مسند الإمام الدارمي

درسه وضبط نصوصه وحققها

الدكتور

مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني



طبع على نفقة رجل الأعمال

الشيخ جمعان بن حسن الزهراني

أثابه الله

الطبعة الأولى (الجزء الأول)

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

{الإهــداء}

إلى شيوخي في كل المراحل العلمية وعلى وجه الخصوص المرحلة الجامعية فما فوقها

هــديتي

هَدِيَّتِيْ مِنْ عَمَلْ كَفِّيْ وَنُطْق فَمِيْ ... نَطَقْ لِسَانِيْ بِهَا وَالْقَيْدُ مِنْ قَلَمِــيْ

وَكَمْ عُنِيْتُ بِهَــا دَرْسَــاً أُحَقِّقُهَــا ... اخْتَرْتُهَا جَوْهَراً مِنْ أَصْدَق الْكَلِـمِ

لَمْ أُهْدِهَا لِلشــيوخ الاَّ لِنَنْشُــرُهَا ... ذُخْراً يُخَلِّدُ ذِكْرَ الخير مِــنْ قِــدَمِ

وَلَسْتُ أضْفِيْ لهم فضلاً وَمَعرِفَة ... هُمُ الشيوخ ذَوُوا الأَقْدَارِ وَالــنِّعَمِ

لَكِــنَّهُمْ قَــدَّمُوْا لِلْعِلْــمِ عُدَّتَــهُ ... وَأَخْرَجُوْا النَّاسَ مِنْ جهل وَمِــنْ

هذي هَدِيَّةُ قَوْمٍ قَدْ أَشَــدْتُ بِهــمْ ... والشيخ امِنْ بَيْنِهِمْ شَمْسٌ عَلَى القمم

إلى الشيوخ الأماجد، الذين شرّفهم الله ﷻ بقيادة العلمفي دولة التوحيد وتشرفت بتلقي العلم عليهم في كافة المراحل التعليمية، وعلى وجه الخصوص في المرحلة الجامعية وما فوقها، فاستفدت منهم جميعا، ومن الأكابر منهم: أصحاب السماحة؛ الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ حماد الأنصاري رحمهم الله رحمة واسعة، والشيخ عبد المحسن العباد والدكتور أكرم العمري، والشيخ أبو بكر الجزائري بارك الله في أعمارهم وأحسن لي ولهم الختام، فقد نلت من أفواههم علما، ومن سمتهم قدوة، ومن أخلاقهم تواضعا وحلما، ومن شجاعتهم في الحق إباء، ومن زهدهم عزة نفس، ولست مشيدا بشخصي بل أشيد بمناهل الفضل والمعرفة.

وإنني بهذه المناسبة أعتقد أن من الواجب عليَّ الإشادة بولاة الأمر؛ حماة العقيدة والمقدسات، الداعين إلى تحكيم الكتاب والسنة، المساندين للعلم والعلماء، وذلك بفضل الله ﷻ ثم بفضل ما وفّروا لأبناء هذه البلاد من أسباب مكّنتهم بفضل الله ﷻ من إنجاز علمي كبير، إنجاز قياسي إذا ما قورن بكثير من البلاد الإسلامية، في مدة لم تتجاوز (٥٠) خمسين عاما، حققت خلالها ثمرة علمية عالية في مجالات التعليم، وقيام آلاف المدارس والمعاهد، في التعليم العام، والتعليم الفني، وفي التعليم العالي عشرات الجامعات، فيها كل التخصصات، وهي ماثلة للعيان مزودة بكثير مما تحتاج من خدمات وتقنية، ومئات الكليات في مختلف متطلبات التنمية

---

١) عبد العزيز بن باز رحمه الله.

في البلاد، ولولا فضل الله ﷻ، ثم ذلك البذل السخي ما وصلت أنا والآلاف من أمثالي إلى هذا المستوى، ولا ينكر هذا إلا مكابر غير شاكر للنعمة، وعرفانا بالجميل، ودعوة إلى العمل الصالح والسنن القويم، أقدم للمسلمين هذه الخدمة العلمية، لمصدر من مصادر السنة النبوية الصحيحة، شاكرا لله ﷻ ما أنعم به وتفضّل، وداعيا لولاة الأمر بالصلاح والثبات على الحق، والسعي في الإصلاح الشامل، ولاسيما التعليم لأنه أساس نهضة الأمم راجيا من الله ﷻ، الأجر والثواب.

الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني



المقـــــدمة

الحمد الله أجزل الحمد وأوفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، رب كل شيء وخالقه ومولاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خيرته من خلقه، كرّمه ربه واجتباه، وأنعم عليه بالنبوة وهداه، وهدى به من الضلالة، وبصَّر من العمى، بلَّغ الرسالة، وبه ختمت الرسالات، فــلا نبــي بعده ولا رسول، وكان ما جاء به من الحق والهدى، ختما لكل الأديان، فلا يسع بشرا على وجه الأرض إلا الإيمان به، والانضواء تحت رايته ولوائه، صلوات ربي وسلامه عليــه، فقــد قــال تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، فهــذا كتــاب الله ينطق بالحق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد رُوِيَ عن الخليفة الراشد على بــن أبي طالب ﷺ أنه قال: أما أني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إنها ستكون فتنة**» فقلت: ما المخرج منها يارسول الله؟، قال: « كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكــم مــا بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهــدى فــي غيــره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الــردّ، ولا تنقضــي عجائبه، هو الذي لم تنتهي الجن إذ سمعته حتى قــالوا: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾[2] من قال به صدق، ومن عمــل بــه أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم »[3].

وقد كرم الله عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ بأن جعله لا ينطق عن الهوى، فقوله وفعلــه وتقريــره حق وشرع متبع، منزل على الأحكام الخمسة، ولذلك قال ﷺ: «**ألا إني أوتيــت الكتــاب ومثلــه معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: علــيكم**

---

١) الآية (٣) من سورة المائدة.

٢) الآيتان (١، ٢) من سورة الجن.

٣) أخرجه الترمذي، وقال غريب، إسناده مجهول.

قلت: لكن متنه لم يخالف العموم من الكتاب والسنة، وهو موافق للمعقول، وألفاظه جزلة وافية مقبولة، وقد تناقله العلماء.

بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فلهم أن يُعْقِبُوه بمثل قِراهم » [1]

وإذا كان الله تكفل بحفظ كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [2] فإن أعظم ما بذل فيه الجهد، واستنفرت له الهمم، وقضيت فيه الأوقات، خدمة كتاب الله العزيز، وسنة رسول الله البشير النذير ﷺ، أما الكتاب العزيز فجهود العلماء فيه ظاهرة معلومة، وهو محفوظ من الله ﷻ، وتحقق وعد الله ﷻ، إذ وعته العقول، واستوعبته الصدور، وفي وقت قريب من عهد رسول الله ﷺ دُوِّن في مصحف واحد بعناية واهتمام، فتحقق له الحفظ والصون والأمان، فلا ينال منه شيطان من إنس ولا جان.

أما سنة رسول الله ﷺ فقد تكفل الله ﷻ بحفظها إذ قيَّض لنبيه ﷺ رجالا اختارهم لصحبته ﷺ، فكانوا خيارا عدولا أمناء، حفظوا ما سمعوا من رسول الله ﷺ، وأدَّوه بحرص وأمانة، لكن بقيت السنة مُعرَّضة بعدهم ﷺ للتزوير والتحوير، وهو أمر خطير وشر مستطير، حذر منه البشير النذير ﷺ فقال: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» [3] وهذه لفتة نبوية إلى أن الكذب عليه سيقع لا محالة، لذلك حذر منه أمته، فكان هذا الخبر منه ﷺ دافعا قويا لأمته من بعده لأخذ الحيطة والحذر في النقل عنه ﷺ فالحديث عنه شديد كما قال زيد بن أرقم ﷺ [4]، وهكذا احتاط الأصحاب ﷺ لأنفسهم، يقول أنس بن مالك ﷺ:« لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، أو قالها رسول الله ﷺ » [5] وشددوا في التثبت من النقلة عن رسول الله ﷺ فهذا أبو بكر ﷺ في قصة ميراث الجدة لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة ﷺ، بل قال: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ فشهد له [6]، وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يشدد على أبي موسى الأشعري ﷺ في نقله حديث الاستئذان ويقول:" تأتيني على ذلك ببينة — وفي

---

١) رجال ثقات أخرجه أبو داود حديث (٤٦٠٤) وصححه الألباني.

٢) الآية (٩) من سورة الحجر.

٣) أخرجه البخاري حديث(١٠٧).

٤) أخرجه ابن ماجه حديث(٢٥) وصححه الألباني.

٥) البخاري حديث (١٠٨) ومسلم حديث (٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢).

٦) البخاري حديث (٢٨٩٤).

رواية ــ لتقيمن عليه بينة "[1] ويقول في قصة طلاق فاطمة بنت قيس: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت"[2]، ويزداد الموقف شدة بانقضاء الصدر الأول من الصحابة، فهذا حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ لم يأذن لحديث بشير بن كعب العدوي إذ يقول: قال رسول الله ﷺ. فلما رآه لا ينظر إليه ولا يستمع لحديثه قال: يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟. فقال ابن عباس ﷺ: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرفه"[3]، هكذا مرّ عهد أصحاب رسول الله ﷺ بين حيطة وتوثّق من صحة النقل، فلما ظهرت الفتنة برز التفتيش عن أحوال الرجال وما هم عليه من الصفات، يقول ابن سيرين رحمه الله:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم"[4]، وكذلك تكلم في هذا الباب جمع من التابعين منهم: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، والإمام مالك وغيرهم، ومن هنا أصبح الإسناد أمرا لا مفرّ منه في الرواية، وما ليسله إسناد كمن لا نسبله، ومن أهمية الإسناد نشأت الرحلة إلى الأمصار، بحثا عن التوثق والعلو في الإسناد، واعتبر الأئمة ذلك من الدين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو معلوم في علم الأصول، يقول ابن سيرين رحمه الله: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"[5].

ومن هنا نعلم أن الخطوط العريضة لنقد الأسانيد والمتون برزت الحاجة إليها مبكرة في عهد الأصحاب ﷺ، كما هو واضح مما تقدم ذكره، وهكذا نما الاعتناء بهذا الجانب العظيم، في مراحل تاريخية متفاوتة وهي أربع مراحل:

١ــ عهد الأصحاب ﷺ وما أبدوا فيه من خطوط عريضة لقواعد الحيطة والتثبت في النقل عن رسول الله ﷺ، وتعتبر هذه المرحلة من بداية القرن الأول إلى نهايته، غير أنه لم يدون شيء

---

١) البخاري حديث (٧٣٥٣).

٢) أخرجه مسلم حديث (١٤٨٠).

٣) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة الصحيح حديث (٧).

٤) ذكره الإمام مسلم في مقدمة الصحيح (١٥/١) باب (٥).

٥) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١٤/١) باب (٥).

كبير في هذا الصدد، سوى ما كان من كتابة عبد الله بن عمر وغيره، فهذا القرن خير القـرون، كان فيه الحذر والتشدد في النقل عن رسول الله تدينا، فلا سبيل لتهمة الكذب، بل كان الخوف من الخطأ والنسيان، وجرى الحرص على صحة المنقول وثبوته.

٢ــ عهد كبار التابعين رحمهم الله وهو فترة نشط فيها الاهتمام بالإسناد، والتعرف على أحـوال الرجال، وقد تقدم قول ابن سيرين رحمه الله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعـت الفتنـة قالوا: سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخـذ حديثهم، وقد تبع هذا القول اتجاهان متضادان في شأن التدوين للسنة وما يتعلق بهـا مـن آراء شخصية: فالصدر الأول من التابعين تأثروا بمنهج الأصحاب في عدم الرضى عن كتابة ما سوى القرآن الكريم[١]، وآخرون من التابعين منهم: سعيد بن جبير، وكان يقول: كنت أسير بـين ابـن عمر وابن عباس، فكنت أسمع الحديث منهما، فأكتبه على واسطة الرحل حتى أنـزل فأكتبـه[٢]، وسعيد بن المسيب رخص لعبد الرحمن بن حرملة في الكتابة حين شكا إليـه سـوء الحفـظ[٣]، والشعبي كان يقول: " الكتابة قيد العلم، إذا سمعتم مني شيئا فاكتبوه ولو في حائط " ووجدله بعـد موته كتاب في الفرائض والجراحات[٤]، فهؤلاء وغيرهم من التابعين رأوا ضرورة تقييـد العلـم واعتمدوا قول من سمح به من الأصحاب آخرا، منهم أبو بكـر وعمـر وعلـي ﷺ[٥]، وعللـوا الكراهة بأن لا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عنه بسواه[٦]، وقصة الخليفة عمر بـن عبد العزيز رحمه الله في الأمر بتدوين العلم مشهورة معلومة، ولا شـك أنـه اسـتأنس بـرأي العلماء، وكان أول من حققله هذه الغاية الإمام الزهري رحمه الله، وكان يفخر بذلك ويقول: لـم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني[٧]، وإن وجد للزهري من القول ما يُضاد هذا مثل قولـه: " لـولا

---

١) انظر: تذكرة الحفاظ (٥/١) تقييد العلم (٥٠) وجامع بيان العلم ٦٤/١).

٢) تقييد العلم (١٠٣) وجامع بيان العلم وفضله (٧٢/١).

٣) تقييد العلم ٩٩، وجامع بيان العلم وفضله ٧٣/١.

٤) المحدث الفاصل رقم ٣٥٠، وتقييد ص ٩٩.

٥) انظر (المحدث الفصل ص ٣٦٣ ــ ٤٠٠ ، والمستدرك (١٠٦/١) وجامع بيان العلـم وفضـله (٧٢/١) وتقييد العلم (٩٠).

٦) تقييد العلم (٥٧).

٧) الرسالة المستطرفة (٤).

أحاديث تأتينا من قبل المشرق، ننكرها لا نعرفها، ما كتبت حديثا ولا أذنت في كتابته "[1]، فهذا يؤكد أن مبادرة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الأمر بكتابة السنة وتدوين ما تفرق بصورة أوسع مما كان في بعض الصحف[2]، وموافقة العلماء من أمثال الإمام الزهري على رأيه كان خوفا من دروس[3] العلم وذهاب أهله، وأن يدخل في سنة رسول الله ﷺ ما ليس منها، وهو ما تنبهله الزهري من تلك الأحاديث الآتية من قبل المشرق، ونجزم أن بداية جِدية التفكير في تدوين السنة وتصنيف علومها كانت في عهد التابعين من أيام الزهري وأقرانه، لكنها بالنسبة لقواعد علوم الحديث لم تتجاوز نقل أقوال مبثوثة[4]، أُثرت عن الأصحاب والأئمة من التابعين، وهي لا تمثل مادة علمية كاملة لقواعد مصطلح الحديث، سوى أنها فتحت الباب على مصراعيه للبحث والنظر في هذا الموضوع الخطير.

٣ـ مرحلة بداية التدوين: هذه المرحلة تقدر بما يقارب (١٥٠) سنة من بداية القرن الثالث إلى منتصف الرابع تميزت هذه الفترة عن سابقتها بإبراز بعض قواعد علوم الحديث في مصنفات مستقلة، مثل كتاب العلل لابن المديني، ومعظم المادة العلمية في هذه المرحلة إما قواعد مستقلة في كتب متفرقة، كما في الرسالة والأم للإمام الشافعي، أو مبثوثة في مصنفات الحديث على اختلاف طرائقها في التصنيف، كما في مصنفات الإمام البخاري، ومقدمة صحيح مسلم، وما كتبه الترمذي من العلل، وما نقل عن الإمام أحمد، وعن أبي داود وغيرهم، يقول الإمام مسلم رحمة الله علينا وعليه: وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار بأمر الدين إنما تأتي بالتحليل أو

---

١) المحدث الفصل رقم (٣٤٦) وتقييد العلم (١٠٨).

٢) بدأت كتابة الحديث في عهد رسول الله ﷺ دون شك ، فهذا أبو هريرة ﷺ يقول: " ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمر، فإنه كان يكتب ولا أكتب " أخرجه البخاري حديث (١١٣) وليس بخافٍ على أهل العلم أمر الصحف المكتوبة في عهده ﷺ، كصحيفة أبي بكر، وعلي له صحيفة، وصحيفة عمرو بن العاص وغيرهم ﷺ، وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي كتابه (تقييد العلم) استوعب فيه كافة الروايات المانعة والمجيزة، وذكر الجمع بينها بعدة أوجه، ويترجح الجواز على المنع لقوة أدلته (بين هذا الأخ الزميل أ ـ د محمد بن مطر الزهراني رحمه الله في كتابه (تدوين السنة ٦٥٠ـ٨٦).

٣) أي يضيع ويمحى. أنظر (لسان العرب٦/٧٩).

٤) انظر (صحيح البخاريكتاب العلم، باب (٣٤).

التحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لهما ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها ... [1]

٤ـ مرحلة النضج والاستواء، هذه المرحلة كدَّ العلماء فيها أذهانهم، فأنتجوا علم مصطلح الحديث، وجعلوه علما قائما بذاته، يرتكز على منهج دقيق منضبط، دونت فيه قواعد مصطلح الحديث في مصنفات مستقلة، بعضها لم يستوعب، لكنه حصل بالتكامل بينها، فأصبح الباحث يجد مطلبه في أي باب من أبواب هذا العلم الجليل، وكان أول من دون قواعد هذا العلم القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله [2]، في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" أجاد ولم يستوعب، وتلاه أبو عبدالله الحاكم بكتابه " معرفة علوم الحديث " تعقبه أبو نعيم في كتابه " المستخرج على كتاب الحاكم " ثم الخطيب البغدادي في كتبه الكثيرة [3]، وقد أفرد كل فن من فنون الحديث بمؤلف في الغالب، ومن هنا كان كل من جاء بعده من العلماء في هذا العلم عالة على مصنفات الخطيب، ولم ينشط البحث عن الفوائد والنكت في هذا العلم إلا بعد أن أخرج أبو عمرو بن الصلاح كتابه المشهور بمقدمة ابن الصلاح، فإنه اعتنى بمؤلفات من سبقه فجمع شتات مقاصدها، وأضاف إليها من الفوائد الكثيرة ما جعل كتابه بحق أحسن ما كتب في هذا العلم، فاق من سبقه وبقي من بعده مشتغلا بكتابه هذا، ما بين دارس ومدرس وشارح [4]

---

١) بعض قوله رحمة الله علينا وعليه في مقدمة الصحيح (٢٨/١).

٢) طلب العلم وهو حدث، وساد أصحاب الحديث، وكتابه المذكور ينبئ بإمامته، وكان أحد الأثبات، عاش إلى قريب الستين وثلاثمائة من الهجرة (السير ٧٣/١٦)

٣) منها الكفاية في معرفة الرواية ، والسابق واللاحق ، المكمل في بيان المهمل ، غنية المقتبس في تمييز الملتبس، قال الذهبي: للخطيب ستة وخمسون مؤلفا، زاد عليها في التذكرة (١١٣٩/٣) وذكر أن ابن النجار زاد على ذلك في معجمه(السير٢٨٩/١٨) وذكر ابن خلكان أنه صنف قريبا من مائة مصنف، أحصاها يوسف العش فبلغت واحدا وسبعين (الخطيب البغدادي ص١٢٠) وشيخنا أكرم العمري بلغت في حصره ستة وثمانين مصنفا (موارد الخطيبص٥٥).

٤) مثل عمل زين الدين العراقي في كتابه التقييد والإيضاح ، وبعده السيوطي في كتابه تدريب الراوي ، فإنه كثيرا ما يكمل عبارة ابن الصلاح وهو الكتاب الذي وضعه على تقريب النووي.

وناظم ومنكت [1] ومختصر قال الحافظ ابن حجر: فكم من ناظمله [2] ومختصر [3] ومستدرك عليه ومعارضله [4] ومنتصر [5] ونرى أن مراحل التدوين والتدقيق والتحقيق أربع أيضا:

الأولى: بدأت بكتاب الرامهرمزي، فقد حاز السبق في تدوين أبواب من هذا العلم.

الثانية: بدأت بمؤلفات الخطيب البغدادي، فكل من جاء بعده صار عالة على مصنفاته في هذا العلم.

الثالثة: بدأت بكتابة أبي عمرو بن الصلاح، فقد لاقى قبولا كبيرا عند العلماء، فتنافسوا في الاشتغال به على ما تقدم بيانه.

الرابعة: بدأت بكتابة ابن حجر، فقد استفاد منها من أتى بعده من العلماء، فإنه دقيق الملاحظة واسع العلم حسن التنظيم، اشتغل العلماء بمؤلفه النفيس: نخبة الفِكَر، فمنهم الشارحله والناظم، ولا أنفس من شرحه هو لها المسمى: نزهة النظر، وصدق الحافظ العراقي رحمة الله علينا وعليه إذ قال: وبعد فعلم الحديث خطير وضعه، كثير نفعه، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب منفهمه [6] وهذا كله ينضوي تحت قول نبينا محمد ﷺ: « **نَضَّر الله امرءا سمع منا حديثا، فحفظه فبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه** » [7] وكفاهم هذا الدعاء شرفا، بوأهم الله من الجنة غرفا، و لقّاهم الفوز العظيم، قال رسول الله ﷺ: « **بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن**

---

١) منهم بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وابن حجر.

٢) منهم زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، نظم فيه ألفيته المشهورة ، وزاد عليه فوائد لا يستغني عنها طالب العلم، أشار إلى هذا فقال:

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه وزدتها علما تراه موضعه

٣) منهم ابن دقيق العيد، ومن بعده الذهبي، وفاقهما الحافظ ابن حجر في كتابه نخبة الفِكَر مختصر لكنه الأجود تدقيقا وتحقيقا.

٤) منهم ابن حجر نفسه لم يناسبه ترتيب ابن الصلاح فقال: لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب (نزهة النظر ص١٧) وانظر (توجيه النظر ١/٣٦٤).

٥) نزهة النظرص ١٧.

٦) التبصرة والتذكرة ٢ــ٣.

٧). أخرجه أبو داود حديث (٣٦٦٠) والنسائي في الكبرى حديث (٥٨٤٧) والترمذي حديث (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن.

بني إسرائيل ولا حرج، **ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار**» ١ ومعلومة خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع وفيها « **ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع** » اتفقا عليه في الصحيحين ٢، فالمبلغون هم الذين جعلهم الله أركان هذه الشريعة، النقية الزاهرة والحجة الباهرة ، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، لولاهم لكانت ظاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، فهي تتحيز رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث فإن الكتاب هديهم، والسنة حجتهم، والنبي ﷺ فيؤهم وإليه نسبتهم، فهم الجمهور العظيم، وسبيلهم الصراط المستقيم، وهم الذين لا يزالون على الحق ظاهرين، ولمن عاداهم وناوأهم قاهرين، قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي إلى الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة**».

قال الإمام البخاري رحمه الله : يعني أهل الحديث ٣ وكلام الأئمة كثير في الترغيب في نقل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وفي التحذير من الكذب عليه، فإن الكذب عليه مهلكة قال ﷺ: « **من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار** » إذا فالإسناد من أهم ما يعتني به طالب العلم، وهو من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ومثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم، ومن أراد الذب عن سنة رسول الله فسلاحه الإسناد، و طلب الإسناد العالي سنة صحيحة ٤، روى أنس ﷺ حديث الأعرابي " يا محمد أتانا رسولك فزعم "٥ فقد طلب الأعرابي العلو وتجاوز الشخص الذي أخبره إلى رسول الله ﷺ وسأله، وقد ناله من مشقة السفر إلى رسول الله ﷺ ما ناله، قال العراقي: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله عما أخبر به رسوله، لأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه ٦، ومن هنا نشيد

---

١) أخرجه البخاري حديث (٣٤٦١).

٢) انظر صدر الحديث وباقيه في الصحيح (٢/١٩١، ١/٢٤، ٧/١٨٥،٨/٩١) وفي صحيح مسلم (٣/١٣٠٧) وكلها من طريق ابن سيرين.

٣) حديث (٧٣١١) قال الحافظ ابن حجر: قوله: وهم أهل العلم، هو من كلام المصنف ـ يعني البخاري ـ وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث (فتح الباري ١٧/١٢٤) وانظر: سنن الترمذي حديث (٢١٩٢).

٤) انظر (فتح الباقي والتبصرة ٢/٢٥١ـ٢٥٢) .

٥) هو حديث نضلة بن عمرو الغفاري أخرجه بهذا اللفظ مسلم حديث (١٠ـ١٢) وعند البخاري " إني سائلك فمشدد عليك " حديث (٦٣).

٦) التبصرة ٢/٢٥٢ .

بالإمام الدارمي رحمه الله، فما هو إلا واحد من أولئك الأفذاذ الذين خدموا السنة وذبوا عنها بالتحقق من المتن والإسناد، وستقف في ترجمته على مكانته ومكانة مسنده هذا، نسأل الله لنا وله ولكل من آمن بمحمد ﷺ، وخدم سنته النضارة في الدنيا والآخرة، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

سبب تحقيق مسند الدارمي

لا يجهل أهل العلم وطلابه أن نبع روايات السنة النبوية هو الكتب التسعة، على نسق ما بين العلماء رحمهم الله من تفاوتها فيما حوت من الصحيح، لكن كل ما سواها من المسانيد، والجوامع، والمستدركات، والمصنفات، والأجزاء، راجع إليها فيما صح في الغالب، إلا ما كان من الغرائب الواردة فيها وفي كتب التراجم، ففيها ما هو من غرائب الصحيح، ومنها سوى ذلك، ولما كان كتاب الدارمي هذا أحد الكتب التسعة، وكان جمع مخطوطات الكتب التسعة وإعادة تحقيقها كتابا تلو الآخر، مشروعا طرح في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، ولم يُقدر للمركز المذكور النهوض بأعباء ما وضع للعمل فيه من خطط علمية نادرة الوجود، لأسباب مالية ووظيفية، اختلف عليها أصحاب القرار، توقف العمل في المركز إلى يومنا هذا، ولما كان مسند الدارمي تاسع كتب الحديث المقدمة عند العلماء رحمهم الله، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وموطأ مالك، وقد أوقف العمل في مشروع مركز خدمة السنة، فقررت جمع مخطوطات مسند الدارمي، على أوسع ما أمكن، لضبط النص، وتخريجه بعيدا عن الاسهاب في التخريج مستهدفا عامة المثقفين، وذلك على النحو التالي:

ما كان في الصحيحين أو في أحدهما أقف عنده ولا أزيد عليه، ولم أذكر أطراف الحديث عند البخاري، لأنه عمل تخصصي يسهل للباحث الوصول إليه، وما كان في السنن الأربعة أقف عنده مع التعقيب بحكم الإمام الألباني رحمه الله، وكذلك ما كان في واحد مها، وقد أضيف مسند الإمام أحمد لتعدد رواية النص في أكثر أحاديثه، ولم ألتزم استيعاب الروايات المكررة، وما سوى ذلك أخرجه من مصادره، وكل ذلك مصدَّر بالحكم على سند المصنف في الحاشية، وما لم أذكر له تخريجا فهو مما انفرد به المصنف، رمزت له بالحرف (ت:) وهو مخرج في كتابي **(القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية)** ذاكرا رقم الحديث ليسهل الرجوع إليه، وما لم أقف عليه في موضع آخر، فأذكر الحكم على رواية الدارمي، ولا أعقب بذكر رقمه في القطوف إذ لا زيادة في المعلومات.

وقد اعتمدت أرقام الأحاديث لتوثيق معلومات التخريج، ولإفادة من يرغب في البحث، جعلت أرقام الأحاديث في المطبوعات وفي التحفة والإتحاف في نهاية كل حديث، ليتمكن الراغب في المراجعة من الوقوف على الحديث في المطبوعات، وهي خمس مطبوعات: مطبوعة البغا،

ورمزها (ب) ومطبوعة الداراني (د) ومطبوعة دار الكتب العلمية (ع) ومطبوعة فتح المنان (ف) ومطبوعة محمود عبد المحسن (م) وقد دققت المقابلة بين المخطوطات، وعددها (١١) إحدى عشرة مخطوطة، واعتمدت عناوين الأبواب التي في (ت، ك) وأهملت ما خالفها بزيادة أو نقص في اللفظ، وأهملت كل ما كان مخالفا في المطبوعات المذكورة لما في الأصول، بعد التحقق من كونه خطأً أو تحريفا أو تصحيفا، أو إقحاما، أو زيادة.

وقد تجاوزت في المقابلة بين الأصول الخطية ذاتها وبينها وبين المطبوعات نحو(حدثنا، ثنا، نا، أخبرنا، أنا، أنبأنا، أنبأ، أبنا، قال: فقال: وقال، كان، فكان، وكان، كنا، وكنا، معها، ومعها، السماطين، سماطين، ماء، الماء، فوالذي، والذي، الرسول، النبي، و، أو، ما، من، وهو مما لا يختلف فيه المعنى، وكذلك ما تختلف فيه النسخ من الدعاء نحو: ﷺ، أوعنهما، أوعنها، ﷺ، عليه السلام، عز وجل، ﷺ، وهذه الأدعية استحسنت إثباتها لما فيها من الخير، ولو لم تكن في الأصلين التكامليين (ت، ك) وتجاوزت كذلك: باب في كذا، أو باب كذا، وذكر البسملة في أول كل كتاب كما في بعض النسخ، وكل ما ورد في المطبوعات وليس في أحد الأصول الخطية فهو مهمل عندي لتأكدي من أن الصواب ما أثبته من الأصول، وما ألحق من النص صوابا في هوامش الأصول أو أحدها أعتبره من صلب النص، وقد أذكر أنه لحق في الهامش، وما كان تعليقا أبينه.

كتبت النص وفق قواعد الإملاء المعروفة في هذا العصر، صححت كتابة (ابن) بألف أو (قالو) بدون ألف، (سيل) بالياء بدل الهمزة (سال) بألف بدل الهمزة، ونقط الألف المقصورة ونحو هذا.

وقد تضمن هذا المسند (٣٧٣٨) حديثا وأثرابالمكرر، موزعة على (١٣٧١) بابا من العلم، أغلب الأبواب معنون على حديث واحد، أو بضعة أحاديث، وقلّ أن يكون من العشرة فما فوق، وهي أحاديث منها ما اتفق على صحته الشيخان: البخاري ومسلم، وعددها (٥٦٩) حديثا وأثرا،أو وافق المتفق عليه في طرف منه (٣٨) حديثا، ومنها ما انفرد به البخاري وعددها (١١٣) حديثا، وأثرا، وما انفرد به مسلم وعددها (٣٤) أو وافق طرفا منه ما في الصحيحين أو أحدهماوعددها (٣٨) حديثا، وأحاديث فيما بقي من الكتب، أو في بعضها لا تقل عن الحسن، أو الحسن لغيره، إما أن يكون في السند راوٍ سكت عنه النقاد وذكره ابن حبان ف الثقات؛ فهذا عندي على السلامة، ومنها يقوي بعضها نعضا، ومنها ما هو طرف من حديث في الصحيحين أو أحدهما، أو في غيرهما، ومنها ما أصله في الصحيحين أو أحدهما أو في غيرما، ومنها ماله

شواهد في الصحيحين أو في أحدهما، أوفي غيرهما، ومنها ما تفرد به الدارمي، وقد أفردتها في مؤلف سميته "**القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية**" وفيه من الضعيف قليل، ومن الرواة من قيل فيه: متروك، و منكر، أو واه، أو يضع الحيث، وهؤلاء لا يتجاوز عنددهم العشرة، ومنهم من صح ما رووا من طريق أخرى، وبيان ذلك كله في التخريج.

ومن هنا تبرز مكانة هذا الكتاب العلمية، بين التسعة المعروفة، والعجب من عدم اعتباره من الستة الصحاح، فإنه في نظري أحق من سنن ابن ماجه بذلك، والسبر والاعتبار يوضحان ذلك، والله أعلم.

وقد رقمت أحاديث الدارمي ترقيما عاما، وجعلت ترقيما خاصا لأحاديث الأبواب بين هلالين، هكذا: ١ـ (١) كما رقمت الأبواب ترقيما عاما لكل الأبواب، وعددها (١٣٨٩) بابا من العلم، ورمزت في التخريج لِمَا انفرد به الدارمي بحرف التاء هكذا، ت:

فالحمد لله أولا وآخرا على توفيقه، وأن أعان ويسر على إنجاز هذا العمل المبارك، وأسأله تعالى أن ينفع به من وقف عليه وطالعه، وأن يجعله ثقلا في ميزان الحسنات، يمحو به السيئات، وبه يرفع الدرجات في أعالي الجنات.



رواة مسند الدارمي

مسند الدارمي هو رواية أبي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي[1] رحمة الله عنه.

رواية الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي الحموي[2] عنه.

رواية أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي[3] عنه.

رواية أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي[4] عنه.

---

١) قال الذهبي: عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أعين، المحدث الصدوق، أبو عمران السمرقندي، صاحب أبي محمد الدارمي، وراوي مسنده عنه، شيخ مقبول، لا نعلم شيئا من أمره (السير ١٤/٤٨٧) أو رد الذهبي روايته عن الدارمي في كتبه، وكذلك ابن عساكر في تاريخه.

٢) قال الذهبي: الامام المحدث الصدوق المسند، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين، خطيب سرخس، سمع في سنة ست عشرة وثلاث مئة الصحيح من أبي عبداللهالفربري، وسمع المسند الكبير، والتفسير لعبد بن حميد من إبراهيم بن خزيم الشاشي، وسمع مسند الدارمي من عيسى بن عمر السمرقندي، عنه، مولده في سنة ثلاث وتسعين ومائتين، قال أبو ذر الهروي: قرأت عليه وهو ثقة صاحب أصول، وقال أبو يعقوب القراب: توفي لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (السير ١٦/٤٩٢، ٤٩٣).

٣) عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي، البوشنجي، أبو الحسن، جمال الاسلام، فقيه، محدث، وصف بالإمامة، ولد في ربيع الاول سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وروى الكثير عن أبي محمد بن حمويه، وتفقه على القفال المروزي، وأبي الطيب الصعلوكي، وأبي حامد الاسفراييني، واستقر ببوشنج للتصنيف والتدريس والفتوى والتذكير،وتوفي في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة، وكان له حظ من النظم والنثر. انظر (معجم المؤلفين٥/١٩٢).

٤) عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، مسند الوقت أبو الوقت ابن أبي عبد الله السجزي الأصل، الهروي الماليني، رحمه الله. سمع الصحيح ومنتخب مسند عبد، وكتاب الدارمي من جمال الإسلام، أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، في سنة خمس وستين ببوشنج، حمله أبوه إليها، وسمع من أبي عاصم النبيل وغيره، وحدث بخراسان، وأصبهان، وكرمان، وهمذان، وبغداذ، واشتهر اسمه، وازدحم الطلبة عليه، وروى عنه ابن عساكر، وابن السمعاني، وأبو الفرج ابن الجوزي، وجماعة كثيرة. وكان صبوراً على القراءة محباً للرواية، وأشياخه كثر إلى الغاية. مات سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة. وكان أبوه قد سماه محمداً فسماه الإمام أبو عبد الله الأنصاري عبد الأول، وكناه أبا الوقت، وكان آخر كلمة قالها:﴿ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾يس: وأنظر (الوافي بالوفيات٦/٣١).

رواية الشيخ الأجل زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي[1] عنه.

الرواة عن أبي الوقت

١ ــ زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي عنه (ت)

٢ ــ أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي[2] عنه (ك).

٣ ــ شمس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي البغدادي[3] (ر/أ، ر/ب).

٤ــ أبو المنجا عبد الله بن عمر اللتي[4] في ثبت سند الأمير الكبير(سد الأرب ص: ٨٠) المتصل به سندنا.

---

١) قال الذهبي: الشيخ المسند الكبير أبويحيى زكريا بن علي بن حسان بن علي بنحسين البغدادي، السقلاطوني، الحريمي، ابن العلبي، ولد في أول سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وسمع من أبيه وأبي الوقت السجزي، وأبي المعالي ابن اللحاس، حدث عنه ابن النجار، وابن المجد، وأبو المظفر ابن النابلسي، والمجد عبد العزيز الخليلي، والتقي ابن الواسطي، والشمس ابن الزين، والعماد إسماعيل ابن الطبال، والشهاب الابرقوهي، وطائفة، سمع عليهجماعة كتاب الدارمي، وكتاب ذم الكلام، مات في أول شهر ربيع الاول سنة إحدى وثلاثين وستمائة (السير ٤٥٩/٢٢ ــ ٣٦٠) .

٢) من شيوخ ابن الأثير سمع منه صحيح البخاري قال:
أخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الأجل جمال الدين زين الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن أحمد بن علي، أدام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمع، فأقر به، بمدينة الموصل، في مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، ولد سنة تسع وعشرين وخمس مائة (جامع الأصول ١٩٨/١، ٨٩٠/١٢) وترجمته في (تاريخ الإسلام٨٨/٤٤، وتاريخ بغداد وذيوله ٧١/١٥).

٣) البغدادي الصيدلاني نزيل دمشق، ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة، وسمع الناس منه صحيح البخاري غير مرة، وكان ثقة توفي في شعبان (العبر في خبر من غبر (١٦٥/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١١٣/٧) وقال الخطيب: توفي جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة (تاريخ بغداد وذيوله ١٠٩/١٥) وكان والده من شيوخ الحديث ببغداد (بغية الطلب في تاريخ حلب ٩١٨/٢).

٤) مسند الوقت أبو المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن عمر ابن زيد الحريمي القزاز، رجل مبارك خير، ولد سنة خمس وأربعين وخمسمائة، وسمع من أبي الوقت وسعيد بن البنا وطائفة، وأجاز له مسعود الثقفي والإصبهانيون، وكان آخر من روى حديث البغوي بعلو، نشر حديثه بالشام، ورجع منها في آخر سنة أربع

سندي في رواية مسند الدرمي

هذا من شرف أصحاب الحديث شرفهم الله تعالى أن بقي لهم الارتباط بسلسلة من نقلة السنة النبوية المشرفة، عن رسول الله ﷺ، وإن كان اليوم لا يُعول على أسانيد ما بعد عصر الرواية المعتبر فيها الإسناد، فقد محَّص النقاد الأسانيد في تلك الحقبة من الزمان، وعرَّفوا لنا رجالها من حيث الضبط والعدالة، ورسموا معالم الطريق على أوضح ما يكون البيان والجلاء، ولم يبق لنا إلا التبرك بسلسلة النقل من جيل إلى جيل، لهذا أحببت انتظامي في هذا العقد المبارك، رجاء أن أكون ممن استحق دعوة رسول الله ﷺ حين قام بالخيف من منى فقال: « **نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه** » فبالإجازة من الشيخ العالم علم الدين محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي، في سنة (١٤٠٤هـ) أجازني كتابة بما في ثبته (الدر النثير في الاتصال بثبت الأمير) عن الشيخ عبد الرحمن كريم بخش الهندي قراءة وإجازة، عن الشيخ العالم حضرت نور الفنجابي الهندي إجازة، عن مؤسس المدرسة الصولتية الشيخ العالم رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي المتوفي بمكة في سنة (١٢٨٠هـ) عن الشيخ العالم الفاضل علي أحمد الهندي، عن محدث الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي[١]، عن أبيه الشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي[٢]، عن العلامة عثمان بن حسن الدمياطي، عن العلامة الشيخ محمد بن أحمد الأمير الكبير، عن الأستاذ الحفني، عن شيخه البديري، عن الملا إبراهيم الصفي القشاشي، عن الشمس الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن مسند الدنيا محمد بن مقبل الحلبي، عن جويرية بنت أحمد الكردي الهكاري، أنا علي بن عمر الكردي، أنا أبو المنجا عبد الله بن عمر اللتي، أنا الداودي، أنا السرخسي، أنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، أنا الدارمي قال: أنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « إن في الجنة لسوقا » ــ قالوا: وما هو؟ قال: « كثبان[٣]، من مسك، يخرجون إليها

وثلاثين، فتوفي في رابع عشر جمادى الأولى، سنة خمس وثلاثين وستمائة (العبر في خبر من غبر ٣/٢٢٣، والشذرات ٧/٢٩٩، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٠).

١) مؤلف بستان المحدثين.

٢) مؤلف القول الجميل، والانتماء إلى أولياء الله، والإرشاد إلى علوم الإسناد.

٣) مفرده كثيب، وهو الرمل المجتمع.

فيجتمعون ١، فيها، فيبعث الله عليهم ريحا فتدخلهم ٢ بيوتهم، فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسنا، ويقولون لأهليهم: مثل ذلك» ٣. وهذا أعلى ماعنده.

ترجمة الدارمي

رحمة الله علينا وعليه

نسبه:

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله ٤.

كنيته: أبو محمد.

نسبته:

الدارمي، التميمي، السمرقندي، نسبة إلى دارم بن مالك بن حنضلة بن زيد بن مناة بن تميم ٥، فنسب إلى الجدين: دارم وتميم، ودارم بطن من تميم.

ولادته:

ولد سنة (١٨١) إحدى وثمانين ومائة من الهجرة ٦، قال الدارمي: ولدت في سنة مات بن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة ٧.

بلده:

---

١) في بعض النسخ الخطية فيجمعون.

٢) في بعض النسخ الخطية فتدخل، وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات، إلا أن من الرواة من وقفه على أنس ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/١٠٢، رقم ؟؟؟؟) والبيهقي (البعث والنشور رقم ٣٧٥) وعبد الرزاق
(المصنف رقم ٢٠٨٨١).

٤) ترجمته وأخباره في تهذيب الكمال١٠/٢٨٣، تهذيب التهذيب٣/١٩١، وتاريخ بغداد١٠/٢٩، وشذرات الذهب٢/١٣٠، والعبر٢/٨، والوافي بالوفيات١٧/٢٤٢، وسير أعلام النبلاء١٢/٢٢٤، وتاريخ الإسلام (حوادث سنة ٢٥١ ــ ٢٦٠ ص ١٧٩) وانظر بهامشه أسماء مصادر أخرى ترجمت له.

(٣) تهذيب الكمال : الدمشقي

٥) تاريخ بغداد١٠/٢٩.

٦) تاريخ بغداد١٠/٢٩.

٧) تاريخ بغداد١٠/٣١.

سمرقند، وقد نسب إليها كغيره من الأئمة الذين نشاؤوا في هذه البلدة العظيمة، وهي: مجموعة قرى من بلاد خراسان، خرج منها أئمة كبار.

سعيه في طلب العلم:

لم أقف على ذكر لنشأة الدارمي، وطفولته، ولا متى بدأ سعيه في طلب العلم،ورحلاته تشهد بحرصه على طلب العلم.

رحلاته:

كان أحد الرحالين في الحديث والموصوفين بجمعه وحفظه والإتقان له مع الثقة[1]، فرحل إلى العراق، والشام، ومصر، وأخذ عن أعلام علمائها، وبيان ذلك في ذكر بعض شيوخه، وسكن بغداد، وكان يقول: كان يُقرعُ عليّ بأبي ببغداد فأقول: من ذا؟ فيقول يحيى بن حسان، نعم الإدام الخل[2].

من أشهر شيوخه:

شيوخه كثيرون منهم من الجيل الثالث أتباع التابعين، أئمة ثقات، من أمثال: يزيد بن هارون وعبد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون ويحيى بن حسان التنيسي وأبي المغيرة الحمصي الخولاني، والحكم بن نافع البهراني، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وأشهل بن حاتم، وزكريا بن عدى، وأبى صالح كاتب الليث بن سعد[3]، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وطبقتهم بالحرمين، وخراسان، والشام، والعراق، ومصر[4] وسمع بدمشق أبا مسهر الغساني، ومروان بن محمد، وعبد الوهاب بن سعيد المفتي، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبدالله بن جعفر الرقي، ودحيما، وأحمد بن عبد الرحمن، والقاسم بن كثير، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، وأخيه أبي بكرعبدالكبير، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن كثير المصيصي، وعبدان بن عثمان، والنضر بن شميل، ويحيى بن حماد،

---

١) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

٢) تاريخ بغداد ٣١/١٠. أجيب بهذا لأن الدارمي تفرد برواية هذا الحديث.

٣) تاريخ بغداد ٢٩/١٠.

٤) تذكرة الحفاظ٥٣٥/٢.

ووهب بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وخالد بن مخلد القطواني، ومحمد بن القاسم الأسدي، وسهل بن حماد الدلال، وأبي عاصم، والأسود بن عامر شاذان، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، وأبي النضر هاشم بن القاسم، ويونس بن محمد المؤدب، وعفان، ويعلى بن أسد، وأبي الوليد الطيالسي، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وخلق سواهم[1]، وينزل إلى دحيم وخليفة ابن خياط[2].

حالته الاجتماعية:

كان فتا نبيها ذا همة عالية، حتى عد رابع أربعة اشتهروا بالفتوة في المكارم وطلب لعلم، فتيان خراسان أربعة: الدارمي، والبخاري، وزكريا اللؤلئي، والحسن بن شجاع[3].

من تلاميذه:

روى عنه خلق كثير بعضهم من أقرانه من أمثال:

الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، وعبد بن حميد وهو أقدم منه، ورجاء بن مرجيالحافظ، والحسن بن الصباح البزار، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى: وهم أكبر منه،وروى الترمذي أيضا عن محمد بن إسماعيل البخاري عنه، وبقيّ بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن أبي طالب، وجعفر بن أحمد بن فارس، وجعفر الفريابي، وعمر بن محمد بن بجير، ومحمد بن النضر الجارودي، وعيسى بن عمر السمرقندي راوي مسنده عنه، وآخرون، ومحمد بن يحيى الذهلي، وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها:

صالح بن محمد المعروف بجزرة، وعبد الله بن احمد بن حنبل، ومحمد بن عبدوس بن كامل السراج، وروى عنه أيضا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين قال الخطيب: وأراه سمع منه ببغداد وبالكوفة[4] والنسائي خارج سننه، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وعيسى بن عمر السمرقندي[5].

---

١) تذكرة الحفاظ٢٩/٣١٠.

٢) السير ١٢/٢٢٥.

٣) تذكرة الحفاظ٢٩/٣١٠.

٤) تاريخ بغداد١٠/٣٠.

٥) تذكرة الحفاظ٢/٥٤٢.

مــكانته العــلمية:

كان إماما حافظا، ثقة فاضلا، أثنى عليه العلماء الكبار بما هو أهله وقال محمد بن بشاروهو من تلاميذ الدارمي: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبدالله بن عبدالرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخاري، كان بندار يفتخر بكونهم حملوا عنه [1]، وقال رجاء بن مرجي وهو من تلاميذه أيضا: رأيت سليمان الشاذكوني وإسحاق بن راهويه ـــ وسمَّى جماعة ـــ فما رأيت أحفظ عن عبدالله الدارمي وقال أبو حاتم الرازي، محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبدالله بن عبدالرحمن أثبتهم [2]، وهنا نلاحظ أن أبا حاتم يرى الدارمي أثبت من البخاري وشيخه الذهلي، وهما إمامان عظيمان ولاسيما البخاري، وليس في هذا مبالغة من أبي حاتم، فالدارمي معدود من الأئمة الكبار بشهادة الآئمة أنفسهم، يقول أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبدالله بن عبدالرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب [3]، فالأول البخاري، والثاني الذهلي، والثالث الدارمي، والرابع مسلم بن الحجاج، وقال إسحاق بن داود السمرقندي: قدم قريب لي من الشاش فقال: أتيت ابن حنبل فجعلت أصف له بن المنذر، وجعلت أمدحه، فقال ابن حنبل: لا أعرف هذا، قد طالت غيبة إخواننا عنا، ولكن أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمن؟ عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد: عبد الله بن عبد الرحمن، وقال رجاء بن جابر المرجى: رأيت ابن حنبل، وإسحاق، وبن المديني، والشاذكونى، فما رأيت أحفظ من عبد الله ـــ يعني الدارمي ـــ وقال: ما أعلم أحدا أعلم بحديث النبي ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمن [4]، وقال عبد الصمد بن سليمان الأعرج البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن الحماني فقال: تركناه بقول عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، لأنه إمام [5]، وقال محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ببغداد: يا أهل خراسان،

---

١) السير ٢٢٧/١٢.

٢) السير ٢٢٧/١٢.

٣) السير ٢٢٧/١٢.

٤) تاريخ بغداد ٣١/١٠، وهذا بحسب رأي القائل، وإلا فالبخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم من الكبار في عصره لا يقلون عنه، ومنهم المتفوق، وهم جبال علم جمعت في زمان واحد.

٥) تاريخ بغداد ٣١/١٠.

ما دام عبد الله بن عبد الرحمن بين أظهركم فلا تشتغلوا بغيره [1]، وقال أبو سعيد الأشج: عبد الله بن عبدالرحمن إمامنا [2]، وقال عثمان بن أبي شيبة: أمْرُ عبدالله بن عبدالرحمن أعظم من ذاك، فيما يقولون من البُصر والحفظ وصيانة النفس عافاه الله [3]، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: غلبنا عبدالله بن عبدالرحمن بالحفظ والورع [4]، وقال أبوحاتم: عبدالله ابن عبدالرحمن السمرقندي إمام أهل زمانه [5]، وكان يقصده الحفاظ لحديث « نعم الإدام الخل » وهو حديث صحيح غريب فرد على شرط الشيخين وانفرد مسلم به، ورواه أيضا أبوعيسى في جامعه كلاهما عن أبي محمد الدارمي تفرد به قال الدارمي: فكان يُدق عليّ الباب وأنا ببغداد فأقول من ذا فيقول يحيى بن حسان نعم الإدام الخل [6].

عـقـيدتـه:

كان رحمه الله من أئمة أهل السنة والجماعة، على السنن القويم، والصراط المستقيم، لم يغمز في دينه، أوصى به الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة، وقد أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب [7].

ذكـر بعـض صـفاته:

قال الذهبي: قد كان الدارمي ركنا من أركان الدين [8] وكان على غاية العقل، وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة، والحلم والرزانة، والاجتهاد والعبادة، والتقلل والزهادة [9]، وكان ثقة زيادة، أثنى العلماء عليه خيرا [10]، وكان من أهل الصدق والورع والزهد [11]، قال الإمام أحمد

---

١) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

٢) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

٣) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

٤) تاريخ بغداد ١٠/٣١.

٥) تاريخبغداد ١٠/٣١.

٦) السير ١٢/٢٢٥.

٧) السير ١٢/٢٢٧.

٨) السير ١٢/٢٢٧.

٩) تاريخ بغداد ١٠/٣٠.

١٠) تأريخ بغداد ١٠/٣٠.

١١) تاريخ بغداد ١٠/٢٩.

ابن حنبل وذكر عبد الله بن عبد الرحمن: هو ذاك السيد، ثم قال: عُرض عليّ الكفر فلم أقبل[1]، وعُرض عليه الدنيا فلم يقبل[2]، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: غلبنا عبدالله بن عبدالرحمن بالحفظ والورع[3]، وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي كان عبدالله على غاية من العقل والديانة من يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب وكان مفسرا كاملا وفقيها عالما[4]، وقال أبو حاتم بن حبان: كان الدارمي من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وثقفه وصنف وحدث وأظهر السنة ببلده ودعا إليها وذب عن حريمها وقمع من خالفها[5].

ألقابه العلمية:

الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، الحافظ عالم سمرقند[6].

مناصبه:

طلب ليكون قاضيا على سمرقند فأبى فالح عليه السلطان حتى تقلده وقضى قضية واحدة ثم استعفي فأعفي[7].

مؤلفاته:

صنف المسند والتفسير والجامع[8]، ومسنده المذكور عالي السند وهو في طبقة منتخب مسند عبد بن حميد[9]، قال أحمد بن سيار المروزي الحافظ كان الدارمي حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير[10].

---

١) يعني القول بخلق القرآن.

٢) تاريخ بغداد ١٠/٣١، يعني القضاء.

٣) السير ١٢/٢٢٧.

٤) السير ١٢/٢٢٧.

٥) السير ١٢/٢٢٧.

٦) تذكرة الحفاظ، والكاشف.

٧) تاريخ بغداد ١٠/٣٠.

٨) تاريخ بغداد ١٠/٣٠.

٩) تذكرة الحفاظ٢/٣٥٣.

١٠) السير ١٢/٢٢٧.

وفـــاتـــه:

قال أحمد بن سيار: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، كان حسن المعرفــة، قــد دوَّن المســند والتفسير، مات في سنة خمس وخمسين – يعني ومائتين – يوم التروية بعد العصر، ودفن يــوم عرفة وذلك في يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة [1]، وقال أحمــد بــن ماهــان البلخــي الحافظ: مات عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي يوم عرفة، وذلك يوم الخمــيس ودفــن يــوم الجمعة، سنة خمس وخمسين ومائتين [2] قال إسحاق بن أحمد بن خلف كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري فورد عليه كتاب فيه نعي عبدالله بن عبدالرحمن فنكسرأسه ثم رفع واســترجع وجعــل تسيل دموعه على خديه ثم أنشأ يقول:

إن تبــــق تفـــــع بالأحبــــة كلهـــــم   وفنـــاء نفســـك لا أبـــا لـــك أفجـــــع

ثم قال إسحاق ما سمعناه ينشد إلا يجيء في الحديث [3] قلت: هذه مكانة الدارمي عنــد البخــاري، رحمهم الله رحمة واسعة، ونسأله تعالى أن يرحمنا بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين.



---

١) تاريخ بغداد ٣١/١٠.

٢) تاريخ بغداد ٣١/١٠.

٣) السير ٢٢٧/١٢.

مقـــابلة الـــمخطوطات

إن هذه النسخ يلتقي رواتها في أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، كما تقدم بيانه والأصل المبني عليه من هذه المخطوطات هو نسخة رئيس الكتاب، وبالنسبة إليها ففي (د) نقص من الأول إلى جزء من حديث (١٠٢) بعد باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، وهذا النقص موجود في (ل) من الأول إلى جزء من حديث (١٠٢) ويؤكد هذا أن (ل) فرع عن (د) لحداثة الخط في (ل) وعدم تدوين السماعات، ولهذا رأيت الاستمرار في المقابلة بينهما، وفي (ك) قال: " رواية أبي عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه " أي عن أبي الوقت، فيكون مشاركا لزكريا العلبي في الرواية عن أبي الوقت، وفي (م) قال: " رواية أبي بكر محمد بن مسعود بن بهروز، الطبيب المارستاني، عنه سماعا في شعبان سنةثلاث وخمسين وخمسمائة " أي عن أبي الوقت، فيكون مشاركا لزكريا العلبي وأبي عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، في الرواية عن أبي الوقت، فنزل السند برواية الشيخة المسندة الأصيلة، ست الملوك فاطمة بنت العدل السعيد، تاج الدين أبي نصر، علي بن علي بن الحسين بن أبي البدر الكاتب عن أبي بكرمحمد بن مسعود سماعا في ذي القعدة من سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، وهو الراوي عن أبي الوقت، وعنها رواية الشيخ المسند سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن عمر الفروي المقرئ المحدث عنها بقراءته عليها بباب المراتب شرقي بغداد في رجب سنة سبع وسبعمائة، في أربعة مجالس، رواية الكاتب عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الاسفراييني، تاب الله عليه، عنه إجازة. وفي (و) بدأ بقوله: " هذا مسند الحافظ أبي محمد الدارمي ﷺ " وعقب ذلك إجازة.

وفي (ف) بدأ بفهرس لبعض ما في المسند، وتعليقات عن السيوطي، وفي بداية الباب الأول خطأ.

وفي (ر/أ، ر/ب) قال: " أخبرنا الشيخ، الصالح الثقة، شمس الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق، السلمي البغدادي، بقراءتي عليه، في ذي الحجة سنة ست وستمائة(ر/أ، سنة ست وستين وستمائة، ر/ب) بدمشق كلأها الله قيل له: " أخبركم الشيخ الثقة الأوحد المعمَّر، أبو الوقت...." وساق سند الدارمي.

وفي (ع/أ) مثل (ت) في صفحة العنوان، وبدأ في (ع/ب) بالبسملة، باب ما كان عليه الناس...

وما كان من سقط أوفروقات في هذه الأصول الخطية فقد بينته في موضعه أثناء التحقيق، فـــإذا كان الأمر متعلقا بكلمة واحدة فإني أضع على آخرها رقم التعليق، دون حصرها بـــين هلالـــين، وما زاد عن الكلمة أجعله بين علامتي تنصيص هكذا "... " وإذا كان سقطا أكبر فبين معقـــوفين هكذا [....] وما كان من دعاء نحو:

رَضِيِ اللهُ عَنْهُمَا،ﷺ ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ،ﷺ ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ﷻ، أَنْبَأَ. فأبقيه طلبا للثواب، وأطلب من الله العون في كل حال، وأسأله تمام كل عمل على الوجه يرضية، ولا أزعم الكمال فأنا كغيري من البشر يلحقني السهو والملل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



نماذج المخطوطات

مرتبة حسب التأريخ باختصار المعلومات عن كل مخطوطة.

١ـ نسخة رئيس الكتاب سنة أربع وثلاثين وستمائة هـ، رمزها (ت).

٢ـ نسخة دار الكتب المصرية ليلة الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٧٣٥هـ، رمزها (د).

٣ـ نسخة ليدن، ٢٢ ربيع الآخر سنة ٧٣٥هـ، رمزها (ل).

٤ـ نسخة كوبر يلي، رمزها (ك) نص على عدد الأحاديث (٣٥٥٠حديثا) والأبواب (١٤٨٠) بابا، وعليها سماعات من تأريخ ٥٥٣هـ إلى سنة ٨٣٢هـ وقد قيد عليها في مواضع القراءة على: محمد بن الحسن بن محمد الفاقوسي[١].

٥ـ نسخة مراد ملا، بعد صلاة العصر من يوم الاثنين١١ ربيع الأول سنة ٧٨٩هـ، رابع شعبان سنة ٨٣٣هـ، رمزها (م).

٦ـ نسخة ولي الدين، يوم الأحد١٣ محرم سنة ٩٠٦هـ، رمزها (و) خالية من التعليق.

٧ـ نسخة فيض الله يوم الخميس١رجب سنة ١١٠٥هـ، رمزها (ف) خالية من أي تعليق.

٨ ـ نسخة الرباط بدون تأريخ، رمزها (ر/أ).

٩ـ نسخة الرباط بدون تأريخ، رمزها (ر/ب) وفيها نقص من آخرها.

١٠ـ نسخة مكتبة الملك عبد العزيز، رمزها (ع/أ) خالية من أي تعليق.

١١ ـ نسخة مكتبة الملك عبد العزيز، رمزها (ع/ب) خالية من أي تعليق.

---

١) الرئيسي ناصر الدين، كبير الموقعين بديوان الإنشاء، ولد في ليلة الجمعة خمس وعشرين صفر، سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان قديم الهجرة، وباشر الوظائف الكبار، ووقّع عن القضاة أولا، ثم في الدرج، ثم في الدست، ثم ولي نظر الديوان الخاص بخاص السلطان، وديوان المشاجرات، والذخيرة السلطانية مدة، وعلت منزلته في الدولة الناصرية، ثم انحطت في الدولة المؤيدية، ولكنه يتماسك، ثم انحطت في الدولة الأشرفية، وانقطع عن الخدمة في أواخر عمره، وكان رئيسا جليلا، سمع الحديث الكثير، وحدث بأخرة، وله حكايات في ضيق العطن، مع سماحة نفس وصدقة، وكان ينظم نظما وسطا، وكذلك إنشاؤه، وخطه أجود من إنشائه، مات في يوم الثلاثاء سابع عشر شوال، رحمه الله تعالى. (انباء الغمر ١/ ٦٤٨).

فهرس مسند الحافظ [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

المقدمة والعلم [illegible] الاعتصام

الطهارة الصلاة الزكاة الصيام المناسك الاضاحي الصيد الأطعمة

الأشربة الرؤيا النكاح الطلاق الحدود الايمان والنذور الديات

السير البيوع [illegible] الفرائض الوصايا الاستئذان

الرقاق [illegible] [illegible] [illegible]

فضائل القرآن [illegible]

الحمد لله [illegible] العرب قيل مسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الإسلام [illegible] في [illegible] مسند الدارمي [illegible] [illegible] بخط [illegible] [illegible] العلائي [illegible] شيخ الإسلام [illegible] في الرتبة بدل [illegible] لكان [illegible] كثير [illegible] المسند [illegible] الدارمي [illegible] مسند [illegible] المتصل والمنقطع والمقطوع كثيرا [illegible] والمسند [illegible] الموجود [illegible] المسند [illegible]

[illegible]

رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من جهل وضلالة

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الجليل أبو [illegible] محمد بن [illegible] أبي علي
[illegible] قراءة عليه وهو يسمع فأقر به قال أخبرنا الشيخ
[illegible] أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي [illegible]
[illegible] أبو الحسن عبد الرحمن بن
الداودي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي
أنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي أنا أبو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن
منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ
بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان عمل في الجاهلية
ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر أخبرنا محمد بن المبارك
[illegible] الوليد بن مسلم عن الوضين [illegible]
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا كنا أهل
جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما
أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها [illegible]

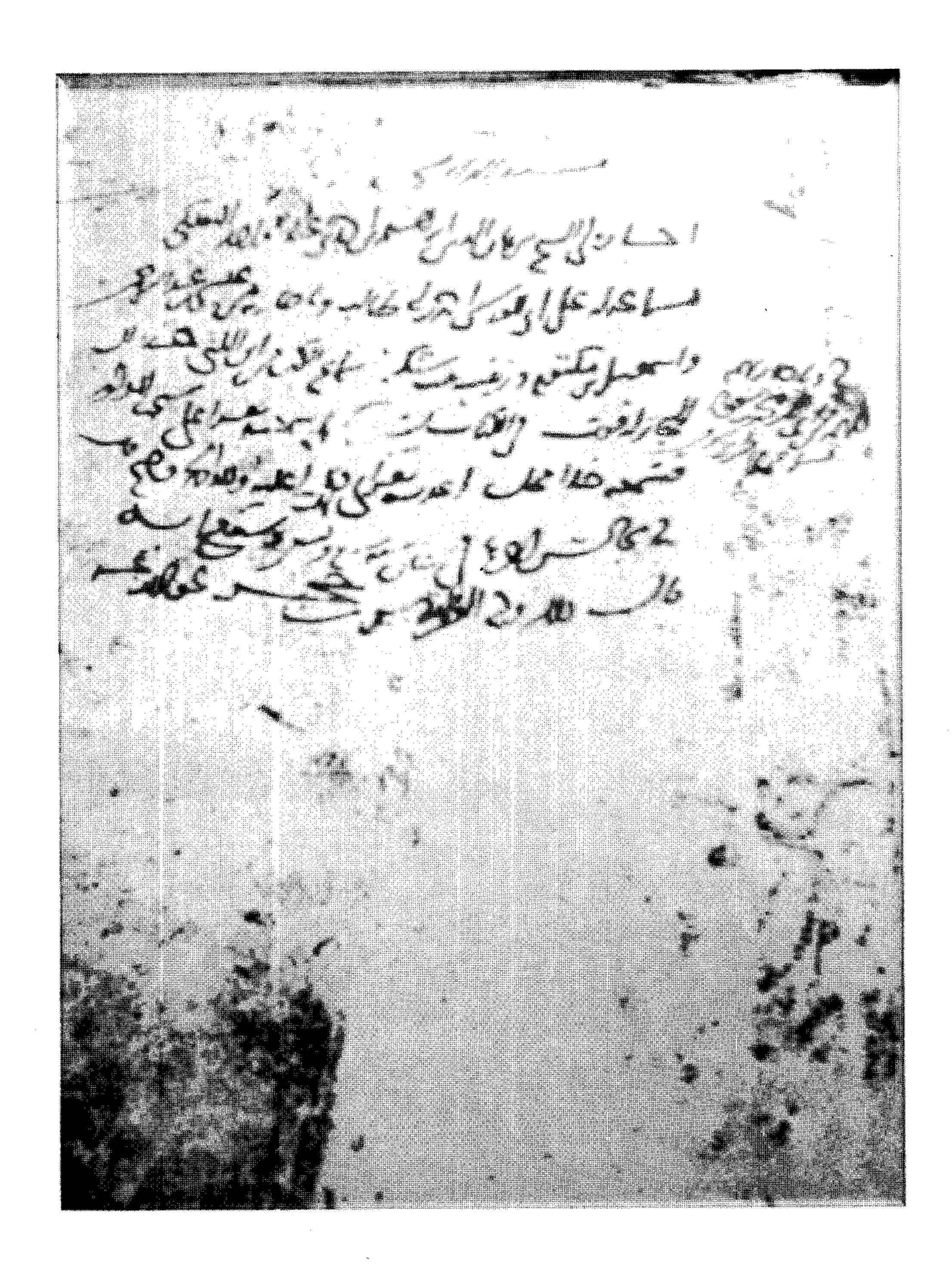
هذا مستدرك على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العجمي

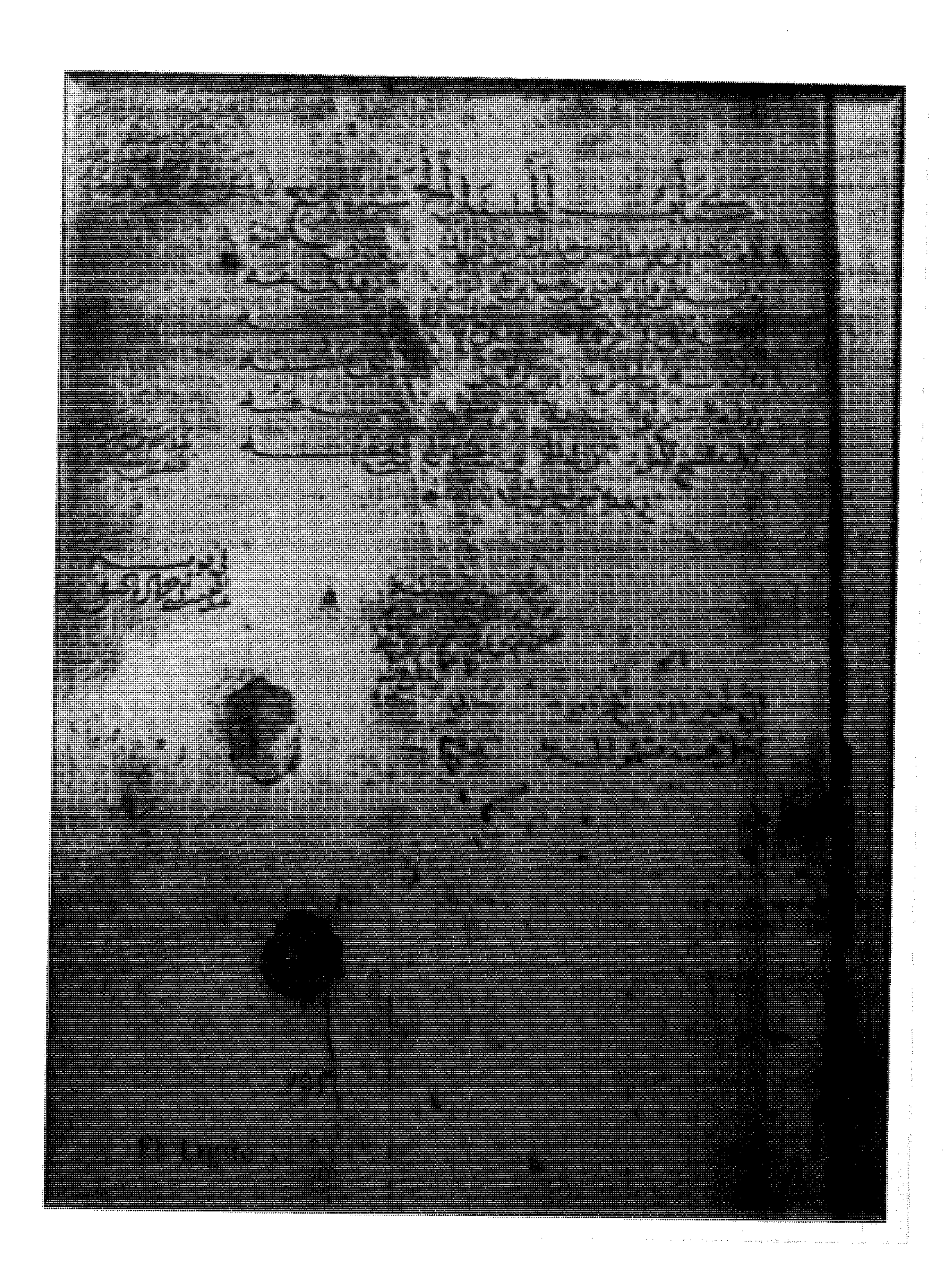
[illegible]
٢٥٥

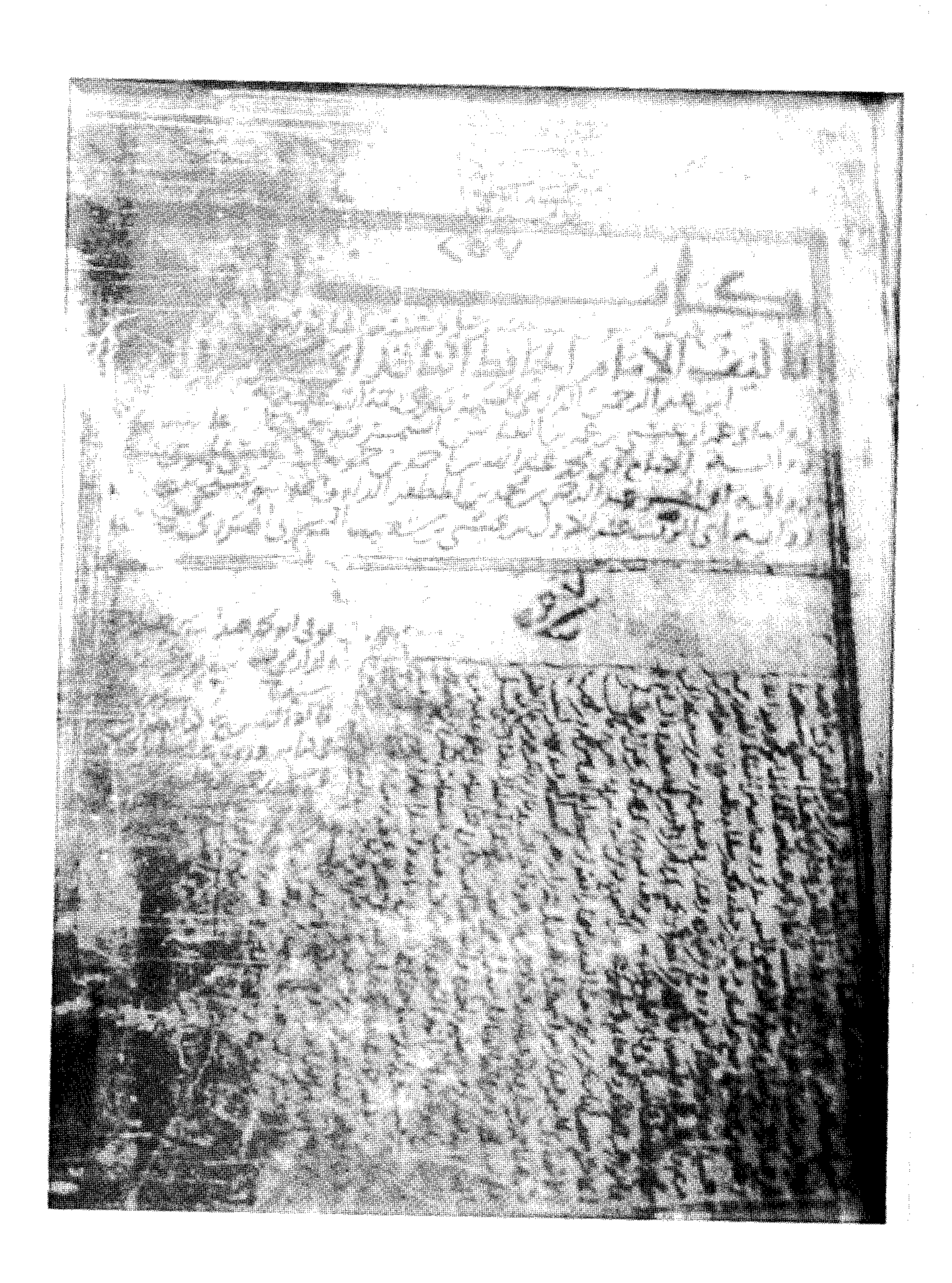
الحمد لله رب العالمين

أوقف الفقير الى عفو الغفور [illegible] العجمي [illegible]
المقام الكريم والملاذ العظيم حضرة مولانا [illegible]
[illegible] الوزير الاعظم والعمدة المشير [illegible]
[illegible] [illegible] العزة [illegible]
هذا الكتاب وجعله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٠٨١ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

٨٧٤







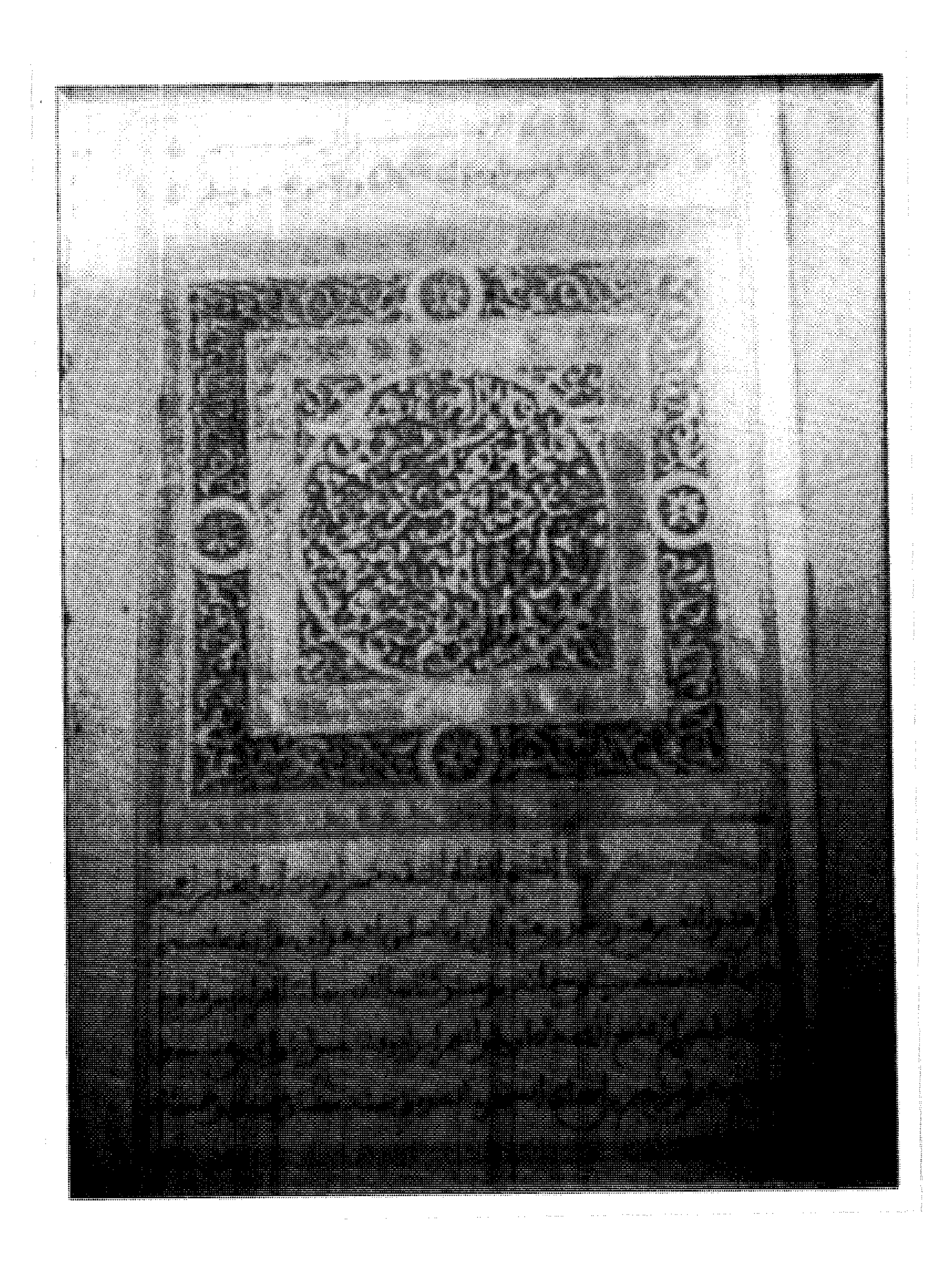
[illegible]

قال الفقيه الإمام الحافظ الحجة
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد
التميمي الدارمي رحمه الله تعالى ورضي عنه

أخبرنا الشيخ [illegible] أبو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو الحسن عبد الرحمن
[illegible] قراءة عليه وأنا أسمع [illegible]
[illegible] قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه
[illegible]
أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
من الجهل والضلالة أخبرنا الشيخ [illegible] أبو [illegible] عبد [illegible]
[illegible] قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد [illegible] سنة سبع [illegible]

[illegible] رحمه
الرحمن [illegible] الشيخ [illegible]
المتوفى سنة [illegible] وقال ابن [illegible]
واما كتاب (السنن) الصحيح [illegible]
الدارقطني [illegible] (السنن) [illegible]
[illegible] الى الخمسة الكتب [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] المسند الجامع
[illegible]
المرسلة [illegible] والمعضلة
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

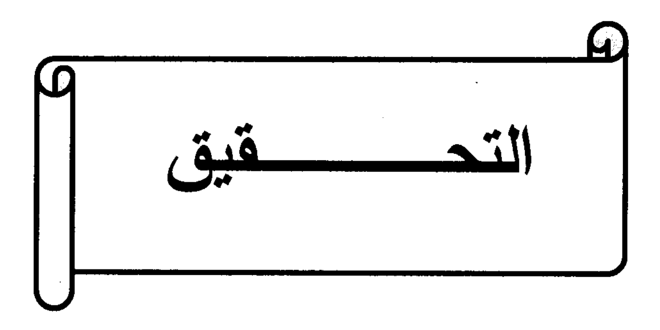
ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الجهل [illegible]

أخبرنا الشيخ الأجل [illegible]

[illegible]

أخبرنا الشيخ الإمام العالم أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب
ابن إبراهيم بن إسحاق السجزي الهروي قال أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن
محمد بن المظفر الداودي [illegible] قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه
السرخسي [illegible] قال أخبرنا أبو
عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أخبرنا الوليد بن النضر الرملي عن مسرة بن معبد من بني الحارث
ابن أبي الحرام من لخم عن الوضين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل
الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي
إذا دعوتها فدعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى أتيت بئرا من أهلي
غير بعيد فأخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان آخر عهدي بها
أن تقول يا أبتاه يا أبتاه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وكف


التحـــــــقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين*.

١ ــ باب* مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ(١) النبي ﷺ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلاَلَةِ

أخبرنا(٢) الشيخ الأجل الصالح، زكريا بن أبي الحسن بن حسان العلبي، قراءة عليه وأنا أسمع، وذلك بمدرسة السَّلم، في شهر الله المحرم، سنة تسع وعشرين وستمائة(٣) قال: أخبرنا الشيخ الإمام العالم أبوالوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي الماليني(٤) قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي(٥) قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي، قراءة عليه في صفر، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة قال: أخبرنا أبو عمران عيسى ابن عمر بن العباس السمرقندي قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي قال: ١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، قَالَ:

---

١) في (ف) بياض من بداية العنوان لكونه مكتوبا بالحمرة، وكذلك كلمة باب في كامل المخطوط، تبعه خطأ حين كتب الناسخ: " قيل منعنا رسول الله ﷺ من الجهل والضلال ".

*من هنا بداية النقص في (د، ل).

٢) القائل هو أبو يحيى زكريا بن أبي الحسين العلبي، وفي (ك) رواية عن قرينه محمد بن محمد بن سرايا، قال الراوي عنه: أخبرنا الشيخ العالم الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عفا الله عنه، قراءة عليه وهو يسمع، فأقرّ به وقال: نعم، أخبرنا الشيخ الثقة نقيب المشايخ، أبو الوقت عبد الأول بن عيسى.

٣) في (ع/أ) لم يذكر العلبي، وبدأ بقوله: (أخبرنا الشيخ أبو الوقت عبد الأول).

٤) في (ك) الصوفي، سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة. وفي (ر/أ، ر/ب) قال: " أخبرنا الشيخ الصالح الثقة شمس الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي البغدادي بقراءتي عليه، في ذي الحجة سنة ست وستمائة (ــ ٦٠٦ر/أ) وسنة ست وستين وستمائة(٦٦٦ر/ب) بدمشق كلأها الله، بباب ؟؟؟؟ قيل له: أخبركم الشيخ الثقة الأوحد المعمر أبو الوقت ...) وساق السند إلى الدارمي، وفي (ف، و، ع/ب، م) لم يذكر السند، مبتدئا بعنوان الباب، وسياق الحديث الأول.

٥) في (ع/أ) قراءة عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربعمائة".

« **مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ** »١.

[ب١، د١، ع١، ف١،م١] تحفة ٩٢٥٨ إتحاف ١٢٦٨٠.

٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضرِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ ــ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي الْحَرَامِ، مِنْ لَخْمٍ ــ عَنِ الْوَضِينِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلاَدَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتٌ لِي، فَلَمَّا أَجَابَتْ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَاتَّبَعَتْنِي، فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْراً مِنْ أَهْلِي غَيْرَ٢ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ٣ بِهَا فِي الْبِئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ " فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ٤ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ " فَقَالَ لَهُ: « **كُفَّ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ** » ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ** » فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ** » ٥.

[ب٢، د٢، ع٢، ف٢، م٢].

٣ ــ (٣) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ٦: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهَتِهِمْ، قَالَ: فَمَنَعَنِي أَنْ آكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا٧، قَالَ:" فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ: وَهُوَ إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ".

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخار، حديث (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥).

* ك ٢/أ.

٢) ليست في (ف).

٣) معناه: أسقطها، يقال: ردّى وتردّى لغتان: كأنه تفعل من الردى: الهلاك (النهاية ٢١٦/٢).

٤) في (ع/أ، ف، م، و) النبي.

٥) خرجناه في القطوف برقم (٢/١) وأد البنات من عادات الجاهلية، حرمه الإسلام.

٦) لعله السائب بن أبي السائب ﷺ، أو ابنه عبد الله ﷺ، أو قيس بن السائب المخزومي ﷺ انظر (تهذيب الكمال، والإصابة ١٨٧/٨).

٧) يعني الآلهة.

قَالَ هَارُونُ: " كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ: ثَلَاثَةٌ لِقِدْرِهِ١، وَالرَّابِعُ٢ يَعْبُدُهُ، وَيُرَبِّى كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ "٣.

[ب٣، د٣، ع٣، ف٣، م٣].

٤ـ (٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا رَيْحَانُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجَراً حَسَناً عَبَدْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ حَجَراً جَمَعْنَا كُثْبَةً مِنْ رَمْلٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيِّ، فَتَفَاجُّ عَلَيْهِ٤ فَنَحْلِبُهَا عَلَى الْكُثْبَةِ حَتَّى* نَرْوِيَهَا٥، ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الْكُثْبَةَ٦ مَا أَقَمْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ٧.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّفِي: الْكَثِيرَةُ الأَلْبَانِ٨.

[ب٤، د٤، ع٤، ف٤، م٤]. إتحاف ١٥١١٠

---

١) أي أثافي يضع عليها قدره لطبخ طعامه.

٢) وضع عليها علامة في الأصل، وكتب في الهامش(الرابعة) وفوقها الرمز (ض) يعني نسخة الضياء المقدسي، وكلاهما صحيح، إذ يجوز التذكير والتأنيث.

٣) سنده حسن، وقوله: (يربي كلبه ويقتل ولده) أراد أن هذه من صفات الجاهلية.

وانظر تخريجه في القطوف رقم (٢).

٤) في (ع/ب) عليها. والمراد الكثبة، وكتب في هامش (ت) فتفاجّ يعني الناقة إذا فرجت بين رجليها للحالب، والفج: الطريق الواسع، وجمعه: فجاج.

* ك ٢/ب.

٥) في (ع/ب) ترويها. والمراد الناقة تروي الكثبة بحليبها.

٦) قال في الصحاح (٢/٣٧٧): كثبت الشيء أكثبه كثبا: إذا جمعته والجمع:الكثبان وهي تلال الرمل، وانظر (النهاية٤/١٥١).

٧) ت: فيه ضعف عباد بن منصور، وعنعنته، وتغيّر بأخرة، لكن يحتمل منه مثل هذا، وأخرجه أبو نعيم بسند حسن (الحلية٢/٣٠٦) وهو في القطوف برقم (٣/٤).

٨) كتب عقبه في (ت) عليه علامة صح (الكثير اللبن).

قلت: لعل قوله: " الأبان " جمع بالنظر لى أكثر من ناقة، ومن نظر إلى المفرد أفرد فقال: " اللبن".

* ك٢/ب.

٢ـ باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ *

٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: نَجِدُ مَكْتُوباً: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ فَظٌّ وَلاَ غَلِيظٌ، وَلاَ صَخَّابٌ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ[١]، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، * وَيَتَوَضَّئُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، * صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلاَةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ[٢].

[ب٥، د٥، ع٥، ف٥، م٥].

٦ــ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ــ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ[٣] ــ عَنْ سَعِيدٍ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلاَلٍ ــ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً، وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ[٤]، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ[٥] الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ[٦] بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ[٧]، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً[٨].

---

١) قال في (الصحاح٢/٥٤١): النجد: ما ارتفع من الأرض، وفي الحديث رقم (٧) فسَّره بقوله: (يكبرون على كل شرف).

*ت٢/ب.

٢) رجاله ثقات.

* ت ٢/ب.

٣) في بعض النسخ الخطية كتب فوقه (زيد) وبجانبه الرمز (خ) يعني خطأ. وانظر: القطوف رقم (٥/٤).

٤) الأميون هم العرب، وما جاء به الرسول ﷺ هو حصن لهم من الكفر.

٥) التفات من الخطاب إلى الغيبة.

٦) ويقال: صخاب، وكلاهما صحيح، قال في (النهاية٢/٣٤٩): السخب، والصخب: بمعنى الصياح.

٧) في (ر/أ، ر/ب) المعوجة، وكلاهما يصح، والمراد ما سوى الإسلام، من الملل والنحل، ويجمعها الكفر بالله.

٨) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. قلت: أرجح أنه حسن الحديث، وانظر: القطوف رقم (٦/٥).

[ب٦، د٦، ع٦، ف٦، م٦]. تحفة ٥٣٣١ ل إتحاف ٧١٨٢

٦م ـ (٢) قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ كَعْباً يَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ[١].

٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي[٢] صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ: فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ، لاَ فَظٌّ وَلاَ غَلِيظٌ، وَلاَ صَخَّابٌ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ*، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ[٣] عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٤]، رُعَاةُ[٥] الشَّمْسِ، يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ[٦]، وَيَأْتَزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوَضِّئُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَأَصْوَاتِ[٧] النَّحْلِ[٨].

[ب٧، د٧، ع، ف٨، م٧].

٨ ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ ـ هُوَ[٩] ابْنُ عِيسَى ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الأَحْبَارِ*: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ فِي

قلت: الصحيح أن حديثه حسن، وهو ما تبين من النظر في أقوال النقاد، والحديث بدايته عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث (٢١٢٥) نحوه.

١) انظر: السابق.

٢) في بعض النسخ الخطية بن، وهو خطأ.

* ك٣/أ.

٣) في (ع/ب) يكبرون.

٤) المكان العالي المرتفع.

٥) لتحديد وقت الصلوات المفروضة.

٦) مجمع الزبالة، والمراد الإشارة إلى شدة محافظتهم على أداء الصلاة، وأنه لو قدر أنهم لم يجدوا مكانا لأدائها إلا رأس كناسة لأدوها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٧) صححت في الهامش (كصوت) وهي كذلك في (ع/ب، م) وفي بقية النسخ (كأصوات) وكلاهما يصح.

٨) فيه زيد بن عوف البصري، قال أبو حاتم: متروك (الجرح والتعديل٣/٥٧٠) وقد صح الحديث من طرق، انظر: السابق، وما هو الحق من صفات النبي وأمته. وانظر: القطوف رقم (٤، ٥).

٩) ليس في (ع/ب).

التَّوْرَاةِ؟، فَقَالَ كَعْبٌ: " نَجِدُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُولَدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ وَلاَ صَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يُكَافِئُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَّاءٍ، وَيُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، يُوَضِّئُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتَزِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يَصُفُّونَ فِي صَلاَتِهِمْ كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُسْمَعُ[1] مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ "[2]*.

[ب٨، د٨، ع٨، ف٩، م٨].

٩ـ (٥) أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْتَمِيمِيُّ[3]، ثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ وَلاَ كَسِلٍ ، لِيَخْتِنَ[4] قُلُوباً غُلْفاً، وَيَفْتَحَ أَعْيُناً عُمْياً، وَيُسْمِعَ آذَاناً صُمًّا، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عُوْجَاء حَتَّى يُقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ** »[6].

[ب٩، د٩، ع٩، ف١٠، م٩].

---

* ت٣/أ.

١) في (م، و) يسمع، وكلاهما يصح، وهو بضم الياء فيهما.

٢) سنده حسن، وانظر: رقم (٥،٦،٧).

٣) وفوقها (التيمي) وفي (ع/ب) التميمي، وفي (ع/أ) الميثمي، فوقها (التميمي) في (م) الميتمي، وفي (ر/أ، ر/ب) التميمي، وفي (ف) الميثمي، وفوقها " التميمي " وفي (ك) الميتمي، وفي (و) الميثمي، وفوقها " التميمي " والصواب التميمي.

٤) شبه القلب بأن عليه غلفة: غشاء، قال في (الصحاح ٢/٢٠٥) : قلب أغلف: كأنما أغشي غلافا، فهو لا يعي، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ من الآية (٨٨) من سورة البقرة، ومن النساء (١٥٥) ورجل أغلف بيّن الغلف، أي: أقلف.

٥) هكذا في كل النسخ وفي حاشية (ت)عن نسخة الضياء: ويقيم سنة عوجاء وفي حاشية (و) سنة عوجاء، والمراد بالسنة الطريقة، والطريقة العوجاء هي ما سوى الإسلام من الملل، وتقويمها بتوحيد الله، وهو قول: لا إله إلا الله محققا معناها من النفي والإثبات، وكذلك يقال في ألْسنة، فقد ينسب إليها العوج لنطقها بالباطل.

٦) فيه بقية بن الوليد، الراجح أنه ثقة إذا حدث عن ثقة، وصرح بالتحديث، وهو هنا كذلك، جبير تابعي كبير، روى عن أبيه، عن أبي الدرداء، حديثا يأتي، فالحديث مرسل، وقد ورد عنه أنه قال: أتانا رسول الله، فلعل له رؤية.

١٠ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، قَالَ: فَإِحْدَى رِجْلَيْهِ* فِي الْبَيْتِ، وَالأُخْرَى خَارِجَةٌ كَأَنَّهُ يُنَاجِي، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: « **أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ١ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصْلاً، وَالسَّكِينَةَ صَبْراً، وَالْفُرْقَانَ وَصْلاً٢** »٣.

[ب١٠، د١٠، ع١٠، ف١١، م١٠].

١١ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا رَيْحَانُ ــ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ــ ثَنَا عَبَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ يَقُولُ: " أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ " قَالَ: « **فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَاراً فَصَنَعَ مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ، قَالَ: فَاللَّهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ** »٤.

[ب١١، د١١، ع١١، ف١٢، م١١]. إتحاف ٤٥٧٧

١٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ٥ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْعَدَهُ، وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: « **لاَ تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ** » فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الْخَطِّ لاَ يُجَاوِزُونَهُ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فَخِذِي، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي النَّوْمِ نَفْخاً، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

١) في (ف) وأنزلنا.

* ك٣/ب.

٢) في بعض النسخ الخطية" أصلا ".

٣) فيه عمرو بن أبي قيس، لم يذكر ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ٣/ب من (ت).

٤) فيه عاد بن منصور ضعيف، وربيعة بن عمرو الجرشي في صحبته خلاف،

انظر: القطوف رقم (١١/١١).

٥) في (ت) الحسين، وهو تصحيف.

مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي رَاقِدٌ إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الْجِمَالُ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ، حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا* رَأَيْنَا عَبْداً أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ، إِنَّ عَيْنَيْهِ١ لَتَنَامَانِ وَإِنَّ قَلْبَهُ لَيَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً: سَيِّدٌ بَنَى قَصْراً ثُمَّ جَعَلَ جَعَلَ مَأْدُبَةً٢، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ " فَقَالَ لِي٣: « **أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟** » قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هُمُ الْمَلَائِكَةُ** » وَقَالَ: « **هَلْ تَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟** » قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ، فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ جَنَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ*** »٤.

[ب١٢، د١٢، ع١٢، ف١٣، م١٢] تحفة ٩٣٨١ إتحاف ١٢٨٥٢

٣ــ باب كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النبي ﷺ

١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: « **كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً، فَقُلْتُ: يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي**

---

١) في (ع/ب) عيناه: وهو خطأ.

٢) المائدة الكبيرة يوضع فيها الطعام الكثير، وهو هنا تشبيه للجنة أعدت للمتقين.

٣) في (ك) فقال النبي.

* ت٤/أ.

* ك٤/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البحتري من طريق أخرى عن جعفر بن ميمون عن أبي تميمة عن أبي عثمان به، وكأنه من المزيد في متصل الأسانيد، التاسع من فؤائده حديث (٨٩)

* ت٤/أ.

* ك٤/أ.

بِمَاءِ ثَلْجٍ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ *، فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ. فَحَاصَهُ ١ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي، أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: " لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ "ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَرِقْتُ فَرَقاً شَدِيداً ٢، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ. فَرَحَّلَتْ بَعِيراً لَهَا فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي *وَذِمَّتِي. وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي ٣ تَعْنِي نُوراً أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ» ٤.

[ب١٣، د١٣، ع١٣، ف١٤، م١٣] إتحاف ١٣٥٨٦

١٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ ٥ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ " فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الأَرْضِ وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ. فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِعَشَرَةٍ. فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

---

١) كتبت لحقا في (ت) قال في (النهاية١/٤٦١): حاص الثوب يحوصه حوصا: إذا خاطه. وفي (ع/أ، ف) خطه فخاطو، وفي (ك) خُصْه. وكل ذلك صحيح.

٢) بالتحريك: الخوف والفزع (النهاية ٣/٤٣٨).

* ت٤/ب.

٣) زاد في (ع/أ، ف) شيئا.

٤) سنده حسن، نعيم بن حماد الصحيح أن حديثه لا يقل عن الحسن، وما أنكر عليه محدود، وبقية قوي إذا حدث عن ثقة، وصرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث عن بحير في حديث سابق، وصرح به في هذا عند أحمد، وأخرجه في عدة مواضع حديث (١٧٦٤٨، ١٧١٥١) وعن العرباض بن سارية حديث (١٧١٦٣) وعن أبي أمامة حديث (٢٢٢٦١).

٥) هو ابن عبد الله بن عثمان، نسب إلى جده.

زِنْهُ بِمِائَةٍ فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا »١.

[ب١٤، د١٣، ع١٤، ف١٥، م١٤] إتحاف ١٧٥٨٢

١٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ: « يَا أَيُّهَا*النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ »٢.

[ب١٥، د١٥، ع١٥، ف١٦، م١٥].

٤ــ باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ

١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ تُرِيدُ؟ ». قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: « هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟ » قَالَ: وَمَا هُوَ؟، قَالَ: « تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ ؟، قَالَ: « هَذِهِ السَّلَمَةُ٣ » فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدًّا٤ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلاَثاً فَشَهِدَتْ ثَلاَثاً أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلاَّ رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ "٥.

[ب١٦، د١٦، ع١٦، ف١٧، م١٦] إتحاف ١٠٠٢١

---

١) فيه عروة لم يسمع من أبي ذر، وأخرجه البزار (كشف الأستار، رقم ٢٣٧١) وقال: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، واللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم ١٤٠٥) وانظر: القطوف رقم (١٤/١٢).

* ك٥/أ.

٢) مرسل، رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٥/١٣).

* ت٥/أ.

٣) واحدة السلم وهو: بفتح اللام، شجر من العضاه (النهاية٢/٣٩٥) وهذا من المعجزات التي أيد الله بها نبينا محمد ﷺ.

٤) خد الأرض يخدها: إذا شقها، والأخدود: شق في الأرض (الصحاح ١/٣٣٢).

٥) رجاله ثقات، لكن عطاء لم يسمع من ابن عمر شيئا، ولم يسمع أبو حيان من عطا، ةانظر: القطوف (١٦/١٤).

١٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ فِي سَفَرٍ، وكَانَ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ[٢] حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى، فَنَزَلْنَا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلاَ عَلَمٌ، فَقَالَ: « **يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا** » قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لاَ نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ[٣] أَذْرُعٍ، فَقَالَ: « **يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُلْ لَكِ[٤] رَسُولُ اللَّهِ الْحَقِي[٥] بِصَاحِبَتِكِ[٦] حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا** » فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ[٧] بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ* لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: « **اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، اخْسَأْ[٨] عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ[٩]** » ثَلاَثاً ثُمَّ دَفَعَهُ[١٠] إِلَيْهَا[١١]، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ. فَقَالَ: « **خُذُوا مِنْهَا وَاحِداً وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ** » قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ

---

١) في (ف، ع/أ، هامش، ت) رسول الله ﷺ.

٢) البَراز بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكنَّوا به عن قضاء الغائط كما كَنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبـرَّزُون في الأمكنة الخالية من الناس (النهاية).

٣) في (ر، ك) أربعة، وكلا هما صحيح.

٤) زاد في (ع/أ، ف، و) رسول الله ﷺ.

٥) في (ر) إلحق، وهو خطأ.

٦) في (ع/ب) بصاحبك، صححت في العامش.

٧) ليس في (ت).

* ك٥/ب.

٨) في (ت، ر/أ، ع/ب، ك، م) إخس، في الموضعين.

٩) زاد في (ع/ب) ﷺ.

١٠) في هامش (م) رفعه، وكلاهما صحيح.

١١) في (ك) إليه، وصححت في الهامش.

نَادُ١حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ٢خَرَّ سَاجِداً، فَحَبَسَ٣ رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**عَلَيَّ النَّاسَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟** ». فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَمَا شَأْنُهُ؟** » قَالُوا: اسْتَنَيْنَا٤عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ٥ شُحَيْمَةٌ٦ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنُقَسِّمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَانْفَلَتَ مِنَّا. قَالَ: « **بِيعُونِيهِ**٧ » قَالُوا: لاَ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **أَمَّا لِي فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ**» قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ. قَالَ: « **لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ**٨**لأَزْوَاجِهِنَّ** » ٩.

[ب١٧، د١٧، ع١٧، ف١٨، م١٧]. تحفة ٢٦٥٩، إتحاف ٣١٩٠

١٨ــ (٣) حَدَّثَنَا يَعْلَى١٠ ثَنَا الأَجْلَحُ عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ١١ قَالَ: " أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ ١٢ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ١٣ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ فِي الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ

---

١) أي هارب.

٢) هما من النخل، ومن الناس: الجانبان (الصحاح١/٦١١).

٣) في (ع/أ، ع/ب، ف) فجلس، وكلاهما صحيح، حبس: أي توقف.

* ت٥/ب.

٤) أي استعملنا سانية لسقي المزارع، وتسمّى النواضح أيضا.

* ٤/أ من (ت).

٥) في (ع/أ، ف، و) له، وكلاهما صحيح.

٦) أي زاد شحمه(الصحاح١/٦٥١).

٧) في (ع/أ) تبيعونه؟، وكلاهما صحيح.

٨) في (ر/أ) يسجدن.

٩) فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّغير، صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس، وروي بالعنعنة، وله شواهد يقوى بها، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٨٠٣) ومختصرا في سطر (١٠٧/١) وعنه أبو داود، حديث (٢) وابن ماجه، حديث (١٨٥٣) بطرف السجود، وصححه الألباني.

١٠) في (ع/أ ف، و) معلّى، وكلاهما شيخ للدارمي، وهما ثقتان.

١١) في (ع/أ، ف، و) رضي الله عنهما.

١٢) ليس في (ع/أ، ف، ك، م، و) وكلاهما صحيح..

١٣) في (ع/أ، ف، و) فذكر، بالبناء للمجهول، وكلاهما يصح.

بيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: « **هَاتُوا**١ **خِطَاماً** » فَخطَمَهُ ودَفعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفتَ " فَقَالَ: « **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ** ٢ **إِلَى الأَرْضِ* أَحَدٌ** ٣ **إلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ** »٤.

[ب١٨، د١٨، ع١٨، ف١٩، م١٨]. تحفة ٢٦٥٩، إتحاف ٢٦٤٣.

١٩ـ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: " إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ ٥ ثَعَّةً، وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الأَسْوَدِ فَسَعَى "٦.

[ب١٩، د١٩، ع١٩، ف٢٠، م١٩]. إتحاف ٧٣٨٧.

٢٠ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ٧ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً** ٨ **بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ * الآنَ** »٩.

[ب٢٠، د٢٠، ع٢٠، ف٢١، م٢٠] تحفة ٢١٣٥، إتحاف ٢٥٧٢

٢١ـ (٦) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ١٠ بْنِ

---

١) في (ك) هاتم.

٢) في (ت، ر) و الأرض.

* ك٦/أ.

٣) ليس في (ت، ر، ك، م)أحد.

٤) فيه الذيال، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم (التاريخ٣/٢٦١، والجرح٣/٤٥١) وذكرة ابن حبان (الثقات٤/٢٢٢) وأخرجه أحمد حديث (١٤٣٣٣).

٥) أي قاء (الصحاح١/١٥٥) وفي (ك) ثغّ.

٦) فيه فرقد بن يعقوب السبخي، لين الحديث كثير الخطأ، وأخرجه أحمد (١/٢٦٨).

٧) في (ف) بكر مكبّرا، وهو خطأ.

٨) في (ر/ب) علق فوقه: قيل: إنه الحجر الأسود.

* ت٦/أ.

٩) سنده حسن، سماك صدوق، وهذه الرواية ليست من حديثه عن عكرمة، وأخرجه مسلم حديث (٢٢٧٧).

١٠) في (ف، و) ابن أبي يزيد، وفي (ر) بين يزيد.

أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ، فَلَمْ نَمُرَّ[2] بِشَجَرَةٍ وَلاَ جَبَلٍ إِلاَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "[3].

[ب٢١، د٢١، ع٢١، ف٢٢، م٢١] تحفة ١٠١٥٩، إتحاف ١٤٤٤٧

٢٢ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ ذِئْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ[4]، وُفُودُ الذِّئَابِ " فَقَالَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَرْضَخُوا**[6] **لَهُمْ شَيْئاً مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمَنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ**» فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَاجَةَ قَالَ: « **فَآذِنُوهُنَّ**[7] » قَالَ: فَآذَنُوهُنَّ فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ "[8].

[ب٢٢، د٢٢، ع٢٢، ف٢٣، م٢٢].

٢٣ــ (٨) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[9] ﷺ قَالَ: " جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ * مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ **هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً**؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَنَظَرَ

---

١) في (ك) رسول الله.

٢) في (ف، و) يمر.

٣) فيه الوليد: ضعيف، وعبّاد: مجهول، وأخرجهالترمذي حديث (٣٦٢٦) وقال: حسن غريب، وعند أحمد: إني لأعرف حجرا بمكة، حديث (٢٠٨٢٣، ٢٠٨٨٨) وانظر السابق.

٤) الإقعاء: الجلوس على الرجلين، ناصبا اليدين (الصحاح٢/٣٢٩).

٥) زاد في (ع/ب) لهم.

٦) في (ف) ترضخوا، وهو خطأ، والمراد إعطاءهم شيئا من الطعام، والرضخ: العطاء ليس بالكثير (الصحاح١/٤٨٧).

٧) في (ع/أ، ف، و) فآذنوهن؟، وكلاهما صحيح، والمراد أخبروهم بشكواكم.

٨) في هامش عوي (م) والعكس في (ت).

سنده منقطع إذ أن شمر من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يدركوا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٢/١٥).

٩) في (ف) رحمه الله، وهو خلاف مادرج عليه أهل السنة في الدعاء للصحابة من قول: ﷺ؛ الرضى يستلزم الرحمة.

إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: **ادْعُ بِهَا**. فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ**. فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَسْبِي حَسْبِي** » [2].

[ب٢٣، د٢٣، ع٢٣، ف٢٤، م٢٣]. تحفة ٩٢٥، إتحاف ١٢٢١

٢٤ــ (٩) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلاَ أُرِيكَ آيَةً؟ » قَالَ: بَلَى. قَالَ: « **فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ** » فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَنْقُزُ [3] بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ارْجِعِي » فَرَجَعَتْ حَتَّى * عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ [4].

[ب٢٤، د٢٤، ع٢٤، ف٢٥، م٢٤]. تحفة ٥٤٠٧، إتحاف ٧٢

٥ــ باب مَا أُكْرِمَ النبي ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ [5] بَيْنِ أَصَابِعِهِ

٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً ﷺ فَطَلَبَ بِلاَلٌ الْمَاءَ، ثُمَّ جَاءَ

---

١) زاد في (ك) إليه، وهو خطأ.

* ك٦/ب.

٢) سنده حسن،والأعمش رواية أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي، كما قال المزي: في التهذيب (٤٣٩/١٢) وقد ذكر محقق تهذيب الكمال ما نقله مغلطاي عن البزار قوله: لم يسمع ــ يعني الأعمش ــ من أبي سفيان طلحة شيئا، وقد روى عنه نحوا مائة حديث، وإنما هي صحيفة عرضت، وإنما يثبت ــ يعني الأعمش ــ من حديثه ــ يعني أبا سفيان ــ مالا يحفظه من غيره، لهذه العلة (تهذيب الكمال٧٩/١٢)أخرجهابن ماجة حديث (٤٠٢٨) وصححه الألباني.

٣) من قولهم: نقز الظبي: إذا قفز ووثب (الصحاح٦٠١/٢).

* ت٦/ب.

٤) رجاله ثقات ، وأخرجهأحمد حديث (١٩٥٤) وزاد " فقال: يا رسول الله، أرني الخاتم الذي بين كتفيك، فإني من أطب الناس "والترمذي بنحوه حديث (٣٦٢٨) وقال: حسن غريب صحيح.

٥) زاد في (ر/ب، ع، ف، و) بين، وكل ذلك يصح.

فقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَهَلْ مِنْ شَنٍّ؟** » فَأَتَاهُ بِشَنٍّ ١ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ، فَانْبَعَثَ ٢ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ قَالَ: فكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ "٣.

[ب٢٥، د٢٥، ع٢٥، ف٢٦، م٢٥] إتحاف ٨٩٢٠

٢٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ ٤ وَمِائَتَانِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟** » فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ٥ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى رِسْلِكُمْ** » حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ، وَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ** » ثُمَّ قَالَ: « **أَسْبِغُوا الطُّهُورَ** »٦. فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلاَنِي بِبَصَرِي٧، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ: عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ ٨ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوَضَّئُوا أَجْمَعُونَ" ٩.

[ب٢٦، د٢٦، ع٢٦، ف٢٧، م٢٦] إتحاف ٣٧٩٣

٢٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَحُصَيْنٍ سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ* يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

---

١) القربة الخلق (القديمة) والجمع شنان (الصحاح١/٦٨٩).

٢) في (ت، ر) فانبعث، كلاهما صحيح، من النبع، والابعاث.

٣) فيه شعيب بن صفوان أبو يحي الكوفي، مقبول، وقد توبع فيه، أخرجه أحمد (١/٢٥١ ـ ٣٢٤) وفيه ضعف.

٤) زاد في (ت) رجلا.

٥) القربة الصغيرة، قال في (الصحاح١/١٤): المطهرة، والجمع الأداوى.

٦) في (ر/أ) الوضوء، وذكرهما في (و) الوضوء الطهور.

٧) في (ر/أ) الوضوء، وذكرهما في (و) الوضوء الطهور.

٨) في (ف، و) فخرج، وهو خطأ، وفي (م) يخرج.

٩) فيه نبيح بن عبد الله العنزي، مقبول، وأخرجه أحمد حديث (١٤١١٤) وشاهده عند البخاري من حديث أنس، حديث (١٩٥، وطرفه ١٦٩).

* ت٧/أ.

" أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهَشْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ[1]، فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: « **اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** ». فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعَنَا وَكَفَانَا "[2].

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا.

[ب٢٧، د٢٧، ع٢٧، ف٢٨، م٢٧] تحفة ٢٢٤٢، إتحاف ٢٦٦٣

٢٨ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ:

" شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَدَعَا بِعُسٍّ[3] فَصُبَّ فِيهِ مَاءٌ، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَنَبَّعُ[4] عُيُوناً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ "[5].

[ب٢٨، د٢٨، ع٢٨، ف٢٩، م٢٨] إتحاف ٢٦٠٨

٢٩ـ (٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ[6] ﷺ بِخَسْفٍ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ** » فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى** » فَشَرِبْنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[7].

[ب٢٩، د٢٩، ع٢٩، ف٣٠، م٢٩] تحفة ٩٤٥٤، إتحاف ١٢٩١٨

---

١) التور من (الطين) إناء يشرب فيه (الصحاح١/١٤٧).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٧٦).

٣) العس إناء من الخشب، قال في (الصحاح ٢/١١٢): القدح العظيم. يعني الكبير.

٤) في (ر/ب، ف، و، ع/ب) ينبع، وكلاهما يصح.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٣/٣٤٣).

٦) هو ابن مسعود.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٧٩).

٣٠ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَرَى الآيَاتِ* بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلاَّ يَسِيرٌ[2]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ[3]، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَجِسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ نَادَى: « حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّئُوا وَجَعَلْتُ لاَ هَمَّ لِي[4] إِلاَّ مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ: « وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ[5] أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ"[6]

[ب٣٠، د٣٠، ع٣٠، ف٣١، م٣٠] تحفة ٩٤٥٤، إتحاف ١٢٩١٨.

٦ــ باب مَا أُكْرِمَ النبي ﷺ بِحَنِينِ[7] الْمِنْبَرِ

٣١ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ، فَمَسَحَهُ "[8].

[ب٣١، د٣١، ع٣١، ف٣٢، م٣١] تحفة ٨٤٤٩، إتحاف ١١٣٤٥.

٣٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأُتِيَ

---

١) في (ت) بن، وهو خطأ.

* ت٧/ب.

٢) في (ع/أ، ف، و) يسيرا، هو خطأ.

٣) إناء من الخشب يوضع فيه الطعام، قال في الصحاح(٢/٧٠٦): طبق يطاف على الآكلين. والصواب أن يقول: يوضع بين يدي الآكلين.

٤) ليس في (ف، و) لي، وكلاهما صحيح.

٥) ليس في (ف) بن.

٦) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٣٧٦٢) والنسائي حديث (٧٧) وانظر (رقم ٢٧).

٧) في (ع/أ، و) من حنين، وفي (من) حنين.

٨) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٨٣) والترمذي حديث (٥٠٥) وقال: حسن غريب صحيح.

* ٨/أ من (ت).

بجذْعِ نَخْلَةٍ، فَحُفِرَ لَهُ وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَغَلَبَهُ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ، فرآهُ[1] قَائماً إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِساً يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ[2]، وَإِنْ شَاءَ قَامَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **ائْتُونِي بِهِ** » فَأَتَوْهُ بِهِ فَأُمِرَ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ[3] هَذِهِ الْمَرَاقِي الثَّلاثَ أَوِ الأَرْبَعَ هِيَ الآنَ فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً، فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِذْعَ، وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ جَزِعَ الْجِذْعُ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ، حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبي ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ وَتُثْمِرَ، فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ**» فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: « **نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ** » مَرَّتَيْنِ، فَسُئِلَ النَّبِيَّ ﷺ " فَقَالَ: « **اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ**[4] ».

[ب٣٢، د٣٢، ع٣٢، ف٣٣، م٣٢] إتحاف ٢٢٩٦.

٣٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ "[5].

[ب٣٣، د٣٣، ع٣٣، ف٣٤، م٣٣] إتحاف ٢٦٦٤

---

١) ليس في (ف، و) فرآه.

٢) ليس في (ر) ما شاء.

٣) ليس في (ف، و) له.

* ت٨/أ.

٤) ت: وفيه محمد، وصالح: ضعيفان، وتميم سكت عنه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح٢/٤٤٤، والثقات٨/١٥٦).

٥) فيه سليمان بن كثير العبدي، ضعيف في الزهري، وهذا من حديثه عنه، وتابعه معمر، أخرجه عبد الرزاق حديث (٥٢٥٣). والحديث صحيح تقدم تخريجه أنظر رقم (٣١).

٣٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَانَ النبي ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّتْ حَنِينَ الْعِشَارِ ١، حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ "٢.

[ب٣٤، د٣٤، ع٣٤، ف٣٥، م٣٤] تحفة ٢٢٣٢، إتحاف ٢٦٣٢.

٣٥ــ (٥) أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ٣، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ "٤.

[ب٣٥، د٣٥، ع٣٥، ف٣٦، م٣٥] إتحاف ٢٦٧.

٣٦ ــ (٦) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ* مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتُسْمِعُ٥ مِنْ خُطْبَتِكَ. قَالَ: « **نَعَمْ** » فَصَنَعَ لَهُ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ: هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ٦ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً"٧.

[ب٣٦، د٣٦، ع٣٦، ف٣٧، م٣٦] تحفة ٣٤، إتحاف ٥٠

---

١) مفردها عشراء: الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر، وزال عنها اسم المخاض (الصحاح٢/١١٥).

٢) زالت علة سليمان بروايته الحديث عن غير الزهري، وهو لا بأس به فيما سواه، انظر رقم (٣١) وأخرجه البخاري حديث(٩١٨) غير أنه قال: أخبرني ابن أنس: أنه سمع جابر، ولا مشكلة فهو: حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، كما فيرواية البخاري حديث (٣٥٨٥).

٣) في (ر) زكريا، وهو خطأ.

٤) رجاله ثقات، وانظر: السابق (ورقم٣١) والخلوج: الناقة التي انتــزع منها ولدها (النهاية٢/٦٠).

* ت٨/ب.

٥) في (ف، و) ويسمعون، وفي (ع/أ) يسمعنّ.

٦) الخوار: صوت البقر، أي أطلق صوتا مشبها بخوار الثور، وهو كذلك في الرواية التالية برقم (٤٢).

٧) سنده حسن، وأخرجه أحمد تقدم برقم (٣٣) وابن ماجة حديث (١٤١٤) وحسنه الألباني.

٣٧ــ (٧) حَدَّثَنَا ١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ، عَــنْ أَبِــى سَعِيدٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى لِزْق جِذْعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَــراً تَخْطُبُ عَلَيْهِ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً هَذَا الَّذِى تَرَوْنَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ ٢ النبي ﷺ يَخْطُبُ حَنَّ الْجِــذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَــكَنَ، فَــأُمِرَ بِــهِ أَنْ يُحْفَــرَ لَــهُ وَيُدْفَنَ" ٣*.

[ب٣٧، د٣٧، ع٣٧، ف٣٨، م٣٧] إتحاف ٥١٧٢.

٣٨ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الصَّعْقُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: " لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَــأَرَادَ النبــي ﷺ أَنْ يُسْــمِعَهُمْ فَقَالَ ٤ : « **ابْنُوا لِي شَيْئاً أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ** » قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّــهِ؟، قَــالَ: « **عَــرْشٌ *كَعَــرْشِ ٥ مُوسَى**» فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ ــ قَالَ الْحَسَنُ ــ: حَنَّتْ وَاللَّهِ الْخَشَبَةُ ".

قَالَ الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ يَبْتَغِيْ ٦ قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا؟ ٧.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا.

[ب٣٨، د٣٨، ع٣٨، ف٣٩، م٣٨].

---

١) زاد في (ت، ك) أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، قال: أنْبأ أبو محمــد عبــد الله بــن عبــد الرحمن الدارمي، وذكر بقية السند.

* ٩/أ من (ت).

٢) زيادة (ع/ب).

٣) فيه مجالد بن سعيد الهمداني، ليس بالقوي، والحديث صحيح انظر:رقم (٣١) وما بعده، وفي الســابق أنــه بقي عند أبي بن كعب.

٤) في (ع/أ) فقالوا، وهو خطأ.

*ت٩/أ.

٥) في (ر/ب، ع/ب) عريش، وكلاهما يصح.

٦)الاستفهام إنكاري، أي لا يبتغي الشيطان قلوبهم، يئس لقوة إيمانهم.

٧) هذا مرسل، يعضده ما تقدم من أحاديث الباب، أنظر: رقم (٣١) ومــا بعــده، وانظــر: القطــوف رقــم (١٦/٣٨).

٣٩ــ (٩) أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بن منهال، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ " وَقَالَ: « **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »١.

[ب٣٩، د٣٩، ع٣٩، ف٤٠، م٣٩] تحفة ٦٢٩٧، إتحاف ٤٧٣.

٤٠ــ (١٠) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ٢.

[ب٤٠، د٤٠، ع٤٠، ف٤١، م٤٠] تحفة ٣٨٩، إتحاف ٤٧٣.

٤١ــ (١١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ "٣.

[ب٤١، د٤١، ع٤١، ف٤٢، م٤١] إتحاف ٦١٩٨.

٤٢ــ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا عُمَرُ٤ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ٥ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ أَصْنَعُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ " ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » حُزْناً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ٦.

[ب٤٢، د٤٢، ع٤٢، ف٤٣، م٤٢] تحفة ١٩٤، إتحاف ٣٢١.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أحمد، وابن ماجه حديث (١٤١٥). انظر: رقم (٣١) وما بعده.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٤١٥).

٣) فيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، وما تقدم من الروايات يؤكد أن هذا لا يدخل عليه القدح بالاختلاط، فهو حسن، وأخرجه البخاري حديث (٩١٧) ومسلم حديث (٥٤٤).

٤) في (ت) عمرو، وهو خطأ.

٥) ليس في (ع/أ، ف، و) منصوب، وكلاهما يصح.

٦) رجاله ثقات، والحديث صحيح تقدم رقم (٣١) وما بعده، وتقدم في رقم (٣٦) أنه بقي عند أبي بن كعب.

٧ـ باب مَا أُكْـرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ١ بْنِ أَبَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٢ الْمُحَارِبِيُّ، عَـنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا: " حَـدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْكَ. فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُهُ، فَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَطْعَمُ طَعَاماً، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ ٣ فَجِئْتُ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَـامَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوِ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ سَمَّى ثَلاَثاً، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيباً أَهْيَلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ * ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ * قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي، قَالَ: فَأَذِنَ لِي، فَجِئْـتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لاَ صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟، فَقَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعَنَاقٌ ٤. قَالَ: فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ، وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ وَسَـلَخْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا فِي الْبُرْمَةِ ٥، وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَبِثْتُ سَاعَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَـةَ، فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ ٦، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ، وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الأَثَاثِي،ـ قَـالَ: أَبُـو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الأَثَافِيُّ ٧ وَلَكِنْ هَكَذَا ٨ قَالَ ـ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْـدَنَا طُعَيْمـاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ * مَعَكَ. فَقَالَ: « **وَكَمْ هُوَ؟** » قُلْـتُ: صَـاعٌ مِـنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ. فَقَالَ: « **ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا لاَ تَنْزِعِ الْقِدْرَ مِنَ الأَثَاثِي وَلاَ تُخْرِجِ الْخُبْزَ مِـنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ** » ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: « **قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ** » قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَـاءً لاَ يَعْلَمُـهُ إِلاَّ اللَّهُ، فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ، قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. فَقَالَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١) في بعض النسخ الخطية "عمرو" وهو خطأ.

٢) في (ك) مخلد، وهو خطأ.

٣) هي الأرض الصلبة(الصحاح٢/٣٨١) وقد ورد في بعض الروايات تفسيرها (صخرة).

٤) هي الأنثى الصغيرة من الماعز (الصحاح ٢/١٦٨).

٥) القدر: والجمع بُرام (الصحاح١/٨).

٦) اختمر، وأصبح صالحا للخبز.

٧) ثلاثة أحجار توضع عليها القدر (النهاية ١/٢٣، والصحاح١/٨).

* ت ١٠/أ.

٨) القائل شيخ الدارمي، يعني: أنه سمعها كذا من شيخه عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

سَأَلَكَ كَمِ الطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ*، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا. قَالَ: فَـذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتِ، فَجَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ فَـدَخَلَ ثُـمَّ قَـالَ لأَصْـحَابِهِ: « **لاَ تَضَاغَطُوا**١ » ثُمَّ بَرَّكَ عَلَى التَّنُّورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الْخُبْزَ. وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ، فَنُثَرِّدُ٢ وَنَغْرِفُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ**» فَـإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُّورِ، وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، فَإِذَا هُمَا أَمْلأُ مِمَّا كَانَا، فَلَمْ [يَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِـكَ كُلَّمَـا فَتَحْنَا التَّنُّورَ، وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ] ٣ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلأُ مِمَّا كَانَا، حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَبَقِـيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ٤ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ**٥، **فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا**» فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِمِائَةٍ، أَوْ قَالَ ثَلاثَمِائَةٍ. قَـالَ أَيْمَـنُ: لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ٦.

[ب٤٣، د٤٣، ع٤٣، ف٤٤، م٤٣] تحفة ٢٢١٦، إتحاف ٢٦٠٨.

٤٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ــ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ــ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْـرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُـو طَلْحَةَ* فَقَالَ لِلْقَوْمِ: « **قُومُوا** » فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّمَـا صَنَعْتُ طَعَاماً لِنَفْسِكَ* خَاصَّةً. فَقَالَ: « لاَ **عَلَيْكَ انْطَلِقْ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ. فَقَـالَ: « **كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ** » فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِـي الْمَـرَّةِ الأُولَـى*

---

* ت١٠/أ.

١) لا يزاحم بعضكم بعضا.

* ؟؟؟؟؟

٢) الثرد: تكسير الخبز قطعا صغيرة، وخلطها باللحم والمرق انظر (الصحاح١/١٥٤).

٣) مابين المعقوفين سقط من بعض النسخ الخطية وكتب بعضه لحقا في الهامش.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

٥) مجاعة (الصحاح٢/٣٧٣).

٦) إسناد حسن، وأخرجه البخاري حديث (٤١٠١) وأخرجه مسلم حديث (٢٠٣٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجـان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٢).

وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: « **كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ** » فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْراً ١.

[ب٤٤، د٤٤، ع٤٤، ف٤٥، م٤٤] تحفة ٩٨٥، إتحاف ١٣٠٧.

٤٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ــ هُوَ الْعَطَّارُ ــ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: " أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً، فَقَالَ لَهُ: « **نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا** » وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: « **نَاوِلْنِي ذِرَاعاً** » فَنَاوَلَهُ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: « **نَاوِلْنِي ذِرَاعاً** » فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟، فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَتَّ لأُعْطِيتُ أَذْرُعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ** » ٢.

[ب٤٥، د٤٥، ع٤٥، ف٤٦، م٤٥] تحفة ١٢٠٦٩، إتحاف ١٧٧٧٨.

٤٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ فَقَالَ أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي٣ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ * إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ٤ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا٥ حَيْثُ قُتِلَتْ. فَرَدَدْنَاهُمَا * فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلاَ فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ٦ أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا،

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاريحديث (٣٥٧٨، ومسلم حديث (٢٠٤٠) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٣).

٢) فيه شهر بن حوشب: متكلم فيه، ونرجح قبول روايته، وأخرجه أحمد حديث (١٥٩٦٧).

٣) الإنظار في الأصل: التأخير والإمهال، والمراد به هنا: الملاحظة والمراقبة، يفسره ما بعده " فبينما انا في النظارين " قال في (الصحاح٢/٥٨١): والنظارة: القوم ينظرون إلى الشيء، وانظر (النهاية٥/٧٨).

* ك١١/ب.

٤) في بعض النسخ الخطية" الناظرين " وكلاهما يصح.

٥) في بعض النسخ الخطية" مضجعها " وكلاهما يصحج.

* ت ١١/أ.

٦) أي أظهره بإزالة التراب عنه.

فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ١ إِلاَّ مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتِيل، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ٢ فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، لَعَلَّهُ يُنْظِرُنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ.

قَالَ: « **نَعَمْ آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيباً مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ** » قَالَ: فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ٣، قَالَ: فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَقَدْ قُلْتُ لاِمْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَائِيَّ الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ، فَلاَ يَرَيَنَّكِ وَلاَ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ* فِي شَيْءٍ وَلاَ تُكَلِّمِيهِ، فَفَرَشَتْ فِرَاشاً وَوِسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ، وَهِيَ دَاجِنٌ٤ سَمِينَةٌ فَالْوَحَا٥، وَالْعَجَلَ افْرُغْ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهُورٍ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ فَلاَ يَفْرُغُ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « **يَا جَابِرُ ائْتِنِي بِطَهُورٍ** » قَالَ: نَعَمْ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ٦ حَتَّى وَضَعْتُ الْعَنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: « **كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ، ادْعُ أَبَا بَكْرٍ**٧ » ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ*، قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا** » فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَةِ** » قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ

---

١) وقد مضى على دفنه ما يقارب سبعا وثلاثين سنة، فسبحان من كرمهم.

٢) أصحاب الدَّين.

٣) أي أنصاره، قال في (الصحاح١/٣١٢): الحواري: الناصر.

٤) العناق: الأنثى من ولد المعز (الصحاح٢/١٦٨) والداجن: المعلوفة. * ك ١٢/أ.

٥) بالحاء المهملة: السرعة (النهاية ٥/١٦٣) ويفسرها مابعدها أيضا (العجل).

٦) في بعض النسخ الخطية "طهوره " وكلاهما يصح.

* ت ١١/ب.

٧) فكيف يتجرأ الظلمة المفسدون على القول في أبي بكر وعمر وهما حواريي رسول الله ﷺ، يذكرهما في كل موقف.

سقْفَةِ الْبَابِ، فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صدْرَهَا، وكَانَتْ ستِّيرَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي. قَالَ: « **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ** » ثُمَّ قَالَ: « **ادْعُوا لِي فُلاناً** » لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، فَقَالَ: « **أَنْسِيءْ**[1] **جَابِراً طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ*الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ**[2] **الْمُقْبِلِ** » قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ: وَاعْتَلَّ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيْنَ جَابِرٌ؟** » قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **كِلْ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُوَفِّيهِ** » فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ قَالَ: « **الصَّلاَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ** » قَالَ: فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، وَكِلْتُ لَهُ مِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟** » قَالَ: فَجَاءَ يُهَرْوِلُ قَالَ: « **سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ** » قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ[3] إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ. فَرَدَّدَ عَلَيْهِ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ*.

وَكَانَ لاَ يُرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللَّهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ* أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟، فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلاَ أَسْأَلُهُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي "[4].

[ب٤٦، د٤٦، ع٤٦، ف٤٧، م٤٦] تحفة ٣١١٧ إتحاف ٣٧٩٤.

---

١) أي آخر طائفة من دينك، انظر (النهاية٥/٤٤).

* ك١٢/ب.

٢) جداد النخل، انظر (الصحاح١/٧١٨) وهو بمعنى الحصاد، سواء النخل أو غيره من الثمار.

٣) هنا تعرف مكانة عمر ﷺ عند رسول الله ﷺ، إذ كان حريصا على بشارته بهذه البركة، ومكانة رسول الله ﷺ عند عمر ﷺ، إذ أنه عرف أن الله ﷻ سيوفي دين أبي جابر لإخبار رسول الله ﷺ بذلك، فقاتل الله من ينكر فضل أبي بكر وعمر.

* ت ١٢/أ.

* ك ١٣/أ.

٤) فيه نبيح العنـزي: الصحيح أنه ثقة، وأخرجه أحمد حديث (١٥٢٨١).

٨ـ باب ما أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِن الْفَضْلِ

٤٧ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ[١] بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا[٢] عَبَّاسٍ بِمَ[٣] فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤] وَقَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٥] قَالُوا: فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٦] وَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[٧]، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ "[٨].

[ب٤٧، د٤٧، ع٤٧، ف٤٨ ن٤٧، م٤٧] إتحاف ٨٥٣٦.

٤٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَجَباً إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، فَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُهُ. وَقَالَ* آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[٩].

وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: « **قَدْ سَمِعْتُ* كَلامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ،**

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) في (ك) ابن، وفي (ت) يا أبا، والصواب: أبا عباس، وكلاهما صحيح، فهو ابن عباس، وأبو العباس.

٣) في (ت، ك) لم، في هامشهما (بم).

٤) الآية (٢٩) من سورة الأنبياء.

٥) الآيتان (١، ٢) من سورة الفتح.

٦) الآية (٤) من سورة إبراهيم.

٧) من الآية (٢٨) من سورة سبأ.

٨) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٧/١٧).

* ك١٣/ب.

٩) من الآية (١٦٤) من سورة النساء.

* ت ١٢/ب.

وَعِيسَى رُوْحُهُ وكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّـــهِ وَلاَ فَخْرَ، [وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلاَ فَخْرَ][١] ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ غَلَقَ[٢] الْجَنَّةِ وَلاَ فَخْرَ، فَيَفْتَحُ اللَّـــهُ فَيُـــدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ »[٣].

[ب٤٨، د٤٨، ع٤٨، ف٤٩، م٤٨] تحفة ٦٠٩٥، إتحاف ٨٥٣٥.

٤٩ــ (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَــسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجاً، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا عَلَـــى رَبِّـــي[٤] ، [وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ* إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَـــا مُبَشِّـــرُهُمْ إِذَا أَيِسُـــوا[٥] ، الْكَرَامَـــةُ

---

١) ما بين المعقوفين جاء لحقا في هامش (ك).

٢) في بعض النسخ الخطية" بحلق ": ووجه الصواب في المخطوطتين: أن الغلق: جمع أغاليق، وهي المفاتيح، فالمراد مفتاح الجنة، وانظر (النهاية ٣/٣٨٠) وما قبله.

وســأتي رواية بحلق الجنة، ولا تعارض فالحلق مسكة الباب، والغلق القفل.

٣) فيه زمعة بن صالح الجندي ضعيف، وحديثه في مسلم مقرون، وأخرجه الترمذي حديث (٣٦٢٠) وقــال: حسن غريب، ولغالبه شواهد في الصحيح، وانظر: القطوف رقم (٤٨/١٨) فقد سقط من المتن ما نصه: (وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: وآدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم وقال: قــد ســمعت كلامكــم وعجبكم، إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجيه وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كــذلك، وآدم اصطفاه الله تعالى وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم ال٠قيامة تحته آدم فمــن دونه ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك غلق٣الجنــة ولا فخــر، فيفتح الله فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر) وجل من لا يسهو.

٤) ليس في (ت).

٥) في حاشية (ت) يئسوا، وكلاهما يصح، وفي (ك) ضبب على ما بين المعقوفين، وعلقه في الهامش، وكتــب أسفل الصفحة (هذه الزيادة ليست في هذا الموضع، بل في الحاشية فوقه، إلى آخر الحديث..) وهي ملحقة في الحاشية بالحديث السابق، حديث سعيد بن سليمان، وهي كذلك في (ت) ولا وجود لها في حديث عبــد الله بــن عبد الحكم المصري في (ت).

وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَم]١عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ » "٢.

[ب٤٩، د٤٩، ع٤٩، ف٥٠، م٤٩] تحفة ٨٣١، إتحاف ١٠٨٤.

٥٠ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ صَالِحٍ ــ هُوَ ابْنُ عَطَاءِ بْنِ خَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي الدُّئِلِ ــ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ** »٣.

[ب٥٠، د٥٠، ع٥٠، ف٥١، م٥٠] إتحاف ٢٩٦٠.

٥١ــ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ ــ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ــ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا**٤ ». قَالَ أَنَسٌ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهَا " وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا، قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ٥: " مَسِسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ *بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا "٦.

[ب٥١، د٥١، ع٥١، ف٥٢، م٥١] تحفة ١١٠٠، إتحاف ١٤٢٣

٥٢ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ فِي الْجَنَّةِ** »٧.

[ب٥٢، د٥٢، ع٥٢، ف٥٤، م٥٢] تحفة ١٥٧٨، إتحاف ١٨١٤.

---

* ك ١٤/أ.

١) ما بين المعقوفين(ك) ضبب عليه، وكتب أسفل الصفحة (هذه الزيادة ليست في هذا الموضع، بل فوقه في الحاشية إلى آخر الحديث).

٢) فيه ليث بن أبي سليم، مقبول وأخرجه الترمذي حديث (٣٦١٠) وقال: حسن غريب.

٣) فيه صالح بن عطاء، سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات٦/٤٥٥) وانظر: القطوف رقم (١٩/٥٠).

٤) أي أحركها، فيصدر عنها صوت القعقعة.

٥) في بعض النسخ الخطية"يا أبت" وصححت في الهامش "ثابت" وهو الصواب .

* ت ١٣/أ.

٦) فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وأخرجهالترمذي حديث (٣١٤٨) وقال: حسن، من حديث أبي سعيد ﷺ، وفي آخره قول سفيان: ليس عن أنس، إلا هذه الكلمة" فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها".

٧) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٣٣١) وتقدم من حديث جابر بن عبد الله، أتم برقم (٥٠).

٥٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ــ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ* فَأَجِدُ، فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ]، وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي لأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا* ، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ:**

هَؤُلاَءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ»[١].

[ب٥٢، د٥٣، ع٥٢، ف٥٥، م٥٣] تحفة ١١١٩، إتحاف ١٤٥٦.

٥٤ــ (٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ: " نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ

---

* ك ١٤/ب.

* ١٣/ب.

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، المرجح أنه حسن الحديث، وهو من رجال الصحيحين، ذكر ذلك الحفاظ: المزي، والذهبي، وابن حجر،تقدم من حديث أنسوجابر انظر: رقم (٤٩) وما بعده.

وقد كتب لحقا في الهامش في (ك) ما نصه: " فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له فيقول: ارفع رأسك يا محمد وتكلم، يسمع منك، وقل، يقبل منك، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان، فأدخله الجنة. فأذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة " وهو مكرر، ولعله بالنظر بين وزن شعيرة، ووزن حبة خردل من الإيمان.

وَكِيعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ الْمُقَفِّي الْحَاشِرُ، خُلُقُكَ قَيِّمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكِيعٌ يَعْنِي: شَدِيداً.

[ب٥٣، د٥٤، ع٥٣، ف٥٦، م٥٤] إتحاف ١٣٥٥٥.

٥٥ــ (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ* رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ الْمَرْحُومَ٢ وَاخْتَصَرَ لِيَ اخْتِصَاراً٣، فَنَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلاَثٍ: لاَ يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ٤، وَلاَ يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلاَلَةٍ** »٥.

[ب٥٤، د٥٥، ع٥٤، ف٥٧، م٥٥].

٩ــ باب مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٥٦ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ ــ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ ــ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ أُتِيتُ بِطَعَامٍ**». قَالَ: يَا* نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: « **رُفِعَ إِلَى**

---

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: أرجح أنه حسن الحديث.

* ك١٥/أ.

* ك ١٤/أ.

٢) لعله المحتوم.

٣) في بعض النسخ الخطية" واحتصرني احتصاراً ".

٤) أي قحط وإجداب، انظر (الصحاح ١/٦٢١).

٥) فيه كاتب الليث: أرجح أنه حسن الحديث. وتقدم برقم (٥٠ ــ ٥١). وزاد هنا إن الله وعدني في أمتي ...الخ، وانظر: القطوف رقم (٢١/٥٥).

السَّمَاءِ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لابِثٍ فِيكُمْ إلاَّ قَلِيلاً، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَاداً يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً ١، بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ مُوتَانٌ ٢شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلازِلِ »٣.

[ب٥٥، د٥٦، ع٥٥، ف٥٨، م٥٦] إتحاف ٦٠٤١

٥٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ*:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَي الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلاَّ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ "٤.

[ب٥٦، د٥٧، ع٥٦، ف٥٩، م٥٧] تحفة ٤٦٣٩، إتحاف ٦٠٦٨.

١٠ــ بابٌ فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ضَحْيَانٍ٥، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَهُوَ٦ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ"٧.

[ب٥٧، د٥٨، ع٥٧، ف٦٠، م٥٨] تحفة ٢٢٠٨، إتحاف ٢٥٧٣.

---

* ت ١٤/ب.

١) في حاشية (ت) أي تصيرون فرقا مختلفين.

٢) جاء في حاشية (ت) الموتان: الطاعون وهو الموت يفشو في الناس. وفي حاشية (ت) موتا شديدا وعليه الرمز (خ ط) والأول صحيح فهو الموت الكثير. انظر (النهاية ٤/٣٧٠)

٣) حسن، فيه أبو مطيع معاوية بن يحي: صدوق له أوهام، والحديث أخرجه أحمد حديث (١٦٩٦٤).

* ك ١٥/ب.

٤) فيه سليمان التيمي: صدوق يخطئ، والحديث أخرجه الترمذي حديث (٣٦٢٥) وقال: حديثحسن صحيح.

٥) فسرت في هامش (ت) ليلة ضحيانة، وضحيان مضيئة تنير. وهو كذلك انظر (النهاية٣/٧٨).

٦) في بعض النسخ الخطية" فهو " وكلاهما يصح بلام التوكيد وبدونها.

٧) فيه الأشعث بن سوار: ضعيف، والحديث أخرجه الترمذي حديث (٢٨١١) هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأشعث.

٥٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ١، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ٢ ثَنَايَاهُ"٣.

[ب٥٨، د٥٩، ع٥٨، ف٦١، م٥٩] تحفة ٦٣٧١، إتحاف ٨٧٥٨.

٦٠ــ (٣) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قال: أنبأ مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " مَا رَأَيْتُ أَحداً أَنْجَدَ وَلاَ أَجْوَدَ وَلاَ أَشْجَعَ وَلاَ أَضْوأَ وَأَوْضَأَ٤ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ* ﷺ "٥.

[ب٥٩، د٦٠، ع٥٩، ف٦٢، م٦٠] إتحاف ٩٩٧٥.

٦١ــ (٤) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ٦ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: " صِفِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ* رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً "٧.

[ب٦٠، د٦١، ع٦٠، ف٦٣، م٦١].

---

* ك ١٤/أ.

١) كتب في هامش (ك) في الأصل إسماعيل بن إبراهيم.

٢) جاء في هامش بعض النسخ الخطية"بين " بدون (من).

٣) فيه عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري: متروك، وانظر: القطوف رقم (٥٩/٢٢).

٤) ليست في (ت) وفي الأصل " أضوأ " والحاشية " أوضأ " وعليها علامة التصحيح. وهو كذلك لأنه من الوضاءة، وهي الحسن. انظر (النهاية ١٩٥/٥).

*ت١٤/ب.

٥) سنده منقطع، عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن عمر ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٦٠/٢٣).

٦) في بعض النسخ الخطية" عبيد الله ".

* ك ١٦/أ.

٧) ت: فيه عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي، وشيخه أسامة: الأول صدوق كثير الخطأ، والثاني يهم، ولم أقف عليه في موضع آخر.

٦٢ــ (٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَال، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَمَا مَسِسْتُ ١ حَرِيرَةً وَلاَ دِيبَاجَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ، وَلاَ شَمِمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ، مِسْكَةً ٢ وَلاَ غَيْرَهَا ".

[ب٦١، د٦٢، ع٦١، ف٦٤، م٦٢] تحفة ٣٦٠، إتحاف ٤٧٩

٦٣ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟، أَوْ هَلاَّ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟ *، وَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا مَسِسْتُ ٣ بِيَدِي دِيبَاجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَجَدْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرَقاً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤.

[ب٦٢، د٦٣، ع٦٢، ف٦٥، ٦٦، م٦٣] تحفة ٣٠٤، إتحاف ٤٤٥

٦٤ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ ٥ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْش قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ أُرْعِبْتُ فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبْطِهِ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ ٦.

[ب٦٣، د٦٤، ع٦٣، ف٦٧، م٦٤].

٦٥ــ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ مِثْلَ الْقَمَرِ ٧.

[ب٦٤، د٦٥، ع٦٤، ف٦٨، م٦٥] تحفة ١٨٣٩.

---

١) في بعض النسخ الخطية" مسيت " صوبت في الهامش وكتب عليها علامة صح، قلت: كلاهما صحيح.

٢) في (ت، ك) رائحته وصوب في هامش (ت) من رائحة مسكه، والمتفق مع السياق ما أثبتناه، وتؤيده الرواية التالية.

٣) في بعض النسخ الخطية" مسيت " وصححت في الحاشية (مسست) وكلاهما صحيح.

٤) رجاله ثقات، تقدم برقم (٦٢).

٥) في (ت) جزرة، وكتب الصواب لحقا في الهامش هكذا " الصواب خدرة بخاءٍ " معجمة، وفي (ك) جذرة، وعلق على حبيب لحقا (حيدر) قال الذهبي في شأن حبيب هذا: لا يعرف ولم أره في الأسماء (الميزان١/٤٥٤).

٦) فيه حبيب بن خدرة: لا يعرف، وانظر: القطوف رقم (٢٥/٦٤).

٧) رجاله ثقات. والحديث أخرجه البخاري حديث (٣٥٥٢).

٦٦ــ (٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطِّيبِ[١]*.

[ب٦٥، د٦٦، ع٦٥، ف٦٩، م٦٦] تحفة ١٨٤١٣.

٦٧ــ (١٠) أَخْبَرَنَا* مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً ــ أَوْ لاَ يَسْلُكُ طَرِيقاً ــ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ، مِنْ طِيبِ عَرْقِهِ[٢]ــ أَوْ قَالَ ــ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ[٣].

[ب٦٦، د٦٧، ع٦٦، ف٧٠، م٦٧] إتحاف ٣٦٤١.

١١ــ باب مَا أَكْـرَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ مِنْ كَلاَمِ الْمَوْتَى

٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[٤]، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ** » فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ** ؟ » فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: « **مَا زِلْتُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي** » [٥].

[ب٦٧، د٦٨، ع٦٧، ف٧١، م٦٨] تحفة ١٩٥٨٢.

---

١) كتب على هامش الأصل. هكذا (في الأصل (بريح الطيب). رجاله ثقات لكنه مرسل. وإن كان إبراهيم النخعي دخل على عائشة، لكن العلماء لم يثبتوا سماعه منها. وانظر: القطوف رقم (٢٦/٦٦).

* ك ١٦/ب، الرائحة، وصوبت في الهامش.

* ت ١٥/أ.

٢) الصواب: عرفه، بالفاء في الموضعين في (ت، ك) وقد صوبت في هامش (ت).

٣) فيه إسحاق بن الفضل: ذكره الطوسي في رجال الشيعة، انظر (لسان الميزان ٣٦٨/١) ولم أقف على المغيرة، ولعله المذكر في (الثقات لابن حبان١٦٨/٩).

٤) أي مشوية. انظر: (الصحاح٧٣٢/١).

٥) جاء في حاشية الأصل: الأبهر: عرق متصل بالقلب، وقال في (الصحاح١٢٠/١) الأبهر: عرق إذا انقطع مات صاحبه.

٦٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: " أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**» وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: « أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ » فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَمَنْ ١ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدَيَّ الذِّرَاعُ** » فَقَالَتْ: نَعَمْ*. قَالَ: « فَمَاذَا ٢ أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ » قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ* نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّي بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ*، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ٣، وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ "٤.

[ب٦٨، د٦٩، ع٦٨، ف٧٢، م٦٩] تحفة ٣٠٠٦، إتحاف ٣٦٨٧.

٧٠ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ » فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟** » قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَبُوكُمْ؟** » قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ** » قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. فَقَالَ لَهُمْ: « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟** » فَقَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ٥ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي آبَائِنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً** » ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:

---

١) في هامش الأصل (ما).

* ك١٧//أ.

*ت١٥/ب.

* ك ١٤/أ.

٢) في (ك) فما، وعلق في الهامش (في الأصل فماذا) وكلاهما يصح.

٣) أدوات الحجامة.

٤) أدوات الحجامة.

٥) في بعض النسخ الخطية " كذبنا ".

« **هَلْ أَنْتُمْ صادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟** » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَـذِهِ الشَّـاةِ سُمًّا** » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟** » قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً* أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْـكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ"١.

[ب٦٩، د٧٠، ع٦٩، ف٧٣، م٧٠] تحفة ١٣٠٠٨، إتحاف ١٨٤٨٢.

١٢ـ بابٌ فِـي سَـخَاءِ النَّـبيِّ ﷺ

٧١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ لاَ٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:* إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ.

[ب٧٠، د٧١، ع٧٠، ف٧٤، م٧١] تحفة ٣٠٣٥، إتحاف ٣٧٠٠.

٧٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَـازِمٍ، عَـنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِيًّا لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاه٣.

[ب٧١، د٧٢، ع٧١، ف٧٥، م٧٢] إتحاف ٦٢٠٨.

٧٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَ حُنَـيْنٍ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ٤ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَفَحَنِي٥ نَفْحَةً بِسَـوْطٍ فِـي يَـدِهِ وَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي** » قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لائِماً أَقُولُ أَوْجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ

---

* ك ١٧/ب.

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث أرجح أنه حسن الحديث، والحديث تقدم بعضه برقم (٦٨، ٦٩) أخرجـه البخاري حديث (٣١٦٩، وطرفاه ٤٢٤٩، ٥٧٧٧).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الإمام مسلم حديث (٥٦-٢٣١١).

* ت ١٦/أ.

٣) فيه زمعة بن صالح الجندي: ضعيف، والحديث صحيح، شاهده ما تقدم، وما أخرجه البخاريحـديث (٤٢١) من حديث أنس ﷺ، وانظر: القطوف (٧٢/٢٨).

٤) زاد في بعض النسخ الخطية" بها ".

٥) المراد هنا دفعه بقوة، والنفح الضرب والرمي. انظر: (النهاية ٨٩/٥) وله معان أنظرهـا فيـه. وانظـر (الصحاح ٥٩٢/٢).

كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟ قَالَ قُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا** » ١.

[ب٧٢، د٧٣، ع٧٢، ف٧٦، ن٧٢، م٧٣].

٧٤ـ (٤) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: مَا فِي الأَرْضِ أَهْلُ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ إِلاَّ قَلَّبْتُهُمْ، فَمَا وَجَدْتُ أَحَداً أَشَدَّ إِنْفَاقاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ* ٢.

[ب٧٣، د٧٤، ع٧٣، ف٧٧، م٧٤].

١٣ـ بابٌ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٥ ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَي قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ٣ﷺ يُكْثِرُ ٤ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلاَ يَأْنَفُ، وَلاَ يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا "*٥.

[ب٧٤، د٧٥، ع٧٤، ف٧٨، م٧٥] تحفة ٥١٨٣، إتحاف ٦٨٩٨.

---

١) فيه محمد بن إسحاق تكلم فيه: وقد صرح بالتحديث، وهو صدوق إن شاء الله.

* ك١٨/أ.

٢) هذا من مراسيل الزهري، ولقوله هذا شاهد، انظر: رقم (١٧، ٧٢).

* ك ١٤/أ.

٣) في هامش علق (رسول الله) وكلاهما صحيح.

* ك ١٤/أ.

٤) في هامش (ت) يقصّر، وهو خطأ لمقابلته بيقل، ولو كان صحيحا لقوبل بيطيل.

٥) فيه محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي: ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وأخرجه النسائيحديث (١٤١٤) وصححه الألباني.

١٤ــ باب في وفاة النبي ﷺ١

٧٦ــ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَاهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشاً٢ تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟، فَقَالَ: « **لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَئُونَ عَقِبِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ** » قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ٣.

[ب٧٥، د٧٦، ع٧٥، ف٧٩، م٧٦] إتحاف ٦٨٥٧.

٧٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَحْجُبُكَ؟ قَالَ: « **لاَ دَعُوهُمْ يَطَئُونَ عَقِبِي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ** »٤.

[ب٧٦، د٧٧، ع٧٦، ف٨٠، م٧٧].

٧٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ٥، حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ٦مِنْ مَقَامِي هَذَا**» ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ*** » قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ بِهَا٧ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ "٨.

[ب٧٧، د٧٨، ع٧٧، ف٨١، ن٧٧، م٧٨] إتحاف ٥٨٤٣.

---

* ك ١٤/أ.

١) كتب قبالته في هامش (ك) بلغ؟؟؟

٢) في حاشية (ت) عرشا، وعليها الرمز (خ).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٧٦/٣١).

٤) فيه داود بن علي أبو سليمان، مقبول.

٥) في (ت) خرقة، وكلاهما يصح.

٦) .

* ك١٨/ب.

٧) في (ت، ك) لها، وصححت في حاشية (ت) بها، عليها علامة (صح) والرمز (ض).

٨) فيه سمعان أبو يحي الأسلمي: لا بأس به، أخرجه البخاري حديث (٤٦٦، وطرفا: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤) ومسلم حديث (٢-٢٣٨٢).

٧٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدٍ ــ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ ــ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ــ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَانْطَلِقْ مَعِي** » فَانْطَلَقْتُ* مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ لِيَهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا، الآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى** » ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: « **يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةُ، فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي** » قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: « **لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي** » ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ "١.

[ب٧٨، د٧٩، ع٧٨، ف٨٢، م٧٩] إتحاف ١٧٨٤٨.

٨٠ ــ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: « **قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي** » فَبَكَتْ فَقَالَ: « **لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ٢ بِي** » فَضَحِكَتْ فَرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ* ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: « لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي » فَضَحِكْتُ "٣.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ »٤.

[ب٧٩، د٨٠، ع٧٩، ف٨٣، ٨٤، ن٧٩، م٨٠] تحفة ٦٢٣٨ إتحاف ٨٥٤٤.

---

١) فيه عبد الله بن عمر بن علي بن عدي: لم أقف عليه، وأخرجه الإمام أحمد حديث (١٥٩٩٦).

٢) في هامش الأصل (لحاقا) وكتب عليه الرمز (خ).

* ك ١٩/أ.

٣) فيه هلال بن خباب أبو العلاء البصري، صدوق تغير بآخره. والحديث صحيح، انظر: القطوف رقم (٨٠/٣٣).

٤) هذا الجزء الثاني من الحديث، أخرجه الإمام البخاري حديث (٤٣٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ) وأخرجه مسلم حديث (٥٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٢).

* ت١٧/ب.

٨١ ــ (٦) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: « **بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ**، قَالَ: **وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ** » فَقُلْتُ*: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ[١] فِي وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ "[٢].

[ب٨٠، د٨١، ع٨٠، ف٨٥، م٨١] تحفة ١٦٣١٣.

٨٢ ــ (٧) أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِى الْمَغْرَاءِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ:

« **صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ** ». قَالَتْ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ[٣] لِحَفْصَةَ فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا أَوْ شَنَنَّا[٤] عَلَيْهِ شَنًّا ــ الشَّكُ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ــ فَوَجَدَ رَاحَةً فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ*: « **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلاَّ فِي حَدٍّ، أَلاَ إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ** » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِى نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي يَداً فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ** » [٥].

[ب٨١، د٨٢، ع٨١، ف٨٦، م٨٢] تحفة ١٦٦٧٦

---

١) هكذا ضبطت في الأصل (بُدِئَ) وفي نظري أن الصواب (بدء) فيكون الضمير العائد عليه ﷺ فاعل.

٢) فيه الحكم بن المبارك أبو صالح الباهلي: صدوق ربما وهم، أخرجه البخاري حديث (٥٦٦٦).

٣) هو الطست أو الصحن، قال في (النهاية ٣٩/١) شبه المركن وهي إجّانة، تغسل فيها الثياب. وانظر (الصحاح ٢٥١/١).

٤) أي صببناه متفرقا على سائر بدنه. انظر (الصحاح ٦٨٩/١).

* ك١٩/ب.

٥) فيه ابن إسحاق: تكلم فيه، وهو صدوق إنشاء الله، وانظر: رقم (٧٨).

٨٣ــ (٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** » ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: « **هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** » فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: « **أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** »١.

[ب٨٢، د٨٣، ع٨٢، ف٨٧، ن٨٢، م٨٣].

٨٤ ــ (٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَالْغَدَ* حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْه عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللَّهِ لاَ يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ* وَأَلْسِنَتَهُمْ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَيْ قَوْمِ، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنَّهُ [أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ]٢ أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ، وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؟ أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً وَاضِحاً، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ وَحَارَبَ وَسَالَمَ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ، يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاهَ٣

---

١) فيه فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ، والحديث أصله في الصحيحين من طرق عن عائشة: البخاري حديث (١٩٨) وانظر أطرافه (٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٣٨٤، ٣٠٩٩، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣) مسلم حديث (٩٠ــ٩٥، ٩٧، ١٠١، ٤١٨، ٤١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٣٨، ٢٣٩).

* ك ١٤/أ.

٢) كتب لحقا في (ك)

٣) كل شجر يعظم وله شوك. واحدة (عضاة) فالجمع بالهاء، والمفرد بالتاء، وفي حاشية الأصل: شجر الشوك. انظر (الصحاح٢/١٢٧).

بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ[1] حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ[2] وَلاَ أَدْأَبَ[3] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيكُمْ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ. قَالَ: وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِين[4] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي[5] أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ ".

قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتِ[6] الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَهُنَا[7].

[ب٨٣، د٨٤، ع٨٣، ف٨٨، ٨٩، م٨٤] إتحاف ٦٨٥٨

٨٥ ــ (١٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا شُعَيْبٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ[8] بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ** »[9].

[ب٨٤، د٨٥، ع٨٤، ف٨٨، ٩٠، م٨٥].

---

١) يصلحه بالمدر: وهو التراب الجيد. انظر (الصحاح ٢/٤٨٣).

٢) أي بأكثر تعبا، نصب الرجل: تعب. انظر (الصحاح٢/٥٧١).

٣) أي أكثر جدا ومواصلة للعمل. انظر (الصحاح١/٢٨٤).

* ك ١٤/أ.

٤) في (ت، ك) تبكي، وهو خطأ.

* ك ١٤/أ.

٥) علق في هامش (ك) ولكن، وكلاهما يصح.

* ك ١٤/أ.

٦) في (ت) حنقته، وهي تسبب ركة في السياق.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٤/٣٤).

* ك ١٤/أ.

٨) في (ك) مصابه، وكلاهما يصح.

٩) ما بين المعقوفين ليس في (ت) بهذا السياق، وانظر التالي، والحديث سنده حسن، عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، صدوق لكنه مرسل. والحديث أخرجه ابن ماجة موصولا حديث (١٥٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

* ت١٨/ب.

٨٦ ـ (١١) أَخْبَرَنَا * أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ١:
« إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِى * فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ » ٢.

[ب٨٥، د٨٦، ع٨٥، ف ٩١، م٨٦].

٨٧ ـ (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ قَطُّ إِلاَّ بَكَى٣.

[ب٨٦، د٨٧، ع٨٦، ف ٩٢، م٨٧] إتحاف ١٠١٨١.

٨٨ ـ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: " يَا أَنَسُ كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤ التُّرَابَ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ٥، وَاأَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَاأَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، وَاأَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ".
قَالَ حَمَّادٌ: حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى. وَقَالَ ثَابِتٌ: حِينَ حَدَّثَ بِهِ أَنَسٌ بَكَى٦.

[ب٨٧، د٨٨، ع٨٧، ف ٩٣، م٨٨] تحفة ١٨٠٤٠أ ، ٣٠٢ إتحاف ٨٨.

٨٩ ـ (١٤) حَدَّثَنَا عَفَّانُ٧، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "٨.

[ب٨٨، د٨٩، ع٨٨، ف ٩٤، م٨٩] إتحاف ٥٤٢.

---

* ك ١٤/أ.
١) ما بين المعقوفين ليس في (ك) والمتن ملحق بالسابق.
* ك٢٠/ب.
٢) سنده إلى عطاء حسن، والحديث مرسل تقدم آنفا، وقد وصله ابن ماجة.
٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٧/٣٦).
* ك ١٤/أ.
٤) ليس في (ت) وكتب لحقا الهامش (على رسوله).
٥) هكذا (ما أدنا) أي: ما أقربه.
٦) رجاله ثقات، والحديث أخرجه البخاري حديث (٤٤٦٢) وهذا طرف منه.
* ك ١٤/أ.
٧) كتب قبالته في هامش (ت) بلغ العرض والسماع أول، أحمد بن محمد بن عبد الرحيم.
٨) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجة حديث (١٦٣١) بنحوه، وصححه الألباني.

٩٠ـ (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، ثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ١ الأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "[يَا رَسُولَ اللَّهِ٢] إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِماً عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ "٣.

[ب٨٩، د٩٠، ع٨٩، ف ٩٥، م٩٠] إتحاف ٧١٨٧.

٩١ـ (١٦) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيفَرْوَةَ٤ مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾٥ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجاً كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجاً »٦.

[ب٩٠، د٩١، ع٩٠، ف ٩٦، م٩١].

٩٢ـ (١٧) ثم قال:٧* أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِى أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ، فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلاَّ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِناً لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ: أَهْلُ الْحَجَرِ وَأَهْلُ الْوَبَرِ وَأَهْلُ

---

١) جاء في (ت) جرير، وفي (حريز) وهو الصواب.

* ك ١٤/أ.

٢) ما بين المعقوفين كتب لحقا في (ت) وليس في (ك).

٣) فيه أبو عبد الجليل: لم أقف على ترجمته، وأبو حريز، صدوق يخطئ، ولم يدرك الصحابة، ففي الإسناد انقطاع، ولو صح فمراد ابن سلام ﷺ أنه وجد مذكورا في التوراة هذا الوصف.

٤) في الأصل (قرة) وهو خطأ وأبو قرة هو نوفل بن فروة الأشجعي، لم يرد في ترجمته أنه مولى. انظر (أسد الغابة٥/٤٦، والإصابة ١٠/١٩٦).

٥) الآيتان (١، ٢) من سورة النصر.

ك٢١/أ.

٦) سنده حسن، وأبو الأسود هو يتيم عروة، والحديث من رواية صحابي عن صحابي، وانظر: القطوف رقم (٣٨/٩١).

* ت ١٩/أ.

٧) ليست في (ك) والمراد الدارمي.

الدَّبَرِ يُحْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لاَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً، وَلاَ يَتْلُونَ لَهُ كِتَاباً، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ، مَعَ مَا لاَ يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ، وَالْمَزْهُودِ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ،١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَحُوهُ فِي جِسْمِهِ٢ وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ نَاطِقٌ، لاَ يُقَدِّمُ إِلاَّ بِأَمْرِهِ، وَلاَ يُرْحَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ، انْبَسَطَ لأَمْرِ اللَّهِ لَوْثُهُ٣، فَأَفْلَجَ٤ اللَّهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ* أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الَّذِي كَانَ قَابِلاً، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا، ثُمَّ رَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَكْراً يَرْتَوِي عَلَيْهِ وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَداً لَهُ، فَرَأَى* ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الأَمْصَارَ، وَخَلَطَ الشِّدَّةَ بِاللِّينِ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَشَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَأَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ قَيْنُ٦ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ؟ فَلَمَّا قِيلَ: قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اسْتَهَلَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ

ك٢١/أ.

١) مقتبس من الآية (١٢٨) من سورة التوبة.

* ك ١٤/أ.

٢) علق في هامش (ك) نفسه، وكتب صح.

٣) أي ماكان ملتفا مطويا . قال في (الصحاح٢/٤٦١) لاث العمامة على رأسه، يلوثها لوثا، أي عصبها وانظر (النهاية ٤/٢٧٥).

٤) أي قومها وأظهرها، انظر: (الصحاح٢/٢٥٦).

* ك٢١/ب.

* ك ١٤/أ.

٥) العبد، والأمة: قينة.

* ك ١٤/أ.

٦) العبد، والأمة: قينة.

أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ، فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ ١ وَكَرِهَ بِهَا كَفَالَةَ أَوْلاَدِهِ، فَأَدَّاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ، ثُمَّ يَا عُمَرُ إِنَّكَ بَنِيِّ ٢ الدُّنْيَا وَلَدَتْكَ مُلُوكُهَا، وَأَلْقَمَتْكَ ٣ ثَدْيَيْهَا وَنَبَتَّ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَّهَا، فَلَمَّا وُلِّيتَهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَذَرْتَهَا إِلاَّ مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلاَ بِكَ حَوْبَتَنَا * وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَامْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لاَ يَعِزُّ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلاَ يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِيَ ابْنُ الأَهْتَمِ: امْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ ٤.

[ب٩١، د٩٢، ع٩١، ف ٩٧، م٩٢].

١٥ـ باب ٥ مَا أَكْـرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ٦

٩٣ـ (١) ثَنَا ٧ أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٨ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطاً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ

---

١) جمع: رَبْع، وهو دار الإقامة. (الفائق٢/٣٢) أي باعها بثمن بخس.

٢) أي دنياك مبنية، باعتباره سليل الخلافة العباسية.

*ك٢٢/أ.

* ك ١٤/أ.

٣) علق عيه في (ثديّها).

٤) فيسنده يحي بن سعيد بن العاص، صدوق يغرب، ومعروف، صدوق ربما وهم، وهي موعظة عظيمة حسنة مقبولة، وانظر: القطوف رقم (٣٩/٩٢).

٥) كتب قبالته في (ت) بلغت مقابلة بالأصل المقروء على ابن اللتي، وفي (ك) بلغ الثاني على العجلوني قراءة.

٦) كتب قبالة هذا الباب في الهامش (بلغت مقابلة على الأصل المقروء على ابن اللتي).

٧) في (ت، ك) أخبرنا أبو مران عيسى بن عمر السمرقندي قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمر قندي، ثنا أبو النعمان.

٨) كتبت لحقا في هامش الأصل، وهو أوس بن عبد الله الربعي، تابعي.

* ت٢٠/أ.

النَّبِيِّ ﷺ * فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَراً حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الإِبِلُ، حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ [١].

[ب٩٢، د٩٣، ع٩٢، ف ٩٨، م٩٣].

٩٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثاً وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لاَ يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلاَةِ إِلاَّ بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ" فَذَكَرَ مَعْنَاهُ [٢].

[ب٩٣، د٩٤، ع٩٣، ف ٩٩، م٩٤].

٩٥ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلاَلٍ * ـ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ كَعْباً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلاَّ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يَزِفُّونَهُ [٣].

[ب٩٤، د٩٥، ع٩٤، ف ١٠٠، م٩٥].

١٦ـ باب اتِّبَاعِ السُّنَّةِ [٤]

٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيد قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ**

---

١) فيه سعيد بن زيد بن درهم، وشيخه عمرو: كلاهما صدوق له أوهام.

٢) ورجاله ثقات.

*ك٢٢/ب.

٣) ت: وفيه خالد بن يزيد الجهني: مقبول، وهو موقوف على كعب الأحبار، وهو من رواة الإسرائيليات، ولم أقف عليه عند غير الدارمي، ولا نشك في أن نبينا ﷺ حقيق بذلك، ولكن لا نجزم بصحة الخبر، والله أعلم..

* ك ١٤/أ.

٤) كتب قبالته في (ت) بلغ العرض.

مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ » وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: « وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[١].

[ب٩٥، د٩٦، ع٩٥، ف ١٠١، م٩٦] تحفة ٩٨٩٠ إتحاف ١٣٨١٨.

٩٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٢]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ[٣] الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ[٤].

[ب٩٦، د٩٧، ع٩٦، ف ١٠٢، م٩٧].

٩٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكاً السُّنَّةُ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً[٥].

[ب٩٧، د٩٨، ع٩٧، ف ١٠٣، م٩٨].

٩٩ـ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لاَ يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٦].

[ب٩٨، د٩٩، ع٩٨، ف ١٠٤، م٩٩].

١٠٠ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلاَّ اسْتَحَلَّ السَّيْفَ[٧].

[ب٩٩، د١٠٠، ع٩٩، ف ١٠٥، م١٠٠].

---

١) في إسناد عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي، مقبول. والحديث أخرجه الترمذي حديث (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٤٦٠٧) وابن ماجه حديث (٤٣) وصححه الألباني عندهما.

٢) في (ت) عن يحي بتئ أبي عمرو ويونس.

*ك٢٣/أ.

* ك ١٤/أ.

٣) النعش: من أسماء السرير في بعض حالاته: وهي حين يكون عليه الميت، وإذا كان للملك فيقال: عرش، وإذا كان للعرس فأريكة، وللثياب فهو النضد (فقه اللغة ٥٤/١).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٧/٤٣).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٨/٤٤).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٩/٤٥).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٠/٤٦).

١٠١ـ (٦) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ١، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلاَلَةِ، وَلاَ أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلاَّ النَّارَ، فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلاً ــ أَوْ قَالَ حَدِيثاً ــ فَيَتَنَاهَى بِهِ الأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوباً، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ٢،﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ ٣، ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ ٤، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلاَ أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلاَّ ٥ النَّارَ.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ، أَوْ عِنْدَ الأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ. يَعْنِي أَبَا قِلاَبَةَ ٦*.

[ب١٠٠، د١٠١، ع١٠٠، ف١٠٦، م١٠١].

١٧ــ باب التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلاَ سُنَّةٌ

١٠٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ *، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ: " أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: لأَيِّ شَيْءٍ تُرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟، قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا

---

١) في الأصل (يزيد) وهو خطأ.

٢) الآية (٧٥) من سورة التوبة.

٣) الآية (٥٨) من سورة التوبة.

٤) من الآية (٦١) من سورة التوبة.

٥) في (ت) إلى، وهو خطأ.

*ت٢١/أ، ك٢٣/ب.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠١/٤٧) وهذا الحديث نهاية النقص من المخطوطة (ل) وهو من أولها.

سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ "١.

[ب١٠١، د١٠٢، ع١٠١، ف ١٠٧، م١٠٢] إتحاف ١٢٧٢٥.

١٠٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: " مَا خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ خُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلاَّ شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْماً وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلاَفَكُمْ "٢.

[ب١٠٢، د١٠٣، ع١٠٢، ف ١٠٨، ن ١٠٠، م١٠٣].

١٠٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ الْوَجْهِ فَقَدْ بُيِّنَ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللَّهِ مَا نُطِيقُ خِلاَفَكُمْ "٣.

[ب١٠٣، د١٠٤، ع١٠٣، ف ١٠٩، م١٠٤] إتحاف ١٣٢٧٣

١٠٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلاَّ شَيْئاً سَمِعَهُ "٤.

[ب١٠٤، د١٠٥، ع١٠٤، ف ١١٠، م١٠٥].

١٠٦ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: " مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ "٥.

[ب١٠٥، د١٠٦، ع١٠٥، ف ١١١، م١٠٦].

١٠٧ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةً.

---

١) رجاله ثقات، لكن عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. انظر (المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٠) وانظر: القطوف رقم (١٠٢/٤٨).

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٠٣/٤٩).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٤/٥٠).

٤) رجاله ثقات، أشعث هو ابن عبد الملك صاحب ابن سيرين، وانظر: القطوف رقم (١٠٥/٥١).

*ك٢٤/أ.

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٠٦/٥٢).

قَالَ أَبُو هِلاَلٍ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً١.

[ب١٠٦، د١٠٧، ع١٠٦، ف ١١٢، م١٠٧].

١٠٨ــ (٧) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا حَكَّامُ* بْنُ سَلْمٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: " سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ قِيلَ لَهُ: أَلاَ تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي اَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُدَانَ فِي الأَرْضِ بِرَأْيِي "٢.

[ب١٠٧، د١٠٨، ع١٠٧، ف ١١٣، م١٠٨].

١٠٩ــ (٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ــ عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لأَنْ أَتَغَنَّى أُغْنِيَّةً٣ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي "٤.

[ب١٠٨، د١٠٩، ع١٠٨، ف ١١٤، م١٠٩].

١١٠ــ (٩) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ وَلَتُحَرِّمُنَّ الْحَلاَلَ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ "٥.

[ب١٠٩، د١١٠ ع١٠٩، ف ١١٥، م١١٠].

١١١ــ (١٠) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِياً. قَالَ: بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ؟،* قَالَ: بِكَلاَمٍ

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧/٥٣).

*ت٢١/ي.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٨/٥٤).

٣) هكذا جاءت مصوبة في هامش (ت، ك) والمسمى هو أخلاط تنقع في أبوال الإبل وتترك حينا، ثم تطلى بها الإبل من الجرب، ويقال للرجل إذا كان جيد الرأي: عنّية تشفي الجرب، وإنما سميت عنية لطول الحبس، وكل شيء حبسته طويلا فقد عنيته. (غريب الحديث٢/٦٥١) وفي بقية النسخ (أتغنىّ أغنيّة) ومراد الشعبي رحمه الله أنه لو حبس طويلا أحب إليه من ذلك، ولاسيما وقد قال من هو أفضل منه، وهذا دقة منه رحمه الله في الاتباع.

٤) فيه عيسى الحنّاط: ضعفوه، وانظر: القطوف رقم (١٠٩/٥٥).

٥) فيه عيسى المذكور آنفا، وانظر: القطوف رقم (١١٠/٥٦).

وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟* قَالَ: نعَمْ. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ طَلْقَةٍ. قَالَ: بِكَلامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: بِكَلامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَـمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلاَقَ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَلْنَا بِهِ لَبْسَـهُ، وَاللَّهِ لاَ تُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ "١.

[ب١١٠، د١١١ ع١١٠، ف ١١٦، م١١١].

١١٢ــ (١١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ "٢.

[ب١١١، د١١٢، ع١١١، ف ١١٧، م١١٢].

١١٣ــ (١٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ* الْقَاسِمَ يُسْـأَلُ قَالَ: " إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلاَ حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ "٣.

[ب١١٢، د١١٣ ع١١٢، ف ١١٨، م١١٣].

١١٤ــ (١٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: " سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ، وَمَا أَنَا مِنْ ذَا فِي شَيْءٍ "٤.

[ب١١٣، د١١٤، ع١١٣، ف ١١٩، م١١٤].

١١٥ــ (١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: " مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ عِنْدَكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَاماً؟ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْـدَ اللَّـهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أُفْتِيَ عن٥ غَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ "٦.

[ب١١٤، د١١٥، ع١١٤، ف ١٢٠، م١١٥].

---

* ك٢٤/ب.

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١١/٥٧).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٢/٥٨).

* ت٢٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٣/٥٩).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٤/٦٠).

* ك ١٤/أ.

٥) علق عليه في (ت) بغير، وكلاهما يصح.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٥/٦١).

١١٦ــ (١٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: " كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ الَّتِي[1] لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثَرٌ اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا [2] .

[ب١١٥، د١١٦، ع١١٥، ف ١٢١، م١١٦].

١١٧ــ (١٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْعَوَّامِ بِهَذَا[3] .

[ب .، د١١٧، ع١١٦، ف ١٢٢، م١١٧].

١١٨ــ (١٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَعْجَلُوا* بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لاَ يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا** » وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[4] .

[ب١١٦، د١١٨، ع١١٧، ف ١٢٣، م١١٨].

١١٩ــ (١٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ فَقَالَ: « **يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** »[5] .

[ب١١٧، د١١٩، ع١١٨، ف ١٢٤، م١١٩].

١٢٠ــ (١٩) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ: " إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتُنَقِّرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنَقِّرُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا "[6] .

[ب١١٨، د١٢٠، ع١١٩، ف ١٢٥، م١٢٠].

---

١) على حذف المضاف إليه: " أي قضية الحادثة التي ".

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٢/١١٦).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣/١١٧).

٤) رجاله ثقات عدا وهب بن عمرو: لم أقف عليه في الصحابة، وانظر: القطوف رقم (٦٤/١١٨).

٥) مرسل رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٤/١١٩).

* ت٢٢/ب.

٦) رجاله ثقات، وتقدم من طريق أخرى عن القاسم، برقم (١١٣) وهذا الحديث نهاية السقط من المخطوطة (د).

١٢١ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ[١]* بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ "[٢].

[ب١١٩، د١٢١، ع١٢٠، ف ١٢٦، م١٢١] إتحاف ١٥٧٢٢.

١٢٢ــ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا عَلِيٌّ ــ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ــ عَنْ هِشَامٍ ــ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ، شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، أَبْنَاءُ النِّسَاءِ اللاَّتِي[٣] سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ*، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ "[٤].

[ب١٢٠، د١٢٢، ع١٢١، ف ١٢٧، م١٢٢].

١٨ــ باب كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَاه

١٢٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ[٦] الْمَنْقَرِي قال: حَدَّثَنِي أَبِى قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لاَ أَدْرِى مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لاَ تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضوان الله عليه يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ"[٧].

[ب١٢١، د١٢٣، ع١٢٢، ف ١٢٨، م١٢٣] إتحاف ١٥٥٣٥.

---

١) في (ت) هكذا (القرآن هم) كأن الناسخ لم يتبين الكلمة فترك لها بياضا.

٢) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: المرجح أنه حسن الحديث، وهذا مما لم يغلط فيه إن شاءالله، فإنه لا يختلف في صحته، فأهل السنة أعلم بكتاب الله، وهم النقلة العدول، وله شواهد، وانظر: القطوف رقم (١٢١/٦٦).

* ك٢٥/ب.

* ك ١٤/أ.

٣) في (ت) التي، وعلق في (ك) في الأصل التي. وكتب في الهامش (بلغ العرض).

٤) فيه محمد بن عيينة المصيصي: مقبول، ويحمل أمره في مثل على الصدق، وانظر: القطوف رقم (١٢٢/٦٧).

* ك ١٤/أ.

٥) كتب قبالته أعلى الصفحة في (ك) بلغت القراءة على الشيخ، أيده الله ورضي عنه.

٦) صوب في هامش (ت) زيد، وقال في (ك): سويد، وصوبه في الهامش (يزيد) وهو كذلك، فليس هو حماد بن زيد الإمام.

٧) فيه حماد بن يزيد بن مسلم المنقري: سكت عنه كل من الإمامين البخاري وأبو حاتم (التاريخ الكبير٣/٢١، والجرح والتعديل٣/١٥١) ووالده يزيد سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير٨/٣٥٨) وذكرهما ابن حبان في (الثقات٦/٢١٩، ٥/٥٤٥) ويؤيده حديث أبي هريرة (ذروني ماتركتكم) أخرجه مسلم حديث (١٣٣٧) وانظر: القطوف رقم (١٢٣/٦٨).

١٢٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ "١.

[ب١٢٢، د١٢٤، ع١٢٢، ف ١٢٩، م١٢٤] إتحاف ٤٨٦٣

١٢٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَ أَبُو هَاشِمٍ ٢ الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ تَجَشَّمْنَاهَا ٣ لَكُمْ " ٤.

[ب١٢٣، د١٢٥، ع١٢٣، ف ١٣٠، م١٢٥] إتحاف ١٤٩٤٦.

١٢٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو *، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: " أُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ "٥.

[ب١٢٤، د١٢٦، ع١٢٤، ف١٣١، م١٢٦] إتحاف ١٥٤١٦.

١٢٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابْنُ٦ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ قَوْماً كَانُوا خَيْراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا سَأَلُوهُ إِلاَّ عَنْ ثَلاَثَ

---

١) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الزهري وزيد ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٦٩/١٢٤).

٢) في بعض النسخ الخطية" هشام "

٣) جشمت الأمر: إذا تكلفته على مشقة (الصحاح١/١٩٣).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٧٠/١٢٥).

* ت٢٣/أ.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٧١/١٢٦).

* ك ١٤/أ.

٦) في (ت) أبو، وصوبت في الهامش.

عشَرةَ مَسْأَلَةً١ حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾٢، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾٣ قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلاَّ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ "٤.

[ب١٢٥، د١٢٧، ع١٢٥، ف١٣٢، ن١٢١، م١٢٧] إتحاف ٧٣٩٨.

١٢٨ــ (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ٥، أَنْبَأَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ٦ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: " لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَيْسَرَ سِيرَةً وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ "٧.

[ب١٢٦، د١٢٨، ع١٢٦، ف١٣٣، ن١٢١، م١٢٨].

١٢٩ــ (٧) قال: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ الْكِنْدِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلاَ يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ "٨.

[ب١٢٧، د١٢٩، ع١٢٧، ف١٣٤، م١٢٩].

١٣٠ــ (٨) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنْبَأَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قال: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيبَاجِ٩

---

١) هذا في القرآن، أما السنة فما أكثر ما سألوه ﷺ وهو غير خاف.

* ك٢٦/أ.

٢) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

٣) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٤) رجاله ثقات، وقد سمع محمد بن فضيل من عطاء بعد الاختلاط، وانظر: القطوف رقم (١٢٧/٧٢).

٥) هكذا في الأصول (عمير) وهو: عثمان بن عمر بن فارس العبدي. انظر (ترجمة عبد الله بن عون في تهذيب الكمال).

٦) في الأصول الخطية (محمد) وهو خطأ. أنظر (ترجمة عبد الله بن عون).

٧) فيه عمير بن إسحاق: مقبول، ويشهد له ما تقدم في معناه، وانظر: القطوف رقم (١٢٨/٧٣).

٨) فيه العباس بن سفيان الدبوسي: ذكره ابن حبان في(الثقات ٥١٣/٨) وانظر: القطوف رقم (١٢٩/٧٤).

٩) قال ياقوت: واد عجيب المنظر نزه بين الجبال، بينه وبين المصيصة عشرةأميال، والمصيصة: مدينة على شاطئ جيحان، من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلادالروم، والمصيصة أيضا: قرية من قرى دمشق، قرب بيت لهيا (معجم البلدان١٠١/٥، ١٤٥).

* ت٢٣/ب.

فرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً، فسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ*؟ قُلْتُ: لَوْلاَ الْمَسَائِلُ لَذَهَبَ الْعِلْمُ، قَالَ: لاَ تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ، إِنَّهُ لاَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: يَذْهَبُ الْفِقْهُ "١.

[ب١٢٨، د١٣٠، ع١٢٨، ف١٣٥، ن١٢٣، م١٣٠].

١٣١ــ (٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لاَ نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لاَ تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلاَلٌ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكُمْ "*٢.

[ب١٢٩، د١٣١، ع١٢٩، ف١٣٦، م١٣١] إتحاف ١٥٤٣.

١٩ــ باب مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ*

١٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا سَلْمُ٣ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ، وَتَرَكَ أَرْبَعاً " ٤.

[ب١٣٠، د١٣٢، ع١٣٠، ف١٣٧، م١٣٢].

١٣٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أنبأَ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: " مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ " ٥.

[ب١٣١، د١٣٣، ع١٣١، ف١٣٨، ن١٢٦، م١٣٣].

---

١) فيه خالد بن حازم، وهشام بن مسلم القرشي: لم أقف عليهما، وانظر: القطوف رقم (٧٥/١٣٠).

* ت٢٣/ب.

٢) رجاله ثقات، والشعبي لم يدرك عمر ﷺ (المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٠) وما يتعلق بنزول الآية أخرجه البخاري حديث (٤٥٤٤).

* ك٢٦/ب.

٣) في (ت) سليم ؟؟؟

٤) فيه داود بن يزيد الأودي: ضعيف، ولروايته هذه شواهد منها قصة الإمام مالك في (٤٠) مسألة سئل عنها، ومنها ما يأتي بعد.

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٧٧/١٣٣).

١٣٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: لاَ عِلْمَ[١] لِي بِهِ مِنَ الشَّعْبِيِّ " [٢].

[ب١٣٢، د١٣٤، ع١٣٢، ف١٣٩، م١٣٤].

١٣٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَالَ: " كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ، وَيَقُولُ، وَيَقُولُ[٣] قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ "[٤].

[ب١٣٣، د١٣٥، ع١٣٣، ف١٤٠، م١٣٥].

١٣٦ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: " قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لاَ تَقُولُ فِي الطَّلاَقِ شَيْئاً؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَاماً أَوْ أُحَرِّمَ حَلاَلاً "[٥].

[ب١٣٤، د١٣٦، ع١٣٤، ف١٤١، م١٣٦].

١٣٧ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: " لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ [وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ وَمَا مِنْهُمْ] [٧] أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا " [٨].

[ب ١٣٥، د١٣٧، ع١٣٥، ف١٤٢، م١٣٧].

---

١) وقع في (ت) لا أعلم لي، وهو سبق قلم.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٣٤/٧٨).

٣) أراد أنه يستجيب للسؤال.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٣٥/٧٩).

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٣٦/٨٠).

٦) في (ت) إبراهيم، وصوبه في الهامش.

٧) ما بين المعقوفين سقط من (ت) واستدرك بهامشها.

٨) رجاله ثقات، وسماع عطاء من سفيان كان قبل الاختلاط، وانظر: القطوف رقم (١٣٧/٨١). * ك٢٧/أ، ت٢٤/أ.

١٣٨ــ (٧) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: " سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلاَ* يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ "*١.

[ب١٣٦، د١٣٨، ع١٣٦، ف١٤٣، ن١٣١، م١٣٨].

١٣٩ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ٢.

[ب١٣٧، د١٣٩، ع١٣٧، ف١٤٤، م١٣٩].

١٤٠ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، أَنْبَأَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: " أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَاباً فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ إِنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ، فَإِذَا فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضوان الله عليهِ، وَإِنِّي لأَرَى عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ "٣*.

[ب١٣٨، د١٤٠، ع١٣٨، ف١٤٥، م١٤٠] إتحاف ١٢٨١٠.

١٤١ــ (١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،أَنْبَأَ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلاَ تَبْتَدِعْ "٤.

[ب١٣٩، د١٤١، ع١٣٩، ف١٤٦، م١٤١] إتحاف ٨٠٥٩.

١٤٢ــ (١١) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الأَثَرِ "٥.

[ب١٤٠، د١٤٢، ع١٤٠، ف١٤٧، م١٤٢].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٣٨/٨٢).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٣٩/٨٣).

٣) فيه محمد بن قدامة الجوهري: فيه لين، ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هلك المتنطعون) أخرجه مسلم حديث (٢٦٧٠) وانظر: القطوف رقم (١٤٠/٨٤).

* ١٣/ من (ت).

٤) فيه زمعة بن صالح: ضعيف، وللحديث شواهد كثيرة من الكتاب والسنة، وانظر: القطوف رقم (١٤١/٨٥).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٤٢/٨٦).

١٤٣ــ (١٢) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ "١.

[ب١٤١، د١٤٣، ع١٤١، ف١٤٨، م١٤٣].

١٤٤ــ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالتَّبَدُّعَ ٢، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ "٣.

[ب١٤٢، د١٤٤، ع١٤٢، ف١٤٩، م١٤٤] إتحاف ١٢٧٦٦.

١٤٥ــ (١٤) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ *، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ــ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ــ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ "٤.

[ب١٤٣، د١٤٥، ع١٤٣، ف١٥٠، م١٤٥] إتحاف ١٢٧٦٦.

١٤٦ــ (١٥) ٥ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ ٦ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٤٣/٨٧).

٢) علق في هامش (ت) والتبدع، وهو كذلك في (ك) وكلاهما يصح.

٣) رجاله ثقات، وأبو قلابة عبد الله بن زيد لم يرك ابن مسعود ﷺ، ولروايته شواهد كثيرة غير خافية، وانظر: القطوف رقم (١٤٤/٨٨).

* ك٢٧/ب.

* ت٢٤/ب.

٤) رجاله ثقات، وانظر سابقه، وانظر: القطوف رقم (١٤٥/٨٩).

٥) كتب قبالته في (ت) آخر الجزء من الأصل.

٦) ورد ت نسبته في الحديث (١٥٠) العراقي، وهو صبيغ ــ مكبرا ومصغرا ــ ابن عسل، بكسر العين المهملة ــ اليربوعي، من بني تميم. أنظر (الشريعة للآجري ص٧٣).

الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ. فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي " ١.

[ب١٤٤، د١٤٦، ع١٤٤، ف١٥١، م١٤٦] إتحاف ١٥٨١٠.

١٤٧ـ (١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ٢ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ » ٣.

[ب١٤٥، د١٤٧، ع١٤٥، ف١٥٢، م١٤٧] تحفة ١٧٤٦٠.

١٤٨ـ (١٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَفْصٌ ٤، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: " سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ " ٥.

[ب١٤٦، د١٤٨، ع١٤٦، ف١٥٣، م١٤٨] إتحاف ١٢٦٥٣.

١٤٩ـ (١٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ *، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ ٦ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لاَ أَعْلَمُ ٧.

[ب١٤٧، د١٤٩، ع١٤٧، ف١٥٤، م١٤٩].

١٥٠ـ (١٩) ٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي * اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ:

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٤٦/٩٠).

٢) الآية (٧) من سورة آل عمران.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٥٤٧) مسلم حديث (٢٦٦٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٠٥).

٤) في الأصول الخطية (فيض) عدا (ك) وهامش (ت).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٤٨/٩١).

* ك٢٨/أ.

٦) العي: الجهل، ومنه (إنما شفاء العي السؤال) انظر (النهاية٣/٣٣٤).

٧) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، وانظر: القطوف رقم (١٤٩/٩٢).

٨) في (ك) ختم مستدير نص ما كتب فيه (وقف هذا للخير الحاج أحمد بن نعمان الوزير الأعظم).

أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي الرَّحْلِ. قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ١ أَيَكُونُ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنْه٢ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ. فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ ٣ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً* ٤، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ. فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ لاَ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ٥.

[ب١٤٨، د١٥٠، ع١٤٨، ف١٥٥، م١٥٠] إتحاف ١٥٨١٠.

١٥١ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: " اسْتَفْتَى رَجُلٌ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ يَا بُنَيَّ أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَمَّا لاَ فَأَجِّلْنِي حَتَّى يَكُونَ فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ"٦.

[ب١٤٩، د١٥١، ع١٤٩، ف١٥٦، م١٥١] إتحاف ١١٧.

١٥٢ــ (٢١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنْبَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ* فَقَالَ فَتًى: يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ هَذَا؟، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ "٧.

[ب١٥٠، د١٥٢، ع١٥٠، ف١٥٧، م١٥٢] إتحاف ١١٧.

---

١) أي كن شديد البُصر به، وارقبه، على حد قوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ الكهف: من الآية٢٦.

٢) في (ت) صوبت في الهامش (مني) وكلاهما يصح، منه أي: بسببه، ومني أي: بسبب إهمالك إياه.

٣) جمع رطيبة وهي: السعفة الخضراء.

* ت٢٥/أ.

٤) أي جرح، والدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير (النهاية ٢/٩٧).

٥) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، المرجح أنه حسن الحديث، هذا يوافق لمنهج أهل السنة، وانظر: القطوف رقم (٩٣/١٥٠).

٦) رجاله ثقات، وهو موصول بالذي بعده، فالمبهم هنا هو مسروق.

* ك٢٨/ب، وفيها (أمسي) بالمهملة، وعلى هذه الصفحة ختم كتابته: .. وقفه للخير الحاج أحمد بن الوزير الأعظم...

٧) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٩٥/١٥٢).

١٥٣ــ (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلاَّ جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ "١.

[ب١٥١، د١٥٣، ع١٥١، ف١٥٨، م١٥٣].

١٥٤ــ (٢٣)٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفْتِيفِي الْفَرْجِ٣ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ "٤.

١٥٥ــ (٢٤) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: " سَأَلْتُ طَاوُساً، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: آللَّهِ؟، قُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُذْهَبَ بِكُمْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَدَّدَ، وَإِذَا قَالَ وُفِّقَ "٥.

[ب١٥٣، د١٥٥، ع١٥٣، ف١٦٤، م١٥٥].تحفة ١١٣١٦ إتحاف ١٦٧٦٦.

١٥٦ــ (٢٥) أَخْبَرَنَا بِشْرُ* بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ، فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ. قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ. قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلاً فَقَالَ: قَدْ كَانَ. فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ فِيهِمَا ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ " ٦.

[ب١٥٤، د١٥٦، ع١٥٤، ف١٦٥، م١٥٦] إتحاف ٩٠١٨.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٥٣/٩٦).

٢) كتب قبالته في (ك) من هنا في الباب الذي يليه بعد أربعة أحاديث منه، وهو في الصفحتة التي تليه، وهو كذلك في (ت) أورد التنبيه على ذلك في الهامش. وهذا ما تصرف وفقه صاحب فتح المنان، انظر تعليق (٤).

٣) يعني مسائل الطلاق، لأن الاحتياط فيما أصله التحريم واجب، تعظيما لشأن الفروج والأنساب. وانظر رقم (١٣٦).

٤) رجاله ثقات، وهنا تصرّف صاحب فتح المنان في إنهاء باب (١٩) بالأثر رقم (١٥٣) المقابل عنده باب(٤)أثر (١٥٨) ونقل الآثار (١٥٤ ــ١٥٨) التي تليه إلى باب (٥) عنده الآثار (١٦٣ ــ ١٦٧) المقابل باب (٢٠) عندنا، وانظر: القطوف رقم (١٥٤/٩٧).

٥) رجاله ثقات، وتقدم مرفوعا. انظر رقم (١١٨) وانظر: القطوف رقم (١٥٥/٥٨).

* ت٢٥/ب.

٦) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٥٦/٩٩).

١٥٧ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: " كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْماً وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا سُئِلَ لاَ عِلْمَ لِي أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِهِ "١.

[ب١٥٥، د١٥٧، ع١٥٥، ف١٦٦، م١٥٧] إتحاف ٩٩٩١.

١٥٨ــ (٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " تَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُخْتَلُ ٢ إِلَيْهِ "٣*.

[ب١٥٦، د١٥٨، ع١٥٦، ف١٦٧، م١٥٨] إتحاف ١٢٦٥٤.

٢٠ــ باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ

١٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ٤ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ** »٥.

[ب١٥٧، د١٥٩، ع١٥٧، ف١٥٩، م١٥٩].

١٦٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " مَنْ أَحْدَثَ رَأْياً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ "٦.

[ب١٥٨، د١٦٠، ع١٥٨، ف١٦٠، م١٦٠] إتحاف ٧٩٩٨.

---

١) فيه عبد الله العمري: ضعيف، ولم يسمع من عبيد، بل بينهما سعيد المقبري، وانظر: القطوف رقم (١٠٠/١٥٧).

٢) في (ف) وفي (و) يختلف،وفي بقية الأصول الخطية (يختل) وهي متقاربة المعني، فيهامعنى الذهاب خفية. انظر الفائق١/٣٥٤ والنهاية ٢/٩) فأبقيت على ما في الأصل.

* ك٢٩/أ.

٣) رجاله ثقات، وقد سقط من (ت) واستدرك فيالهامش، وانظر: القطوف رقم (١٠١/١٥٨).

٤) كتبت لحقا في هامش (ت).

٥) رجاله ثقات، وهو مرسل عبيد الله من صغار التابعين، وانظر: القطوف رقم (١٠٢/١٥٨).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٣/١٦٠).

١٦١ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عُمَـرَ الْمُعَـافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ** »[١].

[ب١٦١، د١٦٠، ع١٥٩، ف١٦١، م١٦١] تحفة ١٤٦١١.

١٦٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " مَنْ أَفْتَي بِفُتْيَا يُعَمَّى عَنْهَا فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ [٢].

[ب١٦٠، د١٦٢، ع١٦٠، ف١٦٢، م١٦٢] إتحاف ٧٤٠٢.

١٦٣ــ (٥)[٣] أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، ثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْـرَانَ قَالَ: " كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِـي بَيْـنَهُمْ قَضَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ[٥] سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَـإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِـكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ[٦] نَبِيِّنَا* ﷺ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيـهِ سُـنَّةً مِـنَ النبي ﷺ جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ "[٧].

[ب١٦١، د١٦٣، ع١٦١، ف١٦٨، م١٦٣] إتحاف ٩٢٤٤.

١٦٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي سُهَيْلٍ قَالَ: " كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

١) فيه مسلم بن يسار الطنبذي: مقبول، وانظر: القطوف رقم (١٠٤/١٦١).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥/١٥٢).

* ت٢٦/أ.

٣) كتب قبالته في (ك: انظر الصفحة التي قبل هذه) وهويريد التنبيه إلى شأن الأحاديث الأربعة (انظر التعليق على حديث١٥٤).

٤) كتبت لحقا في (ك).

٥) كتبت لحقا في هامش (ت).

* ك٢٩/ب.

٦) في (ت) علي، بالياء.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦/١٦٣).

وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْهَا صِيَامٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلاَّ بِصِيَامٍ١، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النبي ﷺ ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانَ الله عَلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ ﷺ ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَاماً، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُساً، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لاَ يَرَى عَلَيْهَا صِيَاماً إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي"٢.

[ب١٦٢، د١٦٤، ع١٦٢، ف١٦٩، م١٦٤] إتحاف ٧٨٢٢.

١٦٥ــ (٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ، فَقَالَ لِلْحسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟، مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلاَ تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ* عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ "٣.

[ب١٦٣، د١٦٥، ع١٦٣، ف١٧٠، م١٦٥].

١٦٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلاَ تُفْتِ إِلاَّ بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ "٤.

[ب١٦٤، د١٦٦، ع١٦٤، ف١٧١، م١٦٦] إتحاف ٩٣٨٦.

١٦٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي

---

١) هذا رأي الزهري، الراجح ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، وإن جمع نينهما فمن باب الاستحباب لا الوجوب.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧/١٦٤).

* ت٢٦/ب.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٨/١٦٥).

٤) فيه يزيد بن عقبة الموزي: سكت عنه البخاري وأبو حاتم (التاريخ ٨/٤٤، والجرح والتعديل٩/٢٨٣) وذكحره ابن حبان في (الثقات٧/٦٢٦) وانظر: القطوف رقم (١٠٩/١٦٦).

* ك ٣٠/أ.

كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلاَ يَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أُرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَالْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ "١.

[ب١٦٥، د١٦٧، ع١٦٥، ف١٧٢، م١٦٧] إتحاف ١٢٥١٧.

١٦٨ـ (١٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ "٢.

[ب١٦٦، د١٦٨، ع١٦٦، ف١٧٣، م١٦٨] إتحاف ٨٠٤٧.

١٦٩ـ (١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلاَ تَلْتَفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ* رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ:* إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْراً لَكَ "٣.

[ب١٦٧، د١٦٩، ع١٦٧، ف١٧٤، ن١٦١، م١٦].

١٧٠ـ (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « **أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟** » قَالَ: أَقْضِي

---

١) فيه حريث: تابعي مجهول، وقد جاء عند المصنف من طريقين، رجال كل منهما ثقات، انظر رقم (١٧٢، ١٧٣).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٠/١٦٨).

* ت٢٧/أ.

* ك٣٠/ب.

٣) فيه محمد بن عيينة المصيصي: مقبول، وانظر: القطوف رقم (١١١/١٦٩).

بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** » قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟** » قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو[1]، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ** »[2].

[ب١٦٨، د١٧٠، ع١٦٨، ف١٧٥، م١٧٠] تحفة ١١٣٧٣ إتحاف ١٦٧٦٧.

١٧١ــ (١٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: " قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ[3]، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ "[4].

[ب١٦٩، د١٧١، ع١٦٨م، ف١٧٦، م١٧١] تحفة ٩١٩٧ إتحاف ١٢٥١٧.

١٧٢ــ (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ[5].

[ب١٧٠، د١٧٢، ع١٦٥م، ف١٧٧، م١٧٢] تحفة ٩١٩٧ إتحاف ١٢٥١٧.

١٧٣ــ (١٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ[6].

[ب١٧١، د١٧٣، ع١٦٥م، ف١٧٨، م١٧٣] تحفة ٩٣٩٩ إتحاف ١٢٥١٧.

---

١) أي لا أقصر في اجتهادي.

٢) فيه مجهولون، أخرجه الترمذي حديث (١٣٢٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وأخرجه وأبو داود حديث (٣٥٩٢) وأحمد بسند ضعيفحديث (٢٢٠٦٠).

٣) أي من كثرة العلم، يفسرها قوله بعد: أن بلغت ما ترون.

٤) تقدم برقم (١٦٧).

٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٦) في (ك) كتب هذا السند لحقا في الهامش، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه شيئا.

* ت٢٧/ب.

*ك٣١/أ.

١٧٤ــ (١٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ*: " أَيُّهَا النَّاسُ* إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ ".

قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي فِيهِ١ شَكٌّ٢.

[ب١٧٢، د١٧٤، ع١٦٩، ف١٧٩، م١٧٤] إتحاف ١٢٧٥٤.

١٧٥ــ (١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ٣ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي٤ مَسْعُودٍ: أَلَمْ أُنْبَأْ٥ ــ أَوْ أُنْبِئْتُ٦ ــ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ؟، وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا٧.

[أي إحمل ثقلك على من انتفع بك] ٨.

[ب١٧٣، د١٧٥، ع١٧٠، ف١٨٠، م١٧٥] إتحاف ١٥٧٧٦.

٢١ــ بــاب منه

١٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ لَمَجْنُونٌ "٩.

[ب١٧٤، د١٧٦، ع١٧١، ف١٨١، م١٧٦] إتحاف ١٢٧٠٨.

---

١) هكذا في الأصول الخطية، عدا (ت) منه، وصوبت في المتن (ك) في الهامش.

٢) رجاله ثقات، وفيه انقطاع، بين الأعمش، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف رقم (١١٢/١٧٤).

٣) كتب لحقا في (ت).

٤) في (ك، ف، و) لابن، وخطأ صوابه المثبت من (الأصل) و(ت) وهو أبو مسعود البدري ﷺ وقد نبه عليه أبو عاصم أيضا.

٥) هذا النص: في (ك) كتب في الهامش (في الأصل أنبئنا).

٦) في (ك) كتب في الهامش (في الأصل أنبئنا).

٧) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر ﷺ، وأخرجه مسلم من طريق الحسن حديث (١٧٠٦) وأبو داود حديث (٤٤٨٠)، وانظر: القطوف رقم (١١٣/١٧٥).

٨) هكذا في الأصول الخطية، وحذفها صاحب فتح المنان من المتن، ونبه بقوله: وقع في نسخة (ل) و (ك) تفسير لمعنى قول عمر، فجاء فيها (أي: إحمل ....الخ) وما أظنه من قول المصنف، فإنه عادة ما يعقب الحديث بقوله: قال أبو محمد، أو قال عبد الله، لذلك لم أثبته عقب الحديث. (فتح النان٢/١٨٨تنبيه) ولم أر هذا مناسبا فالاعتماد على ما في الأصول أولى مع التنبيه في الهامش.

٩) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٤/١٧٦).

١٧٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: " إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالِي، أَوْ رَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ ــ قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ــ أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ "١ .

[ب١٧٥، د١٧٧، ع١٧٢، ف١٨٢، ن١٦٩، م١٧٧] إتحاف ٤٢٥٨.

١٧٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ* ﷺ: " إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ قَالَ: أَوْ أَمِيرٌ لاَ يَجِدُ بُدًّا أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ "٣ .

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ الثَّالِثَ.

[ب١٧٦، د١٧٨، ع١٧٢م، ف١٨٣، م١٧٨] إتحاف ٤٢٥٨.

١٧٩ــ (٤) ٣ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر لابن مسعود: " ألم أنبأ ــ أو أنبئت ــ أنك تفتي ولست بأمير؟، ولّ حارّها من تولى قارّها"٤ .

[ب٠، د٠، ع٠م، ف٠، ن٠، م٠].

١٨٠ــ (٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٦/١٧٧).

٢) فيه أبو عبيدة بن حذيفة: مقبول، وقال العجلي: تابعي ثقة. (تاريخ الثقات ص٥٠٤رقم١٩٩٢) وانظر: القطوف رقم (١١٦/١٧٨).

* ك٣١/ب.

* ت٢٨/أ.

٣) هذا الحديث سندا ومتنا كتب في حاشية (ك) وعلق عليه(هذا الحديث تقدم في الباب الذي قبله، وكان في حاشية الأصل) انظر: رقم (١٧٥).

٤) تقدم برقم (١٧٥) ولعل سبب ذلك من الناسخ إذ ظن أنه مكررخطأ، وفي نظري ليس الأمر كذلك، فهو إما لأنه ورد فيه مرة (قال عمر لأبي مسعود) وهو البدري، وأخرى (قال عمر لابن مسعود) فجاء فيالأصول الخطية المذكورة مكررا لهذا. وإما لأنه ورد في بابين الأول: باب الفتيا والشدة فيه. والثاني: باب. وذكر فيه ما يتعلق بالفتيا من وجه آخر. واعتمادا على الأصول الخطية المذكورة رأيت إثباته مع التنبيه أولى من حذفه.

عمَّا لاَ يعْلَمُ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾١ * *

[ب١٧٧، د١٧٩، ع١٧٣، ف١٨٤، م١٧٩] إتحاف ١٣٢٣٣.

١٨١ــ (٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقَ مِنَ الـــدِّينِ، وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ "*٢.

[ب١٧٨، د١٨٠، ع١٧٤، ف١٨٥، م١٨٠] إتحاف ١٢٤٠٦.

١٨٢ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّــائِبِ، عَــنْ أَبِــي الْبَخْتَرِيِّ، وَزَاذَانَ قَالاَ: قَالَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ الله عَلَيهِ: " وَابَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَــمُ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ "٣.

[ب١٧٩، د١٨١، ع١٧٥، ف١٨٦، م١٨١] إتحاف ١٤٦٤٢.

١٨٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَمَ الله وَجْهَهُ قَالَ: " يَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ تَقُولَ: لِمَا لاَ تَعْلَمُ، اللَّهُ أَعْلَمُ"٤.

[ب١٨٠، د١٨٢، ع١٧٦، ف١٨٧، م١٨٢] إتحاف ١٤٦٤٢.

١٨٤ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَرْفَجَةَ، ثَنَا رَزِينٌ أَبُو النُّعْمَانِ٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لاَ تَعْلَمُونَ فَاهْرَبُوا، قَالُوا: كَيْفَ الْهَرَبُ يَا أَمِيــرَ الْمُــؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ "٦.

[ب١٨١، د١٨٣، ع١٧٧، ف١٨٨، م١٨٣] إتحاف ١٤٢٤٢.

---

١) الآ (٨٦) من سورة ص.

٢) سنده حسن، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٣) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين أبي البختري سعيد بن فيروز وعلي ﷺ، فديثه عنه مرسل. انظــر تهــذيب الكمال١١/٣٣) وانظر: القطوف رقم (١١٨/١٨٢).

٤) سنده حسن، وفيه انقطاع، انظر سابقه.

٥) هكذا في الأصول الخطية، ولم يتسر الوقوف على ترجمته، وفي الجرح والتعديل ــ ٩/٣٧١ ــ أبو رزين روى عن على ﷺ.

٦) فيه من لم أعرف، والقول حسن وفيه حكمة، وانظر: القطوف رقم (١٢٠/١٨٤).

١٨٥ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَزْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ: " وَابَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ"١.

[ب١٨٢، د١٨٤، ع١٧٨، ف١٨٩، م١٨٤] إتحاف ١٤٦٤٢.

١٨٦ــ (١٠) أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِى بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُقَالَ (الرجل)٢: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِي بِهِ "٣.

[ب١٨٣، د١٨٥، ع١٧٩، ف١٩٠، م١٨٥] إتحاف ١٠٠٠٤.

١٨٧ــ (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " لاَ أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ "٤.

[ب١٨٤، د١٨٦، ع١٨٠، ف١٩١، م١٨٦].

١٨٨ــ (١٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِى. ثُمَّ الْتَفَتَ بَعْدَ أَنْ* قَفي الرَّجُلُ فَقَالَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِي. يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ "٥.

[ب١٨٥، د١٨٧، ع١٨١، ف١٩٢، م١٨٧] إتحاف ١٠٦١٥.

---

١) فيه عزرة التميمي: قال الإمام مسلم: عزرة التميمي، عن علي لم يرو عنه إلا مسلم البطين (المنفردات والوحدان ١٠١١) وانظر: القطوف رقم (١٨٥/١٢١).

٢) في (ت) ابن عمر، وهو خطأ.

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٨٦/١٢٢).

٤) رجاله ثقات وانظر: القطوف رقم (١٨٧/١٢٣).

* ك ٣٢/أ.

٥) فيه العمري: ضعيف، ويقويه ما قبله وانظر: القطوف رقم (١٨٨/١٢٤)

* ت٢٨/ب.

١٨٩ـ (١٣) ¹ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ *، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: " كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ لاَ أَدْرِي، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ " ².
[ب١٨٦، د١٨٨، ع١٨٢، ف١٩٣، م١٨٨].
١٩٠ـ (١٤) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " مَا أُبَالِي سُئِلْتَ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لاَ أَعْلَمُ، لأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ: * مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَمُ قُلْتُ: لاَ أَعْلَمُ " ³.
[ب١٨٧، د١٨٩، ع١٨٣، ف١٩٤، م١٨٩].
١٩١ـ (١٥) أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: " مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ " ⁴.
[ب١٨٨، د١٩٠، ع١٨٤، ف١٩٥، م١٩٠].

٢٢ـ باب تَغَيُّرِ ⁵ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ

١٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ، قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ " ⁶.
[ب١٨٩، د١٩١، ع١٨٥، ف١٩٦، م١٩١] إتحاف ١٢٦٥٠.

---

١) في (ك) كتب في الهامش قبالة الأحاديث الثلاثة التالية (الحمد لله بلغ في الأول على شيخ الإسلام الجمال إبراهيم بن شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه ... الشيخ نبيه الدين محمد العلائي وولده رضوان ونعمان، ومن باب اكرم النبي ﷺ في نومه وطعامه، ... الشيخ كريم الدين المجولي، وبعضه الشيخ بهاء الدين أحمد بن المرحوم شهاب الدين الفيومي).
٢) فيه محمد بن حميد الرازي: قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وانظر: القطوف رقم (١٢٥/١٨٩).
٣) سنده حسن، ولم أقف هليه عند غير المصنف.
٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٢٦/١٩١).
٥) في (ت) تغيير.
٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٢٨/١٩٢).

١٩٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ، تُرِكَتِ السُّنَّةُ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ*، وَكَثُرَتْ جُهَلاَؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ "١.

[ب١٩٠، د١٩٢، ع١٨٦، ف١٩٧، م١٩٢] إتحاف ١٢٦٥٠.

١٩٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: " أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَالْمُسْتَحِلِّينَ الْحُرُمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ "٢.

[ب١٩١، د١٩٣، ع١٨٧، ف١٩٨، م١٩٣].

١٩٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ* سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِى كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلاَ أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ "٣.

[ب١٩٢، د١٩٤، ع١٨٨، ف١٩٩، م١٩٤] إتحاف ١٣٢٣٥.

١٩٦ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: " سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلاَّ بِالْمَقَايِيسِ "٤.

[ب١٩٣، د١٩٥، ع١٨٩، ف٢٠٠، م١٩٥].

١٩٧ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ تَلاَ هَـذِهِ الآيَةَ ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾٥ "قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ"٦.

[ب١٩٤، د١٩٦، ع١٩٠، ف٢٠١، م١٩٦].

---

* ٣٢/ب.

١) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٩٤/١٣٠).

* ت ٢٩/أ.

٣) فيه، صالح بن سهيل: مقبول، وانظر: القطوف رقم (١٩٥/١٣١).

٤) فيه يحي بن سليم: صدوق سيء الحفظ، وانظر: القطوف رقم (١٩٦/١٣٢).

٥) الآية (١٢) من سورة الأعراف.

٦) الأثر فيه مطر بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وانظر: القطوف رقم (١٩٧/١٣٣).

١٩٨ــ (٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَــنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: " إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي " ١.

[ب١٩٥، د١٩٧، ع١٩١، ف٢٠٢، م١٩٧].

١٩٩ــ (٨) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّــعْبِيِّ قَــالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلاَلَ، وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ " ٢.

[ب١٩٦، د١٩٨، ع١٩٢، ف٢٠٣، م١٩٨].

٢٠٠ــ (٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ٣ كَانَ يَقُولُ: " مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ *، وَكَانَ لاَ يُقَايِسُ " ٤.

[ب١٩٧، د١٩٩، ع١٩٣، ف٢٠٤، م١٩٩].

٢٠١ــ (١٠) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ * بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: " نَهَــانِي أَبُــو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ "٥.

[ب١٩٨، د٢٠٠، ع١٩٤، ف٢٠٥، م٢٠٠].

٢٠٢ــ (١١) [أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا]٦ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " لَــوْ أَنَّ هَؤُلاَءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ يَسْأَلُونَكَ " ٧.

[ب١٩٩، د٢٠١، ع١٩٥، ف٢٠٦، م٢٠١].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٣٤/١٩٨).

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٣٥/١٩٩).

٣) صوب في هامش الأصل ، و(ت).

٤) فيه بشر بن سلم: قال أبو حاتم: منكر الحديث (٣٥٨/٢) وذكره ابن حبان في (الثقات ١٤٣/٨) ، وانظــر: القطوف رقم (١٣٦/٢٠٠).

* ك ٣٣/أ.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف.

(١٣٧/٢٠١).

٦) أستدرك في هامش (ت).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٣٨/٢٠٢).

*٢٩/ ب من الأصل.

٢٠٣ــ (١٢) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ــ هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ ــ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: " يَا أَبَا حَمْزَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ * تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بُدًّا مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنَّ زَمَاناً أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ " ١.

[ب٢٠٠، د٢٠٢، ع١٩٦، ف٢٠٧، م٢٠٢].

٢٠٤ــ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: " إِيَّاكَ وَالْمُكَايَلَةَ، يَعْنِي فِي الْكَلَامِ " ٢.

[ب٢٠١، د٢٠٣، ع١٩٧، ف٢٠٨، م٢٠٣] إتحاف ١٥٧٧٠.

٢٠٥ــ (١٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " شَهِدْتُ شُرَيْحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا ٣ أُمَيَّةَ مَا دِيَةُ الأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَسَوَاءٌ هَاتَانِ؟! جَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالإِبْهَامِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟! فَإِنَّ الأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكُمَّةُ ٤ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَيْحَكَ إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالأَثَرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: يَا هُذَلِيُّ لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ ٥ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ في مَهْدِهِ، أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟!" * ٦.

[ب٢٠٢، د٢٠٤، ع١٩٨، ف٢٠٩، م٢٠٤].

٢٠٦ــ (١٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: " يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ

---

* ت ٢٩/ب.

١) فيه ميمون أبو حمزة: ضعيف، ولم أقف عليه عند غير المصنف.

٢) فيه انقطاع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.

٣) في (ك) يا أمية، وصوبه في الهامش.

٤) القلنسوة. انظر (الصحاح٢/١١ ٤ واللسان١٢/٥٢٦).

٥) مراده: الأحنف بن قيس السعدي.

*٣٣/ب.

٦) فيه حجاج بن نصير: ضعيف، وشيخه أبو بكر الهذلي، أخباري متروك الحديث، وانظر: القطوف رقم (٢٠٥/١٤١)

أُتَّبَعْ ١، وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلاَ يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، لأَخْتَصِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِداً لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَخْتَصِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً فَلاَ يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدِ اخْتَصَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِداً فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي أُتَّبَعُ، قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلاَلَةٌ " ٢.

[ب٢٠٣، د٢٠٥، ع١٩٩، ف٢١٠، م٢٠٥] إتحاف ١٦٦٣٨.

٢٣ـ بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ

٢٠٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ *: " مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلاَءِ عَنِ النبي ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ" ٣.

[ب٢٠٤، د٢٠٦، ع٢٠٠، ف٢١١، م٢٠٦].

٢٠٨ـ (٢) قال: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ، بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ قَالَ: " أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلاَءِ أَنْ لاَ يَسْأَلُونِي وَلاَ أَسْأَلَهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ " ٤.

[ب٢٠٥، د٢٠٧، ع٢٠١، ف٢١٢، م٢٠٧].

٢٠٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَطًّا ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ** ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: « **هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ** ». ثُمَّ تَلاَ ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ** ﴾ ٥.

[ب٢٠٦، د٢٠٨، ع٢٠٢، ف٢١٣، م٢٠٨] تحفة ٩٢٨١ إتحاف ١٢٦٥٧

---

١) أي يريد أن يكون متبوعا لا تابعا، فيمعن في تحصيل المطلوب حتى يضل.

٢) فيه انقطاع بين ربيعة ومعاذ ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٠٦/١٤٢).

* ت٣٠/أ.

٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٠٧/١٤٣) والحش: جمعه حشوش قال ابن الأثير: يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح (النهاية١/٣٩٠).

٤) فيه العباس بن سفيان الدبوسي: ذكره ابن حبان في (الثقات٨/٥١٣).

* ك٣٤/أ.

٥) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام، سنده حسن، واخرجه أحمد حديث (٤١٤٢) ومن حديث جابر، ابن ماجه المقدمة حديث (١١) وصححه الألباني.

٢١٠ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قَالَ: الْبِدَعَ وَالشُّبُهَاتِ١.

[ب٢٠٧، د٢٠٩، ع٢٠٣، ف٢١٤، م٢٠٩].

٢١١ـ (٥) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلاَّ خَيْراً، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ (حَصًى)٢ فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ*، قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِى أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ٣، وَيْحَكُمْ* يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحوا٤ بَابِ ضَلاَلَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ

---

١) سنده حسن وانظر: القطوف رقم (٢١٠/١٤٥).

٢) في (ت) حصاة.

* ت٣٠/ب.

* ك٣٤/ب.

٣) علق في هامش (ك) شيئا، وهوخطأ.

٤) في الأصول الخطية (مفتتحي) وهوخطأ.

تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ " ١.

[ب٢٠٨، د٢١٠، ع٢٠٤، ف٢١٥، م٢١٠] إتحاف ١٣٠٢٦..

٢١٢ــ (٦) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: " اتَّبِعُوا وَلاَ تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ " ٢.

[ب٢٠٩، د٢١١، ع٢٠٥، ف٢١٦، م٢١١] إتحاف ١٢٧٥٦..

٢١٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ** » ٣.

[ب٢١٠، د٢١٢، ع٢٠٦، ف٢١٧، م٢١٢] تحفة ٢٥٩٩، إتحاف ٣١٥٦..

٢١٤ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ بِلاَدِ ٤ بْنِ عِصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ــ وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ لِلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَامَ فَقَالَ ــ: « **إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ * مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ** » ٥.

[ب٢١١، د٢١٣، ع٢٠٧، ف٢١٨، م٢١٣] إتحاف ٣١٥٦..

٢١٥ــ (٩) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً " ٦.

[ب٢١٢، د٢١٤، ع٢٠٨، ف٢١٩، م٢١٤].

---

١) فيه عمرو بن يحي بن عمرو بن سلمة الهمداني: ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/٤٨٠) وانظر:القطوف رقم (٢١١/١٤٦).

٢) رجاله ثقات، وانظر: (أحاديث باب١٩) وانظر:القطوف رقم (٢١٢/١٤٧).

٣) سنده حسن، وأخرجه مسلم ضمن حديث طويل (٨٦٧) وهذا طرف منه.

٤) هكذا في الأصول الخطية، وقد ضبط في حاشية (ت) بلاز: بالزاي، وعلق عليه في بعض النسخ الخطية " بصار " وهوخطأ، صوابه ما أثبت، وأنظر (التقريب رقم٧٧٥).

* ت٣١/أ.

٥) فيه بلاز: مقبول، والحديث أخرجه البخاري من طريق أخرى، عن عبد الله بن مسعود ﷺ حديث (٧٢٧٧، طرفه: ٦٠٩٨) وابن ماجه حديث (٤٦) وفي إسناد عبيد بن ميمون: مستور.

* ك٣٥/أ.

٦) فيه محمد بن عبينة: مقبول وانظر:القطوف رقم (٢١٢/١٤٨).

٢١٦ـ (١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** » ١.

[ب٢١٣، د٢١٥، ع٢٠٩، ف٢٢٠، م٢١٥] تحفة ٢١٠٠ إتحاف ٢٤٩٣.

٢١٧ـ (١١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِى حَيَّةَ، قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فِي بُغَاءٍ ٢ لَنَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبِى يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ، وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ. فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةٍ حَامِضَةٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةٍ ٣ حَامِضَةٍ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَشَرِب ٤، قَالَتْ:ـ وَتَوَسَّمْتُهُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ. [قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ] ٥ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خَثْعَماً وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ ـ وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ ـ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الأَئِمَّةُ. قُلْتُ: مَا الأَئِمَّةُ؟، قَالَ: أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحِوَاءِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ، فَمَا اسْتَقَامَ أُولَئِكَ " ٦.

[ب٢١٤، د٢١٦، ع٢١٠، ف٢٢١، م٢١٦] إتحاف ٩٢٦٠.

٢١٨ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخٍ لِعَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** » * ٧.

[ب٢١٥، د٢١٧، ع٢١١، ف٢٢٢، م٢١٧] إتحاف ١٦١٨٥.

---

١) رجاله ثقات تكرر عند المصنف رقم (٢٧٥٦) وأخرجه الترمذي حديث (٢٢٢٩) وقال: حسن صحيح، وأبو داود ضمن حديث طويل (٤٢٥٢) وابن ماجه حديث (٣٩٥٢) وصححه الألباني عندهما.

٢) أي: طلب، قال ابن الأثير: ومنه حديث أبي بكر، أنه خرج في بُغاء إبل (النهاية١/١٤٣).

٣) اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط (النهاية٣/١٠٦).

٤) هكذا في الأصول الخطية، وفي المطبوع (وشربت) ويمكن صحة ما في الأصول على إرادةأنه كرر الشرب، وهو الأولى في نظري.

٥) استدركت في هامش (ت).

٦) رجاله ثقات.

* ك٣٥/ب.

٧) رجاله ثقات، وفيه إنقطاع بين زيد بن أرطاة أخي عدي وبين أبي الدرداء ﷺ بينهما جبير بن نفير، والحديث أخرجه أحمد حديث (٢٧٥٢٥) وفيه: حدثني أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل، عن أبي الدرداء.

* ت٣١/ب.

٢١٩ــ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ*، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: " دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، قَالَ: فَرَآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: نَوَتْ١ حَجَّةً مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ؟، قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ؟ قَالَتْ: فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟، قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ* رُؤَسَاءُ٢ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ مِثْلُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ "٣.

[ب٢١٦، د٢١٨، ع٢١٢، ف٢٢٣، م٢١٨] إتحاف ٩٢٦٠.

٢٢٠ــ (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَائِذَةُ قَالَتْ: " رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ، فَإِنَّا عَلَى الْفِطْرَةِ"٤.

[قال عبد الله: السمت الطريق]٥.

[ب٢١٧، د٢١٩، ع٢١٣، ف٢٢٤، م٢١٩] إتحاف ١٣٤١١.

٢٢١ــ (١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنبأ عَلِيٌّ ــ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ــ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ٦ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ"٧.

[ب٢١٨، د٢٢٠، ع٢١٤، ف٢٢٥، م٢٢٠] إتحاف ١٥٢٧٦.

---

١) كتبت لحقا في هامش (ت).

٢) في (ت) رئيسا، صوبت فوقها، ونبه في الحاشية إلى أنه في أخرى (رئيسا).

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري سندا ومتنا حديث (٣٨٣٤).

٤) في سنده عائذة، أخرج ابن سعد حديثها، وذكر أنها من بني أسد، من طريق واصل وأثنى عليها خيرا (الطبقات٨/٢٦٨) وانظر: القطوف رقم (١٥٠/٢٢٠).

٥) ما بين المعقوفين ليست في الأصول الخطية، وكتبت لحقا في حاشية (ت).

٦) في (ك) علق في الهامش (في الأصل جبير).

٧) فيه محمد ابن عيينة، قال ابن حجر: مقبول، قلت: هو في روايته هنا لم يخالف الثقات وانظر: القطوف رقم (١٥١/٢٢١).

٢٢٢ــ (١٦) أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْــنِ عَلِــيٍّ قَالَ: " لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ "١.

[ب٢١٩، د٢٢١، ع٢١٥، ف٢٢٦، م٢٢١].

٢٢٣ــ (١٧) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ٢، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " سُنَّتُكُمْ وَالَّذِي لاَ* إِلَهَ إِلاَ هُوَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْــلَ السُّــنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْــلِ الإِتْــرَافِ فِــي إِتْرَافِهِمْ، وَلاَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى* لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا " ٣.

[ب٢٢٠، د٢٢٢، ع٢١٦، ف٢٢٧، م٢٢٢].

٢٢٤ــ (١٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَــادِ فِي الْبِدْعَةِ " ٤.

[ب٢٢١، د٢٢٣، ع٢١٧، ف٢٢٨، م٢٢٣] إتحاف ١٢٨٨٢.

---

١) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، وهنا يتقوى بغيره الأثر رقم (٤٠٩) وانظــر: القطــوف رقــم (٢٢٢/١٥٢).

٢) في المطبوع (عن شريك عن المبارك).

* ك٣٦/أ.

* ت٣٢/أ.

٣) فيه المبارك بنفضالة: صدوق يدلس، قال الذهبي: قال مبارك: جالست الحسن ثلاث عشرة سنة، وقال ابــن معين: قد رآى ــ يعني الرسول ﷺ ــ (الميزان٣٥١/٤) وانظر: القطوف رقم (٢٢٣/١٥٣).

٤) سنده حسن، موسى بن خالد أبو الوليد الحلبي قال ابن حجر: مقبول، قلت: هو أفضل من ذلــك، روى لــه مسلم.

٢٤ـ باب[١] الاقْـتِدَاءِ بِالْعُلَـماءِ

٢٢٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ: " لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْراً لَمَا جَاوَزْتُهُ، كَفَـي إِزْرَاءً عَلَـى قَـوْمٍ أَنْ تُخَـالَفَ أَفْعَالُهُمْ"[٢].

[ب٢٢٢، د٢٢٤، ع٢١٨، ف٢٢٩، م٢٢٤].

٢٢٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَـنْ عَطَـاءٍ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣] قَالَ: " أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "[٤].

[ب٢٢٣، د٢٢٥، ع٢١٩، ف٢٣٠، م٢٢٥].

٢٢٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ قَالَ: " سَأَلْتُ ابْـنَ شُـبْرُمَةَ، عَـنْ شَيْءٍ[٥] وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ انْظُرْ فِيهَا: قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِـيَ الطَّرِيـقُ وَوَجَدْتُ الأَثَرَ لَمْ أَحْبَسْ "[٦].

[ب٢٢٤، د٢٢٦، ع٢٢٠، ف٢٣١، م٢٢٦].

٢٢٨ـ (٤) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مِـنْ أَهْـلِ هَجَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّـاسَ، تَعَلَّمُـوا**

---

١) في (ك) كتب قبالته بلاغ قراءة على الناقوسي، وفي (ت) بلغ العرض.

٢) فيه ميمون أبي حمزة: ضعيف.

٣) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

٤) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (١٥٥/٢٢٦).

٥) في (ت) مسألة، صوبت في الهامش.

٦) سنده حسن.

الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا (الفَرَائِضَ)١ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ* مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُنْتَقَصُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لاَ يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا »٢.

[ب٢٢٥، د٢٢٧، ع٢٢١، ف٢٣٢، م٢٢٧] تحفة ٩٢٣٥ إتحاف ١٢٦١٨.

٢٢٩ـ (٥) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ ذَكَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « تَسَانَدَا وَتَطَاوَعَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا » فَقَدِمَا الْيَمَنَ فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ، فَحَضَّهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَسَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ* أَنْ يَمْكُثُوا فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ "٣.

[ب٢٢٦، د٢٢٨، ع٢٢٢، ف٢٣٣، م٢٢٨] إتحاف ٩٤٥٨.

٢٣٠ـ (٦) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: « أَتْقَاهُمْ » قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: « فَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ

---

١) في (ت، ف، ك، و) القرآن، وليست في (د) ولم يكرر فيها، وقد رجحت ما في الأصل باعتبار التوكيد إلى أهمية علم الفرائض، ولأن القرآن تكفل الله بحفظه إلى أن يرث الأرض ومن عليها.

* ك٣٦/ب.

٢) فيه الهجري: مجهول، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٧١٩) وفيه حفص بْنُ عمر المذكورضعفه ابن معين والبخاريّ والنسائيّ وأبو حاتم. وقال ابن حبان: لا يجور الاحتجاج به بحال: وقال ابن عديّ: قليل الحديث، وحديثه كما قالَ البخاريّ، منكر، وضعفه الألباني.

* ت٣٢/ب.

٣) فيه عمر بن أبي خليفة العبدي، إن لم يكن أبا مسلم العبدي، فلا أعرفه، وانظر: القطوف رقم (٢٢٩/١٥٧).

اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: « **فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا** »١.

[ب٢٢٧، د٢٢٩، ع٢٢٣، ف٢٣٤، م٢٢٩] تحفة ١٤٣٠٧.

٢٣١ــ (٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » ٢*.

[ب٢٢٨، د٢٣٠، ع٢٢٤، ف٢٣٥، م٢٣٠] تحفة ١١٤٠٩.

٢٣٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » ٣.

[ب٢٢٩، د٢٣١، ع٢٢٥، ف٢٣٦، م٢٣١] تحفة ٥٦٦٧ إتحاف ٧٧٠٣.

٢٣٣ــ (٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »٤.

[ب٢٣٠، د٢٣٢، ع٢٢٦، ف٢٣٧، م٢٣٢] إتحاف ١٦٨٥١.

٢٣٤ــ (١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، أَنبَأَ إِسْمَاعِيلُ ــ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ــ ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ**

---

١) رجاله ثقات، وللمقبري فيه شيخان: أبوه كيسان المقبري، والصحابي أبو هريرة ﷺ، ورواه على الوجهين، أخرجه البخاري حديث (٣٣٥٣) ومسلم حديث(٢٣٧٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٣٧).

* ك٣٧/أ.

٢) فيه عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وهذا مما هو ثبت فيه، أخرجه البخاري حديث (٣١١٦،٧١) ومسلم حديث (١٠٣٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٦٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وانظر السابق.

٤) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٢٣١).

* ت٣٣/أ.

أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ *مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلاَ فِقْهَ لَهُ، وَلَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ ١ حَرَامٌ، عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لاَ تَغِلُّ عَلَى ثَلاَثٍ: إِخْلاَصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» ٢.

[ب٢٣١، د٢٣٣، ع٢٢٧، ف٢٣٨، م٢٣٣] تحفة ٣١٩٨، إتحاف ٣٩٠٩.

٢٣٥ــ (١١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ــ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ* قَلْبُ الْمُؤْمِنَ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ** »٣.

[ب٢٣٢، د٢٣٤، ع٢٢٨، ف٢٣٩، م٢٣٤] تحفة ٣١٩٨ إتحاف ٣٩٠٩.

٢٣٦ــ (١٢) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ٤ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لاَ يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ** » **قَالَ: قُلْتُ: مَا هُنَّ؟**

---

١) في (ك) وأولادكم، وضبب عليه، وصوب.

٢) فيه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث: صدوق سيء الحفظ، ويقويه ما بعده.

* ك٣٧/ب.

٣) سنده حسن، أخرجه الترمذي حديث (٢٦٥٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٣٦٦٠) وابن ماجه المقدمة حديث (٣٠٥٦) وصححه الألباني عندهما، هذا الحديث رواه (١٤) صحابيا، انظر (فتح المنان٢/٣٢٣).

٤) في (ت) هو فيه أفقه منه.

قَالَ: « **إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا[1] نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ** ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ* عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى قَالَ: « **هِيَ الظُّهْرُ** » [2].

[ب٢٣٣، د٢٣٥، ع٢٢٩، ف٢٤٠، م٢٣٥] تحفة ٣٦٩٤ إتحاف ٤٧٢٣.

٢٣٧ـ (١٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أنبأَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ أَبِي[3] الْعَجْلاَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ* مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ** » [4].

[ب٢٣٤، د٢٣٦، ع٢٣٠، ف٢٤١، م٢٣٦] إتحاف ١٦١٧٨.

٢٥ـ باب اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٣٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أنبأ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

١) كتبت لحقا في (ك).

٢) سنده حسن، وأخرجه أحمد: انظر السابق.

٣) المحاربي تابعي روى عن ابن عمر وغيره.

* ك٣٨/أ.

٤) فيه عبد الرحمن بن زبيد اليامي: سكت عنه البخاري، وأبو حاتم (التاريخ٥/٢٨٦ والجرح والتعديل٥/٢٣٥) وذكره ابن حبان في (الثقات٧/٦٧) وأبو العجلان مقبول، وانظر: ما تقدم، والقطوف رقم (٢٣٧/١٥٨).

« **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[1].

[ب٢٣٥، د٢٣٧، ع٢٣١، ف٢٤٢، م٢٣٧] تحفة ٢٩٩٣، إتحاف ٣٦٦٩.

٢٣٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[2].

[ب٢٣٦، د٢٣٨، ع٢٣٢، ف٢٤٣، م٢٣٨] تحفة ٥٥٤٣ إتحاف ٧٣٨٩.

٢٤٠ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الزُّبَيْرِ رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[3]: « **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[4].

[ب٢٣٧، د٢٣٩، ع٢٣٣، ف٢٤٤، م٢٣٩] تحفة ٣٦٢٣ إتحاف ٤٦٢٠.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه ابن ماجه حديث (٣٣) وصححه الألباني، وهو من أصح الصحيح فقدأخرجه أحمد عن ستة عشر صحابيا: عن علي ﷺ حديث (٥٨٤، ١٠٥٧) وعن عبد الله بن الزبير، عن أبيه حديث (١٤١٣) وهو في البخاري حديث (١٠٧) وعن ابن عباس ﷺ حديث (٢٦٧٥، ٢٩٧٤) وعن ابن مسعود ﷺ حديث (٣٦٩٤، ٣٨٠١، ٣٨١٤، ٣٨٤٧، ٤١٥٦، ٤٣٣٨،) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ حديث (٦٤٨٦، ٧٠٠٦) وهو في البخاري حديث (٣٤٦١) وعن أبي هريرة ﷺ حديث (٩٣١٦، ٩٣٥٠، ١٠٠٥٥، ١١٠٩٢) وهو في البخاري حديث (١١٠، ٦١٩٧) ومسلم حديث (٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣) وعن أبي سعيد ﷺ حديث (١١٣٤٣، ١١٣٥٠، ١١٤٠٤، ١١٤٢٤) وعن أنس ﷺ حديث (١١٩٤٢، ١٢١١٠، ١٢١٥٤، ١٢٧٠١، ١٢٧٦٣، ١٣٠٩٩، ١٣١٨٨، ١٣٣٣١، ١٣٩٦٠، ١٣٩٧٩) وهو في البخاري حديث (١٠٨) ومسلم (٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢) وعن جابرﷺ وهي رواية المصنف حديث (١٤٢٥٤) وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ حديث (١٥٤٨١) وعن سلمة بن الأكوع ﷺ حديث (١٦٥٠٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ حديث (١٦٩١٦) وعن عقبة بن عامر ﷺ حديث (١٧٤٣١) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ حديث (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢) وهو في البخاري حديث (١٢٩١) ومسلم حديث (٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤) وعن زيد بن أرقم ﷺ حديث (١٩٢٦٦) وعن خالد بن عرفطة ﷺ حديث (٢٢٥٠١) ولخطورة الكذب على رسول الله أوردت هذا ليحذر المسلم هذا الخطر العظيم.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) في (ك) ضبب على الحديث وقال: (هذا ليس في الأصل، في نسخة أخرى).

٤) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: ثبت في كتابه، والحديث أخرجه البخاري حديث (١٠٧) وانظر: رقم ٢٣٨.

٢٤١ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » [١].

[ب٢٣٨، د٢٤٠، ع٢٣٤، ف٢٤٥، م٢٤٠] إتحاف ١٧٣٦٨.

٢٤٢ـ (٥) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً*فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[٢].

[ب٢٣٩، د٢٤١، ع٢٣٥، ف٢٤٦، م٢٤١] إتحاف ١٣٩٤.

٢٤٣ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبأ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ حَمَّادِ* بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَنِ التَّيْمِيِّ، وَعَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعُوا[٣] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[٤].

[ب٢٤٠، د٢٤٢، ع٢٣٦، ف٢٥٠،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٧، م٢٤٢] إتحاف ١٣٢٧.

٢٤٤ـ (٧) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: « **أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلاَ يَقُلْ إِلاَّ حَقًّا ـ أَوْ إِلاَّ صِدْقاً ـ، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٥].

[ب٢٤١، د٢٤٣، ع٢٣٧، ف٢٥١، م٢٤٣] تحفة ١٢١٣٠ إتحاف ٤٠٨٦.

---

١) فيه عمر بن عبد الله بن يعلى: هو وأبوه ضعيفان، والحديث صحيح أنظر سابقه.

* ت٣٤/أ.

٢) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (١٠٨) ومسلم المقدمة حديث (٢).

* ك٣٨/ب.

٣) ثلاثتهم رووا الحديث عن أنس، ولذلك وضع لكل منهم رقما في مطبوعة (فتح المنان٢/٣٤٨) والحديث صحيح، أنظر ما سبق.

٤) رجاله ثقات، وتقدم تخريجه برقم (٢٣٨).

٥) فيه معبد بن كعب السلمي: مقبول، والحديث صحيح، أنظر ما تقدم.

٢٤٥ــ (٨) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[١]، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[٢].

[ب٢٤٢، د٢٤٤، ع٢٣٨، ف٢٥٢، م٢٤٤] إتحاف ١٧١.

٢٦ــ بابٌ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ[٣]

٢٤٦ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبأَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ[٤] قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** »[٥].

[ب٢٤٣، د٢٤٥، ع٢٣٩، ف٢٥٣، م٢٤٥] تحفة ٨٨٨٣ إتحاف ١١٩٩٣.

٢٤٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، أَنبأَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[٦]، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ** ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ؟ــ قَالَ: فَغَضِبَ لا يُغْضِبُهُ اللَّهُ ثُمَّ ــ قَالَ: « **ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئاً؟ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ** »[٧].

[ب٢٤٤، د٢٤٦، ع٢٤٠، ف٢٥٤، م٢٤٦] تحفة ٤٩١٨ إتحاف ٦٤٤١.

---

١) في الأصول الخطية(نشر) بالنون المفتوحة، كما في (ت).

٢) سنده حسن، وتقدم تخريجه، انظر رقم (٢٣٨).

٣) في (ك) كتب قبالته بلاغ قراءة الفقية محمد المعوا عمر المكي، قرأه على محمد الناقوسي القرشي.

٤) كتبت لحقا في (ت).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٠) ومسلم حديث (٢٦٧٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧١٢).

٦) هكذا في الأصول الخطية والمطبوع (عوف بن مالك) وهو أبو الأحوص، وقد قال أبو عاصم: هو الوليد بن أبي مالك، تصحف اسمه في النسخ الخطية إلى عوف بن مالك (فتح المنان ٣٥٩/٢) ولا أراه أصاب، فاحتمال التصحيف بين الاسمين بعيد، ورواية أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة ممكنة.

٧) فيه الحجاج بن أرطاه: صدوق كثير الخطأ والتدليس، ويقويه ماقبله ومابعده، مما هو في معناه.
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير حديث (٧٩٠٦) وشاهده عند ابن ماجه المقدمة من حديث زياد بن لبيد حديث (٢٢٨) والترمذي من حديث أبي الدرداء بقصة زياد حديث (٢٦٥٣).

* ت٣٤/ب.

* ك٣٩/أ.

٢٤٨ــ (٣) حدَثَنا*أبُو النُّعْمَانِ*، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا هِلاَلٌ ــ هُوَ ابْنُ خَبَّابٍ ــ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا عَلاَمَةُ هَلاَكِ النَّاسِ؟، قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ "١.

[ب٢٤٥، د٢٤٧، ع٢٤١، ف٢٥٥، م٢٤٧].

٢٤٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: " لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ أَوْ يُعَلِّمَ الآخِرَ، فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ"٢.

[ب٢٤٦، د٢٤٨، ع٢٤٢، ف٢٥٦، م٢٤٨] إتحاف ٥٩٢٦.

٢٥٠ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ "٣.

[ب٢٤٧، د٢٤٩، ع٢٤٣، ف٢٥٧، م٢٤٩] إتحاف ٧٢٨٩.

٢٥١ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " قَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: أَتَدْرِي كَيْفَ يَنْقُصُ الْعِلْمُ؟ قَالَ قُلْتُ: كَمَا يَنْقُصُ الثَّوْبُ وَكَمَا (يَقْسُو)٤. الدِّرْهَمُ، قَالَ: لاَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ "٥.

[ب٢٤٩، د٢٥٠، ع٢٤٤، ف٢٥٨، م٢٥٠] إتحاف ٤٢٤٩.

٢٥٢ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ٦ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: " مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، وَجُهَّالَكُمْ لاَ يَتَعَلَّمُونَ؟ فَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ "٧.

[ب٢٥٠، د٢٥١، ع٢٤٥، ف٢٥٩، م٢٥١] إتحاف ١٦١٠٥.

---

١) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (٢٥٠/١٦٠).

٢) ت: رجاله ثقات، ونأسف لسقوط هذا الأثر من القطوف، وكان يجب أن يأخذ الرقم (٢٥٠/١٦٠).

٣) فيه قابوس بن أبي ظبيان الجنبي: فيه لين، ويقويه ماتقدم، وانظر: القطوف رقم (٢٥٠/١٦٠).

٤) أي: يقلّ، ويندر تداوله.

٥) فيه محمد بن أسعد المصيصي: ليّن، وانظر: القطوف رقم (٢٥١/١٦١).

٦) في المطبوع (عن أبي الأسود).

٧) رجاله ثقات، وفيه إنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وأبي الدرداء ﷺ، وانظر:القطوف رقم (٢٥٢/١٦٢) .

٢٥٣ـ (٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: " النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ "١.

[ب٢٥٢، د٢٥٣، ع٢٤٧، ف٢٦١، م٢٥٣] إتحاف ١٦١١١.

٢٥٤ـ (٩) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: " مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ "٢.

[ب٢٥٢، د٢٥٣، ع٢٤٧، ف٢٦١، م٢٥٣] إتحاف ١٦١٠٦.

٢٥٥ـ (١٠) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ*، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلاَ تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ " ٣.

[ب٢٥٣، د٢٥٤، ع٢٤٨، ف٢٦٢، م٢٥٤] إتحاف ١٢٥١٩.

٢٥٦ـ (١١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبأ خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ ﷺ: " لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الآخِرُ، فَإِذَا* هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ "٤.

[ب٢٥٤، د٢٥٥، ع٢٤٩، ف٢٦٣، م٢٥٥] إتحاف ٥٩٢٦.

٢٥٧ـ (١٢) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: " تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا "٥.

[ب٢٥٥، د٢٥٦، ع٢٥٠، ف٢٦٤، م٢٥٦] إتحاف ١٥١٢٧.

٢٥٨ـ (١٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبأ بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: " تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا

---

١) رجاله ثقات، وفيه انطاع، انظر: ما قبل السابق، وانظر: القطوف رقم (٢٥٣/١٦٣).

* ك٣٩/ب.

٢) رجاله ثقات، وفيه انطاع، انظر ما قبل السابق، وانظر: القطوف رقم (٢٥٤/١٦٤).

* ك٣٩/ب.

٣) فيه انقطاع بين الحسن وابن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٥٥/١٦٥).

* ت٣٥/أ.

٤) رجاله ثقات، وتقدم برقم (٢٤٩) وانظر: القطوف رقم (٢٥٦/١٦٦).

٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (١٥) تعليقا.

مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الأَرْضَ الأَرْضَ، إِنَّهُ لاَ إِسْلاَمَ إِلاَّ بِجَمَاعَةٍ، وَلاَ جَمَاعَةَ إِلاَّ بِإِمَارَةٍ، وَلاَ إِمَارَةَ إِلاَّ بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلاَكاً لَهُ وَلَهُمْ "١.

[ب٢٥٦، د٢٥٧، ع٢٥١، ف٢٦٥، م٢٥٧] إتحاف ١٥٢٠٩.

٢٧ـ باب الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ٢

٢٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ الْمُهَاصِرَ٣ بْنَ حَبِيبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلاَمِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً لِي وَوَقَاراً وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ** »٤.

[ب٢٥٧، د٢٥٨، ع٢٥٢، ف٢٦٦، م٢٥٨].

٢٦٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ٥ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: « **إِنَّ اللَّهَ قَالَ أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ*، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ** »٦.

[ب٢٥٨، د٢٥٩، ع٢٥٣، ف٢٦٧، م٢٥٩].

---

١) فيه صفوان: سكت عنه البخاري (التاريخ٤/٣٠٩) وفيه انقطاع بين بقية وتميم، وعبد الرحمن مقبول، وانظر: القطوف رقم (٢٥٨/١٦٧).

٢) كتب في (ك) قبالته بلاغان هكذا: (بلغ قراءة أبي بكر الشامي في الثاني على العجلوني) و (بلغت القراءة له والسماع على الشيخ أسعد ...).

٣) في الأصول الخطية (المهاجر) وهوخطأ، وانظر ترجمته في (الجرح والتعديل٨/٤٣٩) وذكره ابن حبان في الثقات٧/٥٢٥).

٤) فيه صدقة بن عبد الله بن المهاجر: ضعيف، وانظر:القطوف رقم (٢٥٩/١٦٨).

٥) في (ت) عن.

* ك٤٠/أ.

٦) رجاله ثقات، ولم أقف على رفعه موصولا، ولعل الصواب ماأورده أبو نعيم وأبو عمر ابن عبد البر وفيه (بلغني في بعض الكتب أن الله تعالى يقول) انظر (الحلية ٦/١٠٠ترجمة أبي الزاهرية حدير بن كريب رقم٣٣٨) وهذا كلام حسن وما نحن فيه من انتشار العلم يطابق ما ذكر، كثر العالمون وقلّ العاملون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٦١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَاكَ وَاللَّهِ حَظُّهُ مِنْهُ"١.

[ب٢٥٩، د٢٦٠، ع٢٥٤، ف٢٦٨، م٢٦٠].

٢٦٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِثَلاَثٍ: لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلُوا* بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى، وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ "٢.

[ب٢٦٠، د٢٦١، ع٢٥٥، ف٢٦٩، م٢٦١] إتحاف ١٢٤.

٢٦٣ــ (٥) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: " كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَى أَحْلاَسَ الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدُدَ الْقُلُوبِ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَتَخْفَوْنَ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ "٣.

[ب٢٦١، د٢٦٢، ع٢٥٦، ف٢٧٠، م ٢٦١] إتحاف ١٢٤٥.

٢٦٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الدُّنْيَا إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ٥ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ٦.

[ب٢٦٢، د٢٦٣، ع٢٥٧، ف٢٧١، م٢٦٢].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٦١/١٧٠).

* ت٣٥/ب.

٢) فيه محمد بن عون الخراساني: متروك، وإبراهيم هو اليشكري، قال أبو حاتم: شيخ بصري متعبد، محله الصدق (الجرح والتعديل٢/١١٧) وذكره ابن حبان في (الثقات٦/٢٠) وانظر: القطوف رقم (٢٦٢/١٧١) وهذا كلام لا مخالفة فيه للشرع وهو من القبول بمكان.

٣) انظر سابقه، وانظر: القطوف رقم (٢٦٣/١٧٢).

٤) هو أبو طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم.

٥) كتبت لحقا في هامش (ت).

٦) أخرجه أبو داود عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حديث (٣٦٦٤) وكذلك ابن ماجة حديث (٢٥٢) وصححه الألباني عندهما.

٢٦٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ. فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ "١.

[ب٢٦٣، د٢٦٤، ع٢٥٨، ف٢٧٢، م٢٦٣].

٢٦٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْيَدٍ٢، عَنْ أَوْفَي بْنِ دَلْهَمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لاَ يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عُشَرَائِهِمُ الْمَعْرُوفَ، وَلاَ يَنْجُو مِنْهُ إِلاَّ كُلُّ نُوَمَةٍ، فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا* بِالْمَسَايِيحِ٣، وَلاَ الْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ "٤. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نُوَمَةٌ: غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، الْمَذَايِيعُ الْبُذُرِ: كَثِيرُ الْكَلاَمِ.

[ب٢٦٤، د٢٦٥، ع٢٥٩، ف٢٧٣، م٢٦٤] إتحاف ١٤٨٩٨.

٢٦٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُوا٥، فَلَنْ يَأْجُرَكُمُ اللَّهُ ﷻ بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا"٦.

[ب٢٦٥، د٢٦٦، ع٢٦٠، ف٢٧٤، م٢٦٥] إتحاف ١٦٧٥٢.

٢٦٨ــ (١٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ قَالَ: " سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟، فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَوْ نَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ: أَنَّهُ مَا آتَى اللَّهُ عَبْداً عِلْماً فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فَيَسْلُبَهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ" ٧.

[ب٢٦٦، د٢٦٧، ع٢٦١، ف٢٧٥، م٢٦٦].

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٧٣/٢٦٥).

٢) في المطبوع (يزيد).

* ك٤٠/ب.

٣) أي: الذين يسعون بالشر والنميمة. (النهاية٤٣٢/٢).

٤) رجاله ثقات، وفيه اقطاع بين أوفي بن دلهم وعلي ﷺ.

٥) في هامش (ت، ك) كأنه إعملوا بعد أن تعلموا، وفي (د) وهو الصواب، وفي صلب (ت، ك) وبقية النسخ الخطية (إعلموا ما شئتم بعد أن تعملوا).

٦) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين يزيد ومعاذ.

٧) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (١٧٥/٢٦٨).

٢٦٩ــ (١١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ[١] الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً لاَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ "[٢].

[ب٢٦٧، د٢٦٨، ع٢٦٢، ف٢٧٦، م٢٦٧] إتحاف ١٦١٨١.

٢٧٠ــ (١٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،أَنْبَأَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ : " مَنْ يَزْدَدْ عِلْماً يَزْدَدْ وَجَعاً ".

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي مَا عَلِمْتَ؟ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي مَاذَا عَمِلْتَ؟ "[٣].

[ب٢٦٨، د٢٦٩، ٢٧٠، ع٢٦٣، ف٢٧٧، ٢٧٨، م٢٦٨].

٢٧١ــ (١٣) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَذْكُرُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا"[٥].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: " إِنِّي لأُجَزِّئُ اللَّيْلَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، فَثُلُثٌ أَنَامُ، وَثُلُثٌ أَقُومُ، وَثُلُثٌ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[٦].

[ب٢٦٩، د٢٧١، ٢٧٢، ع٢٦٤، ف٢٧٩، ٢٨٠، م٢٦٩] إتحاف ٩١٧٢.

---

* ك٣٦/أ.

١) كتب في هامش (ت) يوسف بن سيف.

٢) فيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري: ليس بثقة، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث (الميزان ٣/٣٥٤) والمعنى صحيح لا غبار عليه، وانظر:القطوف رقم (٢٦٩/١٧٦).

٣) سنده حسن، وفيه انقطاع بين ملك بن دينار وأبي الدرداء، وانظر: القطوف رقم (٢٧٠/١٧٧).

٤) الذي حدثه هو عطاء.

٥) سنده حسن، وقد تبين من رواية البيهقي في المدخل أن الواسطة بين ابن جريج وابن عباس هو عطاء، وانظر: القطوف رقم (٢٧١/١٧٨).

* ك٤١/أ.

٦) موصول بالسند السابق.

* ك٤١/أ.

٢٧٢ــ (١٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " مَنِ ابْتَغَى شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ * مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ" ١.

[ب٢٧٠، د٢٧٣، ع٢٦٥، ف٢٨١، م٢٧٠].

٢٨ــ باب مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٧٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " لاَ، عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ " ٢.

[ب٢٧١، د٢٧٤، ع٢٦٦، ف٢٨٢، م٢٧١].

٢٧٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا؟، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ: أَحَبُّ إِلَيَّ "٣.

[ب٢٧٢، د٢٧٥، ع٢٦٧، ف٢٨٣، م٢٧٢].

٢٧٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شِبْهَهُ ٤ أَوْ شَكْلَهُ"٥.

[ب٢٧٣، د٢٧٦، ع٢٦٨، ف٢٨٤، م٢٧٣] إتحاف ١٦٠٧٧.

٢٧٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً قَالَ: اللَّهُمَّ إِلاَّ هَكَذَا، أَوْ كَشَكْلِهِ "٦.

[ب٢٧٤، د٢٧٧، ع٢٦٩، ف٢٨٥، م٢٧٤] إتحاف ١٦١٠٠.

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٢٧٢/١٧٩).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٧٣/١٨٠).

٣) سنده حسن، وأخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ حديث (٢٢٠٧).

٤) في (ك) أو سبيه به، وزاد في هامش (ك) أو مثله بدلا من (شكله).

٥) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، وفيه إنقطاع بين إسماعيل وأبي الدرداء.

* ت٣٦/ب.

٦) سنده حسن، وفيه انقطاع بين ربيعة وأبي الدرداء ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٧٦/١٨٣).

٢٧٧ــ (٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: " كُنْتُ لاَ تَفُوتُنِي عَشِيَّةُ خَمِيسٍ إِلاَّ آتِي فِيهَا[١] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَاغْرَوْرَقَتَ[٢] عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ[٣] فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةً أَزْرَارُهُ. قَالَ: أَوْ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ شَبِيهٌ بِهِ"[٤]*.

[ب٢٧٥، د٢٧٨، ع٢٧٠، ف٢٨٦، م٢٧٥] تحفة ٩٤٩٢ إتحاف ١٣٠٤٧.

٢٧٨ــ (٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ "[٥].

[ب٢٧٦، د٢٧٩، ع٢٧١، ف٢٨٧، م٢٧٦] إتحاف ١٢٧٢٦.

٢٧٩ــ (٧) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: " أَرَأَيْتَ فُلاَناً الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنِصْفاً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ "[٦].

[ب٢٧٧، د٢٨٠، ع٢٧٢، ف٢٨٨، م٢٧٧] إتحاف ٩٨١٨.

٢٨٠ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[٧].

[ب٢٧٨، د٢٨١، ع٢٧٣، ف٢٨٩، م٢٧٨] إتحاف ٩٨١٨.

---

١) استدركت في هامش (ت).

٢) في الأصول (فاغرورقتا) وصوبت في هامش (ت) والمعنى: غرقتا بالدمع (النهاية (٣/٣٦١).

٣) واحدها ودج، وهي ما أحاط بالعنق من العروق (النهاية٥/١٦٥).

٤) أخرجه ابن ماجة: المقدمة، حديث (٢٣).

* ك٤١/ب.

٥) فيه أشعث بن سوار: ضعيف، وانظر سابقه.

٦) سنده حسن، ويأتي نحوه عن مجاهد رحمه الله، أنظر رقم (٢٨٩). والمراد بالحديث حديث الضب أخرجه مسلم حديث (١٩٥٠، ١٩٥١).

٧) سنده حسن.

٢٨١ــ (٩) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ " ١.

[ب٢٧٩، د٢٨٢، ع٢٧٤، ف٢٩٠، م٢٧٩] إتحاف ١٢٥٠٢.

٢٨٢ــ (١٠) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَ يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَأَتَحَلَّلُ ٢.

[ب٢٨٠، د٢٨٣، ع٢٧٥، ف٢٩١، م٢٨٠] إتحاف ١٣٧٧.

٢٨٣ــ (١١) حَدثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣.

[ب٢٨١، د٢٨٤، ع٢٧٦، ف٢٩٢، م٢٨١] إتحاف ١٧٢٣.

٢٨٤ــ (١٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ٤، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:
" كَانَ أَنَسٌ ﷺ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"٥.

[ب٢٨٢، د٢٨٥، ع٢٧٧، ف٢٩٣، م٢٨٢] إتحاف ١٧٢٣.

٢٨٥ــ (١٣) حَدثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
" حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدٍ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ "٦.

[ب٢٨٣، د٢٨٦، ع٢٧٨، ف٢٩٤، م٢٨٣] إتحاف ٥١١٤.

---

١) فيه ثابت بت قطبة: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٢/٤٥٧) وذكره ابن حبان في (الثقات٤/٩٢).

٢) فيه عبد الملك بن عبيد: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٥/٣٥٨) وذكره ابن حبان في (الثقات٥/١٢٠).

*ت٣٧/أ.

٣) رجاله ثقات.

٤) في (ت، ك) عمر.

٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجة: المقدمة، حديث (٢٩).

* ك٤٢/أ.

٢٨٦ـ (١٤) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا* شُعْبَةُ، ثَنَا بَيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ: " أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَيَّعَ الأَنْصَارَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ؟ قُلْنَا: لِحَقِّ الأَنْصَارِ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْماً تَهْتَزُّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِزَازَ النَّخْلِ١، فَلاَ تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي "٢.

[ب٢٨٤، د٢٨٧، ع٢٧٩، ف٢٩٥، م٢٨٤] تحفة ١٠٦٢٥.

٢٨٧ـ (١٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ أَشْعَثُ٣، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: " بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ ــ وَصِرَارُ مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ــ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْغُبَارَ عَنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَأْتُونَكُمْ، فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلاَثٌ، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ، فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَكُمْ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ، قَالَ قَرَظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لأَجْلِسُ* فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ لَهُ، فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ سَكَتُّ ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مَعْنَاهُ عِنْدِي الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ"٤.

[ب٢٨٥، د٢٨٨، ع٢٨٠، ف٢٩٦، م٢٨٥] تحفة ١٠٦٢٥ إتحاف ١٥٧٥٢.

---

١) هكذا في هامش الأصل وعليها الرمز (ح) وفي (ت) وفي صلب الأصل" النحل " ولا أراه صوابا فتشبيه حركة الألسنة بحركة النحل أولى، وتؤيده رواية المصنف رقم (٥).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٨٧/٢٨٦).

* ت٣٧/ب.

٣) في (ك) علق في الهامش " شعيب ".

٤) فيه أشعث بن سوار: ضعيف ويتقوى بما سبق. وقول أبي محمد الدارمي يزيل توهم إطلاق المنع من الحديث، بل المراد مايخص أيام الرسول ﷺ فالناس عهدهم بالنبوة قريب، ويتشوفون إلى الحديث عن أحداثها، أما ما يتعلق بالحلال والحرام والفرائض والسنن فلا يمنعه عمر رضي الله عنه.

* ك٤٢/ب.

٢٨٨ــ (١٦) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى*، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَــنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ "*١.

[ب٢٨٦، د٢٨٩، ع٢٨١، ف٢٩٧، م٢٨٦] إتحاف ١٢٩٤٨.

٢٨٩ــ (١٧) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " صَــحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَــالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَراً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْــلِمِ** » فَــأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ، فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: وَدِدْتُ أَنَّــكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا"٢.

[ب٢٨٧، د٢٩٠، ع٢٨٢، ف٢٩٨، م٢٨٧] تحفة ٧٣٨٩ إتحاف ١٠١١٦.

٢٩٠ــ (١٨) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَادِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ الــدَّهَّانُ قَــالَ: مَــا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِعْظَاماً وَاتِّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ٣.

[ب٢٨٨، د٢٩١، ع٢٨٣، ف٢٩٩، م٢٨٨].

٢٩٠م١ــ (١٩)٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا رَوْحٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْــهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلاَّ سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، إِلاَّ طَالِبَ عِلْمٍ، أَوْ طَالِبَ دُنْيَا، فَقَــالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ٥.

[ب٢٨٩، د٢٩٢، ع٢٨٤، ف٣٧٤، م٢٨٩].

---

١) رجاله ثقات، وانظر الآثار (٢٧٥ــ ٢٧٨).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٢) ومسلم حديث (٦٤) واللفظ المتفق عليه من حديث ابن عمــر أيضا: البخاري حديث (٦١) ومسلم حديث (٢٨١١) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حــديث ١٧٩٢).

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٨٨/٢٩٠).

٤) من هنا بداية السقط من (ت، ك) وذلك عدد أربعة أحاديث متوالية، وقد جعلتها برقم متكرر.

٥) ت: وأخرجه الحاكم حديث (٣١٣) وقال الذهبي: فيه انقطاع.

٢٩٠م٢ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شِبْلٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: « **مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ** ١ **إِلَى عِلْمٍ** » ٢.

[ب٢٩٠، د٢٩٣، ع٢٨٥، ف ٣٧٥، م٢٩٠].

٢٩٠م٣ــ (٢١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ٣ قَالَ: " كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْمَشْيَخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ، فِيهِمْ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ رَآنَا؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قُمْ لَئِنْ عُدْتَ، لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ"٤.

[ب٢٩١، د٢٩٤، ع٢٨٦، ف ٣٧٦، م٢٩١] إتحاف ٦٧٤٢.

٢٩١ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو عَامِرٍ، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " نِعْمَ الْمَجْلِسُ، مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ، وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ "٥.

[ب٢٩٢، د٢٩٥، ع٢٨٧، ف٣٧٧، م٢٩٢] إتحاف ١٣١٣٠.

٢٩ــ باب مَنْ قَالَ الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ٦

٢٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ** » فَقَالَ زِيَادُ

---

١) أي: جائع (النهاية٣/٢٦٩).

٢) رجاله ثقات.

٣) في بعض النسخ الخطية" قوة " وهو تحريف.

٤) فيه الخليل بن مرة: ضعيف.

٥) فيه عون بن عبد الله، لم يسمع من جد أبيه: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦) كتب في هامش (بلغت مقابلة) وبلاغ آخر (بلغ القراءة والسماع بقراءة بهاء الدين محمد بن عبد الرحيم، على ... الشامي) وفي (ك) بلغ الزين علي الغزالي قراءة في٢على محمد بن الحسين الناقوسي القرشي، بلغ قراءة محمد المارديني، مع أحمد بن عبد الرحمن، على ... محمد الناقوسي القرشي. يعني في مجلسين.

* ت٣٨/أ.

* ك٤٣/أ.

بْنُ لَبِيدٍ ١ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ *، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِى عَنْهُمْ؟** » قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ * أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ، الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلاَ تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً "٢.

[ب٢٩٣، د٢٩٦، ع٢٨٨، ف٣٠٠، م٢٩٣] تحفة ١٠٩٢٨ إتحاف ١٦٠٨٤.

٢٩٣ــ (٢) حدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ (جَمِيلٍ) الْكِنَانِيُّ، ثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾٣ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ** » ٤.

[ب٢٩٤، د٢٩٧، ع٢٨٩، ف٣٠١، م٢٩٤].

---

١) قال بن حجر: رواية النسائي لبيد بن زياد وهو مقلوب ولزياد بن لبيد ذكر في ترجمة عكرمة بن أبي جهل (الإصابة٢/٥٨٦).

* ت٣٨/أ.

* ك٤٣/أ.

٢) فيه عبد الله بن صالح: أرجح أنه حسن الحديث، أخرجه الترمذي حديث (٢٦٥٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وشاهده من حديث أبي أمامة.

٣) من الآية (٢٨) من سورة فاطر.

٤) هذا مرسل سنده حسن، أخرجه الترمذي موصولا من حديث أبي أمامة ﷺ حديث (٢٦٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَــنْ لَيْــثٍ، عَــنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً حَتَّى لاَ يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَــهُ، وَلاَ يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَلاَ يَبْتَغِيَ بِعِلْمِهِ ثَمَناً "[١].

[ب٢٩٥، د٢٩٨، ع٢٩٠، ف٣٠٢، م٢٩٥] إتحاف ١١٦١٠.

٢٩٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَــى التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لاَ يُبْكِيهِ، لَخَلِيقٌ أَنْ لاَ يَكُونَ أُوتِيَ عِلْماً يَنْفَعُهُ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ[٢] ثُمَّ قَرَأَ القرآن ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[٣،٤].

[ب٢٩٦، د٢٩٩، ع٢٩١، ف٣٠٣، م٢٩٦].

٢٩٦ــ (٥) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّــهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: " لاَ تَكُونُ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ فِيكَ ثَلاَثُ خِصَــالٍ: لاَ تَبْغِــي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَلاَ تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ، وَلاَ تَأْخُذُ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا "[٥].

[ب٢٩٧، د٣٠٠، ع٢٩٢، ف٣٠٤، م٢٩٧].

---

١) فيه يحي بن يمان: صدوق يخطئ كثيرا، وليث بن أبي سليم صدوق إختلط جدا، والواسطة بينه وبين ابــن عمر غير معروف، وانظر: القطوف رقم (٢٩٣/١٨٩).

٢) فيه عبد الأعلى التيمي سكت عنه البخاري وأبو حاتم (التاريخ٦/٧٢ والجرح والتعديل٦/٢٨) وذكــره ابــن حبان (الثقات٧/١٣١) ، وانظر :القطوف رقم (١٩٠/ــ).

٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ومن (ت) واستدرك في هامش (ت).

٤) الآيات من سورة الإسراء، وهي قوله تعــالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾.

٥) سنده حسن، وانظر :القطوف رقم (٢٩٥/١٩١).

٢٩٧ـ (٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ*، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " لاَ تَكُونُ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّماً، وَلاَ تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلاً، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِماً ١، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لاَ تَزَالَ مُمَارِياً ٢، وَكَفَى* بِكَ كَاذِباً أَنْ لاَ تَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ ﷻ"٣.

[ب٢٩٨، د٣٠١، ع٢٩٣، ف٣٠٥، م٢٩٨] إتحاف ١٦١١٢.

٢٩٨ـ (٧) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: " قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْماً فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ ٤ وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهاً قَطُّ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ﷻ "٥.

[ب٢٩٩، د٣٠٢، ع٢٩٤، ف٣٠٦، م٢٩٩].

٢٩٩ـ (٨) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: " مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ ﷻ "٦.

[ب٣٠٠، د٣٠٣، ع٢٩٥، ف٣٠٧، م٣٠٠].

٣٠٠ـ (٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى "٧.

[ب٣٠١، د٣٠٤، ع٢٩٦، ف٣٠٨، م٣٠١].

---

* ك٤٣/ب.

١) أي: مجادلا، أنظر (لسان العرب١٢/١٨٠ ـ ١٨١).

٢) أي: مجادلا، والمماراة: المجادلة، ويقال للمناظرة: مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع (النهاية ٤/٣٢٢).

* ت٣٨/ب.

٣) سنده حسن، وفيه انقطاع بين سليمان وأبي الدرداء، وانظر: القطوف رقم (١٩٢/٢٩٦).

٤) قال ابن الأثير: كلمة ترحّم وتوجّع، تقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب (النهاية٥/٢٣٥) وانظر (الصحاح٢/٧١٨).

٥) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (١٩٣/٢٩٧).

٦) فيه إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، وانظر: القطوف رقم (١٩٤/٢٩٨).

٧) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (١٩٥/٢٩٩).

٣٠١ــ (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى ــ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ــ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا، وَلاَ عِلْمَ لاَ فَهْمَ فِيهِ، وَلاَ قِرَاءَةَ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا "١.

[ب٣٠٢، د٣٠٥، ع٢٩٧، ف٣٠٩، م٣٠٢] إتحاف ١٤٨٣٠.

٣٠٢ــ (١١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: " الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لاَ يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلاَ يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلاَ يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا، وَلاَ خَيْرَ فِي عِلْمٍ لاَ فَهْمَ فِيهِ، وَلاَ خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا "٢.

[ب٣٠٣، د٣٠٦، ع٢٩٨، ف٣١٠، م٣٠٣] إتحاف ١٤٨٣١.

٣٠٣ــ (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ تُبَيْعاً يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " إِنِّي لأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي* يَغْتَرُّونَ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ، فَحَلَفْتُ بِي لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ"٣.

[ب٣٠٤، د٣٠٧، ع٢٩٩، ف٣١١، م٣٠٤].

٣٠٤ــ (١٣) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ. فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ

---

١) سنده حسن، وفيه انقطاع بين يحي بن عباد، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وانظر: القطوف رقم (١٩٦/٣٠٠).

* ك٤٤/أ.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٩٧/٣٠١).

* ت٣٩/أ.

٣) سنده حسن، وكعب يروي أشياء من علم أهل الكتاب، ولا أستبعد أن هذا منها، والسياق يؤيد، وانظر: القطوف رقم (١٩٨/٣٠٢).

عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا: مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلاَّ الْخَيْرَ، يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ، فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ فَيَضِلُّوا "١.

[ب٣٠٥، د٣٠٨، ع٣٠٠، ف٣١٢، م٣٠٥] إتحاف ١٥٨٢١.

٣٠٥ـ (١٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ*، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلاَ يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ، وَلاَ يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ "٢.

[ب٣٠٦، د٣٠٩، ع٣٠١، ف٣١٣، م٣٠٦] إتحاف ١٣١٧٨.

٣٠٦ـ (١٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ:

" كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، لاَ تُجَادِلَنَّ عَالِماً وَلاَ جَاهِلاً، أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلاَ يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ وَلاَ يُطِيعُكَ "٣.

[ب٣٠٦، د٣١٠، ع٣٠٢، ف٣١٤، م٣٠٦].

٣٠٧ـ (١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ* أَبِى كَثِيرٍ قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لابْنِهِ: دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ "٤.

[ب٣٠٨، د٣١١، ع٣٠٣، ف٣١٥، م٣٠٧].

٣٠٨ـ (١٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: " مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ "٥.

[ب٣٠٩، د٣١٢، ع٣٠٤، ف٣١٦، م٣٠٨].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٩٩/٣٠٣).

٢) رجاله ثقات.

٣) رجاله ثقات.

* ك٤٤/ب.

٤) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين يحي وسليمان ﷺ، وانظر:القطوف رقم (٢٠٢/٣٠٦).

٥) فيه يحي بن حسان: مقبول، وهو هنا من القبول ضد الرد. وقوله: (أكثر التنقل) أي: التردد بين الآراء، وهذا تفسير الدارمي له في الأثر التالي، وانظر: القطوف رقم (٢٠٣/٣٠٧).

٣٠٩ـ (١٨) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلاَمُهُ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ كَثُرَ تَنَقُّلُهُ "١.

[ب٣١٠، د٣١٣، ع٣٠٥، ف٣١٧، م٣٠٩].

٣١٠ـ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ*ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِدِينِ الأَعْرَابِيِّ وَالْغُلاَمِ فِي الْكُتَّابِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ "٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ٣: كَثُرَ تَنَقُّلُهُ أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ.

[ب٣١١، د٣١٤، ع٣٠٦، ف٣١٨، م٣١٠].

٣٠ـ باب فِي اجْتِنَابِ الأَهْوَاءِ

٣١١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله: إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَنْتَحُوْنَ٤ بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلاَلَةِ"٥.

[ب٣١٢، د٣١٥، ع٣٠٧، ف٣١٩، م٣١١].

٣١٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لأَوْلِيَائِهِ: " مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟، فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الاسْتِغْفَارِ؟، فَقَالُوا: هَيْهَاتَ ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ. قَالَ: لأَبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئاً لاَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ. قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الأَهْوَاءَ " ٦.

[ب٣١٣، د٣١٦، ع٣٠٨، ف٣٢٠، م٣١٢].

---

١) رجاله ثقات، وانظر:القطوف رقم (٣٠٨/٢٠٤).

* ت٣٩/ب.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٠٩/٢٠٥).

٣) في (ت) أبو بكر، وفي الحاشية (محمد).

٤) من النجوى، ومنه لا ينتجي اثنان دون صاحبهما، أي لا يتشارران منفردين عنه (النهاية٥/٢٥).

٥) فيه محمد بن كثير الثقفي، صدوق كثير الغلط، وهو هنا محمول على عدم الغلط، وانظر: القطوف رقم (٣١٠/٢٠٦).

٦) سنده حسن إلى الأوزاعي، وانظر: القطوف رقم (٣١١/٢٠٧).

* ك٤٥/أ.

٣١٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " مَا أَدْرِي أيِّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ؟، أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلاَمِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ " ١*.

[ب٣١٤، د٣١٧، ع٣٠٩، ف٣٢١، م٣١٣].

٣١٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ــ أَوْ قَالَ ــ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: " لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى "٢.

[ب٣١٥، د٣١٨، ع٣١٠، ف٣٢٢، م٣١٤] إتحاف ١٤١٣٣.

٣١٥ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ ــ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ــ* عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِى صَادِقٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ ﷺ: " لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَصَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ لَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ "٣.

[ب٣١٦، د٣١٩، ع٣١١، ف٣٢٣، م٣١٥] إتحاف ٥٩٢٨.

٣١٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ــ هُوَ ابْنُ أَبِى الأَسْوَدِ ــ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ٤. كرم الله وجهه: " كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا* فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "٥.

[ب٣١٧، د٣٢٠، ع٣١٢، ف٣٢٤، م٣١٦] إتحاف ١٤٢٣٨.

---

١) رجاله ثقات.

٢) فيه مسلم بن كيسان الأعور: ضعيف يقوى بما بعده، وقوله (مع من يرى أنه كان على هدى) أي مع صاحبه الذي اقتدى به في عمله وسيرته.

٣) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف يقويه ما تقدم.

٤) كتبت لحقا في (ك).

*ت ٤٠/أ.

٥) فيه الحارث بن حصيرة الأزدي: قال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عن الحارث بن حصيرة لترك حديثه (الجرح والتعديل ٣/٧٢ــ٧٣) وقال ابن عدي: وهو من المحترقين بالكوفة بالتشيع (الكامل٢/٦٠٧).

٣١٧ـ (٧) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ[١] الرَّأْيُ الْحَسَنُ "[٢].

[ب٣١٨، د٣٢١، ع٣١٣، ف٣٢٥، م٣١٧].

٣١٨ـ (٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ"[٣].

قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: " الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو[٤] فِيهَا، فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ"[٥].

[ب٣١٩، د٣٢٢، ٣٢٣، ع٣١٤، ف٣٢٦، ٣٢٧، م٣١٨].

٣١ـ باب[٦] مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى[٧]*

٣١٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: " إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ"[٨].

[ب٣٢٠، د ٣٢٤، ع٣١٥، ف ٣٢٨، م٣١٩] إتحاف ١٧٢٤٩.

٣٢٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ "[٩].

[ب٣٢١، د ٣٢٥، ع٣١٦، ف ٣٢٩، م٣٢٠].

---

١) كتبت لحقا في (ت).

٢) سنده حسن، ولايضر تدليس بقية هنا، وانظر: القطوف رقم (٣١٦/٢١٢).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣١٧/٢١٣).

٤) في (ك) علق في الهامش (في الأصل خلوا) هكذا بواو الجماعة، ولعله أراد (يخلو) أي بنفسه.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢١٤/ (...).

٦) في (ك) كتب قبالته (بلغ الفقيه محب بن القطان قراءة في٢ على محمد بن الحسن الناقوسي القرشي) يعني مجلسين.

٧) كتب قبالته في (ت) بلغ العرض.

* ك٤٥/ب.

٨) سنده حسن، وفيه انقطاع بين مكحول وواثلة ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٣١٨/٢١٥).

٩) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣١٩/٢١٦).

٣٢١_ (٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،أَنْبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ ١ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلاَمُ مُخْتَلِفٌ "٢.

[ب٣٢٢، د ٣٢٦، ع٣١٧، ف ٣٣٠، م٣٢١].

٣٢٢_ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَاللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ٣أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ٤** » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " لاَ إِنَّمَا قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ"٥.

[ب٣٢٣، د ٣٢٧، ع٣١٨، ف ٣٣١، م٣٢٢] إتحاف ١٠٢٠٥، ١٠٢٠٦.

٣٢٣_ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: " كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا٦، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا* بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ كَانَ خَيْراً لَهُمْ "٧.

[ب٣٢٤، د ٣٢٨، ع٣١٩، ف ٣٣٢، م٣٢٣].

٣٢٤_ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: " إِنِّي لأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْناً فَأَلْحَنُ اتِّبَاعاً لِمَا سَمِعْتُ "٨.

[ب٣٢٥، د ٣٢٩، ع٣٢٠، ف ٣٣٣، م٣٢٥].

---

١) في (ك) علق (في الأصل الحسين) وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وقوله (والكلام مختلف) أراد أنه يروي بالمعنى.

٣) قال ابن الأثير: وفيه (مثل المنافق كمثل الشاة بين الربضين) وفي رواية: بين الربيضين) الربيض: الغنم نفسها، والربض: موضعها الذي تربض فيه، أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مربضيهما (النهاية٢/١٨٥).

٤) رجاله ثقات.

٥) أي: أنه كان يرى التقيد بالألفاظ في الأداء، ويمنع الرواية بالمعنى.

٦) أي مرة باللفظ المسموع، ومرة بمعناه.

* ت٤٠/ب.

٧) رجاله ثقات، وانظر:القطوف رقم (٣٢٢/٢١٨).

٨) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (٣٢٣/٢١٩).

٣٢ــ بابٌ ١ فِــي فَضْــلِ الْعِلْــمِ وَالْعَالِمِ ٢

٣٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: " رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُساً فِي الْمَنَامِ * كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَــا عَبْــدَ اللَّـــهِ، اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ.

قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ "٣.

[ب٣٢٦، د ٣٣٠، ع٣٢١، ف ٣٣٤، م٣٢٦].

٣٢٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ * ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ أَوْ مُعَلِّمَهُ "٤.

[ب٣٢٧، د ٣٣١، ع٣٢٢، ف ٣٣٥، م٣٢٧].

٣٢٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَحِيرٍ ٥، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: "النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لاَ خَيْرَ فِيهِ "٦.

[ب٣٢٨، د ٣٣٢، ع٣٢٣، ف ٣٣٦، م٣٢٨]..

---

١) في (ك) كتب قبالته (بلغ سماعا على الشيخ الإمام جمال الدين، بقراءة محمد بن ... وهو آخــر المجلــس الأول، بلغ في١، وبلغ مقابلة بالأصل بعد السماع معه، ثم قرأته مرة أخرى من الأصل، وقوبل هذا الفرع بــه عند القراءة، فسمعه ولد الشيخ محمد بن مرزوق، وشمس الدين أيدمر، وقيصر بن عبد الله، والشيخ محمد بــن مرزوق أيضا، وصح لهم على نسخة جمال الدين محمد بن محمد بن سرايا المسمع).

٢) كتب قبالته في (د) ما نصه (بلغ السماع في الأول بقراءة كاتبه محمد بن أحمد المظفــري، علــى الشــيخ العلامة أمين الدين إمام جامع الغمري ، فسمعه صالح بن أبي الطاهر القادري ، وأجاز المستمع مرويه بتاريخ ، ثامن رمضان سنة أربعين وسبعمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٢٠/ــ).

* ك٤٦/أ.

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٢٢١/٣٢٥).

٥) زيادة في (ت) ابن سعد.

٦) سنده حسن، إن كان محمد بن كثير صدوقا كثير الغلط، لكنه في مثل هذا يرجح عــدم غلطــه، وانظــر: القطوف رقم (٢٢٢/٣٢٦).

٣٢٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: " مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ [١] فِي الإِسْلاَمِ، لاَ يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ " [٢].

[ب٣٢٩، د ٣٣٣، ع٣٢٤، ف ٣٣٧، م٣٢٩].

٣٢٩ــ (٥) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا مُنْذِرٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: " مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلاَةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ " [٣].

[ب٣٣٠، د ٣٣٤، ع٣٢٥، ف ٣٣٨، م٣٣٠].

٣٣٠ــ (٦) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ قَالَ: " قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ " [٤].

[ب٣٣١، د٣٣٥، ٣٣٦، ع٣٢٦، ف ٣٣٩، ٣٤٠، م٣٣١].

(....) قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ [٥] فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ " [٦].

[ب٣٣١، د٣٣٥، ٣٣٦، ع٣٢٦، ف ٣٣٩، ٣٤٠، م٣٣١].

٣٣١ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالاَ: ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ*، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: " قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ " [٧].

[ب٣٣٢، د٣٣٧، ع٣٢٧، ف ٣٤١، م٣٣٢] إتحاف ١٦١٠٥.

---

١) الثلم في الشيء: الكسر، قال ابن الأثير: فيه (نهى عن الشرب من ثلمة القدح) أي موضع الكسر منه.

٢) رجاله ثقات، وانظر :القطوف رقم (٣٢٧/٢٢٣).

٣) سنده حسن، محمد بن الحسن بن آتش الصنعاني صدوق إنشاء الله، انظر: (الميزان٤/٤٣٦).

٤) رجاله ثقات، وانظر :القطوف رقم (٣٢٩/٢٢٥).

٥) سقطت من (ت).

٦) هو بالسند السابق.

* ت٤١/أ.

٧) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين سالم وأبي الدرداء ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٠/٢٢٧).

٣٣٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَــنِ الضَّحَّاكِ ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ ١ قَالَ: " حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً " ٢.

[ب٣٣٢، د ٣٣٨، ع ٣٢٨، ف ٣٤٢، م ٣٣٣].

٣٣٣ــ (٩) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَــنِ الْحَسَــنِ ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ ٣ قَالَ: " الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ " ٤.

[ب٣٣٣، د٣٣٩، ع ٣٢٩، ف ٣٤٣، م ٣٣٤].

٣٣٤ــ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَالْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْــنِ* السَّــائِبِ، عَــنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ ٥ قَالَ: " عُلَمَاءُ فُقَهَاءُ " ٦.

[ب٣٣٤، د٣٤٠، ع ٣٣٠، ف ٣٤٤، م ٣٣٥].

٣٣٥ــ (١١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: " يُرَادُ لِنَعْلِمِ الْحِفْــظُ وَالْعَمَلُ وَالاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ وَالنَّشْرُ ٧.

[ب٣٣٥، د٣٤١، ع ٣٣٠م، ف٣٤٥، م٣٣٥].

---

١) من الآية (٧٩) من سورة آل عمران . وكتب في هامش (ت) كنتم تدرسون، وكتب عليها الرمز (ط).

٢) فيه ميمون أبو عبد الله الوراق، خراساني مستور، وانظر: القطوف رقم (٢٢٨/٣٣١).

٣) من الآية (٦٣) من سورة المائدة.

٤) فيه أشعث بن سوار: ضعيف يقويه ما تقدمه وما يليه، وانظر:القطوف رقم (٢٢٩/٣٣٢).

* ك٤٦/ب.

٥) سورة آل عمران.

٦) فيه محمد بن عيينة الفزاري المصيصي: مقبول يقويه ما تقدم، وانظر: القطوف رقم (٢٣٠/٣٣٣).

٧)

٣٣٦ــ (١٢) قَالَ ١: وَأَخْبَرَنِي أحمد ٢ بن مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: " أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ ٣ لِلَّه ﷻ " ٤.

[ب٣٣٦، د ٣٤٢، ع ٣٣٠م، ف ٣٤٦، م ٣٣٥].

٣٣٧ــ (١٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ــ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ *، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ ٥ يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ، يُفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ لاَ يُصْبِحُ إِلاَّ فَقِيراً وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ فَقِيراً " ٦

[ب٣٣٦، د ٣٤٣، ع ٣٣١، ف ٣٤٧، م ٣٣٨].

٣٣٨ــ (١٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا وَلاَ يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ: فَيَزْدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ ٧ ". ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ ٨ وقال الآخر: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ ٩.

[ب٣٣٨، د ٣٤٤، ع ٣٣٢، ف ٣٤٨، م ٣٣٧] إتحاف ١٣١٣١

---

١) القائل هو عبيد الله.

٢) في النسخ الخطية (محمد) وقد نبه عليه صاحب فتح المنان، وصوبه من نسخت كتبت سنة (٨٠٠) رمزلها (م ــ م) وهي النسخة التي قوبلت عليها نسخة صديق حسن خان التي نسخها بيده في (١٢٨٠/٣/٢٠) هــ (فتح المنان٣/٢٦).

٣) علق في بعض النسخ (أخشاهم) وعليها علامة التصحيح.

٤) رجاله ثقات.

٥) في حاشية (ت، ك) السدم: هو الندم، بفتح الدال: وهو خطأ، قال ابن الأثير: السدم: اللهج والولوع بالشيء (النهاية٢/٣٥٥) والبث هنا: أشد الحزن والمرض الشديد (النهاية١/٩٥).

٦) رجاله ثقات، وانظر:القطوف رقم (٣٣٦/٢٣٣).

٧) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين عون بن عبد الله الهذلي وعبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٧/٢٣٤).

٨) الآيتان (٦، ٧) سورة العلق.

٩) من الآية (٢٨) من سورة فاطر.

٣٣٩ـ (١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ١ قَالَ: " مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ "٢.

[ب٣٤٠، د ٣٤٤، ع ٣٣٣، ف ٣٤٩، م ٣٣٨]. إتحاف ٨٦١٠.

٣٤٠ـ (١٦) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا "٣.

[ب٣٤٠، د ٣٤٦، ع ٣٣٤، ف ٣٥٠، م ٣٣٩]. إتحاف ٧٨١٩.

٣٤١ـ (١٧) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ* رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ** »٤.

[ب٣٤١، د ٣٤٧، ع ٣٣٥، ف ٣٥١، م ٣٤٠] إتحاف ١٧٢٥١.

٣٤٢ـ (١٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبَّاسٍ٥ الْعَمِّيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ٦ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ، أَوْ مَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ٧.

[ب٣٤٢، د ٣٤٨، ع ٣٣٦، ف ٣٥٢، م ٣٤١].

---

١) من الآية (٢٨) من سورة فاطر.

٢) فيه محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وانظر: السابق.

٣) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، وانظر رقد (٣٣٦، ٣٣٧) ، وانظر: القطوف رقم (٢٣٦/٣٣٩).

* ك٤٧/أ.

٤) فيه يزيد بن ربيعة أبو كامل: قال أبو حاتم: كان في بدء أمره مستويا ثم اختلط، وقال: ليس بشيء وانكر أحاديثه عن الأشعث (الجرح والتعديل٩/٢٦١) ، وانظر: القطوف رقم (٢٣٧/٣٤٠).

٥) في (د) ابن عباس.

٦) سقطت من (ت).

٧) فيه عباس العمي: لم أقف عليه وليس في هذه الرواية ما ينكر، والاستفهام إنكاري، أي لاعلم لمن لم يخش الله، ولاحكمة لمن لم يطع أمره، وانظر: القطوف رقم (٢٣٨/٣٤١).

٣٤٣ـ (١٩) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا سَلاَّمٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَزْهَازِ يُحَدِّثُ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا ١.

[ب٣٤٣، د ٣٤٩، ع ٣٣٧، ف ٣٥٣، م ٣٤٢] إتحاف ١٢٧١٣.

٣٤٤ـ (٢٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِراً إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ » ٢.

[ب٣٤٤، د ٣٥٠، ع ٣٣٨، ف ٣٥٤، م ٣٤٣] تحفة ٤٩١٦ إتحاف ٦٤٣٠.

٣٤٥ـ (٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ٣ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ " ٤.

[ب٣٤٥، د ٣٥١، ع ٣٣٩، ف ٣٥٥، م ٣٤٤] إتحاف ١٣٢٧٩.

٣٤٦ـ (٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ٥* قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَحَدُهُمَا* كَانَ عَالِماً يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً** » ٦.

[ب٣٤٦، د ٣٥٢، ع ٣٤٠، ف ٣٥٦، م ٣٤٥].

---

١) فيه أبو الهزهاز نصر بن زياد العجلي: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٦٥/٨) وذكره ابن حان في (الثقات٤٧٦/٥) ، وانظر: القطوف رقم (٣٤٢/٢٣٩).

٢) فيه علي بن يزيد الألهاني: صاحب القاسم، ضعيف، وأخرجه ابن ماجة (٩) حديث (٣٩٥٤).

٣) في حاشية (ت) لتبسط وعليها (صح، والرمز ط).

٤) سنده حسن.

* ت٤٢/أ.

* ك٤٧/ب.

٥) في (ك) علق (الحسين) وهو خطأ.

* ت/٤٢/أ.

٦) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الأوزاعي والحسن، وتقدم من طريق مكحول مرسلا (٢٩٣).

٣٤٧ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا سُمَيْرٌ[١] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُصُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَيَّلْتُ[٢] إِلَى أَيِّهِمَا أَجْلِسُ؟ فَنَعَسْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: مَيَّلْتَ[٣] إِلَى أَيِّهِمَا تَجْلِسُ؟ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرِيلَ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "[٤].

[ب٣٤٧، د ٣٥٣، ع ٣٤١، ف ٣٥٧، م ٣٤٦].

٣٤٨ــ (٢٤) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِى الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ[٥] غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ**[٦]ــ أَو[٧] بِحَظٍّ وَافِرٍ*ــ ».

[ب٣٤٨، د ٣٥٤، ع ٣٤٢، ف ٣٥٨، م ٣٤٧] تحفة ١٠٩٥٨ إتحاف ١٦١٥٥.

---

١) في (ك) سمين.

٢) في (ت) فمقلت، صوبت في الهامش.

٣) أي: تردد، تقول العرب: إني لأميل بين ذينك الأمرين، وأمايل بينهما أيهما آتي (النهاية ٣٨٢/٤).

٤) فيه عبد الله بن عبيد الله، قال الذهبي: واه (الميزان١٧٢/٣) وقوى شأنه ابن حجر، عن ابن معين: ليس به بأس صالح الحديث، وعن أبي زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس به بأس (لسان الميزان٣١٤/٣) وانظر (الجرح والتعديل٥/١٠٠ــ١٠١) ، وانظر:القطوف رقم (٣٤٦/٢٤٢).

٥) في المطبوع (بغاء لك).

٦) فيه داود بن جميل، وشيخه كثير بن قيس: ضعيفان، وكثير بن قيس هوالصواب، لا قيس بن كثير، قال المزي: فقد اتفقت الروايات كلها على أنه كثير بن قيس، إلا ما روي عن محمد بن يزيد الواسطي، في إحدى الروايتين عنه، والوهم في ذلك منه والله أعلم (تهذيب الكمال١٥٠/٢٤) وأخرجه أبو داود حديث (٣٦٤١ــ٣٦٤٢) والترمذي حديث (٢٦٨٢) ويشهد له رواية ابن عباس اللاحقة عند المصنف.

٧) سقطت من (ت).

* ت/٤٢/ب.

٣٤٩ــ (٢٥) حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ "[١].

[ب٣٤٩، د ٣٥٥، ع ٣٤٣، ف ٣٥٩، م ٣٤٨] إتحاف ٧٤٠٣.

٣٥٠ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** »[٢] .

[ب٣٥٠، د ٣٥٦، ع ٣٤٤، ف ٣٦٠، م ٣٤٩] تحفة ١٢٣٧٧ إتحاف ١٨٢٧٦.

٣٥١ــ (٢٧) حدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ ــ هُوَ الْقُمِّيُّ ــ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "[٣].

[ب٣٥١، د ٣٥٧، ع ٣٤٥، ف ٣٦١، م ٣٥٠] إتحاف ٨٧١٥.

٣٥٢ــ (٢٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ[٤] ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾[٥] قَالَ: " هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ "[٦] .

[ب٣٥٢، د ٣٥٨، ع ٣٤٦، ف ٣٦٢، م ٣٥١].

٣٥٢ــ (٢٨) وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ: طَالِبِ عِلْمٍ[٧]

[ب٣٥٣، د ٣٥٩، ع ٣٤٧، ف ٣٦٣، م ٣٥٢].

---

* ت٤٢/ب.

١) رجاله ثقات، وانظر:القطوف رقم (٣٤٩/٢٤٣).

٢) أخرجه أبو داود حديث (٣٦٤٣) وأخرجه مسلم ضمن حديثه الطويل حديث (٢٦٩٩) واختصره الترمذي حديث (٢٦٤٦).

٣) سنده حسن، وانظر: السابق.

٤) في (ك) مطرف: وهو تحريف.

٥) الآية (١٧) من سورة القمر.

٦) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: وشيخه مطر: كلاهما صدوق كثير الخطأ، وانظر: القطوف رقم (٣٥١/٢٤٥).

٧) سنده حسن.

٣٥٣ــ (٢٩) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَعْقُوبُ ــ هُوَ الْقُمِّيُّ ــ عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ: " مَرْحَباً بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِكُمْ "١.

[ب٣٥٤، د ٣٦٠، ع ٣٤٨، ف ٣٦٤، م ٣٥٢] إتحاف ١٦١٢٠.

٣٥٤ــ (٣٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: « **كِلاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرَغِّبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ * مُعَلِّماً** » قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ "٢.

[ب٣٥٥، د ٣٦١، ع ٣٤٩، ف ٣٦٥، م ٣٥٣] إتحاف ١١٩٨٣.

٣٥٥ــ (٣١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: " يَا بُنَيَّ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ "٣.

[ب٣٥٦، د ٣٦٢، ع ٣٥٠، ف ٣٦٦، م ٣٥٤].

٣٥٦ــ (٣٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنبأ شُرَحْبِيلُ بْنُ ٤ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: " لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ * حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لأَخِيكَ "٥.

[ب٣٥٧، د ٣٦٣، ع ٣٥١، ف ٣٦٧، م ٣٥٥].

٣٥٧ــ (٣٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، حُضْرُ ٦ الْفَرَسِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ ٧.

[ب٣٥٨، د ٣٦٤، ع ٣٥٢، ف ٣٦٨، م ٣٥٦].

---

١) سنده حسن.

* ت/٤٣/أ. ك٤٨/ب.

٢) فيه ضعيفان، ابن زياد وابن رافع، وانظر: القطوف رقم (٣٥٤/٢٤٨).

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٥٥/٢٤٩).

٤) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو خطأ.

* ت٤٣/أ.

٥) سنده حسن.

٦) الحضر بالضم: العدو، ومنه الحديث (أنه أقطع الزبير حُضر فرسه بأرض المدينة) النهاية ٣٩٨/١.

٧) مرسل سنده مقارب، وانظر: القطوف رقم (٣٥٧/٢٥١).

٣٥٨ـ (٣٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾١.

[ب٣٥٩، د ٣٦٥، ع ٣٥٣، ف ٣٦٩، م ٣٥٧] إتحاف ٨٥١٧.

٣٥٩ـ (٣٥) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ** »٢.

[ب٣٦٠، د ٣٦٦، ع ٣٥٤، ف ٣٧٠، م ٣٥٨].

٣٦٠ـ (٣٦) حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مِهْرَانُ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَي الْعِلْمِ، قال: فَذُكِرَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: " ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ "٣.

[ب٣٦١، د ٣٦٧، ع ٣٥٥، ف ٣٧١، م ٣٥٩].

٣٦١ـ (٣٧) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنْبَأَ شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ أَظَلَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "٤.

[ب٣٦٢، د ٣٦٨، ع ٣٥٦، ف ٣٧٢، م ٣٦٠] إتحاف ٨٧١٥.

٣٦٢ـ (٣٨) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، أنبأنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ أَظَلَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "٥.

[ب٣٦٢، د ٣٦٨، ع ٣٥٦، ف ٣٧٢، م ٣٦٠] إتحاف ٨٧١٥.

---

١) من الآية (١١) من سورة المجادلة، وفيه السكن، سكت أبو حاتم (الجرح والتعديل٤/٢٨٨) وانظر: القطوف رقم (٢٥٢/٣٥٨).

٢) سنده مجهول، عدا الحسن البصري، وانظر: القطوف رقم (٢٥٣/٣٥٩).

٣) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٥٤/٣٦٠).

٤) سنده حسن، وانظر: رقم (٣٤٧، ٣٦١).

* ك٤٩/أ.

٥) سنده حسن، وانظر: رقم (٣٤٧، ٣٦١).

* ك٤٩/أ.

٣٦٣ــ (٣٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ــ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: " غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النبي ﷺ" *، وَقَالَ: « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ** » ١.

[ب٣٦٣، د ٣٦٩، ع ٣٥٧، ف ٣٧٣، م ٣٦١] تحفة ٤٩٥٢ إتحاف ٦٥٤٦.

٣٣ــ باب مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ

٣٦٤ــ (١) أَخْبَرَنَا * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ قَالَ: " سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ " ٢.

[ب٣٦٦، د٣٧٢، ع ٣٦٠، ف ٣٨٠، م ٣٦].

٣٦٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ " ٣.

[ب٣٦٥، د٣٧١، ع ٣٥٩، ف ٣٧٩، م ٣٦٣].

٣٦٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ وَلاَ مَا عِنْدَهُ، فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ ﷻ وَمَا عِنْدَهُ " ٤.

[ب٣٦٦، د٣٧٢، ع ٣٦٠، ف ٣٨٠، م ٣٦٤

---

١) سنده حسن، وانظر: رقم (٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦١).

٢) فيه يحي بن يمان: صدوق يخطئ كثيرا، ويحمل أمره في هذا على عدم الخطأ، وانظر: القطوف رقم (٢٥٦/٣٦٣).

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٢٥٧/٣٦٤).

٤) فيه حسان بن مسلم: ذكره المزي في ترجمة بشر من شيوخه لا غير (تهذيب الكمال٤/٩٨)، وانظر: القطوف رقم (٢٥٨/٣٦٥).

٣٤ــ باب التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَــيْرِ اللَّهِ

٣٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ: الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَــاشَ فِــي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ "١.

[ب٣٦٧، د ٣٧٣، ع٣٦١، ف٣٨١، م ٣٦٥].

٣٦٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ٢ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟، قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟، قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟، قَــالَ: أَعْلَمُهُــمْ بِي"٣.

[ب٣٦٨، د٣٧٤، ع ٣٦٢، ف ٣٨٢، م ٣٦٦].

٣٦٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَــالِمٌ بِــأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لاَ يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ "٤.

[ب٣٦٩، د٣٧٥، ع ٣٦٣، ف ٣٨٣، م ٣٦٧].

٣٧٠ــ (٤) أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِــي الْقَلْــبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ "٥.

[ب٣٧٠، د٣٧٦، ع٣٦٤، ف ٣٨٤، م ٣٦٨].

٣٧١ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَــنِ الْحَسَــنِ، عَــنِ النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ٦.

[ب٣٧٠، د٣٧٧، ع٣٦٥، ف ٣٨٥، م ٣٦٩].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٦٦/٢٥٩).

٢) هكذا فيالأصول الخطية، عدا (ت، ف، ل، و) ففيها (عبد الله) وهو خطأ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٦٧/٢٦٠).

* ك٤٩/أ.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٦٨/٢٦١).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٦٩/٢٦٢).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٧٠/٢٦٣).

* ت/٤٤/أ.

٣٧٢ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ*، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا "١.

[ب٣٧٢، د ٣٧٨، ع ٣٦٦، ف ٣٨٦، م ٣٧٠] إتحاف ١٢٩٥٠.

٣٧٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ــ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ ــ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ ــ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ــ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ "٢.

[ب٣٧٣، د٣٧٩، ع٣٦٧، ف٣٨٧، م ٣٧١] إتحاف ١٢٦٥٥.

٣٧٤ــ (٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَاءِ٣ قَالَ: " قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ عِيسَى عليه السلام: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلاَ تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لاَ تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ، وَإِنَّكُمْ عُلَمَاءَ السَّوْءِ، الأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، اللَّهُ نَهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اتَّهَمَ اللَّهَ فِيمَا قَضَى لَهُ، فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئاً أَصَابَهُ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ [وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُوَ]٤ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ ــ أَوْ قَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ــ مِمَّا يَنْفَعُهُ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلاَمَ لِيُخْبِرَ بِهِ وَلاَ يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟ "٥.

[ب٣٧٤، د ٣٨٠، ع ٣٦٨، ف ٣٨٨، م ٣٧٢].

---

١) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٦٤/٣٧١).

٢) سنده حسن.

٣) وقع مصحفا في المطبوع (الاستواء) والدستوائي نسبة هشام، وقد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء، بلدة من بلاد الأهواز، فنسب إليها (الأنساب٥/٣١٠).

٤) ما بين المعقوفين كتب لحقا في هامش (ت).

* ك٥٠/أ.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٦٦/٣٧٣).

٣٧٥ـ (٩) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا حَرِيزٌ[١]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبِزَّةِ بِبِزَّتِهِ"[٢].

[ب٣٧٥، د٣٨١، ع ٣٦٩، ف ٣٨٩، م ٣٧٣].

٣٧٦ـ (١٠) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: « **لاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ** ». يَقُولُهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: « **أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ* خِيَارُ الْعُلَمَاءِ** »[٣].

[ب٣٧٦، د٣٨٢، ع٣٧٠، ف٣٩٠، م ٣٧٤].

٣٧٧ـ (١١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا بِهِ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: "إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنُّسُكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ الْعُقَلاَءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ النُّسَّاكُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ.

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ[٤] الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لاَ عَقْلٌ وَلاَ نُسُكٌ"[٥].

[ب٣٧٧، د٣٨٣، ع٣٧١، ف٣٩١، م ٣٧٥].

٣٧٨ـ (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: زَعَمَ لِي سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً[٦].

[ب٣٧٨، د٣٨٤، ع٣٧٢، ف٣٩٢، م ٣٧٦].

---

١) تصحف في جميع النسخ الخطية إلى (جرير).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٧٤/٢٦٧).

* ت/٤٤/ب.

٣) مرسل فيه الأحوص: ضعيف.

٤) في صلب ت (يطالبه) وصوب في الهامش.

٥) فيه عيسى الحنّاط: متروك، وانظر: القطوف رقم (٣٧٦/٢٦٩).

٦) رجاله ثقات، وفيه نظر: فإنه مخالف لواقع الحال في كل زمان ومكان، ولذلك قال عاصم: زعم، ومن حاول تأويله لم يصب، لقوله: (لا يطلب العلم) فإنه نفي الطلب، وانظر: القطوف رقم (٣٧٧/٢٧٠).

٣٧٩ــ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " ١.

[ب٣٧٩، د٣٨٥، ع٣٧٣، ف٣٩٣، م ٣٧٧].

٣٨٠ــ (١٤) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبِلَ بِوُجُوهِ *النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ** » ٢.

[ب٣٨٠، د٣٨٦، ع ٣٧٤، ف ٣٩٤، م ٣٧٨].

٣٨١ــ (١٥) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ" ٣.

[ب٣٨١، د٣٨٧، ع ٣٧٥، ف ٣٩٥، م ٣٧٩] إتحاف ٧٧٤١.

٣٨٢ــ (١٦) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ، لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا " ٤.

[ب٣٨٢، د٣٨٨، ع٣٧٦، ف٣٩٦، م٣٨٠] إتحاف ١٣١٤٦.

٣٨٣ــ (١٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لابْنِهِ: " يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْداً فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٧٩/٢٧١).

* ك ٥٠/ب.

٢) سنده حسن، وانظر: السابق.

٣) فيه المنهال: ضعيف، وبقية الإسناد قبله إلى الضعف أقرب.

٤) سنده حسن، وفيه انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وبين عبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٣٨١/٢٧٤).

* ت ٤٥/أ.

يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً يُعَلِّمُوكَ *، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لاَ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ "١.

[ب٣٨٣، د٣٨٩، ع٣٧٧، ف٣٩٧، م٣٨١].

٣٨٤ـ (١٨) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا حَرِيزٌ ٢، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ ٣، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: " لاَ تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ، وَلاَ تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ، وَلاَ تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا "٤.

[ب٣٨٤، د ٣٩٠، ع ٣٧٨، ف ٣٩٨، م ٣٨٢].

٣٨٥ـ (١٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ: " أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْثَمَ، وَلاَ تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، وَكُنْ طَبِيباً رَفِيقاً يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ "*٥.

[ب٣٨٥، د ٣٩١، ع ٣٧٩، ف ٣٩٩، م ٣٨٣].

٣٨٦ـ (٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: " لاَ تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ "٦.

[ب٣٨٦، د ٣٩٢، ع ٣٨٠، ف ٤٠٠، م ٣٨٤].

---

١) سنده حسن، وانظر:القطوف رقم (٣٨٢/٢٧٥).

٢) تصحف إلى (جرير) وسبق التنبيه عليه أيضا في حديث (٣٧٤).

٣) في (د، ك) شمير بالشين المعجمة.

٤) فيه سلمان بن سُمير الألهاني: مقبول، وتقبل روايته في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٣٨٣/٢٧٦).

* ك٥١/أ.

٥) فيه عبد الله بن صالح:أرجح أنه حسن الحديث، وهوهنا لايحتمل الغلط، وانظر:القطوف رقم (٣٨٤/٢٧٧).

٦) رجاله ثقات، وهو ليس على ظاهره، شبه العلم بالطعام، أي: لا تقدم علمك لمن لا يرغب فيه، خلا أمر الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الغلط، وانظر: القطوف رقم (٣٨٥/٢٧٨).

٣٨٧ـ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: " يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً عَلَّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُ عَالِماً لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ* بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ "١.

[ب٣٨٧، د ٣٩٣، ع ٣٨١، ف ٤٠١، م ٣٨٥].

٣٨٨ـ (٢٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: " يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلاَنِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لاَ تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ "٢.

[ب٣٨٨، د ٣٩٤، ع ٣٨٢، ف ٤٠٢، م ٣٨٦] إتحاف ١٤٨٢٩

٣٨٩ـ (٢٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ "٣.

[ب٣٨٩، د ٣٩٥، ع ٣٨٣، ف ٤٠٣، م ٣٨٧].

٣٩٠ـ (٢٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِلْماً أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ بِعِلْمِهِ لَرَشَدَتْ* تِلْكَ الأُمَّةُ "٤.

[ب٣٩٠، د ٣٩٦، ع ٣٨٤، ف ٤٠٤، م ٣٨٨].

٣٩١ـ (٢٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي

---

١) سنده حسن، وانظر: رقم (٣٨٢) وانظر: القطوف رقم (٢٧٩/٣٨٦).

٢) فيه ثوير بن فاختة ضعيف، ويقويه ما في معناه، وانظر: القطوف رقم (٢٨٠/٣٨٧).

٣) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣١٧).

* ك٥١/ب.

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٢٨٣/٣٩١).

الآخِرَةِ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ وَتَخَشُّعِهِ ١ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَصَلاَتِهِ وَزُهْدِهِ " ٢.

[ب٣٩١، د ٣٩٨، ع ٣٨٥، ف ٤٠٦، ٣٨٩م].

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: " انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ " ٣.

[ب٣٩١، د ٣٩٧، ع ٣٨٥، ف ٤٠٥، م ٣٨٩].

٣٩٢ـ (٢٦) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً " ٤.

[ب٣٩٢، د ٤٠٠، ع ٣٨٦، ف ٤٠٨، م ٣٩٠].

٣٩٣ـ (٢٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: " مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْماً إِلاَّ ازْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْباً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " ٥.

[ب٣٩٣، د ٤٠١، ع ٣٨٧، ف ٤٠٩، م ٣٩١].

٣٩٢ـ (٢٨) وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: " مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً إِلاَّ ازْدَادَ قَصْداً، وَلاَ قَلَّدَ اللَّهُ عَبْداً قِلاَدَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ " ٦.

[ب٣٩٣، د ٤٠٢، ع ٣٨٧، ف ٤١٠، م ٣٩١م].

٣٩٤ـ (٢٩) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " إِنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِهِ: اذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ. فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ. فَغَابَ عَنْهُ أَيْضاً زَمَاناً ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ، فَاذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ. فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ

---

١) في (ت) وحاشية الأصل (تخشيعه).

٢) هو بالإسناد السابق.

٣) هو بالإسناد السابق.

٤) رجاله ثقات.

٥) رجاله ثقات.

٦) هو بالإسناد السابق.

* ت٤٦/أ.

وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ[1]. قَالَ: إذاً لَمْ أَلُمِ الَّذِي[2] يَعِيبُنِي وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ ــ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ[3]: لاَ أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ــ فَقَالَ: إذاً لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا. فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ[4].

[ب٣٩٤، د ٤٠٢م، ع ٣٨٨، ف ٤١١، م ٣٩٢].

٣٩٥ــ (٣٠) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلُّهُ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدُداً، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ "[5].

[ب٣٩٥، د ٤٠٣م، ع ٣٨٩، ف ٤١٢، م ٣٩٣].

٣٩٦ــ (٣١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " وَمَا نَحْنُ لَوْلاَ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ "[6].

[ب٣٩٦، د ٤٠٤م، ع ٣٩٠، ف ٤١٣، م ٣٩٤] إتحاف ١٦١٤٢.

٣٥ــ باب اجْتِنَابِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخُصُومَةِ

٣٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلاَلَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ"[7].

[ب٣٩٧، د ٤٠٥م، ع ٣٩١، ف ٤١٤، م ٣٩٥].

---

١) في حاشية (ت) كتب (صوابه يغتابك).

* ت/٤٦/أ.

٢) في (ت) والذي.

٣) في حاشية (ت) كتب (ولعله أبن شريح).

٤) رجاله ثقات.

* ك٥٢/أ.

٥) فيه السكن بن عميرة: إن كان (ابن أبي كريمة) فقد سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤٢٨٨) وإلا فهو مجهول، وانظر ماروى وهب في العقل، رقم (٢٦٨).

٦) فيه، عتبة أبو العباس الأردني: صدوق يخطئ كثيرا.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩١/٣٩٩).

٣٩٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟، لاَ تُجَالِسَنَّهُ "١.

[ب٣٩٨، د ٤٠٦م، ع ٣٩٢، ف ٤١٥، م ٣٩٦].

٣٩٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلاَمَ "٢.

[ب٣٩٩، د ٤٠٧م، ع ٣٩٣، ف ٤١٦، م٣٩٧] إتحاف ١٠٥٠٦.

٤٠٠ـ (٤) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، أَنْبَأَ الأَعْمَشُ قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى غِيبَةً لِلْمُبْتَدِعِ "٣.

[ب٤٠٠، د ٤٠٨، ع ٣٩٤، ف ٤١٧، م٣٩٨].

٤٠١ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى لأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ "٤.

[ب٤٠١، د ٤٠٩، ع ٣٩٥، ف ٤١٨، م٣٩٩].

٤٠٢ـ (٦) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: " إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ "٥.

[ب٤٠٢، د ٤١٠، ع ٣٩٦، ف ٤١٩، م٤٠٠].

---

١) رجاله ثقات، وقدنهو عن مجالسته لكونه يرى الإرجاء، وانظر: القطوف رقم (٢٩٢/٤٠٠).

٢) سنده حسن.

٣) سنده حسن، وفي حديث عبد الرحمن عن الأعمش كلام، وقد أباح العلماء الغيبة في المبتدع تحذيرا للناس من بدعته.

٤) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥/٤٠٣).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦/٤٠٤).

* ت/٤٦/ب.

* ك٥٢/ب.

٤٠٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْـوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ * فَقَالاَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟، قَالَ: لاَ. قَالاَ: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً * مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لأَقُومَنَّ. قَالَ: فَخَرَجَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا كَانَ عَلَيْـكَ أَنْ يَقْرَآ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ١ تَعَالَى؟، قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَآ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي " ٢.

[ب٤٠٣، د ٤١١، ع ٣٩٧، ف ٤٢٠، م٤٠١].

٤٠٤ــ (٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ: " أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ قَالَ لأَيُّوبَ: يَـا أَبَا بَكْرٍ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ. فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ وَلاَ نِصْفَ كَلِمَةٍ، وَأَشَارَ لَنَا سَـعِيدٌ بِخِنْصِـرِهِ الْيُمْنَى" ٣.

[ب٤٠٤، د ٤١٢، ع ٣٩٨، ف ٤٢١، م٤٠٢].

٤٠٥ــ (٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ: " أَنَّ رَجُـلاً سَـأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَزِيشَانْ " ٤.

[ب٤٠٥، د ٤١٣، ع ٣٩٩، ف ٤٢٢، م٤٠٣].

٤٠٦ــ (١٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْـنِ عَلِـيٍّ قَالَ: " لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ " ٥.

[ب٤٠٦، د ٤١٤، ع ٤٠٠، ف ٤٢٣، م٤٠٤].

٤٠٧ــ (١١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِـيرِينَ أَنَّهُمَـا قَـالاَ: " لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ، وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ، وَلاَ تَسْمَعُوا مِنْهُمْ " ٦.

[ب٤٠٧، د ٤١٥، ع ٤٠١، ف ٤٢٤، م٤٠٥]

---

١) كتبت في هامش الأصل.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧/٤٠٥).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨/٤٠٦).

٤) سنده حسن، وفي حاشية (ت) آزيشان معناها: من هم؟.

٥) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، ويحتمل في هذا، ويقويه ما بعده.

٦) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٣٩٦) وانظر: القطوف رقم (٣٠١/٤٠٩).

٤٠٨ـ (١٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أُمَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ لأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ "١.

[ب٤٠٨، د ٤١٦، ع ٤٠٢، ف ٤٢٥، م٤٠٦].

٣٦ـ باب التَّسْـوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

٤٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ٢ مَيْسَرَةَ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّـاسِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ "٣.

[ب٤٠٩، د ٤١٧، ع ٤٠٣، ف ٤٢٦، م٤٠٧].

٤١٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْـمِ حَتَّـى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً "٤.

[ب٤١٠، د ٤١٨، ع ٤٠٤، ف ٤٢٧، م٤٠٨].

٤١١ـ (٣) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّداً فِـي رَجُلٍ ـ يَعْنِي يُحَدِّثُهُ ـ فَقَالَ: " لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا٥ سَوَاءً "٦.

[ب٤١١، د ٤١٩، ع ٤٠٥، ف ٤٢٨، م٤٠٩].

٤١٢ـ (٤) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: " سَأَلَ سَلْمُ* بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُساًعَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. قَالَ: ذَلِكَ أَهْوَنُ لَـهُ عَلَيَّ "٧.

[ب٤١٢، د ٤٢٠، ع ٤٠٦، ف ٤٢٩، م٤١٠].

---

١) سنده حسن.

٢) في (ك) ميسرة.

٣) رجاله ثقات.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤١٢/٣٠٤).

٥) كتبت لحقا في هامش (ت).

٦) رجاله ثقات، وقد أراد ابن سيرين التسوية في أداء العلم، وأنه لافرق عنده بين إبنه وواحـد مـن الـزنج، والزنج: بالفتح والكسر: قوم من السودان (اللسان ٢٩٠/٢).

* ك٥٣/أ.

٧) رجاله ثقات، وسلم بن قتيبة: هو الباهلي، والي خراسان من قبل عبد الملك بن مروان، وفـي نظـري أن طاووسا لم يرد إهانة سلم، وإنما أراد أنيفهم الناس أن مجالس العلم، لا مجاملة فيها، وانظر: القطـوف رقـم (٤١٤/٣٠٦).

* ت/٤٧/أ.

٣٧ـ بابٌ فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ*

٤١٣ـ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: " مَا خِفْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مَخَافَةَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ "١.

[ب٤١٣، د ٤٢١، ع ٤٠٧، ف ٤٣٠، م٤١١].

٤١٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: " كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الأَمِيرِ "٢.

[ب٤١٤، د ٤٢٢، ع ٤٠٨، ف ٤٣١، م٤١٢].

٤١٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهُ٣ فَقَالَ: مَا كُلَّ سَاعَةٍ أَحْلُبُ فَأُشْرَبُ "٤.

[ب٤١٥، د ٤٢٣، ع ٤٠٩، ف ٤٣٢، م٤١٣].

٤١٦ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُبْنُ الْمُغِيرَةِ، وَيَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ: " أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ "٥.

[ب٤١٦، د ٤٢٤، ع ٤١٠، ف ٤٣٣، م٤١٤].

٤١٧ـ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ "٦.

[ب٤١٧، د ٤٢٥، ع ٤١١، ف ٤٣٤، م٤١٥].

٤١٨ـ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً "٧.

[ب٤١٨، د ٤٢٦، ع ٤١٢، ف ٤٣٥، م٤١٦].

---

١) فيه بقية وهو حسن الحديث عندي ما لم يدلس، أو ينفرد بما يخالف، ومثل هذا مقبول.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤١٦/٣٠٨).

٣) أي طلب منه أن يعيد عليه الحديث مرة أخرى، فقال سعيد ذلك، ولعله أراد أن يعلمه عدم الاستعجال، وعليه التلقي بدقة وحرص.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤١٧/٣٠٩).

٥) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وهومحتمل هنا.

٦) سنده حسن.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٢٠/٣١٢).

٤١٩ـ (٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي، رحمه الله تعالى "١.
[ب٤١٩، د ٤٢٧، ع ٤١٣، ف ٤٣٦، م٤١٧].

٣٨ـ باب الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ

٤٢٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: " قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلاَناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ "٢.
[ب٤٢٠، د ٤٢٨، ع ٤١٤، ف ٤٣٧، م٤١٨].
٤٢١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: " قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لاَ يُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلاَّ الثِّقَاتُ "٣.
[ب٤٢١، د ٤٢٩، ع ٤١٥، ف ٤٣٨، م٤١٩] تحفة ١٨٦٧٣
٤٢٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:
" كَانُوا لاَ يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ "٤.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ.
[ب٤٢٢، د ٤٣٠، ع ٤١٦، ف ٤٣٩، م٤٢٠] تحفة ١٩٢٩٤
٤٢٣ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثْتَنِي فَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لاَ يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا ".
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ أَظُنُّهُ سَمِعَهُ٥.
[ب٤٢٢، د ٤٣٠، ع ٤١٦، ف ٤٣٩، م٤٢٠].

---

١) فيه بقية: وهو هنا محتمل، وأم عبد الله بنت خالد بن معدان.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٢٢/٣١٤).

٣) رجاله ثقات، نعم لايروي عن رسول الله ﷺ إلا الثقات، وهم أصحابه وكلهم عدول ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٤٢٣/٣١٥).

٤) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وقد تابع جريرا إسماعيل بن زكريا، وانظر: القطوف رقم (٤٢٤/٣١٦).

٥) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وقد تابع جريرا إسماعيل بن زكريا، انظر (صحيح مسلم١/١٦المقدمة).

٤٢٤ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً "١.

[ب٤٢٣، د ٤٣١، ع ٤١٧، ف ٤٤٠، م٤٢١].

٤٢٥ـ (٦) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ "٢.

(....)٣.

[ب٤٢٤، د ٤٣٢، ع ٤١٨، ف ٤٤١، م٤٢٢].

٤٢٦ـ (٧) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ "٤.

[ب٤٢٥، د ٤٣٣، ع ٤١٩، ف ٤٤٢، م٤٢٣]

٤٢٧ـ (٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ٥ ".

[ب٤٢٧، د ٤٣٥، ع ٤٢١، ف ٤٤٤، م٤٢٥].

٤٢٨ـ (٩) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ٦.

[ب٤٢٨، د ٤٣٦، ع ٤٢٢، ف ٤٤٥، م٤٢٦].

---

١) انظر سابقه، وقد كتب في حاشية الأصل قبالته ما نصه: (سقط من هنا إلى آخر الباب من الأصل المسموعلى ابن اللتي، بجبل قاسيون...).

* ت٤٧/ب.

٢) فيه محمد بن حميد الرازي: كان ابن معين حسن الرأي فيه، وهو كذلك إن شاء الله.

٣) من (د) سقط عدد من أحاديث هذا الباب وهي أحد عشر حديثا من (٤٢٦ ــ ٤٣٨).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٢٨/٣٢٠).

٥) رجاله ثقات.

٦) رجاله ثقات.

٤٢٩ــ (١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: " كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ* وَقُلْنَا هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ، وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ وَقُلْنَا هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ "١.

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا.

[ب٤٢٩، د ٤٣٧، ع ٤٢٣، ف ٤٤٦، م٤٢٧].

٤٣٠ــ (١١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ:ــ لاَ أَدْرِى سَمِعْتُهُ مِنْهُ٢ أَوْ لاَ ــ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ "٣.

[ب٤٣٠، د ٤٣٨، ع ٤٢٤، ف ٤٤٧، م٤٢٨].

٤٣١ــ (١٢) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: " قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلاَناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ "٤.

[ب٤٣١، د ٤٣٩، ع ٤٢٥، ف ٤٤٨، م٤٢٩] تحفة ١٩٢٩٢.

٤٣٢ــ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " جَاءَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ. قَالَ لَهُ بَشِيرٌ: مَا أَدْرِي عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ٥ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ "٦.

[ب٤٣٢، د ٤٤٠، ع ٤٢٦، ف ٤٤٩، م٤٣٠] تحفة ٥٧٥٩ إتحاف ٧٧٩٠.

---

* ك٥٤/أ.

١) فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي: صدوق يخطئ متكلم في روايته عن أبيه.

٢) يعني هشام بن حسان.

٣) شك فيه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وكلاهما ثقة.

٤) سنده حسن، تقدم.

٥) أي شدائد الأمور وسهولها، والمراد ترك المبالاة بالأشياء، وعدم الاحتراز في القول والعمل(النهاية٣/٢٩).

٦) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٢٦/٤٣٤).

٤٣٣ــ (١٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ* أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ "١.

[ب٤٣٢، د ٤٤٠، ع ٤٢٦، ف ٤٤٩، م٤٣٠] تحفة ٥٧١٧ إتحاف ٧٧٩٠.

٤٣٤ــ (١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: " يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ عليه السلام يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ"٢.

[ب٤٣٤، د ٤٤٢، ع ٤٢٨، ف ٤٥١، م٤٣٢] تحفة ٨٨٣١ إتحاف ١١٨٧٨.

٤٣٥ــ (١٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:" انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ دِينُكُمْ "٣.

[ب٤٣٥، د ٤٤٣، ع ٤٢٩، ف ٤٥٢، م٤٣٣].

٣٩ــ باب مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ* ﷺ

٤٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لِيُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ٤ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ "٥.

[ب٤٣٦، د ٤٤٤، ع ٤٣٠، ف ٤٥٣، م٤٣٤].

٤٣٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا، أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ، أَنْ تَقُولُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فُلَانٌ "٦.

[ب٤٣٧، د ٤٤٥، ع ٤٣١، ف ٤٥٤، م٤٣٥] إتحاف ٧٧١.

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٣٥/٣٢٧).

٢) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق إختلط جدا، وانظر: القطوف رقم (٤٣٦/٣٢٨).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٣٧/٣٢٩).

* ك٥٤/ب.

٤) كتبت لحقا في هامش (ت) وليست في بقية الأصول الخطية.

٥) فيه موسى بن خالد الشامي: مقبول.

٦) رجاله ثقات.

٤٣٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا الْمُعَافِي، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "١.

[ب٤٣٨، د ٤٤٦، ع ٤٣٢، ف ٤٥٥، م٤٣٦].

٤٣٩ـ (٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ هَذَا٢ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلاَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلاَ وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً، أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلاَ هَلْ أَسْمَعْتُ؟ "٣.

[ب٤٣٩، د ٤٤٧، ع ٤٣٣، ف ٤٥٦، م٤٣٧].

٤٤٠ـ (٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: اتْرُكْهُمَا. قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلاَ أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ؟، لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** ﴾٤ قَالَ سُفْيَانُ: تُتَّخَذُ سُلَّماً يَقُولُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ٥.

[ب٤٤٠، د ٤٤٨، ع ٤٣٤، ف ٤٥٧، م٤٣٨] إتحاف ٧٧٧٦.

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٣٢/٤٤٠).

٢) فيه موسى بن خالد مقبول: وهو محتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٣٣٣/٤٤١)

* ٤٨/ ب من الأصل.

* ت٤٨/ب.

٣) كتبت لحقا في هامش (ت).

٤) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٣٤/٤٤٢).

* ك٥٥/أ.

٤٤١ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ *، عَــنْ جَــابِرٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَــذِهِ نُسْــخَةٌ مِــنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، أَمَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَــانَ حَيًّــا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاَتَّبَعَنِي** »١.

[ب٤٤١، د ٤٤٩، ع ٤٣٥، ف ٤٥٨، م٤٣٩] إتحاف ٢٨٢٦.

٤٤٢ــ (٧) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنبأَ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ ــ شَيْخٌ مِنْ آلِ عُمَرَ *ــ قَالَ: " رَأَى سَــعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ؟، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ "٢.

[ب٤٤٢، د ٤٥٠، ع ٤٣٦، ف ٤٥٩، م٤٤٠].

٤٠ــ باب تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ

٤٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْعَجْلاَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسَــفَ اللَّــهُ بِــهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّــةٍ لَــهُ: يَــا أَبَــا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ؟، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمَنْخَرَيْنِ وَلِلْفَمِ ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾٣.

[ب٤٤٣، د ٤٥١، ع ٤٣٧، ف ٤٦٠، م٤٤١].

---

١) فيه مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي، وهو هنا محتمل، وقد سقط هذا من القطوف، وسنستدركه فــي نسخة مصححة، تنزل على الإنترنيت، إن شاء الله.

٢) فيه أبو رياح: سكت عنه أبو حاتم (الجرح٩/٣٧٢) ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٥/ــ).

* ت٤٩/أ.

٣) من الآية (٩٥) من سورة الحجر، وفيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، أرجح أنه حسن الحديث، ومحمــد بن عجلان: صدوق إختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، والحديث أخرجه البخــاري حــديث (٣٤٨٥: طرفــه ٥٧٩٠) ومسلم حديث (٢٠٨٨) دون قول صاحب الحلة، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليــه الشــيخان حديث ١٣٥١).

* ك٥٥/ب.

٤٤٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، * عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ [١] قَالَ: " رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: لاَ تَخْذِفَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. فَغَفَلَ الْفَتَى وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لاَ يَفْطِنُ لَهُ فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ؟، وَاللَّهِ لاَ أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلاَ أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ، وَلاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً. فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ " [٢]

[ب٤٤٤، د ٤٥٢، ع ٤٣٨، ف ٤٦١، م٤٤٢].

٤٤٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ فَقَالَ: « **إِنَّهَا لاَ تَصْطَادُ صَيْداً وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** » فَرَفَعَ رَجُلٌ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ ـ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: هَذِهِ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ؟، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلاَ أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَهَاوَنَ بِهِ؟، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً " [٣].

[ب٤٤٥، د ٤٥٣، ع ٤٣٩، ف ٤٦٢، م٤٤٣] تحفة ٩٦٥٧، إتحاف ١٣٤٣٨.

٤٤٦ـ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: " رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ.

---

١) هكذا في الأصول الخطية، ولم يتبين لي الأمر فيه، ورجح أبو عاصم صاحب فتح المنان أنه (سعيد بن جبير) تصحف إلى (خراش) مستشهدا بالرواية التالية عند المصنف، وبما أخرجه الإمام مسلم عن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حديث (٥٦) أنظر: (فتح النان٣/٠٠١٢) ولا أرى التصحيف واردا للفرق بين الصورتين في رسم الكلمة، وجعله حسين أسد جهالته إحدى علل الرواية (١/٤٠٥) من تحقيقه.

٢) فيه خراش بن جبير: لم أقف عليه، وانظر التالي.

٣) فيه سعيد بن بشير البصري، قال ابن حجر: ضعيف. وهومحتمل، كما قال الذهبي (الكاشف١/٣٥٦) وأخرجه البخاري حديث (٥٤٧٩) ومسلم حديث (١٩٥٤) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان نحيث ١٢٧٧).

ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟، وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً "١.

[ب٤٤٦، د ٤٥٤، ع ٤٤٠، ف ٤٦٣، م٤٤٤] تحفة ٩٦٥٩، إتحاف ١٣٤٣٨.

٤٤٧ـ (٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ فُلاَنٌ؟* لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً "٢.

[ب٤٤٧، د ٤٥٥، ع ٤٤١، ف ٤٦٤، م٤٤٥].

٤٤٨ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**» فَقَالَ فُلاَنُ٣ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " إِذاً وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَداً قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِذاً وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا؟ "٤.

[ب٤٤٨، د ٤٥٦، ع ٤٤٢، ف ٤٦٥، م٤٤٦] تحفة ٦٨٢٣ إتحاف ٩٥٨٥.

٤٤٩ـ٥ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ٦، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: " ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ فُلاَنٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً يَداً بِيَدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ لاَ أَرَى بِهِ بَأْساً؟، وَاللَّهِ لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَداً "٧.

[ب٤٤٩، د ٤٥٧، ع ٤٤٣، ف ٤٦٦، م٤٤٧] إتحاف ٦٧٩٤.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: ما قبله.

* ك٥٦/أ.

٢) فيه سعيد بن بشير البصري: قال ابن حجر: ضعيف، وهو محتمل كما قال الذهبي في (الكاشف١/٣٥٦) وانظر السابق.

* ت٤٩/ب.

٣) هكذا في الأصول الخطية، وهو بلال بن عبد الله كما عند مسلم في (١/٣٢٧) والغالب أنه تصحف في الأصول من (بلال) إلى (فلان).

٤) فيه محمد بن كثير بن أبي عطار: صدوق كثير الغلط، والحديث أخرجه مسلم حديث (٤٤٢).

٥) في (ك) تقدم هذا الحديث على السابق عليه حديث محمد بن كثير.

٦) كتب في هامش الأصل قبالته (محمد بن كثير) وهما شيخان للمصنف وفي كل منهما كلام.

٧) فيه معروف الخياط: ضعيف، وأبو المخارق لم يسمع من عبادة بن الصامت ﷺ، وقد تقدم.

في (ك) الحديث رقم (٤٥١) على رقم (٤٥٠).

٤٥٠ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَـنْ سَلَمَةَ بْـنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** » قَالَ: " وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلاً فَانْسَاقَ ١ رَجُلاَنِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا، فَكِلاَهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً "٢.

[ب٤٥٠، د ٤٥٨، ع ٤٤٤، ف ٤٦٧، م٤٤٨] إتحاف ٨٦١٩.

٤٥١ــ (٩) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ٣، ثُمَّ قَالَ: « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** » فَخَرَجَ رَجُلاَنِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً "٤.

[ب٤٥١، د ٤٥٩، ع ٤٤٤، ف ٤٦٨، م٤٤٩].

٤٥٢ــ (١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: " لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ. قَالَ: فَخَرَجَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُولَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّـهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ"٥.

[ب٤٥٢، د ٤٦٠، ع ٤٤٥، ف ٤٦٩، م٤٥٠] تحفة ١٨٧١٢.

---

١) تصحف في (ف، و) إلى (فانسان) وهو تصحيف، والمراد اندفعا إلى أهلهما، ولم يراعيا أمر رسول الله ﷺ.

٢) فيه زمعة بن صالح: ضعيف، وأخرج لم مسلم مقرونا، ويقويه ما بعده، وانظر: القطوف رقم (٣٣٨/ــ).

٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة، والمعرّس: موضع التعريس (النهاية٣/٢٠٦).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٣٩/٤٥٢).

* ك٥٦/ب.

٥) مرسل رجاله ثقات، وقد عجّل الله ﷻ العقوبة لذلك الرجل، لكونه سمع ولم يمتثل، وانظر: القطوف رقم (٣٤٠/٤٥٤).

* ت٥٠/أ.

٤١ـ باب مَــنْ كَــرِهَ ١ أَنْ يُمِــلَّ النَّـــاسَ

٤٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْــوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ تُمِلُّوا النَّاسَ "٢.

[ب٤٥٣، د ٤٦١، ع ٤٤٦، ف ٤٧٠، م٤٥١] إتحاف ١٣٠٩٧

٤٥٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ أَشْعَثُ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطاً وَإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَاراً، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ "٣.

[ب٤٥٤، د ٤٦٢، ع ٤٤٧، ف ٤٧١، م٤٥٢] إتحاف ١٣١٦٦.

٤٥٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: " كَانَ يُقَالُ: حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ "٤.

[ب٤٥٥، د ٤٦٣، ع ٤٤٨، ف ٤٧٢، م٤٥٣].

٤٢ـ باب مَــنْ لَمْ يَــرَ كِــتَابَةَ الْحَــدِيثِ

٤٥٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِــي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ* قَالَ: « **لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى شَيْئاً إِلاَّ الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئاً غَيْــرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ** »٥.

[ب٤٥٦، د ٤٦٤، ع ٤٤٩، ف ٤٧٣، م٤٥٤] تحفة ٤١٦٧ إتحاف ٥٤٨٢.

---

١) في (و، ف)

٢) رجاله ثقات، والمراد أن يتخول الناس بالموعظة، ويتحرى أوقات نشاط النفوس، وإقبال القلوب، وانظــر: القطوف رقم (٤٥٥/٣٤١).

٣) فيه كردس التغلبي: مقبول، وبينه بين عبد الله بن مسعود انقطاع، وانظر: سابقه، وانظر: القطــوف رقــم (٤٥٦/٣٤٢).

٤) فيه محمد بن سليم أبو هلال الراسبي: صدوق كثير الخطأ، ويقويه مــا تقــدم، وانظــر: القطــوف رقــم (٤٥٧/٣٤٣). وكتب قبالته في هامش (ت) بلغ العرض.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلمحديث (٣٠٠٤).

٤٥٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ:حَدَّثَنَا ١ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ " ٢.

[ب٤٥٧، د ٤٦٥، ع ٤٥٠، ف ٤٧٤، م٤٥٥] تحفة ٤١٦٧ إتحاف ٥٤٨٢.

٤٥٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَا شِبَاكُ، أَرُدُّ عَلَيْكَ ـ يَعْنِي الْحَدِيثَ *٣ ـ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ " ٤.

[ب٤٥٨، د ٤٦٦، ع ٤٥١، ف ٤٧٥، م٤٥٦].

٤٥٩ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: " حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ ٥، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ. قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ قُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: وَلاَ تَكْتُبُ؟ قَالَ: لاَ " ٦.

[ب٤٥٩، د ٤٦٧، ع ٤٥٢، ف ٤٧٦، م٤٥٧].

٤٦٠ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَ ٧، فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الْكِتَابِ أَنْكَرَهُ، وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ " ٨.

[ب٤٦٠، د ٤٦٨، ع ٤٥٣، ف ٤٧٧، م٤٥٨].

---

١) في (ت) كتب في الهامش (وحدث).

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ك٥٧/أ.

٣) المراد تكراره، وقدكره ذلك بعض أهل العلم، والصواب عدم الكراهة، بل أنه من السنة فقد كان رسول الله ﷺ يعيد الكلام ثلاثا، حتى يفقه عنه، وعليه بوّب البخاري فقال: باب من أعاد الحيث ثلاثا ليفهم عنه باب (٣٠).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٤٤/٤٦٠).

٥) أي: بلجام دابته.

٦) رجاله ثقات، وفيه إشارة إلى قوة حفظ الزهري رحمه الله، وانظر: القطوف رقم (٣٤٥/٤٦١).

٧) هكذا في الأصول الخطية (الكتابة) والمراد كره الكتاب يحضره التلميذ ليكتب فيه مايسمع من الشيخ، وذلك إبقاء على قوة الضبط وصفة الحفظ، وعلو الهمة، وقد يصرفه الكتاب ذلك كله، ولا يمنع في زماننا هذا وقد ضعفت الهمم، وندر الضبط والحفظ.

٨) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: وهو محتمل في مثل هذا.

٤٦١ـ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ الأَوْزَاعِيُّ، يَكْرَهُهُ ١.

[ب٤٦١، د ٤٦٩، ع ٤٥٤، ف ٤٧٨، م٤٥٨].

٤٦١ـ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ: " أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ يَعْنِي الْعِلْمَ " ٢ـ٣.

[ب٤٦٢، د ٤٧٠، ع ٤٥٥، ف ٤٧٩، م٤٥٩].

٤٦٣ـ (٨) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً كِتَاباً لاتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ " ٤.

[ب٤٦٤، د ٤٧٢، ع ٤٥٧، ف ٤٨١، م٤٦١].

٤٦٤ـ (٩) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: " رَأَيْتُ حَمَّاداً يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ " ٥.

[ب٤٦٤، د ٤٧٢، ع ٤٥٧، ف ٤٨١، م٤٦١].

٤٦٥ـ (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ لِي عَبِيدَةُ: لاَ تُخَلِّدَنَّ عَلَيَّ٦ كِتَاباً " ٧.

[ب٤٦٥، د ٤٧٣، ع ٤٥٨، ف ٤٨٢، م٤٦٢].

٤٦٦ـ (١١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: " مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ حَدِيثَ الأَعْمَاقِ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ " ٨.

[ب٤٦٦، د ٤٧٤، ع ٤٥٩، ف ٤٨٣، م٤٦٣].

---

١) رجاله ثقات.

٢) المراد كتابة العلم، وأرجح أنه (القلم) تصحف من القاف إلى العين، يوضح هذا قوله: (ماكتبت حديثا قط) انظر رقم (٤٦٩) ومراده أنه يعتمد على قوة حفظه، وهذا أمكن فيعصره.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٤٨/٤٦٤).

* ت٥٠/ب.

٤) رجاله ثقات.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٥٠/٤٦٦).

٦) من الخلود، والمراد البقاء، وفي (د، و) عني.وبالجيم، لأنهم كانوا يكتبون علىالجلود، انظر رقم (٤٧٠) أو من التجليد وهو ما يجعل غلافا للكتاب.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٥١/٤٦٧).

٨) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٥٢/٤٦٨).

٤٦٧ــ (١٢) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: " سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ" ١.

[ب٤٦٧، د ٤٧٥، ع ٤٦٠، ف ٤٨٤، م٤٦٤].

٤٦٨ــ (١٣) [أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئاً قَطُّ] ٢ــ٣.

[ب٤٦٨، د ٤٧٦، ع ٤٦١، ف ٤٨٥، م٤٦٥].

٤٦٩ــ (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ* إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لاَ تُخَلِّدَنَّ عَنِّي كِتَاباً " ٤.

[ب٤٦٩، د ٤٧٧، ع ٤٦٢، ف ٤٨٦، م٤٦٦].

٤٧٠ــ (١٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ،، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ ٥.

[ب٠، د ٤٧٨، ع ٤٦٣، ف ٤٨٧، م٤٦٧].

٤٧١ــ (١٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ ٦، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ، وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ ".
قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي[عَنْ زِيَادٍ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ]٧: فَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ٨.
[ب٤٧٠، د ٤٧٩، ع ٤٦٣، ف ٤٨٨، م٤٦٩].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٦٩/٣٥٣).
٢) ما بين المعقوفين كتب لحقا في (ت).
٣) سنده حسن.
* ك٥٧/ب.
٤) سنده حسن.
٥) سنده حسن.
٦) قال ابن حجر رحمه الله: سليمان بن عتيق المدني، ومن قال فيه: ابن عتك، فقد وهم، وعند الإمامين: البخاري وأبو حاتم (ابن أبي عتيك) وسكتا عنه (التاريخ٢٩/٤، والجرح والتعديل١٣٥/٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩١/٦).
٧) ما بين المعقوفين هكذا في الأصول، ورجح أبو عاصم صاحب فتح المنان (٢٤١/٣) أنه تصحف والصواب (زياد بن كليب أبي معشر) وليس ببعيد، وبينه وبين يحي انقطاع، وهو واضح من السند الذي قبله.
٨) فيه سليمان: مختلف فيه.

٤٧٢ــ (١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، و١عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ: " أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ٢، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلاَ يَضَعُونَهَا* مَوَاضِعَهَا "٣.

[ب٤٧١، د ٤٨١، ع ٤٦٥، ف ٤٩٠، م٤٦٩].

٤٧٣ــ (١٨) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَارِيسِ "٤.

[ب٤٧٢، د ٤٨٢، ع ٤٦٦، ف ٤٩١، م٤٧٠].

٤٧٤ــ (١٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزاً يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ "٥.

[ب٤٧٣، د ٤٨٣، ع ٤٦٧، ف ٤٩٢، م ٤٧١].

٤٧٥ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكْتِبُ "٦.

[ب٤٧٤، د ٤٨٤، ع ٤٦٨، ف ٤٩٣، م٤٧٢].

٤٧٦ــ (٢١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَبَنَا الْعَوَّامُ٧، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: " بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَاباً يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ* وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ"٨.

[ب٤٧٥، د ٤٨٥، ع ٤٦٩، ف ٤٩٤، م٤٧٣] إتحاف ١٢٤٥١.

---

١) في (ك) عن، وهو خطأ.

٢) هذا اجتهاد من عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله، دافعه الخوف من عدم تقدير العلم وضياعه، وهو اجتهاد خاطئ، فمن العلما من فعل ذلك ندم عليه، قال عروة بن الزبير: كتبت الحديث ثم محوته فوددت أني فديته بمالي وولدي، وأني لم أمحه (التقييد للخطيب ص٦٢) وللكتابة محاسن أنظر رقم (٣٨٣).

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٥٨/٤٧٤).

٤) فيه ليث بن أبي سليم: متكلم فيه، ويحتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٣٥٩/٤٧٥).

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٦٠/٤٧٦).

٦) رجاله ثقات، والمراد أنه يمنع الكتابة والإملاء.

٧) في (ت) يزيد بن العوام.

* ت٥١/أ.

٨) رجاله ثقات.

٤٧٧ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:" قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَاباً أَقْرَؤُهُ؟، قَالَ: لاَ"١.

[ب٤٧٦، د ٤٨٦، ع ٤٧٠، ف ٤٩٥، م٤٧٤].

٤٧٨ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: " أَلاَ* تُكْتِبُنَا؟ فَإِنَّا لاَ نَحْفَظُ. فَقَالَ: لاَ إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآناً، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "٢.

[ب٤٧٧، د ٤٨٧، ع ٤٧١، ف ٤٩٦، م٤٧٥] إتحاف ٥٦٩٢.

٤٧٩ــ (٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ:" سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكْتِبُ "٣.

[ب٤٧٨، د ٤٨٨، ع ٤٧٢، ف ٤٩٧، م٤٧٦].

٤٨٠ــ (٢٥) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ٤، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ، فَرَآهُ أَبُو مُوسَى فَمَحَاهُ "٥.

[ب٤٧٩، د ٤٨٩، ع ٤٧٣، ف ٤٩٨، م٤٧٧] إتحاف ١٢٢٩٩.

٤٨١ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَوْنٍ: " وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْراً بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٧٩/٣٦٣).

* ك٥٨/أ.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٨٠/٣٦٤).

٣) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: صدوق كثير الغلط، وهو محتمل في هذا، وانظر: القطوف رقم (٤٨١/٣٦٥).

٤) في (ت، ك) أبي موسى.

٥) فيه أبو موسى: لايعرف، فإن كان الهلالي فمقبول، وانظر: القطوف رقم (٤٨٢/٣٦٦).

عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلاَءِ، وَمَا تَقُولُ " ١.

[ب٤٨٠، د٤٩٠، ٤٩١، ع ٤٧٤، ف ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، م٤٧٨] إتحاف ٤٨٣٨.

٤٨٢ــ (٣٠) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: " إِنَّ سَالِماً أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثاً. قَالَ: إِنَّ سَالِماً كَانَ يَكْتُبُ " ٢.

[ب٤٨٠، د ٤٩٠، ٤٩١، ع ٤٧٤، ف ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، م٤٧٨].

٤٨٣ــ (٣١) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارَيْنَ ٣ حِينَ تُوُفِّي مُعَاوِيَةُ ﷺ نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلاَفَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الأَشْرَارُ * وَتُوضَعَ الأَخْيَارُ، أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ * أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ، فَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا ٤. قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمَثْنَاةُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَبِهِ هُدِيتُمْ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ ٥. فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ، فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ" ٦.

[ب٤٨٢، د ٤٩٣، ع ٤٧٦، ف ٥٠٣، م٤٨٠] إتحاف ١٢٠٢٨.

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٨٣/٣٦٧).

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٨٤/٣٦٨).

٣) فسرت في هامش (ت) هي في حمص، وفي معجم البلدان: حصن من ناحية حمص.

* ت٥١/ب.

٤) المثّناة: الصحف المطوية، ولعل المراد بعدم التغيير، عدم وجود من يصحح الخطأ إذا وقع فيها، لذهاب الصحابة ﷺ.

* ت٥١/ب.

٥) المراد العناية بكتاب الله ﷻ وعدم الانشغال عنه، بل له أولوية الحفظ والتلاوة، وفهم ما فيه من العلم والعمل، وكذلك العناية بالسنة، فليس في قول عبد الله بن عمرو ﷺ معارضة لحديث ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.

* ت٥١/ب.

٦) فيه الحارث بن يزيد الحمصي: سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم في (التاريخ ٢٨٦/٢، والجرح والتعديل٩٣/٣) وانظر: القطوف رقم (٤٨٥/٣٦٩).

٤٨٤ـ (٣٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: " جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا بِطَسْتٍ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ "١.

قَالَ حُصَيْنٌ فَقَالَ مُرَّةُ: " أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ "٢.

[ب٤٨٣، د ٤٩٤، ع ٤٧٧، ف ٥٠٤، م٤٨١] إتحاف ١٣١٨٨.

٤٨٥ـ (٣٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ فَقَالَ: « **كَفَى بِقَوْمٍ ضَلاَلاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ** »٣ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾٤.

[ب٤٨٤، د ٤٩٥، ع ٤٧٨، ف ٥٠٥، م٤٨٢] تحفة ١٩٥٣٢.

٤٨٦ـ (٣٤) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ: " رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُلْتُ: أَنْسِخْنِيهَا، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ، وَفِتْنَةٌ وَضَلاَلَةٌ٥، وَإِنَّمَا * أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأُشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ بِمَكَانِ كِتَابٍ إِلاَّ دَلَّ

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٨٦/٣٧٠).

٢) قلت: وهذا هو المعقول، فإنه لا يخشى من السنة على الكتاب، ولكن الضرر في الاشتغال بأخبار أهل الكتاب وقصصهم، ويؤيده ما بعده.

٣) ت. وهو مرسل رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٨٧/٣٧١).

٤) الآية (٥١) من سورة العنكبوت.

٥) ذاك من أجل حماية القرآن، بالحفظ واللفظ والكتابة، ولأن السنة كملت ولا مزيد عليها، فالتمام والكمال فيما جاء به رسول الله ﷺ، رخص العلماء في كتابة العلم، ومن طلب غير ذلك فإنما هو عابث.

* ك٥٩/أ.

عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ. قَالَ شُعْبَةُ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ ــ قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ ــ لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَارِ الْهِنْدِ ــ أُرَاهُ يَعْنِي مَكَاناً بِالْكُوفَةِ بَعِيداً[1]ــ إِلاَّ أَتَيْتُهُ وَلَوْ مَشْياً "[2].

[ب٤٨٥، د ٤٩٦، ع ٤٧٩، ف ٥٠٦، م٤٨٣] إتحاف ١٢٦١٦.

٤٨٧ــ (٣٥) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ــ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ــ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: " أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَاباً فَتَبِعُوهُ، وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ "[3].

[ب٤٨٦، د ٤٩٧، ع ٤٨٠، ف ٥٠٧، م٤٨٤] إتحاف ١٢٢٩٩.

٤٨٨ــ (٣٦) أَخْبَرَنَا* أَبُو نُعَيْمٍ[4]، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَفَّاقٍ[5] الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَسْمَعُونَ كَلاَمِي، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ "[6].

[ب٤٨٧، د ٤٩٨، ع ٤٨١، ف ٥٠٨، م٤٨٥] إتحاف ١٣٣٧٩.

٤٨٩ــ (٣٧) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ:سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: " مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ، وَلاَ اسْتَعَدْتُ حَدِيثاً مِنْ إِنْسَانٍ"[7].

[ب٤٨٨، د ٤٩٩، ع ٤٨٢، ف ٥٠٩، م٤٨٦].

---

١) المراد : دير هند الكبرى بالحيرة . (معجم البلدان ٢/٥٤٢).

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٧٢/٤٨٨).

٣) ت. ورجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٧٣/٤٨٩).

* ت٥٢/أ.

٤) في المطبوع (أبو النعمان).

٥) في المطبوع (عفان).

٦) فيه عفاق بن عبد الله بن مرداس المحاربي: سكت عنه البخاري (التاريخ٧/٨٨، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٣٠٤).

٧) رجاله ثقات.

٤٣ــ باب مَــنْ رَخَّــصَ في كِـتَابَةِ الْعِلْم

٤٩٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ "١.

[ب٤٨٩، د ٥٠٠، ع ٤٨٣، ف ٥١٠، م٤٨٧] تحفة ١٤٨٠٠.

٤٩١ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُعَبْدِ اللَّهِ، عَــنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْروٍرَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ:

" كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَــابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ" وَقَالَ: « **اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَــا خَــرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ** »٢.

[ب٤٩٠، د ٥٠١، ع ٤٨٤، ف ٥١١، م٤٨٨] تحفة ٨٩٥٥ إتحاف ١٢١١٣.

٤٩٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَــعِيدِ بْــنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْروٍرَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَــأَرَدْتُ أَنْ أَسْــتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ــ إن كان قالــه ــ: « **ع٣ حَــدِيثِي، ثُــمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ** »٤.

[ب٤٩١، د ٥٠٢، ع ٤٨٥، ف ٥١٢، م٤٨٩] إتحاف ١٢١٧٠.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١١٣).

* ك٥٩/ب.

٢) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٣٦٤٦) وصححه الألباني.

٣) فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، من وعى يعي، والمعنى: افقه حديثي ثم استعن بالكتابة.

٤) فيه عبد الله كاتب الليث، وعبد الواحد، في كل منهما كلام، وأمرهما محتمل في مثــل هــذا، ولمــا رويــا شواهد، وانظر: القطوف رقم (٣٧٦/٤٩٤).

* ت٥٢/ب.

٤٩٣ــ (٤) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ* الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ، بَلْ مَدِينَةُ**[1] **هِرَقْلَ أَوَّلاً** »[2].

[ب٤٩٢، د ٥٠٣، ع ٤٨٦، ف ٥١٣، م٤٩٠] إتحاف ١١٦٥١.

٤٩٤ــ (٥) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ[3] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهِ "[4].

[ب٤٩٣، د ٥٠٤، ع ٤٨٧، ف ٥١٤، م٤٩١] تحفة ١٩١٤٤.

٤٩٥ــ (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: " أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ* اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ "[5].

[ب٤٩٤، د ٥٠٥، ع ٤٨٨، ف ٥١٥، م٤٩٢].

٤٩٦ــ (٧) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ[6] وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾[7].

[ب٤٩٥، د ٥٠٦، ع ٤٨٩، ف ٥١٦، م٤٩٣].

---

١) في مطبوعة فتح المنان ونسخة (ك) و(ر) و(و) ابن هرقل.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٩٥/٣٧٧).

٣) سقطت من (ت) وكتبت لحقا في هامش الأصل.

٤) ت: ورجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٨٦/٣٧٨).

* ك٦٠/أ.

٥) رجاله ثقات، وبوب البخاري باب (٣٤) وكتب عمر بن عبد العزيز ...الخ

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٩٨/٣٧٩).

٧) من الآية (٥٢) من سورة طه.

٤٩٧ـ (٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَاسٍ يَقُولُ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَمْ يُعَد عِلْمُهُ عِلْماً "١.

[ب٤٩٦، د ٥٠٧، ع ٤٩٠، ف ٥١٧، م٤٩٤].

٤٩٨ـ (٩) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ٢ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: " أَنَّ أَنَساً ﷺ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ "٣.

[ب٤٩٧، د ٥٠٨، ع ٤٩١، ف ٥١٨، م٤٩٥] إتحاف ٧٧٦.

٤٩٩ـ (١٠) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِ سَبُّورَةٍ "٤.

[ب٤٩٨، د ٥٠٩، ع ٤٩٢، ف ٥١٩، م٤٩٦] إتحاف ١١٢٧.

٥٠٠ـ (١١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ: " أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ "٥.

[ب٤٩٩، د ٥١٠، ع ٤٩٣، ف ٥٢٠، م٤٩٧] إتحاف ٦٣٥٦.

٥٠١ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: " كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ "٦.

[ب٥٠٠، د ٥١١، ع ٤٩٤، ف ٥٢١، م٤٩٨] إتحاف ١٧٩٠٠.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٩٩/٣٨٠).

٢) في الأصل وفي (ر، ف، و) كتب (عبيد) وهو خطأ.

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٠٠/٣٨١).

٤) فيه سلم بن قيس: ضعيف، وأبان بن أبي عياش: متروك، وانظر: القطوف رقم (٥٠١/٣٨٢).

قوله: (سبورة) في (ت، ف، و) شبورة. وهي المعروفة: لوح يكتب عليه، فإذا استغني عما فيه محي (الصحاح ٥٦٣/١).

٥) فيه الحسن بن جابر: هو في مثل هذا صدوق، وانظر: القطوف رقم (٥٠٢/٣٨٣).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٠٣/٣٨٤).

٥٠٢ــ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كُنْتُ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ " ١.

[ب٥٠١، د ٥١٢، ع ٤٩٥، ف ٥٢٢، م٤٩٩] إتحاف ٧٣٩٣.

٥٠٣ــ (١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا *يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلاَّ الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ: فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْوَهْطُ ٢: فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا " *٣.

[ب٥٠٢، د ٥١٣، ع ٤٩٦، ف ٥٢٣، م٥٠٠] إتحاف ١٢٠٦٥.

٥٠٤ــ (١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: " أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَيِّدُوا هذا ٤ الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ " ٥.

[ب٥٠٣، د ٥١٤، ع ٤٩٧، ف ٥٢٤، م٥٠١] إتحاف ١٥٧٢٦.

٥٠٥ــ (١٦) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ" ٦.

[ب٥٠٤، د ٥١٥، ع ٤٩٨، ف ٥٢٥، م٥٠٢] إتحاف ٩٩٧٤.

---

١) سنده حسن، والمراد بالرحل: ما يوضع على الراحلة للركوب عليه. وواسطته: خشبة تربط بين مقدمة الرحل ومؤخرته. وانظر: رقم (٥٠٥).

* ت٥٣/أ.

٢) هي من أودية في الطائف معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

* ك٦٠/ب.

٣) فيه ليث بن أبي سليم وهومحتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٣٨٦/٥٠٥).

٤) ليست في باقي الأصول، وكلاهما يصح.

٥) فيه عبد الملك، سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٥/٣٥٤) وذكره ابن حبان في (الثقات٥/١١٦) ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٧/٥٠٦).

٦) أنظر سابقه.

٥٠٦ــ (١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: " كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً، وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ " ١.

[ب٥٠٥، د ٥١٦، ع ٤٩٩، ف ٥٢٦، م٥٠٣] إتحاف ٧٣٩٢.

٥٠٧ــ (١٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيفَةٍ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلَيَّ " ٢.

[ب٥٠٦، د ٥١٧، ع ٥٠٠، ف ٥٢٧، م٥٠٤] إتحاف ٧٣٩٢.

٥٠٨ــ (١٩) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا " ٣.

[ب٥٠٧، د ٥١٨، ع ٥٠١، ف ٥٢٨، م٥٠٥] إتحاف ٧٢٩٣.

٥٠٩ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَ فُضَيْلٌ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ: " رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ " ٤.

[ب٥٠٨، د ٥١٩، ع ٥٠٢، ف ٥٢٩، م٥٠٦].

٥١٠ــ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَ أَبُو ٥ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ: " رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكُفِّهِمْ " ٦.

[ب٥٠٩، د ٥٢٠، ع ٥٠٣، ف ٥٣٠، م٥٠٧] إتحاف ٢٠٧٥.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٨٩/٥٠٨).

٢) سنده حسن. أما الكتابة في النعل فعمل لا يليق، وليس من تكريم العلم، وقد يقال: ترخص لعوزه، وانظر: القطوف رقم (٣٩٠/٥٠٩).

٣) فيه مندل بن على العنزي: ضعيف،ويقوى بما تقدم.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٩٢/٥١١).

٥) هو الجراح بن مليح الكوفي، والد وكيع الإمام، وقع في المطبوع (وكيع) وهو خطأ.

٦) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٩٣/٥١٢).

٥١١ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟، قَالَ: " فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكْرَهْهُ"١.

[ب٥١٠، د ٥٢١، ع ٥٠٤، ف ٥٣١، م٥٠٨] إتحاف ٨٧١٦.

٥١٢ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ قال: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: " كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ* لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوباً "٢.

[ب٥١١، د ٥٢٢، ع ٥٠٥، ف ٥٣٢، م٥٠٩].

٥١٣ــ (٢٤) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنْبَأَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: " كَانَ يُسْأَلُ* عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيَكْتُبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ "٣.

[ب٥١٢، د ٥٢٣، ع ٥٠٦، ف ٥٣٣، م٥١٠].

٥١٤ــ (٢٥) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: " أَنَّهُ رَأَى نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُمْلِي عِلْمَهُ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ "٤.

[ب٥١٣، د ٥٢٤، ع ٥٠٧، ف ٥٣٤، م٥١١].

٥١٥ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: " كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ ثُمَّ حَكَّهُ "٥.

[ب٥١٤، د ٥٢٥، ع ٥٠٨، ف ٥٣٥، م٥١٢].

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٩٤/٥١٣).

* ك٦١/أ.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٩٥/٥١٤).

* ت٥٣/ب.

٣) سنده حسن.

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٣٩٧/٤١٦).

٥) سنده حسن.

٥١٦ــ (٢٧) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا أَبُو غِفَارٍ: الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ ــ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ــ فَعَرَفَهُ عُمَرُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ، عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ** »١.

[ب٥١٥، د ٥٢٦، ع ٥٠٩، ف ٥٣٦، م٥١٣].

٥١٧ــ (٢٨) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْكِتَابُ؟، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ. فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ "٢.

[ب٥١٦، د ٥٢٧، ع ٥١٠، ف ٥٣٧، م٥١٤].

٥١٨ــ (٢٩) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ*، ثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: " يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ ــ أَوْ قَالَ يَحْفَظَهُ ــ فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ "٣.

[ب٥١٧، د ٥٢٨، ع ٥١١، ف ٥٣٨، م٥١٥] إتحاف ٤٢٨١.

٤٤ــ باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ**

---

١) سنده حسن.

٢) سنده حسن، ومراده الحديث السابق، وفي هذا كتابة عمر للعلم.

* ك٦١/ب.

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٠١/٦٢٠).

عمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ » ١.

[ب٥١٨، د ٥٢٩، ع ٥١٢، ف ٥٣٩، م٥١٦] إتحاف ٣٩٦٠.

٥٢٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ـ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً** » ٢.

[ب٥١٩، د ٥٣٠، ع ٥١٣، ف ٥٤٠، م٥١٧] تحفة ١٣٩٧٦.

٥٢١ـ (٣) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** » ٣.

[ب٥٢٠، د ٥٣١، ع ٥١٤، ف ٥٤١، م٥١٨] تحفة ٣٢٢٠ إتحاف ٣٩٦٠.

٥٢٢ـ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي** » ٤.

[ب٥٢١، د ٥٣٢، ع ٥١٥، ف ٥٤٢، م٥١٩].

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلمحديث (١٠١٧).

٢) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٢٦٧٤).

* ك٦٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٤) سنده حسن.

٥٢٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ ــ وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً ــ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفاً بِهِ، لاَزِماً بِغَارِبِهِ**»١ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ** ﴾٢.

[ب٥٢٢، د ٥٣٣، ع ٥١٦، ف ٥٤٣، م٥٢٠] تحفة ٢٤٨ إتحاف ٣٨٠.

٥٢٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: " أَرْبَعٌ يُعْطَاهُنَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعاً، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا* الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ "٣.

[ب٥٢٣، د ٥٣٤، ع ٥١٧، ف ٥٤٤، م٥٢١] إتحاف ١٢٧٤٢.

٤٥ــ باب مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ

٥٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: " جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ٤ إِلَى سَارِيَةٍ فَأَبَى "٥.

[ب٥٢٤، د ٥٣٥، ع ٥١٨، ف ٥٤٥، م٥٢٢].

٥٢٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى السَّارِيَةِ "٦.

[ب٥٢٥، د ٥٣٦، ع ٥١٩، ف ٥٤٦، م٥٢٣].

---

١) فيه بشر صاحب أنس، لايعرف، وأخرجه الترمذي حديث (٣٢٢٨) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة من حديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة نحوه، حديث (٢٠٨) ووضعه الألباني.

٢) الآية (٢٤) سورة الصافات.

* ت٥٤/ب.

٣) سنده حسن.

٤) في الأصل وفي (ر) حتى أن نجلسه، وفي (د) أن نسنده.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٠٤/ـ).

٦) رجاله ثقات، والمراد التواضع والبعد عن الشهرة والتميز عن الآخرين، وانظر: القطوف رقم (٤٠٦).

٥٢٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ "١.

[ب٥٢٦، د ٥٣٧، ع ٥٢٠، ف ٥٤٧، م٥٢٤].

٥٢٨ـ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَنْبَأَ الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ* قَالَ: " كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ، فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ فَيُحَدِّثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ "٢.

[ب٥٢٧، د ٥٣٨، ع ٥٢١، ف ٥٤٨، م٥٢٥].

٥٢٩ـ (٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ٣ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبِي؟! "٤.

[ب٥٢٨، د ٥٣٩، ع ٥٢٢، ف ٥٤٩، م٥٢٦].

٥٣٠ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنْبَأَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَنْتَرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: " أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقَنَا عُمَرُرِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُ؟، قَالَ: أَوَمَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ"٥.

[ب٥٢٩، د ٥٤٠، ع ٥٢٣، ف ٥٥٠، م٥٢٧] إتحاف ١٥٣٨٠.

---

١) سنده حسن.

* ك٦٢/ب.

٢) سنده حسن.

٣) أي عند مزته.

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٣١/٤٠٨).

٥) فيه سليم بن حنضلة السعدي: سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم (التاريخ٤/١٢٢، ١٢٤، والجرح٤/٢١٢) وانظر: القطوف رقم (٥٣٢/٤٠٩).

٥٣١ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ "١.

[ب٥٣٠، د ٥٤١، ع ٥٢٤، ف ٥٥١، م٥٢٨].

٥٣٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ٢، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَسْوَدَ، ٣ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ " ٤.

[ب٥٣١، د ٥٤٢، ع ٥٢٥، ف ٥٥٢، م٥٢٩].

٥٣٣ــ (٩) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحِ بن حي ٥، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ "٧.

[ب٥٣٢، د ٥٤٣، ع ٥٢٦، ف ٥٥٣، م٥٣٠].

٥٣٤ــ (١٠) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،أَنْبَأَ شُعْبَةُ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى نَاساً يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ:ــ فَأُرَاهُ٨ــ قَالَ: " نَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا أَوْ مَشْيَكُمْ هَذَا ٩ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ "١٠.

[ب٥٣٣، د ٥٤٤، ع ٥٢٧، ف ٥٥٤، م٥٣١].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٣٣،٤١٠).

٢) زاد في المطبوع (حميد بن أسود) بين سعيد بن عامر، وبسطام بن مسلم، وأرجح أن يكون هو الصواب، فسعيد من التاسعة، وحميد من الثامنة، وبسطام من السابعة، أو هما شيخا سعيد في هذا.

٣) ليس في (ت، ك).

٤) رجاله ثقات.

٥) سقطت من جميع النسخ الخطية عدا الأصل.

٦) في المطبوع (عن حمزة) وهو خطأ.

٧) فيه أبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي، ضعيف يقويه ما تقدم.

٨) في (الأصل، وفي (ف، ك، و) فأريه.

* ت٥٥/ب.

٩) قال أبو عاصم: ليست في (ك) ولعله الصواب (فتح المنان٣/٣١٦) بل هي في (ك) كذلك، كتبت لحقا في الهامش.

١٠) سنده حسن، وانظر: رقم (٥٢٩) وانظر: القطوف رقم (٥٣٦/٤١٣).

* ك٦٣/أ.

٥٣٥ـ (١١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَسْوَدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: " شَاوَرْتُ مُحَمَّداً فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلاَّءِ١ ، قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّى أَجِئَ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ* ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟، قَالَ: لاَ. قَالَ: أَمَّا لاَ فَاذْهَبْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضاً فَاذْهَبْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ"٢.

[ب٥٣٤، د ٥٤٥، ع٥٢٨، ف٥٥٥، م٥٣٢].

٥٣٦ـ (١٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ٣: " أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ. يَعْنِي أَصْحَابَهُ "٤.

[ب٥٣٥، د ٥٤٦، ع ٥٢٩، ف ٥٥٦، م٥٣٣].

٥٣٧ـ (١٣) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ. قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ٥ مَا لاَ أَفْعَلُ "٦.

[ب٥٣٦، د ٥٤٧، ع ٥٣٠، ف٥٥٧، م٥٣٤] إتحاف ٤٤٧٢.

٥٣٨ـ (١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: " وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي٧ كَفَافاً لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ "٨.

[ب٥٣٧، د ٥٤٨، ع ٥٣١، ف ٥٥٨، م٥٣٥].

---

١) اسم محلة مشهورة، وسوق بالبصرة (معجم البلدان٤/٤٧٢).

٢) سنده حسن.

٣) ورد في (ت) بشير) صوب في الهامش.

٤) سنده حسن.

٥) سقطت من (ت).

٦) فيه رجاء الأنصاري مقبول.

٧) في الأصل وفي (ت،كـ) عملي،وكلاهما له وجه.

٨) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤١٧/٥٤٠).

٥٣٩ـ (١٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطَئُونَ عَقِبَهُ، فَقَالَ: لاَ تَطَئُوا عَقِبِي، فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ "١.

[ب٥٣٨، د ٥٤٩، ع ٥٣٢، ف ٥٥٩، م٥٣٦] إتحاف ١٢٥١٨.

٥٤٠ـ (١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ "٢.

[ب٥٣٩، د ٥٥٠، ع ٥٣٣، ف ٥٦٠، م٥٣٧].

٥٤١ـ (١٧) أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيٍّ قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: " عَنِّي خَفْقَ نِعَالِكُمْ* فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَى٣ الرِّجَالِ "٤.

[ب٥٤٠، د ٥٥١، ع ٥٣٤، ف ٥٦١، م٥٣٨] إتحاف ١٤٠٥٩.

٥٤٢ـ (١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: " إِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ حَوْلَ٥ الرِّجَالِ قَلَّمَا يُلَبِّثُ الْحَمْقَى "٦.

[ب٥٤١، د ٥٥٢، ع ٥٣٥، ف ٥٦٢، م٥٣٩].

٥٤٣ـ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ* طَاوُسٍ قَالَ: " كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ قَامَ فَتَنَحَّى "٧.

[ب٥٤٢، د ٥٥٣، ع ٥٣٦، ف ٥٦٣، م٥٤٠].

٥٤٤ـ (٢٠) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ**

---

١) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الحسن وبين مسعود ﷺ.

٢) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، وهو محتمل في مثل هذا، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٦).

٣) الحمقى، جمع أنوك. (النهاية ١٢٩/٥).

٤) رجاله ثقات.

٥) في (ت) خلف.

٦) رجاله ثقات، وقوله: (قل ماتلبث الحمقى) أي: أن تتأثر فيصيبها التيه والغرور، انظر قول علي ﷺ المتقدم.

* ك٦٣/ب.

٧) فيه ليث، ويحتمل في مثل هذا، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٠).

عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ »١.

[ب٥٤٣، د ٥٥٤، ع ٥٣٧، ف ٥٦٤، م٥٤١] تحفة ١١٥٩٧ إتحاف ١٧٠٦٤.

٥٤٥ـ (٢١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ، حَدَّثَنِي فُلاَنٌ الْعُرَنِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: " لاَ يَدَعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ، وَعَمَّا كَسَبُوا فِيمَا أَنْفَقُوا، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا "٢.

[ب٥٤٤، د ٥٥٥، ع ٥٣٨، ف ٥٦٥، م٥٤٢] إتحاف ١٦٧٦٨.

٥٤٦ـ (٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: " لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ "٣.

[ب٥٤٥، د ٥٥٦، ع ٥٣٩، ف ٥٦٦، م٥٤٣] إتحاف ١٦٦٧٩.

٥٤٧ـ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: " قَالَ لِي طَاوُسٌ: مَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الأَمَانَةُ "٤.

[ب٥٤٦، د ٥٥٧، ع ٥٤٠، ف ٥٦٧، م٥٤٤].

٥٤٨ـ (٢٤) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

---

١) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* ت٥٥/ب.

٢) فيه راومبهم (فلان العرني) ولعله الحسن بن عبد الله العرني ثقة، أرسل عن ابن عباس.

٣) فيه ليث، والحديث حسن، انظر: ما تدم، وانظر: القطوف رقم (٥٤٨/٤٢٤).

٤) ليث محتمل في مثل هذا، والمراد بالأمانة: أمانة نقل العلم والعمل به: وبذهابها: عند البعض لا الكل، لقوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي) الحديث، وانظر: القطوف رقم (٥٤٩/٤٢٥).

" أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَالنَّاسِكُ١ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ [مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ]٢ عَمَلِهِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ "٣.

[ب٥٤٧، د ٥٥٨، ع ٥٤١، ف ٥٦٨، م٥٤٥].

٤٦ـ باب الْبَلاَغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ*

٥٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »٤.

[ب٥٤٨،د ٥٥٩، ع ٥٤٢، ف ٥٦٩، م٥٤٦] تحفة ٨٩٦٨ إتحاف ١٢١٥١.

٥٥٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ٥، أَنْبَأَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،أَنْبَأَ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عِيسَى الشَّيْبَانِيُّ٦، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ "٧.

[ب٥٤٩، د ٥٦٠، ع ٥٤٣، ف ٥٧٠، م٥٤٧] إتحاف ١٧٥٩٢.

---

١) هو العابد، والنسك: الطاعة والعبادة. (النهاية ٥/٤٨).

٢) كتبت لحقا في هامش (الأصل).

٣) سنده حسن.

* ك٦٤/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٤٦١).

٥) في (ف، و) السعدي.

٦) سقطت من (ت).

٧) سنده حسن، أخرجه أحمد حديث (٢١٤٦٠).

*ت٥٦/أ.

٥٥١ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: " كَانَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ * إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِيئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ١: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ٢. قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَى مَا عَلِمَ "٣.

[ب٥٥٠، د ٥٦١، ع ٥٤٤، ف ٥٧١، م٥٤٨] إتحاف ٦٣٧٩.

٥٥٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ــ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: " حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَمْ تُنْهَ عَنِ الْفُتْيَا؟، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ؟، لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا٤.

[ب٥٥١، د ٥٦٢، ع ٥٤٥، ف ٥٧٢، م٥٤٩] إتحاف ١٧٦٠٩.

٥٥٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: " يَا أَبَا الْعَالِيَةِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًا؟، فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ لاَ آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَى، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ "٥.

[ب٥٥٢، د ٥٦٣، ع ٥٤٦، ف ٥٧٣، م٥٥٠].

٥٥٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةُ مَا يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ "٦.

[ب٥٥٣، د ٥٦٤، ع ٥٤٧، ف ٥٧٤، م٥٥١] إتحاف ٧٣٢١.

---

١) في (ت) ويقول لنا.

٢) عملا بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) الحديث، وانظر رقم (٥٥١).

* ٣٦/أ (ت).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٥٣/٤٢٧).

٤) فيه مرثد بن عبد الله الزماني الراوي عن أبي ذر، وعنه ابنه مالك، وثقه العجلي (الثقات: ٤٢٣) وسكت عنه الذهبي(الكاشف٣/١٢٩) وقال ابن حجر: مقبول، وانظر: القطوف رقم (٥٥٤/٤٢٨).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٥٥/٤٢٩).

٦) رجاله ثقات.

٥٥٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا غَسَّانُ ــ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُونِي أَفَلَسْتُمْ؟ " ١.

[ب٥٥٤، د ٥٦٥، ع ٥٤٨، ف ٥٧٥، م٥٥٢].

٥٥٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، الْمُكْتِبُ ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " الْعِلْمُ خَزَائِنُ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ " ٢.

[ب٥٥٥، د ٥٦٦، ع ٥٤٩، ف ٥٧٦، م٥٥٣].

٥٥٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ" ٣.

[ب٥٥٦، د ٥٦٧، ع ٥٥٠، ف ٥٧٧، م٥٥٤].

٥٥٨ــ (١٠) وَوَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ جَهِلَ ٤ عِلْمُهُ " ٥.

[ب٥٥٦، د ٥٦٨، ع ٥٥٠، ف ٥٧٨، م٥٥٤].

٥٥٩ــ (١١) وَعَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِرِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ " ٦.

[ب٥٥٦، د ٥٦٩، ع ٥٥٠، ف ٥٧٩، م٥٥٤] إتحاف ١٥٢٥٤.

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٥٧/٤٣١).

٢) فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن الزبير الزبيري، قال ابن حجر: أفرط فيه ابن معين فكذبه، وقال أبو حاتم: ضعفه ابن معين، ونقل قول أحمد: عامر بن صالح الزبيري: ثقة لم يكن صاحب كذب. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأسا، كان يحي بن معين يحمل عليه، وأحمد يروي عنه. (الجرح والتعديل٦/٣٢٤) وانظر: القطوف رقم (٥٥٨/٤٣٢).

٣) سنده حسن. والمراد من كان خجولا من السؤال عن العلم يكون علمه ضحلا، فإنما شفاء العي السؤال، والعي: هو الجهل.

٤) في حاشية الأصل (رق) وعليها الرمز (ط).

٥) فيه انقطاع بين الجراح والشعبي، وقوله (جهل) يمكن أن يكون بالبناء للمفعول، أي إذا كثر حياؤه من النقاش والمدارسة فإن الناس يجهلون علمه، وبالبناء للفاعل يكون جهله بكثير من مسائل العلم.

٦) فيه انقطاع بين حفص وعمر بن الخطاب ﷺ، وحفص هذا من مستشاري عمر بن عبد العزيز (تاريخ البخاري٢/٣٦٦، والجرح والتعديل٣/١٧٨).

٥٦٠ــ (١٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ١، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لاَ يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ "٢.

[ب٥٥٧، د ٥٧٠، ع ٥٥١، ف ٥٨٠، م٥٥٥].

٥٦١ــ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: " يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ، فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ* آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ "٣.

[ب٥٥٨، د ٥٧١، ع ٥٥٢، ف ٥٨١، م٥٥٦].

٥٦٢ــ (١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الْكَبْلَ، وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ "٤.

[ب٥٥٩، د ٥٧٢، ع ٥٥٣، ف ٥٨٢، م٥٥٧] إتحاف ٨٦٠٩.

٥٦٣ــ (١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ ضَرَيسٍ قَالَ: " سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعاً أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ"٥.

[ب٥٦٠، د ٥٧٣، ع ٥٥٤، ف ٥٨٣، م٥٥٨].

٥٦٣ــ (١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُسَيْنٍ٦ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: " عِلْمٌ لاَ يُقَالُ بِهِ، كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ "٧.

[ب٥٦١، د ٥٧٤، ع ٥٥٥، ف ٥٨٤، م٥٥٩] إتحاف ٥٩٣٠.

---

١) ماعدا (ت) هو عبد الله بن أبي نجيح أبهمه جرير لعدم رضاه عنه، قال: رأيت ابن أبي نجيح ولم أكتب عنه، كان يرى القدر (الضعفاء للعقيلي٢/٣١٧) وانظر: (تغليق التعليق٢/٩٣) وابن أبي نجيح ثقة، أخرج له السنة.

٢) سنده حسن، بوّب له البخاري في كتاب العلم، باب (٥٠) وقال مجاهد: لايتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.

*ت٥٦/ب.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٦٣/٤٣٦).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٦٤/٤٣٧).

٥) فيه محمد بن حميد حافظ ضعيف، يحتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٥٦٥/٤٣٨).

٦) في ( ) حصين.

٧) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٦٦/٤٣٩).

* ك٦٥/أ.

٥٦٥ــ (١٧) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ*، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »١.

[ب٥٦٢، د ٥٧٥، ع ٥٥٦، ف ٥٨٥، م٥٦٠].

٥٦٦ــ (١٨) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: " إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لاَ يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لاَ رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْماً لاَ يُخْرَجُ، كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجاً فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ، يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ"٢.

[ب٥٦٣، د ٥٧٦، ع ٥٥٧، ف ٥٨٦، م٥٦١] إتحاف ٥٩٣٠.

٥٦٧ــ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلاَثُ خِلاَلٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِى بَعْدَهُ، وَصَلاَةُ وَلَدِهِ٣ عَلَيْهِ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ "٤.

[ب٥٦٤، د ٥٧٧، ع ٥٥٨، ف ٥٨٧، م٥٦٢].

٥٦٨ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عِلْمُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِى لَهُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** »٥.

[ب٥٦٥، د ٥٧٨، ع ٥٥٩، ف ٥٨٨، م٥٦٣] تحفة ١٣٩٧٥.

---

١) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري: لين الحديث، رفع موقوفات، والأثر أخرجه أحمد حديث (١٠٤٧٦) وله شواهد.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٦٨/٤٤٠).

٣) في (ت) لولده. والمراد بالصلاة: الدعاء.

٤) سنده حسن.

٥) سنده حسن، أخرجه مسلم (١٦٣١).

٥٦٩ــ (٢١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَــنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: " أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رِضْــوَانُ اللهِ عَلَيْــهِ، أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ " ١.

[ب٥٦٦، د ٥٧٩، ع ٥٦٠، ف ٥٨٩، م٥٦٤] إتحاف ١٢١٩٤.

٥٧٠ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَــنْ أَبِــي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ ٢ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ * قَالَ: « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَــا مَضَى** * » ٣.

[ب٥٦٧، د٥٨٠، ع٥٦١، ف٥٩٠، م٥٦٥] تحفة ٣٨١٤ إتحاف ٤٩٥٩.

٤٧ــ باب الــرِّحْلَةِ فِي طَــلَبِ الْعِلْمِوَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

٥٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَــةَ قَــالَ: " لَقَــدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثاً مَا لِي حَاجَةٌ إِلاَّ وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا، إِلاَّ أَنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ كَــانَ يَــرْوِي حَدِيثاً، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ " ٤.

[ب٥٦٨، د ٥٨١، ع ٥٦٢، ف٥٩١، م٥٦٦].

٥٧٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَ الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّــهِ يَقُولُ: " إِنْ كُنْتُ لأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لأَسْمَعَهُ " ٥.

[ب٥٦٩، د ٥٨٢، ع ٥٦٣، ف ٥٩٢، م٥٦٧].

---

١) فيه انقطاع بين الحسن وأبي موسى ﷺ.

٢) في الأصل، وفي (ر) محمد بن سخبرة وهو خطأ.

*ت٥٧/أ.

* ك٦٥/ب.

٣) فيه أبو داود نفيع بن الحارث: متروك، كذبه ابن معين، وعبد الله بن سخبرة، مجهول، أخرجه الترمذي في حديث (٢٦٤٨) وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود يضعف، ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ولا لأبيه، واسم أبي داود نفيع.

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٤٣/٥٧٣).

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٤٤م٥٧٤).

٥٧٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ،أَنْبَأَ أَبُو قَطَنٍ: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: " كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ "[١].

[ب٥٧٠، د ٥٨٣، ع ٥٦٤، ف ٥٩٣، م٥٦٨].

٥٧٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ: " قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذُ عَصاً مِنْ حَدِيدٍ وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَيَنْخَرِقَ النَّعْلاَنِ "[٣].

[ب٥٧١،د ٥٨٤، ع ٥٦٥، ف ٥٩٤، م٥٦٩].

٥٧٥ــ (٥) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ــ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ــ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ لِي نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَقُولُ: مُنْذُ طَوِيلٍ[٤]: فَيَقُولُ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ، هَلاَّ أَعْلَمْتَنِي؟، فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ "[٥].

[ب٥٧٢، د٥٨٥، ع ٥٦٦، ف ٥٩٥، م٥٧٠] إتحاف ٧٣٠٥.

٥٧٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " وُجِدَ أَكْثَرُ[٦] حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٧٥/٤٤٥).

٢) هكذا في الأصول الخطية، وقال أبو عاصم: إنه محمد بن عبد الرحمن القشيري،تصحف اسمه في جميع الأصول الخطية إلى عبد الله (فتح النان ٣/٣٦٥).

٣) فيه بقية، وشيخه عبد الله لم أقف عليه، فإن كان صح التصحيف فمحمد بن عبد الله القشيري قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث. (الجرح والتعديل٧/٣٢٥).

قلت: ونصحية في البر على طلب اعلم بصرف النظر عن صحة نسبتها.

٤) أي منذ وقت طويل (وقد أدرجها أبو عاصم في المتن، وليست في الأصول (فتح المنان٣/٣٦٦).

٥) فيه حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلي، قال ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي: ثقة (الكاشف١/٢٣٧) وحسن حديثه أبو داود ووثقه (تهذيب الكمال٦/٥١٨، ت: ٣).

٦) سقطت من (د).

عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ ١، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ ٢، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي، فَأَدَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ"٣.

[ب٥٧٣، د ٥٨٦، ع ٥٦٧، ف ٥٩٦، م٥٧١] إتحاف ٩١٢٨.

٥٧٧ـ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً "٤.

[ب٥٧٤، د ٥٨٧، ع ٥٦٨، ف ٥٩٧، م٥٧٢] إتحاف ٩١٢٨.

٥٧٨ـ (٨) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ*، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:" كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلالاً لَهُ"٥.

[ب٥٧٥، د ٥٨٨، ع ٥٦٩، ف ٥٩٨، م٥٧٣].

٥٧٩ـ (٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا فُلاَنُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. فَقَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَى؟، فَتَرَكَ ذَلِكَ٦ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟، أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟، فَأَقُولُ: لاَ، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي "٧.

[ب٥٧٦، د ٥٩٠، ع ٥٧٠، ف ٥٩٩، م٥٧٤] إتحاف ٨٦١١.

---

١) سقطت من (ت).

٢) نومة القيلولة. انظر: رقم (٥٨١).

* ك٦٦/أ.

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٧٨/٤٤٨).

٤) رجاله ثقات، وتقدم سندا ومتنا، وفيه توجيه بالتواضع للعلماء، والتأدب معهم، وعدم الملاحاة.

* ت٥٧/ب.

٥) ت: رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٨٠/٤٥٠).

٦) أي الرجل الذي استغرب أن يحتاج إلى ابن عباس ﷺ ترك السؤال عن العلم.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٥١/٤٥١)

٥٩٠ـ (١٠) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: " أَنَّ رَجُـلاً مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؓ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: مَرْحَباً. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ رَجَـوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟، قَالَ: كَذَا وَكَذَا" * ١.

[ب٥٧٧، د ٥٩١، ع ٥٧١، ف ٦٠٠، م٥٧٥].

٤٨ـ باب صِيَانَةِ الْعِلْـمِ

٥٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَـنِ الْحَسَـنِ: " أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْـرُكَ مَـا أَعْطَيْتُـهُ. فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا. فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ وَلاَ بَائِعاً، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ " ٢.

[ب٥٧٨، د ٥٩٢، ع ٥٧٢، ف ٦٠١، م٥٧٦].

٥٨٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حُسَامٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ: " أَنَّـهُ كَـانَ لاَ يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ " ٣.

[ب٥٧٩، د ٥٩٣، ع ٥٧٣، ف ٦٠٢، م٥٧٧].

٥٨٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ،أَنْبَأَ عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: " قَسَّمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا. فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ * بْنُ مَعْقِلٍ، وَقَالَ: لَمْ نَقْرَإِ الْقُرْآنَ لِهَذَا " ٤.

[ب٥٨٠، د ٥٩٤، ع ٥٧٤، ف ٦٠٣، م٥٧٨].

---

١) رجاله ثقات.

٢) سنده حسن.

٣) فيه حسام بن مصك الأزدي، ضعيف يكاد يترك.

* ت٥٨/أ.

٤) رجاله ثقات.

٥٨٤ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: " مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟، قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟، قَالَ: الطَّمَعُ "١.

[ب٥٨١، د ٥٩٥، ع ٥٧٥، ف ٦٠٤، م٥٧٩] إتحاف ٧١٨٣ .

٥٨٥ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " مَا أَوَى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ "٢.

[ب٥٨٢، د ٥٩٦، ع ٥٧٦، ف ٦٠٥ م٥٨٠].

٥٨٦ـ (٦) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،أَنْبَأَ عَاصِمٌ٣ الأَحْوَلُ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ "٤.

[ب٥٨٣، د ٥٩٧، ع ٥٧٧، ف ٦٠٦، م٥٨١].

٥٨٧ـ (٧) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ "٥.

[ب٥٨٤، د ٥٩٨، ع ٥٧٨، ف ٦٠٧، م٥٨٢].

٥٨٨ـ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:" زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ "٦.

[ب٥٨٥، د ٥٩٩، ع ٥٧٩، ف ٦٠٨، م٥٨٣].

٥٨٩ـ (٩) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: " إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ "٧.

[ب٥٨٦، د ٦٠٠، ع ٥٨٠، ف ٦٠٩، م٥٨٤].

---

١) رجاله ثقات.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٨٧/٤٥٧).

٣) اختلفت النسخ في تسميته بين عاصم الأحول، وعامر الأحول، والأول ثقة والثاني صدوق يخطئ، رجح في (فتح المنان٣/٣٨٠) أنه عامر.

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٨٨/٤٥٨).

٥) فيه زمعة: ضعيف يحتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٥٨٩/٤٥٩).

٦) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف يحتمل في مثل هذا، وانظر: ما تقدم.

* ك٦٧/أ.

٧) فيه مطرف بن مازن الكناني: كذبه ابن معين، وسكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل (٣١٤/٨) وشيخه يعلى سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٩/٣٠٤).

٥٩٠ـ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: " شِنْتُمُ[١] الْعِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ لأَوْجَعَنَا "[٢].

[ب٥٨٧، د٦٠١، ع٥٨١، ف ٦١٠، م٥٨٥].

٥٩١ـ (١١) أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيٍّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: " تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ، وَلاَ تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ وَلاَ بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ "[٣].

[ب٥٨٨، د٦٠٢، ع٥٨٢، ف٦١١، م٥٨٦] إتحاف ١٤٠٥٨.

٥٩٢ـ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: " مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ "[٤].

[ب٥٨٩، د ٦٠٣، ع ٥٨٣، ف ٦١٢، م٥٨٧].

٥٩٣ـ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟، قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: " فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟، قَالَ: الطَّمَعُ "[٥].

[ب٥٩٠، د ٦٠٤، ع ٥٨٤، ف ٦١٣، م٥٨٨].

٥٩٤ـ (١٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[٦] بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: " كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَضْرَةَ رَمَضَانَ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئاً شَرِيفاً إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا. فَقَالَ: أَقْرِئِ الأَمِيرَ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا "[٧].

[ب٥٩١، د ٦٠٥، ع ٥٨٥، ف ٦١٤، م٥٨٩].

---

١) اختلفت النسخ في هذه اللفظة (شنتم، أشنيتم، أشنتم، أشننتم) والأخيرة خطأ.
٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٩٢/٤٦٢).
٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٩٣/٤٦٣).
٤) محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا، لأنهم كانوا يكرهو القهقهة في الضحك، وكذلك رفع الصوت به، ويكتفون بالابتسام، وانظر: القطوف رقم (٥٩٤/٤٦٤).
٥) فيه انقطاع بين سفيان وعمر ﷺ، وانظر: رقم (٥٨٣).
٦) في الأصول الخطية (أحمد) وهو خطأ.
٧) فيه عمر بن أيوب المزني، سكت عنه البخاري (التاريخ ١٤٢/٦ـ١٤٣) وأبو حاتم (الجرح والتعديل٩٨/٦) وذكره ابن حبان في الثقات١٧٢/٧) وانظر: رقم (٥٨٢) وانظر: القطوف رقم (٥٩٦/٤٦٦).
* ت٥٨/ب.

٤٩ـ باب السّنّةُ قَاضِيَةٌ١ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

٥٩٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ*، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** »٢.

[ب٥٩٢، د ٦٠٦، ع ٥٨٦، ف ٦١٥، م٥٩٠] تحفة ١١٥٥٣ إتحاف ١٧٠١٥

٥٩٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: " السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ"٣.

[ب٥٩٣، د ٦٠٧، ع ٥٨٧، ف ٦١٦، م٥٩١].

٥٩٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: " كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ "٤.

[ب٥٩٤، د ٦٠٨، ع ٥٨٨، ف ٦١٧، م٥٩٢].

٥٩٨ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: " سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ"٥.

[ب٥٩٥، د ٦٠٩، ع ٥٨٩، ف ٦١٨، م٥٩٣].

---

١) أي: تفسره وتبينه، ويعمل بما ورد فيها مما لم يرد الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل ٤٤، وانظر: رقم (٥٩٨).

* ك٦٧/ب.

٢) فيه الحسن بن جابر اللخمي الكندي: مقبول. أخرجه أبو داود حديث (٤٦٠٤) والترمذي حديث (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجة حديث (١٢) وصححه الألباني.

٣) فيه أبو إسحاق محمد بن عيينة الفزاري، مقبول، وانظر: القطوف رقم (٥٩٨/٤٦٧).

٤) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، ويؤيده حديث (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**) أخرجه أبو داود وغيرهمن حديث المقدام بن معد يكرب الكندي، تقدم وليست فيه هذه العبارة، وانظر: القطوف رقم (٥٩٩/٤٦٨).

٥) فيه محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الغلط، ويحتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٦٠٠/٤٦٩).

٥٩٩ـ (٥) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا!!. قَالَ: لاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ"[١].

[ب٥٩٦، د٦١٠، ع٥٩٠، ف٦١٩، م٥٩٤].

٥٠ـ باب تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٠٠ـ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى "[٢].

[ب٥٩٧، د٦١١، ع٥٩١، ف٦٢٠، م٥٩٥] تحفة ٩٥٣٢ إتحاف ١٣١٣٢.

٦٠١ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً[٣] فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ "[٤].

[ب٥٩٨، د ٦١٢، ع ٥٩٢، ف ٦٢١، م٥٩٦] تحفة ١٠١٧٧ إتحاف ١٤٤٨٠.

٦٠٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥] [عَنْ* صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ* اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ».

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٤٧٠/٦٠١).

٢) سنده حسن، أخرجه ابن ماجة المقدمة، حديث (١٩) وقال الألباني: ضعيف منقطع.

٣) سقطت من (ت، ف، ك، و) وفي (ر) إذا حدثتم شيئاً عن رسول الله ﷺ.

٤) رجاله ثقات، أخرجه ابن ماجة المقدمة، حديث (٢٠) وصححه الألباني.

٥) من هنا بداية السقط في (ت) وهو ثلاثة وأربعون حديثا، من حديث (٦٠٢ـ٦٤٤).

*ت٥٩/أ.

* ك٦٨/أ.

فكَانَ ابْنُ عَبَّاس إِذَا حَدَّثَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حَسَناً عِنْدَ النَّاسِ ١، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ "٢.

[ب٥٩٩، د ٦١٣، ٦١٤، ع ٥٩٣، ف ٦٢٢، ٦٢٣، م٥٩٧] إتحاف ٨٧٧٢.

٦٠٣ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ "٣.

[ب٦٠٠، د ٦١٥، ع ٥٩٤، ف ٦٢٤، م٥٩٨].

٥١ــ باب مذاكرة العلم

٦٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ٤ الْحَدِيثَ "٥.

[ب٦٠٢، د ٦١٨، ع ٥٩٦، ف ٦٢٦، م٦٠٠] إتحاف ٥٦٩٨.

٦٠٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ "٦.

[ب٦٠٣، د ٦١٩، ع ٥٩٧، ف ٦٢٧، م٦٠١] إتحاف ٥٦٩٨.

٦٠٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي معاوية، عن الأعمش، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ٧.

وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ٨.وَأَبِي سَلَمَةَ.

وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا٩.

[ب٦٠٣، د ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ع ٥٩٨، ف ٦٢٨، ٦٢٩، م٦٠٢] إتحاف ٥٦٩٨.

---

١) المراد أهل العلم منهم.

٢) ت:سنده حسن.

٣) سنده حسن، وحقه أن يكون في باب صيانة العلم، لأن من صيانته تقدير حملته والعاملين به.

(٤) أي يثيره فتجر المسألة المسألة، فيحصل الاستذكار، وتثبت المعلومات في الذهن.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٧٠٧/٤٧٣).

٦) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٧) رجاله ثقات.

٨) رجاله ثقات.

٩) زاد في نسخة (ر) يعني: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

٦٠٧ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: " اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ " ١.

[ب٦٠٤، د ٦٢٣، ع ٥٩٩، ف ٦٣٠، م٦٠٣].

٦٠٨ــ (٥) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لاَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسِ فَلاَ أُحَدِّثُ الْيَوْمَ، بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ وَلْتُحَدِّثْ غَداً " ٢.

[ب٦٠٥، د ٦٢٤، ع ٦٠٠، ف ٦٣١، م٦٠٤] إتحاف ٧٤٠٧.

٦٠٩ــ (٦) أَخْبَرَنَا * مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مِنْدَلُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " رُدُّوا٣ الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ذَهَبَ، وَلاَ يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْماً، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ " ٤.

[ب٦٠٦، د ٦٢٥، ع ٦٠١، ف ٦٣٢، م٦٠٥] إتحاف ٧٤٠٧.

٦١٠ــ (٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ " ٥.

[ب٦٠٧، د ٦٢٦، ع ٦٠٢، ف ٦٣٣، م٦٠٦].

٦١١ــ (٨) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ:ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ " ٦.

[ب٦٠٨، د ٦٢٧، ع ٦٠٣، ف ٦٣٤، م٦٠٧].

---

١) رجاله ثقات، ومراده العلماء منهم، لتحصل لهم مذاكرت العلم.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٧٧/٦١١).

* ك٦٨/ب.

٣) في طبعة فتح المنان (رددوا) وليست في الأصول، والمعنى واحد، أي كرروا الحديث ولا تملوا ذلك.

٤) فيه مندل بن علي العنزي: ضعيف، ويقويه ماتقدم.

٥) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، يقويه ما سبق، وانظر: القطوف رقم (٤٧٩/٦١٣).

٦) رجاله ثقات، قبيصة صدوق مقرون بالفريابي وهو ثقة، وانظر: القطوف رقم (٤٨٠/٦١٤).

٦١٢ـــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:" كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الأَعْرَابَ "١.

[ب٦٠٩، د ٦٢٨، ع ٦٠٤، ف ٦٣٥، م٦٠٨].

٦١٣ـــ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: " كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذَاكَ "٢.

[ب٦١٠، د ٦٢٩، ع ٦٠٥، ف ٦٣٦، م٦٠٩].

٦١٤ـــ (١١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " حَدِّثْ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرَؤُهُ "٣.

[ب٦١١، د ٦٣٠، ع ٦٠٦، ف ٦٣٧، م٦١٠].

٦١٥ـــ (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثاً فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ" ٤.

[ب٦١٢، د ٦٣١، ع ٦٠٧، ف ٦٣٨، م٦١١] إتحاف ٨١٦٠.

٦١٦ـــ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنَا يُونُسُ قَالَ: " كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا "٥.

[ب٦١٣، د ٦٣٢، ع ٦٠٨، ف ٦٣٩، م٦١٢].

٦١٧ـــ (١٤) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ،ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلاَثاً "٦.

[ب٦١٤، د ٦٣٣، ع ٦٠٩، ف ٦٤٠، م٦١٣] إتحاف ١٠٥١٤.

---

١) لم يتبين لي أي المحمدين: الجوهري وهو الأقدم، أو المصيصي، والأول فيه لين ولايضر في مثل هذا، والثاني ثقة.

٢) سنده حسن، وفيه فائدتان: التربية والاستذكار، وانظر: القطوف رقم (٦١٦/٤٨٢).

٣) سنده حسن، أي من قوة حفظه، كأنه كتاب يقرؤه، وانظر: القطوف رقم (٦١٧/٤٨٣).

٤) سنده حسن، ولا يؤثر فيه وصف حجاج بكثرة الخطأ، وانظر: القطوف رقم (٦١٨/٤٨٤).

٥) رجاله ثقات.

٦) فيه عمرو بن الحارث: مقبول، وانظر: القطوف رقم (٦٢٠/٤٨٦).

* ك٦٩/أ.

٦١٨ــ (١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ،ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ "١*.

[ب٦١٥، د ٦٣٤، ع ٦١٠، ف ٦٤١، م٦١٤].

٦١٩ــ (١٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ، وابْنُ شُبْرُمَةَ، والْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ، ومُغِيرَةُ إِذَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَذَانُ الصُّبْحِ "٢.

[ب٦١٦، د ٦٣٥، ع ٦١١، ف ٦٤٢، م٦١٥].

٦٢٠ــ (١٧) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالَ: " عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ: لاَ بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ "٣.

[ب٦١٧، د ٦٣٦، ع ٦١٢، ف ٦٤٣، م٦١٦].

٦٢١ــ (١٨) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لاَ بَأْسَ بِالسَّمَرِ في الْفِقْهِ"] ٤،٥.

[ب٦١٨، د ٦٣٧، ع ٦١٣، ف ٦٤٤، م٦١٧].

٦٢٢ــ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ،أَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا ٦.

[ب٦١٩، د ٦٣٨، ع ٦١٤، ف ٦٤٥، م٦١٨].

٦٢٣ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ "٧.

[ب٦٢٠، د ٦٣٩، ع ٦١٥، ف ٦٤٦، م٦١٩] إتحاف ٢٩١٧.

---

١) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، ويحتمل في مثل هذا.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٤٨٨/٦٢٢).

٣) سنده حسن، ليث محتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٤٨٩/٦٢٣).

٤) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

٥) أنظر: سابقه.

٦) رجاله ثقات، فيه انقطاع بين ابن جريج وابن عباس ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٤٩١/٦٢٥).

٧) فيه الحجاج بن أرطاة: يحتمل في مثل هذا، وانظر: القطوف رقم (٤٩٢/٦٢٦).

٦٢٤ــ (٢١) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: " تَذَاكَرَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثاً وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَضَّأَ ــ قَالَ ــ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ".

قَالَ مَرْوَانُ: جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الْحَدِيثَ ١.

[ب٦٢١، د ٦٤٠، ع ٦١٦، ف ٦٤٧، م٦٢٠].

٦٢٥ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:" كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ ٢ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْراً " ٣.

[ب٦٢٢، د ٦٤١، ع ٦١٧، ف ٦٤٨، م٦٢١].

٦٢٦ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفِقْهَ " ٤.

[ب٦٢٣، د ٦٤٢، ع ٦١٨، ف ٦٤٩، م٦٢٢].

٦٢٧ــ (٢٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،أَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ" ٥.

[ب٦٢٤، د ٦٤٣، ع ٦١٩، ف ٦٥٠، م٦٢٣] إتحاف ١٣٠٩٨.

٦٢٨ــ (٢٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: " هَلْ تَجَالَسُونَ؟، قَالُوا: لَيْسَ نَتْرُكُ ذَاكَ. قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟، قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ * أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ " ٦.

[ب٦٢٥، د ٦٤٤، ع ٦٢٠، ف ٦٥١، م٦٢٤] إتحاف ١٣١٣٤.

---

١) رجاله ثقات.

٢) في بعض النسخ الخطية" سألت ".

٣) سنده حسن، وقوله: (أفجر به بحرا) يعني من العلم، وانظر: القطوف رقم (٤٩٤/٦٢٨).

٤) فيه محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا.

٥) فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي: في مثل هذا لايضر كونه سئ الحفظ، وانظر: القطوف رقم (٤٩٦/٦٣٠).

* ك٦٩/ب.

٦) سنده حسن.

٦٢٩ـ (٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمُذَاكَرَةِ "١.

[ب٦٢٦، د ٦٤٥، ع ٦٢١، ف ٦٥٢، م٦٢٥].

٦٣٠ـ (٣٠) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: آفَةُ الْحَدِيثِ النِّسْيَانُ "٢.

[ب٦٢٧، د ٦٤٦، ع ٦٢٢، ف ٦٥٣، م٦٢٦] إتحاف ١٣١٤٧.

٦٣١ـ (٣١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ "٣.

[ب٦٢٨، د ٦٤٧، ع ٦٢٣، ف ٦٥٤، م٦٢٧] إتحاف ١٢٥٢٤.

٦٣٢ـ (٣٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ** »٤.

[ب٦٢٩، د ٦٤٨، ع ٦٢٤، ف ٦٥٥، م٦٢٨].

٦٣٣ـ (٣٣) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " غَائِلَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ "٥.

[ب٦٣٠، د ٦٤٩، ع ٦٢٥، ف ٦٥٦، م٦٢٩].

٦٣٤ـ (٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: " قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَفْعَلُوا يُدْرَسْ "٦.

[ب٦٣١، د ٦٥٠، ع ٦٢٦، ف ٦٥٧، م٦٣٠] إتحاف ١٤٤٤٩.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣٢/٤٩٨).

٢) سنده حسن.

٣) سنده حسن.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣٥/٥٠١).

٥) فيه أبو حمزة التمار الثمالي: ضعيف، يقويه ما تقدم، وانظر: القطوف رقم (٦٣٦/٥٠٢).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣٧/٥٠٣).

٦٣٥ــ (٣٥) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ "١.

[ب٦٣٢، د ٦٥١، ع ٦٢٧، ف ٦٥٨، م٦٣١].

٥٢ــ باب اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

٦٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: " قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى الأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ "٢.

[ب٦٣٣، د ٦٥٢، ع ٦٢٨، ف ٦٥٩، م٦٣٢].

٦٣٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ "٣.

[ب٦٣٤، د ٦٥٣، ع ٦٢٩، ف ٦٦٠، م٦٣٣].

٦٣٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ "٤.

[ب٦٣٥، د ٦٥٤، ع ٦٣٠، ف ٦٦١، م٦٣٤] إتحاف ٧٧٦٦.

٦٣٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ــ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: " قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣٩/٥٠٤).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣٩/٥٠٥).

٣) سنده حسن، و أخرجه الخطيب من رواية عون بن عبد الله قال: قال لي عمر ــ يعني ابن عبد العزيز ــ (الفقيه والمتفقه٢/٥٩ــ٦٠).

٤) فيه ليث صدوق اختلط جدا. وقوله (ثم تركه) المراد الرجوع عن الخطأ، من ذلك قوله في الصرف والمتعة، وهذا هو المال في العلم والفقه، فالحق ضالة المؤمن، وهو مسلك الصحابة والتابعين ومن تبعهم. انظر (فتح المنان٣/٤٣١ــ٤٣٢).

* ك٧٠/أ.

لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ[1] رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ. قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَباً "[2].

[ب٦٣٦، د ٦٥٥، ع ٦٣١، ف ٦٦٢، م٦٣٥] إتحاف ٩٢٥٤.

٥٣ـ باب فِي الْعَرْضِ[3]

٦٤٠ـ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَاصِمٌ، الأَحْوَلُ قَالَ: " عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ فَأَجَازَهَا لِي "[4].

[ب٦٣٧، د ٦٥٦، ع ٦٣٢، ف ٦٦٣، م٦٣٦].

٦٤١ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ: « **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا** » قَالَ: نَعَمْ[5].

[ب٦٣٨، د ٦٥٧، ع ٦٣٣، ف ٦٦٤، م٦٣٧] تحفة ٢٥٢٧، إتحاف ٣٠٦١

٦٤٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: " أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ "[6].

[ب٦٣٩، د ٦٥٨، ع ٦٣٤، ف ٦٦٥، م٦٣٨] تحفة ١٧٤٨٦.

---

١) أب الأب، والمراد مسألة ميراثه من ابن ابنه.

٢) مروان بن الحكم هو الخليفة: قال عنه هشام: سمعت مروان ولا إخاله يتهم علينا(العلل لأحمد٢/١٦٠) ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٢/٥٠٨).

٣) المراد القراءة على الشيخ، وبين القراءة والعرض عموم وخصوص، ولذلك غاير بينهما البخاري (ص١٨) كتاب العلم، باب (٦).

٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٦٤٣/٥٠٩).

٥) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٤٥١) ومسلم حديث (٢٦١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٧٩).

٦) سنده حسن، ومن طريق أخرى عن عائشة أخرجه البخاري (١٩٢٨) ومسلم حديث (١١٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٧٥).

٦٤٣ــ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟، قَالَ:]١ أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ٢: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ "٣.

[ب٦٤٠، د ٦٥٩، ٦٦٠، ع ٦٣٥، ف ٦٦٦، ٦٦٧، م٦٣٩].

٦٤٤ــ (٥) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " عَرَضْتُ٤ عَلَيْهِ كِتَاباً فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟ "٥.

[ب٦٤١، د ٦٦١، ع ٦٣٦، ف ٦٦٨، م٦٤٠].

٦٤٥ــ (٦) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ ــ مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ ــ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ "*٦.

[ب٦٤٢، د ٦٦٢، ع ٦٣٧، ف ٦٦٩، م٦٤١].

٦٤٦ــ (٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ "٧.

[ب٦٤٣، د ٦٦٣، ع ٦٣٨، ف ٦٧٠، م٦٤٢].

٦٤٧ــ (٨) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: " كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرْضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَى ذَلِكَ "٨.

[ب٦٤٤، د ٦٦٤، ع ٦٣٩، ف ٦٧١، ٦٧٢، م٦٤٣].

---

١) نهاية السقط في (ت).

٢) القائل شعبة.

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٦٤٦/٥١٠).

٤) المراد عرض القراءة.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٤٧/٥١١).

* ك٧٠/ب.

٦) فيه داود بن عطاء المزني: ضعيف. يقوية ماروي عن مالك رقم (٦٥١) والمراد أن القراءة على الشيخ مثل السماع منه، وانظر: القطوف رقم (٦٤٩/٥١٢).

٧) أنظر سابقه.

٨) أنظر سابقه.

٦٤٨ــ (٩) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، ثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً[١].

[ب٦٤٥، د ٦٦٥، ع ٦٤٠، ف ٦٧٣، م٦٤٤]

٥٤ــ باب الرَّجُلُ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَرْجِعُ

٦٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ[٢]. فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فَأَخَذَ بِهِ "[٣].

[ب٦٤٦، د ٦٦٦، ع ٦٤١، ف ٦٧٤، م٦٤٥] إتحاف ٧٧٢٠.

٦٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: " نَشَدَ عُمَرُرِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ النَّاسَ، أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً. فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ: عَبْداً أَوْ أَمَةً. فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ: غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ؟، فِيمَا لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ نَطَقَ، إِنْ أَبْطِلْهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا بَطَلَ. فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ[٤] بِشَيْءٍ مَعَهُ فَقَالَ: « أَشِعْرٌ؟ » فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ "[٥].

[ب٦٤٧، د ٦٦٨، ع ٦٤٢، ف ٦٧٥، م٦٤٦] إتحاف ١٦٩٥٦.

---

١) سنده حسن.

٢) المراد عن يسار الإمام إذا كان المأموم واحدا، والصواب أن يكون عن يمين الإمام، كما في قصة ابن عباس رضي الله عنهما.

٣) سنده حسن، رواه أحمد في (المسند ١/٣٦٥).

٤) هكذا في (الأصل،ر) وفي بقية الأصول(إليه) والمراد فهم النبي ﷺ بضربه لمعارضته الحكم، واستعانته بالسجع، تدعيما لحجته.

٥) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف، والحديث صحيح، وقد قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، فكأن عمر رضي الله عنه رأى التقدير من ديتين: دية الرجل الجر، ودية المرأة الحرة، والله أعلم.

* ك٧١/أ.

٦٥١ــ (٣) ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ* قَالَ: كَانَ سَلاَّمٌ يَذْكُرُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ[١].

[ب٦٤٨، د ٦٦٩، ع ٦٤٣، ف ٦٧٦، م٦٤٧] إتحاف ٧٢٦٣.

٦٥٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: " تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَيَأْتِيهَا الْخَبَرُ، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا ــ قَالَ ــ: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ[٢] فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ، الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ ــ قَالَ ــ: وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً هَاهُنَا خِلاَفَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتَ آمَنٌ[٣]. فَقُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلاَفٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّي".

وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً فَقَالَ: " عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ ".

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: " مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ "[٤].

[ب٦٤٩، د ٦٧٠، ع ٦٤٤، ف٦٧٧ــ ٦٨٨، م٦٤٨] إتحاف ٧٢٦٣.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٥٤/٥١٧).

*ت٥٩/ب.

٢) في (ف، ك، و) العنبري وهو خطأ.

٣) في (ف، ك، و) العنبري وهو خطأ.

٤) رجاله ثقات، ويجمع بين هذه الأقوال بأنه: إذا قامت البينة على يوم الموت أو الطلاق فالعدة من يوم الوفاة أو الطلاق، وإذا لم تكن بينة فمن يوم الخبر.

٥٥ـ باب الـرَّجُلُ يُفْـتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يرَى غَـيْـرَهُ

٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ ﷺ فِي الْمُشَرَّكَةِ١ فَلَمْ يُشَرِّكْ٢، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ٣، فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: " تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ* عَلَى مَا قَضَيْنَا "٤.

[ب٦٥٠، د ٦٧١، ع ٦٤٥، ف ٦٨٩، م٦٤٩]

٥٦ـ بابٌ فِـي إِعْـظَامِ الْعِـلْـمِ

٦٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنَبِّـهٍ: " كَـانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا٥، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَـيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ "٦.

[ب٦٥١، د ٦٧٢، ع ٦٤٦، ف ٦٩٠، م٦٥٠].

٦٥٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ، ثَنَـا عَلِـيُّ بْـنُ وَهْـبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَنْبَأَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى قَالَ: " مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّـةَ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّاماً فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ* النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالُوا لَهُ: أَبُو حَـازِمٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا هَذَا الْجَفَاءُ؟، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ وَأَيَّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟، قَالَ: أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ أُعِيـذُكَ

---

١) وتسمى العمرية لقضاء عمر ﷺ فيها، والحمارية أو الحجرية أو اليمية، لقولهم: هب أبانا حمارا أو حجـرا ألقي في اليم. وهي أن تورث امرأت زوجا وأما وأخوين فأكثر لأم، وأخ شقيق فأكثر.

٢) أي حرم الأشقاء من الميراث.

٣) أي جعل الأشقاء شركاء مع بني الأم في الثلث.

* ك٧١/ب.

٤) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين الحكم ووهب، وانظر: القطوف رقم (٥١٩/٦٥٦).

٥) المراد الأغنياء.

٦) ت: رجاله ثقات.

بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلاَ أَنَا رَأَيْتُكَ. قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ. قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، فَكَيْفَ الْقُدُومُ غَدًا عَلَى اللَّهِ؟، قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلاَهُ. فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟، قَالَ: اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: وَأَيُّ آيَة¹، وَأَيُّ مَكَانٍ أَجِدُهُ؟، قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾² قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَا أَبَا حَازِمٍ؟، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾³. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ؟، قَالَ: أُولُوا الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ*: دُعَاءُ الْمُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: لِلسَّائِلِ الْبَائِسِ، وَجُهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ فِيهَا مَنٌّ وَلاَ أَذًى. قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا⁴. قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟، قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَتُعْفِينِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لاَ، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنْوَةً، عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ رِضَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ أُشْعِرْتَ مَا قَالُوا أَوْمَا قِيلَ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُ⁵ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَذَبْتَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ⁶. قَالَ لَهُ*

---

* ت٦٠/أ.

١) كتبت لحقا في هامش الأصل و (ك)، وسقطت من (ت، ر، ف، و) والمطبوع، وفي (د) وأي مكان وأي آية؟.

٢) من الآية (١٣، ١٤) من سورة الإنفطار.

٣) الآيتان (٥٦) من سورة الأعراف.

٤) سقطت من (ت).

٥) سقطت من (ت).

٦) في (ف، و) لينبؤنه للناس ولا يكتمونه، وفي (ك) ليبيننه للناس ولا تكتمونه.

سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ؟، قَالَ تَدَعُونَ الصَّلَفَ، وَتَمَسَّكُونَ بِالْمُرُوءَةِ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخَذِ بِهِ؟، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ؟، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا قَلِيلاً فَيُذِيقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ. قَالَ: تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ، وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَادْعُ لِي. قَالَ أَبُو حَازِمٍ *: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ، إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي. قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ، عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ (١)، أَوْ يَفْقِدَكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ. فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ. قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلاً، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي؟ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا (٢) رِعَاءً يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَتَا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٣) وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لَا يَأْمَنُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءُ وَفَطِنَتِ الْجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ. فَقَالَ أَبُوهُمَا ــ وَهُوَ شُعَيْبٌ ــ هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ، فَقَالَ لِإِحْدَيهِمَا (٤): اذْهَبِي فَادْعِيهِ. فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَّمَتْهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (٥) فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ ﴿أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا، أَنَّهُ كَانَ * بَيْنَ

---

* ت ٦٠/ب.

* ك ٧٢/ب.

١) في (ت، ر، ف، ك، و) ينهاك.

٢) في (ت، د، ك) عليه.

٣) الآيتان (٢٣، ٢٤) من سورة القصص.

٤) في (ت، ر) لإحداهما.

٥) من الآية (٢٥) من سورة القصص.

الْجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ، وَجَعَلَ مُوسَى يَعْرِضُ مَرَّةً وَيَغُضُّ مَرَّةً١ أُخْرَى، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ بِقَوْلِكِ*. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالْعَشَاءِ مُهَيَّأً فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ. فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ؟ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لاَ نَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً. فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لاَ يَا شَابُّ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي، نُقْرِئُ الضَّيْفَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ. فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ عِوَضاً لِمَا حَدَّثْتُ فَالْمَيْتَةُ٢ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ لِي فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلِي فِيهَا نُظَرَاءُ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ "٣.

[ب٦٥٢، د ٦٧٣، ع ٦٤٧، ف ٦٩١، م٦٥١].

٦٥٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ، ثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: " يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ٤، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَيَشْغَلُكَ٥ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلِ غَيْرِكَ ضَعِيفاً فِي عَمَلِ نَفْسِكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ يَشْغَلَنَّكَ الَّذِى لِغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعْ مُنَازَعَتَهُمْ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ، وَلاَ تُبَاعِدْهُمْ وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى

---

* ت٦١/أ.

١) هكذا في الأصل، وفي باقي الأصول (ويغض أخرى) وفي (د) ويغض مرة.

* ك٧٣/أ.

٢) هكذا في الأصول الخطية، عدا (ت) زيادة (والدم).

٣) فيه ثلاثة لم أقف على تراجمهم: محمد بن عمر بن الكميت، وشيخه، وشيخ شيخه، والقصه أوردها ابن عساكر انظر (تهذيب التاريخ١٠/٦٧-٧٢).

٤) في (ت) إعمل بعلمك واعط فضل مالك إذا لقيته.

٥) في (ف) ليشغلك.

تَفْهمَهُ، وَلاَ تُجِب امْرَأً فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تَغْتَرَّ بِاللَّـهِ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الْغِرَّةَ * بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاحْذَرْ مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ *، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لاَ يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلاَّ بِالشَّمْسِ كَذَلِكَ لاَ تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلاَّ بِطَاعَةِ اللَّهِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ، وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى زَادِهِ مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحُضَّكَ [1] عَلَى عِبَادَتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلاَ تَحَوَّلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ حَدِيثَهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي الْمَيِّتَ وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لأَهْلِ الْقُبُورِ "[2].

[ب٦٥٣، د ٦٧٤، ع ٦٤٨، ف ٦٩٢، م٦٥٢].

٥٧ـ باب رِسَالَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

٦٥٧ـ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، اعْقِلُوا وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَنْ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِياً، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لاَ نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لاَ يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ، فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوِ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لاَ يَرَى الْهُدَى إِلاَّ فِيهَا، وَلاَ يَرَى الضَّلاَلَةَ إِلاَّ بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ، أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ، يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟، وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ كَوَضَحِ الطَّرِيقِ، فَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَاماً لأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ

---

١) في الأصل (يحظك).

٢) فيه زيد العمي، ضعيف يحتمل في مثل هذا، لكنه لم يصرح بشيخه الفقيه، ولم أقف على كشف عنه.قال الأستاذ الداراني في تحقيقه١/٥٦: إسناده مظلم.قلت: وفي هذا مبالغة، فأبو عثمان البصري عمرو بن عاصم الكلابي، صدوق في حفظه شيء، روى له الجماعة، وشيخه القسملي من رجال الصحيحين.

فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الاخْـتِلاَفِ، وَتَسَـكَّعَ١ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ، جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَّهَـتْ* بِهِمْ أَدِلاَّؤُهُمْ فِي مَهَامِهِ مُضِلَّةٍ، فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ، كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلاَلَتِهِمُ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ ذُكِـرَ عَنْ عُمَرَ﷛ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِـالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّـةٌ مُضِلُّونَ، لم٢ اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْـيِ بَـيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِـهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أَتَى عِنْدَ صَـاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَـرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ٣ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغِيبَةِ، فَيَا لِعِبَادَ اللَّهِ: أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ وَلاَ مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيَـرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟، بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمْكَنَ مِـنْهُمْ* وَأَمْكَنُـوهُ مِـنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ، فَاللَّهَ اللَّهَ، ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ غُيَّابِكُمْ، وَكُفُّوا أَلْسِـنَتَكُمْ عَـنْهُمْ إِلاَّ مِـنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمَّتِكُمْ، إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لاَ يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لاَ تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ، فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَـرَ، وَلَـمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ٤، اتَّقُـوا اللَّـهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ،

---

١) التسكع: التحير، وهل يستوي ضلال قوم تسكعوا، وهو أيضا التمادي في الباطل. (النهاية ٢/٣٨٤).

* ت٦٢/ب.

٢) زدتها ليصح المعنى، ولم تكن في الأصول، فلو اتقوا الله ما صح أن يقال: أئمة مضلون.

٣) في (ر، ف، و) يقين، وفي المطبوع (يغبن).

* ك٧٤/ب.

٤) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ سورة آل عمران الآية (١٧٨).

*ت٦٢/ب.

وكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى لِمَا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَإِ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لاَ يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لاَ يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً؟، أَحَبُّوا الدُّنْيَا وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (**إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً وَوَقَاراً لِي، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ**)١. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ **مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا** ﴾٢ كُتُباً، وَقَالَ:﴿ **خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ** ﴾٣ قَالَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ، وَلاَ تَعِيبُوا بِالْبِدَعِ تَزَيُّناً بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلاَحِكُمْ، وَلاَ تَعِيبُوهَا بَغْياً عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ* وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلاَجِ الْمَرْضِى، فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَراً مِنْكُمْ لأَنْفُسِكُمْ، وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَطِعِم بَعْضُكُمْ بَعْضاً النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: **رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي**٤. تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ، تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا تُحِبُّونَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْكُمْ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَراً وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفاً، فَكَمْ مِنْ مُتَقَرِّبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا

---

١) فيه صدقة بن عبد الله بن المهاجر: ضعيف، وانظر:القطوف رقم (١٦٨/٢٥٩).

٢) من الآية (٥) من سورة الجمعة.

٣) من الآية (٦٣) من سورة البقرة.

٤) تناقله العلماء أنظر: (تفسير القاسمي ٥٣٧/٩، تفسير الرازي ٢٨٢/٣٢، واللطائف من علوم المعارف ٣٢٣/١) وهو دعاء لكل ناصح أمين.

يُباعِدُهُ، ومُتَحبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ ١الآيَةَ، فعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ فِيمَا لا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ، ومَنْ نظرَ للَّهِ نَظَرَ اللَّهُ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ وأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ* بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ فِيهِ، ولَوْ أَنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلاَ كَتَمُوهُ، ولَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمُ، الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا، مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ مَنَازِلُهُمْ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ، فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالَئُوا عَلَيْهِ وَرَقَّقُوا لَهُمْ فِيهِ "*٢]٣.

[ب٦٥٤، د ٦٧٥، ع ٦٤٩، ف ٦٩٣، م٦٥٣].

كتاب الصلاة والطهارة٤

٥٨ ــ باب فــرض الــوضــوء والصــلاة

٦٥٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قال: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ٥ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

---

١) من الآية (٨) من من سورة فاطر.

*ت٦٣/أ.

٢) شيخ المصنف عبد الملك بن سليمان الكندريّ، يكنى أبا عبد الرحمن، سمع حسان بنابراهيم الكرمانيّ. روى عنه أبو عليّ زكريا بن يحيى بن أبان. من أهل أنطاكية، وأظنه كان يبيع اللّبان؛ والكُنْدُر: اسم للعلك،العين (٥ /٤٢٩، وتاريخ ابن يونس المصري ٢/ ١٣٣، ١٣٤، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦ / ٩٢، والمتفق والمفترق ٣ / ١٥١٩، وصاحب الرسالة عبادبن عباد الخواص، قال المزي: كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. (تهذيب المكال١٤/١٣٥).

* ك٧٥/ب.

٣) نهاية السقط من (د) وبدايته من أول النسخة.

٤) ليس في (ك).

٥) في (ت) عن.

إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ » قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا، أَنَّكَ ١ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: « صَدَقَ » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ. قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» ٢.

[ب٦٥٥، د ٦٧٦، ع ٦٥٠، ف ٦٩٤، م٦٥٤] تحفة ٤٠٤ إتحاف ٦٢٤.

٦٥٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ابْنُ٣ فُضَيْلٍ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا غُلاَمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: « **وَعَلَيْكَ** » قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي * إِلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ، فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ. قَالَ: « **خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ** » قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ؟، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟، قَالَ: « **اللَّهُ** » قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: « نَعَمْ » قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟، قَالَ: « **اللَّهُ** » قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَمَرَكَ؟، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ

---

١) مابين القوسين كتب لحقا في هامش الأصل.

٢) رجاله ثقات، قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق أخرى عن أنس نحوه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا، حديث (٦٣) وأخرجه مسلم حديث (١٢).

٣) كتب في الهامش (هو محمد بن فضيل).

*ت٦٣/ب.

نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتُرَدَّ[1] عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟، قَالَ: « نَعَمْ » ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ[2] فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي. ثُمَّ رَجَعَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** »[3].

[ب٦٥٦، د ٦٧٧، ع ٦٥١، ف ٦٩٥، م٦٥٥] إتحاف ٧٣٤٧.

٦٦٠ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ـ وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ[4] ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». قَالَ: مُحَمَّدٌ؟، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ، وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: « **لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ** » قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ*، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟، قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » قَالَ: فَأَنْشُدُكَ* بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ؟، قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟، قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ

---

* ك٧٦/أ.

١) في المطبوع (فنردها).

٢) فسرت بالفواحش، ويؤيده قول ضمام نفسه: فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية (فتح الباري ١/١٥٣).

٣) فيه محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال ابن حجر: ليس بالقوي، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب أن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.

قلت: الحديث صحيح، انظر سابقه، وانظر: القطوف رقم (٥٢٤/٦٦٢).

٤) مثنى غديرة، والجمع غدائر، وهي الذوائب: ضفائر شعر الرأس. (النهاية ٣/٣٤٤، ٩٢).

*ت٦٤/أ.

فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ أَزِيدُ وَلاَ أُنْقِصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: « **إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ** » فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ، يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ. قَالَ: وَيْلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا يَضُرَّانِ وَلاَ يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً. قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ "[1].

[ب٦٥٧، د ٦٧٨، ع ٦٥٢، ف ٦٩٦، م٦٥٦] تحفة ٦٣٦١ إتحاف ٨٧٣٩.

٥٩ـ باب مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الطُّهُورُ[2] شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ * *نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا** »[3].

[ب٦٥٨، د ٦٧٩، ع ٦٥٣، ف ٦٩٧، م٦٥٧] تحفة ١٢١٦٧ إتحاف ٤٠٠٩.

---

١) فيه محمد بن حميد الرازي، وشيخه سلمة بن الفضل الأبرش: في كل منهما كلام، وأخرجه أبو داود مختصرا حديث (٤٨٧) وقال الألباني: حسن.

قلت: والحديث صحيح، انظر سابقه.

٢) فيه ثلاث أقوال: ١ ـ بالضم المراد به الفعل، وبالفتح الماء. ٢ ـ قيل: بالضم فيهما.

٣ ـ قيل: بالفتح فيهما.

*ت٦٤/ب. * ك٧٧/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٢٢٣).

٦٦٢ـ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ[١] مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي ـ أَوْ قَالَ ـ: عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ، وَيَدُهُ فِي يَدِي: « **سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ** »[٢].

[ب٦٥٩، د ٦٨٠، ع ٦٥٤، ف ٦٩٨، م٦٥٨] تحفة ١٥٥٤١.

٦٦٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ** » وَقَالَ الآخَرُ[٣]: « **إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** »[٤].

[ب٦٦٠، د ٦٨١، ع ٦٥٥، ف ٦٩٩، م٦٥٩] تحفة ٢٠٨٦، إتحاف ٢٤٨٦.

٦٦٤ـ (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ[٥] عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ[٦] يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** »[٧].

[ب٦٦١، د ٦٨٢، ع ٦٥٦، ف ٧٠٠، م٦٦٠] إتحاف ٢٤٨٦.

---

١) قال ابن حجر: له صحبه.

٢) فيه جري: مقبول، أخرجه الترمذي من طريق أخرى عن أبي إسحاق ...نحوه حديث (٣٥١٩) وقال: هذا حديث حسن.

٣) هو الأعمش.

٤) رجاله ثقات، وفيه انقطاع بين سالم وثوبان، أخرجه ابن ماجة حديث (٢٧٧) وصححه الألباني.

٥) في المطبوع (عن).

٦) في المطبوع (ولن) وكلاهما يصح.

٧) سنده حسن، أخرجه أحمد حديث (٢٢٤٣٣).

٦٠ــ باب ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[١]

٦٦٥ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[٢]، وَتَلاَ هَـذِهِ الآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٣] الآيَةَ.

[ب٦٦٢، د ٦٨٣، ع ٦٥٧، ف٧٠١، م٦٦١] إتحاف ٤٩٩٠، ١٤٦٤٤.

٦٦٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قُلْتُ: " أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا لِكُـلِّ صَلاَةٍ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟. قَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَـاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَـانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ "[٥].

[ب٦٦٣، د ٦٨٤، ع ٦٥٨، ف ٧٠٢، م٦٦٢] تحفة ٥٢٤٧ إتحاف ٧٠١٧.

٦٦٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا* عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَـنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَـلَّى الصَّـلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ* رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُـنْ تَصْنَعُهُ ". قَالَ: « **إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ** »[٦].

---

١) من الآية (٦) من سورة المائدة، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة) وهو خطأ، وكتب قبالته في (ك) بلغ أحمد بن موسى قراءة ....

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٢٥/٦٦٨).

٣) من الآية (٦) من سورة المائدة، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة) وهو خطأ، وكتب قبالته في (ك) بلغ أحمد بن موسى قراءة ....

٤) في المطبوع (عبيد الله)، وفي (ف، و) عبد الله بن عمر، لم يذكر (عبد الله بن عبد الله).

٥) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٤٨)، وأحمد (المسند٥/٢٢٥)..

* ت٦٥/أ.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي وليس فيه ذكر المسح، حـديث (١٣٣) وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآيَةَ لِكُلِّ مُحْدِثٍ، لَيْسَ لِلطَّاهِرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ» والله أعلم[2].

[ب٦٦٤، د ٦٨٥، ع ٦٥٩، ف ٧٠٣، ٧٠٤، م٦٦٣] تحفة ١٩٢٨ إتحاف ٢٢٣١.

٦١ـ بابٌ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

٦٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ"[3].

[ب٦٦٥، د ٦٨٦، ع ٦٦٠، ف ٧٠٥، م٦٦٤] تحفة ١١٥٤٠ إتحاف ١٦٩٩١.

٦٦٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[4]، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ "[5].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الأَدَبُ[6].

[ب٦٦٦، د ٦٨٧، ع ٦٦١، ف ٧٠٦، م٦٦٥] تحفة ١١٥٢١ إتحاف ١٦٩٦٢.

---

١) من الآية (٦) من سورة المائدة، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة) وهو خطأ، وكتب قبالته في (ك) بلغ أحمد بن موسى قراءة ....

٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة حديث (٧٤) وقال: هذاحديث حسن صحيح، وكذلك ابن ماجه حديث (٥١٥) وصححه الألباني.

٣) سنده حسن، أخرجه الترمذي حديث (٢٠) وقال: حسن صحيح، أبو داود حديث (١) والنسائي حديث (١٧) وهذا طرف منه، وابن ماجة حديث (٣٣١) وقال الألباني: حسن صحيح، عندهم.

٤) في (ت) إبراهيم.

٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٦) كتبت لحقا في هامش الأصل.

٦٢ـ باب التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٧٠ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ، مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ[٢]، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ[٣] بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلاَعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** »[٤].

[ب٦٦٧، د ٦٨٩، ع ٦٦٢، ف ٧٠٧، م٦٦٦] تحفة ١٤٩٣٨.

٦٧١ـ (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: " كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[٥] أَوْ حَائِشُ[٦] نَخْلٍ "[٧].

[ب٦٦٨، د ٦٩٠، ع ٦٦٣، ف ٧٠٨، م٦٦٧] تحفة ٥٢١٥ إتحاف ٦٩٦٨.

---

١) مختلف فيه: قيل أبو سعيد الحبراني، وقيل: أبو سعد الأنماري ، وقيل: هما اثنان، واختلف في اسمه أيضا، انظر (تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٣) وجزم الداراني أنه أبو سعد تصحف عند الدارمي . انظر تحقيقه في موارد الظمآن (حديث رقم ١٣٢) ولا يقبل منه هذا لثبوت الاختلاف في كنيته واسمه، فالبخاري كناه أباسعد (التاريخ٣/٦/٣) وابن أبي حاتم قال: أبو سعيد وأبو سعد (الجرح٣/١٩٩، ٣٧٨/٩) ولعله يرى أنهما واحد، وقال: سألت أبازرعة عنه فقال: لا أعرفه، وأشار الذهبي إلى الاختلاف في الكنية وقال: وكذا سماه في ثقاته ابن حبان (٥٦٨/٥) ولا يدرى من ذا ولا من حصين (الميزان ٢٠٤/٦). قلت حصين قال ابن أبي حاتم: سألت أبازرعة عنه فقال: شيخ (الجرح ٢٠٠/٣) أما أبو سعيد فما عرف، ومع هذا حكم الأستاذ الداراني على سند المصنف بالحسن، ولعله نظر إلى توثيق ابن حبان.

٢) ما بين القوسين كتب لحقا في هامش الأصل.

٣) أي أداره في فمه. انظر (النهاية ٢٧٨/٤).

٤) فيه أبو سعيد الحبراني الحمصي: ضعيف، ومختلف فيه، أخرجه حديث (٣٥) ، وابن ماجة حديث (٣٣٧) وضعفه الألباني.

٥) كل بناء مرتفع مشرف. (النهاية٥/٢٥١).

٦) أي حائط، أوسور.

٧) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٢٤٢٩) وزاد فيه (أردفني رسول الله ...).

* ٦٥/ ب من الأصل .

٦٣ــ باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٦٧٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ــ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ* قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** »١.

[ب٦٦٩، د ٦٩١، ع ٦٦٤، ف ٧٠٩، م٦٦٨]. إتحاف ٦١٦٢.

٦٧٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** » قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ".
قَالَ* أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ٢.

[ب٦٧٠، د ٦٩٢، ع ٦٦٥، ف ٧١٠، م٦٦٩] تحفة ٣٤٧٨، إتحاف ٤٣٩٧.

٦٤ــ بَــــابٌ٣

٦٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ "٤.

---

* ت٦٥/ب.

١) فيه عبد الكريم: ضعيف، والوليد: سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم (التاريخ ١٥٢/٨، والجرح ١٧/٩ ــ ١٨) أخرجه أحمد حديث (١٥٩٨٤) وقد صح الحديث من طرق في عدم جواز استقبل القبلة أو استد بارها ببول أو غائط، ولكن أهل مكة من كانت قبلته الشرق ينحرف إلى الشمال، أو إلى الجنوب وكذلك من كانت قبلته الغرب، أما من كانت قبلته الشمال فينحرف إلى الشرق أو إلى الغرب، وكذلك من كانت قبلته الجنوب.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري مقيدا بقوله: " ولكن شرقوا أو غربوا " حديث (٣٩٤) ومسلم حديث (٢٦٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٨) وهذا لمن كانت قبلته إلى الشمال أو الجنوب ومنهم أهل المدينة.

* ك٨٧/أ.

٣) في (ت) والمطبوع لم تكتب. وترك فراغا في (ف، و).

٤) رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا، بين الأعمش وأنس ﷺ، أخرجه أبو داود عن ابن عمر حديث (١٤) وقال: رواه عبد السلام عن الأعمش، عن أنس وهو ضعيف ــ يعني بسبب الانقطاع ــ والترمذي حديث

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ.

[ب٦٧١، د٦٩٣، ع ٦٦٦، ف٧١١، م٦٧٠] تحفة ٨٩٢، إتحاف ١١٦٦.

٦٥ـ باب الـرُّخْـصَةِ فِي اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ: وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَأَيْتُ[١] النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"[٢].

[ب٦٧٢، د ٦٩٤، ع ٦٦٧، ف ٧١٢، م٦٧١] تحفة ٨٥٥٢ إتحاف ١١٥٢٢

٦٦ـ باب فِي الْـبَـوْلِ قَـائِمـاً

٦٧٦ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: " جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ[٣] قَوْمٍ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ "[٤].

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً][٥].

[ب٦٧٣، د ٦٩٥، ع ٦٦٨، ف ٧١٣، م٦٧٢] تحفة ٣٣٣٥، إتحاف ٤١٥٥.

---

(١٤) وقال: الحديث مرسل، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة.

١) هكذا في الأصول الخطية، وفي رواية البخاري (إرتقيت يوما على ظهر بيت لنا) وهو الصواب،وفي نظري يصح (من على ظهر بيتنا) أنظر التخريج.

٢) رجاله ثقات: أخرجه البخاري حديث (١٤٥) ومسلم حديث (٢٦٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٩).

٣) الموضع الذي يرمى التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل (النهاية ٢/٣٣٥).

٤) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٢٢٤) ومسلم حديث (٢٧٣) وهذا طرف منه، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٦).

٥) ما بين المعقوفين من (د).

٦٧ــ باب مَــا يَقُــولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْــرَجَ

٦٧٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَــسِ بْــنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّــي أَعُــوذُ بِــكَ مِــنَ الْخُبُــثِ وَالْخَبَائِثِ** »[١].

[ب٦٧٤، د ٦٩٦، ع ٦٦٩، ف ٧١٤، م٦٧٣] تحفة ١٠١٢، إتحاف ١٣٢٣.

٦٨ــ باب الاسْــتِطَــابَةِ

٦٧٨ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْــنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَــى الْغَائِطِ[٢]، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ***، **يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ** »[٣].

[ب٦٧٥، د ٦٩٧، ع ٦٧٠، ف ٧١٥، م٦٧٤] تحفة ١٦٧٥٧.

٦٧٩ــ (٢) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْــرِو بْــنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ: « **ثَلاَثَــةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ رَجِيعٌ** » يَعْنِي الاسْتِطَابَةَ[٤].

[ب٦٧٦، د ٦٩٨، ع ٦٧١، ف ٧١٦، م٦٧٥] تحفة ٣٥٢٩ إتحاف ٤٤٨٨.

٦٩ــ باب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْرَوْثٍ

٦٨٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ــ عَــنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ــ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَــهْلِ بْــنِ

---

١) رجاله ثقات: أخرجه البخاري حديث (١٤٢، وطرفه: ٦٣٢٢) ومسلم حــديث (٣٧٥) وانظــر: (اللؤلــؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢١١).

٢) المنخفض من الأرض، سمي به مكان قضاء الحاجة. انظر (النهاية ٣/٣٩٥).

* ت٦٦/أ.

٣) فيه مسلم بن قرط المدني: مقبول، أخرجه أبوداود حديث (٤٠) وقال الألباني: حسن، والنسائي حديث (٤٤) وصححه الألباني.

٤) فيه محمد بن عيينة الفزاري، وعمرو بن خزيمة المزني: كل منها مقبول، وقال الــداراني: إسـناده جيــد (١/٥٣١) ولا أراه كذلك، أخرجه أبوداود حديث (٤١) وابن ماجة حديث (٣١٥) وصححه الألباني عندهما.

حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ يَقْـرَأُ عَلَـيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ** »[١].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ.

[ب٦٧٧، د ٦٩٩، ع ٦٧٢، ف ٧١٧، م٦٧٦] إتحاف ٦١٦٢.

٧٠ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ*

٦٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَـى، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ[٢] بِيَمِينِهِ** »[٣].

[ب٦٧٨، د ٧٠٠، ع ٦٧٣، ف ٧١٨، م٦٧٧] تحفة ١٢١٠٥ إتحاف ٤٠٣٦.

٧١ـ باب الاِسْـتِنْجَـاءِ بِالأَحْجَارِ

٦٨٢ـ (١) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَـاعِ، عَـنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَـلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ** » وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[٤].

قَالَ زَكَرِيَّا: يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ[٥].

[ب٦٧٩، د ٧٠١، ع ٦٧٤، ف ٧١٩، م٦٧٨] تحفة ١٢٨٥٩ إتحاف ١٨٠٥٧.

---

١) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف، وشيخه محمد بن قيس مولى سهل: لا يعرف (لسان الميزان٥/٣٤٩) والوليد: ذكره ابن حبان في (الثقات٧/٥٥٢) وتقدم بيان ما يستتاب به برقم (٦٧٨).

* ك٧٨/ب.

٢) في (ف) يمتسح، وفي المطبوع (يستنجي) وهي رواية الأوزاعي عند المصنف في كتاب الأشربة، باب (٢١) حديث ...(٢١٢٨).

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٥٣) ومسلم حديث (٢٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥١).

٤) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٨) وحسنه الألباني، والنسائي حديث (٤٠) وصححه الألباني، واختصره مسلم حديث (٢٦٥).

٥) انظر (النهاية ٢/٢٦٦).

٧٢ـ باب الاسْـتِنْجَـاءِ بِالْمَـاءِ

٦٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَـةَ، عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِـهِ أَتَيْتُـهُ أَنَـا وَغُـلاَمٌ بِعَنَـزَةٍ١ وَإِدَاوَةٍ٢ فَيَتَوَضَّـأُ٣.

[ب٦٨٠، د ٧٠٢، ع ٦٧٥، ف ٧٢٠، م٦٧٩] تحفة ١٠٩٤ إتحاف ١٤١٤.

٦٨٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ جَاءَ الْغُلاَمُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ كَانَ٤ بِهِ يَسْتَنْجِي٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ مَنِيعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ.

[ب٦٨١، د ٧٠٣، ع ٦٧٦، ف ٧٢١، م٦٨٠] تحفة ١٠٩٤ إتحاف ١٤١٤.

٦٨٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ٦ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَـنْ ذَرٍّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ٧ قَالَ: " حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَـةَ ـ أَنَّ حُذَيْفَـةَ كَـانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ "٨.

[ب٦٨٢، د ٧٠٤، ع ٦٧٧، ف ٧٢٢، م٦٨١] إتحاف ٤١٥١.

---

١) العنـزة: عصا صغيرة، مثل نصف الرمحأو أكبر شيئا قليلا، في طرفها سنان مثل سنان الـرمح. انظـر (النهاية ٣/٣٠٨).

٢) إناء صغير من جلد، يتخذ للماء، جمعها: أداوى. (النهاية١/٣٣).

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٥٠) ولم يذكر العَنَزَة، ومسلم حـديث (٢٧١) وانظـر: (اللؤلـؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٣).

٤) هكذا في (د) وفي باق الأصول (كأنه يستنجي) وفي المطبوع (كان يستنجي به، وهذا من قـول أنـس ﷺ وليس مدرجا من قول أبي الوليد انظر (فتح الباري ١/٤٦٩).

٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

*ت٦٦/ب.

٦) في (ك) عبادة.

٧) بنون ثم جيم ثم باء موحدة ، وبفتحات.

٨) فيه المسيب بن نجبة الكوفي: مخضرم، مقبول، وعمته هي أم عمرو بنت خراش أخت ربعي، لم أقف على ما يفيد عنها، وانظر: القطوف رقم (٥٢٧/٦٨٨)

٧٣ــ بابٌ فِي مَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ

٦٨٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ائْتِنِي بِوَضُوءٍ** » ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً [١] فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ [٢]، [٣].

[ب٦٨٣، د ٧٠٥، ع ٦٧٨، ف ٧٢٣، م٦٨٢].

٦٨٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ * [٤].

[ب٦٨٣، د ٧٠٦، ع ٦٧٩، ف ٧٢٤، م٦٨٣] تحفة ٣٢٠٧، إتحاف ٣٩٣٥.

٧٤ــ باب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٦٨٨ــ (١) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ * النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: « **غُفْرَانَكَ** » [٥].

[ب٦٨٤، د ٧٠٧، ع ٦٨٠، ف ٧٢٥، م٦٨٤] تحفة ١٧٦٩٤.

٧٥ــ باب فِي السِّوَاك

---

١) جمعها: غياض وهي الشجر الملتف. (النهاية ٣/٤٠٢).

٢) في (ك) يده.

٣) فيه جهالة مولى أبي هريرة، أخرجه أحمد أتم حديث (٧٦٩٥) وأبو داود حديث (٤٥) والنسائي حديث (٥٠) وحسن الألباني عندهما، ومن حديث جريرعند ابن ماجة عن جرير حديث (٣٥٩) قال الألباني صحيح لغيره.

* ك٧٩/أ.

٤) فيه انقطاع، إبراهيم بن جرير البجلي: لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، قال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع، لا من قبل الحفظ. (الميزان ١/٢٥).

* ٤٦/أ من (ت).

٥) فيه يوسف بن أبي بردة الأشعري: مقبول، أخرجه الترمذي حديث (٧) وقال: حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، وأبو داود حديث (٣٠) وابن ماجة حديث (٣٠٠) وصححه الألباني عندهما.

٦٨٩ــ (١) [أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** »

٦٩٠ــ (٢) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** »]١.

[ب٦٨٦، د ٧٠٩، ع ٦٨٢، ف ٧٢٧، م٦٨٦] تحفة ٩١٤، إتحاف ١٢٠٦.

٦٩١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي السِّوَاكَ.

[ب٦٨٧، د ٧١٠، ع ٦٨٣، ف ٧٢٨، م٦٨٧] تحفة ١٣٦٧٣ .

٧٦ــ باب السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٦٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ــ هُوَ الْقَطَوَانِيُّ، ــ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** »٣.

[ب٦٨٨، د ٧١١، ع ٦٨٤، ف ٧٢٩، م٦٨٨] تحفة ١٦٢٧١.

٧٧ــ باب السِّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٦٩٣ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ"٤.

[ب٦٨٩، د ٧١٢، ع ٦٨٥، ف ٧٣٠، م٦٨٩] تحفة ٣٣٣٦، إتحاف ٤١٥٧.

---

١) ما بين المعقوفين كتب لحقا في هامش الأصل. والحديث رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٨٨٧).

٣) فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني: ضعيف ،أخرجه النسائي حديث (٥) وصححه الألباني، وبوب له البخاري في كتاب الصوم، باب (٢٧) فقال: باب السواك الرطب واليابس للصائم،... ثم قال: وقالت عائشة: عن النبي ﷺ (مطهرة للفم مرضاة للرب).

٤) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٤٥) ومسلم حديث (٢٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٤).

* ٦٧/أ من (ت) وهو بداية السقط منها، ومقداره (٦٣) ثلاثة وستون بابا من رقم (٢٠ ــ ٧٤) من حديث (١٥٩ ــ ٦٩٧) واستدركناه من (ك) ونسخة ليدن (ل٢)٥٥/ب من قوله: (...بغير طهور).

٧٨ـ باب لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ بغَيْرِ طُهُورٍ*

٦٩٤ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبيهِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً*[١بغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»٢.

[ب٦٩٠، د ٧١٣، ع ٦٨٦، ف ٧٣١، م٦٩٠] تحفة ١٣٢، إتحاف ٢١٥

٧٩ـ باب مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ

٦٩٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّرِضْوَانُ الله عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »٣.

[ب٦٩١، د ٧١٤، ع ٦٨٧، ف ٧٣٢، م٦٩١] تحفة ١٠٢٦٥، إتحاف ١٤٧١٨.

٨٠ـ باب كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟

٦٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ "٤.

[ب٦٩٢، د ٧١٥، ع ٦٨٨، ف ٧٣٣، م٦٩٢] تحفة ٤٤٧٩، إتحاف ٥٩٠٠.

٦٩٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ٥ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي "٦.

[ب٦٩٣، د ٧١٦، ع ٦٨٩، ف ٧٣٤، م٦٩٣] تحفة ٩٦٣، إتحاف ١٢٧٩.

---

١) بداية السقط من (ت) وهو (١١٦) حديثا، بدايته جزء من الحديث رقم (٦٩٧) ونهايته جزء من الحديث رقم (٨١٣).

* ك٧٩/ب.

* ت٦٧/أ.

٢) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٥٩) والنسائي حديث (١٣٩) وصححه الألباني عندهما.

٣) سنده حسن، أخرجه الترمذي حديث (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأبو داود حديث (٦١) وابن ماجة حديث (٢٧٥) وصححه الألباني عندهما.

٤) سنده حسن، أخرجه مسلم حديث (٣٢٦).

٥) جمعه: مكاكي، وهو من الكاييل، لعله أرادبه المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء مفسرا بالمد في الحديث الذي قبله، انظر: (النهاية ٣٥٠/٤).

٦) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٣٢٥).

٨١ــ باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَأَةِ

٦٩٨ــ (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ أَوْ رُبُعَ مُدٍّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا "١.

[ب٦٩٤، د ٧١٧، ع ٦٩٠، ف ٧٣٥، م٦٩٤] تحفة ١٥٨٣٧.

٨٢ــ باب التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٦٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِعَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** »٢.

[ب٦٩٥، د ٧١٨، ع ٦٩١، ف ٧٣٦، م٦٩٥] تحفة ٤١٢٨، إتحاف ٥٤٠٣.

٨٣ــ بابٌ فِي مَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧٠٠ــ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ* أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ: أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ: " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا ". [فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا]٣، ٤.

[ب٦٩٦، د ٧١٩، ع ٦٩٢، ف ٧٣٧، م٦٩٦] تحفة ١٧٤٠، إتحاف ٢٠٢٦.

---

١) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (١٢٦) مفصلا وليس فه ذكر الميضأة، وصححه الألباني، والترمذي بغير هذه القصة، مقتصرا على مسح الرأس مرتين، والأذنين حديث (٣٣) وقال: حسن، وابن ماجة حديث (٣٩٠) وقال الألباني: حسن، دون الماء الجديد.

٢) فيه ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد: مقبول، أخرجه ابن ماجة حديث (٣٩٧) وحسنه الألباني.

٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل (ل٢).

٤) فيه ابن عمرو ابن أوس: اضطرب الرواة فيه،وأخرجه النسائي بعبارة " استوف ثلاثا " حديث (٨٣) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٨٤ـ باب الوُضُــوءِ ثَـلاثاً

٧٠١ـ (١) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَـنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ـ مَوْلَى عُثْمَانَ ـ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَـقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَـا نَفْسَـهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »١.

[ب٦٩٧، د ٧٢٠، ع ٦٩٣، ف ٧٣٨، م٦٩٧] تحفة ٩٧٩٤، إتحاف ١٣٦٤٥

٧٠٢ـ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ٢ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْـهِ، فَغَسَـلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ "٣.

[ب٦٩٨، د ٧٢١، ع ٦٩٤، ف ٧٣٩، م٦٩٨] تحفة ٥٣٠٨، إتحاف ٧١٣٥

٧٠٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ٤.

[ب٦٩٨،د ٧٢٢، ع ٦٩٥، ف ٧٤٠، م٦٩٩] تحفة ٥٣٠٨ إتحاف ٧١٣٥.

٨٥ـ باب الـوُضُـوءِ مَـرَّتَيْنِ

٧٠٤ـ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ٥، مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَـى يَدَيْـهِ فَغَسَـلَهُمَا

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٥٩) ومسلم حديث (٢٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٥).

٢) في الأصل (ل٢) بثور، وهوخطأ والتور: إناء من الفخار، الطين المحروق.

٣) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦).

٤) رجاله ثقات.

٥) في الأصل (ل٢) بثور، وهوخطأ والتور: إناء من الفخار، الطين المحروق.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ "[1].

[ب٦٩٨، د ٧٢١، ع ٦٩٤، ف ٧٣٩، م٦٩٨] تحفة ٥٣٠٨ إتحاف ٧١٣٥.

٧٠٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى ــ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ــ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ[2].

[ب٦٩٨،د ٧٢٢، ع ٦٩٥، ف ٧٤٠، م٦٩٩] تحفة ٥٣٠٨ إتحاف ٧١٣٥.

٨٦ــ باب الـوُضُـوءِ مَـرَّةً مَـرَّةً

٧٠٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قال: ثَنَا[3] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ*، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ ــ أَوْ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ ــ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؟، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً[4].

[ب٦٩٩، د ٧٢٣، ع ٦٩٦، ف ٧٤١، م٧٠٠] تحفة ٥٩٧٦ إتحاف ٨٢٢٤.

٧٠٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَـرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ*[5].

[ب٧٠٠، د ٧٢٤، ع ٦٩٧، ف ٧٤٢، م٧٠١] تحفة ٥٩٧٨ إتحاف ٨٢٢٤.

---

١) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (١٨٥) وانظر: أطرافه ١٨٦، ١٩٧، ١٩٩) ومسلم (٢٣٥).

٢) رجاله ثقات.

٣) صيغة الأداء من (ت) وليست في بقية الأصول.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث طرفا منه (١٥٧) والمراد أنه فعل ذلك عمليا، أو حكى فقال: مرة مرة، الشك من الراوي.

* ك٨٠/ب.

٥) سنده حسن، أخرجه ابن ماجة حديث (٤٠٣) وصححه الألباني.

٨٧ـ باب مَا جَاءَ فِي إسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧٠٨ـ (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ[1] عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: « **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟** » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ** »*[2].

[ب٧٠٠، د ٧٢٤، ع ٦٩٧، ف ٧٤٢، م٧٠١] تحفة ٤٠٤٦ إتحاف ٥٢٦٧.

٧٠٩ـ (٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ.

[ب٧٠١، د ٧٢٦، ع ٦٩٩، ف ٧٤٤، م٧٠٣].

٧١٠ـ (٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَمَرَنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ** »[3].

[ب٧٠٢، د ٧٢٧، ع ٧٠٠، ف ٧٤٥، م٧٠٤] تحفة ٤٠٤٦ إتحاف ٥٢٦٧.

٨٨ـ بَاب فِي الْمَضْمَضَةِ

٧١١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: " دَخَلَ عَلِيٌّ الرَّحَبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ ـ قَالَ ـ: فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ ـ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ ـ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ[4] فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ "[5].

[ب٧٠٣، د ٧٢٨، ع ٧٠١، ف ٧٤٦، م٧٠٥] تحفة ١٠٢٠٣ إتحاف ١٤٥٥٦.

---

١) سقطت من (ل٢).

٢) سنده حسن، أخرجه ابن ماجة حديث (٤٢٧) وقال الألباني: حسن صحيح.

٣) سنده حسن، أخرجهوالترمذي حديث (١٧٠١) وهذا طرف منه، وقال: حسن صحيح، و كذلك أبو داود حديث (٨٠٨) وكذلك النسائي حديث (١٤١) وابن ماجة حديث (٤٢٦) بلفظ الدارمي، وصححه الألباني عندهم.

٤) ساقط من (ل٢).

٥) سنده حسن، أخرجه الترمذي حديث (٤٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١١١) والنسائي حديث (٩٣) وصححه الألباني عنهما.

٧١٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ١.
[ب٧٠٣، د ٧٢٩، ع ٧٠٢، ف ٧٤٧، م٧٠٦] تحفة ١٠٢٠٣ إتحاف ١٤٥٥٦.

٨٩ـ بابٌ فِي الاِسْتِنْشَاقِ وَالاِسْتِجْمَارِ

٧١٣ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ٢ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ* اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** »٣.

[ب٧٠٤، د ٧٣٠، ع ٧٠٣، ف ٧٤٨، م٧٠٧] تحفة ١٣٥٤٧

٩٠ـ باب فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٧١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ "٤.

[ب٧٠٥، د ٧٣١، ع ٧٠٤، ف ٧٤٩، م٧٠٨] تحفة ٩٨٠٩ إتحاف ١٣٦٧٢.

٩١ـ بابٌ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٧١٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ** »٥.

[ب٧٠٦، د ٧٣٢، ع ٧٠٥، ف ٧٥٠، م٧٠٩]. تحفة ١١١٧٢ إتحاف ١٦٤٤١.

---

١) فيه الحسن بن عقبة: نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب بحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر: (الجرح٣/٢٨ـ٢٩، والثقات٨/١٦٨).

٢) في (ل٢) عبد الله.

* ك٨١/أ.

٣) فيه عنعنة ابن إسحاق، أخرجه البخاري حديث (١٦١) ومسلم حديث (٢٣٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٧).

٤) فيه عامر: لين الحديث، أخرجه ابن ماجة حديث (٤٣٠) وصححه الألباني.

٥) رجاله ثقات، أخرجهالترمذي حديث (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، وأبوداود حديث (١٤٢) طويل وهذا طرف منه، والنسائي حديث (١١٤) وابن ماجة حديث (٤٤٨) وصححه الألباني عندهم.

٩٢ـ باب وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار

٧١٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ** »[١].

[ب٧٠٧، د ٧٣٣، ع ٧٠٦، ف ٧٥١، م٧١٠] تحفة ٨٩٣٦ إتحاف ١٢٠٨٦.

٧١٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[٢] وَيَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[٣] مِنَ النَّارِ** »[٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٥].

[ب٧٠٨، د ٧٣٤، ع ٧٠٧، ف ٧٥٢، م٧١١] تحفة ١٤٣٨١.

---

١) فيه أبو يحي مصدع الأعرج: مقبول، أخرجه البخاري حديث (٦٠) وليس فيه " أسبغوا الوضوء " ومسلم (٢٤١) وهذا طرف منه، وعنده " أسبغوا الوضوء " وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩).

٢) القائل: محمد بن زياد، وقد ذكر العلماء أن قوله: " أسبغوا الوضوء "أنه مدرج من قول أبي هريرة ﷺ، وقال الحافظ: قد ثبت من كلام النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح (النكت٢/٨٢٤).علق أبو عاصم صاحب فتح المنان على [(و) كان يمر ...] فقال: ... ووقع في النسخ الخطية والمطبوع (قال: وكان يمر) لعلها زيادة من النساخ ، توهم أنه من كلام أبي هريرة ويعني به الرسول ﷺ. (فتح المنان٤/٢٣٥) قلت: لا وجود لحرف الواو من
(وكان) فيما تيسر الاطلاع عليه من الأصول الخطية ، وكذلك المطبوع، بل قال: كان يمر بنا، فالقائل محمد بن زياد، والمار أبوهريرة ﷺ.

٣) القائل: محمد بن زياد، وقد ذكر العلماء أن قوله: " أسبغوا الوضوء "أنه مدرج من قول أبي هريرة ﷺ، وقال الحافظ: قد ثبت من كلام النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح (النكت٢/٨٢٤).
علق أبو عاصم صاحب فتح المنان على [(و) كان يمر ...] فقال: ... ووقع في النسخ الخطية والمطبوع (قال: وكان يمر) لعلها زيادة من النساخ ، توهم أنه من كلام أبي هريرة ويعني به الرسول ﷺ. (فتح المنان٤/٢٣٥). قلت: لا وجود لحرف الواو من (وكان) فيما تيسر الاطلاع عليه من الأصول الخطية ، وكذلك المطبوع، بل قال: كان يمر بنا، فالقائل محمد بن زياد، والمار أبوهريرة ﷺ.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم حديث (٢٤٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠).

٥) كأنه يرجح الإدراج.

٩٣ـ باب في مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٧١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ "١.

[ب٧٠٩،د ٧٣٥، ع ٧٠٨، ف ٧٥٣، م٧١٢] إتحاف ١٣٦٧

٩٤ـ باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً*

٧١٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ٢ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ.

[ب٧١٠، د ٧٣٦، ع ٧٠٩، ف ٧٥٤، م٧١٣] إتحاف ٦٦٨٢.

٩٥ـ باب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٧٢٠ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ "٤.

---

١) فيه عامر بن شقيق لين الحديث، أخرجه أبو داود حديث (١١٠) وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٤١٣) وصححه الألباني.

* ك٨١/ب.

٢) قال ابن حجر: أخرجه أحمد على الصواب قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا بن لهيعة بهذا السند، الى عبد الله بن زيد بن عاصم فقال: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: رأيت هكذا، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، من طريق حبان بن واسع، وليس لعبد الله بن زيد عم اسمه عاصم، بل عاصم اسم جده، وليست له صحبة (الإصابة٥/١٧١).

٣) سنده حسن، أخرجه مسلم حديث (٢٣٦).

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٠٥).

قِيلَ لأَبِى مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

[ب٧١١، د ٧٣٧، ع ٧١٠، ف ٧٥٥، م٧١٤] تحفة ١٠٧٠١، إتحاف ١٥٩٠٨.

٩٦ــ بابٌ فِي نَضْحِ الْفَــرْجِ بَعْــدَ الْوُضُــوءِ

٧٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْــنِ عَبَّــاسٍ رَضِيِ الله عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرْجَهُ "١.

[ب٧١٢، د ٧٣٨، ع ٧١١، ف ٧٥٦، م٧١٥] تحفة ٥٩٧٦، إتحاف ٨٢٢٥.

٩٧ــ باب الْمِــنْدِيلِ بَعْــدَ الْــوُضُــوءِ

٧٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيِ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُــمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْــهِ فَيَــنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلاَ يَمَسُّهُ٢.

[ب٧١٣، د ٧٣٩، ع ٧١٢، ف ٧٥٧، م٧١٦] تحفة ١٨٠٦٤.

٩٨ــ باب فِي الْمَسْــحِ عَلَى الْخُــفَّــيْنِ

٧٢٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ* مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَــى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْــهِ

---

١) رجاله ثقات، رواية الوضوء مرة مرة تقدمت عن ابن عباس، ورواية نضح الفرج عند أبــي داود حــديث (١٦٦) والنسائي حديث (١٣٥) وصححه الألباني عندهما.

٢) فيه محمد بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا، أخرجه البخاري حديث (٢٤٩) ومســلم حــديث (٣١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٢).

* ك٨٢/أ.

جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا١.

[ب٧١٤، د ٧٤٠، ع ٧١٣، ف ٧٥٨، م٧١٧] تحفة ١١٥١٤، إتحاف ١٦٩٥١.

٩٩ــ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٧٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ "ــ يَعْنِى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ــ٢.

[ب٧١٥، د ٧٤١، ع ٧١٤، ف ٧٥٩، م٧١٨] تحفة ١٠١٢٦، إتحاف ١٤٣٣١.

١٠٠ــ باب الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: " لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. فَقِيلَ لَهُ: مَا نَسَخَهُ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾٤.

[ب٧١٦، د ٧٤٢، ع ٧١٥، ف ٧٦٠، م٧١٩] تحفة ١٠٢٠٤ إتحاف ١٤٥٦٠.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٠٦) ومسلم حديث (٢٧٤)وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٩).

٢) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٢٧٦).

٣) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (١٦٢) وقال الألباني: حسن.

٤) من الآية (٦) منسورة المائدة.

* ك٨٢/ب.

١٠١ــ باب الْـقَـوْلِ بَعْـدَ الْـوُضُــوءِ

٧٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنْبَأَ أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: « **مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ». قَالَ عُقْبَةُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ــ وكَانَ تُجَاهِي جَالِساً ــ: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ** ــ أَوْ قَالَ نَظَرَهُ ــ **إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ** »١.

[ب٧١٧، د ٧٤٣، ع ٧١٦، ف ٧٦١، م٧٢٠] تحفة ٩٩٧٤ ، ١٠٦٠٩ إتحاف ١٣٨٦٢،١٥٧٠٥.

١٠٢ــ باب فَـضْـلِ الْـوُضُـوءِ

٧٢٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ** ». أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟، قَالَ: نَعَمْ٢.

[ب٧١٨، د ٧٤٤، ع ٧١٧، ف ٧٦٢، م٧٢١] تحفة ٣٤٦٢، ٩٩٢٨، إتحاف٤٣٧٥.

٧٢٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ** ــ أَوِ الْمُؤْمِنُ ــ **فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ** ــ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ــ **فَإِذَا غَسَلَ**

---

١) فيه جهالة ابن عم عقبة بن عامر، أخرجه أبو داود حديث (١٧٠) بطرف منه، وضعفه الألباني، وأخرجه أحمد من طريق عقبة بسند حسن، حديث (١٧٣١٤، ١٧٣٩٣).

٢) سنده حسن، أخرجه النسائي حديث (١٤٤) وابن ماجة حديث (١٣٩٦) وأحمد حديث (٨٠٢٠) وعن عثمان رضي الله عنه حديث (٤١٥) وعن أبي أمامة رضي الله عنه حديث (٢٢٢٦٧).

يَدَيْهِ، **خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ** ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ **حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ** »١.

[ب٧١٩، د ٧٤٥، ع ٧١٨، ف ٧٦٣، م٧٢٢] تحفة ١٢٧٤٢، إتحاف١٨٠٦٠.

٧٢٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟، قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ ». ثُمَّ قَالَ: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ** ﴾٢* إلي قوله: ﴿ **ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ** ﴾٣.

[ب٧٢٠، د ٧٤٦، ع ٧١٩، ف ٧٦٤، م٧٢٣] تحفة ٢٦٤٥، إتحاف٥٩١٤.

١٠٣ـ باب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

٧٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ "٤.

[ب٧٢١، د ٧٤٧، ع ٧٢٠، ف ٧٦٥، م٧٢٤] تحفة ١١١٠، إتحاف١٤٤٧.

١٠٤ـ باب لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ

٧٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ؟، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً** »٥.

[ب٧٢٢، د ٧٤٨، ع ٧٢١، ف ٧٦٦، م٧٢٥] تحفة ١٢٦٢٩، إتحاف١٨٠٥٤.

---

١) سنده حسن، أخرجه مسلم حديث (٢٤٤).

٢) من الآية (١١٤) من سورة هود.

٣) من الآية (١١٤) من سورة هود.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢١٤).

٥) سنده حسن، أخرجه مسلم حديث (٣٦٢).

١٠٥ــ باب الْــوُضُــوءِ مِنَ الــنَّوْمِ

٧٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِــي مَــرْيَمَ، حَــدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « **إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وِكَــاءُ السَّــهِ**[١]، **فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ** »[٢].

فَقِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟، قَالَ: لاَ. قَالَ: إِذَا نَامَ قَائِماً لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[ب٧٢٣، د ٧٤٩، ع ٧٢٢، ف ٧٦٧، م٧٢٦] إتحاف١٦٨٠٩.

١٠٦ــ بابٌ فِــي الْــمَــذْيِ

٧٣٣ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّــبَّاقِ، عَــنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِــكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**». قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟، قَالَ:« **خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** »[٣].

[ب٧٢٤، د ٧٥٠، ع ٧٢٣، ف ٧٦٨، م٧٢٧] تحفة ٤٦٦٤، إتحاف٦١٦٣.

---

١) السَّهِ: حَلْقَة الدُّبر، وهو من الإسْت. وأصلُها سَتَهٌ بوزن فَرَس، وجمعُها أسْــتاه كــأفْرَاس، فحــذفت الهــاء وعُوِّض منها الهمزة فقيل أسْتٌ. فإذا رَدَدْت إليها الهاَء، وهي لامُها وحَذفْت العَين التي هــي التَّــاء، انْحــذَفَت الهمزةُ التي جِيءَ بها عِوضَ الهاء، فتقول سَهٌ بفتح السين، ويُروى في الحديث (وِكاءُ السَّــتِ) بحــذف الهــاء وإثباتِ العين، والمشهور الأوّل (النهاية في غريب الحديث).

٢) فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني: ضعيف، أخرجه أبو داود عن علي ﷺ حديث (٢٠٣) وابن ماجة أيضا حديث (٤٧٧) وحسنه الألباني عندهما.

٣) سنده حسن، أخرجهالترمذي حديث (١١٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حــديث (٢١٠) وابــن ماجــة حديث (٥٠٦) وحسنه الألباني عندهما.

١٠٧ـ باب الْـوُضُـوءِ مِنْ مَسِّ الـذَّكَرِ

٧٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَـنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** »١.

[ب٧٢٥، د ٧٥١، ع ٧٢٤، ف ٧٦٩، م٧٢٨] تحفة ١٥٧٨٥.

٧٣٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَـنْ مَـسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** »٢.

سُئِلَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: الْوُضُوْءُ أَثْبَتُ إِلَيَّ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَوْثَقُ فِي مَـسِّ الْفَرْجِ.

[ب٧٢٦، د ٧٥٢، ع ٧٢٥، ف ٧٧٠، م٧٢٩] تحفة ١٥٧٨٥

١٠٨ـ باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** »٣.

قِيلَ لأَبِى مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ.

[ب٧٢٧، د ٧٥٣، ع ٧٢٦، ف ٧٧١، م٧٣٠] تحفة ٣٧٠٤، إتحاف٤٧٤٦.

---

* ك٨٣/ب.

١) رجاله ثقات، أخرجهالترمذي (٦١، ٨٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٨١) والنسـائي حـديث (١٦٤) وابن ماجة حديث (٤٧٩) وصححه الألباني عندهم.

٢) سنده حسن، وانظر: سابقه.

٣) فيه عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث: أرجح أنه حسن الحديث، أخرجه مسلم حديث (٣٥١).

١٠٩ــ باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: " أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "١.

[ب٧٢٨، د ٧٥٤، ع ٧٢٧، ف ٧٧٢، م٧٣١] تحفة ١٠٧٠٠ إتحاف١٥٩٠٩.

١١٠ــ باب الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٣٨ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجُلاَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ، فَنَعْزُبُ فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا، وَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لاَ يَكُونَ طَهُوراً ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ*، الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ** »٢.

[ب٧٢٩، د ٧٥٥، ع ٧٢٨، ف ٧٧٣، م٧٣٢] تحفة ١٤٦١٨.

٧٣٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: مِنْ آلِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ــ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ــ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

---

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: أرجح أنه حسن الحديث، أخرجه البخاري حديث (٢٠٨) ومسلم حديث (٣٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٠١).

* ك٨٤/أ.

٢) فيه عنعنة ابن إسحاق، واختلف في اسم المخزومي، وأرى ما عند الحاكم أنه سعيد بن سلمة، كما في التالي عند المصنف، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي متابعتان (المستدرك حديث ٤٩١) وهو يروي عن أبي هريرة، قال ابن حجر: صحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ... وذكر جماعة (تهذيب التهذيب١٠/٢٥٧) قال ابن حبان: عن مغيرة يروي عن أبي هريرة، ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم (الثقات٥/٤١٠) وأخرجه الحاكم بهذا الإسناد، وليس فيه "عن أبيه " المستدرك حديث (٤٩١) أخرجهالترمذي حديث (٦٩) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٨٣) والنسائي حديث (٣٣٢،٥٩، ٤٣٥٠) وابن ماجه حديث (٣٨٦، ٣٢٤٦) وصححه الألباني عندهم.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النبي ﷺ فقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »١.

[ب٧٣٠، د ٧٥٦، ع ٧٢٩، ف ٧٧٤، م٧٣٣] تحفة ١٤٦١٨.

١١١ــ باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٧٤٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** »٢.

[ب٧٣١، د ٧٥٧، ع ٧٣٠، ف ٧٧٥، م٧٣٤] تحفة ١٤٥٢٩.

١١٢ــ باب قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَنْجَسُ

٧٤١ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»٣.

[ب٧٣٢، د ٧٥٨، ع ٧٣١، ف ٧٧٦، م٧٣٥] تحفة ٧٣٠٥، إتحاف٩٩٧٩.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٣٨، ٢٣٩) ، ومسلم حديث (٢٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١).

٣) سنده حسن، وعنعنة ابن إسحاق، زال أثرها بقوله: حدثنا (الدارقطني١/١٩) وأخرجه أبو داود حديث (٦٥) وابن ماجة حديث (٥١٨) وصححه الألباني عندهما، والترمذي حديث (٦٧) وقال: هو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٤٢ــ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »١.

[ب٧٣٣، د ٧٥٩، ع ٧٣٢، ف ٧٧٧، م٧٣٦] تحفة ٧٣٠٥ إتحاف٩٩٢٧.

١١٣ــ باب الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: " سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ "*٢.

[ب٧٣٤، د ٧٦٠، ع ٧٣٣، ف ٧٧٨، م٧٣٧] تحفة ٣٠٤٣، إتحاف٣٦٩٣.

١١٤ــ باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٤٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ** »٣.

[ب٧٣٥، د ٧٦١، ع ٧٣٤، ف ٧٧٩، م٧٣٨] تحفة ٦١٠٣، إتحاف٨٢٣٤.

٧٤٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ٤.

---

١) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٦٣) والنسائي حديث (٥٢، ٣٢٨) وصححه الألباني عندهمن، وانظر: السابق.

* ك٨٤/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٤) ومسلم حديث (١٦١٦) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١).

٣) فيه يزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث، أخرجه الترمذي حديث (٦٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٦٨) النسائي حديث (٣٢٥) وابن ماجة حديث (٣٧٠) وصححه الألباني عندهم.

٤) أنظر: السابق.

[ب٧٣٥، د ٧٦٢، ع ٧٣٥، ف ٧٨٠، م٧٣٩] تحفة ٦١٠٣، إتحاف ٨٢٣٤.

١١٥ــ باب الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٤٦ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ،أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَـةَ، عَـنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: " أَنَّ أَبَـا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَـاءَ حَتَّـى شَرِبَتْ ــ قَالَتْ كَبْشَةُ ــ: فَرَآنِي أَنْظُرُ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** »١.

[ب٧٣٦، د ٧٦٣، ع ٧٣٦، ف ٧٨١، م٧٤٠] تحفة ١٢١٤١، إتحاف ٤٠٩٨.

١١٦ــ بابٌ فِـي وُلُـوغِ الْـكَلْبِ

٧٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِـي التُّرَابِ** »٢.

[ب٧٣٧، د ٧٦٤، ع ٧٣٧، ف ٧٨٢، م٧٤١]. تحفة ٩٦٦٥، إتحاف ١٣٤١٦.

١١٧ــ باب الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٧٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَلْقُوهَـا وَمَا حَوْلَهَا* وَكُلُوهُ** »٣.

[ب٧٣٨، د ٧٦٥، ع ٧٣٨، ف ٧٨٣، م٧٤٢] تحفة ١٨٠٦٥.

---

١) فيه حميدة بنت عبيد بن رفاعة: مقبولة، أخرجه الترمذي حديث (٩٢) وقال: حسـن صـحيح، وأبـو داود حديث (٧٥) والنسائي حديث (٦٨، ٣٤٠) وابن ماجة حديث (٣٦٧) و.

٢) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٢٨٠).

* ك٨٥/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٣٥).

١١٨ـ باب الاتِّقَـاءِ مِنَ الْـبَوْلِ

٧٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَتِرُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ** ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: « **عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا** »[١].

[ب٧٣٩، د ٧٦٦، ع ٧٣٩، ف ٧٨٤، م٧٤٣] تحفة ٥٧٤٧، إتحاف٧٧٦٩.

١١٩ـ باب الـبَوْلِ فِي الْمَـسْجِدِ

٧٥٠ـ (١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ "[٢].

[ب٧٤٠، د ٧٦٧، ع ٧٤٠، ف ٧٨٥، م٧٤٤] تحفة ١٦٥٧، إتحاف١٩٢١.

١٢٠ـ باب بَوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٥١ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَاهُ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: " أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ "[٣].

[ب٧٤١، د ٧٦٨، ع ٧٤١، ف ٧٨٦، م٧٤٥] تحفة ١٨٣٤٢.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢١٨) ومسلم حديث (٢٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٧).

٢) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٢٢١) ومسلم حديث (٢٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٢).

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٢٣) ومسلم حديث (٢٨٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٤).

١٢١ــ باب الأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

٧٥٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** »١.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي *.

[ب٧٤٢، د ٧٦٩، ع ٧٤٢، ف ٧٨٧، م٧٤٦] تحفة ١٨٢٩٦.

١٢٢ــ باب التَّيَمُّم

٧٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** » **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ »**٢.

[ب٧٤٣، د ٧٧٠، ع ٧٤٣، ف ٧٨٨، م٧٤٧] تحفة ١٠٨٧٥، إتحاف١٥٠٨١.

٧٥٤ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا

---

١) فيه جهالة الراوي عن أم سلمة، أخرجه الترمذي حديث (١٤٣) وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر، أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه. قلت: وكذلك إذا جر ثوبه على نجاسة يابسة يطهره مروره على أرض طيبة طاهرة، أما إذا كان القذر رطبا فيجب غسله بالماء وأبو داود حديث (٣٨٣) وابن ماجة حديث (٥٣١) وصححه الألباني عندهما.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري مطولا حديث (٣٤٤) ومختصرا حديث (٣٤٨) ومسلم حديث (٦٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٦).

الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ** » وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** » ١.

[ب٧٤٤، د ٧٧١، ع ٧٤٤، ف ٧٨٩، م٧٤٨] تحفة ٤١٧٦، إتحاف٥٤٦٦.

١٢٣ــ باب التَّيَمُّم مَرَّةً

٧٥٥ــ (١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** » ٢.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

[ب٧٤٥، د ٧٧٢، ع ٧٤٥، ف ٧٩٠، م٧٤٩] تحفة ١٠٣٦٢، إتحاف١٤٩٣٣.

٧٥٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ* أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً "٣.

[ب٧٤٦، د ٧٧٣، ع ٧٤٦، ف ٧٩١، م٧٥٠] تحفة ١٦٨٠٢.

---

١) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٣٣٨) وقال: غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل، وأخرجه النسائي حديث (٤٣٣) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٣٤١).

* ك٨٦/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٣٣٦) ومسلم حديث (٣٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٠٦)

١٢٤ـ بابٌ فِي الْغُـسْـلِ مِنَ الْـجَـنَابَةِ

٧٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَـهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ أَوْ بِحَائِطٍ ـ شَكَّ سُلَيْمَانُ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَـقَ، فَغَسَـلَ وَجْهَـهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى وَجَعَـلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ ". المنديل

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ سَالِمٌ: أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ ١.

[ب٧٤٧، د ٧٧٤، ع ٧٤٧، ف ٧٩٢، م٧٥١] تحفة ١٨٠٦٤.

٧٥٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،ثِنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي الْمَـاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، غَرَفَ بِيَـدِهِ ثَـلاَثَ غَرَفَـاتٍ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ " ٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

[ب٧٤٨، د ٧٧٥، ع ٧٤٨، ف ٧٩٣، م٧٥٢].

١٢٥ـ باب الـرَّجُلِ وَالْـمَـرْأَةِ يَغْـتَسِـلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣.

[ب٧٤٩، د ٧٧٦، ع ٧٤٩، ف ٧٩٤، م٧٥٣] تحفة ١٦٤٤٩.

---

١) رجاله ثقات،أخرجه البخاري حديث (٢٤٩) ومسلم حديث (٣١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٢).

٢) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٢٤٨) ومسلم حديث (٣١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١).

٣) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء، صدوق كثير الغلط، أخرجه البخاري حـديث (٢٥٠) ومسـلم حـديث (٣١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٤).

٧٦٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عونٍ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْفَرَقُ "١.

[ب٧٥٠، د ٧٧٧، ع ٧٥٠، ف ٧٩٥، م٧٥٤] تحفة ١٦٤٤٩.

١٢٦ــ باب مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ*

٧٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ** » قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ٢.

[ب٧٥١، د ٧٧٨، ع ٧٥١، ف ٧٩٦، م٧٥٥] تحفة ١٠٠٩٠، إتحاف١٤٢٤٨.

١٢٧ــ باب الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

٧٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ** ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: « **لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ** »٣.

[ب٧٥٢، د ٧٧٩، ع ٧٥٢، ف ٧٩٧، ٧٩٨، م٧٥٦] تحفة ٥٩٠٤، إتحاف٨٠٧٥.

---

١) سنده حسن، متفق عليه انظر: السابق.

* ك٨٦/ب.

٢) فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط، والصواب أنه موقوف على علي ﷺ، وعامة من رفعه إنما رواه عن عطاء بعد الاختلاط، أخرجه أبو داود حديث (٢٤٩) وابن ماجة حديث (٥٩٩) وضعفه الألباني.

٣) فيه انقطاع بين الأوزاعي وعطاء، أخرجه أبو داود حديث (٣٣٧) وابن ماجة حديث (٥٧٢) و حسنه الألباني عندهما دون البلاغ.

١٢٨ــ بابٌ فِي الَّـذِي يَطُـوفُ عَـلَى نِسَـائِهِ فِي غُـسْلٍ وَاحِدٍ

٧٦٣ــ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ "١.

[ب٧٥٣، ٧٥٥، د ٧٨٠، ع ٧٥٣، ف ٧٩٩، م٧٥٧] إتحاف٤٨٩.

٧٦٤ــ (٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ واحدة أجمع "٢.

[ب٧٥٤، د ٧٨١، ع ٧٥٤، ف ٨٠٠، ٨٠١، م٧٥٨] إتحاف٤٨٩.

١٢٩ــ باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْـتَتَـرَ بِهِ

٧٦٥ــ (١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا مَهْدِيُّ، بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ــ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: " أَرْدَفَنِـي رَسُـولُ اللَّهِﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَـا اسْـتَتَرَ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ "٣.

[ب٧٥٧، د ٧٨٢، ع ٧٥٥، ف ٨٠٢، م٧٥٩] تحفة ٥٢١٥ إتحاف٦٩٦٨، ٦٩٦٩.

١٣٠ــ باب الْجُـنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَـامَ

٧٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّـأَ، ثُـمَّ يَرْقُدَ"٤.

[ب٧٥٨، د ٧٨٣، ع ٧٥٦، ف ٨٠٣، م٧٦٠] تحفة ٧١٩٨، إتحاف٩٨٣٤. *

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٨٤).

٢) رجاله ثقات، أنظر: سابقه.

٣) رجاله ثقات.

* ك٨٧/أ.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٩٠) ومسلم حديث (٣٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث ١٧٨).

٧٦٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟، فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ "١.

[ب٧٥٩، د ٧٨٤، ع ٧٥٧، ف ٨٠٤، م٧٦١] إتحاف١٧٧٦٩.

١٣١ــ باب الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٧٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ ــ وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ــ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** »٢.

[ب٧٦٠، د ٧٨٥، ع ٧٥٨، ف ٨٠٥، م٧٦٢] تحفة ٣٤٦٩ إتحاف٤٣٨٥.

٧٦٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ــ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، حِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: " أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ٣.

[ب٧٦١،د ٧٨٦، ع ٧٥٩، ف ٨٠٦، ٨٠٧، م٧٦٣] إتحاف٤٦.

---

١) سنده حسن، أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦).

٢) فيه عبد الرحمن بن السائب، وابن سعاد: مقبولان، أخرجه الترمذي حديث (١١٢) والنسائي حديث (١٩٩) وابن ماجة حديث (٦٠٧) وصححه الألباني عندهما، وهو عند مسلم من حديث أبي سعيد حديث (٣٤٣) وهو منسوخ بحديث " إذا التقى الختانان " البخاري حديث (٢٩١) ومسلم حديث (٣٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٩).

٣) فيه عبد الله بن صالح: أرجح أنه حسن الحيث، واحتمال الانقطاع بين الزهري وسهل ﷺ يزول يزول بأحد أمرين:

الأول: أن سماع الزهري من سهل ثابت في الصحيحين.

والثاني: إنه لم يسمع منه هذا الحديث وقال: حدثني بعض من أرضى عند أحمد (٢١١٠٥) فقد قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار (الصحيح١/١١٤) وأخرجه الترمذي حديث (١١٠، ١١١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢١٤) وابن ماجة حديث (٦٠٩) وصححه الألباني عندهم.

* ك٨٧/ب.

٧٧٠ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو جعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيٌّ: " أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ أَوِ لزَّمَانِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ *١.

[ب٧٦٢، د ٧٨٧، ع ٧٦٠، ف ٨٠٨، م٧٦٤] إتحاف٤٦.

١٣٢ـ بَابٌ فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ

٧٧١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »٢.

[ب٧٦٣، د ٧٨٨، ع ٧٦١، ف ٨٠٩، م٧٦٥] تحفة ١٤٦٥٩.

١٣٣ـ بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَأَلَتْ خَالَتِي: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ "٣.

[ب٧٦٤،د ٧٨٩، ع ٧٦٢، ف ٨١٠، م٧٦٦] تحفة ١٥٨٢٧.

٧٧٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ "، قَالَ: « **نَعَمْ** » فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لها: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟** »٤.

---

١) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٢١٥) وصححه الألباني، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٩١) ومسلم حديث (٣٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٩).

٣) فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، وقد توبع، أخرجه النسائي حديث (١٩٨) وصححه الألباني، وابن ماجة حديث (٦٠٢) وقال الألباني: حسن.

٤) فيه عبد الله بن صالح: أرجح أنه حسن الحديث، أخرجه مسلم حديث (٣١١).

[ب٧٦٥، د ٧٩٠، ع ٧٦٣، ف ٨١١، م٧٦٧] تحفة ١٦٥٦٥.

٧٧٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ: « بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ يا رسول الله؟، قَالَ: « نَعَمْ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ*؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »١.

[ب٧٦٦، د ٧٩١، ع ٧٦٤، ف ٨١٢، م٧٦٨] تحفة ١٨٧ إتحاف٣١٢.

١٣٤ـ باب مَنْ يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً

٧٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً، قَالَ: « لِيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَاماً وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ »٢.

[ب٧٦٧، د ٧٩٢، ع ٧٦٥، ف ٨١٣، م٧٦٩] تحفة ١٧٥٣٩.

١٣٥ـ باب إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً** »٣.

[ب٧٦٨، د ٧٩٣، ع ٧٦٦، ف ٨١٤، م٧٧٠] تحفة ١٥١٤٩.

---

* ك٨٨/أ.

١) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط، أخرجه مسلم حديث (٣١٠).

٢) فيه عبد الله بن عمر العمري: ضعيف، أخرجهالترمذي حديث (١١٣) وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، حديث (٦١٢) وأبو داود حديث (٢٣٦) وهذا طرف منه حسنه الألباني.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٦٢) ومسلم حديث (٢٧٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٨).

١٣٦ـ باب الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيأْكُلُ

٧٧٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!** »[١].

[ب٧٦٩، د ٧٩٤، ع ٧٦٧، ف ٨١٥، م٧٧١]. تحفة ٥٦٥٩، إتحاف٦٧٩١.

١٣٧ـ باب في الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٧٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ* ثُمَّ تُصَلِّى، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ "[٢].

[ب٧٧٠، د ٧٩٥، ع ٧٦٨، ف ٨١٦، م٧٧٢] تحفة ١٦٥١٦، ١٧٩٢٢.

١٣٨ـ باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ[٣]

٧٧٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ صَاحِبِ الدَّسْتَوَاءِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ "[٤].

[ب٧٧١، د ٧٩٦، ع ٧٦٩، ف ٨١٦، م٧٧٣] تحفة ١٥٩٣٩.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٣٧٤).

* ك٨٨/ب.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٣٢٧) ومسلم حديث (٣٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩١).

٣) هذا الباب سقط من مطبوعة فتح المنان (١١/٥ ــ ١٣).

٤) سنده حسن، أخرجه مسلم من طريق أخرى عن عائشة حديث(١١٠٦).

٧٨٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ "١.

[ب٧٧٢، د ٧٩٧، ع ٧٧٠، ف ٨١٦، م٧٧٤] تحفة ١٥٩٥٠.

١٣٩ـ باب الْحَائِض تَبْسُطُ الْخُمْرَةَ

٧٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** »٢.

[ب٧٧٣، د ٧٩٨، ع ٧٧١، ف ٨١٧، م٧٧٥] تحفة ١٧٤٤٦

١٤٠ـ بابٌ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٧٨٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: " سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟" قَالَ: « **إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** »٣.

[ب٧٧٤، د ٧٩٩، ع ٧٧٢، ف ٨١٨، م٧٧٦] تحفة ١٥٧٤٢.

١٤١ـ بابٌ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٨٣ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حدثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: " سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ قَالَ: « **خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ، حَتَّى تَبْلُغِي شُئُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً** » قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ، قالت: فَكَيْفَ

---

١) فيه روح بن أسلم أبو حاتم: ضعيف، انظر: سابقه.

٢) رجاله ثقات، وسيأتي عند المصنف مكررا،وأخرجه مسلم حديث (٢٩٨).

٣) سنده حسن لزوال تدليس ابن اسحاق فقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦).

* ك٨٩/أ.

أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.وَرَسُولُ اللَّهِ* ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا "١.

[ب٧٧٥، د ٨٠٠، ع ٧٧٣، ف ٨١٩، م٧٧٧] تحفة ١٧٨٤٧.

٧٨٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ "، قَالَ: « **لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** »٢.

[ب٧٧٦، د ٨٠١، ع ٧٧٤، ف ٨٢٠، م٧٧٨] تحفة ١٦٨٢٦.

٧٨٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هارون، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتُصَلِّي"٣.

[ب٧٧٧، د ٨٠٢، ع ٧٧٥، ف ٨٢١، م٧٧٩] تحفة ١٦٦١٠.

٧٨٦ـ (٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِنَّمَا هِيَ فُلاَنَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. قَالَ يَزِيدُ: سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

[ب٧٧٨، د ٨٠٣، ع ٧٧٦، ف ٨٢٢، م٧٨٠] تحفة ١٧٥٢٢.

---

١) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٧٣٥٧) ومسلم حديث (٣٣٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٩).

٢) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٢٢٨) ومسلم حديث (٣٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٠).

٣) سنده حسن، أخرج أبو داود طرفا منه حديث (٢٩٢) و كذلك النسائي حديث (٣٥٧) وصححه الألباني.

٤) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٢٩٥، ٢٩٦) والنسائي حديث (٣٦٠، ٣٦١) وصححه الألباني عندهما.

٧٨٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرَتْ ــ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا؟، قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً. قَالَ: فَأُمِرَتْ ــ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً "١.

[ب٧٧٩، د ٨٠٤، ع ٧٧٧، ف ٨٢٣، م٧٨١] تحفة ١٧٤٩٥.

٧٨٨ــ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ "٢.

[ب٧٨٠، د ٨٠٥، ع ٧٧٨، ف ٨٢٤، م٧٨٢] تحفة ١٦٥١٦.

٧٨٩ــ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟"، قَالَ: « **لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ،فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي** ».

قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: " تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّلِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَّهَّرُ وَتُصَلِّ "٣.

[ب٧٨١، د ٨٠٦، ع ٧٧٩، ف ٨٢٥، ٨٢٦، م٧٨٣] تحفة ١٦٩٥٦.

٧٩٠ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَنْظُرْ عَدَدَ**

---

١) رجاله ثقات، أخرجه أبو داود حديث (٢٩٤) والنسائي حديث (٢١٣) وصححه الألباني عندهما.

* ك٨٩/ب.

٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٣) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ، الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي »١.

[ب٧٨٢، د ٨٠٧، ع ٧٨٠، ف ٨٢٧، م٧٨٤] تحفة ١٨١٥٨.

٧٩١ــ (٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبَنِي الدَّمُ. قَالَ: « **اغْتَسِلِي وَصَلِّي** »٢.

[ب٧٨٣، د ٨٠٨، ع ٧٨١، ف ٨٢٨، م٧٨٥] تحفة ١٦٦١٩.

٧٩٢ــ (١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ــ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ــ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: " جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ "، فَقَالَ لَهَا: « **إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي "٣.

[ب٧٨٤، د ٨٠٩، ع ٧٨٢، ف ٨٢٩، م٧٨٦] تحفة ١٧٩٢٢.

٧٩٣ــ (١١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي الْمِرْكَنِ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ، فَتُصَلِّي "٤.

[ب٧٨٥، د ٨١٠، ع ٧٨٣، ف ٨٣٠، م٧٨٧] تحفة ١٦٦١٠.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه أبو داود حديث (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨) والنسائي حديث (٣٥٥) وابن ماجة حديث (٦٢٣) وصححه الألباني عندهم.

٢) سنده حسن، أخرجه مسلم حديث (٣٣٤).

* ك٩٠/أ.

٣) سنده حسن، تقدم تخريجه.

٤) فيه عنعنة ابن إسحاق، وتقدم تخريجه.

٧٩٤ــ (١٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ: " أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةُ بِنْتَ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيَّةَ "١.

[ب٧٨٦، د ٨١١، ع ٧٨٤، ف ٨٣١، م٧٨٨].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، اسْتُحِيضَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ"٢.

[ب٧٨٧، د ٨١٢، ع ٧٨٥، ف ٨٣٢، م٧٨٨] تحفة ١٧٥٢٢.

٧٩٥ــ (١٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلاَفُهُمْ: أَنَّهُنَّ ثَلاَثَتُهُنَّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَادِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ "٣.

[ب٧٨٧، د ٨١٣، ع ٧٨٦، ف ٨٣٣، م٧٨٩].

٧٩٦ــ (١٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ "٤.

[ب٧٨٨، د ٨١٤، ع ٧٨٧، ف ٨٣٤، م٧٩٠].

٧٩٧ــ (١٥) أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ ــ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ* تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي ".
فَقَالَ الرَّجُلُ: " وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ "٥.

[ب٧٨٩، د ٨١٥، ع ٧٨٨، ف ٨٣٥، م٧٩١] إتحاف٨٦٦٥.

---

١) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وتقدم تخريجه.

٢) فيه عنعنة ابن إسحاق، تقدم تخريجه.

٣) تقدم تخريجه.

٤) رجاله ثقات، انظر: رقم (٧٨٦) ، وانظر: القطوف رقم (٥٢٨/٧٩٧).

* ك ٩٠/ب.

٥) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٥٢٩/٧٩٨).

٧٩٨ــ (١٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثْجِّيهِ ثَجًّا، اسْتَدْخِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي " ١.

[ب٧٩٠، د ٨١٦، ع ٧٨٩، ف ٨٣٦، م٧٩٢] إتحاف٨٦٦٦.

٧٩٩ــ (١٧) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا لَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ " ٢.

[ب٧٩١، د ٨١٧، ع ٧٩٠، ف ٨٣٧، م٧٩٣] تحفة ١٧٩٥٨.

٨٠٠ ــ (١٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ ٣ مِنْ حَيِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ٤.

[ب٧٩١، د ٨١٨، ع ٧٩١، ف ٨٣٨، م٧٩٤].

٨٠١ ــ (١٩) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ " ٥.

[ب٧٩٢، د ٨١٩، ع ٧٩٢، ف ٨٣٩، م٧٩٥] تحفة ١٧٩٥٨.

٨٠٢ ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ــ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْيَقْظَانِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ ــ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «

---

١) سنده حسن.

٢) فيه مجالد بن سعيد: ضعيف، ويأتي عند المصنف وفيه موسى بن خالد البجلي: مقبول، ويكون لاسماعيل فيه شيخان: مجالد، والآخر عامر، ويأتي عند المصنف أيضا بسند رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٠١/٥٣١).

٣) فيه أمران: أن يكون هو مجالد بن سعيد: وهو ضعيف، أو عبد الملك بن عبد الله بن جابر: سكت عنه الإمامان: البخاري، وابن أبي حاتم (التاريخ٥/٤٢٠، والجرح والتعديل٥/٣٥٤).

٤) أنظر: سابقه.

٥) سنده حسن، تقدمت خريجه.

الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »١.

[ب٧٩٣، د ٨٢٠، ع ٧٩٣، ف ٨٤٠، م٧٩٦] تحفة ٣٥٤٢ إتحاف٤٥١٦.

٨٠٣ ــ (٢١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، وَحَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ " فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَفِي الصَّلاَةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ "٢.

[ب٧٩٤، د ٨٢١، ع ٧٩٤، ف ٨٤١، م٧٩٧].

٨٠٤ ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بن عيسى، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: " امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُوماً، فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلاَثَةَ؟، قَالَ: تُصَلِّي. قُلْتُ: يَوْمَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا ".

وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : " النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ "٣.

[ب٧٩٥، د ٨٢٢، ع ٧٩٥، ف ٨٤٢، ٨٤٣، م٧٩٨].

٨٠٥ ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا قَالَ: " أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ "٤.

[ب٧٩٦، د ٨٢٣، ع ٧٩٦، ف ٨٤٤، م٧٩٩].

٨٠٦ ــ (٢٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: " تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ * تَحِيضُ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ

---

١) فيه أبو اليقضان عثمان بن عمير البجلي: ضعيف، عد من غلاة الشيعة،وأخرجهالترمذي حديث (١٢٦) وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وأبو داود حديث (٢٩٧) وابن ماجة حديث (٦٢٥) وصححه الألباني عندهما، وفيه أبو اليقضان، ولعله باعتبار الطرق الصحيحة.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٨٠٨/٥٣٨).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٠٥/٥٣٦).

٤) رجاله ثقات.

* ك٩١/أ.

لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ "١.

[ب٧٩٧، د ٨٢٤، ع ٧٩٧، ف ٨٤٥، م٨٠٠] إتحاف٧٧٤٠.

٨٠٧ ــ (٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفاً، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ٢.

[ب٧٩٨، د ٨٢٥، ع ٧٩٨، ف ٨٤٦، م٨٠١].

٨٠٨ ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ٣.

[ب٧٩٩، د ٨٢٦، ع ٧٩٩، ف ٨٤٧، م٨٠٢] تحفة ١٧٩٥٨.

٨٠٩ ــ (٢٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ٤.

[ب٨٠٠، د ٨٢٧، ع ٨٠٠، ف ٨٤٨، م٨٠٣] إتحاف٧٢٣٢.

٨١٠ ــ (٢٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ "٥.

[ب٨٠١، د ٨٢٨، ع ٨٠١، ف ٨٤٩، م٨٠٤] إتحاف٧٢٣٢.

---

١) سنده حسن.

٢) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٧٩٨).

٣) سنده حسن، وانظر: رقم (٧٩٨).

٤) رجاله ثقات، علّقه أبو داود حديث (٢٨٦) ، وانظر: القطوف رقم (٨١٠/٥٤٠).

٥) رجاله ثقات، انظر: سابقه.

٨١١ ــ (٢٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثَنَا قُرَّةُ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: " إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ "١.

[ب٨٠٢، د ٨٢٩، ع ٨٠٢، ف ٨٥٠، م٨٠٥].

٨١٢ ــ (٣٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ]٢ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَلاَ تَصُومُ، وَلاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ "٣.

[ب٨٠٣، د ٨٣٠، ع ٨٠٣، ف ٨٥١، م٨٠٦].

٨١٣ ــ (٣١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ غُسْلاً لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ "*٤.

[ب٨٠٤، د ٨٣١، ع ٨٠٤، ف ٨٥٢، م٨٠٧] إتحاف٨٠٩٤.

٨١٤ ــ (٣٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " إِذَا خَلَفَتْ قُرُوءَهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُصَلِّي الصُّبْحَ "٥.

[ب٨٠٥، د ٨٣٢، ع ٨٠٥، ف ٨٥٣، م٨٠٨].

---

١) فيه حجاج بن نصير القيسي: ضعيف، ويقوى بما سبق.

٢) نهاية السقط من (ت).

٣) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٧٨٨) ، وانظر: القطوف رقم (٨١٣/٥٤٣).

* ك٩١/ب.

٤) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، وانظر: القطوف رقم (٨١٤/٥٤٤) وهذا الحديث نهاية السقط من (ت) المبتدئ من حديث ٦٩٧ ــ ٨١٣.

٥) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٨١٥ ــ (٣٣) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ "١.

[ب٨٠٦، د ٨٣٣، ع ٨٠٦، ف ٨٥٤ـ٨٥٦، م٨٠٩].

٨١٦ ــ (٣٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ، وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "٢.

[ب٨٠٧، د ٨٣٤، ع ٨٠٧، ف ٨٥٧، م٨١٠].

١٤٢ــ باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتُجَامِعُ وَتَصُومُ

٨١٧ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ. فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الْحَصَا "٣.

[ب٨٠٨، د ٨٣٥، ع ٨٠٨، ف ٨٥٨، م٨١١].

٨١٨ ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ "٤.
وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

[ب٨٠٩، د ٨٣٦، ع ٨٠٩، ف ٨٥٩، ٨٦٠، م٨١٢].

٨١٩ ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى، أَنَّ سُمَيًّا ــ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ* بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

---

١) رجاله ثقات، وانظر: ما سبق، وانظر: القطوف رقم (٨١٦/٥٤٦).
٢) رجاله ثقات، علّقه أبو داود بعد حديث (٢٩٦) وانظر: ما سبق.
٣) رجاله ثقات، وعلقه أبو داود بعد حديث (٢٨٧) وانظر: القطوف رقم (٨١٨/٥٤٨).
٤) رجاله ثقات، وانظر: ما سبق، وانظر: القطوف رقم (٨١٩/٥٤٩).
* ت٦٧/ب.

يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟، فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ "١.

[ب٨١٠، د ٨٣٧، ع ٨١٠، ف ٨٦١، م٨١٣].

٨٢٠ ــ (٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ "٢.

[ب٨١١، د ٨٣٨، ع ٨١١، ف ٨٦٢، م٨١٤].

٨٢١ ــ (٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا "٣.

[ب٨١٢، د ٨٣٩، ع ٨١٢، ف ٨٦٣، م٨١٥].

٨٢٢ ــ (٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ٤.

[ب٨١٣، د ٨٤٠، ع ٨١٣، ف ٨٦٤، ٨٦٥، م٨١٦].

٨٢٣ ــ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً٥.

[ب٨١٣، د ٨٤١، ع ٨١٤، ف ٨٦٦، م٨١٧] تحفة ١٧٩٥٨.

٨٢٤ ــ (٨) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ٦، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ".

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠١) وانظر: ما سبق.

٢) فيه أبو الوليد موسى بن خالد الشامي: مقبول، ويقوى بما سبق، وانظر: القطوف رقم (٨٢١/٥٥٠).

* ك٩٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: ما تقدممن أحاديث الباب.

٤) سنده حسن، وانظر: ما سبق. وقد سقط مابين المعقوفين من (ك).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٢٢/٥٥٣).

٦) سقط من (ك).

قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيُّ ١.

[ب٨١٤، د ٨٤٢، ع ٨١٥، ف ٨٦٧، ٨٦٨، م٨١٨] إتحاف١١٣٤٩.

٨٢٥ ـ (٩) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ٢ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الأُولَى ليس هذا بمأخوذ "٣.

[ب٨١٥، د ٨٤٣، ع ٨١٦، ف ٨٦٩، م٨١٩].

١٤٣ـ باب مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٢٦ ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَتَّابٌ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ ـ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا "٤.

[ب٨١٦، د ٨٤٤، ع ٨١٧، ف ٨٧٠، م٨٢٠] إتحاف٨٢٣٧.

٨٢٧ ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ قَالَ: " سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ "٥.

[ب٨١٧، د ٨٤٥، ع ٨١٨، ف ٨٧١، م٨٢١].

٨٢٨ ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " يَأْتِيهَا زَوْجُهَا "٦.

[ب٨١٨، د ٨٤٦، ع ٨١٩، ف ٨٧٢، م٨٢٢].

---

١) سنده حسن، علقه أبو داود بعد حديث (٣٠١) وانظر: السابق.

٢) في (ك) عبد الله، وهو خطأ .

٣) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٤) فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ، ويقويه ما بعده، وانظر: رقم (٨٢٢)، وانظر: القطوف رقم (٨٢٧/٥٥٦).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٢٨/٥٥٧).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٢٩/٥٥٨).

٨٢٩ ـــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: " يَغْشَاهَا زَوْجُهَا "١.

[ب٨١٩، د ٨٤٧، ع ٨٢٠، ف ٨٧٣، م٨٢٣].

٨٣٠ ـــ (٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ "٢.

[ب٨٢٠، د ٨٤٨، ع ٨٢١، ف ٨٧٤، م٨٢٤].

٨٣١ ـــ (٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: " إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ".

قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: " الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا "٣.

[ب٨٢١، د ٨٤٩، ع ٨٢٢، ف ٨٧٥، م٨٢٥].

٨٣٢ ـــ (٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " يَأْتِيهَا زَوْجُهَا "٤.

[ب٨٢٢، د ٨٥٠، ع ٨٢٣، ف ٨٧٦، م٨٢٦].

٨٣٣ ـــ (٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلاَةُ فَلْيَطَأْهَا"٥.

[ب٨٢٣، د ٨٥١، ع ٨٢٤، ف ٨٧٧، م٨٢٧].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٨٢٢) ، وانظر: القطوف رقم (٥٥٩/٨٣٠).

* ت٦٨/أ.

٢) فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف، وانظر: رقم (٨٢٨).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٦١/ـــ).

٤) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٨٣٠).

٥) فيه خالد بن عبد الله: سمع من عطاء بعد الاختلاط، وله متابعات، ويتقوى بما تقدم في الباب، وانظر: القطوف رقم (٥٦٣/٨٣٤).

* ك٩٢/ب.

٨٣٤ ــ (٩) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا "١.

[ب٨٢٤، د ٨٥٢، ع ٨٢٥، ف ٨٧٨، م٨٢٨]. إتحاف١٤٣٩٣.

٨٣٥ ــ (١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا "٢.

[ب٨٢٥، د ٨٥٣، ع ٨٢٦، ف٨٨١،٨٨٠،٨٧٩، م٨٢٩].

١٤٤ــ باب مَنْ قَالَ لاَ يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٨٣٦ ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ".

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: " لاَ أَعْلَمُ أَحداً قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ"٣.

[ب٨٢٦، د ٨٥٤، ع ٨٢٧، ف٨٨٢، م٨٣٠].

٨٣٧ ــ (٢) أَخْبَرَنَا عفَّانُ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "٤.

[ب٨٢٧، د ٨٥٥، ع ٨٢٨، ف٨٨٣، م٨٣١].

٨٣٨ ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلاَ تَصُومُ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ "٥.

[ب٨٢٨، د ٨٥٦، ع ٨٢٩، ف٨٨٤، م٨٣٢].

---

١) فيه عمر بن زرعة الخارفي: قال البخاري: فيه نظر (التاريخ١٥٧/٦) وسكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل١١٠/٦) وفيه محمد بن سالم الهمداني: ضعيف، وأنظر ما سبق.

٢) رجاله ثقات، انظر: رقم (٨٢٢، ٨٢٩).

٣) رجاله ثقات ، وهو خلاف ما تقدم عن الحسن.

٤) رجاله ثقات، ومحمد: هو ابن سيرين، وانظر: القطوف رقم (٨٣٨/٥٦٧).

٥) رجاله ثقات، تقدم تخريجه وانظر: القطوف رقم (٨٣٩/٥٦٨).

٨٣٩ ــ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا"١.

[ب٨٢٩، د ٨٥٧، ع ٨٣٠، ف٨٨٥، م٨٣٣].

٨٤٠ ــ (٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ تُجَامَعُ، وَلاَ تَصُومُ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلاَةِ"٢.

قَالَ يَزِيدُ: " يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ ".

[ب٨٣٠، د ٨٥٨، ع ٨٣١، ف٨٨٦، ٨٨٧، م٨٣٤].

١٤٥ــ باب مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

٨٤١ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي* حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "٣.

[ب٨٣١، د ٨٥٩، ع ٨٣٢، ف ٨٨٨، م٨٣٥].

٨٤٢ ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْحَيْضُ عَشْرٌ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "٤.

[ب٨٣٢، د ٨٦٠، ع ٨٣٣، ف ٨٨٩، م٨٣٦].

٨٤٣ ــ (٣) وَقَالَ عَطَاءٌ : " الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ "٥.

[ب٨٣٢، د ٨٦١، ع ٨٣٣، ف ٨٩٠، م٨٣٦].

---

١) سنده حسن، وتقدم عن الحسن مثله تقدم تخريجه، وانظر: القطوف رقم (٨٤٠/٥٦٩).

٢) فيه أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: صدوق كثير الخطأ، يقوى بما تقدم، انظر: رقم (٨١٣، ٨٣٩).

* ت٦٨/ب.

٣) رجاله ثقات، وانظر: رقم (٨٠٤، ٨٠٦).

٤) فيه الربيع بن صبيح البصري: قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ .

قلت بالنظر في أقوال النقاد هو فوق ذلك، فالإسناده حسن، وانظر: السابق، وانظر: القطوف رقم (٨٤٣/٥٧٢).

٥) هو بسند سابقه، فله حكمه، وانظر: القطوف رقم (٨٤٤/٥٧٣).

٨٤٤ ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ: مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ*، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ"١.

[ب٨٣٣، د ٨٦٢، ع ٨٣٤، ف ٨٩١، م٨٣٧] إتحاف١٨٣٤.

٨٤٥ ـ (٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " الْحَيْضُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ"٢.

[ب٨٣٤، د ٨٦٣، ع ٨٣٥، ف ٨٩٢، م٨٣٨].

٨٤٦ ـ (٦) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " الْحَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "٣.

[ب٨٣٥، د ٨٦٤، ع ٨٣٦، ف ٨٩٣، م٨٣٩] إتحاف١٨٣٤.

٨٤٧ ـ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " الْحَيْضُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ"٤.

[ب٨٣٦، د ٨٦٥، ع ٨٣٧، ف ٨٩٤، م٨٤٠].

٨٤٨ ـ (٨) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

" إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ"٥.

[ب٨٣٧، د ٨٦٦، ع ٨٣٨، ف ٨٩٥، م٨٤١].

٨٤٩ ـ (٩) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلاَثاً أَرْبَعاً خَمْساً سِتًّا سَبْعاً ثَمَانِياً تِسْعاً عَشْراً "٦.

[ب٨٣٧، د ٨٦٧، ع ٨٣٩، ف ٨٩٦، م٨٤٢] إتحاف١٨٣٤.

---

١) فيه الجلد ضعيف جدا، وانظر: ما سبقه، وانظر: القطوف رقم (٨٤٥/٥٧٤).

٢) فيه محمد بن زيد الكندي: ضعيف، وانظر: ماسبقه.

٣) فيه الجلد ضعيف جدا، وانظر: رقم (٨٤٥).

٤) فيه محمد بن زيد الكندي: ضعيف، وانظر رقم (٨٤٦).

٥) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٦) فيه الجلد: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٨٥٠/٥٧٩).

٨٥٠ ــ (١٠) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ[١] أَعْلَى أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ "[٢].

[ب٨٣٩، د ٨٦٨، ع ٨٤٠، ف ٨٩٧، م٨٤٣].

٨٥١ ــ (١١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "[٣].

[ب٨٤٠، د ٨٦٩، ع ٨٤١، ف ٨٩٨، م٨٤٤] إتحاف١٨٣٤.

٨٥٢ ــ (١٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ"[٤].

[ب٨٤١، د ٨٧٠، ع ٨٤٢، ف ٨٩٩، م٨٤٥].

١٤٦ــ بابٌ فِـي أَقَـلِّ الْحَـيْضِ

٨٥٣ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ "[٥].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ تَأْخُذُ بِهَذَا؟، قَالَ: " نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَادَتَهَا. وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ "[٦].

[ب٨٤٢، د ٨٧١، ع ٨٤٣، ف ٩٠٠، م٨٤٦] إتحاف٢٠١٣.

٨٥٤ ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ــ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ ــ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ* قَالَ: " أَدْنَي الْحَيْضِ ثَلَاثٌ "[٧].

[ب٨٤٣، د ٨٧٢، ع ٨٤٤، ف ٩٠١، م٨٤٧].

---

١) تستطهر: أي: تزيد على أعلى ما هو معلوم من أقرائها، بزيادة يوم للتأكد من تمام الطهر.

٢) فيه تدليس ابن جريج، وجهالة المبلغ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٠/٨٥١)

٣) فيه جهالة من سمع أنس إن لم يكن معاوية بن قرة، وانظر: القطوف رقم (٥٨١/٨٥٢).

٤) فيه عنعنة ابن جريج، وانظر: (٨٤٤) وانظر: القطوف رقم (٥٩٢/٨٥٣).

٥) انظر رقم (٨٤٥) فلعل الذي أبلغه هو الجلد بن أيوب أحد الضعفاء، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ١/٢٠٩).

* ك٩٣/ب.

٦) ما بين المعقوفين ورد في مطبوعة فتح المنان، عقب الرواية التالية. * ت٦٩/أ.

٧) فيه محمد بن أبي زكريا ميسّر الصاعاني، ضعيف.

٨٥٥ ــ (٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ "١.

[ب٨٤٤، د ٨٧٣، ع ٨٤٥، ف ٩٠٢، م٨٤٨].

٨٥٦ ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ "٢.

[ب٨٤٥، د ٨٧٤، ع ٨٤٦، ف ٩٠٣، م٨٤٩].

١٤٧ــ باب فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

٨٥٧ ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْبِكْرِ، إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ قَالاَ: " تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ، مِثْلَمَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا "٣.

[ب٨٤٦، د ٨٧٥، ع ٨٤٧، ف ٩٠٥، ٩٠٥، م٨٥٠].

٨٥٨ ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا ".

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ٤.

[ب٨٤٧، د ٨٧٦، ع ٨٤٨، ف ٩٠٦، م٨٥١].

١٤٨ــ بَابٌ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٨٥٩ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " لاَ نَرَاهُ حَيْضاً "٥.

[ب٨٤٨، د ٨٧٧، ع ٨٤٩، ف ٩٠٧، م٨٥٢].

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٨٥٦/٥٨٥).

٢) رجاله ثقات.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٥٨/٥٨٧).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٥٩/٥٨٨).

٥) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

٨٦٠ ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: " أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ " ١.

[ب٨٤٩، د ٨٧٨، ع ٨٥٠، ف ٩٠٨، م٨٥٣].

٩٠٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ " ٢.

[ب٨٥٠، د ٨٧٩، ع ٨٥١، ف ٩٠٩، م٨٥٤].

٨٦١ ــ (٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا ٣ حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَغْتَسِلُ " ٤.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: " تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ ".

[ب٨٥١، د ٨٨٠، ع ٨٥٢، ف ٩١٠، ٩١١، م٨٥٥].

١٤٩ــ بَابٌ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

٨٦٢ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: " قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ " ٥.

[ب٨٥٢، د ٨٨١، ع ٨٥٣، ف ٩١٢، م٨٥٦].

٨٦٣ ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ، الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا " ٦.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ ٧.

[ب٨٥٣، د ٨٨٢، ع ٨٥٤، ف ٩١٣، ٩١٤، م٨٥٧].

---

١) فيه تدليس ابن جريج، وانظر: القطوف رقم (٥٩٠/٨٦١).

٢) فيه تدليس ابن جريج، وانظر سابقه.

٣) في (ك) بن، وهو خطأ .

٤) فيه الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وانظر: القطوف رقم (٥٩٢/٨٦٣).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٩٣/٨٦٤).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٩٤/٨٦٥).

٧) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، ورقم (٨٤٤، ٨٥٣، ٨٥٤).

* ت٦٩/ب.

٨٦٤ ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ "*.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ. وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ[٢].

[ب٨٥٤، د ٨٨٣، ع ٨٥٥، ف ٩١٥، م٨٥٨] إتحاف١٤٣٩٦.

٨٦٥ ـ (٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣] قَالَ: الْحَيْضُ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لاَ. وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ[٤].

عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ. وَقَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟[٥].

[ب٨٥٥، د ٨٨٤، ع ٨٥٦، ف ٩١٦، م٨٥٩].

١٥٠ـ باب الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ؟

٨٦٦ ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: " كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ "[٦].

[ب٨٥٦، د ٨٨٥، ع ٨٥٧، ف ٩١٧، م٨٦٠].

٨٦٧ ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلاَةِ عَمْرَةَ قَالَتْ: " كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لاَ يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ"[٧].

[ب٨٥٧، د ٨٨٦، ع ٨٥٨، ف ٩١٨، م٨٦١].

---

١) في (ك) بن، وهو خطأ.

٢) ذكر الجواليقي أن من معانيه: جيد، أو طيب، أو جميل (المعرب٥٣٠) بتصرف.

٣) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

٤) هو الدارمي رحمه الله، تارة يذكره الراوي عنه بكنيته أبي محمد، وتارة بالاسم عبد الله.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٩٦/٨٦٧).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٥٩٧/٨٦٨).

٧) فيه ريطة الحنية مولاة عمرة ذكر لها رواية (طبقات ابن سعد ٨/٣٠) ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٨/٨٦٩).

٨٦٨ ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "١.

[سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ].

[ب٨٥٨، د ٨٨٧، ع ٨٥٩، ف ٩١٩، م٨٦٢].

٨٦٩ ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ــ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ــ قَالَتْ: " أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟، فَقَالَتْ: لاَ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصاً "٢.

[ب٨٥٩، د ٨٨٨، ع ٨٦٠، ف ٩٢٠، م٨٦٣].

٨٧٠ ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: " كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلاَةَ حَتَّى لاَ نَرَى إِلاَّ الْبَيَاضَ خَالِصاً"٣.

[ب٨٦٠، د ٨٨٩، ع ٨٦١، ف ٩٢١، م٨٦٤].

٨٧١ ــ (٦) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ "٤.

[ب٨٦١، د ٨٩٠، ع ٨٦٢، ف ٩٢٢، م٨٦٥].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٧٠/٥٩٩).

٢) سنده حسن، وقد زال احتمال تدليس ابن إسحاق بالرواية التالية،المصرح فيها بالتحديث،فله في هذا شيخان.

٣) انظر: سابقه، وانظر: القطوف رقم (٨٧١/٦٠١).

٤) فيه عنعنة ابن جريج، وانظر: القطوف رقم (٨٧٣/٦٠٢).

* ت٧٠/أ.

٨٧٢ ــ (٧) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ ١، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي "٢.

[ب٨٦٢، د ٨٩١، ع ٨٦٣، ف ٩٢٣، م٨٦٦].

٨٧٣ ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ وَلاَ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً "٣.

[ب٨٦٣، د ٨٩٢، ع ٨٦٤، ف ٩٢٤، م٨٦٧].

٨٧٤ ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً "٤.

[ب٨٦٤، د ٨٩٣، ع ٨٦٥، ف ٩٢٥، م٨٦٨]. تحفة ١٨٠٩٦.

١٥١ــ باب الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٧٥ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا قَالَ: " أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي ".

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ* وَالصُّفْرَةِ بَأْساً "٥.

[ب٨٦٥، د ٨٩٤، ٨٩٥، ع ٨٦٦، ف ٩٢٦، ٩٢٧، م٨٦٩].

---

١) تصحفت في بعض النسخ الخطية إلى " الفضة " وهي بالقاف والقصة : هي الجبس الأبيض، شبهت القطنة أو الخرقة المستعملة للطهر بذلك لنقاوتها من أثر الدم.

٢) فيه سليمان بن موسى الأشدق: متكلم فيه، ولا يقل عن رتبة الحسن، وانظر: القطوف رقم (٦٠٣/٨٧٤).

٣) سنده حسن.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري سندا ومتنا حديث (٣٢٦).

* ك٩٤/أ.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٠٥/٨٧٧).

٨٧٦ ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: " تِلْكَ التَّرِيَّةُ ١، تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي "٢.

[ب٨٦٦، د ٨٩٦، ع ٨٦٧، ف ٩٢٨، م٨٧٠].

٨٧٧ ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ "٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّرِيَّةُ؛ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

[ب٨٦٧، د ٨٩٧، ع ٨٦٨، ف ٩٢٩، م٨٧١].

٨٧٨ ــ (٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَعَفَّانُ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي "٤.

[ب٨٦٨، د ٨٩٨، ع ٨٦٩، ف ٩٣٠، م٨٧٢] إتحاف ١٤٠٩٥.

٩٢٦ــ (٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ "٥.

[ب٨٦٩، د ٨٩٩، ع ٨٧٠، ف ٩٣١، م٨٧٤].

٨٧٩ ــ (٦) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ــ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ــ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنَّا لاَ نَعْتَدُّ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً "٦.

[ب٨٧٠، د ٩٠٠، ع ٨٧١، ف ٩٣٢، م٨٧٣].

---

١) ما تراه المرأة من أثر الدم، عند نهاية الحيض والغسل منه، كالصفرة والكدرة، وما يشبه غسالة اللحم، وبه فسرها الدارمي.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٦٠٦/٨٧٨).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٠٧/٨٧٩).

٤) فيه حجاج بن أرطاه، والحارث الأعور: كلاهما ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٦٠٨/٨٨٠)

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٠٩/٨٨٢).

٦) رواته ثقات، تقدم تخريجه.

٨٨٠ ــ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ [نَزْياً غَلِيْظاً] دَماً عَبِيطاً بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ"١.

[ب٨٧١، د ٩٠١، ع ٨٧٢، ف ٩٣٣، م٨٧٥].

٨٨١ ــ (٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً: الَّذِي لاَ خَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ "٢.

[ب٨٧٢، د ٩٠٢، ع ٨٧٣، ف ٩٣٤، م٨٧٦] إتحاف١٤٠٩٥.

٨٨٢ ــ (٩) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ* هَارُونَ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضاً فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَلاَ يَجُوزُ وَهُوَ حَيْضٌ"٣.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ٤.

[ب٨٧٢، د ٩٠٢، ع ٨٧٣، ف ٩٣٥، م٨٧٦].

٨٨٣ ــ (١٠) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ، أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ: " أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلاَ يَضُرُّهَا شَيْئاً "٥.

[ب٨٧٣، د ٩٠٣، ع ٨٧٤، ف ٩٣٦، م٨٧٧] إتحاف١٤٠٩٥.

---

١) رجاله ثقات.

٢) فيه الحارث الأعور: ضعيف، تقدم تخريجه.

* ت٧٠/ب.

٣) رجاله ثقات، أبو محمد هو الدارمي.

٤) هو الدارمي.

* ك٩٤/ب.

٥) فيه الحارث الأعور: ضعيف، وشريك سماعه من أبي إسحاق كان متأخرا، تقدم تخريجه.

٨٨٤ ــ (١١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْتَضِحُ "١.

[ب٨٧٤، د ٩٠٤، ع ٨٧٥، ف ٩٣٧، م٨٧٨].

٨٨٥ ــ (١٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: " تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قَرْئِهَا ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَى نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَقْرَاءُ عِنْدِي الْحَيْضُ٣.

[ب٨٧٥، د ٩٠٥، ع ٨٧٦، ف ٩٣٨، م٨٧٩].

٨٨٦ ــ (١٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ ".

وَزَعَمَ٤ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ:

" كَانَ هَذَا شَيْئاً كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ "٥.

[ب٨٧٦، د ٩٠٦، ع ٨٧٧، ف ٩٣٩، م٨٨٠] تحفة ١٧٣٩٩.

---

١) فيه شريك: أرجح أنه حسن الحديث، وانظر: القطوف رقم (٨٨٧/٦١٥).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٨٨/٦١٦).

٣) القرء: اسم مشترك بين الحيض والطهر، ينصرف إلى أحدهما بقرينة.

٤) قال ابن حجر:هو عطف على معنى العنعنة، أي حدثني عكرمة بكذا وزعم، وأبعد من زعم أنه معلق (الفتح٢/٨٩).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٩) وسيأتي عند المصنف أن زينب كانت تعتكف مع النبي وهي تريق الدم، فلعلها هي أو هي أم سلمة.

٨٨٧ ــ (١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَــرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: تَوَضَّأُ "١.

[ب٨٧٧، د ٩٠٧، ع ٨٧٨، ف ٩٤٠، م٨٨١].

٨٨٨ ــ (١٥) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَــانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا قَالَ تَسْتَطْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ "٢.

[ب٨٧٧، د ٩٠٨، ع ٨٧٨، ف ٩٤١، م٨٨١].

١٥٢ــ باب الْمَــرْأَةِ تَطْهُــرُ عِــنْدَ الصَّــلاَةِ أَوْ تَحِيضُ*

٨٨٩ ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَــنِ الْحَسَــنِ قَــالَ: " إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ* فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ "٣.

[ب٨٧٨، د ٩٠٩، ع ٨٧٩، ف ٩٤٢، م٨٨٢].

٨٩٠ ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا صَــلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلاَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ "٤.

[ب٨٧٩، د ٩١٠، ع ٨٨٠، ف ٩٤٣، م٨٨٣].

٨٩١ ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا الْمَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَــنْ قَتَادَةَ٥.

[ب ٨٨٠ د ٩١١، ع ٨٨١، ف ٩٤٤، م٨٨٤].

---

١) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٩١/٦١٨).

* ت٧١/أ.

* ك٩٥/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٩٢/٦١٩).

٤) فيه عمرو بن دينار البصري: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٨٩٣/٦٢٠).

٥) رجاله ثقات.

قَالَ: وثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ " فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالاَ: تَقْضِي الظُّهْرَ "١.

[ب٨٨٠، د ٩١٢، ع ٨٨١، ف ٩٤٥، م٨٨٤].

٨٩٢ ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ٢.

[ب ٨٨١، د ٩١٣، ع ٨٨٢، ف ٩٤٦، م٨٨٥].

٨٩٣ ــ (٥) وَمُغِيرَةُ، عَنْ عَامِرٍ٣.

[ب ٨٨١، د ٩١٤، ع ٨٨٢، ف ٩٤٧، م٨٨٥].

٨٩٤ ــ (٦) وَعُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " فِي الْمَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ، قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاَةَ "٤.

[ب٨٨١، د ٩١٥، ع ٨٨٢، ف ٩٤٨، م٨٨٥].

٨٩٥ ــ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ٥.

[ب ٨٨٢، د ٩١٦، ع ٨٨٣، ف ٩٤٩، م٨٨٦].

٨٩٦ ــ (٨) وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ " فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ قَالاَ: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلاَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ "٦.

[ب٨٨٢، د ٩١٦، ع ٨٨٣، ف ٩٥٠، م٨٨٦].

٨٩٧ ــ (٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ٧.

٨٩٨ ــ (١٠) وَقَتَادَةَ قَالاَ: " إِذَا ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ"٨.

[ب٨٨٣، د ٩١٧، ع ٨٨٤، ف ٩٥١، ٩٥٢، م٨٨٧].

---

١) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، يقويه السند السابق، وانظر: القطوف رقم (٨٩٥/٦٢٢).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٩٦/٦٢٣).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٩٧/٦٢٤).

٤) فيه عبيدة بن معتب الضبي: ضعيف، يقويه سابقه، وانظر: القطوف رقم (٨٩٨/٦٢٥).

٥) سنده حسن، تقدم تخريجه.

٦) رجاله ثقات، موصول بالذي قبله : حماد يرويه عن حماد بن أبي سليمان، وعن يونس، فله فيه شيخان.

٧) سنده حسن، انظر: سابقه.

٨) سنده حسن، موصول بالذي قبله، هشام يريه عن شيخين الحسن وقتادة، وانظر سابقه.

٨٩٩ ــ (١١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ "١.

[ب٨٨٤، د ٩١٨، ع ٨٨٥، ف ٩٥٣، م٨٨٨].

٩٠٠ــ (١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ "٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، قَاضِي مَرْوٍ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ.

[ب٨٨٥، د ٩١٩، ع ٨٨٦، ف ٩٥٤، م٨٨٩].

٩٠١ــ (١٣) أَخْبَرَنَا* حَجَّاجٌ ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ* صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ "٣.

[ب٨٨٦، د ٩٢٠، ع ٨٨٧، ف ٩٥٥، م٨٩٠] إتحاف٨٩٣٣.

٩٠٢ــ (١٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ٤.

[ب٨٨٦، د ٩٢١، ع ٨٨٨، ف ٩٥٦، م٨٩١] إتحاف٨٩٣٣.

٩٠٣ ــ (١٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ٥.

[ب٨٨٦، د ٩٢٢، ع ٨٨٩، ف ٩٥٧، م٨٩٢] إتحاف٨٩٣٣.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ:

" تُصَلِّى الصَّلاَةَ الَّتِى طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا "٦.

[ب٨٨٧، د ٩٢٣، ع ٨٩٠، ف ٩٥٨، م٨٩٣].

---

١) رجاله ثقات، تقدم تخريجه وانظر: القطوف رقم (٦٣٠/٩٠٣).

٢) فيه يعقوب وشيخه: سكت عنهما الشيخان: البخاري (التريخ٨/٣٩٩) وأبو حاتم (الجرح٩/٢١٢) وذكرهما ابن حبان في الثقات (١/٢٦٥).

* ت ٧١/ب.

* ك٩٥/ب.

٣) رجاله ثقات، عدا الحجاج بن أرطاة ولا تأثير له لأنه مقرون بثقة، وانظر: القطوف رقم (٦٣٢/٩٠٥).

٤) فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، يتقوى بما تقدم.

٥) ت: فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف، ويقويه ما سبق، وانظر: القطوف رقم (٦٣٤/٩٠٧).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٣٥/٩٠٨).

٩٠٤ــ (١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ[١].

٩٥٣ــ (١٧) وَطَاوُسٍ[٢].

٩٠٥ــ (١٨) وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: " إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ "[٣].

[ب٨٨٨، د ٩٢٤، ع ٨٩١، ف ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، م٨٩٤].

٩٠٦ــ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ: " صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ"[٤].

[ب٨٨٩، د ٩٢٥، ع ٨٩٢، ف ٩٦٢، م٨٩٥].

٩٠٧ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: مِثْلَهُ[٥].

[ب٨٨٩، د ٩٢٦، ع ٨٩٣، ف ٩٦٣، م٨٩٦].

٩٠٨ــ (٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: " إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ "[٦].

[ب٨٩٠، د ٩٢٧، ع ٨٩٤، ف ٩٦٤، م٨٩٧].

٩٠٩ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ حَمَّاداً قَالَ: " إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّتْ"[٧].

[ب٨٩١، د ٩٢٨، ع ٨٩٥، ف ٩٦٥، م٨٩٨].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٠٩/٦٣٦).

٢) موصول بالسند السابق، عبد الله بن أبي نجيح يرويه عن ثلاثة شيوخ.

٣) موصول بالسند الأول ورجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩١١/٦٣٨).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩١٢/٦٣٩).

٥) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، ويقويه سابقه، وانظر: القطوف رقم (٩١٣/٦٤٠).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩١٤/٦٤١).

٧) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٩١٥/٦٤٢).

٩٥٩ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ وَلاَ تُصَلِّي غَيْرَهَا "١.

[ب٨٩٢، د ٩٢٩، ع ٨٩٦، ف ٩٦٦، م٨٩٩].

٩١٠ــ (٢٤) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: " تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ. قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلاَ تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ "٢.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ : لاَ.

[ب٨٩٢، د ٩٣٠، ع ٨٩٦، ف ٩٦٧، م٨٩٩].

١٥٣ــ باب إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩١١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ "٣.

[ب٨٩٣، د ٩٣١، ع ٨٩٧، ف ٩٦٨، م٩٠٠] إتحاف٧٠٣٩.

٩١٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ عِكْرِمَةُ قَالَ: " كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ "٤.

[ب٨٩٤، د ٩٣٢، ع ٨٩٨، ف ٩٦٩، م٩٠١].

---

١) رجاله ثقات، وقرن الحسن بحميد لأن حميدا لم يسمع من أنس سوى (٢٤) حديثا، وعامة ما روى عن أنس أخذه عن ثابت، فلم يدع لثابت علما إلا وعاه (تهذيب الكمال٧/٣٦٠) وتقدم عن الحسن تخريجه.

* ك٩٦/أ.

٢) رجاله ثقات.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٤٥/٩١٨).

٤) رجاله ثقات، وقد صرح أبو سلمة بن عبد الرحمن بالسماع من زينب عند أبي داود، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة حديث (٢٩٣) ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٦/٩١٩).

٩١٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولاَنِ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ "١.

[ب٨٩٥، د ٩٣٣، ع ٨٩٩، ف ٩٧٠، م٩٠٢].

٩١٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: " تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً "٢.

[ب٨٩٥، د ٩٣٣، ع ٨٩٩، ف ٩٧٠، م٩٠٢].

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وكَانَ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ يَقُولاَنِ: " تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ "٣.

[ب٨٩٦، د ٩٣٤، ع ٩٠٠، ف ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، م٩٠٣].

٩١٥ــ (٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ووَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ــ قَالَ وَهْبٌ: " أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ــ كَانَتْ تُهَرِيقُ تهراق الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي "٤.

[ب٨٩٧، د ٩٣٥، ع ٩٠١، ف ٩٧٤، م٩٠٤].

٩١٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: " إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ إِلاَّ أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي: مَا أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ. فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لاَبْتَلاَهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ "٥.

[ب٨٩٨، د ٩٣٦، ع ٩٠٢، ف ٩٧٥، م٩٠٥] إتحاف٧٠٣٩.

---

١) فيه انقطاع يحي: لم يدرك الصحابيين، وانظر: ما روى المصنف عن علي، وانظر: القطوف رقم (٦٤٧/٩٢٠).

٢) فيه انقطاع يحي: لم يدرك الصحابيين، وانظر: ما روى المصنف عن علي.

٣) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ت٧٢/أ.

* ك٩٦/ب.

٤) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٥) رجاله ثقات.

٩١٧ــ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً "١.

[ب٨٩٩، د ٩٣٧، ع ٩٠٣، ف ٩٧٦، م٩٠٦].

٩١٨ــ (٨) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: " أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ فَتُصَلِّي "٢.

[ب٩٠٠، د ٩٣٨، ع ٩٠٤، ف ٩٧٧، م٩٠٧] إتحاف٨٧٨٠.

٩١٩ــ (٩) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولاَنِ: " تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اغْتِسَالَةً "٣.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ٤.

[ب٩٠١، د ٩٣٩، ع ٩٠٥، ف ٩٧٨، ٩٧٩، م٩٠٨].

٩٧٠ــ (١٠) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ صَلاَتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً "٥.

[ب٩٠٢، د ٩٤٠، ع ٩٠٦، ف ٩٨٠، م٩٠٩].

٩٢٠ــ (١١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: " عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكِ "٦.

[ب٩٠٣، د ٩٤١، ع ٩٠٧، ف ٩٨١، م٩١٠] إتحاف٨٠٩٤.

---

١) رجاله ثقات، انظر سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٦٥١/٩٢٤).

٢) رجاله ثقات.

٣) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٧٧٩).

٤) فيه انقطاع، وانظر: رقم (٩٢١).

٥) رجاله ثقات، تقدم.

٦) رجاله ثقات.

٩٢١_ (١٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ:
" فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا: تَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ * ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ فَقَدِ * انْقَضَتْ عِدَّتُهَا "١.
[ب٩٠٤، د ٩٤٢، ع ٩٠٨، ف ٩٨٢، م٩١١].
٩٢٢_ (١٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: " عِدَّتُهَا سَنَةٌ"٢.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.
[ب٩٠٥، د ٩٤٣، ع ٩٠٩، ف ٩٨٣، م٩١٢].
٩٢٣_ (١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: " سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحَيَّضُ "٣.
[ب٩٠٦، د ٩٤٤، ع ٩١٠، ف ٩٨٤، م٩١٣].
٩٢٤_ (١٥) وَقَالَ طَاوُسٌ : " ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ "٤.
[ب٩٠٦، د ٩٤٤، ع ٩١٠، ف ٩٨٥، م٩١٣].
٩٢٥_ (١٦) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
" إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ"٥.
[ب٩٠٧، د ٩٤٥، ع ٩١١، ف ٩٨٦، م٩١٤].

---

١) فيه محمد بن دينار الطلحي، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، وبالنظر في أقوال النقاد فإنه أجل من ذلك ولا يقلّ حديثه عن رتبة الحسن إلا ما ندر مما انفرد به، وانظر: القطوف رقم (٩٢٩/٦٥٦).
٢) رجاله ثقات، أخرجه مالك (ج٢ ح ٧١) وفي متتابع الأرقام حديث (١٢١٣).
٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٣١/٦٥٨).
٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٣٢/٦٥٩).
٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٣٣/٦٦٠).

٩٢٦ــ (١٧) خبْرَنَا خلِيفَةُ بْنُ خيَّاطٍ، ثنَا غُنْدَرٌ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ في شَهْرٍ مَرَّةً، وَفي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ "١.

[ب٩٠٨، د ٩٤٦، ع ٩١٢، ف ٩٨٧، م٩١٥].

٩٢٧ــ (١٨) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خيَّاطٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حمَّادٍ قَالَ: " تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ "٢. "٢.

[ب٩٠٩، د ٩٤٧، ع ٩١٣، ف ٩٨٨، م٩١٦].

٩٢٨ــ (١٩) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ "٣.

[ب٩١٠، د ٩٤٨، ع ٩١٤، ف ٩٨٩، م٩١٧].

٩٢٩ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى،ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:" الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ "٤.

[ب٩١١، د ٩٤٩، ع ٩١٥، ف ٩٩٠، م٩١٨].

٩٣٠ــ (٢١) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " بِالأَقْرَاءِ"٥.

[ب٩١٢، د ٩٥٠، ع ٩١٦، ف ٩٩١، م٩١٩].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: " الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ هُوَ الْحَيْضُ.

[ب٩١٢، د ٩٥٠، ع ٩١٦، ف ٩٩١، م٩١٩].

٩٣١ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ"٦.

[ب٩١٣، د ٩٥١، ع ٩١٧، ف ٩٩٢، م٩٢٠].

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٩٣٤/٦٦١).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٣٥/٦٦٢).

٣) رجاله ثقات.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٣٧/٦٦٤).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٣٨/٦٦٥).

٦) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ك٩٧/ب.

٩٣٢ــ (٢٣) حدَّثَنا * مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ:
" سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرَ دَماً كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ "١.

[ب٩١٤، د ٩٥٢، ع ٩١٨، ف ٩٩٣، م٩٢١].

٩٣٣ــ (٢٤) قَالَ: " وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ "٢.

[ب٩١٤، د ٩٥٣، ع ٩١٨، ف ٩٩٤، م٩٢١].

٩٣٤ــ (٢٥) قَالَ: " وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمْكُثُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى، فَتَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ * أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ. قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نُرَى أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا "٣.

[ب٩١٤، د ٩٥٣، ع ٩١٨، ف ٩٩٥، م٩٢١].

٩٣٥ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ:
" سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ "٤.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً٥.

[ب٩١٤، د ٩٥٥، ع ٩١٨، ف ٩٩٥، م٩٢١].

---

١) فيه خالد بن موسى الشامي: مقبول، وذكره ابن حبان في (الثقات٩/١٦١) وروى له مسلم في المتابعات، وكأن الزهري فرق بين الشابة وغيرها، وجعل للشابة الحالتين حسب القرينة، انظر رقم (٩٣٣).

٢) أنظر سابقه.

* ت٧٣/أ.

٣) أنظر سابقه.

٤) انظر سابقه ، وهذه بعض أحوال النساء في الحيض والطهر.

٥) موصول بالسند السابق، وسيأتي في باب استبراء الأمة.

٩٣٦ـ (٢٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي "١.

[ب٩١٦، د ٩٥٨، ع ٩٢٠، ف ٩٩٨، م٩٢٣] إتحاف٧٣٥٦.

٩٣٧ـ (٢٨) قَالَ حَمَّادٌ: " لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلاَةَ أَشْهُراً فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ "٢.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

[ب٩١٦، د ٩٦٠، ع ٩٢٠، ف ٩٩٩، م٩٢٣].

١٥٤ـ بابٌ في الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

٩٨٩ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: " سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلاَةَ "٣.

[ب٩١٧، د ٩٦١، ع ٩٢١، ف ١٠٠٠، م٩٢٤].

٩٣٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: " سَأَلْتُ مُجَاهِداً، عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً، وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً. قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الأَرْحَامِ "﴿ **ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾٤.

[ب٩١٨، د ٩٦٢، ع ٩٢٢، ف ١٠٠١، م٩٢٥].

---

١) رجاله ثقات، وليعلم أن لابن عباس رضي الله عنهما في هذا فتاوى ثلاث:

الأولى: أنها بعد غسلها عند نهاية حيضها تتوضأ وتصلي، انظر: رقم (٧٩٧، ٨٩٩، ٨٠٧، ٨١٠، ٨١١).

الثانية: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، انظر: رقم (٨١٤، ٩٢٤).

الثالثة: أنها تغتسل عند كل صلاة، انظر: رقم (٩١٨، ٩٢٣).

٢) موصول بسند الذي قبله.

٣) رجاله ثقات ، وأخرجه الإمام مالك حديث (١٣١).

* ك٩٨/أ.

٤) من الآية (٨) من سورة الرعد.

٩٣٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذِهِ الآيَــةِ ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾١ قَالَ: " ذَلِــكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ، لاَ تَحِيضَ يَوْماً في حَبَلِهَا إلاَّ زَادَتْهُ طَاهِراً في حبَلِهَا "٢.

[ب٩١٩، د ٩٦٣، ع ٩٢٣، ف ١٠٠٢، م٩٢٦].

٩٤٠ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: " أَمْرٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيــهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، أَنَّهَا لاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ"٣.

[ب٩٢٠، د ٩٦٤، ع ٩٢٤، ف ١٠٠٣، م٩٢٧].

٩٤١ــ (٥) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَــا عَاصِــمٌ، عَــنْ عِكْرِمَــةَ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: هُوَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: "فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْماً تَزْدَادُ فِي طُهْرِهَا، حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طُهْراً "٤.

[ب٩٢١، د ٩٦٥، ع ٩٢٥، ف ١٠٠٤، م٩٢٨].

٩٤٢ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ،قَالَ: " يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً مِنَ الْوَلَدِ*، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْــعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا "٥.

[ب٩٢٢، د ٩٦٦، ع ٩٢٦، ف ١٠٠٥، م٩٢٩].

---

١) الآية (٨) من سورة الرعد.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٧٦/٩٤٨).

٣) فيه عدم سماع يحي من عائشة، لكنه سمع من عمرة عن عائشة، فلعله عنها أخــذ هــذا، وسـيأتي عنــد المصنف عنها ما يعارصه، انظر: رقم (٩٥٩، ٩٦٠) وانظر: القطوف رقم (٦٧٧/٩٤٩).

٤) رجاله ثقات، تقدم تخريجه وانظر: القطوف رقم (٦٧٨/٩٥٠).

* ت٧٣/ب.

٥) رجاله ثقات، وانظر: السابق، وانظر: القطوف رقم (٦٧٩/٩٥١).

٩٤٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى "١.

[ب٩٢٣، د ٩٦٧، ع ٩٢٧، ف ١٠٠٦، م٩٣٠].

٩٤٤ــ (٨) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: " امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى "٢.

[ب٩٢٣، د ٩٦٨، ع ٩٢٧، ف ١٠٠٧، م٩٣٠].

٩٤٥ــ (٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ* فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ "٣.

[ب٩٢٤، د ٩٦٨، ع ٩٢٨، ف ١٠٠٨، م٩٣١].

٩٤٦ــ (١٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلُ ذَلِكَ٤.

[ب٩٢٤، د ٩٦٩، ع ٩٢٩، ف ١٠٠٩، م٩٣٢].

٩٤٧ــ (١١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: " إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ "٥.

[ب٩٢٥، د ٩٧٠، ع ٩٣٠، ف ١٠١٠، م٩٣٣].

٩٤٨ــ (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: مِثْلَهُ٦.

[ب٩٢٥، د ٩٧١، ع ٩٣١، ف ١٠١١، م٩٣٤].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٥٢/٦٨٠).

٢) رجاله ثقات.

* ك٩٨/ب.

٣) فيه عدم سماع يحيى من عائشة، وتقدم تخريجه.

٤) فيه عدم سماع يحيى من عائشة.

٥) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٩٥٦/٦٨٣).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٥٧/٦٨٤).

٩٤٩ــ (١٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ١، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ "٢.

[ب٩٢٦، د ٩٧٢، ع ٩٣٢، ف ١٠١٢، م٩٣٥].

٩٥٠ــ (١٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ: لاَ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ "٣.

[ب٩٢٧، د ٩٧٣، ع ٩٣٣، ف ١٠١٣، م٩٣٦].

٩٥١ــ (١٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، قَالَ يَزِيدُ: لاَ تَغْتَسِلُ "٤.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ.

[ب٩٢٨، د ٩٧٤، ع ٩٣٤، ف ١٠١٤، ١٠١٥، م٩٣٧].

٩٥٢ــ (١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ٥، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ "٦.

[ب٩٢٩، د ٩٧٥، ع ٩٣٥، ف ١٠١٦، م٩٣٨].

٩٥٣ــ (١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي "٧.

[ب٩٣٠، د ٩٧٦، ع ٩٣٦، ف ١٠١٧، م٩٣٩].

---

١) في (ت، ك) محمد ن عبد الله، صوب في هامش (ت).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٨٥م٩٥٨).

٣) فيه مطر بن طهمان: صدوق كثير الخطأ، سيما في حديث عطاء، لكن يقويه ماصح عنها في هذا، وانظر: القطوف رقم (٦٨٦/٩٥٩).

٤) أنظر السابق، وانظر: القطوف رقم (٦٨٧/٩٦٠).

٥) في (ت) أبو عوانة يزيد، وهو خطأ.

٦) رجاله ثقات، تقدم تخريجه، وانظر: القطوف رقم (٦٨٨/٩٦١).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٨٩/٩٦٢).

٩٥٤ــ (١٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هِشَام،أَنْبَأَ حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ قَالاَ: " إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ "١.

[ب٩٣١، د ٩٧٧، ع ٩٣٧، ف ١٠١٨، ١٠١٩، م٩٤٠].

٩٥٥ــ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ ــ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي "٢.

[ب٩٣٢، د ٩٧٨، ع ٩٣٨، ف ١٠٢٠، م٩٤١].

٩٥٦ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ "٣.

[ب٩٣٣، د ٩٧٩، ع ٩٣٩، ف ١٠٢١، م٩٤٢].

٩٥٧ــ (٢١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ "٤.

[ب٩٣٤، د ٩٨٠، ع ٩٤٠، ف ١٠٢٢، م٩٤٣].

٩٥٨ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ "٥.

[ب٩٣٥، د ٩٨١، ع ٩٤١، ف ١٠٢٣، م٩٤٤].

٩٥٩ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا* أَبُو الْوَلِيدِ٦، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ "٧.

[ب٩٣٦، د ٩٨٢، ع ٩٤٢، ف ١٠٢٤، م٩٤٥].

---

١) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، ويتقوى بما تقدم، وبالذي يليه، وانظر: القطوف رقم (٦٩٠/٩٦٣).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٩١/٩٦٤).

٣) رجاله ثقات، وتقدم تخريجه.

٤) رجاله ثقات، وتقدم تخريجه.

* ت٧٤/أ.

٥) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ك٩٩/أ.

٦) في (ك) زاد الطيالسي، وهو صحيح.

٧) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٩٦٠ـ (٢٤) أخبَرنَا حجَّاجٌ، ثَنَا حمَّادُ بْنُ سلَمةَ، عَنِ الْحجَّاجِ، عَنْ عطَاءٍ، والْحكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْحُبْلَى، والَّتِي قَعدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ: " إذَا رأَتِ الدَّمَ تَوضَّأَتَا وصلَّتَا ولاَ تَغْتَسِلاَنِ "١.

[ب٩٣٧، د ٩٨٣، ع ٩٤٣، ف ١٠٢٥، ١٠٢٦، م٩٤٦].

٩٦١ـ (٢٥) أَخْبَرنَا حجَّاجٌ، عَنْ حمَّادٍ، عَنْ مطَرٍ، عَنْ عطَاءٍ قَالَ: " تَغْتَسِلاَنِ وتُصلِّيَانِ "٢.

[ب٩٣٨، د ٩٨٤، ع ٩٤٤، ف ١٠٢٧، م٩٤٧].

٩٦٢ـ (٢٦) أَخْبَرنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عطَاءِ بْنِ أَبِي ربَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ، فَإذَا رأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ ولْتُصلِّ"٣.

[ب٩٣٩، د ٩٨٥، ع ٩٤٥، ف ١٠٢٨، م٩٤٨].

٩٦٣ـ (٢٧) أَخْبَرنَا يَحْيَى بْنُ حسَّانَ، ثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْفُضيْلِ، عَنِ الْحسَنِ بْنِ الْحكَمِ، عَنِ الْحكَمِ، عَنْ إبْراهِيمَ،في الْمَرْأَةِ إذَا رأَتِ الدَّمَ وهِيَ تَمخَّضُ٤ قَالَ: " هُوَ حيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ "٥.

[ب٩٤٠، د ٩٨٦، ع ٩٤٦، ف ١٠٢٩، م٩٤٩].

٩٦٤ـ (٢٨) أَخْبَرنَا يَحْيَى بْنُ حسَّانَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحسَنِ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إذَا ضرَبَهَا الطَّلْقُ ورأَتِ الدَّمَ علَى الْولَدِ: " فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ "٦.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " تُصلِّى مَا لَمْ تَضعْ ".

[ب٩٤١، د ٩٨٧، ع ٩٤٧، ف ١٠٣٠، م٩٥٠].

---

١) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف ، تقدم تخريجه في الحامل.

٢) فيه مطر بن طهمان: ضعف في عطاء، وانظر سابقه.

٣) سنده حسن، تقدم تخريجه، وانظر: القطوف رقم (٦٩٨/١٠٠١).

٤) أي: جاءها المخاض، وهو قرب الولادة .

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٦٩٩/١٠٠٢).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٧٠٠/١٠٠٣).

١٥٥ـ باب وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

٩٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي النُّفَسَاءِ: " كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا "١.

[ب٩٤٢، د ٩٨٨، ع ٩٤٨، ف ١٠٣٣، م٩٥١].

٩٦٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّاماً خَمْساً، سِتًّا، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "٢.

[ب٩٤٣، د ٩٨٩، ع ٩٤٩، ف ١٠٣٤، م٩٥٢].

٩٦٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْماً "*٣.

[ب٩٤٤، د ٩٩٠، ع ٩٥٠، ف ١٠٣٥، م٩٥٣] إتحاف١٣٦١٤.

٩٦٨ـ (٤) وَقَالَ الْحَسَنُ: " النُّفَسَاءُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ "٤.

[ب٩٤٤، د ٩٩٠، ع ٩٥٠، ف ١٠٣٦، م٩٥٣].

٩٦٩ـ (٥) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: " وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَلاَ تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّي "٥.

[ب٩٤٥، د ٩٩١، ع ٩٥١، ف ١٠٣٧، م٩٥٤].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٤/٧٠١).

٢) رجاله ثقات، تقدم تقدم تخريجه.

* ك٩٩/ب.

٣) فيه عدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٦/٧٠٣).

٤) رجاله ثقات، موصول بالسند السابق، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٧/٧٠٤).

٥) فيه ضعف إسماعيل بن مسلم، وعدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، وصح فيما تقدم عند المصنف، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٨/٧٠٥).

٩٧٠_ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ، وَإِلاَّ جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً "١.

[ب٩٤٦، د ٩٩٢، ع ٩٥٢، ف ١٠٣٨، م٩٥٥] إتحاف١٣٦١٤.

٩٧١_ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ*، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " النِّفَاسُ حَيْضٌ"٢.

[ب٩٤٧، د ٩٩٣، ع ٩٥٣، ف ١٠٣٩، م٩٥٦].

٩٧٢_ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا "٣.

[ب٩٤٨، د ٩٩٤، ع ٩٥٤، ف ١٠٤٠، م٩٥٧] إتحاف٩٠٨٩.

١٥٦_ بابٌ في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي في يَوْمِهَا إِذَا طَهُرَتْ٤

٩٧٣_ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلَفِ "٥.

[ب٩٤٩، د ٩٩٥، ع ٩٥٥، ف ١٠٤١، م٩٥٨] تحفة ١٨٢٨٧.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٩/٧٠٦).

* ت٧٤/ب.

٢) رجاله ثقات ، والمراد أن حكمه حكم الحيض في المنع، وإن اختلفت المدة، وانظر: القطوف رقم (١٠١٠/٧٠٧).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠١٣/٧٠٨).

٤) كتب لحقا في هامش (ك) وهذا العنوان غير مطابق لما تحته من الأحاديث، فلا ذكر فيها للصلاة في الثوب، وهو في شأن النفساء، لا الحائض، وسيأتي ما يتعلق بالحائض في باب مستقل. وفي (و) تصلي في يومها. وسقط من (ر) النسختين (ر/أ، ر/ب).

٥) فيه مسة: الأزدية مقبولة، يقوي حديثها ما سبقه.

٩٧٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَلْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: " أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً، فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلاَنَةُ، إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ فَقَالَ: لاَ تُغْرِينِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً "١.

[ب٩٥٠، د ٩٩٦، ع ٩٥٦، ف ١٠٤٢، م٩٥٩] إتحاف٦٧٤١.

٩٧٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً "٢.

[ب٩٥١، د ٩٩٧، ع ٩٥٧، ف ١٠٤٣، م٩٦٠] إتحاف٩٠٨٩.

٩٧٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوه]٣.

[ب٩٥١، د ٩٩٨، ع ٩٥٨، ف ١٠٤٤، م٩٦١] إتحاف٩٠٨٩.

٩٧٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُصَلِّى ٤.

[ب٩٥٢، د ٩٩٩، ع ٩٥٩، ف ١٠٤٥، م٩٦٢].

٩٧٨ــ (٦) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ٥.

[ب٩٥٢، د ٩٩٩، ع ٩٥٩، ف ١٠٤٦، م٩٦٢].

٩٧٩ــ (٧) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلاَمِ ثَلاَثِينَ يَوْماً، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. يَعْنِي النُّفَسَاءَ "٦.

[ب٩٥٣، د ١٠٠٠، ع ٩٦٠، ف ١٠٤٧، م٩٦٣].

---

١) فيه الجلد بن أيوب: أحد الضعفاء، انظر: رقم (٨٤٤).

٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه. وانظر: القطوف رقم (١٠١٥/٧١٢).

٣) ساقط من (ق) رجاله ثقات، انظر سابقه.

٤) رجاله ثقات، وانظر: السابق، وانظر: القطوف رقم (١٠١٦/٧١٣).

٥) موصول بالسند السابق، وانظر: القطوف رقم (وانظر: القطوف رقم (١٠١٧/٧١٤).

* ك١٠٠/أ.

٦) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٠١٨/٧١٥).

٩٨٠ــ (٨) قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[ب٩٥٣، د ١٠٠٠، ع ٩٦٠، ف ١٠٤٧، م٩٦٣].

٩٨١ــ (٩) وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: " هُمَا سَوَاءٌ " ١.

[ب٩٥٣، د ١٠٠٠، ع ٩٦٠، ف ١٠٤٧، م٩٦٣].

٩٨٢ــ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ " ٢.

[ب٩٥٤، د ١٠٠١، ع ٩٦١، ف ١٠٣١، م٩٦٤].

٩٨٣ــ (١١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ قَالَ: " تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ" *٣.

[ب٩٥٥، د ١٠٠٢، ع ٩٦٢، ف ١٠٣٢، م٩٦٥].

١٥٧ــ باب الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٩٨٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: تَغْتَسِلُ ٤.

[ب٩٥٦، د ١٠٠٣، ع ٩٦٣، ف ١٠٥٠، م٩٦٦].

٩٨٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلَهُ ٥.

[ب٩٥٦، د ١٠٠٤، ع ٩٦٤، ف ١٠٥١، م٩٦٧].

---

١) أي الغلام والجارية لا فرق بينهما في مدة الانتظار بعد الولادة.

* ت٧٥/أ.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٢١/٧١٨).

* ت٧٥/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٤) رجاله ثقات، والاغتسال على سبيل الاستحباب لا الوجوب، والمسألة خلافية، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٣/٧٢٠).

٥) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٤/٧٢١).

٩٨٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ[١].

[ب٩٥٧، د ١٠٠٥، ع ٩٦٥، ف ١٠٥٢، م٩٦٨].

٩٨٧ـ (٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ: " تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ "[٢].

[ب٩٥٨، د ١٠٠٦، ع ٩٦٦، ف ١٠٥٣، م٩٦٩].

٩٨٨ـ (٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ قَالاَ: " لِتَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ"[٣].

[ب٩٥٩، د ١٠٠٧، ع ٩٦٧، ف ١٠٥٤، م٩٧٠].

٩٨٩ـ (٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

[ب٩٥٩، د ١٠٠٧، ع ٩٦٧، ف ١٠٥٥، م٩٧٠].

٩٩٠ـ (٧) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ[٥].

[ب٩٦٠، د ١٠٠٩، ع ٩٦٩، ف ١٠٥٧، م٩٧٢].

٩٩١ـ (٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ [ابْنِ][٦] فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ: تَغْتَسِلُ[٧].

[ب٩٦١، د ١٠١٠، ع ٩٧٠، ف ١٠٥٨، م٩٧٣].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٥/٧٢٢) والحيض أكبر من الجنابة، فإذا أجنبت وهي حائض لا تغتسل.

٢) رجاله ثقات تقدم، ولأنه غشيها قبل الحيض فاستحب له الغسل.

٣) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، ولكنه متابع تقدم، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٧/٧٢٤) فهما وغيرهما يرون وجوب الغسل؛ لكون الحنابة حصلت قبل الحيض.

٤) حسن، وانظر: سابقه.

٥) رجاله ثقات، وانظر: السابق، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٠/٧٢٧).

٦) في بعض النسخ الخطية " فضيل ".

* ك ١٠٠/ب.

٧) فيه محمد بن سالم: ضعيف، يقويه ما سبق.

١٥٨ـ باب الْحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ *

٩٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ١.

[ب٩٦٢، د ١٠١١، ع ٩٧١، ف ١٠٥٩، م٩٧٤].

٩٩٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ. فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً"٢.

[ب٩٦٣، د ١٠١٢، ع ٩٧٢، ف ١٠٦٠، م٩٧٥].

٩٩٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ، وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا، فَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ "٣.

[ب٩٦٤، د ١٠١٣، ع ٩٧٣، ف ١٠٦١، م٩٧٦] إتحاف١٣٨٦٣.

٩٩٥ـ (٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَقْرَأُ؟، قَالَ: " لَا، إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ "٤.

[ب٩٦٥، د ١٠١٤، ع ٩٧٤، ف ١٠٦٢، م٩٧٧].

٩٩٦ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ضَمْرَةُ٥، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ـ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ ـ ثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: " تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ"٦.

[ب٩٦٦، د ١٠١٥، ع ٩٧٥، ف ١٠٦٣، م٩٧٨].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٢/٧٢٩).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٣/٧٣٠).

٣) فيه مجهولان: خالد بن يزيد الصدفي، ووالده يزيد، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٤/٧٣١).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٥/٧٣٢).

٥) بعض النسخ الخطية تصحف إلى " حمزة ".

٦) رجاله ثقات، وبالأمر فيه، قاله جماعة من العلماء، وهو على وجه الاستحباب لا الوجوب، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٦/٧٣٣).

* ت٧٥/ب.

١٥٩ـ بابٌ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

٩٩٧ـ [(...) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ*، يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلاَ تَقْضِي الْحَائِضُ لأَنَّهَا لاَ تُصَلِّي"١.

[ب٩٦٧، د ١٠١٦، ع ٩٧٦، ف ١٠٩٥، م٩٧٩].

٩٩٨ـ (...) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: لاَ تَقْضِي٢.

[ب٩٦٨، د ١٠١٧، ع ٩٧٧، ف ١٠٩٦، م٩٨٠].

٩٩٩ـ (...) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ]٣.

[ب٩٦٩، د ١٠١٨، ع ٩٧٨، ف ١٠٩٧، م٩٨١].

١٠٠٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلاَةِ "٤.

[ب٩٧٠، د ١٠١٩، ع ٩٧٩، ف ١٠٦٤، م٩٨٢] تحفة ١٥٩٧٤.

١٠٠١ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ* عَائِشَةَ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ "٥.

[ب٩٧١، د ١٠٢٠، ع ٩٨٠، ف ١٠٦٥، م٩٨٣] تحفة ١٧٩٦٤.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٧/٧٤٨).

٢) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، ومابين المعقوفين ثلاثة آثار كان حقها أن تكون في باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد، فليس لها تعلق بهذا لباب، لذلك أهملنا ترقيمها ضمن هذا الباب.

٤) فيه عبيد بن معتب: ضعيف.

* ك١٠١/أ.

٥) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢١) ومسلم حديث (٣٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٢).

١٠٠٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادٌ١، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ٢.
قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: " كَأَنَّ حَمَّاداً فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهَذَا "٣.
[ب٩٧١، د ١٠٢١، ع ٩٨١، ف ١٠٦٦، م٩٨٤] إتحاف١٧٩٦٤.
[١٠٠٣ــ [(...) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدْ "٤.
[ب٩٧٢، د ١٠٢٢، ع ٩٨٢، ف ١٠٩٨، م٩٨٥].
١٠٠٤ــ (...) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " لاَ تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ "٥.
[ب٩٧٣، د ١٠٢٣، ع ٩٨٣، ف ١٠٩٩، م٩٨٦].
١٠٠٥ــ (...) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ]٦.
[ب٩٧٤، د ١٠٢٤، ع ٩٨٤، ف ١١٠٠، م٩٨٧].
١٠٠٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلاَنَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ هَلْ يَقْضِيَانِ الصَّلاَةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟، قَالَ: " هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ "٧.
[ب٩٧٥، د ١٠٢٥، ع ٩٨٥، ف ١٠٦٧، م٩٨٨] إتحاف٨٠٦١.

---

١) في بعض النسخ الخطية "حميد ".
٢) رواته ثقات، وأنظر سابقه.
٣) فرق بين رواية أيوب عن أبي قلابة عن معاذة، وروايته عن معاذة مباشرة، إشارة إلى أن لأيوب شيخين، وأنه سمعه منهما.
٤) رجاله ثقات.
٥) رجاله ثقات.
٦) رجاله ثقات، ، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٥/٧٥٢) وما بين المعقوفين ثلاثة آثار كان حقها أن تكون في باب الحائض تسمع السحدة فلا تسجد، فليس لها تعلق بهذا لباب، لذلك أهملنا ترقيمها ضمن هذا الباب، وانظر: رقم (١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩).
٧) سنده حسن.

١٠٠٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلاَتِيفِي الْحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالْقَضَاءِ"[١].

[ب٩٧٦، د ١٠٢٦، ع ٩٨٦، ف ١٠٦٨، م٩٨٩] إتحاف١٧٩٦٤.

١٠٠٨ــ (٦) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرِ أَبِي[٢] إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ــ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ ــ: " أَتَقْضِينَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ؟، قَالَتْ: لاَ "[٣].

[ب٩٧٧، د ١٠٢٧، ع ٩٨٧، ف ١٠٦٩، م٩٩٠].

١٠٠٩ــ (٧) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟، قَالَتْ: " أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟، قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُنَّ يَجْزِينَ "[٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَعْنَاهُ: وَأَنَّهُنَّ لاَ يَقْضِينَ[٥].

[ب٩٧٨، د ١٠٢٨، ع ٩٨٨، ف ١٠٧٠، م٩٩١] تحفة ١٧٩٦٤.

١٦٠ــ باب الْحَائِض تَذْكُرُ اللَّهَ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٠١٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ "[٦].

[ب٩٧٩، د ١٠٢٩، ع ٩٨٩، ف ١٠٧١، م٩٩٢].

---

١) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، والحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه.

٢) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو صحيح أيضا.

٣) فيه كثير بن إسماعيل أبو إسماعيل التيمي: ضعيف، وشريك يخطئ كثيرا، ويقوى بما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٨/٧٣٥).

* ت٧٦/أ.

* ك١٠١/ب.

٤) رجاله ثقات تقدم.

٥) في بعض النسخ الخطية " تقضين " وكلاهما يجوز، وجزى وقضى بمعنى واحد، انظر: (شرح النووي على مسلم١/٦٣٩) وبه فسر قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ من الآية (٤٨) من سورة البقرة.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٠/٧٣٦).

١٠١١ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: " لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَآنِ الْحَرْفَ "١.

[ب٩٨٠، د ١٠٣٠، ع ٩٩٠، ف ١٠٧٢، ١٠٧٣، م٩٩٣].

١٠١٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: " الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ "٢.

[ب٩٨١، د ١٠٣١، ع ٩٩١، ف ١٠٧٤، م٩٩٤].

١٠١٣ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ ــ أَوْ يَنْهَى ــ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ "٣.

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: وَالْحَائِضُ٤.

[ب٩٨٢، د ١٠٣٢، ع ٩٩٢، ف ١٠٧٥، م٩٩٥] إتحاف١٥١١٨.

١٠١٤ــ (٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ لاَ يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلاَءِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ "٥.

[ب٩٨٣، د ١٠٣٣، ع ٩٩٣، ف ١٠٧٦، م٩٩٦].

١٠١٥ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: " الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الآيَةَ وَلاَ يُتِمُّونَ آخِرَهَا "٦.

[ب٩٨٤، د ١٠٣٤، ع ٩٩٤، ف ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، م٩٩٧].

١٠١٦ــ (٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي الْحَائِضِ قَالَ: " لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ "٧.

[ب٩٨٥، د ١٠٣٥، ع ٩٩٥، ف ١٠٨٠، م٩٩٨].

---

١) فيه انقطاع بين سفيان وإبراهيم، وانظر: القطوف رقم (١٠٥١/٧٣٧).

٢) فيه شريك أرجح أنه حسن الحديث، ويقوى بما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٢/٧٣٨).

٣) زاد في بعض النسخ الخطية" والحائض " رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٣/٧٣٩).

٤) هذا يؤيد الزيادة الموجودة في بعض النسخ.

٥) رجاله ثقات، وانظر رقم (١٠٥١) وانظر: القطوف رقم (١٠٤٨/٧٤٠).

٦) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف، وانظر سابقه، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٥/٧٤١)

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٦/٧٤٢).

١٠١٧ــ (٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: أَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، عَــنِ ابْــنِ أَبِــي مُلَيْكَةَ: " أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ "١.

[ب٩٨٦، د ١٠٣٦، ع ٩٩٦، ف ١٠٨١، م٩٩٩].

١٠١٨ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ،أَنْبَأَ هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: " الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ "٢.

[ب٩٨٧، د ١٠٣٧، ع ٩٩٧، ف ١٠٨٢، م١٠٠٠].

١٠١٩ــ (١٠) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ* سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " كَانَ يُقَــالُ لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ وَلاَ يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ، وَحَالاَنِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِمَا الْعَبْدُ اللَّهَ: عِنْدَ الْخَلاَءِ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ إِلاَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ "٣.

[ب٩٨٨، د ١٠٣٨، ع ٩٩٨، ف ١٠٨٣، م١٠٠١].

١٠٢٠ــ (١١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: تَقْرَأُ؟ قَــالَ: " لاَ إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ "٤.

[ب٩٨٩، د ١٠٣٩، ع ٩٩٩، ف ١٠٨٤، م١٠٠٢].

١٠٢١ــ (١٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ* الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَرْبَعٌ لاَ يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ "٥.

[سئل أبو محمد عبد الله:يقرأ الجنب آية آية؟، قال: لا يعجبنى]٦.

[ب٩٩٠، د ١٠٤٠، ع ١٠٠٠، ف ١٠٨٥، م١٠٠٣].

---

١) رجاله ثقات، والعارك: الحائض، أنظر: (النهاية٣/١٧٠).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٨/٧٤٤).

* ك١٠٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٩/٧٤٥).

٤) رجاله ثقات تقدم.

* ت٧٦/ب.

٥) فيه أبو عطاف الأزدي: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٨).

٦) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك) .

١٦١ـ باب الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدُ

١٠٢٢ـ (١)[١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ[٣] اللَّـهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: لاَ تَسْجُدُ لأَنَّهَا صَلاَةٌ"[٤].

[ب٩٩١، د ١٠٤١، ع ١٠٠١، ف ١٠٨٦، م١٠٠٤] إتحاف٨٩١٩.

١٠٢٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا حَفْصُبْنُ غِيَاث، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الضُّحَى قَالاَ: لاَ تَسْجُدُه[٥].

[ب٩٩٢، د ١٠٤٢، ع ١٠٠٢، ف ١٠٨٧، ١٠٨٨، م١٠٠٥].

١٠٢٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، الصَّلاَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ "[٦].

[ب٩٩٣، د ١٠٤٣، ع ١٠٠٣، ف ١٠٨٩، ١٠٩٠، م١٠٠٦].

١٠٢٥ـ (٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ "[٧].

[ب٩٩٤، د ١٠٤٤، ع ١٠٠٤، ف ١٠٩١، م١٠٠٧].

١٠٢٦ـ (٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ تَسْجُدُ "[٨].

[ب٩٩٥، د ١٠٤٥، ع ١٠٠٥، ف ١٠٩٢، م١٠٠٨].

---

١) هكذا (٧) وتقدم الستة الآثار في باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وكان حقها أن تكون في هذا الباب، وقد أهملنا ترقيمها هناك لعدم العلاقة، وبنينا على عدتها هنا لعلاقتها بالباب.

٢) في (ك) عبد الرحمن.

٣) هكذا (٧) وتقدم الستة الآثار في باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وكان حقها أن تكون في هذا الباب، وقد أهملنا ترقيمها هناك لعدم العلاقة، وبنينا على عدتها هنا لعلاقتها بالباب.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٢/٧٥٣).

٥) رجاله ثقات، انظر سابقه.

٦) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٤/٧٥٥).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٥/٧٥٦).

٨) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ك١٠٢/ب.

١٠٢٧ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ١، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: " لاَ تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ "* ٢.

[ب٩٩٦، د ١٠٤٦، ع ١٠٠٦، ف ١٠٩٣، م١٠٠٩].

١٠٢٨ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: « **تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ** » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ؟، أَوْ بِمَ؟، أَوْ فِيمَ؟، قَالَ: « **إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** » قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ " قَالَ:وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: " مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. قَالَ: سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ تُصَلِّى لِلَّهِ صَلاَةً "٣.

[ب٩٩٧، د ١٠٤٧، ع ١٠٠٧، ف ١٠٩٤، م١٠١٠] تحفة ٩٥٩٨ إتحاف١٣٢٩٧.

١٦٢ــ باب الْمَرْأَةِ الْحَائِض تُصَلِّى في ثَوْبِهَاإِذَا طَهُرَتْ

١٠٢٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى *، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ "٤.

[ب٩٩٨، د ١٠٤٨، ع ١٠٠٨، ف ١١٠١، م١٠١١].

١٠٣٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُجْنِبُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دمِ حَيْضَتِهَا فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا "٥.

[ب٩٩٩، د ١٠٤٩، ع ١٠٠٩، ف ١١٠٢، م١٠١٢] تحفة ١٧٣٨٠.

---

١) في (ك) أحمد بن حميد، وهو صحيح.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٧/٧٥٨).

٣) فيه وائل بن مهانة التيمي: مقبول، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، حديث (٣٠٤) ومسلم حديث (٨٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٩).

* ت٧٧/أ.

٤) رجاله ثقات، أصله في البخاري البخاري حديث (٣٠٨).

٥) رجاله ثقات ، وأخرجه أبودا ود حديث (٣٦٤) وصححه الألباني.

١٠٣١ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حمَّادٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: " إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا "١.

[ب١٠٠٠، د ١٠٥٠، ع ١٠١٠، ف ١١٠٣، م١٠١٣].

١٠٣٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ"٢.

[ب١٠٠١، د ١٠٥١، ع ١٠١١، ف ١١٠٤، م١٠١٤].

١٠٣٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قال: ثَنَا شُعْبَةُ*، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: " الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ فَلاَ يَذْهَبُ فَأُقَطِّعُهُ؟، قَالَتِ: الْمَاءُ طَهُورٌ"٣.

[ب١٠٠٢، د ١٠٥٢، ع ١٠١٢، ف ١١٠٥، م١٠١٥].

١٠٣٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ "٤.

[ب١٠٠٣، د ١٠٥٣، ع ١٠١٣، ف ١١٠٦، م١٠١٦] تحفة ١٦٠٦٧.

١٠٣٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ: " إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ وَإِلاَّ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ "٥.

[ب١٠٠٤، د ١٠٥٤، ع ١٠١٤، ف ١١٠٧، م١٠١٧.

---

١) فيه أبو بكر الهذلي: متروك، أخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن ، فيه أم الحسن مقبولة، يقوى حديثها بما تقدم عن عائشة، وانظر: القطوف رقم (١٠٧١/٧٥٩).

٢) ت: رجاله ثقات.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧٣/٧٦٠).

* ك١٠٣/أ.

٤) رجاله ثقات، أخرجه أبوداود حديث (٢٦٩) وصححه الألباني.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧٥/٧٦١).

١٠٣٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ "١.

[ب١٠٠٥، د ١٠٥٥، ع ١٠١٥، ف ١١٠٨، م١٠١٨].

١٠٣٣ــ (٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: « **حُتِّيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ** »٢.

[ب١٠٠٦، د ١٠٥٦، ع ١٠١٦، ف ١١٠٩، م١٠١٩] تحفة ١٥٧٤٣.

١٠٣٤ــ (١٠) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْحَائِضُ لاَ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ "*٣.

[ب١٠٠٧، د ١٠٥٧، ع ١٠١٧، ف ١١١٠، م١٠٢٠].

١٠٣٥ــ (١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ــ هو ابْنُ زُرَيْعٍ٤ قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: " سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ " قَالَ: « **إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ** »٥.

[ب١٠٠٨، د ١٠٥٨، ع ١٠١٨، ف ١١١١، م١٠٢١] تحفة ١٥٧٤٣.

١٠٣٦ــ (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْحَدَّادِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ــ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ــ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: « **اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ** »٦.

[ب١٠٠٩، د ١٠٥٩، ع ١٠١٩، ف ١١١٢، م١٠٢٢] تحفة ١٨٣٤٤.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧٦/٧٦٢).

٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ت٧٧/ب.

٣) رجاله ثقات.

* ك١٠٣/ب.

٤) في (ك) زريع بن محمد، وهو خطأ.

٥) سنده حسن: محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، تقدم.

٦) رجاله ثقات، تقدم تخريجه، وهذه رواية أحمد.

١٠٣٧ــ (١٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: " سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتِ: الْمَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا؟، فَقَالَتْ: لِتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ. قَالَــتْ: فَإِنَّهَا تَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟. قَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ "١.

[ب١٠١٠، د ١٠٦٠، ع ١٠٢٠، ف ١١١٣، م١٠٢٣].

١٠٣٨ــ (١٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،أنْبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " كَانَــتْ عَائِشَــةُ تَــرَى الشَّيْءَ مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحُتُّهُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ ثُمَّ تَرُشُّهُ "٢.

[ب١٠١١، د ١٠٦١، ع ١٠٢١، ف ١١١٤، م١٠٢٤].

١٦٣ــ بابٌ فِي عَــرَقِ الْجُــنُبِ وَالْحَائِضِ

١٠٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَــالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ "٣.

[ب١٠١٢، د ١٠٦٢، ع ١٠٢٢، ف ١١١٥، م١٠٢٥].

١٠٤٠ــ (٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَــنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً "٤.

[ب١٠١٣، د ١٠٦٣، ع ١٠٢٣، ف ١١١٦، م١٠٢٦].

١٠٤١ــ (٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ٥، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَــرَى بِهِ بَأْساً "٦.

[ب١٠١٤، د ١٠٦٤، ع ١٠٢٤، ف ١١١٧، م١٠٢٧].

---

١) فيه كريمة: مقبولة، ويقويه ما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١٠٨١/٧٦٥).

٢) رجاله ثقات، وصرح ابن جريج بالتحديث.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٣/٧٦٧).

٤) رجاله ثقات.

٥) في بعض الأصول الخطية " حميد " وتصحيف.

٦) سنده حسن، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٥/٧٦٩).

١٠٤٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ. وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ"١.

[ب١٠١٥، د ١٠٦٥، ع ١٠٢٥، ف ١١١٨، م١٠٢٨].

١٠٤٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،أَنْبَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: " أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً"٢.

[ب١٠١٦، د ١٠٦٦، ع ١٠٢٦، ف ١١١٩، م١٠٢٩].

١٠٤٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ:أَنْبَأَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ "٣.

[ب١٠١٧، د ١٠٦٧، ع ١٠٢٧، ف ١١٢٠، م١٠٣٠].

١٠٤٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فِب الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: " لاَ يَضُرُّهُ وَلاَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ "٤.

[ب١٠١٨، د ١٠٦٨، ع ١٠٢٨، ف ١١٢١، م١٠٣١].

١٠٤٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا: " فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ "٥.

[ب١٠١٩، د ١٠٦٩، ع ١٠٢٩، ف ١١٢٢، م١٠٣٢].

١٠٤٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ "٦.

[ب١٠٢٠، د ١٠٧٠، ع ١٠٣٠، ف ١١٢٣، م١٠٣٣]إتحاف ١١١٢٦.

---

* ك١٠٤/أ.

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٦/٧٧٠).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧٨/٧٧١).

* ت٧٨/أ.

٣) فيه يحي بن سليم: صدوق سيء الحفظ، ويقوى بما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٨/٧٧٢).

٤) فيه أ بو حمزة ميمون الأعور: ضعيف ، ويقوى بما تقدم.

٥) رجاله ثقات، انظر ما تقدم.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (١١٨).

١٠٤٨ــ (١٠) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ ــ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ــ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ "١.

[ب١٠٢١، د ١٠٧١، ع ١٠٣١، ف ١١٢٤، م١٠٣٤] إتحاف٨٢٤٢.

١٦٤ــ بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٠٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: " سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ " قَالَ: « **لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**»٢.

[ب١٠٢٢، د ١٠٧٢، ع ١٠٣٢، ف ١١٢٥، م١٠٣٥].

١٠٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: " هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا "٣.

[ب١٠٢٣، د ١٠٧٣، ع ١٠٣٣، ف ١١٢٦، م١٠٣٦].

١٠٥١ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : " الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، فَإِذَا دَفَقَ غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاغْتَسَلَ هُوَ "٤.

[ب١٠٢٤، د ١٠٧٤، ع ١٠٣٤، ف ١١٢٧، م١٠٣٧].

---

١) فيه عنعنة هشيم، وانظر: ما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١٠٩٢/٧٧٦).

٢) فيه زيد بن أسلم مولى عمر: لم يدرك رسول الله ﷺ فهذا مرسل، وأخرجه مالك حديث (١٢٤) ووصله الطبراني من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به (المعجم الكبير ٣٨٢/١٠).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (١٢٦).

* ك١٠٤/ب.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٩/٧٧٧).

١٠٥٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ١ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَائِضِ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعُنُ فِي أَلْيَتِهَا ــ يَعْنِي وَهِيَ حَائِضٌ ــ "٢.

[ب١٠٢٥، د ١٠٧٥، ع ١٠٣٥، ف ١١٢٨، م١٠٣٨].

١٠٥٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: " سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، عَنِ الْحَائِضِ فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً "٣.

[ب١٠٢٦، د ١٠٧٦، ع ١٠٣٦، ف ١١٢٩، م١٠٣٩].

١٠٥٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرُ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي"٤.

[ب١٠٢٧، د ١٠٧٧، ع ١٠٣٧، ف ١١٣٠، م١٠٤٠] تحفة ١٥٩٨٢.

١٠٥٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: " مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟، قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ "٥.

[ب١٠٢٨، د ١٠٧٨، ع ١٠٣٨، ف ١١٣١، م١٠٤١].

١٠٥٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: " مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟، قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ ". قَالَ: قُلْتُ: " فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟، قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا"٦.

[ب١٠٢٩، د ١٠٧٩، ع ١٠٣٩، ف ١١٣٢، م١٠٤٢].

---

١) في بعض النسخ الخطية تصحف من " عمرو " إلى " عدي ".

٢) رجاله ثقات، انظر سابقه.

٣) فيه عدم سماع مالك بن مغول من عطاء بن أبي رباح، ويعارضه ما بعده، وما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار (المصنف١/٣٢٣، ١٢٤٢) والجزلة مابين السرة إلى الركبة.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٣٠٠، ٣٠٢).

* ت٧٨/ب.

٥) فيه انقطاع بين ميمون وعائشة، وانظر: رقم (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٨)، وانظر: القطوف رقم (١٠٩٩/٧٨٠).

٦) سنده حسن.

١٠٥٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ جَلْدِ[1] بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لإِنْسَانٍ: " اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّم "[2].

[ب١٠٣٠، د ١٠٨٠، ع ١٠٤٠، ف ١١٣٣، م١٠٤٣].

١٠٥٨ــ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِذَا كَفَّ الأَذَى، يَعْنِي الدَّمَ "[3].

[ب١٠٣١، د ١٠٨١، ع ١٠٤١، ف ١١٣٤، م١٠٤٤].

١٠٥٩ــ (١١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الْحَائِضَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا،أَوْفِي سُرَّتِهَا "[4].

[ب١٠٣٢، د ١٠٨٢، ع ١٠٤٢، ف ١١٣٥، م١٠٤٥].

١٠٦٠ــ (١٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: " يُقْبِلُ بِهِ وَيُدْبِرُ إِلاَّ الدُّبُرَ وَالْمَحِيضَ "[5].

[ب١٠٣٣، د ١٠٨٣، ع ١٠٤٣، ف ١١٣٦، م١٠٤٦].

١٠٦١ــ (١٣) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ[6]، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟** » قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ. قَالَ: « **ذَاكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** » قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ** » فَدَخَلْتُ"[7].

[ب١٠٣٤، د ١٠٨٤، ع ١٠٤٤، ف ١١٣٧، م١٠٤٧] تحفة ١٨٢٤١.

---

١) في بعض النسخ الخطية تصحف إلى " خالد ".

٢) فيه الجلد بن أيوب: ضعيف، ويروي عن رجل لعله مسروق، أو معاوية بن قرة، وانظر: القطوف رقم (٧٨١/١١٠٠).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٧٨٢/١١٠١).

٤) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وانظر: السابقه، ورقم (١٠٩٦، ١١٠١) ، وانظر: القطوف رقم (٧٨٤/١١٠٣).

* ك١٠٥/أ.

٥) فيه ليث: ضعيف، وانظر: سابقه.

٦) في (ت) عبيد الله، وهو خطأ.

٧) سنده حسن، أخرجه ابن ماجه حديث (٦٣٧) وحسنه الألباني، وانظر: التالي.

١٠٦٢ــ (١٤) أخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: « أَنَفِسْتِ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ"١.

[ب١٠٣٥، د ١٠٨٥، ع ١٠٤٥، ف ١١٣٨، م١٠٤٨] تحفة ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١.

١٠٦٣ــ (١٥) أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ "٣.

[ب١٠٣٦، د ١٠٨٦، ع ١٠٤٦، ف ١١٣٩، م١٠٤٩] تحفة ١٨٠٦١.

١٠٦٤ــ (١٦) أخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ٤ الزَّهْرَانِيُّ* ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا "٥.

[ب١٠٣٧، د ١٠٨٧، ع ١٠٤٧، ف ١١٤٠، م١٠٥٠] تحفة ١٧٤٢٠.

١٠٦٥ــ (١٧) أخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: " كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في لِحَافِهِ "*٦.

[ب١٠٣٨، د ١٠٨٨، ع ١٠٤٨، ف ١١٤١، م١٠٥١] تحفة ١٧٤٢٠.

---

١) رجاله ثقات، متفق عليه أخرجه البخاري حديث (٢٩٨) ومسلم حديث (٢٩٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٠).

٢) في بعض النسخ الخطية تحرفت إلى " الشعبي ".

٣) رجاله ثقات، وعلقه البخاري عقب حديث (٣٠٣) وقال: ورواه سفيان عن الشيباني، وأخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، حديث (٣٠٠، وطرفاه: ٣٠٢، ٣٠٣) وبوب عليه مسلم باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وقال: في باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهنّ حيض.

٤) في بعض النسخ الخطية " عمرو " وهو خطأ.

* ت٧٩/أ.

٥) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ك١٠٥/ب.

٦) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، وانظر: القطوف رقم (١١٠٩/٧٨٧).

١٠٦٦ــ (١٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ: " مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟، قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ"[١].

[ب١٠٣٩، د ١٠٨٩، ع ١٠٤٩، ف ١١٤٢، م١٠٥٢].

١٠٦٧ــ (١٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، فِي الْحَائِضِ قَالَ: " الْفِرَاشُ وَاحِدٌ، وَاللُّحُفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لاَ يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ "[٢].

[ب١٠٤٠، د ١٠٩٠، ع ١٠٥٠، ف ١١٤٣، م١٠٥٣].

١٠٦٨ــ (٢٠) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ لَهُ: " مَا فَوْقَ السَّرَرِ أَوِ السُّرَّةِ "[٣].

[ب١٠٤١ د ١٠٩١، ع ١٠٥١، ف ١١٤٤، م١٠٥٤].

١٠٦٩ــ (٢١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ "[٤].

[ب١٠٤٢، د ١٠٩٢، ع ١٠٥٢، ف ١١٤٥، م١٠٥٥].

١٠٧٠ــ (٢٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[٥] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ

---

١) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف، ويقويه ما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١١١٠/٧٨٨).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١١١/٧٨٩).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١١٢/٧٩٠).

٤) فيه يزيد بن بابنوس: مقبول، يقوى بما تقدم في المباشرة، وأخرجه أحمد حديث (٢٥٥٤٢، ومطولا: ٢٥٨٤١).

٥) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة

وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قد وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَخَرَجَا فَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ[1] هَدِيَّةُ لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا "[2].

[ب١٠٤٣، د ١٠٩٣، ع ١٠٥٣، ف ١١٤٦، م١٠٥٦] تحفة ٣٠٨ إتحاف٤٨٧.

١٠٧١ــ (٢٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: " سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً "[3].

[ب١٠٤٤، د ١٠٩٤، ع ١٠٥٤، ف ١١٤٧، م١٠٥٧].

١٠٧٢ــ (٢٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً "[4].

[ب١٠٤٥، د ١٠٩٥، ع ١٠٥٥، ف ١١٤٨، م١٠٥٨] إتحاف١١٢٥٨.

١٠٧٣ــ (٢٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: " يَضَعُهُ وَضْعاً يَعْنِي عَلَى الْفَرْجِ "[5].

[ب١٠٤٦، د ١٠٩٦، ع ١٠٥٦، ف ١١٤٩، م١٠٥٩].

١٠٧٤ــ (٢٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَى[6] مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ

---

١) في بعض النسخ الخطية" فاستقبلتهما ".

* ت٧٩/ب.

* ك١٠٦/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٣٠٢).

٣) فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم: فيه لين، وشيبة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٤٥) والمراد بالهجر هجر التمتع بمادون المحل، من باب الورع، والتحفظ من الوقوع في الممنوع، وانظر: رقم (١١٢١) وانظر: ما سلف.

٤) فيه عنعنة ابن اسحاق، وقد توبع، وانظر: القطوف رقم (١١١٦/٧٩٢).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١١٧/٧٩٣).

٦) في بعض النسخ الخطية" مولاة ".

الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ"١.

[ب١٠٤٧، د ١٠٩٧، ع ١٠٥٧، ف١١٥٠، م١٠٦٠] تحفة ١٨٠٨٥.

١٦٥ــ باب الْحَائِض تَمْشُطُ زَوْجَهَا

١٠٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ "٢.

[ب١٠٤٨، د ١٠٩٨، ع ١٠٥٨، ف١١٥١، م١٠٦١] تحفة ١٦٦٠٤.

١٠٧٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدٌ،أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ "٣.

[ب١٠٤٩، د ١٠٩٩، ع ١٠٥٩، ف١١٥٢، م١٠٦٢] تحفة ١٧١٥٤.

١٠٧٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: " كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ "٤.

[ب١٠٥٠، د ١١٠٠، ع ١٠٦٠، ف١١٥٣، م١٠٦٣] إتحاف١١١٢٨.

١٠٧٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أُوتَى بِالإِنَاءِ فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ، وَأُوتَى بِالْعَرْقِ فَأَنْتَهِسُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي "٥.

[ب١٠٥١، د ١١٠١، ع ١٠٦١، ف١١٥٤، م١٠٦٤] تحفة ١٦١٤٥.

---

١) فيه حبيب الأعور: مقبول، وندبة: كذلك، وقيل لها صحبة، ويقوى بما تقدم في الباب، وانظر رقم (١١٠٧).

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري من طريقه حديث (٢٩٥) ومسلم حديث (٢٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣) وهذا طرف منه في الغسل.

٣) رجاله ثقات، انظر سابقه.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (١١٩).

* ك١٠٦/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٣٠٠).

١٠٧٩ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْحَائِضُ لَيْسَتِ الْحِيضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا وَتَعْجِنُ وَتَنْبذُ ١.

[ب١٠٥٢، د ١١٠٢، ع ١٠٦٢، ف١١٥٥، م١٠٦٥].

١٠٨٠ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ الْحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا وَكَانَ يَقُولُ: الْحَائِضُ حِبٌّ٢ الْحَيِّ "٣.

[ب١٠٥٣، د ١١٠٣، ع ١٠٦٣، ف١١٥٦، م١٠٦٦].

١٠٨١ــ (٧) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْحَائِضِ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً "٤.

[ب١٠٥٤، د ١١٠٤، ع ١٠٦٤، ف١١٥٧، م١٠٦٧].

١٠٨٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ ". فَقَالَ: « **إِنَّ حِيضَتَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا**»٥.

[ب١٠٥٥، د ١١٠٥، ع ١٠٦٥، ف١١٥٨، م١٠٦٨] تحفة ١٦٢٩٧.

١٠٨٣ــ (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ، تَعْنِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ "٦.

[ب١٠٥٦، د ١١٠٦، ع ١٠٦٦، ف١١٥٩، م١٠٦٩] تحفة ١٦٣٣٤.

---

١) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ت٨٠/ب.

٢) أي: جزء منه، منسوب إليه كقولك: حب القمح، والجزء من الشيء يعطى حكمه.

٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٤) رجاله ثقات.

٥) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٥٣٨٢، وفي سنده زهير بن معاوية روايته عن أبي إسحاق بعدما تغير، لكن تابعه شريك وهو قديم السماع من أبي إسحاق، وانظر: ــ ٢٤٧٤٧، ٢٤٧٩٤ــ، ٥٥٨٩، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعيف، ٢٤١٨٤، ٢٤٦٩٥) وانظر: رقم (٢٤٨٣٨، ٢٥٨٣٨) وتقدم.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري ومسلم تقدم تخريجه، متفق عليه.

١٠٨٤ـ (١٠) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ تُوَضِّئَ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ "١.

[ب١٠٥٦، د ١١٠٧، ع ١٠٦٧، ف١١٦٠، م١٠٧٠].

١٠٨٥ـ (١١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ"٢.

[ب١٠٥٨، د ١١٠٨، ع ١٠٦٨، ف١١٦١، م١٠٧١] تحفة ١٥٩٩٠.

١٠٨٦ـ (١٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قال: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ "٣.

[ب١٠٥٩، د ١١٠٩، ع ١٠٦٩، ف١١٦٢، م١٠٧٢] تحفة ١٦٣٣٤.

١٠٨٧ـ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ: " أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ:[تُوَضِّئُ الْمَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتُسْنِدُهُ؟ قَالَ: لاَ]٤ فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لاَ "٥.

[ب١٠٦٠، د ١١١٠، ع ١٠٧٠، ف١١٦٣، م١٠٧٣].

١٠٨٨ـ (١٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** »٦.

[ب ١٠٦١، د ١١١١، ع ١٠٧١، ف١١٦٤، م١٠٧٤] تحفة ١٧٤٤٦.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: تقدم تخريجه.

٢) فيه جعفر بن الحارث الواسطي: صدوق كثير الخطأ، والحديث متفق عليه، وانظر: رقم (١١٣١، ١١٣٩).

* ك١٠٧/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٤) ما بين المعقوفين سقط منبعض النسخ الخطية.

٥) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ الخطية، فيه انقطاع بين أبي ظبيان وإباهيم، وانظر: القطوف رقم (١١٣١/٧٩٩).

٦) رجاله ثقات، وانظر: (٧٧٨، ١١٣٣، ١١٣٨) وأخرجه مسلم حديث (٢٩٨).

* ت٨٠/ب.

١٠٨٩ــ (١٥) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ* شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟، فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ "١.

[ب١٠٦٢، د ١١١٢، ع ١٠٧٢، ف١١٦٥، م١٠٧٥].

١٠٩٠ــ (١٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ٢، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ " قَالَ: « **وَاكِلْهَا** »٣.

[ب١٠٦٣، د ١١١٣، ع ١٠٧٣، ف١١٦٦، م١٠٧٦] تحفة ٥٣٢٦ إتحاف٧١٧٤.

١٠٩١ــ (١٧) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: **إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ. فَتُنَاوِلُهُ** "٤.

[ب١٠٦٤، د ١١١٤، ع ١٠٧٤، ف١١٦٧، م١٠٧٧] إتحاف١٠٨٩٦.

١٠٩٢ــ (١٨) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعاً** »٥.

[ب١٠٦٥، د ١١١٥، ع ١٠٧٥، ف١١٦٨، م١٠٧٨] تحفة ٥٣٢٦ إتحاف٧١٧٤.

---

١) سنده حسن.

٢) هو كذلكعند أحمد حديث (١٩٠٠٨، ٢٢٥٠٥) والترمذي حديث (١٣٣) ويقال: حرام بن حكيم، وهو كذلك في (الكاشف ترجمة٩٦٧) وعند أحمد حديث (١٩٠٠٧) وذكرهما ابن حجروقال: حرام بمهملتين مفتوحتين،ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العنسي بالنون، الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين (التقريب) وانظر: (الحلية٩/٥١).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٩٠٠٧، ١٩٠٠٨ ــ ومكرره ٢٢٥٠٥ــ) وأبو داود (٢١٢) وابن ماجه حديث (٦٥١) وصححه الألباني عندهما، والترمذي (١٣٣) وقال: حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمواكلة الحائض بأسا.

٤) سنده حسن، تقدم تخريجه، وانظر: القطوف رقم (٨٠١/١١٣٥).

٥) سنده حسن، تقدم تخريجه.

١٠٩٣ـ (١٩) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ "١.

[ب١٠٦٦، د ١١١٦، ع ١٠٧٦، ف١١٦٩، م١٠٧٩].

١٦٦ـ باب مُجَامَعَةِ الْحَائِض إِذَا طَهُـرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْـتَسِلَ

١٠٩٤ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ٢.

(٢) وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ٣.

(٣) وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ٤.

(٤) قَالَ مُحَمَّدٌ٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْـوَدِ، عَـنْ مُجَاهِـدٍ، فِـي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ: " لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ "٦.

[ب١٠٦٧، د١١١٧، ع١٠٧٧، ف١١٧٣،١١٧٢،١١٧١،١١٧٠،م١٠٨٠].

١٠٩٥ـ (٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مِثْلَهُ سَوَاءً٧.

[ب١٠٦٧، د ١١١٨، ع ١٠٧٨، ف ١١٧٤، م١٠٨١].

١٠٩٦ـ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: " سُئِلَ سُفْيَانُ أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَـعَ عَنْهَـا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟، فَقَالَ: لاَ. فَقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّاماً؟، قَالَ: تُسْتَتَابُ "٨.

[ب١٠٦٨، د ١١١٩، ع ١٠٧٩، ف ١١٧٥، م١٠٨٢].

---

١) سنده حسن، وتقدم مرفوعا من روايتها.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٣٨/٨٠٤).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٣٨/٨٠٤).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٣٨/٨٠٤).

٥) هو ابن عيسى.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٣٨/٨٠٤).

٧) رجاله ثقات.

٨) رجاله ثقات.

١٠٩٧ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ حَدَّثَـــهُ عَـــنْ مُجَاهِـدٍ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾١ قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾٢ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ٣.

[ب١٠٦٩، د ١١٢٠، ع ١٠٨٠، ف ١١٧٦، م١٠٨٣].

١٠٩٨ــ (٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِابْنِ أَبِي نَجِـيحٍ، عَـنْ مُجَاهِـدٍ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾٤ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾٥ قَالَ: اغْتَسَلْنَ٦.

١١٥٥ــ (٩) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: " سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ* أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟، قَالَ: لاَ، حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ "٧.

[ب١٠٧٠، د ١١٢١، ع ١٠٨١، ف ١١٧٧، م١٠٨٤].

١١٥٦ــ (١٠) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ٨ــ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ــ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَـاةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً.

(١١) وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ.

(١٢) وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ٩: " لاَ يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ "١٠.

[ب١٠٧٢، د ١١٢٣، ع ١٠٨٣، ف ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، م١٠٨٦].

---

١) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٣) رجاله ثقات، وهو موصول بالذي بعده، وانظر: القطوف رقم (١١٤١/٨٠٧).

٤) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٥) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٦) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٧) رجاله ثقات، وانظر سابقه، وانظر: القطوف رقم (١١٤٣/٨١١).

* ت٨١/أ.

٨) في (ك) عبد الوهاب، وهو خطأ.

٩) هكذا في بعض النسخ الخطية قال، وهو صواب على أن القائل إبراهيم، وفي بعض الأصول الخطية (قالوا) وهو صحيح أي الرواة عن إبراهيم قالوا.

١٠) الحجاج بن أرطاة: ضعيف، يقوى بما تقدم.

* ١٠٨/أ.

١٠٩٩ــ (١٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ"١.

[ب١٠٧٣،د ١١٢٤، ع ١٠٨٤، ف ١١٨٢، م١٠٨٧].

١١٠٠ــ (١٤) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا٢.

[ب١٠٧٤، د ١١٢٥، ع ١٠٨٥، ف ١١٨٣، م١٠٨٨].

١١٠١ــ (١٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْخَيْرِ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لاَ أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ٣.

[ب١٠٧٥، د ١١٢٦، ع ١٠٨٦، ف ١١٨٤، م١٠٨٩] إتحاف١٣٨٦٤.

١١٠٢ــ (١٦) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ "٤.

[ب١٠٧٦، د ١١٢٧، ع ١٠٨٧، ف ١١٨٥، م١٠٩٠].

١١٠٣ــ (١٧) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ:" فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَتَاهَا "٥.

[ب١٠٧٧، د ١١٢٨، ع ١٠٨٨، ف ١١٨٦، م١٠٩١].

---

١) رجاله ثقات، تقدم، وقوله: " وله أن يراجعها " في حالة الطلاق الرجعي، فإذا اغتسلت لا حق له في المراجعة إلا برضاها.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٤٦/٨١٤).

٣) رجاله ثقات.

٤) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٥) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١١٤٩/٨١٧).

١١٠٤ــ (١٨) حَدَّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: " الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَا خَطَأً، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبِقُ الَّذِى يَشْتَهِي.

[ب١٠٧٨، د ١١٢٩، ع ١٠٨٩، ف ١١٨٧، م١٠٩٢].

١٦٧ــ بابٌ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُوَالْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ

١١٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ــ هو * وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ــ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ "٢.

[ب١٠٧٩، د ١١٣٠، ع ١٠٩٠، ف ١١٩١، م١٠٩٣].

١١٠٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ: " سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ٣ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ "٤.

[ب١٠٨٠، د ١١٣١، ع ١٠٩١، ف ١١٩٢، م١٠٩٤].

---

١) فيه شريك: لذلك قال الدارمي: أخاف أن يكون أخطأ.

قلت: لا أراه خطأ إن شاء الله، إذا توضأت، فالموضع يطهر بانقطاع الدم.

٢) فيه عنعنة هشيم، وراويه عن الحسن أبو حرة: متكلم في روايته عنه.

٣) في بعض النسخ الخطية " بالسكين ".

* ت ٨١/ب.

٤) فيه انقطاع بين ابن أبي نجيح وعائشة، وانظر: القطوف رقم (١١٥٢/٨٢٠).

١١٠٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ؟، قَالَت: اسْلُتِيهِ وَرَغْماً "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ.

[ب١٠٨١، د ١١٣٢، ع ١٠٩٢، ف ١١٩٣، م١٠٩٥].

١١٠٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كُنَّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ بِأَحْسَنَ٢ خِضَابٍ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ "٣.

[ب١٠٨٢، د ١١٣٣، ع ١٠٩٣، ف ١١٩٤، م١٠٩٦] إتحاف٩٠٦٢.

١١٠٩ــ (٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ "٤.

[ب١٠٨٣، د ١١٣٤، ع ١٠٩٤، ف ١١٩٥، م١٠٩٧].

١١١٠ــ (٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ الْعَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، يَخْضِبْنَ بِأَحْسَنَّ خِضَابٍ، وَلاَ يُحْبَسْنَ عَنِ الصَّلاَةِ "٥.

[ب١٠٨٤، د ١١٣٥، ع ١٠٩٥، ف ١١٩٦، م١٠٩٨] إتحاف٩٠٦٢.

---

١) فيها بن أبي العنبس كثير بن عبيد: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٣٠) وقولها: رغما، أصله من الرغام: وهو التراب، أي أميطيه وألقي به في التراب، وانظر: (غريب الحديث لأبي عبيد٤/٣٢٦) ، وانظر: القطوف رقم (٨٢١/١١٥٣) والمراد به لبخة الحناء وليس أثره، انظر التالي .

٢) تصحف في بعض النسخ الخطية إلى "فأحسن".

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٢٢/١١٥٤).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٨٢٣/١١٥٥).

٥) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

١٦٨ـ باب إذَا أتَى امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١١١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى،أَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١].

[ح]

١١١٢ـ (٢) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ: فِي من أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالاَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ يَسْتَغْفِرُ* اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَعُدْ "[٢].

[ب١٠٨٥، د ١١٣٦، ع ١٠٩٦، ف ١١٩٧، ١١٩٨، م١٠٩٩].

١١١٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ: مِثْلَهُ[٣].

[ب١٠٨٥، د ١١٣٧، ع ١٠٩٧، ف ١١٩٩، م١١٠٠].

١١١٤ـ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤] قَالَ: " ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ "[٥].

[ب١٠٨٦، د ١١٣٨، ع ١٠٩٨، ف ١٢٠٠، م١١٠١].

١١١٥ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ "[٦].

[ب١٠٨٧، د ١١٣٩، ع ١٠٩٩، ف ١٢٠١، م١١٠٢].

١١١٦ـ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ".

يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ[٧].

[ب١٠٨٨، د ١١٤٠، ع ١١٠٠، ف ١٢٠٢، م١١٠٣].

---

١) رجاله ثقات.

* ك١٠٩/أ.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٥٧/٨٢٥).

٣) فيه المثنى بن الصبح: ضعيف، يقوى بما تقدم.

٤) في (ك) اختلط على الناسخ بالسند الثاني فقال: عن عبيد الله... الخ. فلم يذكر متن السند الأول.

٥) فيه محمد بن زيد: مقبول، يقويه ما تقدم، وانظر: القطوف رقم (١١٥٩/٨٢٧).

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١١٦٠/٨٢٨).

٧) فيه عنعنة ابن جريج، وتقدم.

١١١٧ــ (٧) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيِّ ١، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: " سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي * امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ " ٢.

[ب١٠٨٩، د ١١٤١، ع ١١٠١، ف ١٢٠٣، م١١٠٤].

١١١٨ــ (٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: " رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَماً. قَالَ : تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَعُدْ "٣.

[ب١٠٩٠، د ١١٤٢، ع ١١٠٢، ف ١٢٠٤، م١١٠٥] إتحاف٩٢٠٠.

١١١٩ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:" فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ " ٤.

[ب١٠٩١، د ١١٤٣، ع ١١٠٣، ف ١٢٠٥، م١١٠٦].

١٦٩ــ بَاب مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١١٢٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعاً لأَرْبَعِينَ مِسْكِيناً ٥، وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ "٦.

[ب١٠٩٢، د ١١٤٤، ع ١١٠٤، ف ١٢٠٦، م١١٠٧].

---

١) في بعض النسخ الخطية " العنبزي "بعضها" العنزي "بعضها" الغنزي ".

* ٨٢/أ.

٢) فيه مالك بن الخطاب: سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير٧/٣٠٩).

٣) فيه انقطاع بين أبي قلابة، وأبي بكر ﷺ، وانظر: القطوف رقم (١١٦٣/٨٣١).

٤) رجاله ثقات، وانظر: ما تقدم.

٥) فيه مسلم بن غبراهيم التستري: مقبول، وانظر: القطوف رقم (١١٦٥/٨٣٣).

* ك١٠٩/ب.

٦) موصول بالسند السابق، وانظر: القطوف رقم (١١٦٥/٨٣٣).

* ك١٠٩/ب.

١١٢١ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ* فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: « **يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ** »[١].

[ب١٠٩٣، د ١١٤٥، ع ١١٠٥، ف ١٢٠٧، م١١٠٨] تحفة ٦٤٨٦ إتحاف٨٩٣٥.

١١٢٢ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. شَكَّ الْحَكَمُ "[٢].

[ب١٠٩٤، د ١١٤٦، ع ١١٠٦، ف ١٢٠٨، م١١٠٩] تحفة ٦٤٩٠ إتحاف٨٩٣٥.

١١٢٣ـ (٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ "[٣].

قَالَ شُعْبَةُ: " أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ[٤]، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْ مَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ، وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْكُوفَةِ ".

[ب١٠٩٥، د ١١٤٧، ع ١١٠٧، ف ١٢٠٩، م١١١٠] تحفة ٦٤٩٠ إتحاف٨٩٣٥.

١١٢٤ـ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ "[٥].

[ب١٠٩٦، د ١١٤٨، ع ١١٠٨، ف ١٢١٠، م١١١١] إتحاف٩١٧١.

---

١) فيه شريك بن عبد الله: أرجح أن حديث حسن، وخصيف صدوق سيء الحفظ، ويقويهما ما تقدم، وأخرجه الترمذي حديث (١٣٦) وقال: قد روي عن ابن عباس موقوفا، ومرفوعا، وهو قول بعض أهل العلم، والنسائي حديث (٢٨٩) وصححه الألباني، وأبو داود حديث (٢٦٦) وابن ماجه حديث (٦٥٠) وضعفه الألباني عندهما، وانظر: (٦٤٩).

٢) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦٤) وصححه الألباني، وانظر: رقم (١١٦٦).

٤) يعني إلى النبي ﷺ.

٥) فيه مجهول، وانظر ما تقدم.

* ت٨٢/ب.

١١٢٥ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ * فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: « **يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ** » ١.

[ب١٠٩٧، د ١١٤٩،ع ١١٠٩،ف ١٢١١، م١١١٢] تحفة ٦٤٨٦ إتحاف٨٩٣٥.

١١٢٦ـ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: " كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ **فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ**٢ **دِينَارٍ** "٣.

[ب١٠٩٨، د ١١٥٠،ع ١١١٠،ف ١٢١٢، م١١١٣].

١١٢٧ـ (٨) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ** » ٤.

[ب١٠٩٩، د ١١٥١،ع ١١١١،ف ١٢١٣، م١١١٤] تحفة ٦٤٩١ إتحاف٨٩٣٥.

١١٢٨ـ (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ "٥.

١١٢٩(١٠) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ "٦.

[ب١١٠٠، د ١١٥٢،ع ١١١٢، ف ١٢١٤، ١٢١٥، م١١١٥] تحفة ٦٤٧٧ إتحاف٨٩٣٥.

---

١) فيه خصيف بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ ، تقدم.

٢) في بعض النسخ الخطية" بخمس ".

٣) إعضال بين عبد الحميد وعمر ﷺ، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦٦) وقال: وهذا معضل.

* ك١١٠/أ.

٤) رجاله ثقات، عبد الكريم هو الجزري، وانظر رقم (١١٦٩).

٥) رجاله ثقات، وانظر: ما تقدم.

٦) موصول بالذي قبله، وانظر: رقم (١١٥٧، ١١٦٢).

١١٣٠ــ (١١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ "١.

[ب١١٠١، د ١١٥٣،ع ١١١٣، ف ١٢١٦، م١١١٦] إتحاف٨٠٩٦.

١١٣١ــ (١٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ "٢.

[ب١١٠٢، د ١١٥٤،ع ١١١٤، ف ١٢١٧، م١١١٧] إتحاف٨٠٩٦.

١١٣٢ــ (١٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ "٣.

[ب١١٠٣، د ١١٥٥،ع ١١١٥، ف ١٢١٨، م١١١٨] إتحاف٨٩٣٥.

١١٣٣ــ (١٤) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ٤، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: " فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتَصَدَّقُ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ "٥.

[ب١١٠٤، د ١١٥٦،ع ١١١٦، ف ١٢١٩، م١١١٩].

١١٣٤ــ (١٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً. فَقَالَ: مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ "٦.

[ب١١٠٥، د ١١٥٧،ع ١١١٧، ف ١٢٢٠، م١١٢٠]. إتحاف٨٠٩٦.

---

١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا، وانظر: رقم (١١٧٠) وانظر: القطوف رقم (١١٧٤/٨٣٥).

٢) سنده ضعيف، وانظر سابقه.

٣) انظر: رقم (١١٧٤).

٤) في (ت) ابن سعيد، وهو صحيح.

٥) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٦) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، يقوى بما تقدم، وانظر: رقم (١١٧٤).

١١٣٥ـ (١٦) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ " ١.

[ب١١٠٦، د ١١٥٨، ع ١١١٨، ف ١٢٢١، م١١٢١] إتحاف٨٠٩٦.

١٧٠ـ باب إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ **

١١٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ قُلْتُ لَهَا: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ، قَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ. قَالَ: أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَقَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تُجَبِّي، وَكَانَتِ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا، فَأَبَتِ الأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ، اسْتَحْيَتِ الأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **ادْعُوهَا لِي** » فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** ﴾ ٢ صِمَاماً وَاحِداً، وَالصِّمَامُ السَّبِيلُ الْوَاحِدُ ٣.

[ب١١٠٧، د ١١٥٩، ع ١١١٩، ف ١٢٢٢، م١١٢٢] تحفة ١٨٢٥٢.

١١٩٥ـ (٢) [أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ] ٤ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ؟، وَفِيمَ كَانَتْ؟، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ ٥ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ " ٦.

[ب١١٠٨، د ١١٦٠، ع ١١٢٠، ف ١٢٢٣، م١١٢٣] إتحاف٨٧٨٢.

---

١) سنده ضعيف، تقدم تخريجه.

* ك١١٠/ب.

* ت٨٣/أ.

٢) من الآية (٢٢٣) سورة البقرة.

٣) سنده حسن، أخرجه الترمذي حديث (٢٩٧٩) وقال: حسن صحيح.

٤) سقط منبعض النسخ الخطية.

٥) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٦) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق، أخرجه الحاكم وصرح فيه بالسماع من أبان، حديث (٣١٠٥)أبو داود حديث (٢١٦٤) على التفصيل، وحسنه الألباني.

١١٣٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِـدٍ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾١ قَالَ: " أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا "٢.

[ب١١٠٩، د ١١٦١،ع ١١٢١، ف ١٢٢٤، م١١٢٤] إتحاف٨٧٨٣.

١١٣٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِيـنٍ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾٣ قَالَ: " مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ "٤.

[ب١١١٠، د ١١٦٢،ع ١١٢٢، ف ١٢٢٥، م١١٢٥].

١١٣٩ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِـدٍ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾٥ قَالَ: " هُوَ وَاللَّهِ الْقُبُلُ "٦.

[ب١١١١، د ١١٦٣،ع ١١٢٣، ف ١٢٢٦، م١١٢٦].

١١٤٠ــ (٦) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ٧، ثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَـنْ عِكْرِمَـةَ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾٨ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ "٩.

[ب١١١٢، د ١١٦٤،ع ١١٢٤، ف ١٢٢٧، م١١٢٧].

١١٤١ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَـنَ يَقُـولُ: " كَانَـتِ الْيَهُودُ لاَ تَأْلُو مَا شَدَّدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لَكُـمْ

---

١) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٢) رجاله ثقات.

٣) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١١٨٣/٨٤٢).

* ك١١١/أ.

٥) من الآية (١٦٦) من سورة الشعراء.

٦) فيه محمد بن يزيد البزار: صدوق لين الحديث، وشريك أرجح أنه حسن الحديث، ويقويهما ما تقدم، وانظر سابقه.

٧) في (ت) أحمد.

٨) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

٩) رجاله ثقات، خالد بن رباح وثقه أئمة، وانظر: القطوف (١١٨٥/٨٤٤).

أنْ تأْتُوا نِسَاءكُمْ إلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1] فَخَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ "[2].

[ب١١١٣، د ١١٦٥، ع ١١٢٥، ف ١٢٢٨، م١١٢٨].

١١٤٢ــ (٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3] قَالَ: " ائْتِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى "[4].

[ب١١١٤، د ١١٦٦، ع ١١٢٦، ف ١٢٢٩، م١١٢٩] إتحاف٧٣٥٧.

١١٤٣ــ (٩) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْواً مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[5] فَلَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ فِيهِنَّ إِلاَّ شِدَّةً "[6].

[ب١١١٥، د ١١٦٧، ع ١١٢٧، ف ١٢٣٠، م١١٣٠].

١١٤٤ــ (١٠) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قَالَ: هُوَ الدَّمُ[7].

[ب١١١٦، د ١١٦٨، ع ١١٢٨، ف ١٢٣١، م١١٣١].

---

١) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

٢) سنده حسن، وانظر: القطوف (٨٤٥/١١٨٦).

٣) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

٤) فيه خالد بن عبد الله: سماعه من عطاء بعد الاختلاط، وتابعه شريك،أرجح أنه حسن الحديث، وانظر: القطوف (٨٤٦/١١٨٧).

٥) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٦) سند حسن، وانظر: القطوف (٨٤٧/١١٨٨).

٧) فيه مؤمل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ، وانظر: القطوف (٨٤٨/١١٧٩).

١١٤٥ــ (١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قَالَ: قَذَرٌ[١].

[ب١١١٧، د ١١٦٩، ع ١١٢٩، ف ١٢٣٢، م١١٣٢].

١١٤٦ــ (١٢) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّثَ، عَنْ عِيسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٢] قَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَعْزِلْ"[٣].

[ب١١١٨، د ١١٧٠، ع ١١٣٠، ف ١٢٣٣، م١١٣٣].

١١٤٧ــ (١٣) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَيْفَ شِئْتَ؟: يَعْنِي ائْتِهَا[٤] فِي الْفَرْجِ "[٥].

[ب١١١٩، د ١١٧١، ع ١١٣١، ف ١٢٣٤، م١١٣٤].

١١٤٨ــ (١٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٦].

[ب١١٢٠، د ١١٧٢، ع ١١٣٢، ف ١٢٣٥، م١١٣٥] تحفة ٣٠٠٩ إتحاف٣٦٩٠.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٨٤٩/١١٩٠).

٢) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

٣) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وعيسى مجهول (الجرح والتعديل٦/٢٨٤) ، وانظر: القطوف (٨٥٠/١١٩١).

٤) في بعض النسخ الخطية" إتيانها " وفي بعضها" إذا أتاها ".

٥) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٦) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

١١٤٩ـ (١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1] قَالَ: " يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ قَائِماً أَوْقَاعِداً[2]، وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا "[3].

[ب١١٢١، د ١١٧٣، ع ١١٣٣، ف ١٢٣٦، م١١٣٦].

١١٥٠ـ (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍالأَشَجُّ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[4] قَالَ: فِي الْفَرْجِ[5].

[ب١١٢٢، د ١١٧٤، ع ١١٣٤، ف ١٢٣٧، م١١٣٧].

١٧١ـ باب مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا

١١٥١ـ (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ تَلاَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[6] أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفَرْجَ، ثُمَّ تَلاَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[7] قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ "[8].

[ب١١٢٣، د ١١٧٥، ع ١١٣٥، ف ١٢٣٨، م١١٣٨].

---

١) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

٢) في بعض النسخ الخطية" هي فائمة وقاعدة :.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١١٩٤/٨٥٢).

٤) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٥) فيه يزيد بن الوليد: ذكره ابن حبان في الثقات، وانظر سابقه، وانظر: القطوف (١١٩٥/٨٥٣).

* ت٨٤/أ.

٦) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٧) من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

٨) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣) وانظر: القطوف (١١٩٦/٨٥٤)

١١٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِ تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ**(١) **عَلَى مُحَمَّدٍ** »(٢).

[ب١١٢٤، د ١١٧٦، ع ١١٣٦، ف ١٢٣٩، م١١٣٩] تحفة ١٣٥٣٦.

١١٥٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: " يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟* قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ. قَالَ: لاَ، مَحَاشُّ(٣) النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "(٤) سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[ب١١٢٥، د ١١٧٧، ع ١١٣٧، ف ١٢٤٠، م١١٤٠] إتحاف١٣٣٨٤.

١١٥٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً "(٥).

[ب١١٢٦، د ١١٧٨، ع ١١٣٨، ف ١٢٤١، م١١٤١] إتحاف٨٤٢٣.

١١٥٥ــ (٥) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٦) قَالَ: " مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمُ لُوطٍ "(٧).

[ب١١٢٧، د ١١٧٩، ع ١١٣٩، ف ١٢٤٢، م١١٤٢].

---

١) لم ترد في بعض النسخ الخطية.

٢) فيه حكيم الأثرم: بعد النظر في أقول النقاد نرى أنه صدوق، كما قال الذهبي في الكاشف.

* ك١١٢/أ.

٣) كناية عن الأدبار.

٤) فيه محمد بن سليم الراسبي: صدوق فيه لين، وسماع أبي القعقاع عبد الله بن خالد الجرمي من ابن مسعود ممكن إذا صح أنه شهد القادسية، وحضر القصة وهو غلام يافع، وانظر: القطوف (١١٩٨/٨٥٥).

٥) فيه داود بن الحصين: في روايته عن عكرمة اضطراب، وليس هو ابن أبي هند كما ذكر صاحب فتح المنان (٣٤٠/٥) وانظر: القطوف (١١٩٩/٨٥٦).

٦) من الآية (٢٨) سورة العنكبوت.

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢٠٠/٨٥٧).

١١٥٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »١.

[ب١١٢٨، د ١١٨٠، ع ١١٤٠، ف ١٢٤٣، م١١٤٣] تحفة ١٢٢٣٧ إتحاف١٧٩٣٠.

١١٥٧ــ (٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُصَلِّى** »٢.

[ب١١٢٩، د ١١٨١، ع ١١٤١، ف ١٢٤٤، م١١٤٤] تحفة ١٠٣٤٤ إتحاف١٤٩٢٣.

١١٥٨ــ (٨) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ** »٣.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ*.

[ب١١٢٩، د ١١٨١، ع ١١٤٢، ف ١٢٤٥، م١١٤٤].

١١٥٩ــ (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ قَالَ: " قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ "٤.

[ب١١٣٠، د ١١٨٢، ع ١١٤٣، ف ١٢٤٦، م١١٤٥] إتحاف٩٧٧٣.

١١٦٠ــ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي ــ حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ

---

١) فيه الحارث بن مخلّد، مجهول الحال.

٢) فيه عيسى بن حطان الرقاشي: مقبول، وكذلك مسلم بن سلام الحنفي، أخرجه أبو داود حديث (٢٠٥، ١٠٠٥) وضعفه الألباني.

٣) موصو بالسند السابق.

* ت٨٤/ب.

٤) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح: أرجح أن حديثه حسن.

* ك١١٢/ب.

بَنِي* وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** »١.

[ب١١٣١، د ١١٨٣، ع ١١٤٤، ف ١٢٤٧، م١١٤٦] تحفة ٣٥٣٠ إتحاف٤٤٩٦.

١١٦١ــ (١١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾٢ فِي الْفَرْجِ، وَلاَ تَعْدُوهُ "٣.

[ب١١٣٢، د ١١٨٤، ع ١١٤٥، ف ١٢٤٨، م١١٤٧].

١١٦٢ــ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

١١٦٣ــ (١٣) وَسَعِيدٍ٤.

١١٦٤ــ (١٤) وَمُجَاهِدٍ٥.

١١٦٥ــ (١٥) وَعَطَاءٍ: " أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَقُولُونَ: هُوَ الْكُفْرُ "٦.

[ب١١٣٣، د١١٨٥، ع١١٤٦، ف١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، م١١٤٨].

---

١) فيه عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري: فيه لين، وعبد الملك بن عمرو بن قيس الأنصاري مقبول، وهرمي بن عبد الله الخطمي مستور، ويقوى بما سبق.

٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

٣) فيه خصيف بن عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ، يقوى بما تقدم من روايات، وانظر: القطوف (١٢٠٥/٨٥٨).

٤) موصول بالسند السابق وهو سند حسن.

٥) موصول بالسند السابق وهو سند حسن.

٦) موصول بالسند السابق وهو سند حسن، وانظر: القطوف (١٢٠٦/٨٥٩).

١٧٢ــ باب اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

١١٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ١.

١١٦٧ــ (٢) وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: " الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ "٢.

[ب١١٣٤، د ١١٨٦،ع ١١٤٧،ف ١٢٥٣، ١٢٥٤، م١١٤٩].

١١٦٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لامْرَأَتِهِ: " خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَهُ نَارٌ قَلِيلَةُ الْبُقْيَا عَلَيْهِ "٣.

[ب١١٣٥، د ١١٨٧،ع ١١٤٨، ف ١٢٥٥، م١١٥٠].

١١٦٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُوالْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ــ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ــ قَالَ: " دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعِينَ٤ عِنْدَ الْغُسْلِ؟* فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ طُهُورَهُ لِلصَّلاَةِ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْساً، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ "٥.

[ب١١٣٦، د ١١٨٨،ع ١١٤٩، ف ١٢٥٦، م١١٥١] تحفة ١٦٠٥٣ ١إتحاف٤١٥٢.

---

١) رجاله ثقات.

٢) موصول بالسند السابق، وانظر: القطوف (١٢٠٧/٨٦٠).

٣) فيه انقطاع بين إبراهيم وحذيفة، وثبت وصله بذكر همام بن الحارث بينهما، وانظر: القطوف (١٢٠٨/٨٦١).

٤) في بعض النسخ الخطية" تصنع ".

* ت٨٥/أ.

٥) فيه جميع بن عمير:إختلفت فيه أقوال النقاد، وأرى أنه كما قال ابن حجر: مقبول، والحديث أخرجه أحمد أبو داود حديث (٢٤١) وابن ماجه حديث (٥٧٤) وقال الألباني: ضعيف جدا.

١١٧٠ــ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَاذِي[١]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ* عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا، فَقَالَتْ: بَخٍ وَإِنْ أَنْفَقْتَ[٢] فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى[٣] رَأْسِهَا ثَلاثًا "[٤].

[ب١١٣٧، د ١١٨٩،ع ١١٥٠، ف ١٢٥٧، م١١٥٢].

١١٧١ــ (٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا "[٥].

[ب١١٣٨، د ١١٩٠،ع ١١٥١، ف ١٢٥٨، م١١٥٣] إتحاف١٢٩٢٢.

١١٧٢ــ (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: " فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ: يَصُبَّانِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلاَ يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا "[٦].

[ب١١٣٩، د ١١٩١،ع ١١٥٢، ف ١٢٥٩، م١١٥٤] إتحاف٣٢١٢.

١١٧٣ــ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: مِثْلَهُ[٧].

[ب١١٣٩، د ١١٩٢،ع ١١٥٣، ف ١٢٦٠، م١١٥٥] إتحاف٣٢١٢.

١٢٣٤ــ (٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ' إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ "[٨].

[ب١١٤٠، د ١١٩٣،ع ١١٥٤، ف ١٢٦١، م١١٥٦].

---

١) في (حميد).

* ك١١٣/أ.

٢) في بعض النسخ الخطية" أنقضت ".

٣) في بعض النسخ الخطية" عن ".

٤) رجاله ثقات، يزيد بن زرذي وثقه ابن معين(الجرح والتعديل٩/٢٦٢) ، وانظر: القطوف (٨٦٢/١٢١٠).

٥) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وانظر: القطوف (٨٦٣/١٢١٠).

٦) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، وانظر: القطوف (٨٦٤/١٢١١).

٧) انظر: سابقه.

٨) رجاله ثقات.

١١٧٤ــ (١٠) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَــافِعٍ: أَنَّ نِسَــاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ١ مِنْ٢ حَيْضٍ وَلاَ جَنَابَةٍ٣.

[ب١١٤١، د ١١٩٤،ع ١١٥٥، ف ١٢٦٢، م١١٥٧] إتحاف١٠٨٩٧، ١٠٩٠٨.

١١٧٥ــ (١١) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " لاَ تَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ "٤.

[ب١١٤٢، د ١١٩٥،ع ١١٥٦، ف ١٢٦٣، م١١٥٨].

١١٧٦ــ (١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُــرِيِّ، عَــنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَوْ عُقَــدَهُ ". قَالَ: « **احْفِنِي٥ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي٦ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً** »٧.

[ب١١٤٣، د ١١٩٦،ع ١١٥٧، ف ١٢٦٤، م١١٥٩] تحفة ١٨١٥١.

١١٧٨ــ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَــارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: " اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ، لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَاعَلَيْهِ "٨.
قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِى الْجَنَابَةَ.

[ب١١٤٤، د ١١٩٧،ع ١١٥٨، ف ١٢٦٥، م١١٦٠] إتحاف٤١٥٢.

---

١) هو الضفائر، أو ما تربط به، وانظر: (النهاية٣/٢١٢).

٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢١٣/٨٦٦).

٤) فيه أم محمد، أمية، أو أمينة بنت عبد الله: لم توصف بجرح ولا تعديل، والأثر صحيح.

٥) الحفنة: ملء الكف، والجمع حفنات وانظر: (النهاية١/٣٣٤).

٦) الغمز: هو الكبس باليد، وانظر: (النهاية٣/٢٩٢).

٧) فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ظني أنه لم يرو عن أم سلمة،وأسامة بن زيد الليثي: صدوق يهــم، ولعــل إسقاط مولى أم سلمة من وهمه، وأخرجه مسلم حديث (٣٣٠) سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبــد الله بــن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

٨) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢١٧/٨٦٩).

١١٧٩ــ (١٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، [عَنْ مَنْصُورٍ، عَــنْ إِبْــرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ]١ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: " اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالْمَاءِ، لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ "*٢.

[ب١١٤٥، د ١١٩٨،ع ١١٥٩، ف ١٢٦٦، م١١٦١] إتحاف٤١٥٢.

١١٨٠ــ (١٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،* عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَــى، عَــنْ أَبِــي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلاَ تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُــبُّ الْمَــاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ "٣.

[ب١١٤٦، د ١١٩٩،ع ١١٦١، ف ١٢٦٧، م١١٦٣] إتحاف٣٦٠٧.

١١٨١ــ (١٦) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَــةُ، وَرَأْسُــهَا مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ؟، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا، حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ "٤.

[ب١١٤٧، د ١٢٠٠،ع ١١٦٢، ف ١٢٦٨، م١١٦٤].

١١٨٢ــ (١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَيَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ: " قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِــهَا أَنْ تُدَخِّنَ شَيْئاً مِنْ قُسْطٍ٥، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ آسٍ٦، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ نَوًى، فَإِنْ لَــمْ تَجِــدْ فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ "٧.

[ب١١٤٨، د ١٢٠١،ع ١١٦٣، ف ١٢٦٩، م١١٦٥].

---

١) ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ الخطية.

* ك١١٣/ب.

٢) فيه جعفر بن الحارث: صدوق كثير الخطأ، وانظر: سابقه.

* ت٨٥/ب.

٣) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدا، يقوى بما تقدم.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٨٧٢/١٢٢٠).

٥) عقّار معروف في الأدوية، طيب الرائحة، تبخر به النفساء، والأطفال (النهاية٤/٤٨).

٦) نوع من الزهور.

٧) فيه حبيبة بنت حماد المازنية ذكرت في شيوخ محمد بن منهال (تهذيب الكمال٢٦/٥١٠) ولم أعرفها.

١١٨٣ـ (١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَالْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ "١.

[ب١١٤٩، د ١٢٠٢،ع ١١٦٤، ف ١٢٧٠، م١١٦٦].

١١٨٤ـ (١٩) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحِيضَةِ وَالْجَنَابَةِ،ثُمَّ لاَ٢ يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهِ "٣.

[ب١١٥٠، د ١٢٠٣،ع ١١٦٥، ف ١٢٧١، م١١٦٧] إتحاف١٠٨٩٧.

١٧٣ـ بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

١١٨٥ـ (١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ "٤.

[ب١١٥٢، د ١٢٠٥،ع ١١٦٧، ف ١٢٧٣، م١١٦٩].

١١٨٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،عَنْ جَعْفَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ، الشَّيْءَ ولا تدخله "٥.

[ب١١٥١، د ١٢٠٤،ع ١١٦٦، ف ١٢٧٢، م١١٦٨].

١١٨٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَضَعُ فِيهِ"٦.

[ب١١٥٣، د ١٢٠٦،ع ١١٦٨، ف ١٢٧٤، م١١٧٠].

---

١) رواته ثقات، وانظر سابقه.

٢) في (ولا).

٣) فيه محمد بن عيينة الفزاري: مقبول، ويقويه ما تقدم، وانظر: رقم (١٢١٤) ، وانظر: القطوف (١٢٢٣/٨٧٥).

٤) فيه جعفر بن الحارث الحارث: صدوق كثير الخطأ، ويقويه سابقه.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢٢٤/٨٧٦)

٦) هذا الأثر سقط من بعض النسخ الخطية،ورجاله ثقات.

١١٨٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ الْمُصْحَفَ "١.

[ب١١٥٤، د ١٢٠٧،ع ١١٦٩، ف ١٢٧٥، م١١٧١].

١٧٤ــ بَاب مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

١١٨٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾٢ قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ "٣.

[ب١١٥٥، د ١٢٠٨،ع ١١٧٠، ف ١٢٧٦، م١١٧٢] إتحاف٩٠٦٤.

١١٩٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثَنَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾٤ قَالَ: " الْجُنُبُ يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ وَلاَ يَجْلِسُفيه٥.

[ب١١٥٦، د ١٢٠٩،ع ١١٧١، ف ١٢٧٧، م١١٧٣] إتحاف١١٢٥.

١١٩١ــ (٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ* بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾٦.

[ب١١٥٧، د ١٢١٠، ع ١١٧٢، ف ١٢٧٨، م١١٧٤].

---

١) رجاله ثقات،وانظر: رقم (٧٨٢) ، وانظر: القطوف (١٢٢٦/٨٧٨).

* ك١١٤/أ.

٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢٢٨/٨٨٠).

* ك١١٤/أ.

٤) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

٥) فيه الحسن بن أبي جعفر البصري: ضعيف، وكذلك سلم بن قيس العلوي، وانظر: القطوف (١٢٢٩/٨٨١).

* ت٨٦/أ.

* ك١١٤/أ.

٦) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

١١٩٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ١.

١١٩٣ــ (٥) وَسَالِمٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالاَ: " يَمُرُّ وَلاَ يَقْعُدُ فِيهِ "٢.

[ب١١٥٨، د ١٢١١، ع ١١٧٣، ف ١٢٧٩، ١٢٨٠، م١١٧٥].

١١٩٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً "٣.

[ب١١٥٩، د ١٢١٢، ع ١١٧٤، ف ١٢٨١، م١١٧٦] إتحاف٣٦٠٩.

١٧٥ــ بـاب الـتَّعْـوِيذِ لِلْحَـائِضِ

١١٩٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ، أَوِ الْكِتَابُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلاَ بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ "٤.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ.

[ب١١٦٠، د ١٢١٢، ع ١١٧٥، ف ١٢٨٢، م١١٧٧ .

---

١) فيه شريك أرجح أن حديثه حسن، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

٢) موصول بالسند الذي قبله ، وبه يزول اصطراب سماك.

٣) فيه محمد بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا، ويقويه ما تقدم من جواز العبور، وانظر: القطوف (١٢٣٢/٨٨٤).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢٣٣/٨٨٥).

١٧٦ـ بـاب الْحَـائِضِ إِذَا طَهُـرَتْ[1] وَلَمْ تَجِـدِ الْمَاءَ[2]

١١٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ ثَنَا، عَنْ مَطَـرٍ قَـالَ: " سَأَلْتُ الْحَسَنَ[3].

١١٩٧ـ (٢) وَعَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلاَ تَجِدُ الْمَـاءَ. قَالاَ: تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟، قَالاَ: نَعَمِ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ "[4].

[ب١١٦١، د ١٢١٣، ع ١١٧٦، ف ١١٨٨، ١١٨٩، م١١٧٨].

١١٩٨ـ (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ* تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: " يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ "[5].

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ تَقُولُ بِهَذَا؟، قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

[ب١١٦٢، د ١٢١٤، ع ١١٧٧، ف ١١٩٠، م١١٧٩].

١٧٧ـ بـاب اسـتِبْرَاءِ الأَمَـةِ

١١٩٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: " فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَحِيضُ، قَالَ: خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ "[6].

[ب١١٦٣، د ١٢١٥، ع ١١٧٨، ف ١٢٨٣، م١١٨٠].

---

١) في بعض النسخ الخطية" تطهرت ".

٢) هذا الباب نقله صاحب فتح المنان، وجعله عقب باب مجامعة الحائض إذا طهرت (٥/٢٨٩)، ونبـه علـى ذلك (فتح المنان ٥ / ٣٨٥).

٣) فيه مطر بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، ويقويه ما بعـده، وانظـر: القطوف (١٢٣٤/٨٨٦).

٤) موصول بالسند الذي قبله، ولا يعارضه الأثر رقم (١١٤٨) لأن المراد به إذا كانت في الحضر، وهذا فـي حالة السفر، ولا ماء فيكفي التيمم.

* ك١١٤/ب.

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٢٣٥/٨٨٧).

٦) فيه شريك:أرجح أنه حسن الحديث، وليث بن أبي سليم ضـعيف، ولـه مـا يقويـه، وانظـر: القطـوف (١٢٣٦/٨٨٨).

١٢٠٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: " ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ "١.
[ب١١٦٤، د ١٢١٦، ع ١١٧٩، ف ١٢٨٤، م١١٨١].

١٢٠١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟، قَالَ: ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ٢.
[ب١١٦٥، د ١٢١٧، ع ١١٨٠، ف ١٢٨٥، م١١٨٢].

١٢٠٢ــ (٤) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: " بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً "٣.
[ب١١٦٥، د ١٢١٧، ع ١١٨٠، ف ١٢٨٥، م١١٨٢].

١٢٠٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بِشَهْرٍ ٤.
سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟، قَالَ: " ثَلاَثَةُ٥ أَشْهُرٍ أَوْثَقُ، وَشَهْرٌ يَكْفِي ".
[ب١١٦٦، د ١٢١٨، ع ١١٨١، ف ١٢٨٦، ١٢٨٧، م١١٨٣].

ومن كتَابُ الصَّلاَةِ

١٧٨ــ بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٢٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ٦، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ** »٧.
[ب١١٦٧، د ١٢٢٠، ع ١١٨٢، ف ١٢٨٨، م١١٨٤] تحفة ٢٣١٩ إتحاف٢٧٣٨.

---

١) فيه شريك، وانظر: القطوف (١٢٣٧/٨٨٩).
٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.
٣) موصول بالسند الذي قبله، وتقدم (٩٤٣).
٤) رجاله ثقات.
٥) في بعض النسخ الخطية" ثلاث ".
٦) في (ك) أبي إسحاق .
٧) رجاله ثقاة، وأخرجه مسلم حديث(٦٦٨).

١٢٠٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِكَ مُبْقِياً مِنْ دَرَنِـهِ؟** » قَـالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ. قَالَ: « **كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا** »١.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدِيْثُ أَبِيْهُرَيْرَةَ عِنْدِيْ أَصَحُّ.

[ب١١٦٨، د ١٢٢١، ع ١١٨٣، ف ١٢٨٩، م١١٨٥] تحفة ١٤٩٩٨.

١٧٩ـ بَـابٌ فِي مَـوَاقِيتِ الصَّـلاةِ

١٢٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَـمِعْتُ مُحَمَّـدَ بْـنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: " سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي زَمَنِ الْحَجَّـاجِ ـ وَكَـانَ يُـؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا٢ـ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ* تَزُولُ الشَّـمْسُ، وَالْعَصْـرَ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ٣ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّـرَ، إِذَا اجْتَمَـعَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا ـ أَوْ كَانَ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ "٤.

[ب١١٦٩، د ١٢٢٢، ع ١١٨٤، ف ١٢٩٠، م١١٨٦] تحفة ٢٦٤٤ إتحاف٣١٧٥.

١٢٠٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

" أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيـرَةُ؟ أَلَـيْسَ قَـدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ

---

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، وليس كذلك في هذا الحديث، فقدأخرجه البخـاري حديث (٥٢٨) واختصره مسلمحديث (٦٦٧) وانظر: السابق.

* ك١١٥/أ.

٢) في الأصول وقت الصلاة، وهذا من إظهار المضمر، وكلاهما يصح.

٣) في بعض النسخ الخطية" تحجب " والصواب تجب: أي تغرب، والمراد سـقوطها مـع المغيـب، انظـر: (النهاية٥/١٢٣) وقد تحجب ولا تغرب.

٤) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٠) ومسلم حديث (٦٤٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث ٣٧٨).

اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةَ، أَوَإِنَّ[1] جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلاَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: كَذَاكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ "[2].

[ب١١٧٠، د ١٢٢٣، ع ١١٨٥، ف ١٢٩١، م١١٨٧] تحفة ٩٩٧٧ إتحاف١٣٩٧٩.

١٢٠٨ــ (٣) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ "[3].

[ب١١٧٠، د ١٢٢٣، ع ١١٨٦، ف ١٢٩٢، ١٢٩٣، م١١٨٧] تحفة ١٦٥٩٦.

١٨٠ــ بَابٌ فِي بَدْءِ الأَذَانِ

١٢٠٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: " وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا ــ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ــ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلاَةِ[4] لِحِينِ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ، الَّذِي يَدْعُونَ بِهِ لِصَلاَتِهِمْ ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ رَأَى[5] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ــ أَخُو بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ــ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ طَافَ بِيَ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ، مَرَّ بِي * رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟، فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟، قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) سند حسن، أخرجه البخاري حديث (٥٢١) ومسلم حديث (٦١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٥).

* ت٨٧/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٤) في بعض النسخ الخطية" بالصلاة " وكلاهما يصح.

٥) في (إذ رأى).

* ك١١٥/ب.

اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ ١ جَعَلَهَا وِتْراً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمَّا خَبَّرَ بِهَا ٢ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ** » فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَاكَ أَثْبَتُ** » ٣.

[ب ١١٧١، د ١٢٢٤، ع ١١٨٧، ف ١٢٩٤، م١١٨٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ،عَنْ أَبِيهِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ * ٤.

[ب ١١٧١، د ١٢٢٤، ع ١١٨٨، ف ١٢٩٥، م١١٨٩] إتحاف٧١٥٦.

١٢١٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: " حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ "٥.

[ب ١١٧١، د ١٢٢٥، ع ١١٨٩، ف ١٢٩٦، م١١٩٠] تحفة ٥٣٠٩ إتحاف٧١٥٦.

---

١) في بعض النسخ الخطية" ثم جعلها ".

٢) في بعض النسخ الخطية" خبّرتها " وكلاهما يصح.

٣) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وتابعه الإمام محمد بن يحي الذهلي، في الرواية التالية عند المصنف، وهو موصول بالسند المذكور في آخر الرواية، أخرجه الترمذي حديث (١٨٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٧٠٦) وحسنه الألباني، وقال ابن خزيمة: خبر ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، وابن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن إسحاق (الصحيح١/١٩٦ ت: الأعظمي).

* ت٨٧/ب.

٤)انظر : السابق.

٥) سنده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وانظر : سابقه.

* ١١٦/أ.

١٨١ـ بـابٌ فِـي وَقْـتِ أَذَانِ الْفَـجْـرِ *

١٢١١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ١.

[ب١١٧٢، د ١٢٢٦، ع ١١٩٠، ف ١٢٩٧، م١١٩١] تحفة ٦٨٧٢، إتحاف٩٥٨٣.

١٢١٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا عَبْدَةُ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٢.

[ب١١٧٣، د ١٢٢٧، ع ١١٩١، ف ١٢٩٨، ١٢٩٩، م١١٩٢] تحفة ٨٠٥٢، إتحاف١٠٧٩٦.

١٢٧٣ـ (٣) وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ٣.قَالَ الْقَاسِمُ: " وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ".

[ب١١٧٣، د ١٢٢٧، ع ١١٩١، ف ١٢٩٨، ١٢٩٩، م١١٩٢] تحفة ١٧٥٣٥، إتحاف١٠٧٩٦.

١٨٢ـ باب التـثْـويبِ فِـي أذَانِ الْفَـجْـرِ

١٢١٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: " أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ٤.

قَالَ: حَفْصٌ حَدَّثَنِي أَهْلِي: أَنَّ بِلاَلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَنَادَى بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلاَةِ الْفَجْرِ ٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالَ سَعْدٌ الْقَرَظُ.

[ب١١٧٤، د ١٢٢٨، ع ١١٩٢، ف ١٣٠٠، ١٣٠١، م١١٩٣] تحفة ١٨٥٨١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦١٧) ومسلم حديث (١٠٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٦٢).

٢) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٤) فيه حفص بن عمر: مقبول، وانظر: القطوف (١٢٤٩/٨٩٣).

٥) موصول بالسند الذي قبله، وانظر: سابقه، وانظر: القطوف (١٢٤٩/٨٩٣).

١٨٣ـ باب الأَذَانِ مَثْـنَى مَثْـنَى وَالإِقَـامَةُ مَـرَّةً

١٢١٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ١، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْـنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ "٢.

[ب١١٧٥، د ١٢٢٩، ع ١١٩٣، ف ١٣٠٢، م١١٩٤] تحفة ٧٤٥٥، إتحاف١٠٢٢٣.

١٢١٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَفَّانُ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " أُمِرَ* بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ " ٣.

[ب١١٧٦، د ١٢٣٠، ع ١١٩٤، ف ١٣٠٣، م١١٩٥] تحفة ٩٤٣، إتحاف١٢٤٩.

١٢١٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَـنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ* قَالَ: " أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ، الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" ٤.

[ب١١٧٧، د ١٢٣١، ع ١١٩٥، ف ١٣٠٤، م١١٩٦] تحفة ٩٤٣، إتحاف١٢٤٩.

١٢٧٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: نَحْوَهُ ٥.

[ب١١٧٧، دسقط، ع سقط، ف ١٣٠٦، م١١٩٧] تحفة ٩٤٣، إتحاف١٢٤٩.

١٨٣ـ بـاب الـتَّـرْجِـيعِ فِي الأَذَانِ

١٢١٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُـولٍ، عَـنِ ابْـنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ

---

١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، القرشي، المدائني، وليس هو عميربن يزيد الخطمي.

٢) سنده حسن، أخرجه أبو داود حديث (٥١٠) وحسنه الألباني.

* ت٨٨/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٦٠٣) ومسلم حديث (٣٧٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢١٤).

* ك١١٦/ب.

٤) رجاله ثقات، وهو مكرر في (ت) وأنظر سابقه.

٥) هذا الأثر أسقطه الداراني من مطبوعته وجعله في الهامش (٧٦٣/٢) والأثر رجاله ثقات، انظر: سابقه، وهو ليس في بعض النسخ الخطية.

أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى** »١.

[ب١١٧٨، د ١٢٣٢، ع١١٩٦، ف ١٣٠٧، م١١٩٨] تحفة ١٢١٦٩ إتحاف١٧٨٣٦.

١٢١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ: ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: " حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً "٢.

[ب١١٧٩، د ١٢٣٣، ع١١٩٧، ف ١٣٠٨، م١١٩٩] تحفة ١٢١٦٩ إتحاف١٧٨٣٦.

١٨٥ــ باب الاسْتِدَارَةِ فِي الأَذَانِ

١٢١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً أَذَّنَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ "٣.

[ب١١٨٠، د ١٢٣٤، ع١١٩٨، ف ١٣٠٩، م١٢٠٠] تحفة ١١٨٠٧ إتحاف١٧٣٠٧.

١٢٢٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ بِلاَلاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ أَذَّنَ وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ "٤.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

[ب١١٨١، د ١٢٣٥، ع١١٩٩، ف ١٣١٠، م١٢٠١] تحفة ١١٨٠٥ إتحاف١٧٣٠٨.

---

١) هكذا أربع مرات، وهو كذلك في الأصول، وعند مسلم من رواية هشام الدستوائي، عن عامر (الله أكبر) مرتين، ونقل النووي قول القاضي: وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات، وبالتربيع قال جمهور العلماء (شرح صحيح مسلم٢/٨) بتصرف، والحديث رجاله ثقات، عامر الأحول ثقة، أخرجه مسلم حديث (٣٦٩).

٢) ت: رجاله ثقات، وانظر: سابقه، وانظر: القطوف (١٢٥٥/٨٩٤).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٤) ومسلم حديث (٥٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨٠).

٤) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف، والحديث في الصحيحين: انظر سابقه.

١٨٦ــ باب *الـدُّعَـاءِ عِـنْدَ الأَذَان*

١٢٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ــ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ــ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً** »١.

[ب١١٨٢، د ١٢٣٦، ع١٢٠٠، ف ١٣١١، م١٢٠٢] تحفة ٤٧٦٩، إتحاف٦١٩٣.

١٨٧ــ باب مَـا يُقَـالُ عَـنْدَ الأَذَان

١٢٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَـنْ أَبِـي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** »٢.

[ب١١٨٣، د ١٢٣٧، ع١٢٠١، ف ١٣١٢، م١٢٠٣] تحفة ٤١٥٠، إتحاف٥٤٥٥

١٢٢٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: " دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ: اللَّـهُ أَكْبَـرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ [أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ]٣. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ [أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ "]٤.

قَالَ يَحْيَى: " وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: [هَكَذَا]٥ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا "٦.

[ب١١٨٤، د ١٢٣٨، ع١٢٠٢، ف ١٣١٣، ١٣١٤، م١٢٠٤] تحفة ١١٤٣٤، إتحاف١٦٨٢٠.

١٢٢٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

---

١) فيه موسى بن يعقوب: صدوق سيء الحفظ، أخرجه أبو داود حديث (٢٥٤٠) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٦١١) ومسلم حديث (٣٨٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث ٢١٥).

٣) ما بين المعقوفيت سقط من (ك) وأظنه سبق قلم من الناسخ.

٤) مابين المعقوفين سقط من (ت) والحديث رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٦١٢،٦١٣).

٥) بعض النسخ الخطية زيادة " من ".

٦) موصول بالسند الذي قبله، وفيه مجهول.

إلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللَّـهُ. فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَـةُ: أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ: لاَ حَـولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ الْمُـؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "١.

[ب١١٨٥، د ١٢٣٩، ع١٢٠٣، ف ١٣١٥، م١٢٠٥] تحفة ١١٤٣١، إتحاف١٦٨٢٠.

١٨٨ــ باب الشَّيْطَـانُ إِذَا سَمِـعَ النِّـدَاءَ فَـرَّ

١٢٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى*، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّـى لاَ يَسْـمَعَ الأَذَانَ، فَـإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ٢بَيْنَ الْمَـرْءِ وَنَفْسِـهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ** »٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوِّبَ يَعْنِي أُقِيمَ.

[ب١١٨٦، د ١٢٤٠، ع١٢٠٤، ف ١٣١٦، م١٢٠٦] تحفة ١٥٤٢٣.

---

* ك١١٧/ب.

١) فيه محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، وليس هذا مما وهم فيه، وأبو عمرو بن علقمة: مقبـول، يقوى بما تقدم، وانظر: سابقه.

* ت٨٩/أ.

٢) يوسوس (النهاية٥/١٥٠).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٠٨)ومسلم حديث (٣٨٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث ٢١٦، ٣٣٤).

١٨٩ـ باب كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ

١٢٢٦ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ: " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ " ١.

[ب١١٨٧، د ١٢٤١، ع١٢٠٥، ف ١٣١٧، م١٢٠٧] تحفة ١٣٤٧٧.

١٩٠ـ بَابٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٢٢٧ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ "*٢.

[ب١١٨٨، د ١٢٤٢، ع١٢٠٦، ف ١٣١٨، م١٢٠٨] تحفة ١٤٩٣، إتحاف١٧٥٤.

١٩١ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٢٢٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ٣ جَهَنَّمَ** » ٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " هَذَا عِنْدِي على التَّأْخِيرِ إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ ".

[ب١١٨٩، د ١٢٤٣، ع١٢٠٧، ف ١٣١٩، م١٢٠٩] تحفة ١٣٢٢٦، ١٥٢٣٧، إتحاف١٨٦٢٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٥٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٠) ومسلم حديث (٢٣٥٩) وهذا طرف منه، ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) إلا في الارتحال حديث (٤١٠).

٣) شدة حرها.

٤) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث:أرجح أنه حسن الحديث، وليس هذا مما غلط فيه، أخرجه البخاري حديث (٥٣٣) ومسلم حديث (٦١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٧).

١٩٢ـ باب وَقْتِ الْعَصْرِ

١٢٢٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ "١.

[ب١١٩٠، د ١٢٤٤، ع١٢٠٨، ف ١٣٢٠، م١٢١٠] تحفة ١٤٩٥، ١٥٠٩، ١٥٢١، ١٥٢٢ إتحاف١٧٥٠.

١٩٣ـ باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٢٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا"٢.

[ب١١٩١، د ١٢٤٥، ع١٢٠٩، ف ١٣٢١، م١٢١١] تحفة ٤٥٣٥ إتحاف٥٩٧٣.

١٩٤ـ باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

١٢٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ* قَالَ: « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ* اشْتِبَاكَ النُّجُومِ** »٣.

[ب١١٩٢، د ١٢٤٦، ع١٢١٠، ف ١٣٢٢، م١٢١٢] تحفة ٥١٢٥، إتحاف٦٨٥٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٠) ومسلم حديث (٦٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦١).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦١) ومسلم حديث (٦٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٧٠).

* ك١١٨/ب.

٣) فيه عمر بن إبراهيم العبدي: في حديثه عن قتادة ضعف، وأخرجه ابن ماجه حديث (٦٨٩) ويشهد له حديث أبي أيوب عند أحمد حديث (٢٣٥٣٤ ـ ومكرراه: ٢٣٥٣٥، ٢٣٥٨٢) وهو عند أبي داود حديث (٤١٨).

١٩٥ـ باب وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٢٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ١ .قَالَ يَحْيَى: أَمَلَّهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ".

[ب١١٩٣، د ١٢٤٧، ع١٢١١، ف ١٣٢٣، م١٢١٣] تحفة ١١٦١٤، إتحاف١٧٠٨٢.

١٩٦ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٢٣٣ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَفِي٢ النَّاسُ رُقُودٌ، وَهُمْ عِزُونَ٣، وَهُمْ٤ حِلَقٌ فَغَضِبَ " فَقَالَ: « **لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّاسَ** ».

وَقَالَ عَمْرٌو: « **نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ**٥، **أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**٦، **لأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ، لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ، الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ، فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ** »٧.

[ب١١٩٤، د ١٢٤٨، ع١٢١٢، ف ١٣٢٤، م١٢١٤] إتحاف١٨٠٨١.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه أحمد حديث (٨٩٠٣، ٩٣٨٣، ١٠٨٠٣، ١٠٩٣٥) وعن النعمان ﷺ مختصرا حديث (١٨٣٩٦، ١٨٤١٥) والنسائي حديث (٥٢٩) حديث (٤١٩) والترمذي حديث النعمان (١٦٥).

٢) في بعض النسخ الخطية" والناس " وكلاهما يصح.

٣) أي : جماعات. وليست في بعض النسخ الخطية.

٤) في بعض النسخ الخطية" هي ".

٥) في بعض النسخ الخطية" هي ".

٦) اللحم بين الظلفين.

٧) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٤) ومسلم حديث (٦٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٨٢).

* ك١١٩/أ.

١٢٣٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ** » وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"* ١.

[ب١١٩٥، د ١٢٤٩، ع١٢١٣، ف ١٣٢٥، م١٢١٥] تحفة ١٦٦٤٢.

١٢٣٤ـ (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلاَّهَا " فَقَالَ: « **إِنَّهُ٢ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** »٣.

[ب١١٩٦، د ١٢٥٠، ع١٢١٤، ف ١٣٢٦، م١٢١٦] تحفة ١٧٩٨٤.

١٢٣٥ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ. وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الصَّلاَةَ ذَاتَ* لَيْلَةٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلاَةَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **هُوَ الْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** »٤.

[ب١١٩٧، د ١٢٥١، ع١٢١٥، ف ١٣٢٧، م١٢١٧] تحفة ٥٩١٥، إتحاف٨٠٧٩.

١٩٧ـ بَابُ التَّغْلِيسِ فِي الْفَجْرِ

١٢٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ٥ بِمُرُوطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ "٦.

[ب١١٩٨، د ١٢٥٢، ع١٢١٦، ف ١٣٢٨، م١٢١٨] تحفة ١٦٥٢١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٦٢).

٢) في بعض النسخ الخطية" إنها " وكلاهما صحيح، فالأول يعود الضمير فيه على الوقت، وفي الثاني يعود على الصلاة.

٣) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٦٣٨).

* ت٩٠/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٧١) ومسلمحديث (٦٤٢)وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٧٦) وانظر السابق.

٥) أي مشتملات، بالملاءات، وهو من الفعل تلفع: إذا اشتمل باللباس.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٧٢) ومسلم حديث (٦٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٧٧).

١٩٨- باب الإسْـفَار بالْفَـجْـر

١٢٣٧- (١) حدَّثنا حجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْـنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَسْفِرُوا بِصَـلاَةِ الصُّـبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »١.

[ب١١٩٩، د ١٢٥٣، ع١٢١٧، ف ١٣٢٩، م١٢١٩] تحفة ٣٥٨٢، إتحاف٤٥٣٣.

١٢٣٨- (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَـرَ بْـنِ٢ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:* « **نَوِّرُوا بِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »٣.

[ب١٢٠٠، د ١٢٥٤، ع١٢١٨، ف ١٣٣٠، م١٢٢٠] تحفة ٣٥٨٢، إتحاف٤٥٣٣.

١٢٣٩- (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: نَحْوَهُ أَوْ: « **أَسْفِرُوا** »٤.

[ب١٢٠٠، د ١٢٥٥، ع١٢١٩، ف ١٣٣١، م١٢٢١] تحفة ٣٥٨٢.

١٩٩- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٤٠- (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا** »٥.

[ب١٢٠١، د ١٢٥٦، ع١٢٢٠، ف ١٣٣٢، م١٢٢٢] تحفة ١٥٢٠١.

---

١) سنده حسن، ولا تضر عنعنة ابن إسحاق لمتابعة ابن عجلان له، وقد ذكر سماع ابن إسحاق من ابن غيلان الإمام أحمد، فلا يبعد سماعه منه ومن شيخه عاصم، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والصحيح أن المراد بالإسفار تحقق طلوع الفجر الصادق، وليس التأخير، فلا تؤدى بغلس شديد، ولا إسفار شديد.

٢) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو خطأ.

* ك١١٩/ب.

٣) سنده حسن، وانظر: سابقه.

٤) انظر سابقه.

٥) فيه محمد بن كثير الثقفي، صدوق كثير الخطأ، ويؤيده ما بعده، والحديث أخرجه البخاري حديث (٥٨٠) ومسلم حديث (٦٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٣).

١٢٤١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلِهِ[١].

[ب١٢٠١، د ١٢٥٧، ع١٢٢١، ف ١٣٣٣، م١٢٢٣] تحفة ١٥١٤٣.

١٢٤٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا** »[٢].

[ب١٢٠٢، د ١٢٥٨، ع١٢٢٢، ف ١٣٣٤، م١٢٢٤] تحفة ١٤٢١٦، ١٢٢٠٦، ١٣٦٤٦ إتحاف١٧٨٩٢.

٢٠٠ـ باب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ[٣]

١٢٤٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ[٤]، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٥]،** »

[ب١٢٠٣، د ١٢٥٩، ع١٢٢٣، ف ١٣٤١، م١٢٢٥] تحفة ٤٠٥٠، إتحاف٥٢٨٢.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥٧٩) ومسلم حديث (٦٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٣)..

٣) في (ك) أخر هذا الباب، ويأتي بعد أربعة أبواب.

٤) في بعض النسخ الخطية" المساجد ".

٥) من الآية (١٨) من سورة التوبة، والحديث فيه دراج بن سمعان أبو السمح، في حديثه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، ضعف، وأخرجه الترمذي حديث (٢٦١٧) وقال: حسن غريب.

١٢٤٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ. قَالَ: وَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**»١.

[ب١٢٠٤، د ١٢٦٠، ع١٢٢٤، ف ١٣٤٢، م١٢٢٦] تحفة ٩٨٢٣، إتحاف١٣٧٠٣.

٢٠١ـ باب اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٢٤٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ٢ أَفْضَلُ ـ أَوْ أَحَبُّ ـ إِلَى اللَّهِ؟، قَالَ: « **الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا** »٣.

[ب١٢٠٥، د ١٢٦١، ع١٢٢٥، ف ١٣٤٣، م١٢٢٧] تحفة ٩٢٣٢، إتحاف١٢٦٠٩.

١٢٤٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ، مِنَّا٤ ثَلاَثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلاَثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ٥ حُجَرِهِ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: « **مَا يُجْلِسُكُمْ هَا هُنَا؟** » قُلْنَا: انْتِظَارُ الصَّلاَةِ. قَالَ: فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ*، وَنَكَسَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟** » قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **إِنَّهُ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَأَقَامَ حَدَّهَا، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»٦.

[ب١٢٠٦، د ١٢٦٢، ع١٢٢٦، ف ١٣٤٤، م١٢٢٨] إتحاف١٦٣٧٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٥٦).

٢) في بعض النسخ الخطية" العمل ".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٨٢) ومسلم حديث (٨٥) وهذا جملة منه، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٢).

٤) في بعض النسخ الخطية" منها ".

٥) في بعض النسخ الخطية" من حجره ".

* ك١٢١/أ.

٦) وقع في (ك) تقديم وتأخير، هكذا (**إن شئت أدخله الجنة، وإن شئت أدخله النار**) وسنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (١٨١٣٢) وفيه الشعبي: لم يسمع من كعب.

٢٠٢ـ باب الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٤٧ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** » قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ* أَعْلَمُ. قَالَ: « **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ** »١.

[ب١٢٠٧، د ١٢٦٣، ع١٢٢٧، ف ١٣٤٥، م١٢٢٩] تحفة ١١٩٤٨، إتحاف١٧٥٤١.

١٢٤٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** » قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً** » قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ٢.

[ب١٢٠٨، د ١٢٦٤، ع١٢٢٨، ف ١٣٤٦، م١٢٣٠] تحفة ١١٩٥٠، إتحاف١٧٥٤١.

٢٠٣ـ باب مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا*

١٢٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ** ﴾٣.

[ب١٢٠٩، د ١٢٦٥، ع١٢٢٩، ف ١٣٤٧، م١٢٣١] تحفة ١١٨٩، إتحاف١٥٢٦.

---

* ت ٩١/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٤٨).

٢) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

* ك١٢١/ب.

٣) من الآية (١٤) من سورة طه، والحديث فيه سعيد بن عامر: سماعه من ابن أبي عروبة متأخر، والحديث أخرجه البخاري حديث (٥٩٧) ومسلم حديث (٦٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٧).

٢٠٤ـ باب فِي الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ[١]

١٢٥٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[٢] أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[٣].

[ب١٢١٠، د ١٢٦٦، ع١٢٣٠، ف ١٣٣٥، م١٢٣٢] تحفة ٦٨٢٩، إتحاف٩٥٦٩.

١٢٥١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ** »[٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ.

[ب١٢١١، د ١٢٦٧، ع١٢٣١، ف ١٣٣٦، م١٢٣٣] تحفة ٨٣٤٥، إتحاف١٠٧٩١.

٢٠٥ـ بابٌ فِي الصَّلاَةِ الْوُسْطَى*

١٢٥٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ[٥] مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: « **مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ** »[٦].

[ب١٢١٢، د ١٢٦٨، ع١٢٣٢، ف ١٣٣٧، م١٢٣٤] تحفة ١٠٢٣٢، إتحاف١٤٦٢٩.

---

١) في (ك) هذا وبعد ثلاثة أبواب، تقدمت في الترتيب على باب المحافظة على الصلوات.

٢) مناها على تقدم هذا البار النصب: أنه كمن يصبح وترا لا مال له ولا أهل. وعلى الرفع: يكون كمن انتزع منه ماله وولده وبقي وحيدا، وكلاهما صحيح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٢) ومسلم حديث (٦٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦٤).

٤) رجاله ثقات، وانظر: سابقه.

* ك١٢٠/أ.

٥) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو خطأ.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٥٣٣) ومسلم حديث (٦٢٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦٥).

٢٠٦ــ بابٌ فِـي تَارِكِ الصَّــلاَةِ

١٢٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُــولُ ــ أَوْ قَالَ جَابِرٌ ــ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ،أَوْبَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ**» ١.

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ بِهِ كُفْــرٌ، وَلَــمْ يَصِــفِ الْكُفْرَ"]٢.

[ب١٢١٣، د ١٢٦٩، ع١٢٣٣، ف ١٣٣٨، م١٢٣٥] تحفة ٢٧٤٦، إتحاف٣٤٠١.

٢٠٧ــ بابٌ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٢٥٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَــرَ قَالَ: " بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْــزِلَ عَلَيْــهِ الْقُرْآنُ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ٣ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ "٤.

[ب١٢١٤، د ١٢٧٠، ع١٢٣٤، ف ١٣٣٩، م١٢٣٦] تحفة ٧١٨٢، إتحاف٩٨٤٠.

١٢٥٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ**﴾٥.

[ب١٢١٥، د ١٢٧١، ع١٢٣٥، ف ١٣٤٠، م١٢٣٧] إتحاف٨٧٢٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٢).

٢) مابين المعقوفين لم يرد في (ت، ك).

* ت٩١/ب.

٣) في بعض النسخ الخطية" وجوه ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٠٣) ومسلم حديث (٥٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٣٠٤).

٥) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة، والحديث فيه سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، وهــو من رجال مسلم، وعكسه عكرمة من رجال البخاري، والحديث في نظري لا يقل عن درجة الحسن، وأصــله من حديث البراء ﷺ أخرجه البخاري حديث (٤٠).

٢٠٨ـ بابٌ فِي افـتِتَاحِ الصَّـلاَةِ

١٢٥٦ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ثَنَا بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِـيُّ، عَـنْ أَبِـي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِـرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ "[٢].

[ب١٢١٦، د ١٢٧٢، ع١٢٣٦، ف ١٣٤٨، م١٢٣٨] تحفة ١٦٠٤٠.

٢٠٩ـ بـاب رَفْـعِ الْيَدَيْنِ عِـنْدَ[٣] افْـتِتَـاحِ الصَّلاَةِ

١٢٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُـومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا "[٤].

[ب١٢١٧، د ١٢٧٣، ع١٢٣٧، ف ١٣٤٩، م١٢٣٩].

٢١٠ـ باب مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٥٨ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَـلَمَةَ، عَـنْ عَمِّـهِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٥] * **اللَّهُمَّ**

---

١) الآية (٢) من سورة الفاتحة

٢) فيه جعفر بن عون سماعه من ابن أبي عروبة متأخر، ومن حديث أنس أخرجه البخاري حديث (٧٤٣) ومسلم حديث (٣٩٩) وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٢٥) وسيأتي.

٣) في بعض النسخ الخطية" بعد ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحد حديث (٨٨٧٥) وأبو داود حديث (٧٥٣) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٢٤٠) ونقل قول شيخه: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ.

* ك١٢٢/أ.

٥)الآية (١٦٢) من سورة الأنعام.

أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »١.

[ب١٢١٨، د ١٢٧٤، ع١٢٣٨، ف ١٣٥٠، م١٢٤٠] تحفة ١٠٢٢٨، إتحاف١٤٦١١.

١٢٥٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ،أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ، قَالَ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ* وَنَفْخِهِ » ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ٢.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

[ب١٢١٩، د ١٢٧٥، ع١٢٣٩، ف ١٣٥١، م١٢٤١] تحفة ٤٢٥٢، إتحاف٥٥٧٩.

٢١١ــ باب كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

١٢٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلاَ أَرَى الْجَهْرَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾.

[ب١٢٢٠، د ١٢٧٦، ع١٢٤٠، ف ١٣٥٢، م١٢٤٢] تحفة ١٣٨٢، إتحاف١٥٢١.

---

* ت٩٢/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٧٧١، ٢٠٢) وهذا طرف منه.

* ت٩٢/أ.

٢) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٧٧٥) والترمذي حديث (٢٤٢) وصححه الألباني رحمهم الله جميعا.

٣)الآية (٢) من سورة الفاتحة

٢١٢ــ باب قَبْض ١ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ *

١٢٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَــنْ أَبِيــهِ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ"٢.

[ب١٢٢١، د ١٢٧٧، ع١٢٤١، ف ١٣٥٣، م١٢٤٣] إتحاف١٧٢٧٠.

٢١٣ــ بــاب لاَ صَــلاَةَ إِلاَّ بِفَــاتِحَةِ الْكِتَــاب

١٢٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ٣ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ** » ٤.

[ب١٢٢٢، د ١٢٧٨، ع١٢٤٢، ف ١٣٥٤، م١٢٤٤] تحفة ٥١١٠، إتحاف٦٧٥٧.

٢١٤ــ بــابٌ فِي السَّــكْتَــتَيــْنِ

١٢٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْــدُبٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَــأَنْكَرَ ذَلِــكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ "٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَكَتَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكْتَتَانِ "٦.

[ب١٢٢٣، د ١٢٧٩، ع١٢٤٣، ف ١٣٥٥، م١٢٤٥] تحفة ٤٦٠٩، إتحاف٦٠٥٧.

---

١) في بعض النسخ الخطية" وضع ".

* ك١٢٢/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٨٨٨٦، ١٨٨٩٣).

٣) في بعض النسخ الخطية" القرآن ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٥٦) ومسلم حديث (٣٩٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٢٢٢).

٥) فيه من سمرة غير مقطوع به، وأثبته الأئمة: البخاري، وابن المديني، والترمذي،، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥١) وقال: حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وأبو داود حديث (٧٧٧) وضعفه الألباني.

٦) المختار أنهما سكتتان، ومن قال ثلاث فقد احتسب سكتة قصيرة جدا قبل الركوع للراحة واستعادة النفس.

١٢٦٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ــ حَسِبْتُهُ ١ قَالَ: هُنَيَّةً ٢ــ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ "، قَالَ: « **أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ٣** »٤.

[قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: إِنْ قَالَ فَهُوَ جَائِزٌ].

[ب١٢٢٤، د ١٢٨٠، ع١٢٤٤، ف ١٣٥٦، م١٢٤٦] تحفة ١٤٨٩٦.

٢١٥ــ بــاب فِــي فَــضْــلِ التَّأْمِــين

١٢٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »٥.

[ب ١٢٢٥، د ١٢٨١، ع ١٢٤٥، ف ١٣٥٧، م ١٢٤٧] تحفة ١٥١٢٥.

١٢٦٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**

---

١) في بعض النسخ الخطية" حسنة " وهو تصحيف.

٢) وقتا قليلا من الزمن.

* ت٩٢/ب.

* ك١٢٣/أ.

٣) ليست في بعض النسخ الخطية" والماء البارد ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٤٤) ومسلم حديث (٥٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٤٩، ١٧٣١).

٥) فيه محمد بن عمرو بن وقاص، صدوق له أوهام، والحديث أخرجه البخاري حديث (٧٨٢) ومسلم حديث (٤١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٣١).

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا: آمِينَ، فإنَّ المَلائكةَ تقُولُ: آمِينَ، وإنَّ الإمامَ يقُولُ: آمِينَ، فمَنْ وافقَ تأمِينُهُ تأمِينَ المَلائكةِ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ »١.

[ب ١٢٢٦، د ١٢٨٢، ع ١٢٤٦، ف ١٣٥٨، م ١٢٤٨] تحفة ١٣٣٠٩، ١٥٢٦٦، ١٥٣١٤ إتحاف١٨٥٩٤.

٢١٦ـ باب الجَهْرِ بالتَّأمِين

١٢٦٨ـ (١) أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أنَا سُفْيَانُ بْنُ سعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أبي٢ العَنْبَسِ، عَنْ وائِلِ٣ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قرَأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: « آمِين » ويَرْفَعُ بِهَا صوْتَهُ "٤.

[ب ١٢٢٧، د ١٢٨٣، ع ١٢٤٧، ف ١٣٥٩، م ١٢٤٩] تحفة ١١٧٥٨ إتحاف١٧٢٧٣.

٢١٧ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ

١٢٦٩ـ (١) أخْبَرَنَا نصْرُ بْنُ علِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، عَنْ معْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: " أنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ، فلَمَّا ركَعَ كَبَّرَ، فلَمَّا رفَعَ رأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ وكَبَّرَ، ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ*، ثُمَّ قَالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لأقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ هَذِهِ صَلاَتُهُ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "٥.

[ب ١٢٢٨، د ١٢٨٣، ع ١٢٤٨، ف ١٣٦٠، م ١٢٥٠] تحفة ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩.

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) في بعض النسخ الخطية" ابن " وكلا هما صحيح، فاسم أبيه كنيته.

٣) في (ت) أبي وائل، وهو خطأ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤٨) وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وأبو داود حديث (٩٣٢) وهو من طريق العلاء بن صالح، وليس علي بن صالح) والنسائي حديث (٨٧٩) وابن ماجه حديث (٨٥٥) وصححه الألباني عندهم.

* ك١٢٣/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٧٦٥٧) والنسائي حديث (١١٥٦) وصححه الألباني.

١٢٧٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ "١.

[ب١٢٢٩، د ١٢٨٤، ع١٢٤٩، ف ١٣٦١، م١٢٥١] تحفة ٩٤٧٠، ٩١٧٤، إتحاف١٢٤٦٣.

٢١٨ـ بَابٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٧١ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي السُّجُودِ "٢.

[ب١٢٣٠، د ١٢٨٥، ع١٢٥٠، ف ١٣٦٢، م١٢٥٢] تحفة ٦٨١٦، إتحاف٩٥٦٨.

١٢٧٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ٣.

[ب١٢٣١، د ١٢٨٦، ع١٢٥١، ف ١٣٦٣، م١٢٥٣] تحفة ١١١٨٤، إتحاف١٦٤٥٧.

١٢٧٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (١٠٨٣) وصححه الألباني.

* ت٩٣/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٥٣) ومسلم (٣٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢١٧).

٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٧٣٧) ومسلم حديث (٣٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢١٨).

وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ "١.

[ب١٢٣٢، د ١٢٨٧، ع١٢٥٢، ف ١٣٦٤، م١٢٥٤] إتحاف١٧٢٧٢.

٢١٩ــ باب مَنْ أَحَقُّ بالإمَامَةِ*

١٢٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِين لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: « **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** »٢.

[ب١٢٣٣، د ١٢٨٨، ع١٢٥٣، ف ١٣٦٥، م١٢٥٥] تحفة ١١١٨٢، إتحاف١٦٤٥٥.

١٢٧٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ،عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ** »٣.

[ب١٢٣٤، د ١٢٨٩، ع١٢٥٤، ف ١٣٦٦، م١٢٥٦] تحفة ٤٣٧٢، إتحاف٥٦٧٤.

٢٢٠ــ باب مَقَامِ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ

---

١) فيه اليحصبي، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبوحاتم (التاريخ ٥/٣٦٩، والجرح ٥/٣٠٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٠٧) وأخرجه أحمد حديث (١٨٨٦٨، ١٨٨٧٣).

* ك١٢٤/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٠٠٨، وطرفه ٢٨٤٨) ومسلم حديث (٦٧٤) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩١).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٧٢).

* ت٩٣/ب.

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: « **أَنَامَ الْغُلَيِّمُ؟** » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَقَامَ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ "١.

[ب١٢٣٥، د ١٢٩٠، ع١٢٥٥، ف ١٣٦٧، م١٢٥٧] تحفة ٥٤٩٦، إتحاف٧٤٤٠.

٢٢١ــ بـــابٌ فِي مَنْ يُصَلِّي خَلْــفَ الإِمَــامِ وَالإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٧٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُــوَ جَــالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ": « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْــهِ، فَــإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**»٢.

[ب١٢٣٦، د ١٢٩١، ع١٢٥٦، ف ١٣٦٨، م١٢٥٨] تحفة ١٥٢٩، إتحاف١٧٥٦.

١٢٧٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَصَلَّى النَّاسُ؟** ». قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **ضَــعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:« **أَصَلَّى النَّاسُ؟** ». فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:« **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَــبِ** ». فَفَعَلْنَا ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:« أَصَلَّى النَّاسُ؟ ». فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِــرَةِ، قَالَــتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّــهِ ﷺ يَأْمُرُكَ بِأَنْ٣ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ــ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ــ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري أتم حديث (١٨٣) ومسلم حديث (٧٦٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق اتفق عليه الشيخان حديث ٤٣٧).

* ك١٢٤/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٧٨) ومسلم حديث (٤١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٢٣٢).

٣) في بعض النسخ الخطية" أن " وكلاهما يصح.

عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ* بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: « **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ** ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ "١.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ٢: " فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟، فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟، قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ بنُ أَبِيْ طَالِبٍ ".

[ب١٢٣٨، د ١٢٩٣، ع ١٢٥٨، ف ١٣٧١، م١٢٦٠] تحفة ١٦٣١٧.

٢٢٢ــ باب الإِمَامِ يُصَلِّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَزُ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٢٧٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ، أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ أَيْضاً ".

[ب١٢٣٨، د ١٢٩٣، ع ١٢٥٨، ف ١٣٧١، م١٢٦٠] إتحاف٦١٩٤.

---

* ك١٢٥/أ.

* ت٩٤/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٨) ومسلم حديث (٤١٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٣٥،٢٣٨، ٢٣٩).

٢) في (ت) أبو، وهو خطأ.

٣) رجاله ثقات، وبأتم أخرجه البخاري حديث (٣٧٧) ومسلم حديث (٥٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣١٦).

٢٢٣ــ باب مَـا أُمِرَ الإمَـامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلاَةِ*

١٢٨٠ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَـنْ أَبِـي مَسْـعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَتَـأَخَّرُ عَـنْ صَـلاَةِ الْغَدَاةِ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلاَنٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِـذٍ "، فَقَـالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ،فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّـعِيفَ، وَذَا١١ الْحَاجَةِ»٢.

[ب١٢٣٩، د ١٢٩٤، ع ١٢٥٩، ف ١٣٧٢، م١٢٦١] تحفة ١٠٠٠٤، إتحاف١٣٩٨٦.

١٣٤٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ "٣.

[ب١٢٤٠، د ١٢٩٥، ع ١٢٦٠، ف ١٣٧٣، م١٢٦٢] تحفة ١٢٨٩، إتحاف١٥٠٩.

٢٢٤ــ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

١٢٨١ــ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ*، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»٤.

[ب١٢٤١، د ١٢٩٦، ع ١٢٦١، ف ١٣٧٤، م١٢٦٣] تحفة ١٢١٠٦، إتحاف٤٠٤٠.

---

* ك١٢٥/ب.

١) في بعض النسخ الخطية" وذو " وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٠) ومسلم حديث (٤٦٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٦٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٦) ومسلم حديث (٤٦٩) وبوب له في وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٩٨).

* ت٩٤/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٧) ومسلم حديث (٦٠٤) متفق عليه، ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

١٢٨٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّــهِ بْــنُ أَبِــي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِ** »[١].

[ب١٢٤٢، د ١٢٩٧، ع ١٢٦٢، ف ١٣٧٥، م١٢٦٤] تحفة ١٢١٠٦، إتحاف٤٠٤٠.

٢٢٥ــ باب فِــي إِقَــامَةِ الصُّــفُوفِ

١٢٨٣ــ (١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ**[٢] **مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** »[٣].

[ب١٢٤٣، د ١٢٩٨، ع ١٢٦٣، ف ١٣٧٦، م١٢٦٥] تحفة ١٢٤٣، إتحاف١٥١٩.

٢٢٦ــ باب فَــضْلِ مَنْ يَصِــلُ الصَّــفَّ فِي الصَّــلَاةِ

١٢٨٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَــمِعْتُ* عَبْــدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **سَــوُّوا صُــفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ** ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ** »[٤].

[ب١٢٤٤، د ١٢٩٩، ع ١٢٦٤، ف ١٣٧٧، م١٢٦٦] تحفة ١٧٧٧، ١٧٨٠، إتحاف٢٠٨٣.

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) في بعض النسخ الخطية" الصف ".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٢٣) ومسلم حـديث (٤٣٣) بلفـظ مقـارب، وانظـر: (اللؤلـؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٤٨).

* ك١٢٦/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٨٤٣٥) بشطره الأول، وابن ماجه حديث (٩٩٧) بشـطره الثـاني، وصححه الألباني.

٢٢٧ـ بـابٌ فِي فَـضْــلِ الصَّــفِّ الأَوَّلِ

١٢٨٥ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً"١.

[ب١٢٤٥، د ١٣٠٠، ع ١٢٦٥، ف ١٣٧٨، م١٢٦٧] إتحاف١٣٨١٤.

١٢٨٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ٢.

[ب١٢٤٥، د ١٣٠١، ع ١٢٦٦، ف ١٣٧٩، م١٢٦٨] تحفة ٩٨٨٤، إتحاف١٣٨١٤

٢٢٨ـ باب مَنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٢٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: **«لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**٣.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: " فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا ".

[ب١٢٤٦، د ١٣٠٢، ع ١٢٦٧، ف ١٣٨٠، م١٢٦٩] تحفة ٩٩٩٤، إتحاف١٣٩٨٧.

١٢٨٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ »**٤.

[ب١٢٤٧، د ١٣٠٣، ع ١٢٦٨، ف ١٣٨١، م١٢٧٠] تحفة ٩٤١٥، إتحاف١٢٩٣٢.

---

١) فيه انقطاع بين خالد والعرباض، أخرجه أحمد حديث (١٧١٨١، ١٧١٨٨).

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٣٢).

* ت٩٥/أ..

٤) رجاله ثقات، وأنظر سابقه، وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن يزيد حديث (٤٣٧٣).

* ك١٢٦/ب.

٢٢٩ـ باب أيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؟*

١٢٨٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »١.

[ب١٢٤٨، د ١٣٠٤، ع ١٢٦٩، ف ١٣٨٢، م١٢٧١]

٢٣٠ـ باب أيُّ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلُ؟

١٢٩٠ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « **أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟** » فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: « **أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟** ». فَقَالُوا: لاَ. لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلاَةَ فَقَالَ: « **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النبي ﷺ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ.

[ب١٢٤٩، د ١٣٠٥، ١٣٠٦، ع ١٢٧٠، ف ١٣٨٣، م١٢٧٢] تحفة ٣٦، إتحاف٦٢.

١٢٩١ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ٣.

[ب١٢٤٩، د ١٣٠٧، ع ١٢٧١، ف ١٣٨٤، م١٢٧٣] تحفة ٣٦ إتحاف٦٢.

١٢٩٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ٤.

[ب١٢٤٩، د ١٣٠٨، ع ١٢٧٢، ف ١٣٨٥، م١٢٧٤] تحفة ٣٦ إتحاف٦٢.

---

١) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٤٤٠).

٢) فيه عبد الله بن أبي بصير وثقه العجلي، أخرجه أحمد حديث (رقم ١٤٧٧، ٢١٣٠٩) وأبو داود حديث (٥٥٤) والنسائي حديث (٨٤٣) وحسنه الألباني عندهما، وفيه طرف من حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (٦٥١).

٣) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٤) فيه خالد بن ميمون قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا لا بأس به، وانظر السابق.

١٢٩٣ـ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قال: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** »١.

[ب١٢٥٠، د ١٣٠٩، ع ١٢٧٣، ف ١٣٨٦، م١٢٧٥] تحفة ١٢٣٦٩، إتحاف١٨٠٧٢.

٢٣١ـ بابٌ في من يتخلَّف٢ عن الصَّلاة

١٢٩٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا* حَطَباً، فَآمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مُعَرَّقَتَيْنِ مرماتين٣ لَشَهِدُوهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً*** »٤.

[ب١٢٥١، د ١٣١٠، ع ١٢٧٤، ف ١٣٨٧، م١٢٧٦].

٢٣٢ـ باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٢٩٥ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ٥ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٧، ٦٤٤) ومسلم حديث (٦٥١، ٢٥٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٨٣).

٢) في (ك) تخلف، وكلاهما يصح.

* ت٩٥/ب.

٣) المعرقتان: الصلعان عليهما القليل من اللحم، وقد تصحفت في بعض النسخ الخطية.

* ١٢٧/أ.

٤) سنده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه أحمد حديث (٨٨٧٧، ٧٩٠٣، ٨٢٣٩) وأخرجه البخاري حديث (٦٤٤) ومسلم حديث (٦٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٨٢) وانظر رقم (١٢٧١) المتقدم عند المصنف.

٥) اسم جبل بين مكة والمدينة، قريب من مكة، ضَجَنَان: بالتحريك ونونين. قال أبو منصور: ولم أسمع فيه شيئاً مستعملاً غير. جبل بناحية تهامة يقال له ضجنان ولست أدري مما أخذ ورواه ابن دريد بسكون الجيم، وقيل ضجنان جُبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله، ومسجد صلى فيه رسولِ الله ﷺ، وله ذكر في

ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، أَوِ مَطَيْرَةٍ[1] أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ[2].

[ب١٢٥٢، د ١٣١١، ع ١٢٧٥، ف ١٣٨٨، م١٢٧٧] تحفة ٧٥٥٠، إتحاف١٠٣٣٤.

٢٣٣ـ بابٌ فِي فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

١٢٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيُصَلِّي مَعَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيَّتِهِمَا يَحْتَسِبُ؟، قَالَ: بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً[3] وَعِشْرِينَ جُزْءاً** »[4].

[ب١٢٥٣، د ١٣١٢، ع ١٢٧٦، ف ١٣٨٩، م١٢٧٨] تحفة ١٣١١٢، إتحاف١٨٥٩٥.

١٢٩٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قال: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[5].

[ب١٢٥٤، د ١٣١٣، ع ١٢٧٧، ف ١٣٩٠، م١٢٧٩] تحفة ٧٨٤٧، إتحاف١٠٧٩٣.

المغازي، وقال الواقدي بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً، وهي لأسلم وهذيل وغاضر قمعجم البلدان (١٢٩/٣) قلت: الواقدي إمام في المغازي، ضعيف في الرواية قال ابن حجر: الواقدي ليس بحجة، وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه، وهم أكثر عددا وأشد إتقانا، وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه، لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقا، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه (الفتح١٤/٢٩٧).

١) في (ت) أمطر المطر .

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٢، وطرفه ٦٦٦) ومسلم حديث (٦٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠٤).

٣) في الأصول الخطية (بضع) وهو خطأ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٨، ١٧٦) ومسلم حديث (٦٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٨٠).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٥، ٦٤٩) ومسلم حديث (٦٥٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٨١).

٢٣٤ــ باب النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ ١

١٢٩٨ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا** »٢.

[ب١٢٥٥، د ١٣١٤، ع ١٢٧٨، ف ١٣٩١، م١٢٨٠] تحفة ٦٩٤٣، إتحاف٩٥٨٥.

١٢٩٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاَتٍ** »٣.

[ب١٢٥٦، د ١٣١٥، ع ١٢٧٩، ف ١٣٩٢، م١٢٨١] تحفة ١٥٠١٣.

١٣٠٠ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: التَّفِلَةُ الَّتِي لاَ طِيبَ لَهَا*٤.

[ب١٢٥٦، د ١٣١٦، ع ١٢٧٩، ف ١٣٩٣، م١٢٨٢].

٢٣٥ــ بـاب إِذَا حَضَـرَ الْعَـشَـاءُ وَأُقِـيمَتِ الصَّلاَةُ*

١٣٠١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »٥.

[ب١٢٥٧، د ١٣١٧، ع ١٢٨٠، ف ١٣٩٤، م١٢٨٣] تحفة ١٦٩١٦.

---

١) ليست في بعض النسخ الخطية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٦٥) ومسلم حديث (٤٤٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٥٣).

٣) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٥٦٥) وقال الألباني: حسن صحيح.

* ت٩٦/أ.

٤) سنده حسن.

* ١٢٧/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧١) ومسلم حديث (٥٥٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٢٧ ــ ٣٣٠).

١٣٠٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حسَّان، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ** »١.

[ب١٢٥٨، د ١٣١٨، ع ١٢٨١، ف ١٣٩٥، م١٢٨٤] تحفة ١٤٨٦، إتحاف١٧٥٧.

٢٣٦ـ بـاب كَـيْفَ يُمْـشَي إِلَى الصَّـلاَةِ

١٣٠٣ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**٢، **وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** »٣.

[ب١٢٥٩، د ١٣١٩، ع ١٢٨٢، ف ١٣٩٦، م١٢٨٥] تحفة ١٣١٣٧، إتحاف١٨٦٢٣.

١٣٠٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَيْبَانُ٤، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا** »٥.

[ب١٢٦٠، د ١٣٢٠، ع ١٢٨٣، ف ١٣٩٧، م١٢٨٦] تحفة ١٢١١١ إتحاف١٤٠٤١.

٢٣٧ـ بـاب فَـضْلِ الْخُـطَا إِلَى الْـمَسَـاجِدِ

١٣٠٥ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاَ أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٢) ومسلم حديث (٥٥٧) وانظر: سابقه.

٢) في بعض النسخ الخطية" صلوا " وكلاهما يصح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٦، ٩٠٧) ومسلم حديث (٦٠٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٠، ٣٥١).

٤) في بعض النسخ الخطية تصحف إلى " شعبان ".

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٧) ومسلم حديث (٦٠٤) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٠، ٣٥١).

يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي. أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنْطَاكَ ١ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ** »٢ أَوْ كَمَا قَالَ ".

[ب١٢٦١، د ١٣٢١، ع ١٢٨٤، ف ١٣٩٨، م١٢٨٧] تحفة ٦٤ إتحاف٩٥.

٢٣٨ـ بابٌ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ*

١٣٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ـ هُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ٣ بْنِ* يِسَافٍ قَالَ: " أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا ـ وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ ـ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

[ب١٢٦٢، د ١٣٢٢، ع ١٢٨٥، ف ١٣٩٩، م١٢٨٨] تحفة ١١٧٣٨، إتحاف١٧٢٤٠.

١٣٠٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهَذَا

[ب١٢٦٣، د ١٣٢٣، ع ١٢٨٦، ف ١٤٠٠، م١٢٨٩] تحفة ١١٧٣٨، إتحاف١٧٢٤٠.

---

١) لغة في (أعطى) وورد **(اللهم لا ممنّع لما أنطيت، ولا منطي لما منعت)** وكذلك **(اليد المنطية خير من اليد السفلى)** أنظر: (النهاية ٥/٧٦).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٦٣).

* ك١٢٨/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية تصحف إلى " بلال ".

* ت٩٦/ب.

٤) فيه زياد بن أبي الجعد، مقبول، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٠) وقال: حديث حسن، وابن ماجه حديث (١٠٠٤) وصححه الألباني.

٥) وفيه زياد مقبول، وهو وأثنان بعده من أسرة واحده، وانظر: القطوف (١٣٤٤/٨٩٥)

١٣٠٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ: " دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"١.

[ب١٢٦٤، د ١٣٢٤، ع ١٢٨٧، ف ١٤٠١، م١٢٩٠] تحفة ١٩٧ إتحاف٣٢٨.

٢٣٩ــ باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٣٠٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ "٢.

[ب١٢٦٥، د ١٣٢٥، ع ١٢٨٨، ف ١٤٠٢، م١٢٩١] تحفة ٣٩٧٤، إتحاف٥١٤٥.

١٣١٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ٣ قِرَاءَةَ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ٤.

[ب١٢٦٥، د ١٣٢٦، ع ١٢٨٩، ف ١٤٠٣، م١٢٩٢] تحفة ٣٩٧٤، إتحاف٥١٤٥.

١٣١١ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ*٥.

[ب١٢٦٦، د ١٣٢٧، ع ١٢٩٠، ف ١٤٠٤، م١٢٩٣] تحفة ٢١٤٧، إتحاف٢٥٣٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٨٠) ومسلم حديث (٦٥٨) وليس في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ك١٢٨/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٥٢).

٣) ليست في بعض النسخ الخطية وكلاهما صحيح.

٤) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٤٥٢) وأنظر سابقه.

* ت٩٧/أ.

٥) سنده حسن ، وأخرجه أحمد حديث(٢١٠٢٠) وأبو داود حديث (٨٠٥) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٣٠٧) وقال: حسن، والنسائي حديث (٩٧٩).

٢٤٠ـ بـاب كَيْفَ الْعَمَلُ بِالْقِـرَاءَةِ فِي الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ

١٣١٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى١.

[ب١٢٦٧، د ١٣٢٨، ع ١٢٩١، ف ١٤٠٥، م١٢٩٤] تحفة ١٢١٠٨، إتحاف٤٠٤٢.

١٣١٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ٢.

[ب١٢٦٧، د ١٣٢٩، ع ١٢٩٢، ف ١٤٠٦، م١٢٩٥] تحفة ١٢١٠٨، إتحاف٤٠٤٢.

١٣١٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةِ٣ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ "٤.

[ب١٢٦٨، د ١٣٣٠، ع ١٢٩٣، ف ١٤٠٧، م١٢٩٦] تحفة ١٢١٠٨، إتحاف٤٠٤٢.

٢٤١ـ باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ في الْمَغْرِبِ

١٣١٥ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ٥.

[ب١٢٦٩، د ١٣٣١، ع ١٢٩٤، ف ١٤٠٨، م١٢٩٧] تحفة ١٨٠٥٢.

---

١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٧٥٩) ومسلم حديث (٤٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٦٠).

٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، وانظر سابقه.

٣) في بعض النسخ الخطية" في الركعة " وكلاهما يصح .

٤) رجاله ثقات، والبخاري حديث (٧٧٦) ومسلم حديث (٤٥١، ١٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٦٠).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٦٣).

١٣١٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ "١.

[ب١٢٧٠، د ١٣٣٢، ع ١٢٩٥، ف ١٤٠٩، م١٢٩٨] تحفة ٣١٨٩، إتحاف٣٩٠١.

٢٤٢ـ باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٣١٧ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: « **فَاتِناً فَاتِناً فَاتِناً، أَوْ فَتَّاناً فَتَّاناً فَتَّاناً** » **ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ** ٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: [نَأْخُذُ بِهَذَا] ٣.

[ب١٢٧١، د ١٣٣٣، ع ١٢٩٦، ف ١٤١٠، م١٢٩٩] تحفة ٢٥٥٢، إتحاف٣٠١٩.

٢٤٣ـ باب قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٣١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: " إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُفِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ ٤.

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِقَاف "٥.

[ب١٢٧٢، د ١٣٣٤، ع ١٢٩٧، ف ١٤١١، م١٣٠٠] تحفة ١١٠٨٧، إتحاف١٦٣٣٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٦٥) ومسلم حديث (٤٦٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٠) ومسلم حديث (٤٦٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٦٦).

(٣) ليست في (ت، ك).

* ت٩٧/ب.

٤) الآية (١٠) منسورة: ق، والحديث رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٥٧).

٥) لافرق فقد أخبر بالآية التي سمعها أول وهلة، ولا ينافي قراءته للسورة كاملة.

١٣١٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾ ١.

[ب١٢٧٣، د ١٣٣٥، ع ١٢٩٨، ف ١٤١٢، م١٣٠١] تحفة ١١٠٨٧، إتحاف١٦٣٣٧.

١٣٢٠ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾ ٢ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ ٣ جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ؟ ". ٤.

[ب١٢٧٤، د ١٣٣٦، ع ١٢٩٩، ف ١٤١٣، م١٣٠٢] تحفة ١٠٧٢٠، إتحاف١٥٩٢٤.

١٣٢١ـ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: نَحْوَهُ٥.

[ب١٢٧٤، د ١٣٣٧، ع ١٢٩٩، ف ١٤١٤، م١٣٠٣] تحفة ١٠٧٢٠، إتحاف١٥٩٢٤.

١٣٢٢ـ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، * ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: " دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ عَلَى عُلْوِيَّةٍ ٦ مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهْرَ ٧، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَ٨ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ

---

* ت٩٧/ب.

١) الآية (١٠) منسورة: ق، والحديث رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٥٧).

٢) الآية (١) من سورة التكوير.

٣) الآية (١٧) من سورة التكوير.

٤) فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعوي، اختلط في آخر حياته، أخرجه مسلم حديث (٤٥٦).

* ك١٢٩/ب.

(٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٦) في بعض النسخ الخطية" علو " والمراد به هنا عريش صنعه مرتفعا للجلوس عليه والإشراف على ما دونه.

٧) في بعض النسخ الخطية" الظهيرة ".

٨) في (ك) ثم، وكلاهما يصح.

يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤَخِّرَ فِيْ[1] صَلاَةِ الْعِشَاءِ، الَّتِى تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ "[2].

[ب١٢٧٥، د ١٣٣٨، ع ١٣٠٠، ف ١٤١٥، م١٣٠٤] تحفة ١١٦٠٥، إتحاف١٧٠٥٣.

١٣٢٣ــ (٦) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ[3] رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: « **لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ** »[4].

[ب١٢٧٦، د ١٣٣٩، ع ١٣٠١، ف ١٤١٦، م١٣٠٥] تحفة ٢١٣٠، إتحاف٢٥٤٠.

١٣٢٤ــ (٧) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ؟** » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: « **لَتَنْتَهُنَّ عَنْ* ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ** »[5].

[ب١٢٧٧، د ١٣٤٠، ع ١٣٠٢، ف ١٤١٧، م١٣٠٦] تحفة ١١٧٣، إتحاف١٤٨٦.

٢٤٤ــ بـاب الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو يَعقوب[6] الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: " كَانَ بَنُوا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ فَصَنَعْتُهُ فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ. ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ"[7].

---

١) في بعض النسخ الخطية" من ".

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤١) ومسلم حديث (٦٤٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٠، ٣٥١).

٣) في بعض النسخ الخطية"عن ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢١١٢٦، ٢١١٦٨، ٢١٢٧٤، ٢١٣٥٦) بألفاظ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٥٠).

٦) في بعض النسخ الخطية" يعفور " وهو تصحيف.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٩٠) ومسلم حديث (٥٣٥) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

[ب١٢٧٨، د ١٣٤١، ع ١٣٠٣، ف ١٤١٨، م١٣٠٧] تحفة ٣٩٢٩، إتحاف٥٠٠٥.

١٣٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبٍ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ١.

[ب١٢٧٨، د ١٣٤٢، ع ١٣٠٣، ف ١٤١٩، م١٣٠٨] تحفة ٣٩٢٩، إتحاف٥٠٠٥.

١٣٢٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ــ قَالَ: وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي ــ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ*: " أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ "٢.

[ب١٢٧٩، د ١٣٤٣، ع ١٣٠٤، ف ١٤٢٠، م١٣٠٩] تحفة ٩٩٨٥، إتحاف١٣٩٨٩

٢٤٥ــ باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٣٢٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، الْمُقْرِيُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾٣ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾٤ قَالَ: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »٥.

[ب١٢٨٠، د ١٣٤٤، ع ١٣٠٥، ف ١٤٢١، م١٣١٠] تحفة ٩٩٠٩، إتحاف١٣٨٦٦.

١٣٢٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، [عن سعيد بن عبيد]٦عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «

---

(١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ك١٣٠/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٨٦٣) والنسائي حديث (١٠٣٦، ١٠٣٧) وصححه الألباني عندهما، عدا جملة الأصابع.

٣) الآية (٧٤) من سورة الواقعة.

٤) الآية (١) من سورة الأعلى.

٥) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٨٦٩) وابن ماجه حديث (٨٨٧) وضعفه الألباني.

٦) سقط من السند في (ت، ك) والصواب إثباته.

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ». وَمَا أَتَى[1] عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ "[2].

[ب١٢٨١، د ١٣٤٥، ع ١٣٠٦، ف ١٤٢٢، م١٣١١] تحفة ٣٣٥١، إتحاف٤١٥٨.

٢٤٦ـ باب التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٢٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: " اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،*قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ "[3].

[ب١٢٨٢، د ١٣٤٦، ع ١٣٠٧، ف ١٤٢٣، م١٣١٢] تحفة ١١٨٩٢، إتحاف١٧٤٥٠.

٢٤٧ـ باب الْقَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ "[4].

[ب١٢٨٣، د ١٣٤٧، ع ١٣٠٨، ف ١٤٢٤، م١٣١٣] تحفة ٦٩١٥، إتحاف٩٥٦٨.

---

١) في بعض النسخ الخطية" يأتي ".

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أخرجه مسلم حديث (٧٧٢).

* ت٩٨/ب.

٣) فيه فليح بن سليمان، صدوق كثير الخطأ، وأخرجه أبو داود حديث (٩٦٧، وانظر: رقم ٧٣٠، ٧٣٥) والترمذي حديث (٢٦٠) وقال: حسن صحيح، وانظر: رقم (٣٠٤) والنسائي حديث (١١٨١) وابن ماجه حديث (٨٦٢) وصححه الألباني عندهم، وانظر البخاري حديث (٨٢٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٣٥) ومسلم حديث (٣٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢١٨) وتقدم وزاد هنا: وقال « **سمع اله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد** ».

* ك١٣٠/ب.

١٣٣٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ*** »[١].

[ب١٢٨٣، د ١٣٤٨، ع ١٣٠٩، ف ١٤٢٥، م١٣١٤] تحفة ٦٩١٥، إتحاف٩٥٦٨.

١٣٣٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[٢].

[ب١٢٨٤، د ١٣٤٩، ع ١٣١٠، ف ١٤٢٦، م١٣١٥] تحفة ١٥٢٩، إتحاف١٧٥١.

١٣٣٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ** »[٣].

[ب١٢٨٥، د ١٣٥٠، ع ١٣١١، ف ١٤٢٧، م١٣١٦].

١٣٣٥ــ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ــ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ ــ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ** ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ــ أَوْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ــ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »[٤].

[ب١٢٨٦، د ١٣٥١، ع ١٣١٢، ف ١٤٢٨، م١٣١٧] تحفة ٨٩٨٧، إتحاف١٢٢٠٠.

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه، وانظر رقم (١٣٠٧).

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه ورقم (١٣١٣) .

٣) رجاله ثقات، تقدم، أخرجه البخاري حديث (٧٢٢) ومسلم حديث (٤١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٣٢).

* ت٩٩/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٠٤).

١٣٣٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**[١]**، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »[٢].

[ب١٢٨٧، د ١٣٥٢، ع ١٣١٣، ف ١٤٢٩، م١٣١٨] تحفة ٤٢٨١، إتحاف٥٦٣٧.

١٣٣٧ــ (٧) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ**[٣] **الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْء**[٤] **الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** »[٥].

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟، قَالَ: لاَ. وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟، قَالَ: عَسَى. وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

[ب١٢٨٨، د ١٣٥٣، ع ١٣١٤، ف ١٤٣٠، م١٣١٩] تحفة ١٠٢٢٨، إتحاف١٤٦١١.

٢٤٨ــ باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*

١٣٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**[٦] **فَلاَ**

---

١) في بعض النسخ الخطية" العبد " وكلاهما يصح.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٧٧).

٣) في (ت) ولك، وكلاهما يصح.

٤) ليست في (ت، ك) وكلاهما يصح .

٥) رجاله ثقات، وانظر رقم (١٢٩٥) وانظر: القطوف (١٤٨٢/٨٩٧) .

* ك١٣١/أ.

٦) أي كبرت سني، وثقلت، يقال بدن إذا أسن (غريب الحديث ١ / ١٥٢).

تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ » ١.

[ب١٢٨٩، د ١٣٥٤، ع ١٣١٥، ف ١٤٣١، م١٣٢٠] تحفة ١١٤٢٦، إتحاف١٦٨١٧.

١٣٤٠ـ (٢) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** » ٢.

[ب١٢٩٠، د ١٣٥٥، ع ١٣١٦، ف ١٤٣٢، م١٣٢١] تحفة ١٤٣٨٠.

١٣٤١ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ،حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ:« **إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي** » ٣.

[ب١٢٩١، د ١٣٥٦، ع ١٣١٧، ف ١٤٣٣، م١٣٢٢] تحفة ١٥٧٧، إتحاف١٨٠٨.

٢٤٩ـ باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٤٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً " ٤.

قَالَ شُعْبَةُ٥: وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ:« **أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً** » ٦.

[ب١٢٩٢، د ١٣٥٧، ع ١٣١٨، ف ١٤٣٤، م١٣٢٣] تحفة ٥٧٣٤، إتحاف٧٧٧١.

---

١) فيه محمد بن عجلان ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وليس هذا منها، وأخرجه أبو داود حديث (٦١٩) وابن ماجه حديث (٩٦٣) وقال الألباني: حسن صحيح. عندهما.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٩١) ومسلم حديث (٤٢٧) انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٤٧).

* ت٩٩/ب.

٣) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٤٢٦).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٠٩) وانظر أطرافه (٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) ومسلم حديث (٤٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٧٦).

٥) في (ت) " سعيد ". وهو خطأ.

٦) نظر السابق .

١٣٤٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالاَ: ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ** ». **قَالَ وُهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ:** « **وَلاَ نَكُفَّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ** »١.

[ب١٢٩٣، د ١٣٥٨، ع ١٣١٩، ف ١٤٣٥، م١٣٢٤] تحفة ٥٧٠٨، إتحاف ٧٧٧١.

٢٥٠ـ باب أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَى٢ الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٤٤ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ "٣.

[ب١٢٩٤، د ١٣٥٩، ع ١٣٢٠، ف ١٤٣٦، م١٣٢٥] تحفة ١١٧٨٠ إتحاف ١٧٢٩١.

١٣٤٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** »*٤.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ؟، قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ. وَقَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ٥.

[ب١٢٩٥، د ١٣٦٠، ع ١٣٢١، ف ١٤٣٧، م١٣٢٦] تحفة ١٣٨٦٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨١٢) ومسلم حديث (٤٩٠) وانظر السابق.

٢) سقطت من (ت) وفي بعض النسخ الخطية" على " وكلاهما يصح .

٣) فيه شريك بن عبد الله ، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه الترمذي حديث (٢٦٨) وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وأبو داود حديث (٨٣٨) وابن ماجه حديث (٨٨٢) وضعفه الألباني. عندهما.

* ك ١٣١/ب.

٤) رجاله ثقات ، وأخرجهأبو داود حديث (٨٤٠).

٥) ليست في (ك).

٢٥١ـ باب النَّهْيِ عَنْ الافْتِــرَاشِ ونَقْرَةِ الْغُرَابِ

١٣٤٦ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَــالَ: سَــمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ**[1] **وَالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُــطْ أَحَــدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ** »[2].

[ب١٢٩٦، د ١٣٦١، ع ١٣٢٢، ف ١٤٣٨، م١٣٢٧] تحفة ١٢٣٧ إتحاف١٤٨٨.

١٣٤٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَــنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّقَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ[3] الرَّجُلُ الْمَكَانَ، كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ "[4].

[ب١٢٩٧، د ١٣٦٢، ع ١٣٢٣، ف ١٤٣٩، م١٣٢٨] تحفة ٩٧٠١، إتحاف١٣٤٩٧.

٢٥٢ـ باب الْقَــوْلِ بَيْنَ السَّــجْدَتَيْنِ

١٣٤٨ـ (١) أَخْبَرَنَا* أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْــنِ مُــرَّةَ، عَــنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[5].
قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ هَذَا؟، قَالَ: رُبَّمَا قُلْتُ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

[ب١٢٩٨، د ١٣٦٣، ع ١٣٢٤، ف ١٤٤٠، م١٣٢٩] تحفة ٣٣٥٨، إتحاف٤١٦٠.

---

١) في (ت، ك) لم يذكر السجود ، وفي بعض النسخ الخطية لم يذكر الركوع، والصواب ذكرهما فالاعتــدال مطلوب فيهما.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٢٢) ومسلم حديث (٤٩٣) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجــان فيما اتفق عليه الشيخان).

٣) أي: لا يتخذ مكانا واحدا في المسجد، ويجعله موطنا لصلاته، لا يغادره إلى سواه .

٤) فيه تميم بن محمود ، فيه لين، وأخرجهالنسائي حديث (١١١٢) وابن ماجه حديث (١٤٢٩) وحسنه الألباني عندهما، وأبو داود بطرف منه حديث (٨٩٧) وصححه الألباني.

* ت١٠٠/أ.

٥) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود على التفصيل حديث (٨٧٤) و كذلك النســائي حــديث (١٠٦٩) ونفــي النسائي علمه بسماع طلحة بن يزيد من حذيفة، وقال في الكبرى: هذا حديث عندي مرسل (١٣٧٨) و كــذلك ابن ماجه حديث (٨٩٧) وصححه الألباني عندهم.

٢٥٣ـ باب النَّهْي عَنِ الْقِـرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: « **أَيُّهَا[1] النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »[3].

[ب١٢٩٩، د ١٣٦٤، ع ١٣٢٥، ف ١٤٤١، م١٣٣٠] تحفة ٥٨١٢، إتحاف٧٩٧٧.

١٣٥٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »[4].

[ب١٣٠٠، د ١٣٦٥، ع ١٣٢٦، ف ١٤٤٢، م١٣٣١].

٢٥٤ـ بابٌ فِي الَّذِي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٥١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ـ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** »[5].

[ب١٣٠١، د ١٣٦٦، ع ١٣٢٧، ف ١٤٤٣، م١٣٣٢] تحفة ٩٩٩٥، إتحاف١٢٧٦٧، ١٣٩٨٣.

---

١) في بعض النسخ الخطية" ياأيها " وكلاهما صحيح.

٢) أي: جدير.

٣) سنده حسن، وأخرجه ومسلم حديث (٤٧٩) وأبو داود حديث (٤٧٩) والنسائي حديث (١٠٤٥) وصححه الألباني.

٤) سنده حسن، وانظر سابقه.

٥) سنده حسن ، وأخرجهالترمذي حديث (٢٦٥) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وأبو داود حديث (٨٥٥) والنسائي حديث (١٠٢٧) وابن ماجه حديث (٨٧٠) وصححه الألباني عندهم.

١٣٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟، قَالَ: « **لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا** »١.

[ب١٣٠٢، د ١٣٦٧، ع ١٣٢٨، ف ١٤٤٤، م١٣٣٣] إتحاف٤٠٤٥.

١٣٥٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ٢ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ: رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ــ وَكَانَ رِفَاعَةُ، وَمَالِكٌ ابْنَيْ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ــ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ــ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، شَكَّ هَمَّامٌ ــ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلاَتَهُ لاَ نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » قَالَ هَمَّامٌ: فَلاَ أَدْرِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ الرَّجُلُ: مَا آلَوْتُ٣، فَلاَ أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ، فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ** ». قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: « **جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى**

---

١) فيه تدليس الوليد بن مسلم، ومن طريق أخرى عن الوليد أخرجه أحمد حديث(٢٢٦٩٥، ٢٢٦٩٦) وله شواهد من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل (مجمع الزوائد حديث ٢٧٤٥ ــ ٢٧٤٧، وصحيح ابن حبان حديث ١٨٨٨) .

٢) في بعض النسخ الخطية" عن ".

* ت١٠٠/ب

* ك١٣٢/أ.

٣) أي : لم أقصر.

٤) في بعض النسخ الخطية" ثم " وكلاهما صحيح.

تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ ». فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ: « لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » ١.

[ب١٣٠٣، د ١٣٦٨، ع ١٣٢٩، ف ١٤٤٥، م١٣٣٤] تحفة ٣٦٠٤، إتحاف٤٥٨٢.

٢٥٥ـ بـاب التَّجَـافِي فِي السُّـجُودِ

١٣٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَي حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبِطَيْهِ" ٢.

[ب١٣٠٤، د ١٣٦٩، ع ١٣٣٠، ف ١٤٤٦، م١٣٣٥] تحفة ١٨٠٨٣.

١٣٥٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ: يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَي، حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ ٣ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ " ٤.

[ب١٣٠٥، د ١٣٧٠، ع ١٣٣١، ف ١٤٤٧، م١٣٣٦] تحفة ١٨٠٨٣.

١٣٥٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ * بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مَرْوَانُ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى ٥ بِيَدَيْهِ: يَعْنِي يَعْنِي جَنَّحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى " ٦.

[ب١٣٠٦، د ١٣٧١، ع ١٣٣٢، ف ١٤٤٨، م١٣٣٧] تحفة ١٨٠٨

---

١) رجاله ثقات، وأخرجهو الترمذي حديث (٣٠٢) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٨٥٨، ٨٥٩) وصححه الألباني، والنسائي حديث (١٠٥٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

٢) رجاله ثقات، من طرق عن جعفر أخرجه مسلم حديث (٤٩٧).

٣) واحدة البهم من ولد الضأن.

٤) فيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم مقبول، وأخرجه مسلم حديث (٤٩٦) وانظر سابقه.

* ت١٠١/أ.

٥) أي : رفع بطنه عن الأرض ، وباعد بين عضديه وجنبيه.

٦) وأنظر سابقه.

* ك١٣٢/ب.

٢٥٦ــ باب قَدْرِ كمكانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟

١٣٥٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ * كَانَ رُكُوعُهُ إذا ركع، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ [١]، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ "[٢].

[ب١٣٠٧، د ١٣٧٢، ع ١٣٣٣، ف ١٤٤٩، م١٣٣٨] تحفة ١٧٨١، إتحاف٢٠٩٧.

١٣٥٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ [٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: " رَمَقْتُ [٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ [٥] فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ" [٦].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هِلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ [٧] أُرَى أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَّانُ.

[ب١٣٠٨، د ١٣٧٣، ع ١٣٣٤، ف ١٤٥٠، م١٣٣٩] تحفة ١٧٨١، إتحاف٢٠٩٧.

٢٥٧ــ باب السُّنَّةِ في من سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٣٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ [٨] وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ، حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ: صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي لَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

١) في بعض النسخ الخطية" وسجوده " وكلاهما يصح .

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٧٩٢) ومسلم حديث (٤٧١، ١٩٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٧٢).

٣) في بعض النسخ الخطية"الخازن " ولا يبعد أن يكون صحيحا فقد يكون الخازن وزّانا.

٤) أي : راقبت ونظرت.

٥) في بعض النسخ الخطية" ركوعه ".

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٧١) وانظر سابقه.

٧) في بعض النسخ الخطية" هلال بن محمد أبو حميد ".

٨) في (ك) المغيرة، وهو خطأ .

رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ ": « **قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ** »١.

[ب١٣٠٩، د ١٣٧٤، ع ١٣٣٥، ف ١٤٥١، م١٣٤٠] تحفة ١١٥١، ١١٤٩٥، إتحاف١٦٩٣١.

١٣٦٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ،* عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا "٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلاَةِ قَضَاءً ".

[ب١٣١٠، د ١٣٧٥، ع ١٣٣٦، ف ١٤٥٢، م١٣٤١] تحفة ١١٤٩٥.

٢٥٨ــ باب لرُخْصَةِفِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ "٣*.

[ب١٣١١، د ١٣٧٦، ع ١٣٣٧، ف ١٤٥٣، م١٣٤٢] تحفة ٢٥٠، إتحاف٣٨٥.

---

١) فيه عباد بن زياد، ضعيف، وأخرجه أحمد حديث (٧٤٨، ٢٤٩) وأبو داود حديث (١٤٩).

* ت١٠١/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٤).

* ك١٣٣/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٨٥) ومسلم حديث (٦٢٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦٠).

٢٥٩ــ باب الإشَــارَةِ فِي التَّــشَهُّدِ

١٣٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلاَةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَــةَ بِأُصْــبُعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ "١.

[ب١٣١٢، د ١٣٧٧، ع ١٣٣٨، ف ١٤٥٤، م١٣٤٣] تحفة ٥٢٦٣، إتحاف٧٠٤١، ٧١٢٢.

١٣٦٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَــعَ يَــدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ "٢.

[ب١٣١٣، د ١٣٧٨، ع ١٣٣٩، ف ١٤٥٥، م١٣٤٤] تحفة ٧٥٨٠، إتحاف١٠٣٣٦.

٢٦٠ــ باب في الــتَّشَــهُّــدِ

١٣٦٤ــ (١) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كُنَّــا إِذَا صَــلَّيْنَا خَلْــفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ": « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،* ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ** »٣.

[ب١٣١٤، د ١٣٧٩، ع ١٣٤٠، ف ١٤٥٦، م١٣٤٥] تحفة ٩٢٤٥، إتحاف١٢٦٣٤.

١٣٦٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُرٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ:

---

١) فيه محمد بن عجلان ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وليس هذا منها،وأخرجه مسلم حــديث (٥٧٩).

٢) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (٥٨٠).

* ١٠٢/أ.

٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٨٣١) ومسلم حديث (٤٠٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٢٦).

" أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ": « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ*وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ** ».

قَالَ زُهَيْرٌ:أُرَاهُ قَالَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

أَيْضاً شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: « **إِذَا فَعَلْتَ هَذَا ــ أَوْ قَضَيْتَ ــ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ** »١.

[ب١٣١٥، د ١٣٨٠، ع ١٣٤١، ف ١٤٥٧، م١٣٤٦] تحفة ٩٤٧٤، إتحاف١٢٩٢٩.

٢٦١ــ باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي قَالَ: " سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ " قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »٢.

[ب١٣١٦، د ١٣٨١، ع ١٣٤٢، ف ١٤٥٨، م١٣٤٧] تحفة ١١١١٣ إتحاف١٦٣٧٦.

١٣٦٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ: مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ــ الَّذِى كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ــ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ــ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ــ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ ": « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،**

---

* ك١٣٣/ب.

١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد حديث (٤٠٠٦) وأبو داود حديث (٩٧٠).

٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٧٠) ومسلم حديث (٤٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٢٧).

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »١.

[ب١٣١٧، د ١٣٨٢، ع ١٣٤٣، ف ١٤٥٩، م١٣٤٨] تحفة ١٠٠٠٧، إتحاف١٣٩٨٤.

٢٦٢ــ باب الدُّعَــاءِ بَعْدَ التَّــشَهُّدِ*

١٣٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِــي عَائِشَــةَ قَــالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّــهِ مِــنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »٢.

[ب١٣١٨، د ١٣٨٣، ع ١٣٤٤، ف ١٤٦٠، م١٣٤٩] تحفة ١٤٥٨٧.

١٣٦٩ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: بِنَحْوِهِ٣.

[ب١٣١٨، د ١٣٨٤، ع ١٣٤٤، ف ١٤٦١، م١٣٥٠] تحفة ١٤٥٨٧.

٢٦٣ــ باب التَّسْــلِيمِ فِي الصَّــلاةِ

١٣٧٠ــ (١) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَــعْدٍ، عَــنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَــلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ "٤.

[ب١٣١٩، د ١٣٨٥، ع ١٣٤٥، ف ١٤٦٢، م١٣٥١] تحفة ٣٨٦٦ إتحاف١٣٩٦.

١٣٧١ــ (٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا؟، وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ "٥.

[ب١٣٢٠، د ١٣٨٦، ع ١٣٤٦، ف ١٤٦٣، م١٣٥٢] تحفة ٩٣٣٩، إتحاف١٢٧٦٨.

---

١) رجاله ثقات ، وفي الصلاة أخرجهمسلم حديث (٤٠٥).

* ك١٣٥/أ.

* ت١٠٢/ب.

٢) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٥٨٨).

٣) هكذا في النسخ ، والذي أري النداء هو والده عبد الله بن زيد.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٥٨٢).

٥) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٥٨١).

٢٦٤ـ باب الْقَـوْلِ بَعْدَ السَّـلاَمِ

١٣٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَنْـتَ السَّـلاَمُ، وَمِنْـكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** »[١].

[ب١٣٢١، د ١٣٨٧، ع ١٣٤٧، ف ١٤٦٤، م١٣٥٣] تحفة ١٦١٨٧.

١٣٧٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَـالَ ": « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** »[٢].

[ب١٣٢٢، د ١٣٨٨، ع ١٣٤٨، ف ١٤٦٥، م١٣٥٤] تحفة ٢٠٩٩، إتحاف٢٤٨٧.

١٣٧٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِـبِ[٣]: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي الكِتَابِ* إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَـدِّ**[٤] مِنْكَ الْجَدُّ »[٥].

[ب١٣٢٣، د ١٣٨٩، ع ١٣٤٩، ف ١٤٦٦، م١٣٥٥] تحفة ١١٥٣٥، إتحاف١٦٩٨٥.

---

١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٥٩٢).

٢) رجاله ثقات ، وأخرجهمسلم حديث (٥٩١).

٣) في بعض النسخ الخطية" الكاتب ".

* ك١٣٥/ب.

٤) الجد على الصحيح المشهور أنه بفتح الجيم: الحظ، أي لا ينجيه حظه، وإنما بفضل الله ورحمته. انظـر (فتح الباري٢/٣٣٢).

٥) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٨٤٤) ومسلم حديث (٥٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٤٧).

* ت١٠٣/أ.

٢٦٥ــ باب عَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ؟

١٣٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ * اللَّهِ قَالَ: " لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ " ١.

[ب١٣٢٤، د ١٣٩٠، ع ١٣٥٠، ف ١٤٦٧، م١٣٥٦] تحفة ٩١٧٧، إتحاف١٢٤٦١.

١٣٧٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ " ٢.

[ب١٣٢٥، د ١٣٩١، ع ١٣٥١، ف ١٤٦٨، م١٣٥٧] تحفة ٢٢٧، إتحاف٣٤٧.

١٤٣٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: " انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ: يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ "٣.

[ب١٣٢٦، د ١٣٩٢، ع ١٣٥٢، ف ١٤٦٩، م١٣٥٨] تحفة ٢٢٧، إتحاف٣٤٧.

٢٦٦ــ باب التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ

١٣٧٧ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ ٤ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٥٢) ومسلم حديث (٧٠٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٤١٢).

٢) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٧٠٨).

(٣) سنده حسن ، وانظر سابقه.

٤) ليست في بعض النسخ الخطية، وكلاهما صحيح.

اللَّهِ. قَالَ: « **تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وتَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وتُكَبِّرُهُ ثَلاثـاً وَثَلاثِـينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، ولَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** » ١.

[ب١٣٢٧، د ١٣٩٣، ع ١٣٥٣، ف ١٤٧٠، م١٣٥٩] تحفة ١٤٥٨٨.

١٣٧٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْـنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِـينَ، وَنَحْمَـدَهُ ثَلاَثـاً وَثَلاَثِينَ، ونُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ ــ أَوْ أُرِيَ ــ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَـامِ، فَقِيـلَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِـينَ، وَتَحْمَـدُوا ثَلاَثـاً وَثَلاَثِـينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ؟، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، خَمْساً وَعِشْـرِينَ، وَاجْعَلُـوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ": « **افْعَلُوهَا** » ٢.

[ب١٣٢٨، د ١٣٩٤، ع ١٣٥٤، ف ١٤٧١، م١٣٦٠] تحفة ٣٧٣٦، إتحاف٤٨٣٣.

٢٦٧ــ باب مَا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

١٣٧٩ــ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْـنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلاَتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا هَـلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟، فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُـمَّ الأَعْمَـالُ، عَلَـى حَسَـبِ ذَلِكَ**» ٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٤٣) ومسلم حديث (٥٩٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليه الشيخان حديث ٣٤٨).

* ك١٣٦/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٣٤١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (١٣٥٠) وصـححه الألباني.

* ١٠٣/ب.

٣) رجاله ثقات، لكن مختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه أحمد حديث (١٦٩٩٠) وله شواهد من حـديث أبـي هريرة، عند أبي داود حديث (٨٦٤) والنسائي حديث (٤٦٥، ٤٦٧) وابن ماجـه حـديث (١٤٢٦) وصـححه الألباني عندهم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ أَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ غيْرَ حمَّادٍ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: إِيْ[1].

[ب١٣٢٩، د ١٣٩٥، ع ١٣٥٥، ف ١٤٧٢، م١٣٦١] تحفة ٢٠٥٤، إتحاف٢٤٥٥.

٢٦٨ـ باب صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: " أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ* بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يكَبِّرَ[2] حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ــ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ ــ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ** ». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ** ». وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ". قَالَ قَالُوا: " صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "[3].

[ب١٣٣٠، د ١٣٩٦، ع ١٣٥٦، ف ١٤٧٣، م١٣٦] تحفة ١١٨٩، ١٢١٢٦، إتحاف١٧٤٥٠.

---

١) في بعض النسخ الخطية" وهو خطأ " وقدرُجح الوقف على الرفع، وقال آخرون: إنه زيادة من ثقة، وهي مقبولة.

* ك١٣٦/ب.

٢) في (ت) كبر وكلاهما صحيح .

* ت١٠٤/أ.

٣) رجاله ثقات، تخريجه.

١٣٨١ــ (٢) حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍوقال: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: " لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ " ١.

[ب١٣٣١، د ١٣٩٧، ع ١٣٥٧، ف ١٤٧٤، م١٣٦٣] تحفة ١١٧٨١، إتحاف١٧٢٧١.

١٣٨٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: " صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟، فَأَرَمَّ٢ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟، قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي٣ بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ــ قَالَ: أَحْسَبُهُ ــ قَالَ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ــ أَوْ قَالَ*: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ــ **فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ** ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ،**

---

١) رجاله ثقات ، وأخرجهأبو داود حديث (٧٢٦) والنسائي حديث (١٢٦٨) وصححه الألباني عندهما.

٢) أي تغتاظ وتحنق.

٣) أي تقول ما يخجلني.

السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ١، السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »٢.

[ب١٣٣٢، د ١٣٩٨، ع ١٣٥٨، ف ١٤٧٥، م١٣٦٤] تحفة ٨٩٨٧، إتحاف١٢٢٠١.

٢٦٩ــ باب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ٣*

١٣٨٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي، وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ ــ أَوْ عَاتِقِهِ ــ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا "٤.

[ب١٣٣٣، د ١٣٩٩، ع ١٣٥٩، ف ١٤٧٦، م١٣٦٥] تحفة ١٢١٢٤، إتحاف٤٠٨٠

١٣٨٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ٥ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: " حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا "٦.

[ب١٣٣٤، د ١٤٠٠، ع ١٣٦٠، ف ١٤٧٧، م١٣٦٦] تحفة ١٢١٢٤، إتحاف٤٠٨٠

---

* ت١٠٤/ب.

١) ليست في (ت، ك).

٢) فيه سعيد بن عامر سماعه من ابن أبي عروبة متأخر، وهو ثقة، والحديث أخرجه مسلم حديث (٤٠٤).

* ك١٣٧/ب.

٣) في (و) العمل في الصلاة فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، واختلاط في الحديثين.

٤) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٥١٦) ومسلم حديث (٥٤٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣١٥).

٥) في بعض النسخ الخطية" وعن " وهو خطأ.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٤١٠) وانظر سابقه.

٢٧٠ـ باب كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٣٨٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ عَنْ نَابِلٍ ١ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: " مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً " ٢.

قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ.

[ب١٣٣٥، د ١٤٠١، ع ١٣٦١، ف ١٤٧٨، م١٣٦٧] تحفة ٤٩٦٦ إتحاف٦٥٥٩.

١٣٨٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ " ٣.

[ب١٣٣٦، د ١٤٠٢، ع ١٣٦٢، ف ١٤٧٩، م١٣٦٨] تحفة ٤٩٦٧، إتحاف٦٥٦٠.

٢٧١ـ باب التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٣٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » ٤.

[ب١٣٣٧، د ١٤٠٣، ع ١٣٦٣، ف ١٤٨٠، م١٣٦٩] تحفة ١٥١٤١.

---

١) في (ك) عدلت نايل، وهو خطأ بل هو بالموحدة.

٢) فيه نابل: مقبول، ووثقه الذهبي (الكاشف) وأخرجه الترمذي حديث (٣٦٧) ولم يعقب، وأبو داود نحوه في الرد إشارة حديث (٩٢٥) وكذلك النسائي حديث (١١٨٦) وصححه الألباني عندهما.

٣) رجاله ثقات، وأخرجهالنسائي حديث (١١٨٧) وابن ماجه حديث (١٠١٧) وصححه الألباني عندهما.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢٠٣) ومسلم حديث (٤٢٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٤٤).

* ت١٠٥/أ.

١٣٨٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ[١] النِّسَاءُ » [٢].

[ب١٣٣٨، د ١٤٠٤، ع ١٣٦٤، ف ١٤٨١، م١٣٧٠] تحفة ٤٦٨٦، إتحاف٦١٩٦.

١٣٨٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ][٣]عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ [٤].

[ب١٣٣٨، د ١٤٠٥، ع ١٣٦٥، ف ١٤٨٢، م١٣٧١] تحفة ٤٦٩٤، إتحاف٦١٩٦.

٢٧٢ــ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ

١٣٩٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْجَمَاعَةَ » [٥].

[ب١٣٣٩، د ١٤٠٦، ع ١٣٦٦، ف ١٤٨٣، م١٣٧٢] تحفة ٣٦٩٨، إتحاف٤٧٢٩.

---

١) هكذا في بعض الأصول الخطية وبعضها" ولتصفق " وكلاهما صحيح، والمراد بالتصفيح: الضرب بصفحتي الكفين، وذلك في حالة سهو الإمام في الصلاة.

٢) رجاله ثقات، وأخرج أصله البخاري حديث (٦٨٤) وانظر أطرافه (١٢-١ ، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠) ومسلم حديث (٤٢١) وانظر سابقه.

٣) ما بين المعقوفين ليس في (ك).

* ك١٣٨/أ.

٤) سنده حسن ، وانظر سابقه.

* ك١٣٨/أ.

٥) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٧٨١).

٢٧٣ـ باب إعادةِ الصَّلَوَاتِ[١] فِي الْجَمَاعَةِبَعْدَ مَا يُصَلِّي[٢] فِي بَيْتِهِ

١٣٩١ـ (١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ[٣] يَعْلَى بْنِ[٤] عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا[٥] رَجُلاَنِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ[٦] فَرَائِصُهُمَا قَالَ: « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟** ». قَالاَ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: « **فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ"[٧].

[ب١٣٤٠، د ١٤٠٧، ع ١٣٦٧، ف ١٤٨٤، م١٣٧٣] تحفة ١١٨٢٢، إتحاف١٧٣٣٠.

٢٧٤ـ بابٌ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٣٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ[٨]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: « **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟** »[٩].

[ب١٣٤١، د ١٤٠٨، ع ١٣٦٨، ف ١٤٨٥، م١٣٧٤] تحفة ٤٢٥٦، إتحاف٥٥٨٤.

---

١) في بعض النسخ الخطية" الصلاة ".

٢) في بعض النسخ الخطية" صلى " وكلاهما يصح.

٣) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو خطأ.

٤) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو خطأ.

٥) في بعض النسخ الخطية" وإذا " وكلاهما يصح.

٦) أي: تتحرك باضطراب من شدة الخوف.

٧) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي دون " فقام الناس ..." حديث (٢١٩) وقال: حسن صحيح، وكذلك النسائي حديث (٨٥٨) وصححه الألباني.

٨) في بعض النسخ الخطية" سليمان بن الأسود ".

٩) سنده حسن، وأخرجهأبو داود حديث (٥٧٤) وصححه الألباني.

١٣٩٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ[١]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ** »[٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلَكِنْ يَشْفَعُ[٣].

[ب١٣٤٢، د ١٤٠٩، ع ١٣٦٩، ف ١٤٨٦، م١٣٧٥] تحفة ٤٢٥٦، إتحاف٥٥٨٤.

٢٧٥ــ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٣٩٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،* أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟، قَالَ: « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ *» [٤].

[ب١٣٤٣، د ١٤١٠، ع ١٣٧٠، ف ١٤٨٧، م١٣٧٦] تحفة ١٤٤١٧.

١٣٩٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** »[٥].

[ب١٣٤٤، د ١٤١١، ع ١٣٧١، ف ١٤٨٨، م١٣٧٧] تحفة ١٣٦٧٨.

---

١) في بعض النسخ الخطية" سليمان بن الأسود ".

* ت١٠٥/ب.

* ك١٣٨/ب.

٢) سنده حسن، وانظر سابقه.

٣) ليس هذا القول في (ت، ك) .

* ك١٣٨/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري، حديث (٣٥٨) ومسلم، حديث (٥١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٩٥).

* ت١٠٥/ب.

٥) رجاله ثقات، والبخاري حديث (٣٥٩) ومسلم حديث (٥١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٩٥).

* ت١٠٥/ب.

* ك١٣٨/ب.

٢٧٦ــ باب النَّهْي عَن اشْتِمَال الصَّمَّاءِ

١٣٩٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ: اشْتِمَالِ الْيَهُودِ "١.

٢٧٧ــ باب الصَّــلاَةِ عَلَى الْخُـمْـرَةِ

١٤٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ"٢.

[ب١٣٤٤، د ١٤١١، ع ١٣٧١، ف ١٤٨٨، م١٣٧٧] تحفة ١٨٠٦٢.

١٣٩٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالاَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ "٣

[ب١٣٤٧، د ١٤١٤، ع ١٣٧٤، ف ١٤٩١، م١٣٨٠] إتحاف٣٢٨.

٢٧٨ــ باب الصَّــلاَةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٣٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: " أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّى فِـي الثَّوْبِ الَّذِى يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى "٤.

[ب١٣٤٨، د ١٤١٥، ع ١٣٧٥، ف ١٤٩٢، م١٣٨١] تحفة ١٥٨٦٨.

١٤٠٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُـوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "

---

١) سنده حسن، أخرجه البخاري حديث (٣٦٨) ومسلم حديث (١٥١١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث٩٦٧).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٣) ومسلم حديث (٥١٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث٣٨٦).

٣) رجاله ثقات، بوب له البخاري: الصلاة على الحصير وذكر قول أنس حديث (٣٨٠، ٨٦٠) ومسلم حـديث (٦٥٨) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٤) فيه انقطاع بين يزيد ومعاوية ، وصله المصنف في الرواية التالية ، وسماع يزيد مـن معاويـة محتمـل، وأخرجه بن ماجه حديث (٥٤٠) وصححه الألباني.

أَنَّهُ سَأَلَهَا، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَـمْ يَـرَ فِيـهِ أَذًى"١.

[ب١٣٤٩، د ١٤١٦، ع ١٣٧٦، ف ١٤٩٣، م١٣٨٢] تحفة ١٥٨٦٨.

٢٧٩ــ باب الصَّــلاةِ فِي النَّعْــلَيْنِ

١٤٠١ــ (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ــ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيـدَ الأَزْدِيُّ ــ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ "٢.

[ب١٣٥٠، د ١٤١٧، ع ١٣٧٧، ف ١٤٩٤، م١٣٨٣] تحفة ٨٦٦، إتحاف١١٢٤.

١٤٠٢ــ (٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَـنْ أَبِـي نَعَامَـةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ ":« **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟** » قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ــ أَوْ آتى ــ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَـا أَذًى، أَوْ قَذَراً، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** »٣.

[ب١٣٥١، د ١٤١٨، ع ١٣٧٨، ف ١٤٩٥، م١٣٨٤] تحفة ٤٣٦٢، إتحاف٥٦٧٩.

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٨٦) ومسلم حديث (٥٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليه الشيخان حديث٣٢٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٦٥٠) وصححه الألباني.

٢٨٠ــ باب النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ "١.

[ب١٣٥٢، د ١٤١٩، ع ١٣٧٩، ف ١٤٩٦، م١٣٨٥] تحفة ١٤١٩٥.

٢٨١ــ بابٌ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ

١٤٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: " رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي ــ أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ ــ فَأَطْلَقَهُ "٢.

[ب١٣٥٣، د ١٤٢٠، ع ١٣٨٠، ف ١٤٩٧، م١٣٨٦] تحفة ١٢٠٢٩ إتحاف١٧٧٠٢.

١٤٠٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ــ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ــ عَنْ عَمْرٍو ــ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ــ عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟، قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** »٣.

[ب١٣٥٤، د ١٤٢١، ع ١٣٨١، ف ١٤٩٨، م١٣٨٧] تحفة ٦٣٣٩، إتحاف٨٧٤٢.

---

١) فيه تأخر سماع سعيد من ابن أبي عروبة، وعسل ضعيف، ويرقى إلى الحسن أخرجه الترمذي حديث (٣٧٨) وقال: لا نعرفه من حديث عطاء مرفوعا غلا من حديث عس، وذكر الخلاف فيه، والثابت من السنة يغني عن ذلك. وأبو داود حديث (٦٤٣) حسنه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٠٤٢) حسنه الألباني، وقد تصحفت عنده كنية المقبري من " أبي سعيد " إلى " أبي سعد ".

٣) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، أرجح أنه حسن الحديث، والحديث صحيح أخرجه مسلم حديث (٤٩٢).

* ك١٣٩/ب.

٢٨٢ــ باب التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٠٦ــ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ــ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ** » قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِى عَلَى فِيهِ[١].

[ب١٣٥٥، د ١٤٢٢، ع ١٣٨٢، ف ١٤٩٩، م١٣٨٨] تحفة ٤١١٩، إتحاف٥٤٠٧.

٢٨٣ــ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ لِلنَّاعِسِ

١٤٠٧ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** »

إن الشيطان يدخل في فيه[٢].

قال أبو محمد يعني على فيه.

[ب١٣٥٥، د ١٤٢٢، ع ١٣٨٢، ف ١٤٩٩، م١٣٨٨] تحفة ١٦٧٦٩.

٢٨٤ــ باب صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ

١٤٠٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا جَعْفَرٌ ــ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ــ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلاَةِ** » قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلاَةِ** » وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً. قَالَ: « **أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[٣].

[ب١٣٥٧، د ١٤٢٤، ع ١٣٨٤، ف ١٥٠١، م١٣٩٠] تحفة ٨٩٣٧، إتحاف١٢٠٨٧.

---

١) فيه نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيرا، والحديث صحيح، أخرجه مسلم حديث (٢٩٩٥).

* ت١٠٦/ب.

٢) فيه نعيم بن حماد ، صدوق يخطئ كثيرا، والحديث صحيح، أخرجه مسلم حديث (٢٩٩٥).

* ت١٠٦/ب.

٣) فيه جعفر بن الحارث، صدوق كثير الخطأ، وأبو يحي مصدع الأعرج: مقبول، وفيه جهالة المبلغ، والحديث صحيح أخرجه مسلم حديث (٧٣٥).

٢٨٥ـ باب فِي صَلاَةِ التَّطَـوُّع قَاعِداً

١٤٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيفي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفي بعامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا " ١.

[ب١٣٥٨، د ١٤٢٥، ع ١٣٨٥، ف ١٥٠٢، م١٣٩١] تحفة ١٥٨١٢.

١٤٧٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِيْ وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ٢.

[ب١٣٥٨، د ١٤٢٦، ع ١٣٨٦، ف ١٥٠٣، م١٣٩٢] تحفة ١٥٨١٢.

٢٨٦ـ باب النَّهْي عَنْ مَسْحِ الْحَصَا

١٤١٠ـ (١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: « **إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً** » ٣.

قَالَ هِشَامٌ: أُرَاهُ قَالَ: يَعْنِي مَسْحَ الْحَصَى.

[ب١٣٥٩، د ١٤٢٧، ع ١٣٨٧، ف ١٥٠٤، م١٣٩٣] تحفة ١١٤٨٥.

١٤١١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى**» ٤.

[ب١٣٦٠، د ١٤٢٨، ع ١٣٨٨، ف ١٥٠٥، م١٣٩٤] تحفة ١١٩٩٧ إتحاف١٧٦٤٩.

---

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، أرجح أنه حسن الحديث، والحديث صحيح، أخرجه مسلم حديث (٧٣٣).

* ك١٤٠/أ.

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٢٠٧) ومسلم حديث (٥٤٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣١٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢١٣٣٠، ٢١٣٣٢، ٢١٤٤٨) وأبو داود حديث (٩٤٦) والترمذي حديث (٣٨٠) وقال: حسن، والنسائي حديث (١١٩١) وابن ماجه حديث (١٠٢٦).

٢٨٧ــ باب الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِــرَةٌ١ مَا خَلاَ الْمَقْبَــرَةَ وَالْحَمَّامَ

١٤١٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا هِشَامٌ٢، أَنَا سَيَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيــدَ الْفَقِيــرَ يَقُــولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي**٭: **كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**٣، **وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**٤، **وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَيُرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ** »٥.

[ب١٣٦١، د ١٤٢٩، ع ١٣٨٩، ف ١٥٠٦، م١٣٩٥] تحفة ٣١٣٩، إتحاف٣٨٣٢.

١٤١٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَــالَ: أَخْبَرَنِــي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** »٦.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزِئُ الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؟، قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ. وَقَــالَ: الْحَــدِيثُ أَكْثَرُهُمْ٧ أَرْسَلُوهُ.

[ب١٣٦٢، د ١٤٣٠، ع ١٣٩٠، ف ١٥٠٧، م١٣٩٦] تحفة ٤٤٠٦، إتحاف٥٧٨١.

---

١) في بعض النسخ الخطية" طهور ".

* ت١٠٧/أ.

٢) في بعض النسخ الخطية" هشيم".

٣) في بعض النسخ الخطية" عامة ".

٤) في بعض النسخ الخطية" الغنائم " وكلاهما صحيح وردت عند البخاري .

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٥) ومسلم حديث (٥٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٢٩٩).

٦) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٩٢) وابن ماجه حديث (٧٤٥) وصححه الألباني عندهما.

٧) في بعض النسخ الخطية" كلهم " وليس بصواب، وزيادة الثقة مقبولة بقيدها.

٢٨٨ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٤١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَالْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ ١ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ** » ٢.

[ب١٣٦٣، د ١٤٣١، ع ١٣٩١، ف ١٥٠٨، م١٣٩٧] تحفة ١٤٥٥٥.

٢٨٩ـ باب مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْـجِداً

١٤١٥ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيـدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ** » ٣.

[ب١٣٦٤، د ١٤٣٢، ع ١٣٩٢، ف ١٥٠٩، م١٣٩٨] تحفة ٩٨٣٧ إتحاف١٣٧٢٩.

٢٩٠ـ باب الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٤١٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ ٤ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ٥، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** » ٦.

[ب١٣٦٥، د ١٤٣٣، ع ١٣٩٣، ف ١٥١٠، م١٣٩٩] تحفة ١٢١٢٣ إتحاف٤٠٨١.

٢٩١ـ باب الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

---

١) المراح الذي تأوي إليه.

٢) رجاله ثقات، الترمذي حديث (٣٤٨) وقال: حسن، وابن ماجه حديث (٧٦٨، ٧٦٩) وصححه الألباني.

* ك١٤٠/ب.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤٥٠) ومسلم حديث (٥٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٠٩).

٤) في بعض النسخ الخطية" عمار " وهو خطأ .

٥) في (ك) سليمان، وهو خطأ .

٦) رجاله ثقات،وأخرجه البخاري حديث (٤٤٤، وطرفه ١١٦٣) ومسلم حديث (٧١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٤١٤).

١٤١٧ــ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ــ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ ــ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »١.

[ب١٣٦٦، د ١٤٣٤، ع ١٣٩٤، ف ١٥١١، م١٤٠٠] تحفة ١١٨٩٣، ١١١٩٦ إتحاف١٧٤٥١.

٢٩٢ــ باب كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤١٨ــ (١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ » قَالَ: نَعَمْ: « وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » ٢.

[ب١٣٦٧، د ١٤٣٥، ع ١٣٩٥، ف ١٥١٢، م١٤٠١] تحفة ١٢٥١ إتحاف١٤٩٠.

١٤١٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ــ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ــ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا** » وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ٣.

[ب١٣٦٨، د ١٤٣٦، ع ١٣٩٦، ف ١٥١٣، م١٤٠٢] تحفة ٥٨٢ إتحاف٨٩٣.

١٤٢٠ــ (٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ــ أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ**٤ » ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: بِزَعْفَرَانٍ٥.

[ب١٣٦٩، د ١٤٣٧، ع ١٣٩٧، ف ١٥١٤، م١٤٠٣] تحفة ٧٥١٨ إتحاف١٠٣٣٩.

---

* ت١٠٧/ب.

١) سنده حسن، أخرجه مسلم حديث (٧١٣).

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤١٥) ومسلم حديث (٥٥٢).

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤٠٨) ومسلم حديث (٥٥١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٢٠ ــ ٣٢٣).

* ك١٤١/أ.

٤) في (ت) علق في الهامش(تتنخمنّ) وكلاهما صحيح .

١٤٢١ــ (٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً وَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** » ١.

[ب١٣٧٠، د ١٤٣٨، ع ١٣٩٨، ف ١٥١٦، ١٥١٥، م١٤٠٤] تحفة٣٩٩٧، ١٢٢٨١ إتحاف٥١٩٩.

٢٩٣ــ باب النَّوْمِ في الْمَسْجِدِ

١٤٢٢ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ: « **أَلاَ أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ** » قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي "٢.

[ب١٣٧١، د ١٤٣٩، ع ١٣٩٩، ف ١٥١٧، م١٤٠٥] إتحاف١٧٦٧٨.

١٤٢٣ــ (٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقُونَ، فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: « **مَنْ رَأَى هَذِهِ؟** » قَالَتِ: ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الْفَتَى ــ أَوْ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ ــ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** ». قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ "٣.

[ب١٣٧٢، د ١٤٤٠، ع ١٤٠٠، ف ١٥١٨، م١٤٠٦] تحفة ٧٧٩٦، ١٥٨٠٥ إتحاف١٠٧٩٤.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤٠٨) ومسلم حديث (٥٤٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٢١) وانظر سابقه.

٢) فيه جهالة عم أبي حرب، أخرجه أحمد (المسند ١٤٤/٥، ١٥٦، ٤٥٧/٦).

* ١٠٨/أ.

٣) فيه موسى بن خالد ختن أبي إسحاق الفزاري مقبول، والحديث صحيح أخرجه البخاري حديث (١١٢١، ١١٢٢) ومسلم حديث (٢٤٧٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١١).

٢٩٤ــ باب النَّهْي عَنِ اسْتِنْشَادِ ١ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشِّرَى وَالْبَيْعِ ٢*

١٤٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[...] ٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ** » ٤.

[ب١٣٧٣، د ١٤٤١، ع ١٤٠١، ف ١٥١٩، م١٤٠٧] تحفة ١٤٥٩١.

٢٩٥ــ باب النَّهْي عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا سُفْيَانُبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المسجد يَحْمِلُ نَبْلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمْسِكْ نُصُولَهَا** »؟، قَالَ: نَعَمْ ٥.

[ب١٣٧٤، د ١٤٤٢، ع ١٤٠٢، ف ١٥٢٠، م١٤٠٨] تحفة ٢٥٢٧، إتحاف ٣٠٦١.

٢٩٦ــ باب النَّهْي عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا

---

١) في بعض النسخ الخطية" إنشاد " والمراد به السؤال عن المفقود من المتاع والدواب وغير ذلك.

* ك١٤١/ب.

(٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

٣) في بعض النسخ الخطية" عن أبيه ".

٤) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (١٣٢١) وقال: حسن غريب، هذا في الشطر الأول منه أما الثاني فانظر السابق.

(٥) رجاله ثقات، وتقدم من طريق أخرى عن سفيان.

اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: « **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». حَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا "١.

[ب١٣٧٥،د ١٤٤٣،ع ١٤٠٣،ف١٥٢٢،١٥٢١، م١٤٠٩] تحفة ١٦٣١٠،٥٨٤٢ إتحاف٨٠٠٥.

٢٩٧ـ باب النَّهْي عَنْ الاشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٤٢٧ـ (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ سَعْدِ٢ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلاَطِ، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** » ٣.

[ب١٣٧٦، د ١٤٤٤، ع ١٤٠٤، ف ١٥٢٣، م١٤١٠] حفة ١١١١٩، إتحاف١٦٣٧٧.

١٤٢٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ** » ٤.

[ب١٣٧٧، د ١٤٤٥، ع ١٤٠٥، ف ١٥٢٤، م١٤١١] حفة ١١١٢١، إتحاف١٦٣٧٧.

١٤٢٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلاَ تَقُولُوا: هَكَذَا** ». يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ٥.

[ب١٣٧٨، د ١٤٤٦، ع ١٤٠٦، ف ١٥٢٥، م١٤١٢] تحفة ١٣٠٢٦، إتحاف١٨٤٥٠.

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٣٥) وحديث (٤٣٦) ومسلم حديث (٥٣١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٠٦ ــ ٣٠٨).

* ت١٠٨/ب.

٢) في (ك) سعيد، وهو خطأ .

٣) فيه أبو ثمامة الحناط مجهول الحال، ومدار الحديث عليه، أخرجه أبو داود حديث (٥٦٢) وصححه اللباني، وانظر التالي.

* ك١٤٢/أ.

٤) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٣٨٦) وقال: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وانظر السابق.

٥) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

٢٩٨ـ باب فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٤٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ**[١] **مَا لَمْ يَقُمْ، أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** »[٢].

[ب١٣٧٩، د ١٤٤٧، ع ١٤٠٧، ف ١٥٢٦، م١٤١٣].

٢٩٩ـ بابٌ فِي تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

١٤٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** »[٣].

[ب١٣٨٠، د ١٤٤٨، ع ١٤٠٨، ف ١٥٢٧، م١٤١٤] حفة ٩٥١، إتحاف١٢٥٤.

٣٠٠ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى سُتْرَةٍ

١٤٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[٤] بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٥]، وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ "[٦].

[ب١٣٨١، د ١٤٤٩، ع ١٤٠٩، ف ١٥٢٨، م١٤١٥] تحفة ١١٧٩٩، إتحاف١٧٣٠٩.

---

١) سقط من بعض النسخ الخطية.

٢) سنده حسن، أخرجه أحمد حديث(٧٦٠٣) واصله عند البخاري حديث (٤٤٥) ومسلم حديث (٦٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٨٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٦٨٨٤٤٩) والنسائي حديث (٦٨٩) وابن ماجه حديث (٧٣٩) و صححه الألباني عندهم.

٤) في بعض النسخ الخطية" بالبطحاء " والبطحاء من أرض مكة أنظر (معجم البلدان١/٤٤٦، ومعجم ما استعجم١/٢٥٧، والمعالم الأثيرة ٤٩).

٥)العَنَزة مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها (النهاية ٣/٥٨٤).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٧) مختصرا، وله أطراف، ومسلمحديث (٥٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨١).

١٤٣٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا "١.

[ب١٣٨٢، د ١٤٥٠، ع ١٤١٠، ف ١٥٢٩، م١٤١٦] حفة ٨١٧٢، إتحاف١٠٧٩٧.

٣٠١ــ باب فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

١٤٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »٢.

[ب١٣٨٢، د ١٤٥٠، ع ١٤١٠، ف ١٥٢٩، م١٤١٦] حفة ٤١١٧ إتحاف٥٤٠٨.

٣٠٢ــ باب الصَّـلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

١٤٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَـنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ٣.

[ب١٣٨٤، د ١٤٥٢، ع ١٤١٢، ف ١٥٣١، م١٤١٨] تحفة ٧٩٠٨ إتحاف١٠٧٩٨.

٣٠٣ــ باب الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٤٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَـى فِرَاشِ أَهْلِهِ: اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ٤.

[ب١٣٨٥، د ١٤٥٣، ع ١٤١٣، ف ١٥٣٢، م١٤١٩] تحفة ١٦٥٥٤

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤٩٤) ومسلم حديث (٥٠١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨١) وقالوا: الحربة؛ وهي العنزة.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤٩٤) ومسلم حديث (٥٠١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨٣).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٣٠) ومسلم حديث (٥٠٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠٦).

٤) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط، واخرجه البخاري حديث (٣٨٢) ومسلم حديث (٥١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨٨).

٣٠٤ــ باب مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَمَا لاَ يَقْطَعُ

١٤٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: " يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ؟، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ ": « **الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »١.

[ب١٣٨٦، د ١٤٥٤، ع ١٤١٤، ف ١٥٣٣، م١٤٢٠] حفة ١١٩٣٩، إتحاف١٧٥٤٢.

٣٠٥ــ باب لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

١٤٣٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ــ يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ ــ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَةَ٢، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ "٣.

[ب١٣٨٧، د ١٤٥٥، ع ١٤١٥، ف ١٥٣٤، م١٤٢١] تحفة ٥٨٣٤، إتحاف٨٠١٦.

٣٠٦ــ باب كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٤٣٩ــ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ ٤ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: " أَرْسَلَنِي٥ أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٥١٠).

٢) رواية البخاري (بمنى) من غير شك، ورواية مسلم وغيره (بعرفة) والصواب رواية البخاري.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٦) ومسلم حديث (٥٠٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨٢).

٤) في (ك) عن أبي النضر، وهو خطأ .

٥) ذكر العلماء أن في هذا الحديث قلبا، وإنما هو (أرسلني زيد إلى أبي جهيم) قلبه سفيان بن عيينة، وقال ابن القطان: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بُسْراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم ليستثبت كل منهما ما عند الآخر (نقله ابن حجر: الفتح ٢/٢٦٤) ورجح ابن عبد البر رواية مالك الآتية عند المصنف وفيها (أن زيد بن خالد أرسله) انظر: (التمهيد٢١/١٤٨) قال الحافظ ابن حجر :تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه في حد الصحيح (الفتح٢/٢٦٤).

[...]١ فِي الَّذِى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **لأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ٢ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي** ».

قَالَ: فَلاَ أَدْرِي سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً٣.

[ب١٣٨٩، د ١٤٥٧، ع ١٤١٧، ف ١٥٣٦، م١٤٢٣].

١٤٤٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ـ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ : " أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِى أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً "٤.

[ب١٣٩٠، د ١٤٥٨، ع ١٤١٨، ف ١٥٣٧، م١٤٢٤] تحفة ١١٨٨٤، إتحاف١٧٤٣٧.

٣٠٧ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤١ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا أَفْلَحُ ـ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ ـ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الأَغَرُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »٥.

[ب١٣٩٠، د ١٤٥٨، ع ١٤١٨، ف ١٥٣٧، م١٤٢٤] حفة ٨٠٣٨، إتحاف١٠٧٩٩.

---

* ك١٤٣/أ.

١) في بعض النسخ الخطية زيادة " يقول ".

* ت١٠٩/ب.

٢) في بعض النسخ الخطية" خيرا " وهو خطأ.

٣) رجاله ثقات، والبخاري حديث (٥١٠) ومسلم حديث (٥٠٧) البخاري حديث (١١٩٠) ومسلم حديث (١٣٩٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨٤).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٩٠) ومسلم حديث (١٣٩٤) وانظر سابقه.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٩٠) ومسلمحديث (١٣٩٤) البخاري حديث (١١٩٠) مسلم حديث (١٣٩٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٨١).

١٤٤٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[١].

[ب١٣٩١، د ١٤٥٩، ع ١٤١٩، ف ١٥٣٨، م١٤٢٥] حفة ١٣١٤٤، إتحاف١٨٦٤٦.

١٤٤٣ــ (٣) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[٣].

[ب١٣٩٢، د ١٤٦٠، ع ١٤٢٠، ف ١٥٣٩، م١٤٢٦].

٣٠٨ــ باب لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٤٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةِ[٤]، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[٥].

[ب١٣٩٣، د ١٤٦١، ع ١٤٢١، ف ١٥٤٠، م١٤٢٧].

٣٠٩ــ باب فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٤٤٥ــ (١) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ك١٤٣/ب.

٤) في بعض النسخ الخطية " مسجد الكعبة "

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٣٩٦، وزفي رواية: « ومسجد إليا» ومراده الأقصى حديث (١٣٩٧).

لَيْلٍ إِلَى صَلاَةٍ آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ١.

[ب١٣٩٤، د ١٤٦٢، ع ١٤٢٢، ف ١٥٤١، م١٤٢٨] إتحاف١٦١٢٢.

٣١٠ــ باب كَرَاهِيَةِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٤٦ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْــنِ شِــهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّـــهِ ﷺ *: « **لاَ يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**» ٢.

[ب١٣٩٥، د ١٤٦٣، ع ١٤٢٣، ف ١٥٤٢، م١٤٢٩] إتحاف١٧٦٥٠، ١٧٥١٣.

٣١١ــ باب أَيُّ الصَّــلاَةِ أَفْضَــلُ

١٤٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله٣ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ٤ بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « **إِيمَانٌ**[...]٥ **لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ** ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « **طُولُ الْقِيَامِ** ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَــالَ: « **جُهْدُ مُقِلٍّ** ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « **أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ** ». قِيل: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « **مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ** ». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟، قَالَ: « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ »٦.

[ب١٣٩٦، د ١٤٦٤، ع ١٤٢٤، ف ١٥٤٣، م١٤٣٠] تحفة ٥٢٤١، إتحاف٧٠٠٧.

---

١) فيه جنادة بن أبي خالد الشامي، سكت عنه الإمامان : البخاري وأبو حاتم (التاريخ١/٦٣، والجرح٢/٥١٥) وانظر: القطوف (١٤٨٢/٨٩٧).

* ت١١٠/أ.

٢) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه أبــو داود حــديث (٩١٠) والنســائي (١١٩٥) وضعفه الألباني عندهما.

٣) في بعض النسخ الخطية" عبيد " وهو خطأ.

٤) في (ت) عبيد الله ، وهو تصحيف.

٥) في بعض النسخ الخطية زيادة " بالله ".

٦) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٤٩) والنسائي حديث (٢٥٢٦) وصححه الألباني عندهما.

٣١٢ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ

١٤٤٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »١.

قِيلَ لأَبِى مُحَمَّدٍ٢: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ.

[ب١٣٩٧، د ١٤٦٥، ع ١٤٢٥، ف ١٥٤٤، م١٤٣١] تحفة ٩١٣٨، إتحاف١٢٣٧٣.

١٤٤٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قال: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ *فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ** »٣.

[ب١٣٩٨، د ١٤٦٦، ع ١٤٢٦، ف ١٥٤٥، م١٤٣٢] إتحاف١٨٣٩٩.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا أُمِّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

٣١٣ـ باب النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٥٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ، فابدأ٤ بِالْخَلاَءِ** »٥.

[ب١٣٩٩، د ١٤٦٧، ع ١٤٢٧، ف ١٥٤٦، م١٤٣٣] تحفة ٥١٤١، إتحاف٦٨٧٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٧٤) ومسلم حديث (٦٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦٩).

٢) ليس في (ك).

* ك١٤٤/أ.

(٣) فيه جهالة جد إبراهيم بن أبي أسيد البراد، انظر (انظر التهذيب١٢/٣٦٢، ومختصره التقريب، وميزان الاعتدال٤/٦٠٢) وأخرجه الترمذي حديث (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٣٩٤٥) وهو عند مسلم من حديث جندب لن علد الله حديث (٦٥٧) .

(٤) في (ك) قال في الهامش: صوابه فليبدأ.

قلت: كلاهما يصح .

(٥) رجاله ثقات، أخرجه الترمذي حديث (١٤٢) وقال حسن صحيح، وأبو داود حديث (٨٨) وابن ماجه حديث (٦١٦) وصححه الألباني عندهما.

* ت١١٠/ب.

٣١٤ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٥١ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً "١.

[ب١٤٠٠، د ١٤٦٨، ع ١٤٢٨، ف ١٥٤٧، م١٤٣٤] تحفة ١٤٥١٦.

٣١٥ـ باب *النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٥٢ـ (١) أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا "٢.

[ب١٤٠١، د ١٤٦٩، ع ١٤٢٩، ف ١٥٤٨، م١٤٣٥] تحفة ١١٦٠٦، إتحاف١٧٠٥٣.

٣١٦ـ باب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١٤٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ٣، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ٤ صَوْتُهُ: " أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ٥، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ "٦.

[ب١٤٠٢، د ١٤٧٠، ع ١٤٣٠، ف ١٥٤٩، م١٤٣٦] تحفة ١٤٣٥٣، إتحاف١٤٨٨٥

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢٢٠، وطرفه ١٢١٩) ومسلم حديث (٥٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣١٧).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٨) ومسلم حديث (٦٤٧) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٣) في (ت، ك) البزاز بالمعجمة، وهو خطأ.

(٤) في بعض النسخ الخطية" صحل " وهما بمعنى واحد، وهو الصوت يكون فيه بحة، وقيل: الصحل الصوت فيه رقة (انظر: النهاية في غريب الحديث).

(٥) فيه قولان هذا أحدها، والثاني: من كان له أجل فهو إلى أمده ولو زاد عن أربعة أشهر، أما من كان دون ذلك فله إلى أربعة أشهر.

(٦) فيه محرر بن أبي هريرة، مقبول، والحديث أصله أخرجه البخاري (٣٩٦) ومسلم حديث (١٣٤٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٤).

* ك١٤٤/ب.

٣١٧ـ باب مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

١٤٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ** »[١].

[ب١٤٠٣، د ١٤٧١، ع ١٤٣١، ف ١٥٥٠، م١٤٣٧] تحفة ٣٨١٠، إتحاف٤٩٥٢.

٣١٨ـ باب أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

١٤٥٥ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِييقَولَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "[٢].

[ب١٤٠٤، د ١٤٧٢، ع ١٤٣٢، ف ١٥٥١، م١٤٣٨] تحفة ٩٩٣٩، إتحاف١٣٨٨١، ١٣٩٥٢.

١٤٥٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ[٣] عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ *الشَّمْسُ** »[٤].

[ب١٤٠٥، د ١٤٧٣، ع ١٤٣٣، ف ١٥٥٢، م١٤٣٩] تحفة ١٠٤٩٢، إتحاف١٥٤٧٧.

---

(١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٩٤) وقال الألباني: حسن صحيح، والترمذي حديث (٤٠٧) وقال: حسن.

(٢) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٨٣١).

(٣) في المطبوع منهم .

* ت١١١/أ.

(٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥٨١) ومسلم حديث (٨٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٧٣) .

٣١٩ـ باب فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْـدَ الْعَصْـرِ[١]

١٤٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيـدَ، وَمَسْرُوقاً يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ: " أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْماً إِلاَّ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ "[٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ.

[ب١٤٠٦، د ١٤٧٤، ع ١٤٣٤، ف ١٥٥٣، م١٤٤٠] تحفة ١٦٠٢٨، ١٧٦٥٦.

١٤٥٨ـ (٢) حدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ "[٣].

[ب١٤٠٧، د ١٤٧٥، ع ١٤٣٥، ف ١٥٥٤، م١٤٤١] تحفة ١٦٧٧٢.

١٤٥٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَـارِثِ، عَـنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَـرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ* ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّـلاَمَ مِنَّـا جَمِيعـاً وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا[٤] وَقَدْ بَلَغَنَـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَـأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِـنْ

---

(١) في بعض النسخ الخطية" الظهر ".

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٩٠) ومسلم حديث (٨٣٥) ويعارضه في النهـي حـديث ابـن عباس أخرجه البخاري حديث (٤٣٧٠، ١٢٣٣) ومسلم حديث (٨٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفـق عليه الشيخان حديث ٤٧٧) وأن سبب صلاته الركعتين بعد العصر أنه أخره عن صلاتها قبل العصر ناس من عبد القيس.

(٣) رجاله ثقات، انظر سابقه.

* ك١٤٥/أ.

٤) في (ت) تصليهما، وفي (ك) تصليها.

قلت: والصواب تصلينهما.

بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ** »١.

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ* فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ».

[ب١٤٠٨، د ١٤٧٦، ع ١٤٣٦، ف ١٥٥٥، م١٤٤٢] تحفة ١٧٥٧١، ١٨٢٠٧.

٣٢٠ـ بَابٌ فِي صَلاَةِ السُّنَّةِ

١٤٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ* فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ "٢.

[ب١٤٠٩، د ١٤٧٧، ع ١٤٣٧، ف ١٥٥٦، م١٤٤٣] تحفة ٨٣٤٣، إتحاف١١١٤٦.

١٤٦١ــ (٢) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلاَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ــ أَوْ بُنِيَ ــ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** »٣.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو: مِثْلَهُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ: مِثْلَهُ.

[ب١٤١٠، د ١٤٧٨، ع ١٤٣٨، ف ١٥٥٧، م١٤٤٤] تحفة ١٥٨٦٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢٣٣) ومسلم حديث (١٩٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٧٧).

* ت١١١/ب.

* ك١٤٥/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٣٧) ومسلم حديث (٨٨٢) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٧٣.

٣) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٧٢٨).

١٤٦٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَــنْ أَبِيــهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْــلَ الْفَجْرِ " ١.

[ب١٤١١، د ١٤٧٩، ع ١٤٣٩، ف ١٥٥٨، م١٤٤٥] تحفة ١٧٥٩٩.

٣٢١ــ باب الــرَّكْعَــتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْــرِب

١٤٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ ٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُــلِّ أَذَانَــيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ » ٣.

[ب١٤١٢، د ١٤٨٠، ع ١٤٤٠، ف ١٥٥٩، م١٤٤٦] تحفة ٩٦٥٨، إتحاف١٣٤٢٠.

١٤٦٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَســاً قَــالَ: " كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُومُ لُبَابُ ٤ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ " ٥.

[ب١٤١٣، د ١٤٨١، ع ١٤٤١، ف ١٥٦٠، م١٤٤٧] تحفة ١١١٢، إتحاف١٤٤٩.

٣٢٢ــ باب الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا وَذَكَرَتْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٦.

قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

[ب١٤١٤، د ١٤٨٢، ع ١٤٤٢، ف ١٥٦١، م١٤٤٨].

---

(١) رجاله ثقات، البخاري حديث (١١٨٢).

(٢) في بعض النسخ الخطية" الجرير " وهوتحريف .

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٤) ومسلم حديث (٨٣٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٨٠).

٤) المراد صفوة الصحابة وأكابرهم ﷺ .

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٣) ومسلم حديث (٨٣٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٤٧٩).

٦) ت: فيه انقطاع بين محمد بن سيرين وعائشة.

* ١٤٦/أ.

١٤٦٦ـ (٢) حدّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ "١.

[ب١٤١٥، د ١٤٨٣، ع ١٤٤٣، ف ١٥٦٢، م١٤٤٩] تحفة ١٥٨٠١.

١٤٦٧ـ (٣) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ٢ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ "٣.

[ب١٤١٦، د ١٤٨٤، ع ١٤٤٤، ف ١٥٦٣، م١٤٥٠] تحفة ١٥٨٠١.

١٤٦٨ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.
وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ "٤.

[ب١٤١٧،د ١٤٨٥،ع ١٤٤٥،ف١٥٦٤، ١٥٦٥، م١٤٥١] تحفة١٥٨٠١،٦٩٠١ إتحاف٩٥٨٦.

٣٢٣ـ باب الْكَلاَمِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٦٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي٥ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ "٦.

[ب١٤١٨، د ١٤٨٦، ع ١٤٤٦، ف ١٥٦٦، م١٤٥٢] تحفة ١٧٧١١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٧٣) ومسلم حديث (٧٢٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤١٩).

٢) في بعض النسخ الخطية" سكن " ويجوز سكن عن النطق بالأذان .

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦١٨).

٤) رجاله ثقات، وانظر سابقه .

٥) في (ك) ابن أبي، وهو خطأ.

٦) رجاله ثقات، وهو مما انفرد به الدارمي وقد سقط من كتابنا " القطوف الدانية " وسبحان من له الكمال.

٣٢٤ــ بابٌ فِي الاِضْـطِجَاعِ بَعْـــدَ رَكْعَـتَي الْفَجْـرِ

١٤٧٠ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَـيْنِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَـهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ " ١.

[ب١٤١٩، د ١٤٨٧، ع ١٤٤٧، ف ١٥٦٧، م١٤٥٣] تحفة ١٦٦١٨.

٣٢٥ــ باب إِذَا أُقِـيمَتِ الصَّـلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْـتُوبَةُ

١٤٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ** » ٢.

[ب١٤٢٠، د ١٤٨٨، ع ١٤٤٨، ف ١٥٦٨، م١٤٥٤].

١٤٧٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ٣.

[ب١٤٢٠، د ١٤٨٩، ع ١٤٤٨، ف ١٥٦٩، م١٤٥٥] تحفة ١٤٢٢٨.

١٤٧٣ــ (٣) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْـنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: " أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّـا قَضَـى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ": « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟** » ٤.

[ب١٤٢١، د ١٤٩٠، ع ١٤٤٩، ف ١٥٧٠، م١٤٥٦] تحفة ٩١٥٥، إتحاف١٢٤١٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٦) ومسلم حديث (٧٣٦) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجـان فيما اتفق عليه الشيخان بهذا اللفظ، وانظر: اللؤلؤ حديث (٤٢٦).

* ك١٤٦/ب.

* ت١١٢/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٧١٠).

٣) رجاله ثقات، وانظر سابقه .

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٦٣) ومسلم حديث (٧١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليه الشيخان حديث ٤١٩).

١٤٧٤ــ (٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ »[١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ.

[ب١٤٢٢، د ١٤٩١، ع ١٤٥٠، ف ١٥٧١، م١٤٥٧] تحفة ١٤٢٢٨.

٣٢٦ــ بابٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٤٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنَ آدمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ** »[٢].

[ب١٤٢٣، د ١٤٩٢، ع ١٤٥١، ف ١٥٧٢، م١٤٥٨] تحفة ١١٦٥٣، إتحاف١٧١٣٣.

٣٢٧ــ باب صَلاَةِ الضُّحَى[٣]

١٤٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: " مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ "[٤].

[ب١٤٢٤، د ١٤٩٣، ع ١٤٥٢، ف ١٥٧٣، م١٤٥٩] تحفة ١٨٠٠٧.

---

١) رجاله ثقات، وانظر (رقم ١٥٠٨).

٢) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٤٧٥) وقال: حسن غريب، وأبو داود حديث (١٢٨٩) وصححه الألباني.

٣) في (ف) صلاة الصبح.

* ك١٢٢/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري (١١٧٦) ومسلم حديث (٣٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤١٧).

* ك١٤٧/أ.

* ت١١٣/أ.

١٤٧٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ: " أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ ضُحًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ هَذِهِ؟** ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** »١.

[ب١٤٢٥، د ١٤٩٤، ع ١٤٥٣، ف ١٥٧٤، م١٤٦٠] تحفة ١٨٠١٨.

١٤٧٨ـ (٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ٢ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍمِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنَ٣ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ "٤.

[ب١٤٢٦، د ١٤٩٥، ع ١٤٥٤، ف ١٥٧٥، م١٤٦١] تحفة ١٣٦١٨.

٣٢٨ـ باب مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٧٩ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ "٥.

[ب١٤٢٧، د ١٤٩٦، ع ١٤٥٥، ف ١٥٧٦، م١٤٦٢] تحفة ١٦٥٩٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٧) ومسلم حديث (٣٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٣).

٢) في (ك) ابن عباس، وهو خطأ .

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٧٨) ومسلم حديث (٧٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤١٨).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٢٨) ومسلم حديث (٧١٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤١٦).

١٤٨٠ــ (٢) حَدَّثَنَا صدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: " أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَى قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ "١.

[ب١٤٢٨، د ١٤٩٧، ع ١٤٥٦، ف ١٥٧٧، م١٤٦٣] تحفة ١١٦٩٠، إتحاف١٧١٤٠.

٣٢٩ــ باب فِي صَلاَةِ الأَوَّابِينَ

١٤٨١ــ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ** »٢.

[ب١٤٢٩، د ١٤٩٨، ع ١٤٥٧، ف ١٥٧٨، م١٤٦٤] تحفة ٣٦٨٢، إتحاف٤٦٩٢.

٣٣٠ــ باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٤٨٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ٣ مَثْنَى مَثْنَى** »٤.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: « **رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ** ».

[ب١٤٣٠، د ١٤٩٩، ع ١٤٥٨، ف ١٥٧٩، م١٤٦٥] تحفة ٧٣٤٩، إتحاف١٠٠٤٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٤٧٨) والنسائي في الكبرى حديث (٤٧٧).

* ك١٤٧/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٧٤٨) ومعنى (رمضت الفصال) احترّت من الشمس، والفصال صغار الإبل.

٣) قوله (والنهار) اعترض عليها بعض العلماء، وهي رواية ثابتة، انظر (السنن الكبير للبيهقي حديث (٤٧٥٥) وصحيح ابن خزيمة حديث (١١٤٦).

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٤٧٢) ومسلم حديث (٧٤٩) ولم يذكرا " النهار "، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٣٢).

* ت١١٣/ب.

٣٣١ــ باب فِي صَـــلاَةِ اللَّيْلِ ١

١٤٨٣ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُـلٌ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: « **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَـةً وَاحِـدَةً، تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى** » ٢.

[ب١٤٣١، د ١٥٠٠، ع ١٤٥٩، ف ١٥٨٠، م١٤٦٦] تحفة ٨٣٤٦، إتحاف١١١٦٤.

٣٣٢ــ باب فَضْلِ صَـــلاَةِ اللَّيْلِ

١٤٨٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ سَـلاَمٍ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَـدِمَ رَسُـولُ اللَّـهِ. فَخَرَجْتُ في من خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ": « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** » ٣.

[ب١٤٣٢، د ١٥٠١، ع ١٤٦٠، ف ١٥٨١، م١٤٦٧] تحفة ٥٣٣١، إتحاف٧١٧٩.

٣٣٣ــ باب فَضْلِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً

١٤٨٥ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ، أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: " يَا عَبْدَ اللَّهِأَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ، أَمْ عَلَى وِتْـرٍ؟، فَقَالَ: إِنْ أنا ٤ لاَ أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ ": « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً** » ٥.

---

(١) في (و) ما جاء في صلاة الليل.

(٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حـديث (١٣٣٤، ٣٢٥١) وصححه الألباني.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية، وفي بعضها" أكُ".

٥) فيه محمد بن كثير الصنعاني ضعيف، وأخرجه النسائ حديث (١١٣٩) وصححه الألباني.

قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ.

قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

[ب١٤٣٣، د ١٥٠٢، ع ١٤٦١، ف ١٥٨٢، م١٤٦٨] إتحاف١٧٤٦٩.

٣٣٤ـ بابٌ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٤٨٦ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَتْنَا شَعْثَاءُ قَالَتْ: " رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ـ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ـ "١.

[ب١٤٣٤، د ١٥٠٣، ع ١٤٦٢، ف ١٥٨٣، م١٤٦٩] تحفة ٥١٨٦، إتحاف٦٨٩١.

٣٣٥ـ باب النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لأَحَدٍ

١٤٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ٢، ثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْجُدُ لَكَ؟، قَالَ: « **لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ** »٣.

[ب١٤٣٥، د ١٥٠٤، ع ١٤٦٣، ف ١٥٨٤، م١٤٧٠] تحفة ١١٠٩٠، إتحاف١٦٣٥٢.

١٤٨٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: « **لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا** »٤.

[ب١٤٣٦، د ١٥٠٥، ع ١٤٦٤، ف ١٥٨٥، م١٤٧١] إتحاف٢٢٨٠.

---

١) فيه الشعثاء بنت عبد الله الأسدية مجهولة الحال، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٣٩١) ولم يذكر الفتح، وضعفه الألباني.

٢) في (ك) عوف، وهو خطأ .

٣) فيه شريك بن عبد الله أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه أبو داود وهذا طرف منه، مع اختلاف في اللفظ، حديث (٢١٤٠) وصححه الألباني، دون ما ذكر عن القبر.

٤) فيه حبان بن علي القشي ضعيف، وانظر سابقه.

* ١٤٨/ب.

٣٣٦ــ باب السُّــجُودِ فِي النَّــجْمِ

١٤٨٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّــهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ، إِلاَّ شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصاً فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا "١.

[ب١٤٣٧، د ١٥٠٦، ع ١٤٦٥، ف ١٥٨٦، م١٤٧٢] تحفة ٩١٨٠ إتحاف١٢٤٦٦.

٣٣٧ــ باب السُّــجُودِ فِــي" ص "

١٤٩٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدٍ ــ يَعْنِى ابْنَ أَبِي هِلاَلٍ ــ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّــهُ قَــالَ: " خَطَبَنَــا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ (ص) فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَــرَّةً أُخْــرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: « **إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْــتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ** ». فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ "٢.

[ب١٤٣٨، د ١٥٠٧، ع ١٤٦٦، ف ١٥٨٧، م١٤٧٣] تحفة ٤٢٧٦، إتحاف٥٦١٩.

١٤٩١ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي (ص): " لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا "٣.

[ب١٤٣٩، د ١٥٠٨، ع ١٤٦٧، ف ١٥٨٨، م١٤٧٤] تحفة ٥٩٨٨، إتحاف٨٢٨٦.

---

١) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه البخاري حديث (١٠٦٧) ومسلم حــديث (٥٧٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٣).

٢) أنظر سابقه، وأخرجه أبو داود حديث (١٤١٠) وصححه الألباني.

٣) رجاله ثقات، والبخاري حديث (٣٤٢٢، ١٠٦٩).

٣٣٨ـ باب السُّجُودِ فِي﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾

١٤٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا "١.

[ب١٤٤٠، د ١٥٠٩، ع ١٤٦٨، ف ١٥٨٩، م١٤٧٥].

١٤٩٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فَقُلْتُ: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرَاكَ٢ تَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾؟]٣ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ "٤.

[ب١٤٤١، د ١٥١٠، ع ١٤٦٩، ف ١٥٩٠، م١٤٧٦].

١٤٩٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ *٥.

[ب١٤٤٢، د ١٥١١، ع ١٤٧٠، ف ١٥٩١، م١٤٧٧] تحفة ١٤٨٦٥.

---

١) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٧٦٦) ومسلم حديث (٥٧٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٤١).

٢) في بعض النسخ الخطية" ألم أرك ".

٣) مابين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ك١٤٩/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجهالترمذي حديث (٥٧٤) وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وأخرجه النسائي حديث (٩٦٣، ٩٦٤) وصححه الألباني.

٣٣٩ـ باب السُّجُودِ ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾

١٤٩٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[١].

[ب١٤٤٣، د ١٥١٢، ع ١٤٧١، ف ١٥٩٢، م١٤٧٨] تحفة ١٤٢٠٦.

٣٤٠ـ باب فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلا يَسْجُدُ

١٤٩٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا "[٢].

[ب١٤٤٤، د ١٥١٣، ع ١٤٧٢، ف ١٥٩٣، م١٤٧٩] تحفة ٣٧٣٣ إتحاف٤٨١٧.

٣٤١ـ باب صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ"[٣].

[ب١٤٤٥، د ١٥١٤، ع ١٤٧٣، ف ١٥٩٤، م١٤٨٠] تحفة ١٦٦١٨.

١٤٩٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالاَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلاَثَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أخرجه الترمذي حديث (٥٨٣) والنسائي حديث (٩٦٢) وابن ماجه حديث (١٠٥٨) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٧٢) ومسلم حديث (٥٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٤١).

٣) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تدم.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ "١.

[ب١٤٤٦، د ١٥١٥، ع ١٤٧٤، ف ١٥٩٥، م١٤٨١] تحفة ١٧٧٨١.

١٤٩٩ــ (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَي، عَنْ سَعْدِ٢ بْنِ هِشَامٍ: " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ ": « **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** ». ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ، فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ. قَالَ: إِنِّي لاَ آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ فَأَبَيْتُ إِلاَّ مُضِيًّا، قُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَسَلَّمْنَا فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟، قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟، قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. قُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟، قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلاَ أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ، فَعَرَضَ لِيَ الْقِيَامُ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ أَوَّلَ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أُنْزِلَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ، فَعَرَضَ لِيَ الْوِتْرُ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ٣ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ،

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦١٩) ومسلم حديث (٧٣٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢٠).

* ت١١٥/أ.

* ك١٤٩/ب.

٢) في (ت) سعيد، وهو خطأ.

٣) في (ت، ك) ولا يجلس، وهو خطأ .

فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ إِلاَ فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ في السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقاً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلاَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً. قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ " ١.

[ب١٤٤٧، د ١٥١٦، ع ١٤٧٥، ف ١٥٩٦، م١٤٨٢] تحفة ١٦١٠٤.

٣٤٢ــ باب أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٥٠٠ــ (١) أَخْبَرَنَا زَيْدُ ٢ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الصَّلاَةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ » *٣.

[ب١٤٤٨، د ١٥١٧، ع ١٤٧٦، ف ١٥٩٧، م١٤٨٣]تحفة ١٢٢٩٢، إتحاف١٨٠٠٧.

٣٤٣ــ باب إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥٠١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٤ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري مختصرا حديث (٦١٩) ومسلم حديث (٧٤٦).

٢) في (ت) يزيد، وهو خطأ .

* ك١٥٠/ب.

٣) فيه زيد بن عوف أبو ربيعة لقبه فهد، :كتب عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٣/٥٧٠) وأخرجه مسلم حديث (١١٦٣) وهذا طرف منه.

٤) في بعض النسخ الخطية"عبيد وهو تحريف ".

بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ** »١.

[ب١٤٤٩، د ١٥١٨، ع ١٤٧٧، ف ١٥٩٨، م١٤٨٤] تحفة ١٠٥٩٢، إتحاف١٥٦٤٤.

٣٤٤- باب يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥٠٢- (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ٢، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ*، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ٣ الَّذِى يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ الَّذِى يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ** »٤.

[ب١٤٥٠، د ١٥١٩، ع ١٤٧٨، ف ١٥٩٩، م١٤٨٥].

١٥٠٣- (٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى الْفَجْرِ** »٥.

[ب١٤٥١، د ١٥٢٠، ع ١٤٧٩، ف ١٦٠٠، م١٤٨٦]تحفة ١٥١٢٩، ١٣٤٦٣.

١٥٠٤- (٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟** »٦.

[ب١٤٥٢، د ١٥٢١، ع ١٤٨٠، ف ١٦٠١، م١٤٨٧] تحفة ٣٢٠٤، إتحاف٣٩٠٢.

---

١) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحيث، وأخرجه مسلم حديث (٧٤٧).

٢) في بعض النسخ الخطية " سلمة" وهو خطأ.

* ت١١٦/أ.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية" من ذا " في المواضع الثلاثة .

٤) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (١١٤٥) ومسلم حديث (٧٥٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٣٤).

٥) رجاله ثقات، وأنظر سابقه.

٦) رجاله ثقات، انظر ما سبقه.

* ك١٥١/أ.

١٥٠٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ*، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ** »١.

[ب١٤٥٣، د ١٥٢٢، ع ١٤٨١، ف ١٦٠٢، م١٤٨٨] تحفة ٣٦١١ إتحاف٤٥٩٦.

١٥٠٦ــ (٥) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ٢.

[ب١٤٥٣، د ١٥٢٣، ع ١٤٨٢، ف ١٦٠٣، م١٤٨٩] تحفة ٣٦١١، إتحاف٤٥٩٦.

١٥٠٧ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ٣، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ** » فَذَكَرَ النُّزُولَ٤.

[ب١٤٥٤، د ١٥٢٤، ع ١٤٨٣، ف ١٦٠٤، م١٤٩٠] إتحاف١٤٦١٦.

١٥٠٨ــ (٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْلاَ* أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى**

---

١) رجاله ثقات، وأخرجهابن ماجه حديث (١٣٦٧) وصححه الألباني، وانظر ما سبق.

٢) رجاله ثقات، وأنظر ما سابق.

٣) في بعض النسخ الخطية" عن أبيه " وعبيد الله هو مولى رسول الله ﷺ، يروي عن علي وهو كاتبه، ويروي عن أبيه أبي رافع، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، وهو كذلك في الحيث بعد التالي.

٤) فيه علل: محمد بن حميد، ضعيف، وشيخه ابراهيم، كذلك، وأخرجه أحمد وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث، انظر ما تقدم، وما بعد الحديث التالي.

* ت١١٦/ب.

يطْلُعَ الْفَجْرُ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلاَ سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفِي؟ أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ »[1].

[ب١٤٥٥، د ١٥٢٥، ع ١٤٨٤، ف ١٦٠٥، م١٤٩١] تحفة ١٤٢٤٣، إتحاف١٤٨٥٨

١٥٠٩ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ* ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

[ب١٤٥٦، د ١٥٢٦، ع ١٤٨٥، ف ١٦٠٦، م١٤٩٢] إتحاف١٤٦١٦.

٣٤٥ــ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٥١٠ــ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ ــ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ــ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ »**[3].

[ب١٤٥٧، د ١٥٢٧، ع ١٤٨٦، ف ١٦٠٧، م١٤٩٣]تحفة ٥٧٠٢، إتحاف٧٧٧٢.

---

١) فيه عطاء مولى أم صبية، مقبول، ويقوى بما تقدم، وانظر: القطوف (١٥٤٥/٨٩٨)

* ك١٥١/ب.

٢) سنده حسن ، تقدم تخريجه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٢٠) ومسلم حديث (٧٦٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٤٠).

٣٤٦ــ باب مَنْ قَــرأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِــرِ سُــورَةِ الْبَقَــرَةِ

١٥١١ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْــنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَــرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** »١.

[ب١٤٥٨، د ١٥٢٨، ع ١٤٨٧، ف ١٦٠٨، م١٤٩٤] تحفة ٩٩٩٩، إتحاف١٣٩٩١.

٣٤٧ــ باب التَّغَــنِّي بِالْقُــرْآنِ

١٥١٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي* سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ*** »٢.

[ب١٤٥٩، د ١٥٢٩، ع ١٤٨٨، ف ١٦٠٩، م١٤٩٥] تحفة ١٤٩٩٧.

١٥١٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ أُرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَــنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ:« **لَقَــدْ أُوتِــيَ هَــذَا مِــنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** »٣.

[ب١٤٦٠، د ١٥٣٠، ع ١٤٨٩، ف ١٦١٠، م١٤٩٦] تحفة ١٦٤٥٦.

١٥١٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ــ يَعْنِي ابْنَ دِينَــارٍ ــ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَّا مَــنْ لَــمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** »٤.

[ب١٤٦١، د ١٥٣١، ع ١٤٩٠، ف ١٦١١، م١٤٩٧] تحفة ٣٩٠٥، إتحاف٥٠٠٢.

---

١) رجاله ثقات، وقد ثبت سماع عبد الرحمن بن يزيد النخعي من أبي مسعود، وأخرجــه البخــاري حــديث (٤٠٠٨) ومسلم حديث (٨٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦٥).

* ت١١٧/أ.

* ك١٥٢/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٢٤) ومسلم حديث (٧٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٤٥٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من حديث أبي بردة عن أبي موسى حديث (٥٠٤٨) ومسلم حــديث (٧٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٦).

٤) فيه عبيد الله بن أبي نهيك، وثقه النسائي، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة حديث (٧٥٢٧) .

١٥١٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ ﷺ ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ الاسْتِغْنَاءَ.

[ب١٤٦٢، د ١٥٣٢، ع ١٤٩١، ف ١٦١٢، م١٤٩٨] تحفة ١٥١٤٤.

٣٤٨ــ باب أُمُّ الْقُــرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

١٥١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَلَمْ يَقُــلِ اللَّــهُ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾٢ ثُمَّ قَالَ: أُعَلِّمُكَ سُورَةً٣، أعظمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ:﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ وَهِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِــيمُ الَّــذِى أُوتِيتُمْ »٤.

[ب١٤٦٣، د ١٥٣٣، ع ١٤٩٢، ف ١٦١٣، م١٤٩٩] تحفة ١٢٠٤٧، إتحاف١٧٧٤٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٢٤) ومسلم حديث (٧٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٤٥٥).

٢) من الآية (٢٤) من سورة الأنفال.

٣) ليست في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد والبخاري حديث (٤٤٧٤).

* ك١٥٢/ب.

٣٤٩ــ باب فِي كَـمْ يُخْـتَمُ الْقُـرْآنُ

١٥١٧ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَفْقَـهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ** * » ١.

[ب١٤٦٤، د ١٥٣٤، ع ١٤٩٣، ف ١٦١٤، م١٥٠٠] تحفة ٨٩٥٠، إتحاف١٢١١٠.

٣٥٠ــ باب الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يدْرِ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً

١٥١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِـهِ * فَيَقُـولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ ــ يَعْنِيــ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَـدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** » ٢.

[ب١٤٦٥، د١٥٣٥، ع١٤٩٤، ف١٦١٥، م١٥٠١] تحفة ١٥٤٢٣.

١٥١٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ هُوَ ابْنُ أَبِـي سَـلَمَةَ الْمَاجِشُـونُ ــ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ ٣ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ** » ٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: آخُذُ بِهِ.

[ب١٤٦٦، د ١٥٣٦، ع ١٤٩٥، ف ١٦١٦، م١٥٠٢] تحفة ٤١٦٣، إتحاف٥٤٧٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٣٩٠) وهذا طرف منه، وابن ماجه حـديث (١٣٤٧) وصـححه الألباني عندهما.

* ت١١٧/ب.

٢) رجاله ثقات، تقدم، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٣٤).

٣) في (ك) ليسجد، وكلاهما صحيح.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٥٧١).

٣٥١ـ باب فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٥٢٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي[١] الْعَشِيِّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ـ قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ أَحَدَهُمَا[٢] عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعاً ـ وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ـ قَالَ ـ فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ[٣]، يُسَمَّى ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ الصَّلاَةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: « **مَا نَسِيتُ وَلاَ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ** » فَقَالَ:« **أَوَ كَذَلِكَ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ، فَسَجَدَ طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ "[٤].

[ب١٤٦٧، د ١٥٣٧، ع ١٤٩٦، ف ١٦١٧، م١٥٠٣] **تحفة ١٤٤٦٩**.

١٥٢١ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥] أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[٦] ابْنُ عَبْدِ[٧] عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ * يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ** » فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ:

---

١) هما الظهر والعصر.

* ١٥٣/أ.

٢) يصح أيضا إحداهما.

٣) قيل له ذلك لطولهما.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٢) ومسلم حديث (٥٧٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٣٧).

٥) في" الزهري " هو وابن شهاب .

٦) وهّم العلماء الإمام الزهري في هذا الحديث، إذ جعل عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي المقتول ببدر هو ذو الشمالين، لأن مقتضى قوله أن تكون القصة وقعت قبل بدر، قبل إسلام أبي هريرة، لذلك لم يعول أهل العلم على رواية الزهري هذه، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، أما ذو اليدين فتأخر بعد الرسول ﷺ بمدة، فقد حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ.

* ت١١٨/أ.

٧) في بعض النسخ الخطية"عبد الله بن عمرو " وهو خطأ.

قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ "١.

[ب١٤٦٨، د ١٥٣٨، ع ١٤٩٧، ف ١٦١٨، م١٥٠٤] تحفة ١٣١٨٠، ١٥٣٤٤، ١٤٨٦٦، ١٤١١٥ إتحاف١٨٦٧١.

١٥٢٢ـ (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "٢.

[ب١٤٦٩، د ١٥٣٩، ع ١٤٩٨، ف ١٦١٩، م١٥٠٥] تحفة ٩٤١١، إتحاف١٢٩٣٧.

٣٥٢ـ باب إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ نُقْصَانٌ

١٥٢٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ٣ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ* رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ "٤.

[ب١٤٧٠، د ١٥٤٠، ع ١٤٩٩، ف ١٦٢٠، م١٥٠٦] تحفة ٩١٥٤، إتحاف١٢٤١٥.

١٥٢٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكٍ٥ ابْنِ بُحَيْنَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ ثُمَّ سَلَّمَ "٦.

[ب١٤٧١، د ١٥٤١، ع ١٥٠٠، ف ١٦٢١، م١٥٠٧] تحفة ٩١٥٤.

---

١) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، والحديث صحيح أنظر سابقه.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٠١) ومسلم حديث (٥٧٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٣٥).

* ك١٥٣/ب.

٣) في (ك) يحيى بن بحينة، وهو خطأ، انظر التالي.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٢٩) ومسلم حديث (٥٧٠) وانظر السابق.

٥) علق عليه في هامش (ت) صوابه ابن مالك، وهو خطأ.

٦) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (١٢٢٥، وطرفه: ٨٢٩) ومسلم حديث (٥٧٠) وانظر: السابق.

١٥٢٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: " صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ بعضُ[1] مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"[2].

[قَالَ يَزِيدُ: يُصَحِّحُونَهُ][3].

[ب١٤٧٢، د ١٥٤٢، ع ١٥٠١، ف ١٦٢٢، م١٥٠٨] تحفة ١١٥٠٠، إتحاف١٢٤١٠، ١٦٩٣٤.

٣٥٣ـ باب النَّهْيِ عَنِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

١٥٢٦ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَي، عَنْ[4] هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: " يَرْحَمُكَ اللَّهُ،قالَ: فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثكْلاَهُ* مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى[5] أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تُسكِّتُونَنِي لَكِنِّي سكَتُّ ؟ قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلاَ كَهَرَنِي[6] وَلاَ سَبَّنِي وَلَكِنْ قَالَ ": « **إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ***»[7].

[ب١٤٧٣، د ١٥٤٣، ع ١٥٠٢، ف ١٦٢٣، م١٥٠٩] تحفة ١١٣٧٨ إتحاف١٦٧٨٥.

---

١) ليست في (ك) وكلاهما يصح.

٢) فيه تأخر سماع يزيد من عبد الرحمن المسعود وليس بضار فقد توبع وصح الحديث، وأخرجه أحمد حديث (١٨١٦٣، ١٨٢١٦) وأبو داود حديث (١٠٣٧، ١٠٢٦) والترمذي حديث (٣٦٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (١٢٠٨).

٣) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

٤) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو تحريف.

* ت١١٨/ب.

٥) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو تحريف.

٦) أي نهرني ومعناهما واحد.

* ك١٥٤/أ.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٥٣٧).

١٥٢٧ــ(٢) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَيَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ ١.

[ب١٤٧٣، د ١٥٤٤، ع ١٥٠٣، ف ١٦٢٤، م١٥١٠] تحفة ١١٣٧٨ إتحاف١٦٧٨٥.

٣٥٤ــ باب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْــرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ "٢.

قَالَ يَحْيَي: وَالأَسْوَدَيْنِ ٣: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ٤.

[ب١٤٧٤، د ١٥٤٥، ع ١٥٠٤، ف ١٦٢٥، م١٥١١] تحفة ١٣٥١٣.

٣٥ــ باب قَــصْــرِ الصَّلَاةِ فِي السَّــفَرِ

١٥٢٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ٥ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَــدَقَةٌ تَصَــدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا** » ٦.

[ب١٤٧٥، د ١٥٤٦، ع ١٥٠٥، ف ١٦٢٦، م١٥١٢] تحفة ١٠٦٥٩، إتحاف١٥٨٤٠.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) أخرجه الترمذي حديث (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٩٢١) والنسائي حـديث (١٢٠٢) وابن ماجه حديث (١٢٤٥) وصححه الألباني عندهم.

٣) في بعض النسخ الخطية" والأسودين " هذا على الحكاية، والأفصح والأسودان، وصوبه في هامش (ت).

٤) وقع في هامشبعض النسخ الخطية بلاغ للحافظ الذهبي قال فيه : (بلغت قراءة في الميعاد التاسع، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن).

٥) من الآية (١٠١) من سورة النساء .

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٨٦).

١٥٣٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ "١.

[ب١٤٧٦، د ١٥٤٧، ع ١٥٠٦، ف ١٦٢٧، م١٥١٣] تحفة ٦٨٧١، إتحاف٩٥٨٧.

١٥٣١ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: " صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ "٢.

[ب١٤٧٧، د ١٥٤٨، ع ١٥٠٧، ف ١٦٢٨، م١٥١٤] تحفة ١٥٧٣، إتحاف١٨٠٤.

١٥٣٢ــ (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا ٣ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ * أَرْبَعاً وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ "٤.

[ب١٤٧٨، د ١٥٤٩، ع ١٥٠٨، ف ١٦٢٩، م١٥١٥] تحفة ١٦٦، ١٥٧٣، إتحاف١٨٠٤.

---

١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٦٥٥) ومسلم حديث (٦٩٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠٢).

أما إتمام أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ بعد ذلك ففي تأويله أقوال:

١ــ أنه اتخذ أهلا بمكة، وأجيب عنه بأنه مهاجر، والإقامة في مكة محرمة على المهاجرين.

٢ــ أنه قال: أنا خليفة على المؤمنين وحيث كنت فهو عملي.

٣ــ أن أعرابيا صلى معه قصرا، وظن أن الصلاة كذلك فظل يصلي عاما الرباعية ركعتين، فبلغ ذلك عثمان فأتم.

٤ــ أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان على ظهر سير، أما من أقام في سفره فله حكم المقيم. انظر المزيد: (فتح الباري٤/٥٩).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٨٩) ومسلم حديث (٦٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠٠).

* ت١١٩/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" أنهما " وكلاهما يصح .

٤) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

* ك١٥٤/ب.

١٥٣٣ــ (٥) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُـرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " إِنَّ الصَّلَاةَ* أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَـلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ "١.

فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ٢ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[ب١٤٧٩، د ١٥٥٠، ع ١٥٠٩، ف ١٦٣٠، م١٥١٦] تحفة ١٦٤٣٩.

٣٥٦ــ باب في من أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟

١٥٣٤ــ(١) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ــ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ــ عَنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ﷺ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، وَذَلِكَ فِي حَجِّهِ "٣.

[ب١٤٨٠، د ١٥٥١، ع ١٥١٠، ف ١٦٣١، م١٥١٧] تحفة ١٦٥٢، إتحاف١٩١٨.

١٥٣٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ** »٤.

[ب١٤٨١، د ١٥٥٢، ع ١٥١١، ف ١٦٣٢، م١٥١٨] تحفة ١١٠٠٨ إتحاف١٦٢٢٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٠) ومسلم حديث (٦٨٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٨).

٢) تأولت أنها أم المؤمنين، وحيث كانت فهي مع أهلها وولدها، وهذا اجتهاد منها، وكذلك عثمان في كونه أمير المؤمنين رضي الله عنهما.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٨١) ومسلم حديث (٦٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠١).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٩٣٣) ومسلم حديث (١٣٥٢) وعنده صرح ابن جريج بالتحديث، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٨).

١٥٣٦ــ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثاً بَعْدَ الصَّدَرِ[١] بِمَكَّةَ "[٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

[ب١٤٨٢، د ١٥٥٣، ع ١٥١٢، ف ١٦٣٣، م١٥١٩] تحفة ١١٠٠٨.

٣٥٧ــ باب الصَّلاَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ "[٣].

[ب١٤٨٣، د ١٥٥٤، ع ١٥١٣، ف ١٦٣٤، م١٥٢٠] تحفة ٢٥٨٨، إتحاف٣١١٧.

١٥٣٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ "[٤].

[ب١٤٨٤، د ١٥٥٥، ع ١٥١٤، ف ١٦٣٥، م١٥٢١] تحفة ٥٠٣٣، إتحاف٦٦٨٧.

٣٥٨ــ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ**

١٥٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِي، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ: عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ

---

١) المراد اليوم الرابع من أيام منى، الرابع عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يصدرون من مكة إلى بلدانهم.

٢) رجاله ثقات، وأنظر سابقه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٩٩).

٤) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه البخاري حديث (١٠٩٣) مسلم حديث (٧٠١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠٦).

تَبُوك، وكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ، فَصلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَل، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً".

[ب١٤٨٥، د ١٥٥٦، ع ١٥١٥، ف ١٦٣٦، م١٥٢٢] تحفة ١١٣٢٠، إتحاف١٦٦٦٢.

١٥٤٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ١ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا "٢.

[ب١٤٨٦، د ١٥٥٧، ع ١٥١٦، ف ١٦٣٧، م١٥٢٣] تحفة ٣٤٦٥، إتحاف٤٣٨٣.

١٥٤١ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ "٣.

[ب١٤٨٧، د ١٥٥٨، ع ١٥١٧، ف ١٦٣٨، م١٥٢٤] تحفة ٦٨٢٢، إتحاف٩٥٨٨.

٣٥٩ـ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥٤٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالاَ: " صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ "٤.

[ب١٤٨٨، د ١٥٥٩، ع ١٥١٨، ف ١٦٣٩، م١٥٢٥] تحفة ٧٠٥٢، إتحاف٩٧٣٠.

١٥٤٣ـ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ ٥.

[ب١٤٨٨، د ١٥٦٠، ع ١٥١٩، ف ١٦٤٠، م١٥٢٦] تحفة ٧٠٥٢، إتحاف٩٧٣٠.

---

١) المزدلفة.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٧٤) ومسلم حديث (١٢٨٧) متفق عليه) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٠٩).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٩١) ومسلم حديث (٧٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨١٠).

٤) رجاله ثقات، وأخرج أصله مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حديث (١٢٨٨).

٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٣٦٠ــ بابٌ فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ

١٥٤٤ــ (١) حدثنا [...]١ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ بِالنَّهَارِ ضُحًى ثُمَّ يَدْخُلُ* الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ٢، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ "٣.

[ب١٤٨٩، د ١٥٦١، ع ١٥٢٠، ف ١٦٤١، م١٥٢٧] تحفة ١١١٣٢، ١١١٥٦ إتحاف١٦٣٩٩.

٣٦١ــ بابٌ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

١٥٤٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَتَه قِبَلَ* نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وسجد سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ "٤.

[ب١٤٩٠، د ١٥٦٢، ع ١٥٢١، ف ١٦٤٢، م١٥٢٨] تحفة ٦٨٤٢، إتحاف٩٥٨٩.

١٥٤٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: " يُصَلِّي

---

١) في (ت) زيادة حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وهو خطا.

٢) في بعض النسخ الخطية" الركعتين " وكلاهما يصح .

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٨٨) ومسلم حديث (٧١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦٢) حديث كعب بطوله وفيه: « **وكان، إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس** » وفي الحديث فوائد جمة انظرها (فتح الباري٨/١٢٣ ــ ١٢٥).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٤٢) ومسلم حديث (٨٣٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان من حديث صالح بن خوات حديث ٤٨٣)

الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَيَذْهَبُ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لأَنْفُسِهِمْ "١.

[ب١٤٩١، د ١٥٦٣، ع ١٥٢٢، ف ١٦٤٣، م١٥٢٩] تحفة ٤٦٤٥، إتحاف٦١٤٥.

١٥٤٧ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ٢.

[ب١٤٩١، د ١٥٦٤، ع ١٥٢٣، ف ١٦٤٤، م١٥٣٠] تحفة ٤٦٤٥، إتحاف٦١٤٥.

٣٦٢ـ باب الْحَبْسِ عَنِ الصَّلاَةِ

١٥٤٨ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: " حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾٣ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي* وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ "﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾٤.

[ب١٤٩٢، د ١٥٦٥، ع ١٥٢٤، ف ١٦٤٥، م١٥٣١] تحفة ٤١٢٦، إتحاف٥٤١٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤١٣١) ومسلم حديث (٨٤١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٨٢).

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٣) من الآية (٢٥) من سورة الأحزاب.

* ك١٥٦/أ.

٤) من الآية (٢٣٩) من سورة البقرة، والحديث رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٦٦١) وصححه الألباني.

* ت١٢٠/ب.

٣٦٣ــ باب الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ

١٥٤٩ــ (١) حَدَّثَنَا يَعْلَى،ثنَا إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا*** ١ **فَقُومُوا فَصَلُّوا** »٢.

[ب١٤٩٣، د ١٥٦٦، ع ١٥٢٥، ف ١٦٤٦، م١٥٣٢] تحفة ١٠٠٠٣، إتحاف١٣٩٩٣.

١٥٥٠ــ(٢) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَمُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ "٣.

[ب١٤٩٤، د ١٥٦٧، ع ١٥٢٦، ف ١٦٤٧، م١٥٣٣] تحفة ٥٦٩٧، إتحاف٧٧٧٤.

١٥٥١ــ(٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهُ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: « **عَائِذاً بِاللَّهِ** »٤. قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ يَوْماً مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَجَلَّتِه الشَّمْسُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ ": « **إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** »٦.

[ب١٤٩٥، د ١٥٦٨، ع ١٥٢٧، ف ١٦٤٨، م١٥٣٤] تحفة ١٧٩٣٦.

---

١) في بعض النسخ الخطية" رأيتموها ".

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٠٤١) ومسلم حديث (٩١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٢٧، وعن ابن عمر حديث ٥٢٩).

٣) فيه عدم سماع حبيب من طاووس، وحبيب مدلس، وفيه مخالفة لما هو أصح، ٣٤٦) وأخرجه مسلم حديث (٩٠٨).

٤) أي قال: أعوذ بالله .

٥) في بعض النسخ الخطية" إنجلت ".

٦) رجاله ثقات، وفي الكسوف أخرجه البخاري حديث (١٠٤٩، ١٠٥٠) ومسلم حديث (٩٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٢١، ٤٢٣، ٥٢٥).

* ك١٥٦/ب.

١٥٥٢ــ (٤) حدثَنَا أَبُو يَعْقُوب*: يُوسُفُ الْبُوَيْطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ــ هُوَ الشَّافِعِيُّ ــ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلاَتَهُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ١ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ٢ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** »٣.

[ب١٤٩٦، د ١٥٦٩، ع ١٥٢٨، ف ١٦٤٩، م١٥٣٥] تحفة ٥٩٧٧، إتحاف٨٢٢٩.

١٥٥٣ــ (٥) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا٤.

[ب١٤٩٦، د ١٥٧٠، ع ١٥٢٩، ف ١٦٥٠، م١٥٣٦] تحفة ١٧١٤٨، إتحاف٨٢٢٩.

١٥٥٤ــ (٦) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ "٥.

[ب١٤٩٦، د ١٥٧١، ع ١٥٣٠، ف ١٦٥١، م١٥٣٧] تحفة ١٧٩٣٩، إتحاف٨٢٢٩.

١٥٥٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ* بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ "٦.

[ب١٤٩٧، د ١٥٧٢، ع ١٥٣١، ف ١٦٥٢، م١٥٣٨] تحفة ١٥٧٥١.

١٥٥٦ــ (٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ٧، عَنْ أَسْمَاءَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ٨.

[ب١٤٩٧، د ١٥٧٣، ع ١٥٣٢، ف ١٦٥٣، م١٥٣٩] تحفة ١٥٧٥١.

---

١) بتقدير خبر كان.

٢) بتقدير فعل.

٣) رجاله ثقات، تقدم حديث أبي مسعود، وأخرجه البخاري حديث (١٠٥٢) ومسلم حديث (٥١٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٢٥).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٤٤) ومسلم حديث (٩٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٢٧، وعن ابن عمر حديث ٥٢٠، ٥٢١).

٥) رجاله ثقات، وقوله: (ركعتين) الصواب ركوعين، وانظر السابق.

* ت١٢١/أ.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٥١٩، وطرفه: ٨٦) ومسلم حديث (٩٠٥) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، والمراد بالعتاقة : الصدقة.

٧) ليس في بعض النسخ الخطية.

٨) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٣٦٤ـ باب فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ

١٥٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ "١.

[ب١٤٩٨، د ١٥٧٤، ع ١٥٣٣، ف ١٦٥٤، م١٥٤٠] تحفة ٥٢٩٧، إتحاف٧١٣٤.

١٥٥٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ؛فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسُقُوا "٢.

[ب١٤٩٩، د ١٥٧٥، ع ١٥٣٤، ف ١٦٥٥، م١٥٤١] تحفة ٥٢٩٧، إتحاف٧١٣٤.

٣٦٥ـ باب *رَفْعِ الأَيْدِي فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٥٥٩ـ (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ "٣.

[ب١٥٠٠، د ١٥٧٦، ع ١٥٣٥، ف ١٦٥٦، م١٥٤٢] تحفة ١١٦٨، إتحاف١٤٩١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٠٥) ومسلم حديث (٨٩٤) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥١٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٢٣) وانظر السابق وأطرافه.

* ١٥٧/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٣١) ومسلم حديث (٨٥٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٥١٦).

وقد ثبت الرفع في غير ما حديث، وجمع العلماء بين النفي والإثبات، بأن كل منهما أخبر بما علم، أو أن المراد نفي المبالغة، على نحو ما ورد من رفعه ﷺ يديه حتى يرى بياض إبطيه.

٣٦٦- باب الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَة

١٥٦٠- (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** »١**.

[ب١٥٠١، د ١٥٧٧، ع ١٥٣٦، ف ١٦٥٧، م١٥٤٣] تحفة ٨٣٨١، إتحاف١١١٢٧.

١٥٦١- (٢) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »٢.

[ب١٥٠٢، د ١٥٧٨، ع ١٥٣٧، ف ١٦٥٨، م١٥٤٤] تحفة ٤١٦١، إتحاف٥٤٧٢.

١٥٦٢- (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ٣.

[ب١٥٠٢، د ١٥٧٩، ع ١٥٣٨، ف ١٦٥٩، م١٥٤٥] تحفة ٤١٦١، إتحاف٥٤٧٢.

٥٦٣- (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ* دَخَلَ رَجُلٌ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ٤ أَيْضاً، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** »؟٥.

[ب١٥٠٣، د ١٥٨٠، ع ١٥٣٩، ف ١٦٦٠، م١٥٤٦] تحفة ١٠٦٦٧ إتحاف١٥٨٦٥.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٨٧٧) ومسلم حديث (٨٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٨٥).

** نهاية ج ٧ من فتح المنان .

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٥٨) ومسلم حديث (٨٤٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٨٧، ٤٩٠).

٣) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ت١٢١/ب.

٤) في (ك) سقطت لفظة (الوضوء) .

٥) رجاله ثقات، تقدم حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري حديث (٨٧٨) ومسلم حديث (٨٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٨٦).

١٥٦٤ــ (٥) أَخْبَرَنَا عفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ »[١].

[ب١٥٠٤، د ١٥٨١، ع ١٥٤٠، ف ١٦٦١، م١٥٤٧] تحفة ٤٥٨٧ إتحاف٦٠٦٦.

٣٦٧ــ باب فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا

١٥٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺصَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ*، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى »[٣].

[ب١٥٠٥، د ١٥٨٢، ع ١٥٤١، ف ١٦٦٢، م١٥٤٨] تحفة ٤٤٩٣، إتحاف٥٩٢٤.

٣٦٨ــ باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾[٤].

[ب١٥٠٦، د ١٥٨٣، ع ١٥٤٢، ف ١٦٦٣، م١٥٤٩] تحفة ١٣٦٤٧

---

١) رجاله ثقات، وقد صحح الأئمة سماع الحسن من سمرة، وأخرجه الترمذي حديث (٤٩٧) وقال: حديث حسن، وأبو داود حديث (٣٥٤) وحسنه الألباني،والنسائي حديث (١٣٨٠) وصححه الألباني.

٢) في (ت، ك) عبيد الله وقد ورد في الروايات على الوجهين، وصوبه في (ك) عبد الله .

* ك١٥٧/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٨٣) ومسلم من حديث أبي هريرة حديث (٨٥٧).

٤) رجاله ثقات، وفيأخرجه البخاري حديث (٨٩١) ومسلم حديث (٨٨٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٨٦).

٣٦٩ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٥٦٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُوراً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** »١.

[ب١٥٠٧، د ١٥٨٤، ع ١٥٤٣، ف ١٦٦٤، م١٥٥٠].

١٥٦٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ* ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلاَئِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ** ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُتَهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً** »٢.

[ب١٥٠٨، د ١٥٨٥، ع ١٥٤٤، ف ١٦٦٥، م١٥٥١].

٣٧٠ـ باب فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٥٦٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: " كُنَّا* نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ الظِّلَّ فِي أُطُمِ ٣ بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلاَّ مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا "٤.

[ب١٥٠٩، د ١٥٨٦، ع ١٥٤٥، ف ١٦٦٦، م١٥٥٢] إتحاف٤٦١٨.

---

١) رجاله ثقات ، وأخرجه وفي الجمعة البخاري حديث (٨٨١) ومسلم حديث (٨٥٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٩٣).

* ت١٢٢/أ.

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ك١٥٨/أ.

٣) هو الحصن.

٤) ت: فيه عدم سماع مسلم بن جندب من الزبير.

١٥٧٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ "١.

[ب١٥١٠، د ١٥٨٧، ع ١٥٤٦، ف ١٦٦٧، م١٥٥٣] تحفة ٤٥١٢، إتحاف٥٩٦٩.

٣٧١ــ باب فِي الاِسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِعِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ

١٥٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ ــ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ــ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، يَرُدُّهُ إِلَى أَوْسِ بن أوس٢ يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** »٣.

[ب١٥١١، د ١٥٨٨، ع ١٥٤٧، ف ١٦٦٨، م١٥٥٤] تحفة ١٧٣٥، إتحاف٢٠٢٢.

١٥٧٢ــ (٢) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ** »٤.

[ب١٥١٢، د ١٥٨٩، ع ١٥٤٨، ف ١٦٦٩، م١٥٥٥] تحفة ١٣٧١٠.

١٥٧٣ــ (٣) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ* لَغَوْتَ** »٥.

[ب١٥١٣، د ١٥٩٠، ع ١٥٤٩، ف ١٦٧٠، م١٥٥٦] تحفة ١٣٢٤٠، إتحاف١٨٥٩٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤١٦٨) ومسلم حديث (٨٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٩٨).

٢) في بعض النسخ الخطية" بن أبي أوس " وكلاهما يصح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد الترمذي حديث (٤٩٦) وقال: حسن، أبو داود حديث (٣٤٥) والنسائي حديث (١٣٨١) وابن ماجه حديث (١٠٨٧) وصححه الألباني عندهم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٣٤) ومسلم حديث (٨٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣٤).

* ت١٢٢/ب.

٥) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

١٥٧٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ١.

[ب١٥١٣، د ١٥٩١، ع ١٥٥٠، ف ١٦٧١، م١٥٥٧] تحفة ١٣٢٠٠، إتحاف١٨٥٩٦.

٣٧٢ــ بابٌ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٧٥ــ (١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» ٢.

[ب١٥١٤، د ١٥٩٢، ع ١٥٥١، ف ١٦٧٢، م١٥٥٨] تحفة ٢٥٤٩، إتحاف٣٠٢١.

١٥٧٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ،ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ * يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا " ٣.

[ب١٥١٥، د ١٥٩٣، ع ١٥٥٢، ف ١٦٧٣، م١٥٥٩] تحفة ٤٢٧٢، إتحاف٥٦٢٠.

١٥٧٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: " رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ " ٤.

وَقَالَ: الْحَسَنُ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا** » ٥.

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) رجاله ثقات، وفي الجمعة أخرجه البخاري حديث (٩٣٠) ومسلم حديث (٨٧٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٠٣).

* ك١٥٨/ب.

٣) سنده حسن، وهو مما انفرد به الدارمي. وسقط من القطوف.

٤) رجاله ثقات، أخرجه الترمذي حديث (٥١١) وقال: حسم صحيح ... إنما فعل الحسن اتباعا للحديث، وهو روى عن جابر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، ولم يسمع من جابر.

٥) موصول بالسند السابق، وأخرجه أبو يعلى بسند صحيح، المسند حديث (٢٢٧٦).

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ][1].

[ب١٥١٦، د ١٥٩٤، ع ١٥٥٣، ف ١٦٧٤، م١٥٦٠] تحفة ١٨٥٣٢.

٣٧٣ــ بابٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِيَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٦٧٨ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ ــ يَعْنِي ابْــنَ يَزِيــدَ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ "ص" فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ[2].

[ب١٥١٧، د ١٥٩٥، ع ١٥٥٤، ف ١٦٧٥، م١٥٦١] تحفة ٤٢٧٦، إتحاف٥٦١٩.

٣٧٤ــ باب الْكَلاَمِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٩ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: « **أَصَلَّيْتَ؟** » قَــالَ: لاَ. قَالَ: « **فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** »[3].

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ][4].

[ب١٥١٨، د ١٥٩٦، ع ١٥٥٥، ف ١٦٧٦، م١٥٦٢] تحفة ٢٥٣٢، إتحاف٣٠٢١.

٣٧٥ــ باب فِي قِصَرِ الْخُطْبَةِ

١٥٨٠ــ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قال:حــدثَنِي أَبِي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ* بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُــولُ: « **إِنَّ طُــولَ**

---

١) ما بين المعقوفين ليس في (ك) .

٢) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، والحديث صحيح تقدم.

٣) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، انظر (رقم ١٦٣٦).

* ت١٢٣/أ.

٤) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك) .

صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ١مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً »٢.

[ب١٥١٩، د ١٥٩٧، ع ١٥٥٦، ف ١٦٧٧، م١٥٦٣] تحفة ١٠٣٥٣، إتحاف١٤٩٢٩.

١٥٨١ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْــنِ سَــمُرَةَ ﷺ قَــالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ* قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً "٣.

[ب١٥٢٠، د ١٥٩٨، ع ١٥٥٧، ف ١٦٧٨، م١٥٦٤] تحفة ٢١٦٧، إتحاف٢٥٤٢.

٣٧٦ــ باب الْقُعُــودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٥٨٢ــ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَــرَ رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ "٤.

[ب١٥٢١، د ١٥٩٩، ع ١٥٥٨، ف ١٦٧٩، م١٥٦٥] تحفة ٧٨١٢، إتحاف١٠٧٨٤.

١٥٨٣ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَــمُرَةَ ﷺ قَــالَ: " كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ "٥.

[ب١٥٢٢، د ١٦٠٠، ع ١٥٥٩، ف ١٦٨٠، م١٥٦٦] تحفة ٢١٦٩، إتحاف٢٥٤٣.

---

١) أي علامة.

٢) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (٨٦٩) وفي قوله: (إن من البيان لسحر) تأويلان:

الأول: أنه مدح لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان، ووصفه بالسحر لأنه يستميل القلوب.

والثاني: أنه ذم لما في ذلك من صرف القلوب، وقد يكسب صاحبه إثما كما يكسبه السحر، والحق أنه مدح في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وذم في عكس ذلك.

* ك١٥٩/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٦٦).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٢٨) ومسلم حديث (٨٦١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفــق عليه الشيخان حديث ٤٩٩).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٦٢).

٣٧٧ـ باب كَيْفَ يُشِيرُ الإِمَامُ في الْخُطْبَةِ

١٥٨٤ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ: " قَبَّحَ اللَّهُ هَذِهِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلاَّ بِأُصْبُعِهِ "١.

[ب١٥٢٣، د ١٦٠١، ع ١٥٦٠، ف ١٦٨١، م١٥٦٧] تحفة ١٠٣٧٧، إتحاف١٤٩٨٢.

١٥٨٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: " رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ إِلاَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ "٢.

[ب١٥٢٤، د ١٦٠٢، ع ١٥٦١، ف ١٦٨٢، م١٥٦٨] تحفة ١٠٣٧٧، إتحاف١٤٩٨٢.

٣٧٨ـ باب مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٥٨٦ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ*، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ "٣.

[ب١٥٢٥، د ١٦٠٣، ع ١٥٦٢، ف ١٦٨٣، م١٥٦٩] إتحاف٢٦٧٤.

١٥٨٧ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ* إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ " وَقَالَ: « **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » ٤.

[ب١٥٢٦، د ١٦٠٤، ع ١٥٦٣، ف ١٦٨٤، م١٥٧٠] تحفة ٦٢٩٧، إتحاف٤٧٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٧٤).

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

* ت١٢٣/ب.

٣) فيه سليمان بن كثير العبدي، ضعيف في الزهري ، والحديث صحيح.

* ك١٥٩/ب.

٤) سنده حسن، وتقدم برقم (٣٩).

١٥٨٨ــ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ١.

[ب١٥٢٧، د ١٦٠٥، ع ١٥٦٤، ف ١٦٨٥، م١٥٧١] تحفة ٣٨٩، إتحاف٤٧٣.

١٥٨٩ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلاَ يَكَادُونَ أَنْ يَسْمَعُوا كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَ يَجِيءُ فَلاَ يَكَادُ يَسْمَعُ كَلاَمَكَ، قَالَ: « **فَمَا شِئْتُمْ؟** ». فَأَرْسَلَ إِلَى غُلاَمٍ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَجَّارٍ وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، فَجَعَلُوا لَهُ مِرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً٢، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ"٣.

[ب١٥٢٨، د ١٦٠٦، ع ١٥٦٥، ف ١٦٨٦، م١٥٧٢] إتحاف٦١٩٧.

٣٧٩ــ باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

١٥٩٠ــ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ٤ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ**﴾٥.

[ب١٥٢٩، د ١٦٠٧، ع ١٥٦٦، ف ١٦٨٧، م١٥٧٣] تحفة ١١٦٣٤، إتحاف١٧٠٨٩.

١٥٩١ــ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ:

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) أي درجتين أوثلاث، وليس من السنة الزيادة على ذلك، فلا داعي لها إلا عند الضرورة.

٣) فيه المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وتقدم مختصرا برقم (٤١) وأخرجه البخاري حديث (٩١٧) ومسلم حديث (٥٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣١٦).

٤) في بعض النسخ الخطية"عن " وهو تحريف.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٧٨).

* ت١٢٤/أ.

سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْـرَأُ مَعَهَا ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾*١.

[ب١٥٣٠، د ١٦٠٨، ع ١٥٦٧، ف ١٦٨٨، م١٥٧٤] تحفة ١١٦٣٤، إتحاف١٧٠٨٩.

١٥٩٢ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ*، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ورُبَّمَا٢ اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا٣.

[ب١٥٣١، د ١٦٠٩، ع ١٥٦٨، ف ١٦٨٩، م١٥٧٥] تحفة ١١٦١٢، إتحاف١٧٠٨٨.

٣٨٠ــ باب السَّاعَةِ الَّتِى تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ

١٥٩٣ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِـيرِينَ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **إِنَّ فِيهَا لَسَـاعَةً لاَ يُوَافِقُهَـا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** »٤.

[ب١٥٣٢، د ١٦١٠، ع ١٥٦٩، ف ١٦٩٠، م١٥٧٦] تحفة ١٤٤٠٦.

٣٨١ــ بابٌ في من تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٥٩٤ــ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَـا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

---

١) أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وانظر: سابقه.

* ك١٦٠/أ.

٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٨٤٣٣، ١٨٤٥٤، ٢٠٠٩٢، ٢٠١٧٣، ٢٠٢٣٠) وفـي الصـلاة حـديث (١١٢٢) والترمذي حديث (٥٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (١٤٢٤) حديث (١٥٦٨).

٤) فيه محمد بن كثير الصنعاني ضعيف، وأخرجه البخاري حديث (٩٣٥) ومسـلم حـديث (٨٥٢) وأنظـر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٩٥).

وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[1] الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »[2].

[ب١٥٣٣، د ١٦١١، ع ١٥٧٠، ف ١٦٩١، ١٦٩١، م١٥٧٧] تحفة ٦٦٩٦، إتحاف٩٤٢٣.

١٥٩٥ــ حَدَّثَنَا يَعْلَى قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »[3].

[ب١٥٣٤، د ١٦١٢، ع ١٥٧١، ف ١٦٩٣، م١٥٧٨] تحفة ١١٨٨٣، إتحاف١٧٤٣٣.

٣٨٢ــ بابٌ في فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٥٩٦ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الأيام[4] يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ* مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ* »[5].

[ب١٥٣٥، د ١٦١٣، ع ١٥٧٢، ف ١٦٩٤، م١٥٧٩] تحفة ١٧٣٦، إتحاف٢٠٢٣.

---

١) أي : تركهم الجمعات .

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٦٥).

٣) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٥٠٠) وقال: حسن، وأبو داود حديث (١٠٥٢) والنسائي حديث (١٣٦٩) وقال الألباني: حسن صحيح. عندهما .

٤) في (ك) أيامكم، وكلاهما يصح .

* ت١٢٤/ب.

* ك١٦٠/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٦٢٠٧) والنسائي حديث (١٣٧٤) وابن ماجه حديث (١٠٨٥).

٣٨٣ــ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٥٩٧ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ "١.

[ب١٥٣٦، د ١٦١٤، ع ١٥٧٣، ف ١٦٩٥، م١٥٨٠] تحفة ٨٣٤٣، إتحاف١١١٤٦.

١٥٩٨ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ــ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ــ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ "٢.

[ب١٥٣٧، د ١٦١٥، ع ١٥٧٤، ف ١٦٩٦، م١٥٨١] تحفة ٦٩٠١، إتحاف٩٥٨٦.

١٥٩٩ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً** »٣.

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً]٤.

[ب١٥٣٨، د ١٦١٦، ع ١٥٧٥، ف ١٦٩٧، م١٥٨٢] تحفة ١٢٥٩٠، إتحاف١٨٠٨٢.

٣٨٤ــ بابٌ فِي الْوِتْرِ

١٦٠٠ــ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثٌ ــ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ــ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ٥ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ** »٦.

[ب١٥٣٩، د ١٦١٧. ع ١٥٧٦، ف ١٦٩٨، م١٥٨٣] تحفة ٣٤٥٠، إتحاف٤٣٥٣.

---

١) رجاله ثقات، متفق عليه أنظر: رقم (١٥٢١).

٢) رجاله قفات، وانظر: سابقه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨٨١).

٤) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

٥) في (ت) صلاة، وكلاهما يصح.

٦) فيه عبد الله بن راشد الزوقي، فيه كلام، ونرى أنه حسن الحديث، فقد قال فيه ابن حجر: صدوق، وذكره العجلي في الثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٤٥٢) وقال: غريب، وأبو داود حديث (١٤١٨) وضعفه الألباني، وابن ماجه حديث (١١٦٨) وصححه الألباني دون " خير لكم ... ".

١٦٠١ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ، ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ ــ وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ــ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ ــ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ــ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الشَّامِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَرَاحَ الْمُخْدَجِيُّ، إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ[١] أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً * بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** »[٢].

[ب١٥٤٠، د ١٦١٨، ع ١٥٧٧، ف ١٦٩٩، م١٥٨٤] تحفة ٥١٢٢، إتحاف٦٧٦٨.

١٦٠٢ــ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ:« **الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالصِّيَامَ** ». فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ * بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** »[٣].

[ب١٥٤١، د ١٦١٩، ع ١٥٧٨، ف ١٧٠٠، م١٥٨٥] تحفة ٥٠٠٩ إتحاف٦٦٢١.

١٦٠٣ــ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍكَالصَّلاَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ "[٤].

[ب١٥٤١، د ١٦١٩، ع ١٥٧٨، ف ١٧٠٠، م١٥٨٥] تحفة ١٠١٣٥، إتحاف١٤٣٦٢.

---

١) أي: أخطأ، فإنه ضد الصواب، ولم يرد الكذب الذي هو ضد الصدق.

* ك١٦١/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه وأبو داود حديث (١٤٢٠) والنسائي حديث (٤٦١) وصححه الألباني عندهما.

* ت١٢٥/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه في الإيمان البخاري حديث (٤٦) ومسلم حديث (١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦)

٤) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٤٥٣، ٤٥٤) وقال: حسن، والنسائي حديث (١٦٧٥) وصححه الألباني.

٣٨٥ــ باب الْحَــثِّ عَلَى الْــوِتْرِ

١٦٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** »١.

[ب١٥٤٣، د ١٦٢١، ع ١٥٨٠، ف ١٧٠٢، م١٥٨٧].

٣٨٦ــ باب كَمِ الْوِتْرُ؟

١٦٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْــسِ، حَتَّــى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ "٢.

[ب١٥٤٤، د ١٦٢٢، ع ١٥٨١، ف ١٧٠٣، م١٥٨٨] تحفة ١٧٢٩٤.

١٦٠٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْــنِ يَزِيــدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَــإِنْ لَــمْ تَسْــتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً** »٣

[ب١٥٤٥، د ١٦٢٣، ع ١٥٨٢، ف ١٧٠٤، م١٥٨٩] تحفة ٣٤٨٠، إتحاف٤٣٩٦.

١٦٠٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَــنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ٤.

[ب١٥٤٥، د ١٦٢٤، ع ١٥٨٣، ف ١٧٠٥، م١٥٩٠] تحفة ٣٤٨٠، إتحاف٤٣٩٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٣٦) ومسلم حديث (٢٦٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجــان فيمــا اتفق عليه الشيخان حديث ١٧١٤).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٤٠) ومسلم حديث (٧٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢٧).

٣) فيه سفيان بن حسين ضعف في الزهري، وقد توبع، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٢٢) والنســائي حــديث (١٧١٠، ١٧١١) وابن ماجه حديث (١١٩٠) وصححه الألباني عندهم.

* ك١٦١/ب.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

١٦٠٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: « **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى** »١.

[قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟، قَالَ: نَعَمْ]٢.

[ب١٥٤٦، د ١٦٢٥، ع ١٥٨٤، ف ١٧٠٦، م١٥٩١] تحفة ٨٣٤٦.

١٦٠٩ــ (٥) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ "٣.

[ب١٥٤٧، د ١٦٢٦، ع ١٥٨٥، ف ١٧٠٧، م١٥٩٢] تحفة ١٦٦١٨.

١٦١٠ــ (٦) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾٤.

[ب١٥٤٨، د ١٦٢٧، ع ١٥٨٦، ف ١٧٠٨، م١٥٩٣] تحفة ٥٥٨٧، إتحاف٧٤٣٣.

٣٨٧ــ باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦١١ــ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ٥ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"٦.

[ب١٥٤٩، د ١٦٢٨، ع ١٥٨٧، ف ١٧٠٩، م١٥٩٤] تحفة ١٧٦٥٣.

---

١) رجاله ثقات، تقدم.

* ت١٢٥/ب.

٢) ما بين المعقوين ليس في (ك).

٣) رجاله ثقات، وتقدم عن ابن عمر، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢٦).

٤) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٤٦٢) والنسائي حديث (١٢٠٢، ١٧٠٣) وابن ماجه حديث (١١٧٢) وصححه الألباني عندهما.

٥) في (ت) في كل الوقت .

٦) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٩٩٦) ومسلم حديث (٧٤٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٣١).

١٦١٢ـ (٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ** » ١.

[ب١٥٥٠، د ١٦٢٩، ع ١٥٨٨، ف ١٧١٠، م١٥٩٥] تحفة ٤٣٨٤، إتحاف٥٦٨٠.

٣٨٨ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٦١٣ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٢.

[ب١٥٥١، د ١٦٣٠، ع ١٥٨٩، ف ١٧١١، م١٥٩٦] تحفة ٥٥٨٧، إتحاف٧٤٣٣.

٣٨٩ـ باب الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَالِكٌ قال: حَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ٣.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[ب١٥٥٢، د ١٦٣١، ع ١٥٩٠، ف ١٧١٢، م١٥٩٧] تحفة ٧٠٨٥، إتحاف٩٧٧٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٧٥٤).

٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

* ك١٦٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٩٩) ومسلم حديث (٧٠٠) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

٣٩٠ــ باب الــدُّعَاءِ فِي الْقنُوتِ

١٦١٥ــ (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِــي الْحَــوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟، قَالَ: حَمَلَنِــي عَلَى عَاتِقِهِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي فَقَالَ١: « **أَلْقِهَا، أَمَا شَــعَرْتَ أَنَّــا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ».

قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِي من هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِي من عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِي من تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ** »٢.

[ب١٥٥٣، د ١٦٣٢، ع ١٥٩١، ف ١٧١٣، م١٥٩٨] تحفــة ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، إتحــاف٤٢٧٥، ٤٢٧٦.

١٦١٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْــدِ بْــنِ أَبِــي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " عَلَّمَنِــي رَسُــولُ اللَّــهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ "٣.

[ب١٥٥٣، د ١٦٣٣، ع ١٥٩٢، ف ١٧١٤، م١٥٩٩] تحفة ٣٤٠٤، إتحاف٤٢٧٥.

١٦٧ــ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيإِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِــي مَــرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي من هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي من عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مــن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ** »٤.

---

١) في بعض النسخ الخطية" فقال لي " وكلاهما يصح .

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٢٥، ١٤٢٦) وصححه الألبــاني، والنســائي حــديث (١٧٤٦) وضعفه الألباني.

* ت١٢٦/أ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٤) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

* ك١٦٢/ب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

[ب١٥٥٤، د ١٦٣٤، ع ١٥٩٣، ف ١٧١٥، م١٦٠٠] تحفة ٣٤٠٤، إتحاف٤٢٧٥.

٣٩١ـ باب فِي الـرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـوِتْرِ

١٦١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَذَا السَّـهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ** » ١.

وَيُقَالُ: هَذَا السَّفَرَ، وَأَنَا أَقُولُ: « السَّهَرَ » ٢.

[ب١٥٥٥، د ١٦٣٥، ع ١٥٩٤، ف ١٧١٦، م١٦٠١].

٣٩٢ـ باب فِي الْقُـنُوتِ بَعْدَ الـرُّكُوعِ

١٦١٩ـ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** ». وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ يَقُولُ فِـي بَعْـضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ: « **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً** ». لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ ٣.

[ب١٥٥٦، د ١٦٣٦، ع ١٥٩٥، ف ١٧١٧، م١٦٠٢] تحفة ١٣١٠٩، ١٥١٣٣ إتحاف١٨٥٩٧.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (١٦٥٣/٩٠٠)

٢) لعله من قول الدارمي، والأشبه السفر فقد ورد (كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال: إن هذا السفر ...) ولأن الوتر سنة لا تسقط في السفر، فنبه لذلك رسول الله ﷺ.

٣) الآية (١٢٨) من سورة آل عمران، والحديث رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٥٦٠) ومسلم حديث (٦٧٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٢).

* ت١٢٦/ب.

١٦٢٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَناً زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ "١.

[ب١٥٥٧، د ١٦٣٧، ع ١٥٩٦، ف ١٧١٨، م١٦٠٣] تحفة ٩٣١، إتحاف١٢٢٦.

١٦٢١ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ "٢.

[ب١٥٥٨، د ١٦٣٨، ع ١٥٩٧، ف ١٧١٩، م١٦٠٤] تحفة ١٧٨٢، إتحاف٢٠٩٥.

١٦٢٢ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ٣.

[ب١٥٥٨، د ١٦٣٨، ع ١٥٩٧، ف ١٧١٩، م١٦٠٤] تحفة ١٧٨٢، إتحاف٢٠٩٥.

١٦٢٣ـ (٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟، قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ ـ أَوْ قُلْتَ لَهُ ـ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟، قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " أَقُولُ بِهِ، وَآخُذُ بِهِ، وَلاَ أَرَى أَنْ آخُذَ بِهِ إِلاَّ فِي الْحَرْبِ ".

[ب١٥٦٠، د ١٦٤٠، ع ١٥٩٩، ف ١٧٢١، م١٦٠٦] تحفة ١٤٥٣، إتحاف١٧١٦.

أَبْــوَابُ* الْعِــيدَيْنِ

٣٩٣ـ باب فِي الأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٢٤ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ "٥.

[ب١٥٦١، د ١٦٤١، ع ١٦٠٠، ف ١٧٢٢، م١٦٠٧] تحفة ١٩٥٤، إتحاف٢٢٨٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٠٢، ١٠٠١) ومسلم حديث (٦٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٤).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٧٨).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٦٧٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٠١) مسلم حديث (٦٧٧) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

* ك١٦٣/أ.

٥) ت: فيه عقبة بن عبد الله بن الأصم ضعيف، وقد توبع، وأخرجالبخاري ما يؤيد طرفه الأول حديث (٩٥٣).

١٦٢٥ـ (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنَحْوِهِ(١).

[ب١٥٦٢، د ١٦٤٢، ع ١٦٠١، ف ١٧٢٣، م١٦٠٨] إتحاف٨٤٧.

٣٩٤ـ باب صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٦٢٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ "(٢).

[ب١٥٦٣، د ١٦٤٣، ع ١٦٠٢، ف ١٧٢٤، م١٦٠٩] تحفة ٢٤٤٩، إتحاف٢٩٢٩.

١٦٢٧ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، وَبِلاَلٌ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ "(٣).

[ب١٥٦٤، د ١٦٤٤، ع ١٦٠٣، ف ١٧٢٥، م١٦١٠] تحفة ٥٨٨٣، إتحاف٨٠٩١.

١٦٢٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ "(٤).

[ب١٥٦٥، د ١٦٤٥، ع ١٦٠٤، ف ١٧٢٦، م١٦١١] تحفة ٥٦٩٨، إتحاف٧٧٨٣.

---

١) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٥٨) مسلم حديث (٨٨٥، ٨٨٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٠٧، ٥٠٨).

* ت١٢٧/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٤٩) ومسلم حديث (٨٨٤) ولم أقف عليه في(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان بهذا الله، وانظر: اللؤلؤ حديث (٥٠٥).

٤) رجاله ثقات، وفي العيدين أخرجه البخاري حديث (٩٦٢) ومسلم حديث (٨٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٠٥).

* ك١٦٣/ب.

٣٩٥ــ باب لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا

١٦٢٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا * وَلاَ بَعْدَهَا "١.

[ب١٥٦٦، د ١٦٤٦، ع ١٦٠٥، ف ١٧٢٧، م١٦١٢] تحفة ٥٥٥٨، إتحاف٧٤٤٩.

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال لي وأومأ: أي نعم.

٣٩٦ــ باب التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ

١٦٣٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً، وَفي الأُخْرَى خَمْساً، وكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ "٢.

[ب١٥٦٧، د ١٦٤٧، ع ١٦٠٦، ف ١٧٢٨، م١٦١٣] إتحاف٤٩٧٤.

٣٩٧ــ باب الْقِرَاءَةِ في الْعِيدَيْنِ

١٦٣١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا "٣.

[ب١٥٦٨، د ١٦٤٨، ع ١٦٠٧، ف ١٧٢٩، م١٦١٤] تحفة ١١٦١٢.

---

١) رجاله ثقات، وفي العيدين أخرجه البخاري حديث (٩٦٤) ومسلم حديث (٨٨٤) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) .

٢) فيه ضعفاء، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٢٧٧).

٣) رجاله ثقات ، وتقدم سندا ومتنا.

٣٩٨ـ باب الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ نُبَيْطٍ ـ قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، ؟؟ ١قَالَ: " حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَاكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ٢.

[ب١٥٦٩، د ١٦٤٩، ع ١٦٠٨، ف ١٧٣٠، م١٦١٥] إتحاف١٧٠٥٠.

٣٩٩ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٣٣ـ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " أَمَرَنَا بِأَبِي هُوَ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ " قَالَ: « **تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** » ٣.

[ب١٥٧٠، د ١٦٥٠، ع ١٦٠٩، ف ١٧٣١، م١٦١٦] تحفة ١٨١٣٦.

٤٠٠ـ باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ﷛ قَالَ: " شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ * قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، قَالَ: « **تَصَدَّقْنَ** » فَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ ٤ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **لأَنَّكُنَّ تُفْشِين**

---

١) في بعض النسخ الخطية زيادة " عن أبي قلابة".

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٨١٢، ٢٠٨١٨) وأبو داود حديث (١٩١٦) والنسائي حديث (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وابن ماجة حديث (١٢٨٦) وصححه الألباني عندهم.

قلت: نبيط بن شريط له الرؤية المذكورة، ووالده شريط صحابي.

* ت١٢٧/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٤) ومسلم حديث (٨٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥١١).

٤) ليست من علية النساء، ولعلها من المملوكات.

الشَّكَاءَ وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فـي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ "١.

[ب١٥٧١، د ١٦٥١، ع ١٦١٠، ف ١٧٣٢، م١٦١٧] تحفة ٢٤٤٠، إتحاف٢٩٢٩.

١٦٣٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا٢.

[ب١٥٧٢، د ١٦٥٢، ع ١٦١١، ف ١٧٣٣، م١٦١٨] تحفة ٥٥٥٨، إتحاف٧٤٤٩.

٤٠١ــ باب إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: " شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ ": « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ** »٣.

[ب١٥٧٣، د ١٦٥٣، ع ١٦١٢، ف ١٧٣٤، م١٦١٩] تحفة ٣٦٥٧، إتحاف٤٦٧٠.

٤٠٢ــ باب الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِالَّذِى خَرَجَ مِنْهُ

١٦٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ "٤ *.

[ب١٥٧٤، د ١٦٥٤، ع ١٦١٣، ف ١٧٣٥، م١٦٢٠] تحفة ١٢٩٣٧، إتحاف١٨٤٢٠.

---

١) رجاله ثقات، وتقدم.

٢) رجاله ثقات، وتقدم.

٣) فيه إياس بن أبي رملة جهله علماء، وأخرجه أبو داود حديث (١٠٧٠) والنسائي حديث (١٥٩١) وابن ماجه حديث (١٣١٠) وصححه الألباني عندهم.

* ت١٢٨/أ.

٤) رجاله ثقات، علقه البخاري حديث (٩٨٦) و أخرجه الترمذي حديث (٥٤١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه حديث (١٣٠١) وصححه الألباني.

ومن كـتاب الـزكاة

٤٠٣ـ باب فِي فَـرْضِ ١ الـزَّكَاةِ

١٦٣٨ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَـنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَـالَ: « **إِنَّـكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُـولُ اللَّـهِ، فَـإِنْ أَطَاعُوا لَكَ * فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، فَـإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُـرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُـومِ فَإِنَّـهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ** » ٢.

[ب١٥٧٥، د ١٦٥٥، ع ١٦١٤، ف ١٧٣٦، م١٦٢١] تحفة ٦٥١١، إتحاف٩٠٢٢.

٤٠٤ـ باب مَنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؟

١٦٣٩ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَـانِ وَالْكِسْـرَةُ وَالْكِسْـرَتَانِ أَوْ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً** » ٣.

[ب١٥٧٦، د ١٦٥٦، ع ١٦١٥، ف ١٧٣٧، م١٦٢٢] تحفة ١٤٣٩١.

---

١) في بعض النسخ الخطية" فضل " وهو تحريف.

* ك١٦٤ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٣٩٥) ومسلم حديث (١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليه الشيخان حديث ١٢).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٧٦) ومسلم حديث (١٠٣٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجـان فيمـا اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٦).

٤٠٥ـ باب مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زكَاةَ الإبلِ والْبَقَرِ والْغَنَمِ

١٦٣٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ ولاَ بَقَرٍ ولاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئذٍ جَمَّاءُ ولاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ** » **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:** « **إطْرَاقُ فَحْلِهَا وإعَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا١ وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »٢.

[ب١٥٧٧، د ١٦٥٧، ع ١٦١٦، ف ١٧٣٨، م١٦٢٣] تحفة ٢٧٨٨، إتحاف٣٣٩٠.

١٦٤٠ـ (٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ*: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ* أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورٌ قَرْنُهَا، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً٣ أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ قَالَ: فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ** »٤.

---

١) المراد إهداء منافعها من حليب وغيره مع بقاء ملك العين، وتطلق على الموهوبة أيضا.

٢) فيه تدليس أبي الزبير، وأخرجه مسلم حديث (٩٨٨).

* ت١٢٨/ب.

* ك١٦٥/أ.

٣) المراد ثعبان، أو حية.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٩٨٨).

* ت١٢٨/ب.

* ك١٦٥/أ.

قَالَ: وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[1].

[ب١٥٧٨، د١٦٥٨، ع١٦١٨،١٦١٧، ف١٧٤٠،١٧٣٩، ١٧٤١، م١٦٢٤] تحفة ٢٨٤٧، إتحاف٣٤٠٥.

١٦٤١ـ (٣) قَالَ: وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: « **حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »[2].

١٦٤٢ـ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ[3].

[ب١٥٧٩، د ١٦٥٩، ع ١٦١٩، ف ١٧٤٢، م١٦٢٥] تحفة ١١٩٨١، إتحاف١٧٦٢١.

٤٠٦ـ بابٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٤٣ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَكَانَ: « **فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلاَّ ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ*مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ** »[4].

[ب١٥٨٠، د ١٦٦٠، ع ١٦٢٠، ف ١٧٤٣، م١٦٢٦] تحفة ٦٨١٣.

---

١) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٦٠) ومسلم حديث (٩٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٧٦).

* ت١٢٩/أ.

٤) فيه سفيان بن حسين في روايته عن الزهري كلام، وأخرجه البخاري حديث (١٤٥٥).

* ك١٦٥/ب.

١٦٤٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا* الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:« **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ** »١.

[ب١٥٨١، د ١٦٦١، ع ١٦٢١، ف ١٦٤٤، م١٦٢٧] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٢.

١٦٤٥ــ (٣) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ،ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَاباً فَذَكَرَ نَحْوَهُ٢.

[ب١٥٨١، د ١٦٦٢، ع ١٦٢٢، ف ١٧٤٥، م١٦٢٨] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٢.

٤٠٧ــ بابٌ في زَكَاةِ الْبَقَرِ

١٦٤٦ــ (١) حَدَّثَنَا يَعْلَى٣، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: قَالَ مُعَاذٌ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً "٤.

[ب١٥٨٢، د ١٦٦٣، ع ١٦٢٣، ف ١٧٤٦، م١٦٢٩] تحفة ١١٣٦٣، إتحاف١٦٧٣٦.

---

١) تكلم العلماء في سنده، والعمل عليه عند أهل العلم، ولم يلتفتوا إلى ما قيل في السند، قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة (التمهيد١٧/٣٣٨) وقال ابن عبد الهادي: لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم (التنقيح١/٤١٢) وأخرجه النسائي حديث (٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٧) وضعفه الألباني.

٢) أنظر السابق .

٣) في بعض النسخ الخطية" ابن عبيد " وكلاهما صحيح.

٤) السند إلى مسروق رجاله ثقات، وإبراهيم لم يدرك معاوية، وأخرجه الترمذي حديث (٦٢٣) وقال: حسن، وأبو داود حديث (١٥٧٧، ١٥٧٨) والنسائي حديث (٢٤٥٠) وابن ماجه حديث (١٨٠٣) وصححه الألباني عندهم.

١٦٤٧ـ (٢) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ تَبِيعاً حَوْلِيًّا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً "١.

[ب١٥٨٣، د ١٦٦٤، ع ١٦٢٤، ف ١٧٤٧، م١٦٣٠] تحفة ١١٣٦٣، إتحاف١٦٧٣٦.

١٦٤٨ـ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، بِنَحْوِهِ ٢.

[ب١٥٨٣، د ١٦٦٥، ع ١٦٢٥، ف ١٧٤٨، م١٦٣١] إتحاف١٦٧٣٦.

٤٠٨ـ باب زكاة الإبل

١٦٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ،ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَتَبَ الصَّدَقَةَ**، فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ، وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فِي كُلِّ٣ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ٤ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ٥ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ٦ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ

---

١) سنده حسن، وانظر: السابق.

٢) سنده حسن، وانظر السابق.

* ت١٢٩/ب.

* ك١٦٦/أ.

٣) ليس في (ت) والأدق إثباتها.

٤) المخاض من الإبل: هي التي دخل ولدها في السنة الثانية وتسمى مخاضا، وإن لم تكن لأنها مهيئة للحمل، والعشراء (الحامل).

٥) ابن اللبون من الإبل ما دخل في السنة الثالثة من عمره، وسمي بذلك لأن أمه أصبحت ذات لبن، لكونها حملت بعده حملا آخر.

٦) ابن اللبون من الإبل ما دخل في السنة الثالثة من عمره، وسمي بذلك لأن أمه أصبحت ذات لبن، لكونها حملت بعده حملا آخر.

فَفِيهَا جَذَعَةٌ[1] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ "[2].

[ب١٥٨٤، د ١٦٦٦، ع ١٦٢٦، ف ١٧٤٩، م١٦٣٢] تحفة ٦٨١٣ إتحاف٩٥٩١.

١٦٥٠ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النبي ﷺ بِنَحْوِهِ[3].

[ب١٥٨٤، د ١٦٦٧، ع ١٦٢٧، ف ١٧٥٠، م١٦٣٣] تحفة ٦٨١٣، إتحاف٩٥٩١.

٤٠٩ــ بابٌ في زَكَاةِ الــــوَرِق

١٦٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ: « إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ »[4].

[ب١٥٨٥، د ١٦٦٨، ع ١٦٢٨، ف ١٧٥١، م١٦٣٤] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٢.

١٦٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ** »[5].

[ب١٥٨٦، د ١٦٦٩، ع ١٦٢٩، ف ١٧٥٢، م١٦٣٥] تحفة ١٠١٣٦ إتحاف١٤٣٧٠.

---

١) ما دخل في السنة الخامسة من عمره.

٢) فيه سفيان بن حسين في روايته عن الزهري كلام، وتقدم طرفه في زكاة الغنم.

٣) انظر: السابق.

٤) سنده حسن، وانظر: السابق، وتقدم طرفه في زكاة الغنم.

٥) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٦٢٠) وقال: وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق. ومحمد هذا هو البخاري، وأبو داود حديث (١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٤٧٤) والنسائي حديث (٢٤٧٧،٢٤٧٨) وصححه الألباني عندهما.

قلت: قول محمد البخاري: (كلاهما) يعني الحارث عن علي، وعاصم بن ضمرة عن علي.

٤١٠ـ باب النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ ١

١٦٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ٢ ـ هُوَ الْكِنْدِيُّ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: " أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ " ٣.

[ب١٥٨٧، د ١٦٧٠، ع ١٦٣٠، ف ١٧٥٣، م١٦٣٦] إتحاف٦٢٩٤.

٤١١ـ باب النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ٤، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « **إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ** » ٥.

[ب١٥٨٨، د ١٦٧١، ع ١٦٣١، ف ١٧٥٤، م١٦٣٧] تحفة ٦٥١١، إتحاف٩٠٢٢.

٤١٢ـ باب مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٦٥٥ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَى غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ** » ٦.

[ب١٥٨٩، د ١٦٧٢، ع ١٦٣٢، ف ١٧٥٥، م١٦٣٨] تحفة ١٤١٥٣.

---

١) في (ك) المتفرق، وكلاهما يصح.

٢) في (ت، ك) ابن أبي ليلى، وهو خطأ.

* ت١٣٠/أ.

٣) فيه شريك بن عبد الله، أرجح أنه حسن الحديث أخرجه أبو داود حديث (١٥٨٠) وابن ماجه حديث (١٨٠١) وعند البخاري من حديث أنس حديث (١٤٥٠) وحسنه الألباني عندهما.

٤) في بعض النسخ الخطية" مولى ابن عباس " وهو صحيح.

٥) رجاله ثقات، وتقدم مطولا وهو متفق عليه.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٦٣) ومسلم حديث (٩٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٦٨).

٤١٣ـ باب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٦٥٦ـ (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ١، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ مَنَوَانِ٣ وَنِصْفٌ في قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ في قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

[ب١٥٩٠، د ١٦٧٣، ع ١٦٣٣، ف ١٧٥٦، م١٦٣٩] تحفة ٤٤٠٢، إتحاف٥٧٨٢ .

١٦٥٧ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ* ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** »٤.

[ب١٥٩١، د ١٦٧٤، ع ١٦٣٤، ف ١٧٥٧، م١٦٤٠] تحفة ٤٤٠٢، إتحاف٥٧٨٢.

١٦٥٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ

---

١) ليس في (ت، ك) والصواب إثباته، وهو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٠٥) ومسلم حديث (٩٧٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٦٧).

٣) مثنى مفرده: منا وهو مكيال يساوي رطلين، وعليه فالصاع يساوي خمسة أرطال، على قول أهل الحجاز، وعشرة أرطال على قول أهل العراق وهو ستة كيلو جرام، وربع، والوسق يساوي: ثلاثمائة وخمسة وسعيين كيلو جرام.

* ك١٦٧/أ.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ت١٣٠/ب.

كُلاَلٍ": « إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ »١.
[ب١٥٩٢، د ١٦٧٥، ع ١٦٣٥، ف ١٧٥٨، م١٦٤١] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٢.

٤١٤ـ باب فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: " أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ "٢.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: آخُذُ بِهِ وَلاَ أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْساً.
[ب١٥٩٣، د ١٦٧٦، ع ١٦٣٦، ف ١٧٥٩، م١٦٤٢] تحفة ١٠٠٦٣، إتحاف١٤١٤٤.

٤١٥ـ باب مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

١٦٦٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ** »٣.
[ب١٥٩٤، د ١٦٧٧، ع ١٦٣٧، ف ١٧٦٠، م١٦٤٣] تحفة ١٨٠٢٦.

٤١٦ـ باب في من يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ

١٦٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي ـ يَزِيدُ ـ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا

١) سنده حسن، وتقدم.
٢) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٨٢٢) وفي الزكاة أبو داود حديث (١٦٤٢) والترمذي حديث (٦٧٨ ، ٦٧٩) وقال: حديث إسماعيل بن زكريا عندي أصح، وحسنه الألباني، وابن ماجه حديث (١٧٩٥).
٣) فيه ميمون أبو حمزة الأعور ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (٦٦٠، ٦٥٩) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وضعفه الألباني، ومن طريق أخرى عن شريك أخرجه ابن ماجه (ليس في المال ...) حديث (١٧٨٩) قال الألباني رحمه الله: ضعيف منكر.

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " * فَقَالَ: « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** » ١.

[ب١٥٩٥، د ١٦٧٨، ع ١٦٣٨، ف ١٧٦١، م١٦٤٤] تحفة ١١٤٨٣، إتحاف١٦٩١٨.

٤١٧ـ باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٦٦٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** » ٢.

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوِيٍّ]٣.

[ب١٥٩٦، د ١٦٧٩، ع ١٦٣٩، ف ١٧٦٢، م١٦٤٥] تحفة ٨٦٢٦، إتحاف١١٦٦٣.

١٦٦٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ** ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: « **خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ** » ٤.

[ب١٥٩٧، د ١٦٨٠، ع ١٦٤٠، ف ١٦٦٣، م١٦٤٦] تحفة ٩٣٨٧، إتحاف١٢٨٦٦.

١٦٦٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ٥.

[ب١٥٩٨، د ١٦٨١، ع ١٦٤١، ف ١٧٦٤، م١٦٤٧] تحفة ٩٣٨٧، إتحاف١٢٨٦٦.

---

* ك١٦٧/ب.

١) رجاله ثقات ، واخرجه البخاري حديث (١٤٢٢).

٢) فيه ريحان المرجح أنه صدوق، وأخرجه الترمذي حديث (٦٥٢) وقال: حسن، وأبو داود حديث (١٦٣٤) وصححه الألباني رحمه الله.

٣) ما بين المعقوفين ليس في (ك).

* ت١٣١/أ.

٤) فيه حكيم ابن جبير ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (٦٥٠) وقال: حسن.

٥) انظر: السابق.

٤١٨ــ باب الصَّدَقَةِ لاَ تَحِـلُّ للنَّبيِّ ﷺ ولا لأَهْـلِ بيْتِهِ

١٦٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **كِخْ كِخْ أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟** »١.

[ب١٥٩٩، د ١٦٨٢، ع ١٦٤٢، ف ١٧٦٥، م١٦٤٨] تحفة ١٤٣٨٣.

١٦٦٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَي، عَنْ أَبِى لَيْلَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِـيٍّ، فَأَخَـذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَقَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟** »٢.

[ب١٦٠٠، د ١٦٨٣، ع ١٦٤٣، ف ١٧٦٦، م١٦٤٩] إتحاف١٧٨١٤.

٤١٩ــ باب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ، عَـنْ* وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُلْحِفُوا بِيْ فِي الْمَسْـأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ**»٣.

[ب١٦٠١، د ١٦٨٤، ع ١٦٤٤، ف ١٧٦٧، م١٦٥٠] تحفة ١١٤٤٦، إتحاف١٦٨١٨.

١٦٦٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ــ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ــ قال: ثَنَـا سَـعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ** »٤.

[ب١٦٠٢، د ١٦٨٥، ع ١٦٤٥، ف ١٧٦٨، م١٦٥١] إتحاف٢٤٨٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٩١) ومسلم حديث (١٠٦٩) ولـم أقـف عليـه فـي (اللؤلـؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٢) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

* ك١٦٨/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٠٣٨).

٤) رجاله ثقات، وأصله الصحيحين عن ابن عمر؛ البخاري حديث (١٤٧٤) وعن أبي هريرة مع اختلاف فـي اللفظ مسلم حديث (١٠٤١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٧).

٤٢٠ـ بابٌ فِي الاِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٦٩ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: « **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ * عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ** » ١.

[ب١٦٠٣، د ١٦٨٦، ع ١٦٤٦، ف ١٧٦٩، م١٦٥٢] تحفة ٤١٥٢، إتحاف٥٤٥٦.

٤٢١ـ باب النَّهْيِ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

١٦٧٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذْهُ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » ٢.

[ب١٦٠٤، د ١٦٨٧، ع ١٦٤٧، ف ١٧٧٠، م١٦٥٣] تحفة ١٠٥٢٠، إتحاف١٥٥٥٤.

١٦٧١ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ: بِنَحْوِهِ٣.

[ب١٦٠٤، د ١٦٨٨، ع ١٦٤٨، ف ١٧٧١، م١٦٥٤] تحفة ١٠٤٨٧، إتحاف١٥٤٦٢.

---

* ت١٣١/ب.

١) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (١٤٦٩) ومسلم حديث (١٠٥٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٢٧).

٢) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه البخاري حديث (١٤٧٣) ومسلم حديث (١٠٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٩).

* ك١٦٨/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧١٦٣) ومسلم حديث (١٠٤٥، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣) وانظر: السابق.

١٦٧٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ: فَذَكَرَ نَحْواً مِنْهُ ١.

[ب١٦٠٤، د ١٦٨٩، ع ١٦٤٩، ف ١٧٧٢، م١٦٥٥] تحفة ١٠٤٨٧ إتحاف١٥٤٦٢.

٤٢٢ـ باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٧٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: « **يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ** » ٢.

[ب١٦٠٥، د ١٦٩٠، ع ١٦٥٠، ف ١٧٧٣، م١٦٥٦] تحفة ٣٤٢٦، ٣٤٣١، إتحاف٤٣٢٨.

٤٢٣ـ باب مَتَى يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

١٦٧٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ عن ٣ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ** » ٤.

[ب١٦٠٦، د ١٦٩١، ع ١٦٥١، ف ١٧٧٤، م١٦٥٧] تحفة ١٤١٦١.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابقين.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٧٢) ومسلم حديث (١٠٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤).

٣) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو تحريف.

٤) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه البخاري حديث (١٤٢٦) ومسلم حديث (١٠٣٤) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

٤٢٤ــ باب فِي فَضْلِ الْيَدِ[1] الْعُلْيَا[2]

١٦٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ*، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ».

قَالَ: وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ[3].

[ب١٦٠٧، د ١٦٩٢، ع ١٦٥٢، ف ١٧٧٥، م١٦٥٨] تحفة ٧٥٥٥، إتحاف١٠٣٤٧.

١٦٧٦ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[4].

[ب١٦٠٨، د ١٦٩٣، ع ١٦٥٣، ف ١٧٧٦، م١٦٥٩] تحفة ٣٤٣٥، إتحاف٤٣٢٩.

٤٢٥ــ باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

١٦٧٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ* رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَوَافَقَتْ زَيْنَبَ ــ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ــ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ ﷺ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فِي قَرَابَتِي؟، فَسَأَلَ

---

١) في بعض النسخ الخطية" يد ".

* ت١٣٢/أ.

٢) سقط هذا الباب من (ر/٢).

* ك١٢٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وفي الزكاة أخرجه البخاري حديث (١٤٢٩) ومسلم حديث (١٠٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٢).

٤) رجاله ثقات، ومن طريق أبي نعيم أخرجه البيهقي (السنن الكبير حديث (٨٠٠٣، ٨١٣٣) وهو متفق عليه، انظر: السابقين.

* ك١٦٩/أ.

النَّبيِّ ﷺ " فَقَال: « **أيُّ الزَّيَانِبِ؟** ». فَقَال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: « **لَهَا أَجْـرَانِ أَجْـرُ: الْقَرَابَــةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** »١.

[ب١٦٠٩، د ١٦٩٤، ع ١٦٥٤، ف ١٧٧٧، م١٦٦٠] تحفة ١٥٨٨٧.

١٦٧٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ٢ أَبِي طَلْحَةَ، عَـنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارٍ بِالْمَدِينَةِ مَالاً نَخْلاً، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ٣، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا طَيِّب ـ فَقَالَ أَنَسٌ ـ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾٤ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَائِحٌ** ٥ **ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّـي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ** ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: " أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ "٦.

[ب١٦١٠، د ١٦٩٥، ع ١٦٥٥، ف ١٧٧٨، م١٦٦١] تحفة ٢٠٤، إتحاف٣٣٠.

---

١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٤٦٦) ومسلم حديث (١٠٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨٤).

٢) في (ك) عن، وهو خطأ .

٣) بفتح الباء الموحدة، وضم الراء المهملة، بستان أبي طلحة، موضع قبلي المسجد النبوي، يعرف بقصر بني جديلة انظر: معجم البلدان (٣٨٢/١).

٤) من الآية (٩٢) من سورة آل عمران.

٥) بالباء الموحدة، من الربح، أي ذو ربح ولا خسارة فيه، وبالياء المثناة من تحت: من الرواح وهو العـودة، أي عائد، والمعنى أنه مال عائد بالخير في الدنيا والآخرة.

٦) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٤٦١) ومسلم حديث (٩٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليه الشيخان حديث ٥٨٢).

* ت١٣٢/ب.

٤٢٦ـ باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ*

١٦٧٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ "١.

[ب١٦١١، د ١٦٩٧، ع ١٦٥٦، ف ١٧٧٩، م١٦٦٢] تحفة ١٠٨٦٧ إتحاف١٥٠٧٥.

١٦٨٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ، بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ* تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »٢.

[ب١٦١٢، د ١٦٩٨، ع ١٦٥٧، ف ١٧٨٠، م١٦٦٣] تحفة ٩٨٥٣ إتحاف١٣٧٨٣.

٤٢٧ـ باب النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: دُحَيْمٌ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ** »٣.

[ب١٦١٣، د ١٦٩٩، ع ١٦٥٨، ف ١٧٨١، م١٦٦٤] تحفة ١٢١٤٩، إتحاف١٧٨٠٨.

١٦٨٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ

---

١) أصله في حديث أنس أخرجه البخاري حديث (٤١٩٢).

* ك١٦٩/ب.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٤١٣) ومسلم حديث (١٠١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٥٩٦، ٥٩٧).

٣) فيه سعيد بن مسلمة ضعيف، وعبد الرحمن بن أبي لبابة مجهول، وأخرجه أحمد بسند ضعيف حديث (١٥٧٨٨) وعلقه أبو داود حديث (٣٣٢٠) والمشهور حيث كعب بن مالك الطويل أخرجه مسلم حديث (٢٧٦٩) وذكره البخاري معلقا بعد الحديث (١٤٢٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦٢).

اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي ــ وَقَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ ــ وَهُوَ الصَّوَابُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: « **هَاتِهَا** ». مُغْضَباً فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ، لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ** ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ ".

[ب١٦١٤، د ١٧٠٠، ع ١٦٥٩، ف ١٧٨٢، م١٦٦٥] تحفة ٣٠٩٧، إتحاف٣٧٦٣.

٤٢٨ــ باب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٦٨٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ * ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً ــ قَالَ *ــ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** ». قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** ». فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً "٢.

[ب١٦١٥، د ١٧٠١، ع ١٦٦٠، ف ١٧٨٣، م١٦٦٦] تحفة ١٠٣٩٠، إتحاف١٥١٦٢.

---

١) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٧٣،١٦٧٤) صحح منه الألباني جملة خير الصدقة.

* ت١٣٣/أ.

* ك١٧٠/أ.

٢) سنده حسن، هشام بن سعد، صدوق له أوهام، وليس غاليا في التشيع، فقد روى هذا الحديث وفيه أبو بكر وعمر، وقد تكون تهمة هو بريء منها، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٧٨) وحسنه الألباني، والترمذي حديث (٣٦٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٩ـ باب فِـي زكَاةِ الْفِـطْرِ

١٦٨٤ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَـالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُـلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ "١.

[قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ]٢.

[ب١٦١٦، د ١٧٠٢، ع ١٦٦١، ف ١٧٨٤، م١٦٦٧] تحفة ٨٣٢١، إتحاف١١١٦٨.

١٦٨٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: " عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُـرٍّ أَوْ عَبْـدٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ "٣.

[ب١٦١٧، د ١٧٠٣، ع ١٦٦٢، ف ١٧٨٥، م١٦٦٨] تحفة ٧٨١٥، إتحاف١٠٨٠٣.

١٦٨٦ـ (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُـرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِـنْ أَقِـطٍ ٤، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِراً فَقَالَ: إِنِّـي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ "٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " أَرَى صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ".

[ب١٦١٨، د ١٧٠٤، ع ١٦٦٣، ف ١٧٨٦، م١٦٦٩] تحفة ٤٢٦٩، إتحاف٥٦٢٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه من حديث ابن عمر البخاري حديث (١٥٠٤) ومسلم حديث (٩٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٧٠).

٢) ما بين المعقوفين ليسفي (ك) .

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٤) هو ما يصنع من اللبن، ويكون جافا يوزن ويدخر، وهو ما يعرف عند أكثر العامة بالمضير.

٥) رجاله ثقات، وفي الزكاة أخرجه البخاري حديث (١٥٠٦) ومسلم حديث (٩٨٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٧٢).

١٦٨٧ــ (٤) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ ١ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْـرِ مِـنْ رَمَضَـانَ *: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَـاعاً مِـنْ أَقِطٍ" ٢.

[ب١٦١٩، د ١٧٠٥، ع ١٦٦٤، ف ١٧٨٧، م١٦٧٠] تحفة ٤٢٦٩، إتحاف٥٦٢٨.

١٦٨٨ــ (٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣.

[ب١٦١٩، د ١٧٠٦، ع ١٦٦٥، ف ١٧٨٨، م١٦٧١] تحفة ٤٢٦٩، إتحاف٥٦٢٨.

٤٣٠ــ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَـشَّاراً

١٦٨٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** » ٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَشَّاراً ٥.

[ب١٦٢٠، د ١٧٠٨، ع ١٦٦٦، ف ١٧٨٩، م١٦٧٢] تحفة ٩٩٣٥، إتحاف١٣٨٧٤.

---

١) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو تحريف.

* ك١٧٠/ب.

٢) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

* ت١٣٣/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥٠٨) وانظر: السابق.

٤) فيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه أبو داود حديث (٢٩٣٧) وضعفه الألباني.

٥) هو من يأخذ العشر من أموال الناس بغير وجه حق، وهو من أمور الجاهلية، والمكس: هو ما يعمل به في بعض البلاد تحت مسمى (الضريبة) تؤخذ من البائع والمشتري. وانظر (المحيط في اللغة٢/٣٢).

٤٣١ـ باب فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

١٦٩٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ مَا سُقِيَ بَعْلاً[١] الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[٢] فَنِصْفَ الْعُشْرِ "[٣].

[ب١٦٢١، د ١٧٠٩، ع ١٦٦٧، ف ١٧٩٠، م١٦٧٣] تحفة ١١٣٦٤، إتحاف١٦٧٣٧.

٤٣٢ـ باب فِي الرِّكَازِ

١٦٩١ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ[٤]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٥]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** »[٦].

[ب١٦٢٢، د ١٧١٠، ع ١٦٦٨، ف ١٧٩١، م١٦٧٤] تحفة ١٣٢٣٦، ١٥٢٤٦ إتحاف١٨٦٦١.

---

١) المراد بدون كلفة، من مياه جارية، كالأمطار والعيون والأنهار ونحو ذلك.

٢) المراد ما كانت فيه كلفة ومؤنة، كالسانية وهي: الدابة من الإبل وغيرها، يستخرج بواسطتها الماء للسقي، ويحل محل الدواب ما وجد من أدوات وتقنية حديثة.

٣) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (١٥٩٦) النسائي حديث (٢٤٩٠) وابن ماجه حديث (١٨١٨) وصححه الألباني عندهم، وأصله في البخاري من حديث سالم عن أبيه حديث (١٤٨٣) وعند مسلم من حديث جابر حديث (٩٨١).

٤) العجماء: الحيوان، وسميت بذلك لأنها لا تنطق، ومعنى جبار: أي هدر لا ضمان فيه، بشرط عدم التفريط، وأن لا يكون معها راع أو سائق.

٥) المعدن: المراد ما يحفر في الأرض من أجل الحصول على معدن، أوركاز: مال مدفون، فمن وقع في تلك الحفر فهو هدر، لا ضمان فيه، إلا أن تكون الحفرة في طريق الناس، أو في ملك الغير.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٩٩) ومسلم حديث (١٧١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث١١١٢).

* ك١٧١/أ.

* ت١٣٤/أ.

٤٣٣ـ باب مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ؟

١٦٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال:حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ النبي ﷺ* اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟** ». ثُمَّ قَامَ النبي ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ*وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ** ».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النبي ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ "١.

[ب١٦٢٣، د ١٧١١، ع ١٦٦٩، ف ١٧٩٢، م١٦٧٥] تحفة ١١٨٩٥، إتحاف١٧٤٥٥.

٤٣٤ـ باب لِيَرْجِعِ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٦٩٣ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ** »٢.

[ب١٦٢٤، د ١٧١٢، ع ١٦٧٠، ف ١٧٩٣، م١٦٧٦] تحفة ٣٢١٥، إتحاف٣٩٣٩.

١٦٩٤ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ٣.

[ب١٦٢٤، د ١٧١٣، ع ١٦٧١، ف ١٧٩٤، م١٦٧٧] تحفة ٣٢١٥، إتحاف٣٩٣٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٢٥) ومسلم حديث (١٨٣٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٠٢).

٢) فيه عنعنة هشيم، وأخرجه والترمذي حديث (٦٤٧، ٦٤٨) وقال: حديث داود أصح من حديث مجالد ...، وأبو داود حديث (١٥٨٩) والنسائي حديث (٢٤٦١) وصححه الألباني عندهما.

٣) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٤٣٥ـ باب كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٦٩٥ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا حَوَّاءُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ جَارَتَهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ** » ١.

[ب١٦٢٥، د ١٧١٤، ع ١٦٧٢، ف ١٧٩٥، م١٦٧٨] تحفة ١٨٣٠٥.

٤٣٦ـ باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

١٦٩٦ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ * عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ﷺ قَالَ: " أُخِذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ ٢ فَقَالَ: « **يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ** ».
وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ: « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ** » فَدَفَعْتُهُ "٣.

[ب١٦٢٦، د ١٧١٥، ع ١٦٧٣، ف ١٧٩٦، م١٦٧٩] تحفة ٤٨٥١، إتحاف٦٣٤٨.

١٦٩٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ * أَبِي نُعَيْمٍ ٤.

[ب١٦٢٦، د ١٧١٦، ع ١٦٧٤، ف ١٧٩٧، م١٦٨٠] تحفة ٤٨٥١، إتحاف٦٣٤٨.

---

١) فيه عمرو، مقبول، وأخرجه مالك، رواية محمد ن الحسن، حديث (٩٣١، ٩٣٢) ومن طريق أبي هريرة أخرجه البخاري حديث (٢٥٦٦) ومسلم حديث (٢٤٢٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٦٠٩).

* ك١٧١/ب.

٢) طلب المغيرة بن شعبة فكاك عمته من السبي.

* ت١٣٤/ب.

٣) فيه عثمان بن أبي حازم، مقبول، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠٦٧) وضعفه الألباني.

* ت١٣٤/ب.

٤) وأخرجه أبو داود حديث (٣٠٦٧) وانظر السابق.

٤٣٧ـ باب فِي فَضْـلِ الصَّـدَقَةِ

١٦٩٨ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً ـ إِلاَّ وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرْبِي لأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ١ أَوْ فَصِيلَهُ ٢ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ** » ٣.

[ب١٦٢٧، د ١٧١٧، ع ١٦٧٥، ف ١٧٩٨، م١٦٨١] تحفة ١٣٣٧٩.

١٦٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ** » ٤.

[ب١٦٢٨، د ١٧١٨، ع ١٦٧٦، ف ١٧٩٩، م١٦٨٢] تحفة ١٤٠٠٣.

٤٣٨ـ باب لَيْسَ في عَوَامِلِ الإبلِ صَدَقَةٌ

١٧٠٠ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ٥، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا٦، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إبله *٧ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** » ٨.

[ب١٦٢٩، د ١٧١٩، ع ١٦٧٧، ف ١٨٠٠، م١٦٨٣] تحفة ١١٣٨٤، إتحاف١٦٧٨٨.

---

١) الصغير من الخيل.

٢) الصغير من الإبل.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤١٠) ومسلم حديث (١٠١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٩٥).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٨٨).

٥) التي تسام في المرعى، ولا تعلف.

٦) أي تحتسب جميعا.

* ك١٧٢/أ.

٧) في بعض النسخ الخطية" ماله " والمثبت أدق.

٨) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (١٥٧٥) والنسائي حديث (٢٤٤٩) وحسنه الترمذي عندهما.

٤٣٩ــ باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٧٠١ــ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قال: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: « **أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً١ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ٢ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ٣ ،حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ٤ * مِنْ ذَوِي الْحِجَى٥ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَ فُلاَناً الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ ٦ يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً** »٧.

[ب١٦٣٠، د ١٧٢٠، ع ١٦٧٨، ف ١٨٠١، م١٦٨٤] تحفة ١١٠٦٨، إتحاف١٦٣٠٢.

٤٤٠ــ باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

١٧٠٢ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ " قَالَ: « **عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**٨ »٩.

[ب١٦٣١، د ١٧٢١، ع ١٦٧٩، ف ١٨٠٢، م١٦٨٥] إتحاف٤٣٣١.

---

١) ما يغرم من مال لإصلاح ذات البين وغيره.
٢) هي الآفة تصيب الزروع والأموال.
٣) هي الفقر الشديد.
* ت١٣٥/أ.
٤) في (ك) يقوم، والمثبت أدق.
٥) العقول السليمة.
٦) حرام.
٧) رجاله ثقات، وفي الزكاة أخرجه مسلم حديث (١٠٤٤).
٨) العدو المبغض .
* ت١٣٥/أ.
٩) فيه سفيان، ضعيف في الزهري، وأخرجه أحمد حديث (١٥٣٥٥، ٢٣٥٧٧) وحسنه الهيثمي (المجمع حديث (٤٦٤٨).

١٧٠٣ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمْ١ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَــنْ أُمِّ الــرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »٢.

[ب١٦٣٢، د ١٧٢٢، ع ١٦٨٠، ف ١٨٠٣، م١٦٨٦] تحفة ٤٤٨٦، إتحاف٥٩٦١.

١٧٠٤ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَــنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ* يَرْفَعُهُ قَالَ: « **الصَّدَقَةُ عَلَــى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ٣ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »٤.

[ب١٦٣٣، د ١٧٢٣، ع ١٦٨١، ف ١٨٠٤، م١٦٨٧] تحفة ٤٤٨٦، إتحاف٥٩٦١.

ومن كتاب الصيام

٤٤١ــ باب في النَّهْيِ عَنْ صِــيَامِ يَوْمِ الشَّــكِّ

١٧٠٥ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَــنْ صِلَةَ بن زفر قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْــضُ الْقَــوْمِ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ " ٥.

[ب١٦٣٤، د ١٧٢٤، ع ١٦٨٢، ف ١٨٠٥، م١٦٨٨] تحفة ١٠٣٥٤، إتحاف١٤٩٣٧.

١٧٠٦ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: " أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَصْبَحْتُ صَــائِماً، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ

---

١) في (ت، ك) أبو حاتم، وهو خطأ.

٢) فيه سفيان، ضعيف وأخرجه أحمد، بأســانيد ضــعيفة، المســند حــديث (١٦٢٧٧ ــ ١٦٢٨٠، ١٧٩٠٥، ١٧٩١٦) والترمذي حديث (٦٥٨) وقال: حسن، وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح.

* ك١٧٢/ب.

٣) ليست في بعض النسخ الخطية.

٤) فيه الرباب، وانظر: السابق.

٥) فيه عمرو بن قيس سماعه من أبي إسحاق متأخر، وأخرجه ابن حبان حــديث (٥٩٥، ٣٥٩٦) ومــوارد الظمآن حديث(٨٧٨) وأبو يعلى حديث (١٦٤٤).

لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلاَ يَسْتَثْنِي* تَقَدَّمْتُ فَعَذَّرْتُ١ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ " فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً** »٢.

[ب١٦٣٥، د ١٧٢٥، ع ١٦٨٣، ف ١٨٠٦، م١٦٨٩] تحفة ٦١٠٥، إتحاف٨٣٠٧.

٤٤٢ـ باب الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

١٧٠٧ـ (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « **لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** »٣.

[ب١٦٣٦، د ١٧٢٦، ع ١٦٨٤، ف ١٨٠٧، م١٦٩٠] حفة ٨٣٦٢، إتحاف١١١٥٠.

١٧٠٨ـ (٢) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ*ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺـ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ** »٤.

[ب١٦٣٧، د ١٧٢٧، ع ١٦٨٥، ف ١٨٠٨، م١٦٩١] تحفة ١٤٣٨٢.

١٧٠٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ** »١.

---

* ت١٣٥/ب.

١) لعل المراد اعتذرت بقليل من الأكل لقاء اليمين.

٢) في رواية سماك عن عكرمة خاصة كلام، وأخرجه أحمد بدون قول سماك حديث (١٩٨٥) وعلقه أبو داود حديث (٢٣٢٧) وانظر: التالي.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٩٠٦) ومسلم حديث (١٠٨٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٥٣).

* ك١٧٣/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٠٩) ومسلم حديث (١٠٨١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٥٦).

[ب١٦٣٨، د ١٧٢٨، ع ١٦٨٦، ف ١٨٠٩، م١٦٩٢] تحفة ٦٤٣٥، إتحاف٨٨٧٩.

٤٤٣ــ باب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٧١٠ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ** »٢.

[ب١٦٣٩، د ١٧٢٩، ع ١٦٨٧، ف ١٨١٠، م١٦٩٣] إتحاف٩٣٣٩.

١٧١١ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٣ قَالَا: ثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** »٤.

[ب١٦٤٠، د ١٧٣٠، ع ١٦٨٨، ف ١٨١١، م١٦٩٤] تحفة ٥٠١٥، إتحاف٦٦٢٨.

٤٤٤ــ باب النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ*

---

١) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٢) فيه عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف، ويقوى بما بعده، وانظر: القطوف (٩٠٣/١٧٤٤).

٣) في (ك) العقدي، وهو خطأ .

٤) فيه سليمان بن سفيان، ضعيف، وبلال بن يحيى ليّن، وأخرجه الترمذي حديث (٣٤٥١) وقال: حسن غريب.

قلت: هو دعاء حسن، ولا حرج في العمل به.

* ت١٣٦/١أ.

١٧١٢ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْماً وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ** » ١.

[ب١٦٤١، د ١٧٣١، ع ١٦٨٩، ف ١٨١٢، م١٦٩٥] تحفة ١٥٤٢٢.

٤٤٥ـ باب الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٧١٣ـ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ * رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » ٢.

[ب١٦٤٢، د ١٧٣٢، ع ١٦٩٠، ف ١٨١٣، م١٦٩٦] تحفة ٧٥٣٦، إتحاف١٠٣٤٩.

٤٤٦ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ

١٧١٤ـ (١) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ "٣.

[ب١٦٤٣، د ١٧٣٣، ع ١٦٩١، ف ١٨١٤، م١٦٩٧] تحفة ٨٥٤٣، إتحاف١١٥٠٤.

١٧١٥ـ (٢) حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فَقَالَ:

---

١) رجاله ثقات، وفي الصوم أخرجه البخاري حديث (١٩١٤) ومسلم حديث (١٠٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٥٧).

* ك١٧٣/ب.

٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٣) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٢٣٤٢).

« أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً » ١.

[ب١٦٤٤، د ١٧٣٤، ع ١٦٩٢، ف ١٨١٥، م١٦٩٨] تحفة ٦١٠٤، إتحاف٨٣٠٨.

٤٤٧ـ باب مَتَى يُمْسِكُ الْمُتَسَحِّرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟

١٧١٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ٢ففَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ " *٣.

[ب١٦٤٥، د ١٧٣٥، ع ١٦٩٣، ف ١٨١٦، م١٦٩٩] تحفة ١٨٠١، إتحاف٢١٢٨.

١٧١٧، (١) أَخْبَرَنَا *أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطاً أَبْيَضَ، وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ

---

١) فيه سماك بن حرب، روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب، وأخرجه الترمذي حديث (٦٩١) وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قال إسحق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. والنسائي حديث (٢١١٢، ٢١١٣) وابن ماجه حديث (١٦٥٢) وضعفه الألباني عندهما.

٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

* ت١٣٦/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩١٥).

* ك١٧٤/أ.

". فقال: « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ ». فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[١].

[ب١٦٤٦، د ١٧٣٦، ع ١٦٩٤، ف ١٨١٧، م١٧٠٠] تحفة ٩٨٥٦، إتحاف١٣٧٩٤.

٤٤٨ــ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٧١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟. قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً[٢].

[ب١٦٤٧، د ١٧٣٧، ع ١٦٩٥، ف ١٨١٨، م١٧٠١] تحفة ١١٨٧، ٣٦٩٦ إتحاف٤٧٢٧.

٤٤٩ــ باب فِي فَضْلِ السُّحُورِ

١٧١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** »[٣].

[ب١٦٤٨، د ١٧٣٨، ع ١٦٩٦، ف ١٨١٩، م١٧٠٢] تحفة ١٠٢٨، إتحاف١٣٢٥.

١٧٢٠ــ (٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ[٤] لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلاَ يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، فَقُلْنَا: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلاَ تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، قَالَ: إِنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِهِ إِنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ** »[٥].

---

١) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة، والحديث فيه شريك بن عبد الله، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه البخاري حديث (١٩١٦) ومسلم حديث (١٠٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦٠).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٢١) ومسلم حديث (١٠٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦٦).

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٩٢٣) ومسلم حديث (١٠ ٩٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦٥).

٤) في (ت) نضع، والمثبت أدق.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٠٩٦).

[ب١٦٤٩، د ١٧٣٩، ع ١٦٩٧، ف ١٨٢٠، م١٧٠٣] تحفة ١٠٧٤٩، إتحاف١٥٩٦٣.

٤٥٠ــ باب مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٢١ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، عَنْ رَسُولِ* اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** »[١].

[قال عبد الله: منهم من يقول: عن عبد الله، عن الزهري، عن سالم][٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: في فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ،[يجعل النية كل ليلة][٣].

[ب١٦٥٠، د ١٧٤٠، ع ١٦٩٨، ف ١٨٢١، ١٨٢٢، م١٧٠٤] تحفة ١٥٨٠٢.

٤٥١ــ باب فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٧٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** »[٥].

[ب١٦٥١، د ١٧٤١، ع ١٦٩٩، ف ١٨٢٣، م١٧٠٥] تحفة ٤٦٨٥، إتحاف٦٢٠٠.

---

* ك١٧٤/ب.

١) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٧٣٠) وقال: لانعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب، لاصيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر، في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، فذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينوه بعد ما أصبح.

قوله: لا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى، أقول: بل تابعه على رفعه عبد الله بن لهيعة (المسند حديث (٢٦٥٠٠) وأبو داود حديث (٢٤٥٤) وقال: رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله (٢٤٥٤) وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء(سنن الدارقطني١٧٢/٢) والنسائي حديث (٢٣٣١، ٢٣٣٣) وابن ماجه حديث (١٧٠٠) وصححه الألباني عندهم.

٢) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

٣) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

(٤) في بعض النسخ الخطية" سعيد " وهو خطأ.

* ت١٣٧/أ.

(٥) رجاله ثقات، وفي الصوم أخرجه البخاري حديث (١٩٥٧) ومسلم حديث (١٠٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦٧).

١٧٢٣ــ (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » ١.

[ب١٦٥٢، د ١٧٤٢، ع ١٧٠٠، ف ١٨٢٤، م١٧٠٦] تحفة ١٠٤٧٤، إتحاف١٥٤٢٦.

٤٥٢ــ باب مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ** »٢.

[ب١٦٥٣، د ١٧٤٣، ع ١٧٠١، ف ١٨٢٥، م١٧٠٧] تحفة ٤٤٨٦، إتحاف٥٩٦٢.

٤٥٣ــ باب الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٧٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ** »٣.

[ب١٦٥٤، د ١٧٤٤، ع ١٧٠٢، ف ١٨٢٦، م١٧٠٨] تحفة ٣٧٦٠، إتحاف٤٨٧٨.

---

(١) رجاله ثقات، وفي الصوم أخرجه البخاري حديث (١٩٥٤) ومسلم حديث (١١٠٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٦٨).

٢) فيه الرباب مقبولة، وأخرجه الترمذي من حديث أنس حديث (٦٩٤) وقال: ... والصحيح والصحيح ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، وأبو داود حديث (٢٣٥٥) وابن ماجه حديث (١٦٩٩) وضعفه الألباني عندهما.

٣) فيه عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد، وأخرجه الترمذي حديث (٨٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (١٧٤٦) وصححه الألباني.

٤٥٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٢٦- (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** ». مَرَّتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » ١.

[ب١٦٥٥، د ١٧٤٥، ع ١٧٠٣، ف ١٨٢٧، م١٧٠٩] تحفة ١٣٩٠١.

١٧٢٧- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ٢، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ * رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تُوَاصِلُوا** ». قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى** » ٣.

[ب١٦٥٦، د ١٧٤٦، ع ١٧٠٤، ف ١٨٢٨، م١٧١٠] تحفة ١٢٧٨، إتحاف١٤٩٤.

١٧٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ** ». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:« **إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي** » ٤.

[ب١٦٥٧، د ١٧٤٧، ع ١٧٠٥، ف ١٨٢٩، م١٧١١] تحفة ٤٠٩٥، إتحاف٥٣٧١.

١٧٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو * سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ**

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٦٥) ومسلم حديث (١١٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٧٢).

* ك١٧٥/أ.

٢) في (ك) ابن أبي الربيع، وهو خطأ .

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٦١، وطرفه: ٧٢٤١) ومسلم حديث (١١٠٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٧٣).

٤) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه البخاري حديث (١٩٦٣) وانظر: السابق.

* ت١٣٧/ب.

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: « **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ** ». كَالْمُنَكِّلِ[1] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا "[2].

[ب١٦٥٨، د ١٧٤٨، ع ١٧٠٦، ف ١٨٣٠، م١٧١٢] تحفة ١٥٢٢٥.

٤٥٥ـ باب الصَّوْمِ في السَّفَر

١٧٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** » [3].

[ب١٦٥٩، د ١٧٤٨، ع ١٧٠٧، ف ١٨٣١، م١٧١٣] تحفة ١٧٠٢٥.

١٧٣١ـ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ* وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[4].

[ب١٦٦٠، د ١٧٤٩، ع ١٧٠٨، ف ١٨٣٢، م١٧١٤] تحفة ٥٨٤٣، إتحاف٨٠٠٩.

١٧٣٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ":« **مَا هَذَا؟** » قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** »[5].

[ب١٦٦١، د ١٧٥٠، ع ١٧٠٩، ف ١٨٣٣، م١٧١٥] تحفة ٢٦٤٥، إتحاف٣١٧٦.

---

١) المنكل: المعاقب، والتنكيل: العقاب.

٢) انظر: سابقه، وأخرجا البخاري حديث (١٩٦٥) ومسلم حديث (١١٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٧١).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٤٣) ومسلم حديث (١١٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٨٤).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٤٤) ومسلم حديث (١١١٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٨٠).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٤٦) ومسلم حديث (١١١٥)وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٨١).

١٧٣٣ـ (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بن محمد،ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »١.

[ب١٦٦٢، د ١٧٥١، ع ١٧١٠، ف ١٨٣٤، م١٧١٦] تحفة ١١١٠٥، إتحاف١٦٣٧٣.

١٧٣٤ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »٢.

[ب١٦٦٣، د ١٧٥٢، ع ١٧١١، ف ١٨٣٥، م١٧١٧] تحفة ١١١٠٥، إتحاف١٦٣٧٣.

٤٥٦ـ باب الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الإِفْطَارِ *

١٧٣٥ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ قَالَ: « **انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ** » قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: « **تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ** »٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ".

[ب١٦٦٤، د ١٧٥٣، ع ١٧١٢، ف ١٨٣٦، م١٧١٨] تحفة ١٠٧٠٨، إتحاف١٥٩١١.

٤٥٧ـ باب *مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً؟

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

تنبيه: ورد الحديث مكررا في (ك) غير أنه قال: (عن أبي الدرداء) بدلا من (أم الدرداء).

* ت١٣٨/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٢٢٦٧ ـ ٢٢٦٩، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٣٢٢٧٩) وفيه الاختلاف على الأوزاعي، في أبي المهاجر، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

* ١٧٦/أ.

١٧٣٦ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيب، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ[١] قَالَ: " رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ "[٢].

[ب١٦٦٥، د ١٧٥٤، ع ١٧١٣، ف ١٨٣٧، م١٧١٩] تحفة ٣٤٤٦، إتحاف١٧٤٠٢.

٤٥٨ـ باب مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٧٣٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[٣]، عَنْ أَبِي[٤] الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ** »[٥].

[ب١٦٦٦، د ١٧٥٥، ع ١٧١٤، ف ١٨٣٨، م١٧٢٠] تحفة ١٤٦١٦.

١٧٣٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا[٦] اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ** »[٧].

[ب١٦٦٧، د ١٧٥٦، ع ١٧١٥، ف ١٨٣٩، م١٧٢١] تحفة ١٤٦١٦.

---

١) في بعض النسخ الخطية" جبر ".

٢) فيه كليب بن ذهل المصري، مقبول، وأخرجه أبو داود حديث (٢٤١٢) وصححه الألباني.

٣) في بعض النسخ الخطية" قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ ".

قلت: ورد على الوجهين، ففيه اختلاف على حبيب، وانظر التالي.

٤) في (ك) ابن، وهو على خلاف فيه .

٥) فيه المطوس وأبوه مجهولان، علقه البخاري حديث في باب إذا جامع في رمضان، والترمذي حديث (٧٢٣) وقال: سمعت محمد يقول: أبو المطوس إسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وأبو داود حديث (٢٣٩٦) وضعفه الألباني، قال ابن حجر: فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء (الفتح٤/١٦١) وعلقه البخاري في الصوم، عقب قوله: باب إذا جامع في رمضان، وعمل به أهل العلم، صيانة لحرمة رمضان من أن يتعمد إنسان إنتهاك حرمته، ولكونه لا مجال للرأي في مثله، والله أعلم.

٦) في (ت، ك) رخصه، والمثبت أدق.

٧) انظر السابق، وأخرجه أبو داود حديث (٢٣٩٦) وفيه العلل المذكورة.

* ت١٣٨/ب.

* ك١٧٦/ب.

٤٥٩ـ باب فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٧٣٩ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** ». قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: « **فَأَعْتِقْ* رَقَبَةً** ». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ». قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ[١] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا** ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَنْتُمْ إِذاً**». وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ "[٢].

[ب١٦٦٨، د ١٧٥٧، ع ١٧١٦، ف ١٨٤٠، م١٧٢٢] تحفة ١٢٢٧٥، إتحاف١٨٠٠٣.

١٧٤٠ـ (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٣].

[ب١٦٦٨، د ١٧٥٨، ع ١٧١٧، ف ١٨٤١، م١٧٢٣] تحفة ١٢٢٧٥، إتحاف١٨٠٠٣.

١٧٤١ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٤] بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ فَسَأَلَهُ: « **مَا لَهُ؟** ». فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[٥] يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: « **أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟**». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهَذَا** »[٦].

[ب١٦٦٩، د ١٧٥٩، ع ١٧١٨، ف ١٨٤٢، م١٧٢٤] تحفة ١٦١٧٦.

---

١) هو الزنبيل الكبير، ويقال له المكتل، يصنع من الخوص وغيره، أنظر: تهذيب اللغة (٥٩/١) وانظر: التالي.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٣٦) ومسلم حديث (١١١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٧٨).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٢٨) وانظر: السابق.

٤) في (ك) بن جعفر، وهو خطأ

٥) هو العرق، المتقدم ذكره.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٣٥) ومسلم حديث (١١١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٧٩).

٤٦٠ــ باب النَّهْيِ عَنْ صَومِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَةٍ: « **لاَ تَصُومِي إلاَّ بِإِذْنِهِ** »١.

[ب١٦٧٠، د ١٧٦٠، ع ١٧١٩، ف ١٨٤٣، م١٧٢٥] تحفة ٤٠١٢، إتحاف٥٢٠٣.

١٧٤٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ** »٢.

[ب١٦٧١، د ١٧٦١، ع ١٧٢٠، ف ١٨٤٤، م١٧٢٦] تحفة ١٣٦٨٠.

١٧٤٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ** »٣.

مَعْنَاهُ قَالَ: فِي النُّذُورِ تَفِي بِهِ٤.

[ب١٦٧٢، د ١٧٦٢، ع ١٧٢١، ف ١٨٤٥، م١٧٢٧] تحفة ١٣٣٩٠.

٤٦١ــ باب الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ*

١٧٤٥ــ (١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ* ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لاَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ "٥.

[ب١٦٧٣، د ١٧٦٣، ع ١٧٢٢، ف ١٨٤٨، م١٧٢٨] تحفة ١٦٣٧٩.

---

١) فيه شريك، أرجح أنه حسن الحديث، ويقويه ما بعده، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٧٦٢) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥١٩٢) ومسلم حديث (١٠٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٠٤).

٣) فيه موسى بن أبي عثمان التبان، مقبول، ويقويه ما تقدم فانظره.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ك١٧٧/أ.

* ت١٣٩/أ.

٥) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم.

١٧٤٦ـ (٢) حَدَّثَنَا سَعْدُ١ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ٢.

[ب١٦٧٤، د ١٧٦٤، ع ١٧٢٣، ف ١٨٤٩، م١٧٢٩] تحفة ١٦٣٧٩.

١٧٤٧ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: " هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ ": « **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ** ». قُلْتُ: إِذًا لاَ يَضِيرُ، قَالَ: « **فَفِيمَ** ؟ »٣.

[ب١٦٧٥، د ١٧٦٥، ع ١٧٢٤، ف ١٨٥٠، م١٧٣٠] تحفة ١٠٤٢٢، إتحاف١٥٢١٨.

٤٦٢ـ باب فِي مَنْ٤ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٤٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ ـ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَتَاهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ "٥.

[ب١٦٧٦، د ١٧٦٦، ع ١٧٢٥، ف ١٨٥١، ١٨٥٢، م١٧٣١] تحفة ١٨١٩٠، ١٦٢٩٩.

---

١) في (ت) سعيد، وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وأنظر: السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٣٧٢) أبو داود حديث (٢٣٨٥) وصححه الألباني.

٤) في (و) قال ففيم في من.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٢٦) ومسلم حديث (١١٠٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٦٧٧).

٤٦٣ــ بابٌ فِــي مَنْ أَكَلَ نَاسِــياً

١٧٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي هُرَيْــرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَــهُ اللَّــهُ وَسَقَاهُ** »١.

[ب١٦٧٧، د ١٧٦٧، ع ١٧٢٦، ف ١٨٥٣، م١٧٣٢] تحفة ١٤٥٠٨.

١٧٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ٢، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَــارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّــهِ ﷺ*: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** »٣.

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي وَأَنَا أَقُولُ: لاَ يَقْضِي]٤.

[ب١٦٧٨، د ١٧٦٨، ع ١٧٢٧، ف ١٨٥٤، م١٧٣٣] إتحاف١٧٩٢٨.

٤٦٤ــ باب الْقَــيْءِ لِلصَّــائِمِ

١٧٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَــيْنٌ الْمُعَلِّــمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْــدَانَ بْــنِ أَبِــي طَلْحَةَ، عَنْ* أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: " أَنَّ النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ".

[ب١٦٧٩، د ١٧٦٩، ع ١٧٢٨، ف ١٨٥٥، ١٨٥٦، م١٧٣٤] تحفة ١٠٩٦٤، إتحاف١٦١٦٢.

---

١) رجاله ثقات، وفي الصوم أخرجه البخاري حديث (١٩٣٣) ومسلم حديث (١١٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٧١٠).

٢) في بعض النسخ الخطية" الحمال " بالمهملة وهو تصحيف.

* ك١٧٧/ب.

٣) فيه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، عم الحارث، مختلف في صحبته، وذكره ابن منده في الصحابة (الإصابة٤/٧٥٦) وقال في التقريب: وسماه ابن حبان عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب، فإن ثبتت وإلا فهو مجهول، والحديث متفق عليه، انظر: السابق.

* ت١٣٩/ب.

٤) ما بين المعقوفين ليس في (ك) .

* ت١٣٩/ب.

قَالَ: " فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ "١.

[ب١٦٧٩، د ١٧٦٩، ع ١٧٢٨، ف ١٨٥٥، ١٨٥٦، م١٧٣٤] تحفة ٢١١٤، إتحاف٢٤٨٤ ، ١٦١٦٢.

٤٦٥ــ باب الـرُّخْـصَةِ فِـيهِ

١٧٥٢ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ٢، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** »٣.

قَالَ عِيسَى: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَاماً أَوْهَمَ فِيهِ٤ [فَمَوْضِعُ الْخِلاَفِ هَاهُنَا] ٥.

[ب١٦٨٠، د ١٧٧٠، ع ١٧٢٩، ف ١٨٥٧، م١٧٣٥] تحفة ١٤٥٤٢.

٤٦٦ــ باب الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٧٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ٦، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانِ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٣٨١) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٨٧) وقال: وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد، أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإنما معنى هذا: أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر، لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا، فليقض.
وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٢) في (ك) كيسان، وهو خطأ .

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٧٢٠) وقال: حسن غريب، وأبو داود حديث (٢٣٨٠) وابن ماجه حديث (١٦٧٦) وصححه الأباني عندهما.

٤) المعروف أن هشاما من أثبت الناس في ابن سيرين.

٥) ما بين المعقوفين ليس في (ك) .

٦) في (ت) يزيد، وهو تصحيف.

عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»١.

[ب١٦٨١، د ١٧٧١، ع ١٧٣٠، ف ١٨٥٨، م١٧٣٦] تحفة ٤٨٢٦، إتحاف٦٣١١.

١٦٥٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " أَنَا أَتَّقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ ".

[ب١٦٨٢، د ١٧٧٢، ع ١٧٣١، ف ١٨٥٩، م١٧٣٧] تحفة ٢١٠٤، إتحاف٢٤٨٩.

٤٦٧ــ باب الصَّائِمِ يَغْتَابُ فَيَخْرِقُ صَوْمَهُ٣

١٧٥٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ* بْنِ غُطَيْفٍ٤، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا** »٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي بِالْغِيبَةِ٦.

[ب١٦٨٣، د ١٧٧٣، ع ١٧٣٢، ف ١٨٦٠، م١٧٣٨] تحفة ٥٠٤٧، إتحاف٦٧٠٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٣٦٩، ٢٣٦٨) وصححه الألباني، وقال بنسخه بحديث أنس بعض أهل العلم كالدارقطني وغيره.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٣٦٧) وابن ماجه حديث (١٦٨٠) وصححه الألباني عندهما.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ك١٧٨/أ.

٤) في (ك) عطية، وهو خطأ .

٥) فيه بشار بن أبي سيف، مقبول، وأخرجه النسائي حديث (٢٢٣٣، ٢٢٣٥) وضعفه الألباني، وأصله عند البخاري من حديث أبي هريرة حديث (١٨٩٤) وعند مسلم حديث (١١٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٧٠٦).

٦) ليس في (ت، ك) .

* ت١٤٠/أ.

٤٦٨ــ باب الْكُحْلِ للصَّائِم

١٧٥٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: « **لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ * صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ** » ١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " لاَ أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْساً ".

[ب١٦٨٤، د ١٧٧٤، ع ١٧٣٣، ف ١٨٦١، م١٧٣٩] تحفة ١١٤٦٠، إتحاف١٦٨٨٢.

٤٦٩ــ بابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾

١٧٥٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ــ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ ٣ قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ٤ فَنَسَخَتْهَا "٥.

[ب١٦٨٥، د ١٧٧٥، ع ١٧٣٤، ف ١٨٦٢، م١٧٤٠] تحفة ٤٥٣٤ إتحاف٥٩٧٥.

٤٧٠ــ بابٌ فِي من يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٥٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ٦ أُمِّ هَانِئٍ ــ أَوِ ابْنِ ابْنِ٧ أُمِّ هَانِئٍ ــ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ،

---

١) ت: فيه النعمان بن معبد، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٣٠/٧) وقال ابن حجر: مجهول، وصح منه جملة: " فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر "من حديث ابن عباس ٢٢١٩، ٣٠٣٦) أخرجه الترمذي حديث (١٧٥٧) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٣٨٧٨، ٤٠٦١) والنسائي حديث (٥١١٣) وابن ماجه حديث (٣٤٩٧) وصححه الألباني عندهم.

٢) في بعض النسخ الخطية" عَنْ بُكَيْرٍ ــ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ــ "

٣) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

٤) هي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ .

٥) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه مسلم حديث (١١٤٥) ومن حديث ابن عمر البخاري حديث (٤٥٠٦، وطرفه: ١٩٤٩).

٦) قال ابن حجر: هو وَهَم (الفتح١١/١٦).

٧) ليس في بعض النسخ الخطية.

فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْماً آخَرَ** ١، **وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ** » ٢.

[ب١٦٨٦، د ١٧٧٦، ع ١٧٣٥، ف ١٨٦٣، م١٧٤١] تحفة ١٨٠١٥.

١٧٥٩ــ (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً ". فَقَالَ لَهَا: « **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟** » قَالَتْ: لَا، قَالَ: « **فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً** » ٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.؟

[ب١٦٨٧، د ١٧٧٧، ع ١٧٣٦، ف ١٨٦٤، م١٧٤٢] تحفة ١٨٠٠٤.

٤٧٢ــ باب مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

١٧٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**» ٤.

[ب١٦٨٨، د ١٧٧٨، ع ١٧٣٧، ف ١٨٦٥، م١٧٤٣] تحفة ١٣٦٧١.

---

١) ليس في المطبوع .

٢) فيه هارون مجهول، وأخرج أحمد نحوه من حديث عائشةبسند ضعيف، حديث (٢٦٣١٠) والترمذي حديث (٧٣١) وقال: ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس، وأخرجه النسائي في الكبرى حديث (٣٣٠٥، ٣٣٠٧ــ ٣٣٠٩).

* ك١٧٨/ب.

٣) فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وأخرجه أبو داود حديث (٢٤٥٦) وصححه الألباني، والحديث فيه اضطراب، وعليه مآخذ انظر: (الفتح٤/٢١٢، ونيل الأوطار٤/٣٤٦ ــ ٣٤٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١١٥٠).

* ت١٤٠/ب.

٤٧٣ـ باب فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ، عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: « **كُلِي** ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا** ». وَرُبَّمَا قَالَ: « **حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ** »١.

[ب١٦٨٩، د ١٧٧٩، ع ١٧٣٨، ف ١٨٦٦، م١٧٤٤] تحفة ١٨٣٣٥.

٤٧٤ـ باب فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٦٢ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْراً تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ "٢.

[ب١٦٩٠، د ١٧٨٠، ع ١٧٣٩، ف ١٨٦٧، م١٧٤٥] تحفة ١٨٢٣٢.

٤٧٥ـ باب النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٦٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِيُّ ـ يُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ** »٣.

[ب١٦٩١، د ١٧٨١، ع ١٧٤٠، ف ١٨٦٨، م١٧٤٦] تحفة ١٤٠٩٥.

---

١) فيه ليلى ذكرها ابن حبان في الثقات (٣٤٦/٥) وأخرجه والترمذي حديث (٧٨٥، ٧٨٦) وقال: حسن صحيح، وهو أصح من حديث شريك،وابن ماجه حديث (١٧٤٨) وضعفه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٧٣٦) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٢٣٣٦) والنسائي حديث (٢٣٥٢، ٢٣٥٣) وابن ماجه حديث (١٦٤٨) وصححه الألباني عندهما، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة، البخاري حديث (١٩٦٩) ومسلم حديث (١١٥٦).

٣) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٧٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٣٣٧) وابن ماجه حديث (١٦٥١) وصححه الألباني عندهما.

* ك١٧٩/أ.

١٧٦٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَحْوَ هَذَا ١.

[ب١٦٩١، د ١٧٨٢، ع ١٧٤١، ف ١٨٦٩، م١٧٤٧] تحفة ١٤٠٥١.

٤٧٦ـ باب الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ

١٧٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟** ». فَقَالَ: لاَ، قَالَ: « **فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ** » ٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرَرُهُ آخِرُهُ ٣.

[ب١٦٩٢، د ١٧٨٣، ع ١٧٤٢، ف ١٨٧٠، م١٧٤٨] تحفة ١٠٨٥٥ إتحاف ١٥٠٥١

٤٧٧ـ بابٌ فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ" ٤.

[ب١٦٩٣، د ١٧٨٤، ع ١٧٤٣، ف ١٨٧١، م١٧٤٩] تحفة ٥٥٥٤ إتحاف٧٤٤٣

---

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٨٣) ومسلم حديث (١١٦١) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٢٢).

٣) وقيل: أول الشهر، وقيل: وسطه.

* ت١٤١/أ.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٩٧١) ومسلم حديث (١١٥٧) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧١٣).

٤٧٨ــ باب النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الــدَّهْرِ

١٧٥٧ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُــومُ الــدَّهْرَ " فَقَــالَ: « **لاَ صَــامَ وَلاَ أَفْطَرَ** » ١.

[ب١٦٩٤، د ١٧٨٥، ع ١٧٤٤، ف ١٨٧٢، م١٧٥٠] تحفة ٥٣٥٠، إتحاف٧٢٠٥.

٤٧٩ــ بابٌ فِي صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ قال: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَــمِعَ أَبَــا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْــرٍ، وَأَنْ أَصُــومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَدَعَ رَكْعَتَى الضُّحَى " ٢.

[ب١٦٩٥، د ١٧٨٦، ع ١٧٤٥، ف ١٨٧٣، م١٧٥١].

١٧٦٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَــانَ، عَــنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَحْوَهُ ٣.

[ب١٦٩٥، د ١٧٨٧، ع ١٧٤٦، ف ١٨٧٤، م١٧٥٢] تحفة ١٣٦١٨.

١٧٧٠ــ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **صِيَامُ الْبِيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** » ٤.

[ب١٦٩٦، د ١٧٨٨، ع ١٧٤٧، ف ١٨٧٥، م١٧٥٣] إتحاف١٦٣٢٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٢٣٨٠، ٢٣٨١) وابن ماجه حــديث (١٧٠٥) وصــححه الألبــاني عندهما، ووردت جملة " لا صام ولا أفطر " عند مسلم من حديث أبي قتادة في السياق ذاته، حديث (١١٦٢)

٢) فيه سليمان منبوذ بن أبي سليمان، مقبول، وأخرجه البخاري حديث (١١٧٨) ومسلم حــديث (٧٢١) ولــم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

* ك١٧٩/ب.

٣) رجاله ثقات، وانظر: سابقه، وهو عند مسلم أيضا ما بعد حديث (٧٢١) بدون ترقيم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٥٥٨٤).

٤٨٠ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ ﷺ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ١.

[ب١٦٩٧، د ١٧٨٩، ع ١٧٤٨، ف ١٨٧٦، م١٧٥٤] تحفة ٢٥٨٦، إتحاف٣١١٥.

٤٨١ــ بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٧٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ــ يُقَالُ لَهَا الصَّمَّاءُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ كَذَا أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ** » ٢.

[ب١٦٩٨، د ١٧٩٠، ع ١٧٤٩، ف ١٨٧٧، م١٧٥٥] تحفة ١٥٩١٠.

٤٨٢ــ بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٧٣ــ (١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى، فَيَصُومُ الاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ كَبِرْتَ وَضَعُفْتَ ــ أَوْ رَقِقْتَ ــ؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** » ٣.

[ب١٦٩٩، د ١٧٩١، ع ١٧٥٠، ف ١٨٧٨، م١٧٥٦] تحفة ١٢٦، إتحاف١٤٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٨٤) ومسلم حديث (١١٤٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٠٠).

٢) رجاله ثقات، وأخرجهالترمذي حديث (٧٤٤) وقال:هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت،وأبو داود حديث (٢٤٢١) وابن ماجه حديث (١٧٢٦) وصححه الألباني.

٣) فيه من الموالي: مولى قدامة، ومولى أسامة مجهولان، وأخرجه وأبو داود حديث (٢٤٣٦) وصححه الألباني.

١٧٧٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « **إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** » ١.

[ب١٧٠٠، د ١٧٩٢، ع ١٧٥١، ف ١٨٧٩، م١٧٥٧] تحفة ١٢٧٤٦، إتحاف١٨١٦١.

٤٨٣ــ بابٌ فِي صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

١٧٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ــ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ قَالَ: « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ ﷺ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفاً، وَيَنَامُ ثُلُثاً، وَيُسَبِّحُ سُدُساً** » ٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الأَخِيرُ غَلَطٌ ــ أَوْ خَطَأٌ ــ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ: « **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ** ٣ ».

[ب١٧٠١، د ١٧٩٣، ع ١٧٥٢، ف ١٨٨٠، م١٧٥٨] تحفة ٨٨٩٧، إتحاف١٢٠٢٤.

٤٨٤ــ باب النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

١٧٧٦ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ٤ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ**» ٥.

[ب١٧٠٢، د ١٧٩٤، ع ١٧٥٣، ف ١٨٨١، م١٧٥٩] تحفة ٤٢٧٩، إتحاف٥٦٤٢.

---

١) فيه محمد بن رفاعة، مقبول، تابعه وهيب بن خالد، ولذلك حسن الترمذي حديثه، وهو طرف مما أخرجه مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة، حديث (٢٥٦٥).

* ك١٨٠/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٣١) ومسلم حديث (١١٥٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٢٠).

٣) في (ت، ك) تسبيحة، والمثبت أدق.

(٤) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو تحريف.

٥) رجاله ثقات،أخرجه البخاري حديث (١١٩٧) ومسلم حديث (٨٢٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٩٨).

٤٨٥ـ باب في صيام الستّة من شوّال

١٧٧٧ـ (١) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا صَفْوَانُ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ١بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ** » ٢.

[ب١٧٠٣، د ١٧٩٥، ع ١٧٥٤، ف ١٨٨٢، م١٧٦٠] تحفة ٣٤٨٢، إتحاف٤٤٠٧.

١٧٧٨ـ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ** ». **يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ**٣.

[ب١٧٠٤، د ١٧٩٦، ع ١٧٥٥، ف ١٨٨٣، م١٧٦١] تحفة ٢١٠٧، إتحاف٢٤٩٠.

٤٨٦ـ باب في صيام المحرّم

١٧٧٩ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهْرٍ ٤ يَصُومُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ: أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ؟ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَقَالَ: « **إِنَّ فِيهِ يَوْماً تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ** » ٥.

[ب١٧٠٥، د ١٧٩٧، ع ١٧٥٦، ف ١٨٨٤، م١٧٦٢] تحفة ١٠٢٩٥، إتحاف١٤٧٨٩.

---

١) في (ك) عثمان، وهو خطأ .

٢) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (١١٦٤).

٣) رجاله ثقات، وأخرجهابن ماجه حديث (١٧١٥) وصححه الألباني.

* ت١٤٢/أ.

٤) في بعض النسخ الخطية " بعْدِ شَهْرِرَمَضَانَ ".

٥) فيه عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وأخرج مسلم طرف صيام المحرم ضمن حديث عن أبي هرير، حديث (١١٦٣) والترمذي حديث (٧٤١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٧٨٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** »١.

[ب١٧٠٦، د ١٧٩٨، ع ١٧٥٧، ف ١٨٨٥، م١٧٦٣] تحفة ١٢٢٩٢، إتحاف١٨٠٠٦.

١٧٨١ــ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالاَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ** »٢.

[ب١٧٠٧، د ١٧٩٩، ع ١٧٥٨، ف ١٨٨٦، م١٧٦٤] تحفة ١٢٢٩٢، إتحاف١٨٠٠٦.

٤٨٧ــ بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٨٢ــ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **أَنْتُمْ٣ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ** »٤.

[ب١٧٠٨، د ١٨٠٠، ع ١٧٥٩، ف ١٨٨٧، م١٧٦٥] تحفة ٥٤٥٠، إتحاف٧٤٢٣.

١٧٨٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ "٥.

[ب١٧٠٩، د ١٨٠١، ع ١٧٦٠، ف ١٨٨٨، م١٧٦٦] تحفة ١٦٦٢٢.

---

* ك١٨٠/ب.

١) فيه زيد بن عوف لقبه فهد، نقل الذهبي قول أبي حاتم: يعرف وينكر، والحديث صحيح أخرجه أحمد، انظر: السابق.

٢) رجاله ثقات، وانظر ما قبل السابق.

٣) يخاطب أصحابه ﷺ، وهو خطاب للأمة كلها.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٠٤) ومسلم حديث (١١٣٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٩٢).

٥) رجاله ثقات، وهذا قبل فرض رمضان، وخير بعد فرض رمضام كما في البخاري حديث (١٥٩٢) وانظر أطرافه: ومسلم حديث (١١٢٥) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

١٧٨٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: « **إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ** »١.

[ب١٧١٠، د ١٨٠٢، ع ١٧٦١، ف ١٨٨٩، م١٧٦٧] تحفة ٤٥٣٨، إتحاف٥٩٧٦.

١٧٨٥ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ** »٢ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

[ب١٧١١، د ١٨٠٣، ع ١٧٦٢، ف ١٨٩٠، م١٧٦٨] تحفة ٨١٤٦، إتحاف١١٢٦٦.

١٧٨٦ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُـوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ "٣.

[ب١٧١٢، د ١٨٠٤، ع ١٧٦٣، ف ١٨٩١، م١٧٦٩] تحفة ١٧١٥٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٢٤) ومسلم حديث (١١٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٩٥).

* ت١٤٢/ب.

٢) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وقد توبع، أخرجه البخاري حديث (١٨٩٢) ومسلم حديث (١١٢٦) ولم أقـف عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

* ك١٨١/أ.

٣) رجاله ثقات، تقدم متفق عليه .

٤٨٨ـ بابٌ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »١.

[ب١٧١٣، د ١٨٠٥، ع ١٧٦٤، ف ١٨٩٢، م١٧٧٠] تحفة ٩٩٤١، إتحاف١٣٨٧٦.

١٧٨٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ،ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ "٢.

[ب١٧١٤، د ١٨٠٦، ع ١٧٦٥، ف ١٨٩٣، م١٧٧١] تحفة ٨٥٧١ إتحاف١١٥٥٠، ١١٦٠٠.

٤٨٩ـ باب النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١٧٨٩ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: « **أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »٣.

[ب١٧١٥، د ١٨٠٧، ع ١٧٦٦، ف ١٨٩٤، م١٧٧٢] تحفة ٢٠١٩، إتحاف٢٣٩٦.

١٧٩٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ: " أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَ ـ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ ـ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَاماً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ "٤.

[ب١٧١٦، د ١٨٠٨، ع ١٧٦٧، ف ١٨٩٥، م١٧٧٣] تحفة ١٠٧٥١ إتحاف١٥٩٦٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٧٧٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داو حديث (٢٤١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٣٠٠٤) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٧٥١) وقال: حسن، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٤٩٩٤) وابن ماجه حديث (١٧٢٠) وصححه الألباني عندهما.

* ك١٨١/ب.

* ت١٤٣/أ.

٤) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وقد تابعه عليه شعيب بن الليث، وهو ثقة، وأخرجه أبو داود حديث (٢٤١٨) وصححه الألباني.

٤٩٠ـ باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٧٩١ـ (١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ[1] فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ؟** ». **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَاقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** ». قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا[2].

[ب١٧١٧، د ١٨٠٩، ع ١٧٦٨، ف ١٨٩٦، م١٧٧٤] تحفة ٥٤٥٧، إتحاف٧٤١٨.

٤٩١ـ بابٌ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ

١٧٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ[3] عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[4].

[ب١٧١٨، د ١٨١٠، ع ١٧٦٩، ف ١٨٩٧، م١٧٧٥].

١٧٩٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** »[5].

[ب١٧١٩، د ١٨١١، ع ١٧٧٠، ف ١٨٩٨، م١٧٧٦].

---

١) في (ت، ك) تحج، والمثبت أدق.

٢) رجاله ثقات، وفي الصوم أخرجه البخاري حديث (١٩٥٣) ومسلم حديث (١١٤٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٠٥، ١٠٦١).

٣) في (ك) أطيب، وكلاهما يصح .

٤) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (١٨٩٤) ومسلم حديث (١١٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٠٧).

٥) سنده حسن، هذا الحديث والذي قبله والذي بعد أطراف من حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (١٩٠٤، ٥٩٢٧) ومسلم حديث (١١٥١مكرر) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٠٦، ٧٠٧).

١٧٩٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّوْمُ جُنَّةٌ »١.

[ب١٧٢٠، د ١٨١٢، ع ١٧٧١، ف ١٨٩٩، م١٧٧٧] إتحاف١٨١٦٣.

٤٩٢ــ باب دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٨٩٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ »٢.

[ب١٧٢١، د ١٨١٣، ع ١٧٧٢، ف ١٩٠٠، م١٧٧٨] تحفة، ١٦٧٠، إتحاف١٩٤١.

٤٩٣ــ بابٌ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٧٩٦ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ». قِيلَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: « وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ »٣.

[ب١٧٢٢، د ١٨١٤، ع ١٧٧٣، ف ١٩٠١، م١٧٧٩] تحفة ٥٦١٤ إتحاف٧٤٢٠.

١٧٩٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَصْبَغُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ ﷻ وَلاَ أَعْظَمَ أَجْراً**

---

(١) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، انظر السابق وهو طرف منه.

(٢) فيه انقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأنس، وأخرجه أبو داود حديث (٣٨٥٤) وصححه الألباني، وابن ماجه حديث (١٧٤٧) قال الألباني: صحيح دون قوله: أفطر رسول الله عند سعد.

* ك١٨٢/أ.

* ت١٤٣/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩٦٩).

مِنْ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى ». قِيلَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ:« وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » ١.

قَالَ: وكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً، حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[ب١٧٢٣، د ١٨١٥، ع ١٧٧٤، ف ١٩٠٢، م١٧٨٠] تحفة ٥٦١٤، إتحاف٧٤٢٠.

٤٩٤ــ بابٌ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٧٩٩ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ ٢ الشَّيَاطِينُ » ٣.

[ب١٧٢٤، د ١٨١٦، ع ١٧٧٥، ف ١٩٠٣، م١٧٨١] تحفة ١٤٣٤٢.

٤٩٥ــ بابٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

١٨٠٠ــ (١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ٤.

[ب١٧٢٥، د ١٨١٧، ع ١٧٧٦، ف ١٩٠٤، م١٧٨٢] تحفة ١٥٤٢٤.

١٨٠١ــ (٢) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: " صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ،

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) واحد الأصفاد، وهي القيود والأغلال.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٩٨) ومسلم حديث (١٠٧٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٥٢).

٤) رجاله ثقات، وفي الصوم أخرجه البخاري حديث (١٩٠١) ومسلم حديث (٧٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٣٥).

* ك١٨٢/ب.

قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ** »١.

[ب١٧٢٦، د ١٨١٨، ع ١٧٧٧، ف ١٩٠٥، م١٧٨٣].

فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ ــ قُلْنَا: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ ــ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ "٢.

[ب١٧٢٦، د ١٨١٩، ع ١٧٧٨، ف ١٩٠٦، م١٧٨٤] تحفة ١١٩٠٣، إتحاف١٧٤٨٠.

١٨٠٢ــ (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: نَحْوَهُ٣.

[ب١٧٢٦، د ١٨١٩، ع ١٧٧٨، ف ١٩٠٦، م١٧٨٤] تحفة ١١٩٠٣، إتحاف١٧٤٨٠.

٤٩٦ــ باب اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٣ــ (١) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قال: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً "٤.

[ب١٧٢٧، د ١٨٢٠، ع ١٧٧٩، ف ١٩٠٧، م١٧٨٥] تحفة ١٢٨٤٤، إتحاف١٨١٦٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٠٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٣٧٥) وابن ماجه حديث (١٣٢٧) وصححه الألباني عندهما.

٢) انظر: السابق فهو موصول به.

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ت١٤٤/أ.

٤) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٤٤).

١٨٠٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ١، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ "٢.

[ب١٧٢٨، د ١٨٢١، ع ١٧٨٠، ف ١٩٠٨، م١٧٨٦] تحفة ١٥٩٠١.

٤٩٧ــ بابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٨٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَافِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ**»٣.

[ب١٧٢٩، د ١٨٢٢، ع ١٧٨١، ف ١٩٠٩، م١٧٨٧] تحفة ٥٠٧١، إتحاف٦٧٥٩.

١٨٠٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** »٤.

[ب١٧٣٠، د ١٨٢٣، ع ١٧٨٢، ف ١٩١٠، م١٧٨٨] تحفة ١٥٣٢٥.

١٨٠٧ــ (٣) حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** »٥.

[ب١٧٣١، د ١٨٢٤، ع ١٧٨٣، ف ١٩١١، م١٧٨٩] تحفة ٦٨٨٦، إتحاف٩٦٠٨.

---

١) في (ت، ك) المسجد الحرام، وهو خطأ، إنما كان في مسجده ﷺ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٣٥) ومسلم حديث (٢١٧٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٤).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٩).

٤) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه مسلم حديث (١١٦٦) والمراد بقوله: الغوابر: البواقي، فهذا من الأضداد، يقال للباقي، والماضي.

٥) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه البخاري أطول، حديث (٢٠١٥) ومسلم طرف منه حديث (١١٦٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٢٣).

ومن كتاب المناسك

٤٩٨ـ باب مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

١٨٠٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ١، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** »٢.

[ب١٧٣٢، د ١٨٢٥، ع ١٧٨٤، ف ١٩١٢، م١٧٩٠] تحفة ٦٥٠١ إتحاف٩٠٠١.

٤٩٩ـ باب مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٨٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا** »٣.

[ب١٧٣٣، د ١٨٢٦، ع ١٧٨٥، ف ١٩١٣، م١٧٩١] إتحاف٦٤١٥.

٥٠٠ـ بابٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨١٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ يَقُولُ: " حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً "٤.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: " حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً "٥.

[ب١٧٣٤، د ١٨٢٧، ع ١٧٨٦، ف ١٩١٤، م١٧٩٢] إتحاف٤٧٠٨.

---

١) ليس في (ك) .

* ت١٤٤/ب.

٢) فيه مهران أبو صفوان، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٧٢٣) وابن ماجه حديث (٢٨٨٣) وحسنه الألباني عندهما، ويحمل الأمر بالتعجل على الاستحباب، لا على الوجوب.

٣) فيه شريك بن عبد الله القاضي، حديثه حسن، وليث بن أبي سليم ضعيف، والحديث أنكره العلماء، وقال بعضهم: موضوع. وانظر: القطوف (١٨٤٢/٩٠٤).

* ك١٨٣/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٤٠٤، وطرفه: ٣٩٤٩) ومسلم حديث (١٢٥٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٨٤) والمراد حجة الوداع.

٥) موصول بالذي قبله، وأيضا أخرجه البخاري حديث (٣٩٤٩، وطرفاه: ٤٤٠٤، ٤٤٧١) وانظر (فتح الباري ٨/ ١٠٧).

١٨١١ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟، قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعاً: عُمْرَتَهُ[١] الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَتَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ[٢].

[ب١٧٣٥، د ١٨٢٨، ع ١٧٨٧، ف ١٩١٥، م١٧٩٣] تحفة١٣٩٣، إتحاف١٥٨٨.

٥٠١ـ باب كَيْفَ وُجُوبُ الْحَجِّ؟

١٨١٢ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ[٣] سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ** ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: « **لاَ، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتِ، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** »[٤].

[ب١٧٣٦، د ١٨٢٩، ع ١٧٨٨، ف ١٩١٦، م١٧٩٤] تحفة ٦٥٥٦، إتحاف٧٧٢١.

١٨١٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ[٥].

[ب١٧٣٦، د ١٨٣٠، ع ١٧٨٩، ف ١٩١٧، م١٧٩٥] إتحاف٧٧٢١.

---

١) في بعض النسخ الخطية" الأولى ".

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٧٨) ومسلم حديث (١٢٥٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٨٢).

٣) في بعض النسخ الخطية" أبي سنان " ولعله الصواب وهو يزيد بن أمية الدؤلي.

٤) فيه سليمان بن كثير، ضعّف في الزهري، وأخرجه أبو داود حديث (١٧٢١) وابن ماجه حديث (٢٨٨٦) وصححه الألباني عندهما، والنسائي من حديث أبي هريرة حديث (٢٦١٩) وصححه الألباني.

٥) فيه شريك، وسماك، وانظر السابق.

٥٠٢ــ باب الْمَــوَاقِيتِ فِي الْحَجِّ

١٨١٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[١]، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[٢]، وَلأَهْــلِ نَجْــدٍ قَرْناً[٣].

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَمَّا هَذِهِ الثَّلاَثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٤].

[ب١٧٣٧، د ١٨٣١، ع ١٧٩٠، ف ١٩١٨، م١٧٩٦] تحفة ٨٣٢٦ إتحاف٩٨٥٦ ، ١١١٥٦.

١٨١٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ[٥].

[ب١٧٣٧، د ١٨٣٢، ع ١٧٩١، ف ١٩١٩، م١٧٩٧] تحفة ٧١٣٧، إتحاف٩٨٥٦.

١٨١٦ــ (٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَــنِ ابْــنِ عَبَّــاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْــلِ نَجْــدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٦]: « **هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** »[٧].

[ب١٧٣٨، د ١٨٣٣، ع ١٧٩٢، ف ١٩٢٠، م١٧٩٨] تحفة ٥٧١١، إتحاف٧٧٧٨.

---

١) هو الميقات المعروف اليوم ببير علي، والعامة يقولون: أبيار علي، وليس المنسوب إليه علــي بــن أبــي طالب رضي الله عنه.

٢) يقع جنوب مدينة رابغ على بعد اثنين وعشرين كيلا، ميقات من لم يمر بالمدينة.

٣) بين الطائف ومكة، وهو أقرب إلى مدينة الطائف.

٤) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٥٢٥) ومسلم حديث (١١٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٣٥).

* ت١٤٥/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٢٣) انظر السابق، وهو متفق عليه.

٦) إلى الحنوب من مكة على بعد مائة كيل.

* ك١٨٤/أ.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥٢٤) ومسلم حديث (١١٨١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٣٤).

٥٠٣ـ بابٌ فِي الاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٨١٧ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " امْتَرَى١ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟، فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَي٢ الْبِئْرِ، وَقَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟، فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً "٣.

[ب١٧٣٩، د ١٨٣٤، ع ١٧٩٣، ف ١٩٢١، م١٧٩٩] تحفة ٣٤٦٣، إتحاف٤٣٧٦.

١٨١٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ٤، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلاَلِ وَاغْتَسَلَ "٥.

[ب١٧٤٠، د ١٨٣٥، ع ١٧٩٤، ف ١٩٢٢، م١٨٠٠] تحفة، ٣٧١٠ إتحاف٤٧٥٩.

٥٠٤ـ بابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨١٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ** »٦.

[ب١٧٤١، د ١٨٣٦، ع ١٧٩٥، ف ١٩٢٣، م١٨٠١] تحفة ١٢٥٦١، إتحاف١٨١٦٧.

---

١) أي اختلفا، وجرى بينهما مراء، وهو الجدل والتناقش.

٢) هما خشبتان تنصب متوازيتين على حافة البئر، تشد عليهما أدوات جلب الماء، وقد يقام بدلا منهما بناءان متوازيان.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٤٠) ومسلم حديث (١٢٠٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥٢).

٤) في (ت، ك) ابن أبي الزناد، وهو خطأ.

٥) فيه عبد الله بن يعقوب الدني مجهول، وأخرجه الترمذي حديث (٨٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٧٣) ومسلم حديث (١٣٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٥).

١٨٢٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »١.

[ب١٧٤٢، د ١٨٣٧، ع ١٧٩٦، ف ١٩٢٤، م١٨٠٢] تحفة ١٣٤٣١.

٥٠٥ــ باب أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

١٨٢١ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الْعَجُّ وَالثَّجُّ** ». الْعَجُّ: يَعْنِي التَّلْبِيَةَ، وَالثَّجُّ: يَعْنِى: إِهْرَاقَةُ الدَّمِ٢.

[ب١٧٤٣، د ١٨٣٨، ع ١٧٩٧، ف ١٩٢٥، م١٨٠٣].

٥٠٦ــ باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ــ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟، قَالَ: « **لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ** »٣.

[ب١٧٤٤، د ١٨٣٩، ع ١٧٩٨، ف ١٩٢٦، م١٨٠٤] تحفة ٨٢٤٥، إتحاف١١٠٤٤.

---

١) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٥٢١) ومسلم حديث (١٣٥٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٦).

* ت١٤٥/ب.

* ك١٨٤/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٢٧) وقال: غريب ... لم يسمع محمد بن المنكدر من عبد الرحمن بن يربوع، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٩٢٤) قال ابن حجر: قال الإمام أحمد والبخاري والترمذي: من قال فيه عن ابن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه عن أبي بكر، فقد أخطأ، وقال الدارقطني: قال أهل النسب من قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، التلخيص الحبير، حديث(١٠٠٣).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٣) ومسلم حديث (١١٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٣١).

١٨٢٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ** ». قَالَ: قُلْتُ ــ أَوْ قِيلَ ــ: أَيَقْطَعُهُمَا؟، قَالَ: «لاَ»[١].

[ب١٧٤٥، د ١٨٤٠، ع ١٧٩٩، ف ١٩٢٧، م١٨٠٥] تحفة ٥٣٧٥، إتحاف٧٢٥٧.

١٨٢٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: « **لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** »[٢].

[ب١٧٤٦، د ١٨٤١، ع ١٨٠٠، ف ١٩٢٨، م١٨٠٦] تحفة ٨٣٢٥، إتحاف١١١٥٤.

٥٠٧ــ باب الطِّيب عِنْدَ الإِحْرَام

١٨٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[٣].

قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ ".

[ب١٧٤٧، د ١٨٤٢، ع ١٨٠١، ف ١٩٢٩، م١٨٠٧] تحفة ١٦٧٦٨.

١٨٢٦ــ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ "[٤].

[ب١٧٤٨، د ١٨٤٣، ع ١٨٠٢، ف ١٩٣٠، م١٨٠٨] تحفة ١٦٣٦٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٤١) وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد ﷺ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٨) وهو متفق عليه، تقدم.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٩٢٨) ومسلم حديث (١١٨٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٣٩).

* ك١٨٥/أ.

٤) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، والحديث متفق عليه، انظر: السابق.

١٨٢٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالاَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ "١.

[ب١٧٤٩، د ١٨٤٤، ع ١٨٠٣، ف ١٩٣١، م١٨٠٩] تحفة ١٧٥٢٩.

٥٠٨ــ باب النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ

١٨٢٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ٢، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ٣.

[ب١٧٥٠، د ١٨٤٥، ع ١٨٠٤، ف ١٩٣٢، م١٨١٠] تحفة ١٧٥٠٢.

١٨٢٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: " فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حِينَ نُفِسَتْ٤ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ "٥.

[ب١٧٥١، د ١٨٤٦، ع ١٨٠٥، ف ١٩٣٣، م١٨١١] تحفة ٢٦٠٠، إتحاف٣١٥٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٩٢٢) ومسلم حديث (١١٨٩) متفق عليه وانظر: السابقين.

٢) ميقات أهل المدينة ومن مر بها، وهو المكان الذي بني فيه مسجد الميقات، المسمى ذي الحليفة، كما في الحديث التالي، وهو المعروف اليوم بأبيار علي، والصواب بير علي، وليس هو علي بن أبي طالب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٩٦٦).

٤) هي الموضع المسمى في الرواية السابق الشجرة.

٥) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه مسلم حديث (٢٩٦٧).

٥٠٩ـ باب في أيِّ وقتٍ يُستحَبُّ الإحْرَامُ؟

١٨٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عمْرُو بْنُ عوْنٍ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ١ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ "٢.

[ب١٧٥٢، د ١٨٤٧، ع ١٨٠٦، ف ١٩٣٤، م١٨١٢] تحفة ٥٥٠٢، إتحاف٧٣٧٧.

١٩٠٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ أَوْ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ "٣.

[ب١٧٥٣، د ١٨٤٨، ع ١٨٠٧، ف ١٩٣٥، م١٨١٣] تحفة ٥٢٤، إتحاف٨٠٠.

٥١٠ـ باب في التَّـلْبِـيَةِ

١٨٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْـكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ** »٤.

قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ* عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: " لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْـكَ وَالْعَمَـلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ "٥.

[ب١٧٥٤، د ١٨٤٩، ع ١٨٠٨، ف ١٩٣٦، م١٨١٤] تحفة ٨٣٤٤، إتحاف١١٤٦٨.

---

١) من هنا إلى منتصف الحديث رقم (١٨٧٨) مكرر في (ت) وقد نُبه عليه في الهامش .

٢) فيه حصيف صدوق سيئ الحفظ، ويقويه ما بعده، وأخرجه الترمذي حديث (٨١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب،وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة، وأبو دود حـديث (١٧٧٠) والنسـائي (٢٧٥٤) وضعفه الألباني عندهما.

٣) رجاله ثقات، و قد ثبت سماع الحسن من أنس، وانظر السابق.

٤) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٥٤٩) ومسلم حديث (١١٨٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق اتفق عليه الشيخان حديث ٧٣٦).

* ك١٨٥/ب.

٥) الزيادة عند مسلم هكذا "**لبيك لبيك وسعديك، والخبير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل**".

٥١١ــ بابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عنْعَبْدِ الْمَلِكِ بْــنِ أَبِــي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ ١،عن خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ، أَوْ مَنْ مَعَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ** »٢.

[ب١٧٥٥، د ١٨٥٠، ع ١٨٠٩، ف ١٩٣٧، م١٨١٥] تحفة ٣٧٨٨، إتحاف٤٩٢٩.

١٨٣٣ــ (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ٣.

[ب١٧٥٥، د ١٨٥١، ع ١٨١٠، ف ١٩٣٨، م١٨١٦] تحفة ٣٧٨٨، إتحاف٤٩٢٩.

٥١٢ــ باب الاِشْــتِرَاطِ فِي الْحَــجِّ

١٨٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: [سألت سعيد بــن جبيرعن الرجل يحج يشترط، قال: الشرط بين الناس، فحدثته حديثه]٤ فَحَدَّثْتُ عِكْرِمَةَ فَحَــدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ "، قَالَ: « **قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ** »٥.

[ب١٧٥٦، د ١٨٥٢، ع ١٨١١، ف ١٩٣٩، م١٨١٧] تحفة ٦٢٣٢، إتحاف٨٣٢٤.

٥١٣ــ بابٌ فِــي إِفْــرَادِ الْحَجِّ

١٨٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ٦ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَــنْ أَبِيــهِ، عَــنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ "٧.

[ب١٧٥٧، د ١٨٥٣، ع ١٨١٢، ف ١٩٤٠، م١٨١٨] تحفة ١٧٥١٧.

---

١) ليس في (ت، ك) عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث، والصواب إثباته.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧١).

٣) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٤) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك) والسياق يؤيد إثباته.

٥) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (١٢٠٨).

٦) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو تحريف.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢١١).

٥١٤ـ بابٌ فِـي الْـقِـرَانِ

١٨٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ* قَالَ: قَالَ عِمْـرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: " إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ: إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ١، وَإِنَّ ابْنَ زِيَـادٍ أَمَرَنِي فَاكْتَوَيْتُ فَاحْتُبِسَ عَنِّي٢، حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي٣، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ ٤ حَلَالٌ فِي كِتَـابِ اللَّهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ٥ مَا بَدَا لَهُ "٦.

[ب١٧٥٨، د ١٨٥٤، ع ١٨١٣، ف ١٩٤١، م١٨١٩] تحفة ١٠٨٥٠، إتحاف١٥٠٥٧.

٥١٥ـ بابٌ فِـي التَّمَتُّعِ*

١٨٣٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ٧ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: " سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِـالتَّمَتُّعِ بِـالْعُمْرَةِ إِلَـى الْحَجِّ؟، قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟، قَالَ: عُمَرُ خَيْـرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ "٨.

[ب١٧٥٩، د ١٨٥٥، ع ١٨١٤، ف ١٩٤٥، م١٨٢٠] إتحاف٥١١٧.

---

* ت١٤٧/أ.

١) يعني من قبل الملائكة، انظر (شرح النووي٣/٣٦٥).

٢) سلام الملائكة، بسبب الكي.

٣) عاد سلام الملائكة عليه بعد ذهاب الأثر، وتركه للكي.

٤) المراد متعة الحج، أما نكاح المتعة فحرام.

٥) أراد عمر بن الخطاب ﷺ ، لما منع التمع في الحج، ولم يرد متعة النساء.

٦) سنده حسن، وأخرج البخاري ما يتعلق بالمتعة حديث (١٥٧١) ومسلم حـديث (١٢٢٦) وانظـر:(اللؤلـؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٦٧).

* ك١٨٦/أ.

تنبيه: أضاف الغمري حديثين في هذا الباب هما رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤).

٧) في (ت، ك) عبيد الله، وهو خطأ.

٨) سنده حسن، وأخرجه أبو يعلى حديث(٨٠٥) وابن حبان، حديث(٣٩٢٣، ٣٩٣٩) وانظر: الموارد حـديث (٩٩٠، ٩٩٦).

١٨٣٨ــ (٢) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: « **أَحَجَجْتَ؟** » قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَحْسَنْتَ. اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ** ». قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْداً بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "١.

[ب١٧٦٠، د ١٨٥٦، ع ١٨١٥، ف ١٩٤٦، م١٨٢١] تحفة ٩٠٠٨، إتحاف١٢٢٢٦.

٥١٦ــ باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ * قَالَ ٢: « **خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ ٣ مَنْ قُتِلَ مِنْهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » ٤.

[ب١٧٦١، د ١٨٥٧، ع ١٨١٦، ف ١٩٤٧، م١٨٢٢] تحفة ٨٥٢٣، ١١٤٦٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥٥٩) ومسلم حديث (١٢٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٦٦).

* ت١٤٧/ب.

٢) هنا نهاية الأحاديث المكررة في (ت).

٣) هكذا في (ت، ك) وأظنه من لفظ بعض الرواة، والأدق (لا جناح في قتلهن).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٢٨) ومسلم حديث (١١٩٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٤٧).

* ك١٨٦/ب.

١٨٤٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ*، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِـي الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ: الْحِـدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ "١.

[قال عبد الله: الكلب العقور]٢ قَالَ بَعْضُهُمْ: الأَسْوَدُ ٣.

[ب١٧٦٢، د ١٨٥٨، ع ١٨١٧، ف ١٩٤٨، م١٨٢٣].

١٨٤١ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ٤ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَـنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ٥.

[ب١٧٦٢، د ١٨٥٩، ع ١٨١٨، ف ١٩٤٩، م١٨٢٤] تحفة ١٦٦٢٩.

٥١٧ــ باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ "٦.

[ب١٧٦٣، د ١٨٦٠، ع ١٨١٩، ف ١٩٥٠، م١٨٢٥] إتحاف٧٤٤٤.

١٨٤٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، ثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ﷛ قَالَ: " احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْـيِ جَمَـلٍ٧ وَهُـوَ مُحْرِمٌ "٨.

[ب١٧٦٤، د ١٨٦١، ع ١٨٢٠، ف ١٩٥١، م١٨٢٦] تحفة ٩١٥٦، إتحاف١٢٤١٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣١٤) ومسلم حديث (١١٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٤٦).

٢) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

٣) المراد الكلب المعروف، وكل سبع عاد مفترس.

٤) عند عبد الرزاق: وذكره ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه (المصنف (٨٣٧٤).

٥) فيه مجهول، وهو ثابت عن ابن عمر من طريق نافع، انظر: (رقم ١٨٧٢).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد من طريق عكرمة حـديث (٢١٠٨، ٢٢٤٣، ٢٣٥٥، ٣٢٨٢) ومـن طريـق مهران

حديث (٠٢٨٩٠) ومن طريق طاوس حديث (٣٥٢٤) ومن حديث جابر (١٤٩٠٠) وانظر: التالي.

٧) هو بفتح اللام اسم موضع، عند عقبة الجحفة، وليس المراد لحي الجمل الحيـوان المعـروف، كمـا ظـن البعض، انظر (معجم البلدان ٥ / ١٥).

٨) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٣٦) ومسلم حديث (١٢٠٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥١).

١٨٤٤ــ (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ١.

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً عَنْ طَاوُسٍ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً.

[ب١٧٦٥، د ١٨٦٢، ع ١٨٢١، ف ١٩٥٢، م١٨٢٧] تحفة ٥٧٣٧، ٥٩٣٩ إتحاف٧٧٧٩.

٥١٨ــ بابٌ فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٤٥ــ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ "٢.

[ب١٧٦٦، د ١٨٦٣، ع ١٨٢٢، ف ١٩٥٣، م١٨٢٨] تحفة ٥٣٧٦، إتحاف٧٢٥٨.

١٨٤٦ــ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: " أَلاَ أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِياً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "٣.

[سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ]٤.

[ب١٧٦٧، د ١٨٦٤، ع ١٨٢٣، ف ١٩٥٤، م١٨٢٩] تحفة ٩٧٧٦، إتحاف١٣٦٢٦.

١٨٤٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ* الأَصَمِّ، أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا* قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ "٥.

[ب١٧٦٨، د ١٨٦٥، ع ١٨٢٤، ف ١٩٥٥، م١٨٣٠] تحفة ١٨٠٨٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٣٥، ٥٦٩١) ومسلم حديث (١٢٠٢) ولم أقف عليه في(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) عن ابن عباس بهذا اللفظ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٣٧) ومسلم حديث (١٤١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩١) والمراد أنه تزوجها وهو في الحرم، تقول أحرم فلان إذا دخل أرض الحرم، كما تقول أتهم وأنجد، وهذا مخرج جيد، والراجح ما في حديث ميمونة التالي، قال ابن عبد البر: قصة ميمونة أصل هذا الباب عند أهل العلم (التمهيد٣/١٥١).

٣) رجاله ثقات، وفي النكاح أخرجه البخاري حديث (٥١١٤) مسلم حديث (١٤٠٩، ١٤١٠).

* ت١٤٨/أ.

* ك١٨٧/أ.

٤) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤١١).

١٨٤٨ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا "١.

[ب١٧٦٩، د ١٨٦٦، ع ١٨٢٥، ف ١٩٥٦، م١٨٣١] تحفة ١٢٠١٧، إتحاف١٧٧١١.

٥١٩ــ بابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ٢ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: " انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: « **كُلُوا** » وَهُمْ مُحْرِمُونَ "٣.

[ب١٧٧٠، د ١٨٦٧، ع ١٨٢٦، ف ١٩٥٧، م١٨٣٢] تحفة ١٢١٠٩، إتحاف٤٠٥٧.

١٨٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ، إِذْ رَأَيْتُ حِمَاراً فَرَكِبْتُ فَرَساً فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَلَمْ آكُلْ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ " فَقَالَ: « **أَشَرْتُمْ؟ قَتَلْتُمْ؟** ». أَوْ قَالَ: « **ضَرَبْتُمْ؟** ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: « **فَكُلُوا** »٤.

[ب١٧٧١، د ١٨٦٩، ع ١٨٢٧، ف ١٩٥٨، م١٨٣٣] تحفة ١٢١٠٢، إتحاف٦٥٣٣.

---

١) فيه مطر الوراق، صدوق كثير الخطأ ، وعدم صحة سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، الترمذي حديث (٨٤١) وصحح الألباني الشطر الأول منه، وقال الترمذي: وروي عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال، و يزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة، انظر: حديث (٨٤٥) قال الترمذي: غريب، وصححه الألباني.

٢) في (ت) عبيد وهو خطأ .

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٢١) ومسلم حديث (١١٩٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٤٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٢٤) ومسلم حديث (١١٩٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٤٤).

١٨٥١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: « **إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ** » ١.

[ب١٧٧٢، د ١٨٧٠، ع ١٨٢٨، ف ١٩٥٩، م١٨٣٤] تحفة ٤٩٤٠.

١٨٥٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ *، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ فَوَافَقَ ٢ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "٣.

[ب١٧٧٣، د ١٨٧١، ع ١٨٢٩، ف ١٩٦٠، م١٨٣٥] تحفة ٥٠٠٢، إتحاف٦٦٣٠.

١٨٥٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ* بْنُ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: " مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ٤ ــ أَوْ بِوَدَّانَ ٥ ــ فَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ** » ٦.

[ب١٧٧٤، د ١٨٧٢، ع ١٨٣٠، ف ١٩٦١، م١٨٣٦] تحفة ٤٩٤٠، إتحاف٦٥٣٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٢٥) ومسلم حديث (١١٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٤٢) يجمع بين الأحاديث في هذا الباب بأن يحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وهذا على أنه قصدهم بذلك وهم محرمون، والمراد بالآية ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ في حال الإحرام، وما صيد لأجلهم وهم محرمون.

* ك١٨٧/ب.

٢) في بعض النسخ الخطية " فوفّق " وكلاهما يصح، والأولى عندي " فوافق ".

* ت١٤٨/ب.

٣) رجاله ثقات، ومسلم حديث (١١٩٧).

* ت١٤٨/ب.

٤) القرية المعروفة اليوم إلى الشرق من مدينة مشتورة.

٥) وودّان: واد قريب منها.

٦) رجاله ثقات، وتقدم.

٥٢٠ـ بابٌ فِي الْحَــجِّ عَنِ الْحَــيِّ

١٨٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَــنِ الزُّهْــرِيِّ، عَــنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّــهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِــي الْحَــجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَته ولَمْ يَحُجَّ ، فَــأَحُجُّ عَنْــهُ؟ "، قَــالَ: «**نَعَمْ**» ١.

[سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ تَقُولُ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ] ٢.

[ب١٧٧٥، د ١٨٧٣، ع ١٨٣١، ف ١٩٦٢، م١٨٣٧] تحفة ١١٠٤٨، إتحاف١٦٢٨٤.

١٨٥٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِــيَّ ﷺ فَقَالَــتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لاَ يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ، أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ؟ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُجِّي عَنْهُ** » ٣.

[ب١٧٧٦، د ١٨٧٤، ع ١٨٣٢، ف ١٩٦٣، م١٨٣٨] تحفة ١١٠٤٨، إتحاف١٦٢٨٤.

١٨٥٦ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَــنْ سُــلَيْمَانَ بْــنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّــهِﷺ فِــي حَجَّــةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَــةَ اللَّــهِ عَلَــى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ "، قَالَ: « **نَعَمْ** » ٤.

[ب١٧٧٧، د ١٨٧٥، ع ١٨٣٣، ف ١٩٦٤، م١٨٣٩] تحفة ٥٦٧٠، ٧٧٠٨ ل، ١٦٢٨٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥١٣) ومسلم حديث (١٣٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجــان فيمــا اتفق عليه الشيخان حديث ٨٤٤).

٢) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٥٣) ومسلم حديث (١٣٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٤٥).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٣٩٩) وانظر السابق.

١٨٥٧ــ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْواً مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ ١.

[ب١٧٧٨، د ١٨٧٦، ع ١٨٣٤، ف ١٩٦٥، م١٨٤٠] تحفة ٥٦٧٠، إتحاف٧٧٠٨ ل، ٧٧١٠ ل ، ١٦٢٨٤.

١٨٥٨ــ (٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى * بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢ ــ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي ــ أَوْ أُمِّي ــ عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا؟ "، قَالَ: « **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ * تَقْضِيهِ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ** » ٣.

[ب١٧٧٩، د ١٨٧٧، ع ١٨٣٥، ف ١٩٦٦، م١٨٤١] تحفة ١١٠٤٤، إتحاف١٦٢٨٤.

٥٢١ــ بابٌ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٨٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ ــ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ " قَالَ: « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟** » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاحْجُجْ عَنْهُ** » ٤.

[ب١٧٨٠، د ١٨٧٨، ع ١٨٣٦، ف ١٩٦٧، م١٨٤٢] تحفة ٥٢٩٢، إتحاف٧٠٥٩.

---

١) رجاله ثقات، وأنظر السابق.

* ك١٨٨/أ.

٢) قيل ليحيى: إن محمد بن سيرين حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس (تحفة الأشراف٨/٢٦٥) وسليمان لم يدرك الفضل.

٣) رجاله ثات، وأخرجهالنسائي حديث (٥٣٩٥) وقال الألباني: شاذ، والترمذي حديث (٩٣٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٢٩٠٤) وصححه الألباني.

٤) فيه محمد بن حميد ضعيف، ويوسف بن الزبير فيه جهالة، وانظر: السابق.

١٨٦٠ـ (٢) حَدَّثَنَا صَالِحُ ١ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ ـ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ "، قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْهُ؟** » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاللَّهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ** » ٢.

[ب١٧٨١، د ١٨٧٩، ع ١٨٣٧، ف ١٩٦٨، م١٨٤٣] تحفة ٥٢٩٢.

٥٢٢ـ بابٌ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

١٨٦١ـ (١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا " ٣. قُلْتُ لِنَافِعٍ: " أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلَامِهِ " *.

[ب١٧٨٢، د ١٨٨٠، ع ١٨٣٨، ف ١٩٦٩، م١٨٤٤] تحفة ٨١٥٢، إتحاف١٠٨٢٨.

٥٢٣ـ باب الْفَضْلِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

١٨٦٢ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ،يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ** » ٤.

قَالَ سُلَيْمَانُ: « لِمَنِ اسْتَلَمَهُ ».

[ب١٧٨٣، د ١٨٨١، ع ١٨٣٩، ف ١٩٧٠، م١٨٤٥] تحفة ٥٥٣٦، إتحاف٧٤١١.

---

١) في بعض النسخ الخطية" أبو صالح " وهو خطأ.

٢) سنده جيد، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٠٦، ١٦١١) ومسلم حديث (١٢٦٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٩٧).

* ك١٨٨/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجهالترمذي حديث (٦٩١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٢٩٤٤) وصححه الألباني.

* ت١٤٩/ب.

٥٢٤ــ باب مَنْ رَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً

١٨٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ * مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ "١.

[ب١٧٨٤، د ١٨٨٢، ع ١٨٤٠، ف ١٩٧١، م١٨٤٦] تحفة ٢٥٩٤، إتحاف٣١١٦.

١٨٦٤ــ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ٢ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟، قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ"٣.

[ب١٧٨٥، د ١٨٨٣، ع ١٨٤١، ف ١٩٧٢، م١٨٤٧] إتحاف١٠٨٤٦، ١٠٨٥١.

١٨٦٥ــ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً "٤.

[ب١٧٨٦، د ١٨٨٤، ع ١٨٤٢، ف ١٩٧٣، م١٨٤٨] تحفة ٧٩٣٥، إتحاف١٠٨٥١.

٥٢٥ــ باب الاضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ

١٩٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ــ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ ــ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً "٥.

[ب١٧٨٧، د ١٨٨٥، ع ١٨٤٣، ف ١٩٧٤، م١٨٤٩] تحفة ١١٨٣٩، إتحاف١٧٣٤٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر، حديث (١٢٦٣).

٢) هو الرمل الآتي في الرواية التالية، وهما بمعنى واحد: المشي السريع مع تقارب الخطى.

٣) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (١٦٤٤) ومسلم حديث (١٢٦١) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٦٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (١٢٦٢).

٥) فيه عنعنة ابن جريج، الترمذي حديث (٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود حديث (١٨٨٣) وابن ماجه حديث (٢٩٥٤) وحسنه الألباني عندهم.

* ك١٨٩/أ.

٥٢٦ــ باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَهَلَّ* بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا** »١.

[ب١٧٨٨، د ١٨٨٦، ع ١٨٤٤، ف ١٩٧٥، م١٨٥٠] تحفة ٨٠٢٩، تحاف١٠٨٥٩.

٥٢٧ــ باب الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ "٢.

[ب١٧٨٩، د ١٨٨٧، ع ١٨٤٥، ف ١٩٧٦، م١٨٥١. تحفة ٦٠٥٠، إتحاف٨٣٢٥.

٥٢٨ــ باب مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

١٨٦٩ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ: « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »٣.

[ب١٧٩٠، د ١٨٨٨، ع ١٨٤٦، ف ١٩٧٧، م١٨٥٢] تحفة ١٧٥٢٠.

---

١) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٩٤٨) وقال: حسن غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، وأصله عند البخاري حديث (١٦٤٠).

(٢) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٦٠٧) ومسلم حديث (١٢٧٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٠٠).

٣) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٧٥٧) ومسلم حديث (١٢١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥٧).

* ت١٥٠/أ.

٥٢٩ـ باب* الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ

١٨٧٠ـ (١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ** »١.

[ب١٧٩١، د ١٨٨٩، ع ١٨٤٧، ف ١٩٧٨، م١٨٥٣] تحفة ٥٧٣٣.

١٨٧١ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ ٢.

[ب١٧٩١، د ١٨٩٠، ع ١٨٤٨، ف ١٩٧٩، م١٨٥٤] تحفة ٥٧٣٣.

٥٣٠ـ باب الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾٣.

[ب١٧٩٢، د ١٨٩١، ع ١٨٤٩، ف ١٩٨٠، م١٨٥٥] تحفة ١٠٤٠٩، إتحاف١٥١٨٦.

٥٣١ـ بابٌ فِي سُنَّةِ الْحَجِّ

١٨٧٣ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: " دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الأَعْلَى، وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ:

---

١) فيه عطاء مقبول، وسماع الفضيل من عطاء متأخر، وصله هنا المصنف، والترمذي حديث (٩٦٠) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والنسائي حديث (٢٩٢٢، ٢٩٢٣) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة، والحديث: رجاله ثقات، وتمامه (وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر الفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فنزلت هذه الآية) وأخرجه البخاري حديث (٤٠٢) ومسلم حديث (٢٣٩٩) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ك١٨٩/ب.

مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي سَاجَةٍ[١] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ[٢] فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ* كَيْفَ أَصْنَعُ؟، قَالَ: « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ:« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ». فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ* اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ــ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ ــ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٤] « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ

---

١) هي الثوب من الطيلسان، ويقال: نساجة: ملحفة منسوجة، سميت به من قبل تسمية الشيء بالمصدر.

٢) أي أشار بها موافقا.

* ت١٥٠/ب.

* ك١٩٠/أ.

٣) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

٤) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

* ت١٥١/أ.

* ك ١٩٠ /ب .

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». ثُمَّ دَعَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي فَرَمَلَ ـ حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ*: « إِنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لأَبَدِ أَبَدٍ؟، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى فَقَالَ: « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ». هَكَذَا مَرَّتَيْنِ « لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحَرِّشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا* لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:« صَدَقَتْ، مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ » قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّ أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ:« فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ » قَالَ: فَكَانَ جُمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النبي ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ ـ يَعْنِي: الشَّمْسَ ـ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ* مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ دِمَاؤُنَا: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ » كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ: « **وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ* عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟** ». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ

وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فَرفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ** » ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ ــ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِلَى الشُّجَيْرَاتِ ــ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ ١ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى، أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخَذَ* النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ٢ حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ*، وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لُحُومِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَتَى الْبَيْتَ

---

* ك١٩١/أ.

* ت ١٥١/ ب.

١) المراد تلال من الرمل.

* ت١٥٢/أ.

٢) هو الوادي الذي بين المزدلفة ومنى، وهو معلوم معروف.

* ك١٩١/ب.

فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ على زَمْزَمَ فَقَالَ: « **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ** » فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ "١.

[ب١٧٩٣، د ١٨٩٢، ع ١٨٥٠، ف ١٩٨١، م١٨٥٦] تحفة ٢٥٩٣، إتحاف٣١٣٧.

١٨٧٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: بِهَذَا٢.

[ب١٧٩٣، د ١٨٩٣، ع ١٨٥١، ف ١٩٨٢، م١٨٥٧] تحفة ٢٥٩٣، إتحاف٣١٣٧.

٥٣٢ــ بابٌ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

١٨٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ــ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ــ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** »٣.

[ب١٧٩٤، د ١٨٩٤، ع ١٨٥٢، ف ١٩٨٣، م١٨٥٨] تحفة ٥٤٣٧، إتحاف٧٤٢٨.

٥٣٣ــ باب الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ "٤.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ يَرْفَعُهُ.

[ب١٧٩٥، د ١٨٩٥، ع ١٨٥٣، ف ١٩٨٤، م١٨٥٩] تحفة ١٧٥٣٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢١٨).

٢) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢٦٥) ومسلم حديث (١٢٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥٣).

٤) فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، ليس بالقوي، وأخرجه أبو داود حديث (١٨٨٨) وضعفه الألباني، والترمذي حديث (٩٠٢) وقال: حسن صحيح.

١٨٧٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ*١.

[ب١٧٩٦، د ١٨٩٦، ع ١٨٥٤، ف ١٩٨٥، م١٨٦٠] تحفة ١٧٥٣٣.

٥٣٤ـ بابٌ فِي فَسْخِ الْحَجِّ

١٨٧٨ـ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ "، قَالَ: « **بَلْ لَنَا* خَاصَّةً** »٢.

[ب١٧٩٧، د ١٨٩٧، ع ١٨٥٥، ف ١٩٨٦، م١٨٦١] تحفة ٢٠٢٧، إتحاف٢٤١٨.

٥٣٥ـ باب مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٧٩ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »٣.

[ب١٧٩٨، د ١٨٩٨، ع ١٨٥٦، ف ١٩٨٧، م١٨٦٢] تحفة ٦٣٨٧، إتحاف٨٧٩٦.

١٨٨٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

---

* ت١٥٢/ب.

١) انظر: السابق.

* ك١٩٢/أ.

٢) فيه الحارث بن بلال مجهول الحال، وأخرجه أحمد حديث (١٥٨٥٢) أبو داود حديث (١٨٠٨) والنسائي حديث (٢٨٠٨) وضعفه الألباني، وحديث (٢٨١٢) وصحح الألباني وقفه، وابن ماجه حديث (٢٩٩٤) وضعفه الألباني.

قلت: معناه صحيح؛ لأن الفسخ كان خاصا بمن لم يسق الهدي، ليقرر دخول العمرة في الحج؛ والمراد إبطال ما كان عليه الجاهليون من عدم الجمع بين الحج والعمرة في إهلال واحد.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢٤١).

مُدْلِجٍ: يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ ــ أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ــ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ "، قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ** »١.

[ب١٧٩٩، د ١٨٩٩، ع ١٨٥٧، ف ١٩٨٨، م١٨٦٣] تحفة ٣٨١١، إتحاف٤٩٥٦.

٥٣٦ باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٨٨١ــ (١) أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ــ أَوْ قَالَ: الْقِصَاصِ شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ــ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ"٢.

[ب١٨٠٠، د ١٩٠٠، ع ١٨٥٨، ف ١٩٨٩، م١٨٦٤] تحفة ٦١٦٨، إتحاف٨٣٢٦.

٥٣٧ــ باب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٨٨٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** »٣.

[ب١٨٠١، د ١٩٠١، ع ١٨٥٩، ف ١٩٩٠، م١٨٦٥] تحفة ٥٩١٣، إتحاف٨١١١.

١٨٨٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ــ أَسَدُ خُزَيْمَةَ ــ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** »٤.

[ب١٨٠٢، د ١٩٠٢، ع ١٨٦٠، ف ١٩٩١، م١٨٦٦] تحفة ١٨٣٦٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٨٠١) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١١٢٢) وأبو داود حديث (١٩٩٣) والترمذي حديث (٨١٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه حديث (٣٠٠٣) وضعفه الألباني عندهم.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٨٢) ومسلم حديث (١٢٥٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٨٦).

* ك١٩٢/ب.

* ت١٥٣/أ.

٤) فيه عنعنة ابن إسحاق، وعيسى مقبول، وانظر: السابق.

٥٣٨ـ باب الْمِـيقَاتِ فِي الْعُـمْرَةِ

١٨٨٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ [حِينَ أَنْشَأَ مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ "] ١.

[ب١٨٠٣، د ١٩٠٣، ع ١٨٦١، ف ١٩٩٢، م١٨٦٧] تحفة ١١٢٢٠، إتحاف١٦٥٣٠.

١٨٨٥ـ (٢) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: " أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ "٢.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الإِسْنَادِ.

[ب١٨٠٤، د ١٩٠٤، ع ١٨٦٢، ف ١٩٩٣، م١٨٦٨] تحفة ٩٦٨٧، إتحاف١٣٤٧١.

١٨٨٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ: « **أَرْدِفْ أُخْتَكَ** ». يَعْنِي عَائِشَةَ: « **وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ٣، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الأَكَمَةِ مُرْهَا فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ** »٤.

[ب١٨٠٥، د ١٩٠٥، ع ١٨٦٣، ف ١٩٩٤، م١٨٦٩] تحفة ٩٦٩١، إتحاف١٣٤٧١

---

١) فيه مزاحم مقبول، وما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية، وأخرجه أبو داود حديث (١٩٩٦) وقال الألباني: صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر، والترمذي حديث (٩٣٥) وقال: حسن غريب، والنسائي حديث (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) وصححه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٨٤) ومسلم حديث (١٢١٢) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٦٠).

٣) هو المكان المعروف على طريق مكة المدينة، وهو في الحل مما يلي الحرم بين جبلين: نعيم عن اليمين، وناعم عن اليسار، بينه وبين مكة (٨ كم).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٩٩٥) وصححه الألباني، دون قوله فإذا هبطت.

٥٣٩ـ باب في تقبيل الحجر

١٨٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ " ١.

[ب١٨٠٥، د ١٩٠٥، ع ١٨٦٣، ف ١٩٩٤، م١٨٦٩] تحفة ١٠٥٦٦، إتحاف١٥٥٥٦.

١٨٨٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: " رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا " ٢.

[ب١٨٠٧، د ١٩٠٧، ع ١٨٦٥، ف ١٩٩٦، م١٨٧١] إتحاف١٥٤٨٤.

٥٤٠ـ باب الصلاة في الكعبة

١٨٨٩ـ (١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟، فَقَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ "٣.

[ب١٨٠٨، د ١٩٠٨، ع ١٨٦٦، ف ١٩٩٧، م١٨٧٢] تحفة ٧٥٣٣، ٢٠٣٧، إتحاف٢٤٣٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٦٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٩٩٥) وابن ماجه حديث (٢٩٤٣) وصححه الألباني عندهم.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٩٠٦/١٩٢٠).

* ك١٩٣/أ.

* ت١٥٣/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٩٧) وهو أتم ومسلم حديث (١٣٢٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٤٨).

١٨٩٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ١.

[ب١٨٠٨، د ١٩٠٩، ع ١٨٦٧، ف ١٩٩٨، م١٨٧٣] تحفة ٦٩٠٨، إتحاف٢٤٣٢.

٥٤١ــ باب الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ

١٨٨٩١ــ (١) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفاً** »٢.

[ب١٨٠٩، د ١٩١٠، ع ١٨٦٨، ف ١٩٩٩، م١٨٧٤] تحفة ١٧٠٩٣.

١٨٨٩٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ٣ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟، قَالَ: « **نَعَمْ** » قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: « **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ** » قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟، قَالَ: « **فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ** »٤.

[ب١٨١٠، د ١٩١١، ع ١٨٦٩، ف ٢٠٠٠، م١٨٧٥] تحفة ١٦٠٠٥.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢٦) مسلم حديث (١٣٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٤١).

٣) في (ت، ك) الجدر، وهو تحريف يؤيد ذلك قوله: (لعمدت إلى الحجر).

* ك١٩٣/ب.

٤) رجاله ثقات، وأنظر: السابق.

* ك١٩٣/ب.

٥٤٢ــ بابٌ فِي التَّحْصِيبِ

١٨٩٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "١.
[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: التَّحْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ]٢.

[ب١٨١١، د ١٩١٢، ع ١٨٧٠، ف ٢٠٠١، م١٨٧٦] تحفة ٥٩٤١، إتحاف٨١٦٧.

٥٤٣ــ باب كَمْ صَلاَةً تُصَلَّى بِمِنًى حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟

١٨٩٤ــ (١) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ــ هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ ــ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ "٣.

[ب١٨١٢، د ١٩١٣، ع ١٨٧١، ف ٢٠٠٢، م١٨٧٧] تحفة ٦٤٦٥ إتحاف١٨٩٤١ .

١٨٩٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: " قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟، قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ "٤.

[ب١٨١٣، د ١٩١٤، ع ١٨٧٢، ف ٢٠٠٣، م١٨٧٨] تحفة ٩٨٨، إتحاف١٣١١.

---

١) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٧٦٦) ومسلم حديث (١٣١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٢٦).

٢) ما بين المعقوفين ليس في (ت، ك) .

٣) فيه أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، وأخرجه أحمد حديث (٢٧٠٠) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري.

* ت١٥٤/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٥٣) ومسلم حديث (١٣٠٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٢٤).

١٨٩٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " ١.

[ب١٨١٣، د ١٩١٤، ع ١٨٧٢، ف ٢٠٠٣، م١٨٧٨] تحفة ١٣١٨، إتحاف١٥٩٠.

٥٤٤ــ باب قَصرِ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٨٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ــ وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ــ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ٢.

[ب١٨١٥، د ١٩١٦، ع ١٨٧٤، ف ٢٠٠٥، م١٨٨٠] تحفة ٩٣٨٣، إتحاف١٢٨٧١.

١٨٩٨ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ " ٣.

[ب١٨١٦، د ١٩١٧، ع ١٨٧٥، ف ٢٠٠٦، م١٨٨١] تحفة ٦٨٧١، إتحاف٩٥٨٧.

٥٤٥ــ باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ؟

١٨٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي " ٤.

[ب١٨١٦، د ١٩١٧، ع ١٨٧٥، ف ٢٠٠٦، م١٨٨١] تحفة ٧٢٦٦، إتحاف٩٩١٨.

---

١) رجاله ثقات، انفرد به الدارمي.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٨٤) ومسلم حديث (٦٩٥) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥٣).

* ك١٩٤/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٠٨٢) ومسلم حديث (٦٩٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٠٣).

٤) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

١٩٠٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مَالِكٌ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟، قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ "١.

[ب١٨١٨، د ١٩١٩، ع ١٨٧٧، ف ٢٠٠٨، م١٨٨٣] تحفة ١٤٥٢، إتحاف١٨٠٦.

٥٤٦ــ باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩٠١ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ ﷺ: " أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ "٢.

[ب١٨١٩، د ١٩٢٠، ع ١٨٧٨، ف ٢٠٠٩، م١٨٨٤] تحفة ٣١٩٣، إتحاف٣٩٠٥.

٥٤٧ــ باب عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩٠٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ "، قَالَ: « لاَ حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « لاَ حَرَجَ » قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: « **لاَ حَرَجَ** » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ** »٣.

[ب١٨٢٠، د ١٩٢١، ع ١٨٧٩، ف ٢٠١٠، م١٨٨٥] تحفة ٢٣٩٧، إتحاف٢٩٥٤.

---

١) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (٩٧٠) ومسلم حديث (١٢٨٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٠٦).

* ت١٥٤/ب.

٢) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٦٦٤) ومسلم حديث (١٢٢٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٦٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢١٨).

* ك١٩٤/ب.

٥٤٨ـ باب كَيْفَ السَّيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

١٩٠٣ـ (١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: " أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ " ١.

[ب١٨٢١، د ١٩٢٢، ع ١٨٨٠، ف ٢٠١١، م١٨٨٦] تحفة ١٠٤، إتحاف١٧٠.

٥٤٩ـ باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩٠٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: " أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ ـ أَوْ صَنَعْتُمْ ـ؟، قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ ٢، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلاَةَ. قَالَ: « **الصَّلاَةُ أَمَامَكَ** » قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟، قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ " ٣.

[ب١٨٢٢، د ١٩٢٣، ع ١٨٨١، ف ٢٠١٢، م١٨٨٧] تحفة ١١٥، إتحاف١٨٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٦٦) ومسلم حديث (١٢٨٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٠٨).

٢) المراد النزول لا المبيت، وهذا الشعب بين عرفات والمزدلفة، وليس ذا الحليفة كما ذكر الداراني (١١٩٩/٢).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٣٩) ومسلم حديث (١٢٨٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٠٧، ٨٠٥).

* ت١٥٥/أ.

١٩٠٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ: نَحْوَهُ ١.

[ب١٨٢٢، د ١٩٢٤، ع ١٨٨٢، ف ٢٠١٣، م١٨٨٨] تحفة ١١٥، إتحاف١٨٢.

١٩٠٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ ٢ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّــهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "ــ يَعْنِى بِجَمْعٍ ــ٣.

[ب١٨٢٣، د ١٩٢٥، ع ١٨٨٣، ف ٢٠١٤، م١٨٨٩] تحفة ٣٤٦٥، إتحاف٤٣٨٣.

١٩٠٧ــ (٤) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ ٤ بِالإِقَامَــةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا "٥.

[ب١٨٢٤، د ١٩٢٦، ع ١٨٨٤، ف ٢٠١٥، م١٨٩٠] تحفة ٦٩٢٣، إتحاف٩٦١٣.

٥٥٠ــ باب الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

١٩٠٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ "٦.

[ب١٨٢٥، د ١٩٢٧، ع ١٨٨٥، ف ٢٠١٦، م١٨٩١] تحفة ١٥٨٥٠.

١٩٠٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا أَفْلَحُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا ــ قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَ الْقَاسِمُ: الثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ــــ

---

(١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٢) في (ت) ابن زيد، وهو خطأ هذا صحابي ﷺ، وعدي بن ثابت هو الراوي عن عبد الله بن يزيد.

* ك١٩٥/أ.

(٣) رجاله ثقات، تقدم وهو متفق عليه.

* ك١٩٥/أ.

(٤) ليس في (ت) إلا، والصواب إثباتها .

* ك١٩٥/أ.

(٥) رجاله ثقات، وتقدم من حديث أبي أيوب الأنصاري دون ذكر النداء، ومن حديث سالم بإطلاق الجمع.

٦) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (١٢٩٢).

فَدَفَعَتْ، وَحُبِسْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ "١.

[ب١٨٢٦، د ١٩٢٨، ع ١٨٨٦، ف ٢٠١٧، م١٨٩٢] تحفة ١٧٤٣٦.

٥٥١ــ باب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ

١٩١٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ ﷺ يَقُولُ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: « **الْحَجُّ عَرَفَاتٌ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ** » وَقَالَ: « **أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍفَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** »٢.

[ب١٨٢٧، د ١٩٢٩، ع ١٨٨٧، ف ٢٠١٨، م١٨٩٣] تحفة ٩٧٣٥، إتحاف١٣٥٦٧.

١٩١١ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ٣ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ* اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ٤ بَقِيَ جَبَلٌ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟، قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ**٥ **وَتَمَّ حَجُّهُ**»٦.

[ب١٨٢٨، د ١٩٣٠، ع ١٨٨٨، ف ٢٠١٩، م١٨٩٤] تحفة ٩٩٠٠، إتحاف١٣٨٣٤.

---

١) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٦٨٠) ومسلم حديث (١٢٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٨١٢).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٨٠،٨٩٠) وقال: هذا حديث صحيح حسن، وأبو داود حديث (١٩٤٩) والنسائي حديث (٣٠٤٤) وصححه الألباني.

* ت١٥٥/ب.

* ك١٩٥/ب.

٣) هو عروة نفسه، وانظر التالي.

٤) نافية بمعنى (ما) أي ما بقي جبل.

٥) هو ما يعلّق بالجسد من جفاف وروائح نتيجة عدم الادهان والتطيب، ويقضى التفث باستعمال ذلك.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٩١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٩٥٠) والنسائي حديث (٣٠٣٩، ٣٠٤٣) وابن ماجه حديث (٣٠١٦) وصححه الألباني.

١٩١٢ــ (٣) أخْبَرَنَا* أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ١.

[ب١٨٢٨، د ١٩٣١، ع ١٨٨٩، ف ٢٠٢٠، م١٨٩٥] تحفة ٩٩٠٠ إتحاف١٣٨٣٤.

٥٥٢ــ باب وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٩١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ٢ لَعَلَّنَا نُغِيرُ٣، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلاَةِ الْمُسْفِرِينَ ــ أَوْ قَالَ الْمُشْرِقِينَ ــ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ "٤.

[ب١٨٢٩، د ١٩٣٢، ع ١٨٩٠، ف ٢٠٢١، م١٨٩٦] تحفة ١٠٦١٦، إتحاف١٥٧٣٠.

٥٥٣ــ باب الْوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

١٩١٤ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: « عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً أَوْضَعَ٥.

[ب١٨٣٠، د ١٩٣٣، ع ١٨٩١، ف ٢٠٢٢، م١٨٩٧] تحفة ١١٠٥٧، إتحاف١٦٢٨١.

---

* ك١٩٥/ب.

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) من جبال مكة، يقع على يسار الذاهب إلى منى، دفن فيه رجل من هذيل اسمه ثبير، فسمي به.

* ك١٩٥/ب.

٣) علق عليها في (ت) قال: في الأصل نثير، وفي (ك) نثير.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٨٤).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢٨٢).

١٩١٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِهِ: نَحْوَهُ ١.

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ، وَالإِيجَافُ لِلْخَيْلِ] ٢.

[ب١٨٣٠، د ١٩٣٤، ع ١٨٩٢، ف ٢٠٢٣، م١٨٩٨] تحفة ١١٠٥٧، إتحاف١٦٢٨١.

٥٥٤ــ باب فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

١٩١٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِماً كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالاَ: " لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ *، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً،وإِنْ * خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ".

قَالَ نَافِعٌ: " فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعَى لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ لَهُمَا جَمِيعاً فَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ "٣.

[ب١٨٣١، د ١٩٣٥، ع ١٨٩٣، ف ٢٠٢٤، م١٨٩٩] تحفة ٧٠٣٢، ٧٢٧٣، إتحاف١٠٨٥٩.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) ما بين المعقوفين ليس في (ك) ومعناهما الإسراع.

* ت١٥٦/أ.

* ك١٩٦/أ.

٣) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (١٦٤٠ ١٦٣٩) ومسلم حديث (١٢٣٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٧٢).

١٩١٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى** » ١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ ٢

وَمَعْمَرٌ ٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ب١٨٣٢، د ١٩٣٦، ع ١٨٩٤، ١٨٩٥، ف ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، م١٩٠٠، ١٩٠١] تحفة ٣٢٩٤، إتحاف٤١٣٧.

٥٥٥ـ باب فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى؟

١٩١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ الضُّحَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ " ٤.

[ب١٨٣٣، د ١٩٣٧، ع ١٨٩٦، ف ٢٠٢٧، م١٩٠٢] تحفة ٢٧٩٥، إتحاف٣٤٣٢.

١٩١٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ " ٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٨٦٢، ١٨٦٣) والترمذي حديث (٩٤٠) وقال: حسن، والنسائي حديث (٢٨٦١) وابن ماجه حديث (٣٠٧٧) وصححه الألباني عندهم.

٢) أخرجه الصحاوي (مشكل الآثار ٢٥٢/١).

٣) أخرجه أبو داود حديث (١٨٦٢، ١٨٦٣) والترمذي حديث (٩٤٠) وقال: سمعت محمدا ـ البخاري ـ يقول: رواية معمر، ومعاوية بن سلام أصح، والنسائي حديث (٢٨٦١) وابن ماجه حديث (٣٠٧٨، ٣٠٧٨) وصححه الألباني عندهم.

٤) رجاله ثقات، ابن جريج صرح بالتحديث، أخرجه مسلم حديث (١٢٩٩).

٥) فيه انقطاع بين عبد الله بن أبي بكر وأبي البداح، ولذلك أردف الدارمي بالسند التالي ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث(٩٥٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٩٧٥) والنسائي حديث (٣٠٦٩) وابن ماجه حديث (٣٠٣٧) وصححه الألباني عندهم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ "١.

[ب١٨٣٤، د ١٩٣٨، ع ١٨٩٧، ف ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، م١٩٠٣] تحفة ٥٠٣٠، إتحاف٦٦٧٨.

٥٥٦ــ بابٌ فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٩٢٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَــنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ* الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ "٢.

[ب١٨٣٥، د ١٩٣٩، ع ١٨٩٨، ف ٢٠٣٠، م١٩٠٤] إتحاف١٣٥٠٦.

١٩٢١ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَــابِرٍ رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " أَمَرَهُمْ رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ٣ فِــي وَادِي مُحَسِّــرٍ"، وَقَالَ: « **عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ** »٤.

[ب١٨٣٦، د ١٩٤٠، ع ١٨٩٩، ف ٢٠٣١، م١٩٠٥] تحفة ٢٧٤٧، ٢٨٠٩، إتحاف٣٣١٦.

١٩٩١ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ٥ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ٦.

---

١) إشارة إلى الرواية التي فيها مالك عن أبي البداح عاصم بن عدي، هكذا ذكر أحمد بن خالد، أن يحيى بــن يحيى وحده من بين أصحاب مالك قال هذا، قال ابن عبد البر: إنما هو لعاصم بن عدي هو الصــاحب، وأبــو البداح ابنه، يرويه عنه، وهو الصحيح فيه، ثم قال: ولم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا عن أبي البــداح بن عاصم، كما رواه جماعة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث (التمهيد ٢٥٢/١٧) ورواه أيضــا ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر ــ أخي عبد الله ــ عن أبي البــداح، ولــم يقــل: عــن أبيــه (المعجــم الكبير١٧٢/١٧) وخالف ابن جريج سائر أصحابه، فرووه عنه، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، مثــل قــول مالك: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.

* ك١٩٦/ب.

٢) ت: رجاله ثقات، وأنظر: القطوف (١٩٥٢/٩٠٦).

* ت١٥٦/ب.

٣) أي أسرع.

٤) رجاله ثقات، وأصله عند مسلم من حديث الفضل بن عباس، حديث (١٢٩٩).

٥) في بعض النسخ الخطية" ابن " وهو تحريف.

٦) رجاله ثقات، وهو طرف من حديث ابن عباس عند مسلم، المذكور آنفا.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ.

[ب١٨٣٧، د ١٩٤١، ع ١٩٠٠، ف ٢٠٣٢، م١٩٠٦] تحفة ٩٧٣٤، إتحاف١٣٥٦٦.

٥٥٧ــ بابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ يَرْمِيهَا رَاكِباً

١٩٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَالْمُؤَمَّلُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ١ الْكِلاَبِيِّ ﷺ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ "٢.

[ب١٨٣٨، د ١٩٤٢، ع ١٩٠١، ف ٢٠٣٣، م١٩٠٧] تحفة ١١٠٧٧، إتحاف١٦٣١٥.

١٩٢٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ــ هُوَ الْجَزَرِيُّ ــ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ ﷺ: " كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ "٣.

[ب١٨٣٩، د ١٩٤٣، ع ١٩٠٢، ف ٢٠٣٤، م١٩٠٨] تحفة ١١٠٤٦.

٥٥٨ــ باب الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيوَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ: مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا * رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ ذَاتِ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ".

---

١) في (ت، ك) عمارة، وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٩٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٣٠٦١) وابن ماجه حديث (٣٠٣٥) وصححه الألباني عندهم.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٧٠) ومسلم حديث (١٢٨١) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٠٥).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: " سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ "١.

[ب١٨٤٠، د ١٩٤٤، ع ١٩٠٣، ف ٢٠٣٥، م١٩٠٩] تحفة ٦٩٨٦، إتحاف٩٦١٠.

٥٥٩ــ باب الْبَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ

١٩٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ هُوَ الْمَاجِشُونُ ــ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَذْكُرُ* إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ "٢.

[ب١٨٤١، د ١٩٤٥، ع ١٩٠٤، ف ٢٠٣٦، م١٩١٠] تحفة ١٧٥٠١.

٥٦٠ــ باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** »٣.

[ب١٨٤٢، د ١٩٤٦، ع ١٩٠٥، ف ٢٠٣٧، م١٩١١] تحفة ٦٥٧٦، إتحاف ٩١٨٨.

---

* ك١٩٧/أ.

١) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (١٧٥١) ومسلم حديث (١٢٨١) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ت١٥٧/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٤ ١٧٠٩) ومسلم حديث (١٢١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٥٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٩٨٤، ١٩٨٥) وصححه الألباني.

٥٦١ـ باب فَضْلِ الْحَلْق عَلَى التَّقْصِير

١٩٢٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ١، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** » قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِين** »٢.

[ب١٨٤٣، د ١٩٤٧، ع ١٩٠٦، ف ٢٠٣٨، م١٩١٢] تحفة ٨٣٥٤، إتحاف١٠٨٤٣.

٥٦٢ـ بابٌ فِي مَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

١٩٢٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، قَالَ: « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟، قَالَ:« انْحَرْ* وَلاَ حَرَجَ » قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ »٣.

[ب١٨٤٤، د ١٩٤٨، ع ١٩٠٧، ف ٢٠٣٩، م١٩١٣] تحفة ٨٩٠٦، إتحاف١٢٠٣٥.

١٩٢٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟، قَالَ: « **لاَ حَرَجَ** » قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟، قَالَ: « **لاَ حَرَجَ** » قَالَ: فَلَمْ يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: « **لاَ حَرَجَ** » ٤.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ.

[ب١٨٤٥، د ١٩٤٩، ع ١٩٠٨، ف ٢٠٤٠، م١٩١٤] تحفة ٨٩٠٦، إتحاف١٢٠٣٥.

---

١) في بعض النسخ الخطية مكبر؛" عبد الله " وهو تحريف.

٢) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٧٢٧) ومسلم حديث (١٣٠١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨١٩).

* ك١٩٧/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٣) وأخرجه مسلم حديث (١٣٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٢٢).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٢٥١) وانظر السابق.

٥٦٣ـ باب سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

١٩٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ * بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ: صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا ١ فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا** » ٢.

[ب١٨٤٦، د ١٩٥٠، ع ١٩٠٩، ف ٢٠٤١، م١٩١٥] تحفة ١١٥٨١.

١٩٣١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ: بِنَحْوِهِ ٣.

[ب١٨٤٦، د ١٩٥١، ع ١٩١٠، ف ٢٠٤٢، م١٩١٦] تحفة ١١٥٨١.

٥٦٤ـ باب مَنْ قَالَ الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ

١٩٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً " ٤.

[ب١٨٤٧، د ١٩٥٢، ع ١٩١١، ف ٢٠٤٣، م١٩١٧] تحفة ١٥٩٤٤.

٥٦٥ـ بابٌ فِي الإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعِرُهُ؟

١٩٣٣ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا ٥ مِنْ صَفْحَةِ

---

١) واختار الداراني (رجلها) بدل نعلها (٢/١٢١٥) والمراد النعل التي علقت في عنقها إشعارا بأنها مهداة، تغمس في الدم ويضرب بها صفحة سنامها، لتطبع صورتها، فيعلم الناس أنها هدي، وهو بين في التالي.

* ت١٥٧/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٩١٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٧٦٢) وابن ماجه حديث (٣١٠٥) وصححه الألباني عندهما.

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٤) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري، حديث (١٧٠١) ومسلم حديث (١٣٢١) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٥) أي وضع عليها علامة أنها هدي، بجرحها في سنامها من الجهة اليمنى.

سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ "١.

[ب١٨٤٨، د ١٩٥٣، ع ١٩١٢، ف ٢٠٤٤، م١٩١٨] تحفة ٦٤٥٩، إتحاف٩١٠٩.

٥٦٦ـ باب*فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ، قَالَ: « **ارْكَبْهَا** » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: « **ارْكَبْهَا** » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** »٢.

[ب١٨٤٩، د ١٩٥٤، ع ١٩١٣، ف ٢٠٤٥، م١٩١٩] تحفة ١٢٧٦، إتحاف١٥٩٢.

٥٦٧ـ بابٌ فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَاماً

١٩٣٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ "٣.

[ب١٨٥٠، د ١٩٥٥، ع ١٩١٤، ف ٢٠٤٦، م١٩٢٠] تحفة ٦٧٢٢، إتحاف٩٤٥٢.

٥٦٨ـ بابٌ فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ: مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ*: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢٤٣).

* ك١٩٨/أ.

٢) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٦٩٠) ومسلم حديث (١٣٢٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٣٤).

(٣) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٧١٣) ومسلم حديث (١٣٢٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٣٠).

بِالْعَرْجِ١، ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ٢ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟، فَقَالَ: لاَ، بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، [ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا٣، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ* قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا٤.

[ب١٨٥١، د ١٩٥٦، ع ١٩١٥، ف ٢٠٤٧، م١٩٢١] تحفة ٢٧٧٧، إتحاف٣٣٦٢.

٥٦٩ــ بابٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ــ لاَ أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ ــ قَالَ: وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، ــ أَوْ قَالَ بِزِمَامِهِ ــ فَقَالَ: « **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** » قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: « **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟** » قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** » قَالَ:

---

* ت١٥٨/أ.

١) واد بين مكة والمدينة، به قرية جامعة من عمل الفرع أيام المدينة (النهاية٣/٤٣٢)

٢) صوت الناقة.

٣) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال ابن المديني: منكر الحديث، والجمهور على تقويته، وقبول روايته، وأخرجه النسائي حديث (٢٩٩٣) وضعفه الألباني.

* ت١٥٨/ب.

فَسكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: « **أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟** » قُلْنَا*: بَلَى، قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** » قَالَ: فَسكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: « **أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟** » قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ** »١.

[ب١٨٥٢، د ١٩٥٧، ع ١٩١٦، ف ٢٠٤٨، م١٩٢٢] تحفة ١١٦٨٢، إتحاف١٧١٤٩.

٥٧٠- باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

١٩٣٨- (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قُلْتُ: أَيْ حَلْقَى، أَيْ عَقْرَى٢: بِلُغَةٍ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟** » قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: « **فَارْكَبِي** »٣.

[ب١٨٥٣، د ١٩٥٨، ع ١٩١٧، ف ٢٠٤٩، م١٩٢٣] تحفة ١٥٩٤٦.

١٩٣٩- (٢) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: بِنَحْوِهِ٤.

[ب١٨٥٣، د ١٩٥٩، ع ١٩١٨، ف ٢٠٥٠، م١٩٢٤] تحفة ١٥٩٢٧.

٥٧١- باب لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٤٠- (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: " سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟، قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧) ومسلم حديث (١٦٧٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٩٤).

٢) دعاء لا يقصد وقوعه، كقوله: تربت يداك.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٨) ومسلم حديث (١٢١١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٣٧).

* ك١٩٩/أ.

* ت١٥٩/أ.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ "١.

[ب١٨٥٤، د ١٩٦٠، ع ١٩١٩، ف ٢٠٥١، م١٩٢٥] تحفة ١٠١٠١، إتحاف١٤٢٨٠.

٥٧٢ــ باب إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٤١ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ٢، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ مُهَاجِراً يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَصَنَعْنَا ٣ ذَاكَ؟ "٤.

[ب١٨٥٥، د ١٩٦١، ع ١٩٢٠، ف ٢٠٥٢، م١٩٢٦] تحفة ٣١١٦، إتحاف٣٧٩٢.

٥٧٣ــ بابٌ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

١٩٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اسْتَنْصِتِ* النَّاسَ** » فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: « **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** » ٥.

[ب١٨٥٦، د ١٩٦٢، ع ١٩٢١، ف ٢٠٥٣، م١٩٢٧] تحفة ٣٢٣٦، إتحاف٣٩٦٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٧١، ٨٧٢) وقال: حسن.

٢) في بعض النسخ الخطية" الثقفي " وهو تحريف.

٣) هكذا في بعض النسخ الخطية، واعتمد صاحب فتح المنان لفظة " فصنعنا " وبناء عليه علق على الحديث (فتح المنان ٧/ ٦٦١) والصواب الإنكار، وورد عند النسائي (فلم نكن نفعله).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٨٧٠) والترمذي حديث (٨٥٥) وقال: إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قزعة، والنسائي حديث (٢٩٠٨) ومسألة رفع اليدين إذا رآى البيت، قادما أو مودعا مسألة خلافية، انظر: (معالم السنن٢/١٩١).

* ت١٥٩/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢١) وانظر أطرافه (٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠) ومسلم حديث (١١٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٤).

٥٧٤ـ بابٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٤٣ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: " سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ "١.

[ب١٨٥٧، د ١٩٦٣، ع ١٩٢٢، ف ٢٠٥٤، م١٩٢٨] تحفة ٥١٥٥، إتحاف٦٨٩٩.

٥٧٥ـ بابٌ فِي الْقِرَانِ ٢*

١٩٤٤ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: " أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ: تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ؟، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ "٣.

[ب١٨٥٨، د ١٩٦٤، ع ١٩٢٣، ف ١٩٤٢، م١٩٢٩] تحفة ١٠٢٧٤، إتحاف١٤٧٥١.

١٩٤٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ** »٤.

[ب١٨٥٩، د ١٩٦٥، ع ١٩٢٤، ف ١٩٤٣، م١٩٣٠] تحفة ٦١١، إتحاف٩١٥.

١٩٤٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً "٥.

[ب١٨٦٠، د ١٩٦٦، ع ١٩٢٥، ف ١٩٤٤، م١٩٣١] تحفة ٢٥١، ٦٦٥٧، إتحاف٣٨٣، ٩٣٦٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٩١، ٤١٨٨).

* ك١٩٩/ب.

٢) هذا الباب أدخله صاحب فتح المنان ضمن باب (١٧) تنسيقا منه (فتح المنان٧/٦٦٧).

٣) أخرجه أيضا البخاري حديث (١٥٦٩، وطرفه: ١٥٦٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢٥١).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢٣٢) وانظر: السابق.

٥٧٦ـ بابٌ فِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ

١٩٤٧ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّــهِ بْــنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ، فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ، أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ١.

[ب١٨٦١، د ١٩٦٧، ع ١٩٢٦، ف ٢٠٥٥، م١٩٣٢] تحفة ٣١٨٧، إتحاف٣٩٠٠.

٥٧٧ـ بابٌ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَاراً

١٩٤٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى٢ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ "٣.

[ب١٨٦٢، د ١٩٦٨، ع ١٩٢٧، ف ٢٠٥٦، م١٩٣٣] تحفة ٨١٦٥، إتحاف١٠٨٠٦.

٥٧٨ـ بابٌ فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٩٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي* نَافِعٌ، عَــنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى "٤.

[ب١٨٦٣، د ١٩٦٩، ع ١٩٢٨، ف ٢٠٥٧، م١٩٣٤] تحفة ٧٨٦٩، إتحاف١٠٨٠٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٨٩٤) والنســائي حديث (٥٨٥) وابن ماجه حديث (١٢٥٤) وصححه الألباني عندهم.

٢) هو اليوم من أحياء مكة، المسمى جرول وبه بئر طوى.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥٧٤) ومسلم حديث (١٢٥٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٩١، ٧٩٢).

* ت١٥٩/ب

* ك٢٠٠/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥٧٥) ومسلم حديث (١٢٥٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٨٨).

٥٧٩ــ باب مَتَى يُهِلُّ الرَّجُلُ؟

١٩٥٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ١ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ" ٢.

[ب١٨٦٤، د ١٩٧٠، ع ١٩٢٩، ف ٢٠٥٨، م١٩٣٥] تحفة ٧٨٤٠، إتحاف١٠٨٣٣.

٥٨٠ــ باب مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

١٩٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: « **يَضْمِدُهُمَا بِالصَّبِرِ** »٣.

[ب١٨٦٥، د ١٩٧١، ع ١٩٣٠، ف ٢٠٥٩، م١٩٣٦] تحفة ٩٧٧٧، إتحاف١٣٦٢٧.

٥٨١ــ باب أَيْنَ يُصَلِّى الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ؟

١٩٥٢ــ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا "٤.

قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

[ب١٨٦٦، د ١٩٧٢، ١٩٧٣، ع ١٩٣١، ف ٢٠٦٠، ٢٠٦١، م١٩٣٧] تحفة ٧٣٥٢، إتحاف١٠٠٦٢.

---

١) الركاب: اسم يختص بالإبل، وجعها راكائب (درة الغواص١/٤٣) والمراد هنا موضع الرجْل من الرحل.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٦٥) ومسلم حديث (١١٨٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٣٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٢٠٤).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٩٥) ومسلم حديث (١٢٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٧٤).

٥٨٢ـ بابٌ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٩٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ** » ١.

[ب١٨٦٧، د ١٩٧٤، ع ١٩٣٢، ف ٢٠٦٢، م١٩٣٨] تحفة ٥٧٠٣، إتحاف٧٧٨٢.

١٩٥٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ " ٢.

قَالَ: " وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الأَوَّلِ أَنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ النَّبِيَّ *ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ" ٣.

[ب١٨٦٨، د ١٩٧٥، ١٩٧٦، ع ١٩٣٣، ف ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، م١٩٣٩] تحفة ٥٧١٠، ٧١٠٠ إتحاف٧٧٨٢.

١٩٥٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ * كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ " ٤.

[ب١٨٦٩، د ١٩٧٧، ع ١٩٣٤، ف ٢٠٦٥، م١٩٤٠] تحفة ٧١٠٠، ١٦٢٧٥، إتحاف٩٨٠١.

٥٨٣ـ بابٌ فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ

١٩٥٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: " يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٧٥٥) ومسلم حديث (١٣٢٧) متفق عليه) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٣٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٦٠) وانظر: السابق.

* ك٢٠٠/ب.

٣) متصل بالسند السابق، وأخرجه البخاري حديث (١٧٦١).

* ت١٦٠/أ.

٤) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، أرجح أنه حسن الحديث، وبسند صحيح أخرجه النسائي في الكبرى حديث (٤١٩٨).

فقلّدْه، فإذا بلَغَ ذلكَ الْمَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِماً، حتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِالْهَدْي إِلَى الْكَعْبَةِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ "١.

[ب١٨٧٠، د ١٩٧٨، ع ١٩٣٥، ف ٢٠٦٦، م١٩٤١] تحفة ١٧٦١٦.

١٩٥٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئدَ الْهَدْيِ: هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً، وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ٢.

[ب١٨٧١، د ١٩٧٩، ع ١٩٣٦، ف ٢٠٦٧، م١٩٤٢] تحفة١٦٧٣١، ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣.

٥٨٤ـ باب كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًى

١٩٥٨ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا وكِيعٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْراً ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بِنَاءً يُظِلُّكَ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ** »٣.

[ب١٨٧٢، د ١٩٨٠، ع ١٩٣٧، ف ٢٠٦٨، م١٩٤٣] تحفة ١٧٩٦٣.

٥٨٥ـ بابٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ * بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ

١٩٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتُلُوهُ** »٤.

---

١) رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين: البخاري حديث (١٦٩٦) ومسلم حديث (١٣٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٣١).

٢) رجاله ثات، وانظر السابق فهو طرف منه.

٣) فيه مسيكة، قال ابن حجر: لا يعرف حالها (لسان الميزان٣/٢٩١) وأخرجه الترمذي حديث (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٠١٩) وابن ماجه حديث (٢٠٦/٦) وضعفه الألباني عندهم جميعا، قلت: معناه صحيح.

* ك٢٠١/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٤٦) ومسلم حديث (١٣٥٧) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه اشيخان حديث ٨٦٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ: وَقُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ١: " وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً ".

[ب١٨٧٣، د ١٩٨١، ع ١٩٣٨، ف ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، م١٩٤٤] تحفة ١٥٢٧، إتحاف١٧٨٤.

١٩٦٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ " ٢.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، كَانَ مَعَ أَبِيهِ.

[ب١٨٧٤، د ١٩٨٢، ع ١٩٣٩، ف ٢٠٧١، م١٩٤٥] تحفة ٢٩٤٧، إتحاف٣٦٢٢.

٥٨٦ــ باب لاَ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً

١٩٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: " أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً " ٣.

[ب١٨٧٥، د ١٩٨٣، ع ١٩٤٠، ف ٢٠٧٢، م١٩٤٦] تحفة ١٠٢١٩، إتحاف١٤٥٧٦.

٥٨٧ــ بابٌ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

١٩٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ٤، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: « **هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ** » ٥.

[ب١٨٧٦، د ١٩٨٤، ع ١٩٤١، ف ٢٠٧٣، م١٩٤٧] تحفة ٢٣٨١، إتحاف٢٨٩٧.

---

١) في الموطأ ــ بعد التخريج ــ قال مالك.

* ت١٦٠/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٣٥٨).

٣) رجاله ثقات، وفي الحج أخرجه البخاري حديث (١٧١٦) ومسلم حديث (١٣١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٢٩).

٤) في بعض النسخ الخطية"عامر " وهو تحريف.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٨٥١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٣٨٠١) والنسائي حديث (٢٨٣٦) وابن ماجه حديث (٣٢٣٦) وصححه الألباني عنهم جميعا.

* ك٢٠١/ب.

١٩٦٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: " سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هُوَ صَيْدٌ*؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟، قَالَ: نَعَمْ "١.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ؟، قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

[ب١٨٧٧، د ١٩٨٥، ع ١٩٤٢، ف ٢٠٧٤، م١٩٤٨] تحفة ٢٣٨١، إتحاف٢٨٩٧.

٥٨٨ــ بابٌ فِي مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

١٩٦٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ"٢.*

[ب١٨٧٨، د ١٩٨٦، ع ١٩٤٣، ف ٢٠٧٥، م١٩٤٩] تحفة ٧٨٢٤، إتحاف١٠٨٤٧.

١٩٦٥ــ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ٣.

[ب١٨٧٨، د ١٩٨٧، ع ١٩٤٤، ف ٢٠٧٦، م١٩٥٠] تحفة ٧٨٢٤، إتحاف١٠٨٤٧.

ومن كتاب الأضاحي

٥٨٩ــ باب السُّنَّةِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٩٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ*.

قُلْتُ٤: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ٥.

[ب١٨٧٩، د ١٩٨٨، ع ١٩٤٥، ف ٢٠٧٧، م١٩٥١] تحفة ١٢٥٠، إتحاف١٥٩٥.

---

(١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٦٣٤) ومسلم حديث (١٣١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٨٢).

* نهاية جزء (٧) من فتح المنان.

٣) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

* ت١٦١/أ.

٤) القائل هو شعبة.

٥) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (١٥٥١) ومسلم حديث (١٩٦٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٨٤).

١٩٦٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ١ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » ثُمَّ سَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ "٢.

[ب١٨٨٠، د ١٩٨٩، ع ١٩٤٦، ف ٢٠٧٨، م١٩٥٢] تحفة ٣١٦٦، إتحاف٣٨٥٩.

٥٩٠ـ باب مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٦٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ*، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ** »٣.

[ب١٨٨١، د ١٩٩٠، ع ١٩٤٧، ف ٢٠٧٩، م١٩٥٣] تحفة ١٨١٥٢.

١٩٦٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ أَظْفَارِهِ شَيْئاً** »٤.

[ب١٨٨٢، د ١٩٩١، ع ١٩٤٨، ف ٢٠٨٠، م١٩٥٤] تحفة ١٨١٥٢.

---

١) الآية (١٦٢) من سورة الأنعام.

* ك٢٠٢/أ.

٢) فيه تدليس ابن إسحاق، وأبو عياش مقبول، وقد توبع، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل هلى هذا عند أهل العلم، وأبو داود حديث (٢٧٩٥) وابن ماجه حديث (٣١٢١) وضعفه الألباني عندهما.

* ك٢٠٢/أ.

٣) فيه عبد الله بن صالح ، وقد توبع، ويقويه التالي، وأخرجه مسلم حديث (١٩٧٧).

٤) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٥٩١ـ باب مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ

١٩٧٠ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟، قَالَ: « **الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي** » ١.

[ب١٨٨٣، د ١٩٩٢، ع ١٩٤٩، ف ٢٠٨١، م١٩٥٥] تحفة ١٧٩٠، إتحاف٢١٠٥.

١٩٧١ـ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: " سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يُجْزِئْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي "٢.

قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ*: " فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ "٣.

[ب١٨٨٤، د ١٩٩٣، ع ١٩٥٠، ف ٢٠٨٢، م١٩٥٦] تحفة ١٧٩٠، إتحاف٢١٠٥.

١٩٧٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: " سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَقَرَةُ؟، قَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ ".

قُلْتُ: الْقَرْنُ، قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَرَجُ؟، قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ "٤.

[ب١٨٨٥، د ١٩٩٤، ع ١٩٥١، ف ٢٠٨٣، م١٩٥٧] تحفة ١٠٠٦٤، إتحاف١٤١٤٥.

١٩٧٣ـ (٤) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ*، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٤٣٨٨) وصححه الألباني.

٢) التي لا مخ فيها، لشدة ضعفها.

* ت١٦١/ب.

٣) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٤) سنده حسن: حجية بن عدي أرجح أن حديثه حسن، وأخرجه النسائي حديث (٤٣٧٦) وابن ماجه حديث (٣١٤٣) وصححه الألباني عندهما.

* ك٢٠٢/ب.

بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ ١، فَالْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ "٢.

[ب١٨٨٦، د ١٩٩٥، ع ١٩٥٢، ف ٢٠٨٤، م١٩٥٨] تحفة ١٠١٢٥، إتحاف١٤٣٢٩.

٥٩٢ــ باب مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا

١٩٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ "، فَقَالَ: « **ضَحِّ بِهَا** »٣.

[ب١٨٨٧، د ١٩٩٦، ع ١٩٥٣، ف ٢٠٨٥، م١٩٥٩] تحفة ٩٩١٠، إتحاف١٣٨٧٨.

١٩٧٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: " أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً أُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ: « **ضَحِّ بِهِ** »٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَتُودُ: الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ.

[ب١٨٨٨، د ١٩٩٧، ع ١٩٥٤، ف ٢٠٨٦، م١٩٦٠] تحفة ٩٩٥٥، إتحاف١٣٨٧٨.

٥٩٣ــ باب الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ

١٩٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ** »٥.

[ب١٨٨٨، د ١٩٩٧، ع ١٩٥٤، ف ٢٠٨٦، م١٩٦٠] تحفة ٢٩٣٣، إتحاف٣٣١٩.

---

١) فيه عدم سماع أبي إسحاق من شريح، قال قيس بن الربيع: قلت: لأبي إسحاق: سمعت من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه، المستدرك حديث (٧٦٣٩) وابن أشوع هذا ثبت (لسان الميزان٣/٢٠٧) وأخرجه الترمذي حديث (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٤٩٨) والنسائي حديث (٤٣٧٢) وابن ماجه حديث (٣١٤٢) وضعفه الألباني، دون جملة الأستشراف.

٢) هذا التفسير من أبي إسحاق، كما في رواية زهير عنه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٤٧) ومسلم حديث (١٩٦٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٨٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٠٠) وانظر السابق.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٣١٨).

* ت١٦٢/أ.

١٩٧٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ* الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ".

[قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم][١].

[ب١٨٩٠، د ١٩٩٩، ع ١٩٥٦، ف ٢٠٨٨، م١٩٦٢] تحفة ٢٩٣٣، إتحاف٣٥٩٧.

٥٩٤ــ بابٌ فِي لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

١٩٧٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَوْ قَالَ: « **لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ* بَعْدَ ثَلاَثٍ** »[٢].

[ب١٨٩١، د ٢٠٠٠، ع ١٩٥٧، ف ٢٠٨٩، م١٩٦٣] تحفة ٧٧٨٦، إتحاف١٠٧٦٣.

١٩٧٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ كَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا** »[٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: « **اتَّجِرُوا** » اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ.

[ب١٨٩٢، د ٢٠٠١، ع ١٩٥٨، ف ٢٠٩٠، م١٩٦٤] تحفة ١١٥٨٥، إتحاف١٧٠٤٤.

١٩٨٠ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا، قَالَ: « **فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟** » قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ك٢٠٣/أ.

٢) رجاله ثقات، والأضاحي أخرجه البخاري حديث (٥٥٧٤) ومسلم حديث (١٩٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٨٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٨١٣) والنسائي حديث (٤٢٣٠) وابن ماجه حديث (٣١٦٠) وصححه الألباني عندهم.

فَوْقَ ثَلاَثٍ؟، فَقَالَ ": « **إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لِيَبُثُّوا لُحُومَهَا فِيهِمْ، فَأَمَّا الآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا** »١.

[ب١٨٩٣، د ٢٠٠٢، ع ١٩٥٩، ف ٢٠٩١، م١٩٦٥] تحفة ١٧٩٠١.

١٩٨١ـــ (٤) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: « **أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ** » فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ "٢.

[ب١٨٩٤، د ٢٠٠٣، ع ١٩٦٠، ف ٢٠٩٢، م١٩٦٦] تحفة ٢٠٧٦، إتحاف٢٤٩٨.

١٩٨٢ـــ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: " إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ*: يَعْنِي: لُحُومَ الأَضَاحِيِّ.

[ب١٨٩٥، د ٢٠٠٤، ع ١٩٦١، ف ٢٠٩٣، م١٩٦٧] تحفة ٢٤٩٦، إتحاف٢٦٤٩.

٥٩٥ــ بابٌ*فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ

١٩٨٣ـــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَزُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: " أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا

---

١) رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين: البخاري حديث (٥٤٢٣) ومسلم حديث (١٩٧١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٨٨).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩٧٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٦٧) ومسلم حديث (١٩٧٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٩).

* ت١٦٢/ب.

* ك٢٠٣/ب.

فعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ لِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ ": « **فَضَحِّ بِهَا وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** » ١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: « **وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ** ».

[ب١٨٩٦، د ٢٠٠٥، ع ١٩٦٢، ف ٢٠٩٤، م١٩٦٨] تحفة ١٧٦٩، إتحاف٢٠٧٠.

١٩٨٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: " أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ " ٢.

[ب١٨٩٧، د ٢٠٠٦، ع ١٩٦٣، ف ٢٠٩٥، م١٩٦٩] تحفة ١١٧٢٢، إتحاف١٧٣٩٠.

٥٩٦ــ بابٌ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٩٨٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ فَرَعَ ٣ وَلاَ عَتِيرَةَ** » ٤.

[ب١٨٩٨، د ٢٠٠٧، ع ١٩٦٤، ف ٢٠٩٦، م١٩٧٠] تحفة ١٣١٢٧، إتحاف١٨٧٠٤.

١٩٨٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عَدَسٍ ٥، عَدَسٍ ٥، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ فَمَا تَرَى؟"، قَالَ: « **لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ** » ٦.

قَالَ وَكِيعٌ: لاَ أَدَعُهُ أَبَداً.

[ب١٨٩٩، د ٢٠٠٨، ع ١٩٦٥، ف ٢٠٩٧، م١٩٧١] تحفة ١١١٧٨، إتحاف١٦٤٤٦.

---

١) رجاله ثقات، وفي الأضاحي أخرجه البخاري حديث (٥٥٥٦) ومسلم حديث (١٩٦١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٨١).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٤) وهو طرف من السابق.

٣) بفتح الراء: نتاج الحيوانات، وهو المولود الأول يذبح لطواغيتهم تبركا، والعتيرة: ما يذبح في رجب تعظيما له باعتباره من الأشهر الحرم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٧٣) ومسلم حديث (١٩٧٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩١).

٥) في بعض النسخ الخطية" حدس ".

٦) فيه وكيع بن عدس مقبول، قال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه النسائي حديث (٤٢٣٣) وقال الألباني: صحيح لغيره.

٥٩٧ــ باب السُّنَّة فِي الْعَقِيقَةِ

١٩٨٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »١.

[ب١٩٠٠، د ٢٠٠٩، ع ١٩٦٦، ف ٢٠٩٨، م١٩٧٢] تحفة ١٨٣٥٢.

١٩٨٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ٢ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا* **عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»٣.

[ب١٩٠١، د ٢٠١٠، ع ١٩٦٧، ف ٢٠٩٩، م١٩٧٣] تحفة ٤٤٨٥، إتحاف٥٩٦٣.

١٩٨٩ــ (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ***»٤.

[ب١٩٠٢، د ٢٠١١، ع ١٩٦٨، ف ٢١٠٠، م١٩٧٤] تحفة ١٨٣٤٧.

١٩٩٠ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى** »٥.

---

١) فيه حبيبة بنت ميسرة مقبولة، تقوى بالتالي، وأخرجه النسائي حديث (٤٢١٥، ٤٢١٦) وابن ماجه حديث (٣١٦٢) والترمذي من حديث عائشة حديث (١٥١٣) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

٢) في بعض النسخ الخطية" سليمان " وهو تحريف.

* ك٢٠٤/أ.

٣) فيه حفصة بنت سيرين، رواه غير واحد بواسطة بينها وبين سلمان، وهي الرباب، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٧١، ٥٤٧٢).

* ت١٦٣/أ.

٤) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٧٢).

وقوله(ويدمى) قال أبو داود: هذا وهم من همام، خولف في هذا الكلام، إنما قالوا: يسمّى، حديث (٢٨٣٧) وتعقب ابن حجر قول أبي داود هذا وفيه نظر (الفتح٥٩٣/٩ــ ٥٩٤) وانظر: (نيل الأوطار٢٢٥/٥ــ ٢٢٦، ومشكل الآثار ٤٥٣/١ ــ ٤٥٦).

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: " إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ يُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ، حَتَّى إِذَا سَالَ شِبَهُ الْخَيْطِ غُسِلَ رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ "١.

قَالَ عَفَّانُ: ثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: « وَيُسَمَّى »٢.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلاَ أُرَاهُ وَاجِباً.

[ب١٩٠٣، د ٢٠١٢، ع ١٩٦٩، ف ٢١٠١، ٢١٠٢، م١٩٧٥] تحفة ٤٥٨١، إتحاف٦٠٨٠.

٥٩٨ــ بابٌ فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ

١٩٩١ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** »٣.

[ب١٩٠٤، د ٢٠١٣، ع ١٩٧٠، ف ٢١٠٣، م١٩٧٦] تحفة٤٨١٧، إتحاف٦٣٠

٥٩٩ــ باب مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

١٩٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِأَكْلِهَا "٤.

[ب١٩٠٥، د ٢٠١٤، ع ١٩٧١، ف ٢١٠٤، م١٩٧٧] إتحاف١١٤٧٠.

---

١) قد يقال: إن أصل الحديث (ويسمَّى) وأن قتادة ذكر الدم حاكيا ما كان أهل الجاهلية يصنعونه (الفتح٩/٥٩٤).

٢) قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال: سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفل، وأشعث، عن الحسن، حديث (٢٨٣٨) وصححه الألباني.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩٥٥).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٠٤).

* ك٢٠٤/ب.

٦٠٠ـ بابٌ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ

١٩٩٣ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ "، فَقَالَ ﷺ: « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ** » ١. قَالَ حَمَّادٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي.

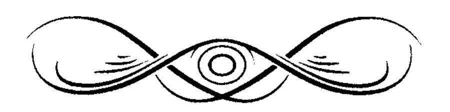
[ب١٩٠٦، د ٢٠١٥، ع ١٩٧٢، ف ٢١٠٥، م١٩٧٨] تحفة ١٥٦٩٤.

---

١) فيه أبو العشراء مجهول، وأخرجه أبو داود حديث (٢٨٢٥) وقال: هذا لا يصح إلا في المتردية، والمتوحش، وقال الألباني: منكر، والترمذي حديث (١٤٨١) وقال: هذا حديث غريب، والنسائي حديث (٤٤٠٨) وابن ماجه حديث (٣١٨٤) ضعيف عند الجميع.



درسه وضبط نصوصه وحققها
الدكتـــور
مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني



طبع على نفقة رجل الأعمال
الشيخ جمعان بن حسن الزهراني
أثابه الله

الطبعة الأولى (الجزء الثاني) ١٤٣٦ هـ . ٢٠١٥ م

٦٠١ـ باب النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الْحَيَوَانِ

١٩٩٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: " خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا بِغِلْمَةٍ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟، فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ "١.

[ب١٩٠٧، د ٢٠١٦، ع ١٩٧٣، ف ٢١٠٦، م١٩٧٩] تحفة ٧٠٥٤، إتحاف٩٧٤٤.

١٩٩٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى٢، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ "٣.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا ".

[ب١٩٠٨، د ٢٠١٧، ع ١٩٧٤، ف ٢١٠٧، م١٩٨٠] تحفة ٣٤٧٥، إتحاف٤٣٩١.

١٩٩٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ٤. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُجَثَّمَةُ: الْمَصْبُورَةُ ".

[ب١٩٠٩، د ٢٠١٨، ع ١٩٧٥، ف ٢١٠٨، م١٩٨١] تحفة ٦١٩٠، إتحاف٨٥٩٧.

٦٠٢ـ باب اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلاَ يُدْرَيأُذْكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

١٩٩٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْيمِ٥ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: " أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ

---

١) رجاله ثقات، وفي أخرجه البخاري حديث (٥٥١٥) ومسلم حديث (١٩٥٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٩).

* ت١٦٣/ب.

٢) في المطبوع (يعلى) وهو تصحيف.

٣) فيه والد بكير: عبد الله بن الأشج عمران، مجهول، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦٨٧) وضعه الألباني.

قلت: الصبر نوع من التمثيل، وصح النهي عنه، أنظر: ما تقدم.

٤) رجاله ثقات، ويؤيده المتفق عليه السابق.

٥) في بعض النسخ الخطية" عبد الرحمن " وهو تحريف.

لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟، فَقَالَ: « **سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا** »١. وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ".

[ب١٩١٠، د ٢٠١٩، ع ١٩٧٦، ف ٢١٠٩، م١٩٨٢] تحفة ١٧٠٢٧.

٦٠٣ـ بابٌ فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

١٩٩٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ: رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: " أَنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ "، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** »٢.

[ب١٩١١، د ٢٠٢٠، ع ١٩٧٧، ف ٢١١٠، م١٩٨٣] تحفة ٣٥٦١، إتحاف٤٥٤٤.

٦٠٤ـ باب مَنْ قَتَلَ شَيْئاً* مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثاً

١٩٩٩ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ٣ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: « **أَنْ يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلَهُ** »٤.

[ب١٩١٢، د ٢٠٢١، ع ١٩٧٨، ف ٢١١١، م١٩٨٤] تحفة ٨٨٢٩، إتحاف١١٨٧٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٥٧).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٨٨) ومسلم حديث (١٩٦٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٨٥، ١٢٨٦).

* ك٢٠٥/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" عباس " وهو خطأ.

٤) فيه صهيب مولى ابن عامر مقبول، وأخرجه النسائي حديث (٤٤٤٥) وضعفه الألباني، وصححه الحاكم حديث (٧٥٧٤) ووافقه الذهبي.

٦٠٥- بابٌ فِي ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢٠٠٠- (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** »١.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: يُؤْكَلُ؟، قَالَ: نَعَمْ.

[ب١٩١٣، د ٢٠٢٢، ع ١٩٧٩، ف ٢١١٢، م١٩٨٥] تحفة ٢٨٨٢، إتحاف٣٥٢٩.

٦٠٦- باب مَا لاَ يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠٠١- (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي* ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "٢.

[ب١٩١٤، د ٢٠٢٣، ع ١٩٨٠، ف ٢١١٣، م١٩٨٦] تحفة ١١٨٧٤، إتحاف١٧٤١٢.

٢٠٠٢- (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ٣، ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ٤، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ٥، وَالْمُجَثَّمَةِ، وَالنُّهْبَةِ٦، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "٧.

[ب١٩١٥، د ٢٠٢٤، ع ١٩٨١، ف ٢١١٤، م١٩٨٧] تحفة ١١٨٧٤، إتحاف١٧٤١٢.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٢٨٢٨) وصححه الألباني.

* ت١٦٤/أ.

٢) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥٥٣٠) ومسلم حديث (١٩٣٢) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٦٠).

٣) في بعض النسخ الخطية" إدريس " وهو تحريف.

٤) عائذ بن عبد الله من كبار التابعين.

٥) ما يختطفه السبع من البهيمة، فإنه ميتة لا يحل أكله، فيما لو استنقذمنه.

٦) ما ينتهب من مال وغيره، وفسره البعض بما ينتهب من الغنيمة في الغزو.

٧) سنده حسن، أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر، قريب الأمام مالك، وأخرجه النسائي حديث (٤٣٢٥، ٤٣٢٦) دون الخطفة والنهبة، وصححه الألباني، وانظر السابق.

٢٠٠٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ "١.

[ب١٩١٦، د ٢٠٢٥، ع ١٩٨٢، ف ٢١١٥، م١٩٨٨] تحفة ٦٥٠٦، إتحاف٩٠١٧.

٦٠٧ـ باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

٢٠٠٤ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ ٢ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ ٣: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ " ٤.

[ب١٩١٧، د ٢٠٢٦، ع ١٩٨٣، ف ٢١١٦، م١٩٨٩] تحفة ١٣١، إتحاف٢١٨.

٢٠٠٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ*، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ ٥.

[ب١٩١٧، د ٢٠٢٧، ع ١٩٨٤، ف ٢١١٧، م١٩٩٠] تحفة ١٣١، إتحاف٢١٨.

٦٠٨ـ باب الاِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩٣٤).

٢) في بعض النسخ الخطية" معمر " وهو تحريف.

٣) قال الترمذي: لا نعلم أحدا قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة، ثم أورده من طريق يزيد بن الرشك، عن أبي المليح مرسلا، وقال: هذا أصح، حديث (١٧٧١).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٧٧١) وأبو داود حديث (٤١٣٢) والنسائي (١٧٦/٧) حديث (٤٢٥٣، ٤٢٥٥) وصححه الألباني.

* ك٢٠٥/ب.

٥) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٣٦٦).

[ب١٩١٨، د ٢٠٢٨، ع ١٩٨٥، ف ٢١١٨، م١٩٩١] تحفة ٥٨٢٢، إتحاف٧٩٩٢.

٢٠٠٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ:سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** » ١.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟، قَالَ: " نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ".

[ب١٩١٩، د ٢٠٢٩، ع ١٩٨٦، ف ٢١١٩، م١٩٩٢] تحفة ٥٨٢٢، إتحاف٧٩٩٢.

٢٠٠٨ـ (٣) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ " ٢.

[ب١٩٢٠، د ٢٠٣٠، ع ١٩٨٧، ف ٢١٢٠، م١٩٩٣] تحفة ١٧٩٩١.

٢٠٠٩ـ (٤) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ:« **إِنَّمَا حُرِّمَ *أَكْلُهَا** » ٣.

[ب١٩٢١، د ٢٠٣١، ع ١٩٨٨، ف ٢١٢١، م١٩٩٤] تحفة ٥٨٣٩، إتحاف٧٩٩٩.

٢٠١٠ـ (٥) أخبرنا محمد بن المصفي، ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث ٤.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الثعالب [إذا دبغت؟] ٥ قال: اكرهها.

[ب١٩٢١، د ٢٠٣٢، ع ١٩٨٩، ف ٢١٢٢، م١٩٩٥].

---

١) فيه عنعنة ابن إسحاق، وأنظر السابق.

٢) فيه أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مقبولة ، يقوى حديثها بما تقدم، وأخرجه أبو داود حديث (٤١٢٤) والنسائي حديث (٤٢٥٢) وابن ماجة حديث (٣٦١٢) وضعفه الألباني عندهم، والصحيح جواز ذلك لحديث ابن عباس عند الترمذي حديث (١٧٢٨) وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت. وانظر: التالي.

* ت١٦٤/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٩٢) ومسلم حديث (٣٦٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٠٥).

٤) فيه عنعنة بقية بن الوليد، الراجح أنه ثقة إذا حدث عن ثقة، وصرح بالتحديث، وانظر السابق.

٥) ليست في بعض النسخ الخطية.

٦٠٩ــ بابٌ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٢٠١١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ " ١.

[ب١٩٢٢، د ٢٠٣٣، ع ١٩٩٠، ف ٢١٢٣، م١٩٩٦] تحفة ١٠٢٦٣ إتحاف١٤٧٢١.

٢٠١٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قام رَجُلٌ * يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكِلَتِ الْحُمُرُ ــ أَوْ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ــ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ــ أَوْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ــ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ** ٢ **عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ** » ٣.

[ب١٩٢٣، د ٢٠٣٤، ع ١٩٩١، ف ٢١٢٤، م١٩٩٧] تحفة ١٤٥٨، إتحاف١٧٢٥.

٦١٠ــ بابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٠١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: " أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ " ٤.

[ب١٩٢٤، د ٢٠٣٥، ع ١٩٩٢، ف ٢١٢٥، م١٩٩٨] تحفة ١٥٧٤٦.

٢٠١٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " ٥.

[ب١٩٢٥، د ٢٠٣٦، ع ١٩٩٣، ف ٢١٢٦، م١٩٩٩] تحفة ٢٦٣٩، إتحاف٣١٥٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٢١٦) ومسلم حديث (١٩٤١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٨٩، ١٢٦٢).

* ك٢٠٦/أ.

٢) في بعض النسخ الخطية"ينهيانكم ".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٩١) ومسلم حديث (١٩٤٠) ولم أقف عليه من رواية أنس(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٤) رجاله ثقات، وفي الصيد أخرجه البخاري حديث (٥٥١٠) ومسلم حديث (١٩٤٢) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٠).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٢١٩) ومسلم حديث (١٩٤١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٦٩).

٦١١ـ باب النَّهْي عَن النُّهْبَة[1]

٢٠١٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ[2] يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ** »[3].

[ب١٩٢٦، د ٢٠٣٧، ع ١٩٩٤، ف ٢٦٤٩، م ٢٠٠٠] تحفة ١٣٣٢٩ ، ١٥٣٢٠، إتحاف١٨٧٠٩.

٢٠١٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ، بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ "[4].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ.

[ب١٩٢٧، د ٢٠٣٨، ع ١٩٩٥، ف ٢٦٥٠، م٢٠٠١] تحفة ٩٦٩٨، إتحاف١٣٤٩١.

٦١٢ـ باب*فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢٠١٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ قُلْنَا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا الْمَخْمَصَةُ[5]، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ "، قَالَ: « **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا** »[6].

قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ*: بِالْحَاءِ وَهَذَا بِالْخَاءِ.

[ب١٩٢٨، د ٢٠٣٩، ع ١٩٩٦، ف ٢١٢٧، م٢٠٠٢].

---

١) هذا الباب تصرف فيه صاحب فتح المنان، فنقله إلى كتاب السير، عقب باب:في الغال (فتح المنان ٨٦/٨).

٢) أي كل منهم يستشرف، ويتطلع أن تكون من نصيبه، ولذلك عقب بقوله: " **يرفع المؤمنون فيها أبصارهم**".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٧٥) ومسلم حديث (٥٧) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦).

٤) فيه أبو لبيد لمازة بن زبار، سكت عنه ابن ماكولا (الإكمال٥٣/٢) وذكره ابن حجر (لسان الميزان٢٣٧/٣، ونقل عن ابن سعد توثيقه ٣:٢٧٦، وفي التقريب قال: صدوق) وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٥/٥) وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد ﷺ، حديث (٥٥١٦).

* ت١٦٥/أ.

٥) المراد شدة الجوع، والألفاظ التالية لذلك المراد منها أن إباحة الأكل من الميتة متوقفة على عدم وجود ما يؤكل أو يشرب من الطيبات، فإذا عدمت الطيبات، واشتدت المخمصة، جاز الأكل من الميتة بقدر ما يدفع الهلاك.

٦) فيه عدم سماع حسان من أبي واقد، وأخرجه أحمد حديث (٢١٩٤٨، ٢١٩٥١).

* ك٢٠٦/ب.

٦١٣ــ بابٌ فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ

٢٠١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ١، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: " أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا " فَقَالَ: « **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**»٢.

[ب١٩٢٩، د ٢٠٤٠، ع ١٩٩٧، ف ٢١٢٨، م٢٠٠٣] إتحاف٦٥٩٣.

٦١٤ــ باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ

٢٠١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ "٣.

[ب١٩٣٠، د ٢٠٤١، ع ١٩٩٨، ف ٢١٢٩، م٢٠٠٤] تحفة ٩٧٠٦، إتحاف١٣٥٠٨.

٢٠٢٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ "٤.

[ب١٩٣١، د ٢٠٤٢، ع ١٩٩٩، ف ٢١٣٠، م٢٠٠٥] تحفة ٥٨٥٠، إتحاف٨٠٣٣.

٦١٥ــ بابٌ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

٢٠٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ "٥.

[ب١٩٣٢، د ٢٠٤٣، ع ٢٠٠٠، ف ٢١٣١، م٢٠٠٦] تحفة ١٨٣٢٩.

---

١) في بعض النسخ الخطية" يحيى " وهو تحريف.

٢) فيه يعقوب، قال الذهبي: لا يعرف (الميزان٤/٤٤٩) وساق حديثه هذا، وكذلك ابن حجر (لسان الميزان٣/١٣١) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٥٣) وأخرجه أحمد في روايات تدور عليه، حديث (١٦٧٤٨).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٨٧١) وصححه الألباني.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٥٢٦٧) وابن ماجه حديث (٣٢٢٤) وصححه الألباني عندهما.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٠٧) ومسلم حديث (٢٢٣٧) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٤٣).

٦١٦ـ بابٌ فِي الْجَلاَّلَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢٠٢٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ [١]، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ" [٢].

[ب١٩٣٣، د ٢٠٤٤، ع ٢٠٠١، ف ٢١٣٢، م٢٠٠٧] تحفة ٦١٩٠، إتحاف٨٥٩٧.

ومن[٣] كتاب الصيد

٦١٧ـ باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلاَبِ

٢٠٢٣ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ* ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ*: « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ** »[٤].

[ب١٩٣٤، د ٢٠٤٥، ع ٢٠٠٢، ف ٢١٣٣، م٢٠٠٨] تحفة ٩٨٦٠، إتحاف١٣٧٨٦.

٢٠٢٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٦].

[ب١٩٣٥، د ٢٠٤٦، ع ٢٠٠٣، ف ٢١٣٤، م٢٠٠٩] تحفة ٩٨٦٠، إتحاف١٣٧٨٦.

---

١) البهيمة التي تأكل القذارة والأوساخ، وغالبا ما يكون مرتعها مواقع المزابل، وما يلقى حول المنازل.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه وأبو داود حديث (٣٧١٩) والترمذي حديث (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٤٤٤٨) وصححه الألباني.وفي البخاري حديث (٥٦٢٩) النهي عن الشرب من فم السقاء.

والمجثمة: هي التي تربط وترمى حتى تقتل، وهي في معنى المصبورة.

٣) في بعض النسخ الخطية" من " بدون واو، وفي بعضها" كتاب الصيد ".

* ت١٦٥/ب.

* ك٢٠٧/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٧٥) ومسلم حديث (١٩٢٩) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥٧).

٥) في بعض النسخ الخطية" سأل ".

٦) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٦١٨ـ بابٌ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ الْمَاشِيَةِ ١

٢٠٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** » ٢.

[ب١٩٣٦، د ٢٠٤٧، ع ٢٠٠٤، ف ٢١٣٦، م٢٠١٠] إتحاف٩٨٦٢.

٢٠٢٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلاَ ضَرْعاً٣، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** ».

قَالُوا: " أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟، قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ " ٤.

[ب١٩٣٧، د ٢٠٤٨، ع ٢٠٠٥، ف ٢١٣٧، م٢٠١١] تحفة ٤٤٧٦، إتحاف٥٨٩٥.

٢٠٢٧ــ (٣) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ:« **مَا بَالِى وَلِلْكِلاَبِ** » **ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ، وَكَلْبِ الصَّيْدِ**٥.

[ب١٩٣٨، د ٢٠٤٩، ع ٢٠٠٦، ف ٢١٣٨، م٢٠١٢] تحفة ٩٦٦٥، إتحاف١٣٤١٢.

---

١) هذا الباب أخره صاحب فتح المنان، وجعله بعد باب: في صيد المعراض، وزعم أنه من تصرف النساخ، وليس من عمل الدارمي.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٨٠) ومسلم حديث (١٥٧٤) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٢).

٣) أراد كلب الحراسة للزرع أو الماشية، فإنه مرخص في اقتنائه.

٤) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (٢٣٢٣) ومسلم حديث (١٥٧٦) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٤).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٠) ولفظه " **ما بالهم وبال الكلاب** ".

٦١٩ـ باب فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

٢٠٢٨ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ١.

[ب١٩٣٩، د ٢٠٥٠، ع ٢٠٠٧، ف ٢١٣٩، م٢٠١٣] تحفة ٨٣٤٩، إتحاف١١١٥٨.

٢٠٢٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ * بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** »٢.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْبَهِيمُ: الأَسْوَدُ كُلُّهُ.

[ب١٩٤٠، د ٢٠٥١، ع ٢٠٠٨، ف ٢١٤٠، م٢٠١٤] تحفة ٩٦٤٩، إتحاف١٣٤١٢.

٦٢٠ـ بابٌ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ *

٢٠٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: « **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فقتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ** »٣.

[ب١٩٤١، د ٢٠٥٢، ع ٢٠٠٩، ف ٢١٣٥، م٢٠١٥] تحفة ٩٨٦٣، إتحاف١٣٧٨٨.

---

١) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (٣٣٢٣) ومسلم حديث (١٥٧٠) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١١).

* ك٢٠٧/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داودحديث (٢٨٤٥) والترمذي حديث (١٤٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٤٢٨٨، ٧٣٥) وابن ماجه حديث (٣٢٠٥، ٧٦٩) وصححه الألباني.

* ت١٦٦/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥٤٦٥) ومسلم حديث (١٩٢٩) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥٦).

٦٢١ـ بابٌ فِي أكْلِ الْجَرَادِ

٢٠٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ "١.

[ب١٩٤٢، د ٢٠٥٣، ع ٢٠١٠، ف ٢١٤١، م٢٠١٦] تحفة ٥١٨٢، إتحاف٦٩٠٥.

٦٢٢ـ بابٌ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٠٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: مِنْ آلِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلالُ مَيْتَتُهُ** »٢.

[ب١٩٤٣، د ٢٠٥٤، ع ٢٠١١، ف ٢١٤٢، م٢٠١٧] تحفة ١٤٦١٨.

٢٠٣٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلاثِمِائَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ٣ هَذَا مَعْنَاهُ ".

[ب١٩٤٤، د ٢٠٥٥، ع ٢٠١٢، ف ٢١٤٣، م٢٠١٨] تحفة ٢٥٢٩، إتحاف٣٠٣١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٩٥) ومسلم حديث (١٩٥٢) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٥).

٢) رجاله ثقات، تقدم تخريجه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٨٣) ومسلم حديث (١٩٣٥) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٦١).

٦٢٣ــ بابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٢٠٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: " أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ١ * فَأَخَذْتُهَا، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا ــ شَكَّ شُعْبَةُ ــ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا "٢.

[ب١٩٤٥، د ٢٠٥٦، ع ٢٠١٣، ف ٢١٤٤، م٢٠١٩] تحفة ١٦٢٩، إتحاف١٨٩٤.

٢٠٣٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: " أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَا * فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ٣ أَفَآكُلُ؟ " قَالَ: « **نَعَمْ** »٤.

[ب١٩٤٦، د ٢٠٥٧، ع ٢٠١٤، ف ٢١٤٥، م٢٠٢٠] تحفة ١١٢٢٤، إتحاف١٦٥٠٤.

٦٢٤ باب في أَكْلِ الضَّبِّ

٢٠٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: « **لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ** »٥.

[ب١٩٤٧، د ٢٠٥٨، ع ٢٠١٥، ف ٢١٤٦، م٢٠٢١] تحفة ٧١٧٨، إتحاف٩٨٥٤.

٢٩٣٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**»٦.

[ب١٩٤٨، د ٢٠٥٩، ع ٢٠١٦، ف ٢١٤٧، م٢٠٢٢] تحفة ٢٠٦٩، إتحاف٢٤٧٧.

---

١) أي تعبوا.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٣٥) ومسلم حديث (١٩٥٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٦).

* ت١٦٦/ب.

٣) الحجر الأبيض البراق، إذا كسر كانت حافته حادة.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٨٢٢) والنسائي حديث (٤٣١٣) وابن ماجه حديث (٣٢٤٤، ٤٣١٣، ٤٣٩٩) صححه الألباني.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٣٦) ومسلم حديث (١٩٤٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧١).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٧٣٩٥) والنسائي حديث (٤٣٢٢) وابن ماجه حديث (٣٢٣٨) صححه الألباني.

٢٠٣٨ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: " سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ، قُلْنَ: هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَمُحَرَّمٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ "، قَالَ: « **لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي* فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** » قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي "١.

[ب١٩٤٩، د ٢٠٦٠، ع ٢٠١٧، ف ٢١٤٨، م٢٠٢٣] تحفة ٣٥٠٤، إتحاف٤٤٤٨.

٦٢٥ـ بابٌ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

٢٠٣٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* أَحْسَبُهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ** »٢.

[ب١٩٥٠، د ٢٠٦١، ع ٢٠١٨، ف ٢١٤٩، م٢٠٢٤] تحفة ١٥٥١٥.

---

* ك٢٠٨/ب.

(١) فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، أرجح أنه حسن الحديث، وأخرجه البخاري حديث (٥٣٩١) ومسلم حديث (١٩٤٦) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٣).

* ت١٦٧/أ.

٢) فيه انقطاع بين عطاء وأبي واقد، وأخرجه أبو داود حديث (٢٨٥٨) والترمذي حديث (١٤٨٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه حديث (٣٢١٦) وصححه الألباني.

وَمِنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

٦٢٦ــ بابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٤٠ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** »[١].

[ب١٩٥١، د ٢٠٦٢، ع ٢٠١٩، ف ٢١٥٠، م٢٠٢٥] تحفة ١٠٦٨٨، إتحاف١٥٩٠٠.

٢٠٤١ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ "، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ** »[٣].

[ب١٩٥٢، د ٢٠٦٣، ع ٢٠٢٠، ف ٢١٥١، م٢٠٢٦] تحفة ١٦٢٦٧.

٢٠٤٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ[٤].

[ب١٩٥٢، د ٢٠٦٤، ع ٢٠٢١، ف ٢١٥٢، م٢٠٢٧] تحفة ١٧٩٨٨.

٦٢٧ــ باب الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢٠٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ قَالَ: " قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً ــ وَقَالَ* بِيَدِهِ يُقَلِّلُ ــ فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا،

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٣٧٦) ومسلم حديث (٢٠٢٢) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣١٣).

٢) في بعض النسخ الخطية" عبيد الله " وهو تحريف.

٣) فيه عبد الله بن عبيد الله، لم يسمع من عائشة، وهو موصول بالذي يليه، وأخرجه واختصره أبو داود حديث (٣٧٦٧) والترمذي حديث (١٨٥٨) وقال: حسن صيح، وابن ماجه حديث (٣٢٦٤) وصححه الألباني عندهم.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٢٠٩/أ.

ثُمَّ قَالَ ": « **خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ** » فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ** »[1].

[ب١٩٥٣، د ٢٠٦٥، ع ٢٠٢٢، ف ٢١٥٣، م٢٠٢٨] تحفة ٥١٩٣، إتحاف٦٩٤١.

٦٢٨ـ باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٠٤٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، ثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ* إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً، طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا** »[2].

[ب١٩٥٤، د ٢٠٦٦، ع ٢٠٢٣، ف ٢١٥٤، م٢٠٢٩] تحفة ٤٨٥٦، إتحاف٦٣٥٩.

٦٢٩ـ بابٌ فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٤٥ـ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ، عَنْ أَبِيهِ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ** »[4].

[ب١٩٥٥، د ٢٠٦٧، ع ٢٠٢٤، ف ٢١٥٥، م٢٠٣٠] تحفة ٤٦٤٢، إتحاف٦١٤٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٤٢) بالدعاء، وأبو داود حديث (٣٧٢٩) دون ذكر الدعاء، وصححه الألباني، والترمذي حديث (٣٥٧٦) وابن ماجه حديث (٣٢٧٥) دون ذكر الدعاء، وصححه الألباني.

* ت١٦٧/ب.

٢) فيه محمد بن القاسم الأسدي، رمي بالكذب، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٥٨).

٣) ذكر الداراني أنها مقحمة في الأصول (الدارمي ٢/ ١٢٨٨).

٤) سنده حسن، وأخرجه أحمد، وليس فيه: عن أبيه حديث (١٩٠٣٦) وابن ماجه حديث (١٧٢٥) وصححه الألباني، وبوب له البخاري وقال: فيه عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٧٦٤) وليس لسنان بن سنة في الكتب الستة شيء إلا هذا الحديث عند ابن ماجه (الزوائد).

٦٣٠ــ بابٌ فِي لَعْقِ الأَصَابعِ

٢٠٤٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ** » ١.

[ب١٩٥٦، د ٢٠٦٨، ع ٢٠٢٥، ف ٢١٥٦، م٢٠٣١] تحفة ٣١٠، إتحاف٥٨١.

٦٣١ــ بابٌ فِي الْمِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا** » ٢.

[ب١٩٥٧، د ٢٠٦٩، ع ٢٠٢٦، ف ٢١٥٧، م٢٠٣٢] تحفة ٥٩٤٢، إتحاف٨١٧٣.

٦٣٢ــ بابٌ في لَعْقِ الصَّحْفَةِ

٢٠٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ ــ وَهُوَ مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ ــ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ": « مَنْ أَكَلَ ***فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ** »٣.

[ب١٩٥٨، د ٢٠٧٠، ع ٢٠٢٧، ف ٢١٥٨، م٢٠٣٣] تحفة ١١٥٨٨، إتحاف١٧٠٤٥.

---

١) رجاله ثقات، وأصله من فعله ﷺ أخرجه مسلم حديث (٢٠٣٤).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٥٦) ومسلم حديث (٢٠٣١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٠).

* ك٢٠٩/ب.

٣) فيه أم عاصم، لم توصف بجرح ولا تعديل، وأخرجه الترمذي حديث (١٨٠٤) وقال: غريب، وابن ماجه حديث (٣٢٧١، ٣٢٧٢) وضعفه الألباني.

٦٣٣ــ بابٌ فِي اللقْمَةِ إذا سَقَطَتْ

٢٠٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ وَلْيَأْكُلْهَا** »١.

[ب١٩٥٩، د ٢٠٧١، ع ٢٠٢٨، ف ٢١٥٩، م٢٠٣٤] تحفة ٣١٠، إتحاف٥٨٢.

٢٠٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا، فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ أَكَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ٢ يَتَغَامَزُونَ بِهِ فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمُ؟، يَقُولُونَ: انْظُرُوا إِلَى* مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ؟، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ٣ مَا سَمِعْتُ بِقَوْلِ [من رسول الله ﷺ]٤ هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ [لُقْمَةُ أَحَدِنَا]٥ أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا "٦.

[ب١٩٦٠، د ٢٠٧٢، ع ٢٠٢٩، ف ٢١٦٠، م٢٠٣٥] تحفة ١١٤٦٩، إتحاف١٦٨٩١.

٦٣٤ــ باب الأَكْلِ بالْيَمِين

٢٠٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ٧ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** »٨.

[ب١٩٦١، د ٢٠٧٣، ع ٢٠٣٠، ف ٢١٦١، م٢٠٣٦] تحفة ٨٥٧٩، إتحاف١١٥٦٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٣٤) وليس عنده ذكر التسمية.

٢) جمع دهقان، وهو زعيم الفلاحين عندهم.

* ت١٦٨/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" أدع ".

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

٥) في بعض النسخ الخطية" من أحدنا لقمة ".

٦) فيه عدم سماع الحسن من معقل بن يسار، ويشهد له ما سبقه، وأخرجه ابن ماجه حديث (٣٢٧٨) المرفوع منه صحيح.

٧) في بعض النسخ الخطية" أبو محمد " وهو خطأ.

٨) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٢٠).

٢٠٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنَحْوِهِ١.

[ب١٩٦١، د ٢٠٧٤، ع ٢٠٣١، ف ٢١٦٢، م٢٠٣٧] تحفة ٨٥٧٩، إتحاف١١٥٦٤.

٢٠٥٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: " أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْرَ بْنَ رَاعِي الْعِيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: « **كُلْ بِيَمِينِكَ** » قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: « **لاَ اسْتَطَعْتَ** » قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ "٢.

[ب١٩٦٢، د ٢٠٧٥، ع ٢٠٣٢، ف ٢١٦٣، م٢٠٣٨] تحفة ٤٥٢٥، إتحاف٥٩٧٨.

٦٣٥ــ باب الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ

٢٠٥٤ــ (١) أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ٣ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا " ٤.

[ب١٩٦٣، د ٢٠٧٦، ع ٢٠٣٣، ف ٢١٦٤، م٢٠٣٩] تحفة ١١١٤٦، إتحاف١٦٤٠٠.

٢٠٥٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ٥، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ــ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ: شَكَّ هِشَامٌ ــ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا، وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ "٦.

[ب١٩٦٤، د ٢٠٧٧، ع ٢٠٣٤، ف ٢١٦٥، م٢٠٤٠] تحفة ١١١٤٦، إتحاف١٦٤٠٠.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٢١).

* ك٢١٠/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" ابن أبي " وهو خطأ، وهو عبد الله بن كعب بن مالك.

٤)رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (المسند، حديث (٢٧٢١١) وفي الصحيحين شطره الأخير من حديث ابن عباس: البخاري حديث (٥٤٥٦) ومسلم حديث (٢٠٣١).

٥) في بعض النسخ الخطية" المديني " وكلاهما صحيح، نسبة إلى المدينة .

٦) رجاله ثقات، وأنظر السيابق.

* ت١٦٨/ب.

٦٣٦ــ بابٌ فِي الضِّيَافَةِ

٢٠٥٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَــنْ أَبِــي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْـرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً* أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ: جَائِزَتَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ** »١.

[ب١٩٦٥، د ٢٠٧٨، ع ٢٠٣٥، ف ٢١٦٦، م٢٠٤١] تحفة ١٢٠٥٦، إتحاف١٧٧٦٠.

٢٠٥٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ نَافِعَ بْــنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ** »٢.

[ب١٩٦٦، د ٢٠٧٩، ع ٢٠٣٦، ف ٢١٦٧، م٢٠٤٢] تحفة ١٢٠٥٦، إتحاف١٧٧٦٠.

٢٠٥٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَــنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَـافَ قَوْمـاً فَأَصْـبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ، حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ** »٣.

[ب١٩٦٧، د ٢٠٨٠، ع ٢٠٣٧، ف ٢١٦٨، م٢٠٤٣] تحفة ١١٥٦٤، إتحاف١٧٠٢٠.

---

١) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وأخرجه البخاري حديث (٦٠١٩) ومسـلم حـديث (٤٨) وانظـر: اللؤلـؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٠).

٢) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (٤٨) وانظر السابق.

٣) فيه سعيد بن المهاجر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مجهول، وتابعه عن المقدام، عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، وهو ثقة (المعجم الكبير للطبراني حديث (٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠) وأخرجـه أبـو داود حديث (٣٧٥٠) وصححه الألباني، وحديث (٣٧٥١) ضعفه الألباني.

* ك٢١٠/ب.

٦٣٧ــ باب *الذُّبَاب يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢٠٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ،أَنَّ [١] عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ** [٢] **كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً** »[٣].

[ب١٩٦٨، د ٢٠٨١، ع ٢٠٣٨، ف ٢١٦٩، م٢٠٤٤] تحفة ١٤١٢٦.

٢٠٦٠ــ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً** »[٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " قَالَ غَيْرُ حَمَّادٍ: ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ[٥]، مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦]، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ ".

[ب١٩٦٩، د ٢٠٨٢، ع ٢٠٣٩، ف ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، م٢٠٤٥] إتحاف١٧٩٢١.

٦٣٨ــ باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٢٠٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** »[٧].

[ب١٩٧٠، د ٢٠٨٣، ع ٢٠٤٠، ف ٢١٧٣، م٢٠٤٦] تحفة ٢٧٥٣، إتحاف٣٤٢٨.

---

١) في بعض النسخ الخطية" عن ".

٢) في بعض النسخ الخطية زيادة " كله " وزاد بعده في بعضها" ثم لينزعه ".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٢٠).

٤) فيه ثمامة بن عبد الله لم يدرك أبا هريرة، وأخرجه أحمد حديث (٧٥٧٢) وصح عنده من طرق (٧١٣١، ٧١٤١، ٧٣٥٩، ٨٤٨٥، ٩٠٣٦، ٩١٦٨).

٥) قال أبو زرعة: هذا حديث عبد الله بن المثنى، أخطأ فيه عبد الله، والصحيح ثمامة، عن أبي هريرة (علل الحديث لابن أبي حاتم١/٢٧ ــ ٢٨) وتقدم أن ثمامة لم يسمع من أبي هريرة.

٦) قال أبو زرعة: وهذا الصحيح (المصدر السابق) وانظر الحديث السابق.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٦١).

٢٠٦٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١].

[ب١٩٧١، د ٢٠٨٤، ع ٢٠٤١، ف ٢١٧٤، م٢٠٤٧].

٢٠٦٣ـ (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ *، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٢].

[ب١٩٧١، د ٢٠٨٥، ع ٢٠٤٢، ف ٢١٧٥، م٢٠٤٧] إتحاف٥١٧٠.

٢٠٦٤ـ (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » [٣].

[ب١٩٧١، د ٢٠٨٦، ع ٢٠٤٣، ف ٢١٧٦، م٢٠٤٧].

٦٣٩ـ باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٢٠٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ** » [٤].

[ب١٩٧٢، د ٢٠٨٧، ع ٢٠٤٤، ف ٢١٧٧، م٢٠٤٨] تحفة ٢٨٢٨، إتحاف٣٤٢٤.

٦٤٠ـ بابٌ فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٦٦ـ (١) أَخْبَرَنَا * خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » [٥].

[ب١٩٧٣، د ٢٠٨٩، ع ٢٠٤٥، ف ٢١٧٨، م٢٠٤٩] تحفة ١٠٦٨٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٣٩٤) ومسلم حديث (٢٠٦٠) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٣٤).

* ت١٦٩/أ.

٢) فيه مجالد بن سعيد، صاحب الشعبي، متكلم فيه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وأبو الوداك، جبر بن نوف، صدوق يهم، والحديث صحيح، انظر السابق.

٣) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٥٣٩٦).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٥٩).

* ك٢١١/أ.

٥) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم تخريه.

٦٤١ــ باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

٢٠٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ــ أَوْ قَالَ قَصْعَةٍ ــ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: « **كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا** » ــ أَوْ قَالَ ــ: « **جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا** »١.

[ب١٩٧٤، د ٢٠٩٠، ع ٢٠٤٦، ف ٢١٧٩، م٢٠٥٠] تحفة ٥٥٦٦، إتحاف٧٤٢٩.

٦٤٢ــ باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ

٢٠٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: " أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ** »٢.

[ب١٩٧٥، د ٢٠٩١، ع ٢٠٤٧، ف ٢١٨٠، م٢٠٥١].

٦٤٣ــ باب أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٢٠٦٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: أَبُو سُفْيَانَ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: « **هَلْ مِنْ غَدَاءٍ أَوْ مِنْ عَشَاءٍ؟** » شَكَّ طَلْحَةُ قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا٣ مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: « **مَا مِنْ أُدُمٍ؟** » قَالُوا: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: « هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ » قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ* سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ "٤.

[ب١٩٧٧، د ٢٠٩٣، ع ٢٠٤٩، ف ٢١٨٢، م٢٠٥٣] تحفة ٢٢٩٠، إتحاف٢٧٨٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٧٧٢) والترمذي حديث (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٣٤٠٢) وصححه الألباني.

٢) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٢٧٠٠٢).

٣) أي نصف خبزة، والفلق هو شق الشيء نصفين، كما في رواية مسلم.

* ت١٦٩/ب.

* ك٢١١/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم من حديث عائشة حديث (٢٠٥١) قال الذهبي: هذا حديث صحيح غريب فرد، على شرط الشيخين، انفرد مسلم به ــ يعني عن البخاري ــ (سير أعلام النبلاء١٠/١٢٩ ــ ١٣٠، ١٢/٢٢٩، ٢٣٠) وأخرجه الباقون عن جابر، وعن عائشة.

٢٠٧٠ــ (٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **نِعْمَ الإِدَامُ ــ أَوِ الأُدْمُ ــ الْخَلُّ** » ١.

[ب١٩٧٧، د ٢٠٩٣، ع ٢٠٤٩، ف ٢١٨٢، م٢٠٥٣] تحفة ١٦٩٤٣.

٦٤٤ــ باب الْقَرْعِ

٢٠٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ " ٢.

[ب١٩٧٨، د ٢٠٩٤، ع ٢٠٥٠، ف ٢١٨٣، م٢٠٥٤] تحفة ١٩٨، إتحاف٣٢٩.

٢٠٧٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ ــ قَالَ: فَقُدِّمَ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ " ٣.

[ب١٩٧٩، د ٢٠٩٥، ع ٢٠٥١، ف ٢١٨٤، م٢٠٥٥] إتحاف١٦٠٤.

٦٤٥ــ بابٌ فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٠٧٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ ــ وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ــ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُوا الزَّيْتَ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ** » ٤.

[ب١٩٨٠، د ٢٠٩٦، ع ٢٠٥٢، ف ٢١٨٥، م٢٠٥٦] تحفة ١١٨٦٠، إتحاف١٦٤٧١، ١٧٣٨١.

---

* ك٢١١/ب.

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٩٢) ومسلم حديث (٢٠٤١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣١٢٤).

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق فهو طرف منه عند مسلم.

٤) فيه عطاء الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجهوابن ماجة حديث (٣٣١٩) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١٨٥٣) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث عمر، أخرجه الترمذي حديث (١٩٦٩) حكم عليه بالاضطراب.

٦٤٦ــ بابٌ فِي أَكْلِ الثُّوْمِ

٢٠٧٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** » يَعْنِي: الثُّومَ: « **فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ** »١.

[ب١٩٨١، د ٢٠٩٧، ع ٢٠٥٣، ف ٢١٨٦، م٢٠٥٧] **تحفة ٨١٤٣**، إتحاف١٠٨٢٦.

٢٠٧٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: " نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا بِهِ كَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ ": « كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ ".

[ب١٩٨٢، د ٢٠٩٨، ع ٢٠٥٤، ف ٢١٨٧، م٢٠٥٨] **تحفة ١٨٣٠٤**.

٦٤٧ــ بابٌ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٠٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامُهُ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ــ أَحْمَرُ ــ فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ* يَأْكُلُ مِنْهُ"*٣.

[ب١٩٨٣، د ٢٠٩٩، ع ٢٠٥٥، ف ٢١٨٨، م٢٠٥٩] **تحفة ٨٩٩٠**، إتحاف١٢٢٠٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٥٣) ومسلم حديث (٥٦١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٣١).

٢) فيه أبو يزيد المكي: السفر بن نسير، قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات(٤/٣٤٩) والترمذي حديث (١٨١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وابن ماجه حديث (٣٣٦٤) وحسنه الألباني.

* ك٢١٢/أ.

* ت١٧٠/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥١٧) ومسلم حديث (١٦٤٩) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٧٠).

٢٠٧٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى: " أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ "١.

[ب١٩٨٤، د ٢١٠٠، ع ٢٠٥٦، ف ٢١٨٩، م٢٠٦٠] تحفة ٨٩٩٠ إتحاف١٢٢٠٧.

٦٤٨ــ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إلاَّ الأَتْقِيَاءَ

٢٠٧٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا حَيْوَةُ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ــ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ــ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تَصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِناً، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ** »٢.

[ب١٩٨٥، د ٢١٠١، ع ٢٠٥٧، ف ٢١٩٠، م٢٠٦١] تحفة ٤٣٩٩، ٤٠٤٩، إتحاف٥٢٨٤.

٦٤٩ــ باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢٠٧٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ٣.

[ب١٩٨٦، د ٢١٠٢، ع ٢٠٥٨، ف ٢١٩١، م٢٠٦٢] تحفة ٥٢١٩، إتحاف٦٩٧٤.

٦٥٠ــ باب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ٤

٢١٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: " كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا٥، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ "٦.

[ب١٩٨٧، د ٢١٠٣، ع ٢٠٥٩، ف ٢١٩٢، م٢٠٦٣] تحفة ٦٦٦٧، إتحاف٩٣٩٠.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) فيه الوليد بن قيس مقبول، وأخرجه أبو داود حديث (٢٣٩٥) وحسنه الألباني، والترمذي حديث (٢٣٩٥) وقال: حسن.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٤٠) ومسلم حديث (٢٠٤٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٥).

٤) الإقران في نظري أولى، وهو كذلك في الصحيحين.

٥) أي لا يأخذ أحد حبتين من التمر في آن واحد.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٥٥) ومسلم حديث (٢٠٤٥) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٦).

٦٥١ـ باب في التَّمْر

٢٠٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ** » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً[١].

[ب١٩٨٨، د ٢١٠٤، ع ٢٠٦٠، ف ٢١٩٣، م٢٠٦٤] تحفة ١٧٩١٧.

٢٠٨١ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ** » [٢].

[ب١٩٨٩، د ٢١٠٥، ع ٢٠٦١، ف ٢١٩٤، م٢٠٦٥] تحفة ١٦٩٤٢.

٢٠٨٢ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرُ فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ ".

قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُتْعِياً مِنَ الْجُوعِ "[٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُهَدِّيهِ: يَعْنِي يُهْدِى هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

[ب١٩٩٠، د ٢١٠٦، ع ٢٠٦٢، ف ٢١٩٥، م٢٠٦٦] تحفة ١٥٩١، إتحاف١٨٢٩.

٦٥٢ـ بابٌ في الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢٠٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[٤] فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ** »[٥].

[ب١٩٩١، د ٢١٠٧، ع ٢٠٦٣، ف ٢١٩٦، م٢٠٦٧] تحفة ١٢٦٥٦، إتحاف١٨١٥٦.

٢٠٨٤ـ (٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَاماً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ* ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَكَذَا: وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، قَالَ: يَقُولُ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٤٦).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٤٦) وانظر السابق.

* ك٢١٢/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرج طرفا منه مسلم حديث (٢٠٤٤) وقال: مقعيا، وهو كذلك عند أبي داود حديث (٣٧٧١) صححه الألباني، وورد عند أحمد بسند قوي من رواية أنس قال: أهدى لرسول الله ﷺ تمر، فجعل يقسمه بمكتل واحد وأنا رسوله به، حتى فرغ منه، قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلا ذريعا، فعرفت في أكله الجوع حديث (١٥١٢٣).

٤) بفتحتين: هو الدسم من أي شيء كان.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٨٥٢) والترمذي حديث (١٨٦٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه حديث (٣٢٩٧) وصححه الألباني.

* ت١٧٠/ب.

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: لاَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **وَهَذِهِ** » قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ، فَأَكَلاَ مِنْ طَعَامِهِ "١.

[ب١٩٩٥، د ٢١١١، ع ٢٠٦٧، ف ٢٢٠١، م٢٠٧١] تحفة ٣٣٥ إتحاف٦٤٠.

٢٠٨٥ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ** ». قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ"٢.

[ب١٩٩٦، د ٢١١٢، ع ٢٠٦٨، ف ٢٢٠٢، م٢٠٧٢] تحفة ٩٩٩٠، إتحاف١٣٩٩.

٦٥٣ــ بابٌ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٠٨٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَراً٣ مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهْيَمْ؟ ٤» قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»*٥.

[ب١٩٩٢، د ٢١٠٨، ع ٢٠٦٤، ف ٢١٩٧، م٢٠٦٨] إتحاف٩٢٩.

٢٠٨٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ أَعْوَرَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفٌ، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ ــ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٣٧) وفيه اختلاف في اللفظ غير مخل.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٣٤) ومسلم حديث (٢٠٣٦) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢١).

٣) الوضر: الأثر، من الطيب وغيره.

* ك٢١٣/أ.

٤) ما هذا.

* ك٢١٣/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٤٩) ومسلم حديث (١٣٢٧) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٩).

بْنَ عُثْمَانَ، فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّـــانِيَ مَعْـــرُوفٌ، وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ** »١.

[ب١٩٩٣، د ٢١٠٩، ع ٢٠٦٥، ف ٢١٩٨، م٢٠٦٩].

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّـــانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ، وَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ "٢.

[ب١٩٩٣، د ٢١٠٩، ع ٢٠٦٥، ف ٢١٩٩، م٢٠٦٩] تحفة ٣٦٥١.

٢٠٨٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ٣ فَقَـــدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ "٤.

[ب١٩٩٤، د ٢١١٠، ع ٢٠٦٦، ف ٢٢٠٠، م٢٠٧٠] تحفة ١٣٩٥٥.

٦٥٤ــ بَابٌ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٠٨٩ــ (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـــدِ الـــرَّحْمَنِ بْـــنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** »٥.

[ب١٩٩٧، د ٢١١٣، ع ٢٠٦٩، ف ٢٢٠٣، م٢٠٧٣] تحفة ٩٧٠، إتحاف١٢٨٥.

---

١) فيه عبد الله بن عثمان الثقفي، مجهول، وشيخه رجل من ثقيف، ذكرت له صحبة، ولم يسلم البخاري بـــذلك وقال: لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة (التاريخ الكبير ٤/٤٢٥، ٥/١٤٦) وأخرجـــه أبـــو داود حـــديث (٣٧٤٥) وضعفه الألباني.

٢) هو موصول بالسابق، وفيه مجهول.

٣) أي إجابة الدعوة.

* ت١٧١/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥١٧٧) ومسلم حديث (١٤٣٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٠٧)

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٧٧٠) ومسلم حديث (٢٤٤٦) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٨٨).

٦٥٥ـ بابٌ فِي منِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهسَ اللَّحْمَ ولا يَقْطَعَهُ

٢٠٩٠ـ (١) حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي مَن دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً فَإِنَّهُ أَشْهَى أَوْ أَمْرَأُ** »[١].

[ب١٩٩٨، د ٢١١٤، ع ٢٠٧٠، ف ٢٢٠٤، م٢٠٧٤] تحفة ٤٩٤٧، إتحاف٦٥٤٠.

٦٥٦ـ بابٌ فِي الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٢٠٩١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيٍّ، بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً** »*[٢].

[ب١٩٩٩، د ٢١١٥، ع ٢٠٧١، ف ٢٢٠٥، م٢٠٧٥] تحفة ١١٨٠١، إتحاف١٧٣١١.

٦٥٧ـ بابٌ فِي البَاكُورَةِ

٢٠٩٢ـ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرَتِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ** » ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ"[٣].

[ب٢٠٠٠، د ٢١١٦، ع ٢٠٧٢، ف ٢٢٠٦، م٢٠٧٦] تحفة ١٢٧٠٧، إتحاف١٨١٥٣.

---

١) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (١٩٥١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وأبو داود حديث (٣٧٧٩) وقال: عثمان لم يسمع من صفوان، وروي من طريق أخرى لذلك حسنه ابن حجر (الفتح ١٥/٢٩٤)

* ك٢١٣/ب.

٢) رجاله ثقات وأخرجه البخاري حديث (٥٣٩٨).

٣) فيه نعيم بن حماد، أراه حسن الحديث، وأخرجه مسلم بزيادة " **اللهم إن إبراهيم عبدك** " حديث (١٣٧٣).

٦٥٨ـ بابٌ فِي إكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٩٣ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ** »١.

[ب٢٠٠١، د ٢١١٧، ع ٢٠٧٣، ف ٢٢٠٧، م٢٠٧٧] تحفة ١٢٩٣٥.

٢٠٩٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ،أَوْ لِيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ »٢.

[ب٢٠٠٢، د ٢١١٨، ع ٢٠٧٤، ف ٢٢٠٨، م٢٠٧٨] تحفة ١٤٣٩٠.

٦٥٩ـ بابٌ فِي الْحَلْوَى وَالْعَسَلِ

٢٠٩٥ـ (١) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ٣.

[ب٢٠٠٣، د ٢١١٩، ع ٢٠٧٥، ف ٢٢٠٩، م٢٠٧٩] تحفة ١٧١٠٤.

٦٦٠ـ باب الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي٤ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبِرَازِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ " قَالَ فَقَالَ: « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ**؟ »٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

[ب٢٠٠٤، د ٢١٢٠، ع ٢٠٧٦، ف ٢٢١٠، م٢٠٨٠] تحفة ٥٦٥٩، إتحاف٧٦٩١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٥٥٧) ومسلم حديث (١٦٦٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٧٨).

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ت١٧١/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٣١).

٤) في بعض النسخ الخطية" ابن " الحويرث، وهو الصواب.

٥) رجاله ثقات، قبيصة وصف بالحفظ والعلم والصلاح، وأخرجه مسلم حديث (٣٧٤) وتقدم.

٢٠٩٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١.

[ب٢٠٠٤، د ٢١٢١، ٢١٢٢ ع ٢٠٧٧، ف ٢٢١١، ٢٢١٢، م٢٠٨١] تحفة ٥٦٥٩، إتحاف٧٦٩١.

٢٠٩٨ــ (٣) قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ *٢.

[ب٢٠٠٤، د ٢١٢١، ٢١٢٢ ع ٢٠٧٧، ف ٢٢١١، ٢٢١٢، م٢٠٨١] تحفة ٥٦٥٩، إتحاف٧٦٩١.

٦٦١ــ بابٌ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٠٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ "٣.

[ب٢٠٠٥، د ٢١٢٣، ع ٢٠٧٨، ف ٢٢١٣، م٢٠٨٢] تحفة ١٥٩٢٦.

٦٦٢ــ بابٌ فِي إِكْثَارِ الْمَاءِ فِي الْقِدْرِ

٢١٠٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ قَالَ: « **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا** » ٤.

[ب٢٠٠٦، د ٢١٢٤، ع ٢٠٧٩، ف ٢٢١٤، م٢٠٨٣] تحفة ١١٩٥١، إتحاف١٧٥٤٨.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٢١٤/أ.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٨) ومسلم حديث (٣٠٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم باختلاف في اللفظ غير مخل، حديث (٢٦٢٥).

٦٦٣ــ بابٌ فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأَكْلِ

٢١٠١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ »١.

[ب٢٠٠٧، د ٢١٢٥، ع ٢٠٨٠، ف ٢٢١٥، م٢٠٨٤] إتحاف١٧١١.

٦٦٤ــ بابٌ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢١٠٢ــ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجِنَانَ** »٢.

[ب٢٠٠٨، د ٢١٢٦، ع ٢٠٨١، ف ٢٢١٦، م٢٠٨٥] تحفة ٨٦٤١، إتحاف١١٦٧٣.

٦٦٥ــ بابٌ فِي الدَّعْوَةِ

٢١٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ* مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ** » قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ "٣.

[ب٢٠٠٩، د ٢١٢٧، ع ٢٠٨٢، ف ٢٢١٧، م٢٠٨٦] تحفة ٨٤٦٦، إتحاف١١٣٨٧.

---

١) فيه موسى بن محمد منكر الحديث، ووالده لم يسمع من أبي هريرة، وصححه الحاكم، وتعقبه الحافظ الذهبي فقال: أحسبه موضوعا، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني حديث (١٧٢٩).

٢) فيه عطاء بن السائب، إختلط، وسمع من جرير بعد الاختلاط، وله متابعات، وشواهد، يقوى بها، وأخرجه ابن ماجه منه " أفشوا السلام " حديث (٣٦٩٤) ومن طريق عطاء سندا ومتنا أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث (١٠١٨) وابن حبان من طريق جرير حديث (٤٩٠، ٥٠٨).

* ت١٧٢/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥١٧٣) ومسلم حديث (١٤٢٢) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ك٢١٤/ب.

٦٦٦ـ بابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَتَمُوتُ

٢١٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ *، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ ": « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا** » ١.

[ب٢٠١٠، د ٢١٢٨، ع ٢٠٨٣، ف ٢٢١٩، م٢٠٨٧] تحفة ١٨٠٦٥.

٢١٠٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: بِإِسْنَادِهِ ٢.

[ب٢٠١٠، د ٢١٢٩، ع ٢٠٨٤، ف ٢٢٢٠، م٢٠٨٨] تحفة ١٨٠٦٥.

٢١٠٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ": « **خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** » ٣.

[ب٢٠١١، د ٢١٣٠، ع ٢٠٨٥، ف ٢٢٢١، م٢٠٨٩].

٢١٠٧ــ (٤) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ ٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " إِذَا كَانَ ذَائِباً أُهَرِيقَ ".

[ب٢٠١١، د ٢١٣١، ع ٢٠٨٦، ف ٢٢٢٢، م٢٠٩٠] تحفة ١٨٠٦٥.

٦٦٧ـ بابٌ فِي التَّخْلِيلِ

٢١٠٨ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْهُ، وَمَا لاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ** » ٥.

[ب٢٠١٢، د ٢١٣٢، ع ٢٠٨٧، ف ٢٢٢٣، م٢٠٩١] تحفة ١٤٩٣٨.

---

١) رجاله ثقات، تقدم وهو متفق عليه.

٢) رجاله ثقات، وتقدم سندا ومتنا، انظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق، ورقم (٧٤٩).

٥) فيه أبو سعد الخير، مختلف فيه، وتقدم سندا ومتنا أطول، وهذا طرف منه.

٦٦٨ــ باب مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٠٩ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ[١] بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[٢]، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ "[٣].

[ب٢٠١٣، د ٢١٣٣، ع ٢٠٨٨، ف ٢٢٢٤، م٢٠٩٢] تحفة ١٣١٥٧، إتحاف١٨٦٣٧.

٦٦٩ــ بابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١١٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ*، قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَي، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا*؟، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ": ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾[٤].

[ب٢٠١٤، د ٢١٣٤، ع ٢٠٨٩، ف ٢٢٢٥، م٢٠٩٣] تحفة ٢٩٢، إتحاف٤٤٧.

---

١) هي القدس.

٢) المراد الدين الحق، والاستقامة عليه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٩٤) ومسلم حديث (١٦٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٦، ١٣٠٨).

* ت١٧٢/ب.

* ك٢١٥/أ.

٤) من الآية (٩٣) من سورة المائدة، والحديث رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٦٤) ومسلم حديث (١٩٨٠) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث١٢٩٣).

٦٧٠ـ بابٌ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١١١ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا »[١].

[ب٢٠١٥، د ٢١٣٥، ع ٢٠٩٠، ف ٢٢٢٦، م٢٠٩٤] تحفة ٨٣٥٩، إتحاف١١١٧٢.

٢١١٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ[٢]، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ[٣] فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ[٤] ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالٌ بَلَغَتْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً** » فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ الْفَتَى بِذِكْرِ الْخَمْرِ اخْتَلَجَ[٥] يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَلَّى " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ** » فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: « **كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٧].

[ب٢٠١٦، د ٢١٣٦، ع ٢٠٩١، ف ٢٢٢٧، م٢٠٩٥] تحفة ٨٨٤٣، إتحاف١١٩٠٤.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥٥٧٥) ومسلم حديث (٢٠٠٣) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٠٣).

٢) هو معروف اليوم بهذا الاسم.

٣) أي آخذ بخنصره ، والمخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد الرجل، ويماشيه.

٤) أي يتهم.

٥) أي جذبها وانتزعها من يد صاحبه.

٦) المراد هنا عصارة أهل النار.

٧) رجاله ثقات، وذكر المزي أن بين ربيعة والديلمي، أبو إدريس الخولاني، وأخرجه الترمذي حديث (١٩٨٢) والنسائي حديث (٥٦٧٠) وقال: لم تقبل له توبة، وابن ماجه حديث (٣٣٧٧) وصححه الألباني عندهم.

٦٧١_ باب النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍيُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١١٣_ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ** » * ١.

[ب٢٠١٧، د ٢١٣٧، ع ٢٠٩٢، ف ٢٢٢٨، م٢٠٩٦] إتحاف٣٢٢٥.

٦٧٢_ بابٌ فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٢١١٤_ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ** ٢، **وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ** » ٣.

[ب٢٠١٨، د ٢١٣٨، ع ٢٠٩٣، ف ٢٢٢٩، م٢٠٩٧] تحفة ٨٦١٢، إتحاف١١٦٣٥.

٢١١٥_ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ** » ٤.

[ب٢٠١٩، د ٢١٣٩، ع ٢٠٩٤، ف ٢٢٣٠، م٢٠٩٨] تحفة ٨٦١٢، إتحاف١١٦٣٥.

---

* ك٢١٥/ب.

١) فيه الحسن بن أبي حعفر، بصري ضعيف، أخرجه أبو داود طرفا من حديث (٣٧٧٤) هـذا الحـديث لـم يسمعه جعفر، من الزهري، وهو منكر، وحديث (٣٧٧٥) وصححه الألباني.

* ت١٧٣/أ.

٢) المراد المشتهر بالزنا، المنسوب له لكثرة تحققه صفة له، فكأنه ابن له، وليس المراد من وُلد من زنا.

٣) فيه جابان، لم ينسب، ومختلف في إسناده، بذكر نبيط بين سالم وجابان عند البعض، وإسقاطه عند آخـرين، ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمر (التاريخ الكبير رقم ٢٣٨١) وأخرجـه أحمـد حـديث (٦٨٩٢) والنسائي في الكبرى حديث (٤٩٢٣) والحديث صح فيما عدا عبارة (ولد زنية).

٤) انظر السابق.

٦٧٣ـ باب لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ

٢١١٦أ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ: " أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ** »١.

[ب٢٠٢٠، د ٢١٤٠، ع ٢٠٩٥، ف ٢٢٣١، م٢٠٩٩] تحفة ١١٧٧١، إتحاف١٧٢٩٥.

٦٧٤ـ باب مِمَّا يَكُونُ الْخَمْرُ؟

٢١١٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ:[سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ] ٢: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ** »٣.

[ب٢٠٢١، د ٢١٤١، ع ٢٠٩٦، ف ٢٢٣٢، م٢١٠٠] تحفة ١٤٨٤١.

٦٧٥ـ باب مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ** » ٤.

[ب٢٠٢٢، د ٢١٤٢، ع ٢٠٩٧، ف ٢٢٣٣، م٢١٠١] تحفة ١٧٧٦٤.

٢١١٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « **اشْرَبُوا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »٥.

[ب٢٠٢٣، د ٢١٤٣، ع ٢٠٩٨، ف ٢٢٣٤، م٢١٠٢] تحفة ٩١١٨، إتحاف١٢٢٨٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٥٢٥٦).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٥٢٥٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٥٨٥) ومسلم حديث (٢٠٠١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٠١)

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٣٨) ومسلم حديث (١٧٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٠٢).

* ك٢١٦/أ.

٢١٢٠ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ** »١.

[ب٢٠٢٤، د ٢١٤٤، ع ٢٠٩٩، ف ٢٢٣٥، م٢١٠٣] تحفة ٣٨٧١، إتحاف٥١٠٢.

٢١٢١ـ (٤) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ* يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ** » قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي الإِسْلَامَ « كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ » يَعْنِيَ: الْخَمْرِ، فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا** »٢.

[ب٢٠٢٥، د ٢١٤٥، ع ٢١٠٠، ف ٢٢٣٦، م٢١٠٤].

٢١٢٢ـ (٥) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ، يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ** » ٣.

[قال أبو محمد: سئل عن أعفر، فقال: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير]٤.

[ب٢٠٢٦، د ٢١٤٦، ع ٢١٠١، ف ٢٢٣٧، م٢١٠٥] إتحاف٦٧٢٠.

---

١) فيه الوليد بن كثير المزني، مقبول، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه (الكاشف رقم ٦٠٨٩) وليست هذه العبارة في (الجرح والتعديل رقم ٦٣) وعليه اعتمد من حسن حديثه، وأخرجه النسائي حديث (٥٦٠٩).

* ت١٧٣/ب.

٢) سنده حسن، انظر: القطوف حديث (٢١٥٥).

٣) فيه انقطاع بين مكحول الشامي، وأبي ثعلبة، وأختلاف على ذكر أبي وهب، خرجناه في القطوف.

٤) إشارة إلى اختلاط الأمور، ما بين حلال وحرام، وخير وشر، وليس المراد نفي الخير مطلقا.

٦٧٦ــ باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا

٢١٢٣ــ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا طُعْمَةُ، ثَنَا عَمْرُو[١] بْنُ بَيَانٍ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ**[٢] **الْخَنَازِيرَ**»[٣] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَانٍ[٤] .

[ب٢٠٢٧، د ٢١٤٧، ع ٢١٠٢، ف ٢٢٣٨، م٢١٠٦] تحفة ١١٥١٥، إتحاف١٦٩٥٥.

٢١٢٤ــ (٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: " كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ــ أَوْ مِنْ دَوْسٍ ــ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا فُلاَنُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا** ». قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلاَمِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلاَنُ؟** » قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** » فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ "[٥].

[ب٢٠٢٨، د ٢١٤٨، ع ٢١٠٣، ف ٢٢٣٩، م٢١٠٧] تحفة ٥٨٢٣، إتحاف٧٩٩٤.

٢١٢٥ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ*، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ــ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ــ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا »[٦] قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

[ب٢٠٢٩، د ٢١٥٠، ع ٢١٠٤، ف ٢٢٤٠، م٢١٠٨] تحفة ١٠٥٠١، إتحاف١٥٤٩٠.

---

١) انظر تصحيح الدارمي.

٢) أي يجعلها أجزاء ويستحل بيعها، كما يبيع الذبيحة من بهيمة الأنعام، وهو زيادة في الإنكار.

٣) فيه عمر بن بيان، مقبول، وعليه يدور السند وأخرجه أبو داد حديث (٣٤٨٩).

٤) في بعض النسخ الخطية" دينار " وهو خطأ.

٥) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (١٥٧٩).

* ك٢١٦/ب.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٢٣) ومسلم حديث (١٥٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٩).

٦٧٧ـ باب الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٢١٢٦ـ (١) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ *بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » ١ يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ.

[ب٢٠٣٠، د ٢١٥١، ع ٢١٠٥، ف ٢٢٤١، م٢١٠٩] تحفة ١٤٩٤٨.

٦٧٨ـ بابٌ فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٢٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » ٢.

[ب٢٠٣١، د ٢١٥٢، ع ٢١٠٦، ف ٢٢٤٢، م٢١١٠] تحفة ١٥٢٠٢.

٦٧٩ـ بابٌ فِيمَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٢١٢٨ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كَانَ يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ "٣.

[ب٢٠٣٢، د ٢١٥٣، ع ٢١٠٧، ف ٢٢٤٣، م٢١١١] تحفة ٢٧٩١، إتحاف٣٣٩٢.

---

* ت١٧٤/أ.

١) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٧٨٩٨) وأبو داود حديث (٢٣٣٧) والنسائي حديث (٥٦٦٢) وابن ماجه حديث (٢٥٧٢) وصححه الألباني عندهم.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٧٥) ومسلم حديث (٥٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٦).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩٩٩).

* ك٢١٧/أ.

٦٨٠ـ باب فِي النَّقِيعِ

٢١٢٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟، قَالَ: « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ*؟، قَالَ: « **اصْنَعُوهُ زَبِيباً** » قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ "، قَالَ: « **انْقَعُوهُ فِي الشِّنَانِ**١، **انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلاًّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً** »٢.

[ب٢٠٣٣، د ٢١٥٤، ع ٢١٠٨، ف ٢٢٤٤، م٢١١٢] تحفة ١١٠٦٢، إتحاف١٦٢٩٥.

٦٨١ـ باب النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ

٢١٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ٣، فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ "٤.

[ب٢٠٣٤، د ٢١٥٥، ع ٢١٠٩، ف ٢٢٤٥، م٢١١٣] تحفة ٥٦٤٩، ٥٦٥٧، ٧٠٥٦، إتحاف٩٧٤٦.

٢١٣١ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ*، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ** » ٥.

[ب٢٠٣٥، د ٢١٥٦، ع ٢١١٠، ف ٢٢٤٦، م٢١١٤] تحفة ١٥٠٠، إتحاف١٧٧٩.

---

١) جمع شنّ: وهي القربة القديمة.

٢) فيه محمد بن كثير ضعيف، وله متابعات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٧١٠) وصححه الألباني، والنسائي حديث (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

٣) والجر والجرار، والمفرد جرة: وهي ما يصنع من فخار، ونحوه.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩٩٧).

* ت١٧٤/ب.

٥) رجاله ثقات، وفي الأشربة أخرجه البخاري حديث (٥٥٨٧) ومسلم حديث (١٩٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩٦).

٢١٣٢ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ــ أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ ــ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ "[١].

[ب٢٠٣٦، د ٢١٥٧، ع ٢١١١، ف ٢٢٤٧، م٢١١٥].

٢١٣٣ــ (٤) وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مِثْلَ[٢] قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

[ب٢٠٣٦، د ٢١٥٧، ع ٢١١١، ف ٢٢٤٨، م٢١١٥].

٢١٣٤ــ (٥) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ــ أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[٤] ــ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ[٥].

[ب٢٠٣٦، د ٢١٥٧، ع ٢١١١، ف ٢٢٤٩، م٢١١٥] تحفة ٦٣٢٣، إتحاف٧٠٧١.

٢١٣٥ــ (٦) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ».

٢١٣٦ــ (٧) قَالَ[٦]: وَحَدَّثَنِي أَخِي[٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ[٨].

[ب٢٠٣٦، د ٢١٥٧، ع ٢١١١، ف ٢٢٥٠، م٢١١٥] تحفة ٢١٤٥، إتحاف٧٠٧١.

٢١٣٧ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ: " أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٥٦١٦) وصحح إسناده الألباني.

٢) في بعض النسخ الخطية ذكر ما نصه "**نهى رسول الله ﷺ عن الجر، والدباء**".

٣) موصول بالسند السابق، وأخرجه النسائي حديث (٥٦١٨) وصححه الألباني.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

٥) موصول بالسند السابق، وأخرجه أبو يعلى حديث (٢٣٤٤) وأخرجه أحمد حديث (١٨٥) والنسائي حديث (٥٦٨٨) وصحح الألباني وقفه، وانظر السابق.

٦) هو أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي.

٧) مالك بن الحارث السلمي.

٨) رجاه ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩٨٧) ولم يذكر البسر، والتمر.

فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: مَا أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ بَدَأَ بِالاسْمِ، أَوْ بِالرِّسَالَةِ ١ قَالَ: فَقَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ*، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ "٢.

[ب٢٠٣٧، د ٢١٥٨، ع ٢١١٢، ف ٢٢٥١، م٢١١٦] إتحاف١٣٤٢٤.

٦٨٢ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٢١٣٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ــ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ــ قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ، وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ** »٣.

[ب٢٠٣٨، د ٢١٥٩، ع ٢١١٣، ف ٢٢٥٢، م٢١١٧] تحفة ١٢١٠٧.

٦٨٣ــ بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ الْكَرْمَ

٢١٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَقُولُوا الْكَرْمَ، وَقُولُوا الْعِنَبَ، وَالْحَبَلَةَ** » ٤.

[ب٢٠٣٩، د ٢١٦٠، ع ٢١١٤، ف ٢٢٥٣، م٢١١٨] تحفة ١١٧٧٥، إتحاف١٧٢٩٧.

٦٨٤ــ بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلاًّ

٢٢٠٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ٥ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ فِي حِجْرِ٦ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْراً، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:أَجْعَلُهُ خَلاًّ؟، قَالَ: « **لاَ** » فَأَهْرَاقَهُ " ٧.

[ب٢٠٤٠، د ٢١٦١، ع ٢١١٥، ف ٢٢٥٤، م٢١١٩] تحفة ١٦٦٨، إتحاف١٩٣٧.

---

١) أي قال: محمد رسول الله، أو رسول الله محمد.

* ك٢١٧/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٦٨٥٣) صحيح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٠٢) ومسلم حديث (١٩٨٨) ولم أقف عليه في وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٢٤٨).

٥) في بعض النسخ الخطية" عبد " مكبرا، وهو تصحيف.

٦) أي: في كفالته ورعايته.

٧) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٣٦٧٥) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١٢٩٤) وقال: حسن صحيح.

* ت١٧٥/أ.

٦٨٥ــ بابٌ فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ*

٢١٤٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ "، ثُمَّ قَالَ: « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** »[١].

[ب٢٠٤١، د ٢١٦٢، ع ٢١١٦، ف ٢٢٥٥، م٢١٢٠] تحفة ١٥٢٨، إتحاف١٧٨٢.

٦٨٦ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٢١٤١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ "[٢].

[ب٢٠٤٢، د ٢١٦٣، ع ٢١١٧، ف ٢٢٥٦، م٢١٢١] تحفة ٦١٩٠، إتحاف٨٥٩٧.

٢١٤٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ "[٣].

[ب٢٠٤٣، د ٢١٦٤، ع ٢١١٨، ف ٢٢٥٧، م٢١٢٢] تحفة ١٤٢٤٥.

٢١٤٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ [٤] الأَسْقِيَةِ "[٥].

[ب٢٠٤٤، د ٢١٦٥، ع ٢١١٩، ف ٢٢٥٨، م٢١٢٣] تحفة ٤١٣٨، إتحاف٥٤٤٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٥٢) ومسلم حديث (٢٠٢٩) ولم أقف عليه في وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٢٩).

* ك٢١٨/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٢٧).

٤) ثني فم السقاء والشرب منه.

٥) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٦٨٧ــ بابٌ فِي الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٤٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: " كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَـاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ١، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً " ٢.

[ب٢٠٤٥، د ٢١٦٦، ع ٢١٢٠، ف ٢٢٥٩، م٢١٢٤] تحفة ٤٩٨، إتحاف٧٨٦.

٦٨٨ــ باب مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢١٤٥ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ٣، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فقال له مروان: سمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ "، قَـالَ: « **فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ** » قَالَ: إِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ، قَالَ: « **أَهْرِقْهُ** » ٤.

[ب٢٠٤٦، د ٢١٦٧، ع ٢١٢١، ف ٢٢٦٠، م٢١٢٥] تحفة ٤٤٣٦.

٢١٤٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي قَتَـادَةَ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** » ٥.

[ب٢٠٤٧، د ٢١٦٨، ع ٢١٢٢، ف ٢٢٦١، م٢١٢٦] تحفة ١٢١٠٥، إتحاف٤٠٣٧.

---

١) المراد يتنفس أثناء شربه خارج الإناء، وهو أهنأ وأمرأ، كما ورد في رواية ابن أبي شيبة.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٣١) ومسلم حديث (٢٠٢٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣١٧).

٣) في بعض النسخ الخطية" عن الزهي " وهو خطأ.

٤) فيه أبو المثنى الجهني، مقبول، ونقل توثيقه عن ابن معين كمافي رواية ابن منصور، وأخرجـه الترمـذي حديث (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥٣) ومسلم حديث (٢٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليه الشيخان حديث١٥١).

* ١٧٥/ب.

٦٨٩ــ بابٌ فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ

٢١٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ*، وَجَدْوَلٌ يَجْرِي "، فَقَالَ: « **إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا** »١.

[ب٢٠٤٨، د ٢١٦٩، ع ٢١٢٣، ف ٢٢٦٢، م٢١٢٧] تحفة ٢٢٥٠، إتحاف٢٦٧١.

٦٩٠ــ بابٌ فِي الشُّرْبِ قَائماً

٢١٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ، عَنْ* أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائماً "٢.

[ب٢٠٤٩، د ٢١٧٠، ع ٢١٢٤، ف ٢٢٦٣، م٢١٢٨].

٢١٤٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ: يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "٣.

[ب٢٠٥٠، د ٢١٧١، ع ٢١٢٥، ف ٢٢٦٤، م٢١٢٩] تحفة ٨٥٧٥، إتحاف١١٥٤٧.

٢١٥٠ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ٤.

[ب٢٠٥٠، د ٢١٧٢، ع ٢١٢٦، ف ٢٢٦٥، م٢١٣٠] تحفة ٧٨٢١، إتحاف١٠٨٣٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦١٣، وطرفه: ٥٦٢١).

* ك٢١٨/ب.

٢) فيه شريك، والبراء بن زيد، مقبول، وأخرجه أحمد حديث (١٢٨٧١) صحيح.

٣) فيه يزيد بن عطارد أبو البزري، وثقه ابن حبان (الثقات٥/٥٤٧) الترمذي من طريق أخرى عن ابن عمر، حديث (١٨٨٠) وقال: صحيح غريب، وصححه الألباني.

(٤) رجاله ثقات، وانظر: (المصنف لابن أبي شيبة حديث ٤١٧٠) وانظر السابق.

٦٩١ــ باب مَنْ كرِهَ الشُّرْبَ قائماً

٢١٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ". قَالَ: " وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَكْلِ، فَقَالَ: ذَاكَ أَخْبَثُ "١.

[ب٢٠٥١، د ٢١٧٣، ع ٢١٢٧، ف ٢٢٦٦، م٢١٣١] تحفة ١٤٢٠، إتحاف١٦٠٨.

٢١٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِماً: « **قِئْ** » قَالَ: لِمَ؟، قَالَ: « **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟** » قَالَ: لا، قَالَ: « **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ** »٢.

[ب٢٠٥٢، د ٢١٧٤، ع ٢١٢٨، ف ٢٢٦٧، م٢١٣٢].

٦٩٢ــ باب الشُّرْبِ فِي الْمُفَضَّضِ

٢١٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » ٣.

[ب٢٠٥٣، د ٢١٧٥، ع ٢١٢٩، ف ٢٢٦٨، م٢١٣٣] تحفة ١٨١٨٢.

٢١٥٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: اسْكُتُوا فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ* الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ"، وَقَالَ* : « **هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** »٤.

[ب٢٠٥٤، د ٢١٧٦، ع ٢١٣٠، ف ٢٢٦٩، م٢١٣٤] تحفة ٣٣٧٣، إتحاف٤٢٥٩.

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٠٢٤).

٢) فيه أبو زيد الطحان، جهله الذهبي، وفي الحديث غرابة، وأخرجه أحمد حديث (٨٠٠٣) ولا معارضة بين جواز الشرب قائما والنهي عنه؛ فالفعل لبيان الجواز، والنهي محمول على الكراهة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٣٤) ومسلم حديث (٢٠٦٥) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٣٧).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٢٦) ومسلم حديث (٢٠٦٧) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٣٩).

٦٩٣ـ بابٌ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢١٥٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَقَالَ: « **أَلاَ خَمَّرْتَهُ**[١] **وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُوداً**»[٢].

[ب٢٠٥٥، د ٢١٧٧، ع ٢١٣١، ف ٢٢٧٠، م٢١٣٥] تحفة ١١٨٩٠، إتحاف١٧٤٥٧.

٢١٥٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ "[٣].

[ب٢٠٥٦، د ٢١٧٨، ع ٢١٣٢، ف ٢٢٧١، م٢١٣٦] تحفة ١٢٦٣٩، إتحاف١٨١٥٩.

٦٩٤ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟، قَالَ: نَعَمْ"[٤].

[ب٢٠٥٧، د ٢١٧٩، ع ٢١٣٣، ف ٢٢٧٢، م٢١٣٧] تحفة ٤٤٣٦، إتحاف٥٨٣٤.

٢١٥٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ "[٥].

[ب٢٠٥٨، د ٢١٨٠، ع ٢١٣٤، ف ٢٢٧٣، م٢١٣٨] تحفة ٦١٤٩، إتحاف٨٥٩٩.

---

١) المراد التغطية، وعدم تركه مكشوفا.

٢) رجاله ثقات، وفي الأشربة أخرجه البخاري حديث (٥٦٠٥) ومسلم حديث (٢٠١٠) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٠٩).

٣) سنده حسن، وأخرجه أحمد،حديث(٨٧٨٦) وهو طرف من حديث جابر عند مسلم حديث (١٢).

٤) فيه أبو المثنى الجهني، تقدم تخريجه.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٧٢٨) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح.

٦٩٥ـ بابٌ فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢١٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً** »[١].

[ب٢٠٥٩، د ٢١٨١، ع ٢١٣٥، ف ٢٢٧٤، م٢١٣٩] تحفة ١٢٠٨٦، إتحاف٤٠٣٥.

ومن كتاب الرؤيا

٦٩٦ـ بابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾[٢]

٢١٦٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ:﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣] فَقَالَ: « **سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي** » قَالَ: « **هِيَ الرُّؤْيَا* الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ** »[٤].

[ب٢٠٦٠، د ٢١٨٢، ع ٢١٣٦، ف ٢٢٧٥، م٢١٤٠] تحفة ٥١٢٣، إتحاف٦٧٦٥.

---

١) رجاله ثقات، وهو طرف من حديث أبي قتادة عند مسلم حديث (٦٨١).

٢) من الآية (٦٤) من سورة يونس.

* ك٢١٩/ب.

٣) من الآية (٦٤) من سورة يونس.

* ت١٧٦/ب.

* ك٢١٩/ب.

٤) فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن، يرى البعض أنه لم يسمع من عبادة، ويؤيده رواية الترمذي " نبئت " وأخرجه الترمذي حديث (٢٢٧٥) وقال: حسن، وابن ماجه حديث (٣٨٩٨) ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم حديث (٤٧٩).

* ت١٧٦/ب.

٦٩٧ــ بابٌ فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِجُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢١٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ** » *١.

[ب٢٠٦١، د ٢١٨٣، ع ٢١٣٧، ف ٢٢٧٦، م٢١٤١] تحفة ٥٠٦٩، إتحاف٦٧٦٦.

٦٩٨ــ باب ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢١٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ** » ٢.

[ب٢٠٦٢، د ٢١٨٤، ع ٢١٣٨، ف ٢٢٧٧، م٢١٤٢] تحفة ١٨٣٤٨.

٦٩٩ــ بابٌ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢١٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ مِثْلِي** » ٣.

[ب٢٠٦٣، د ٢١٨٥، ع ٢١٣٩، ف ٢٢٧٨، م٢١٤٣] تحفة ٩٥٠٩، إتحاف١٣٠٨٩.

٢١٦٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَـنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ** » ٤.

[ب٢٠٦٤، د ٢١٨٦، ع ٢١٤٠، ف ٢٢٧٩، م٢١٤٤] تحفة ١٢١٣٦، إتحاف٤٠٩٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٩٨٧) ومسلم حديث (٢٢٦٤) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٦٨).

٢) فيه أبو يزيد، والد عبيد الله، تفرد بالرواية عنه ابنه، ووثقه العجلي، وأخرجه ابن ماجـه حـديث (٣٨٩٦) وصححه الألباني، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري، حديث (٦٥٨٩).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٢٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٣٩٠٠) وصححه الألباني، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة: البخاري حديث (٦٥٩٢) ومسـلم حـديث (٦٠٥٦) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٦١).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٩٩٦) ومسلمحديث (٢٢٦٧) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٧٠٠ــ بابٌ فِي مَنْ يرَى رُؤْيَا يكْرَهُهَا

٢١٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ** » ١.

[ب٢٠٦٥، د ٢١٨٧، ع ٢١٤١، ف ٢٢٨٠، م٢١٤٥] تحفة ١٢١١٢، إتحاف٤٠٥٣.

٢١٦٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: " إِنْ كُنْتُ لأَرَى * الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ** » ٢.

[ب٢٠٦٦، د ٢١٨٨، ع ٢١٤٢، ف ٢٢٨١، م٢١٤٦] تحفة ١٢١٣٥، إتحاف٤٠٩٥.

٧٠١ــ باب الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ ٣

٢١٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ** » ٤.

[ب٢٠٦٧، د ٢١٨٩، ع ٢١٤٣، ف ٢٢٨٢، م٢١٤٧] تحفة ١٤٤٤٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٩٢) ومسلم حديث (٢٢٦١) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٥٦).

* ك٢٢٠/أ.

٢) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، انظر السابق.

٣) من هنا بدأ النقص في (ك) وفي (ت).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠١٧) ومسلم حديث (٢٢٦٣) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٧٠٢ـ باب أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حدِيثاً

٢١٦٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنُ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً** »[١].

[ب٢٠٦٨، د ٢١٩٠، ع ٢١٤٤، ف ٢٢٨٣، م٢١٤٨] تحفة ١٤٤٤٤.

٧٠٣ـ باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُرُؤيَا لَمْ يَرَهَا

٢١٦٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [٢].

[ب٢٠٦٩، د ٢١٩١، ع ٢١٤٥، ف ٢٢٨٤، م٢١٤٩] تحفة ١٠١٧٢، إتحاف١٤٤٦٠.

٧٠٤ـ باب أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ

٢١٧٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ** »[٣].

[ب٢٠٧٠، د ٢١٩٢، ع ٢١٤٦، ف ٢٢٨٥، م٢١٥٠] تحفة ٤٠٥٢، إتحاف٥٢٩١.

---

١) رجاله ثقات، وهو طرف من سابقه.

٢) فيه عبد الأعلى بن عامر، ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (٢٢٨٢، ٢٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن، ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري حديث (٧٠٤٢).

٣) فيه دراج روايته عن أبي الهيم متكلم فيها، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤٤٣) ولم يعقب عليه، وضعفه الألباني.

٧٠٥ـ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَاإلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٧١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ**»١.

[ب٢٠٧١، د ٢١٩٣، ع ٢١٤٧، ف ٢٢٨٦، م٢١٥١] تحفة ١٤٤٩٦.

٧٠٦ـ باب الرُّؤْيَا لاَ تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

٢١٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَتْ** »٢.

[ب٢٠٧٢، د ٢١٩٤، ع ٢١٤٨، ف ٢٢٨٧، م٢١٥٢] تحفة ١١١٧٤، إتحاف١٦٤٤٩.

٧٠٧ـ بابٌ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢١٧٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي، الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَأَيْتُ رَبِّيفي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفي فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ». وَتَلاَ:

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٢٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٢٠) والترمذي حديث (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة حديث (٣٩١٤) وهو حسن لغيره.

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[1].

[ب٢٠٧٣، د ٢١٩٥، ع ٢١٤٩، ف ٢٢٨٨، م٢١٥٣].

٢١٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُطْبَةَ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ[2].

[ب٢٠٧٤، د ٢١٩٦، ع ٢١٥٠، ف ٢٢٨٩، م٢١٥٤] إتحاف١٣٥٠٥.

٧٠٨ــ باب فِي الْقُمُصِ وَالْبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِوَالسَّمْنِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢١٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ــ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ــ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ »

فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: « الدِّينُ »[3].

[ب٢٠٧٥، د ٢١٩٧، ع ٢١٥١، ف ٢٢٩٠، م٢١٥٥] تحفة ٣٩٦١، إتحاف٥١٢٦.

---

١) من الآية (٧٥) من سورة الأنعام، وهذا الحديث مختلف في قوته وضعفه، وقد صحح بعض العلماء بعض رواياته، وفيه مبالغات، اعتمد عليها من يغلو في شخص رسول الله ﷺ غلوا قد يخرجه عن حد البشرية التي وصفه الله بها في كتابه العزيز، وزعموا أنه يعلم كل شيء، مما كان وما يكون، وتجرأ من وصفه ﷺ بأنه يعلم علم اللوح والقلم، وهذا اعتقاد باطل، ومصادم لنصوص الكتاب والسنة، لذلك قال البيهقي: وفي ثبوت هذا الحديث نظر (الأسماء والصفات٣٠١) وقد خاض أناس في هذه الرؤية هل كانت يقضة أو مناما، ومن زعم أنها يقضة فقد غلط، لذلك قال ابن الجوزي: هذه أحاديث مختلفة، وأحسن طرقها يدل على أن ذلك كان في النوم، ورؤيا المنام وهم، والأوهام لا تكون حقائق (دفع شبه التشبيه) وكذلك الأسما والصفات القاعدة فيها عند أهل السنة والجماعة قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ الآية (١١) من سورة الشورى، فلا تأويل ولا تكييف ولا تشبيه.

٢) فيه عبد الحميد الحماني متكلم فيه، ويوسف بن ميمون المخزومي ضعيف، وانظر: القطوف (٢٢٠٨/٩٠٩).

٣) فيه كاتب الليث، حديثه لا يقل عن الحسن، وأخرجه البخاري حديث (٢٣) ومسلم حديث (٢٣٩٠) أنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٤٥).

٢١٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ــ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ــ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْــنَ عُمَــرَ قَالَ: " كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّإِذَا أَصْــبَحَ يَــأْتُونَ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لاَ أَرَى شَيْئاً؟، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَى بِهِــمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ، فَأُخِذْتُ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبِئْرِ قَالَ رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْــتَيْقَظْتُ هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ، وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا فَقَالَتْ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، فَقُلْتُ: نِعْمَ مَا رَأَيْــتَ ؟! فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُ " فَقَالَ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** »[١].

[ب٢٠٧٦، د ٢١٩٨، ع ٢١٥٢، ف ٢٢٩١، م٢١٥٦] تحفة ٧٥١٤، ١٥٨٠٥إتحاف١٠٧٩٤.

٢١٧٧ــ (٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَــنْ نَــافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ ".
قَالَ نَافِعٌ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ "[٢].

[ب٢٠٧٦، د ٢١٩٩، ع ٢١٥٣، ف ٢٢٩٢، م٢١٥٧] تحفة ٧٧٩٦، إتحاف١٠٧٩٤.

٢١٧٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَــدَحٍ مِــنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفُرِي** ــ أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي ــ **ثُمَّ نَاوَلْــتُ فَضْــلَهُ عُمَرَ** ».
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوَّلْتَهُ؟، قَالَ: « **الْعِلْمُ** »[٣].

[ب٢٠٧٧، د ٢٢٠٠، ع ٢١٥٤، ف ٢٢٩٣، م٢١٥٨] تحفة ٦٧٠٠، إتحاف٩٤٢٥.

---

١) فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف، ويقويه ما في الصحيحين البخاري حديث (١١٢٢، ٣٧٣٩) ومسلم حديث (٢٤٧٩) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١١).

٢) فيه موسى بن خالد ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٦١) وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٢) ومسلم حديث (٢٣٩١) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١١).

٢١٧٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّبَنُ الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ١.

[ب٢٠٧٨، د ٢٢٠١، ع ٢١٥٥، ف ٢٢٩٤، م٢١٥٩].

٢١٨٠ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ــ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ــ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ:« **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا لَهُ** » قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْناً، وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أُنَاساً يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلاَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ الَّذِي بَعْدَهُ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ فَاتَّصَلَ ".

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ: « **اعْبُرْهَا** » وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ: حَلاَوَةُ الْعَسَلِ، وَلِينُ السَّمْنِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ: فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ".

فَقَالَ ﷺ: « **أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ** » فَقَالَ: " فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ، وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟٢، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ "٣.

[ب٢٠٧٩، د ٢٢٠٢، ع ٢١٥٦، ف ٢٢٩٥، م٢١٦٠] **تحفة ٥٨٣٨، إتحاف٨٠٢٠.**

٢١٨١ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثَنَا مِسْكِينٌ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: " رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً أَوْ قَمَراً ــ شَكَّ أَبُو

---

١) محمد بن قيس روايته عن الصحابة مرسلة، إلا أن يصح أنه الرجل الذي قدم على عمر بن عبد العزيز من الشام، أخرجه أبو يعلى بسنده عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوسا عند عمر بن عبد العزيز فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ههنا رجل قد رأى النبي ﷺ قال: فقام عمر رحمه الله فقمنا معه، فقال: أنت رأيت رسول الله ﷺ ؟، قال: نعم، قال: فهل سمعت منه شيئا؟، أو رأيته يصنع شيئا؟، قال: إني رأيته عليه كبكبة من الناس، ورجل يسأله عن الرؤيا، فقال رسول الله ﷺ: " **الرؤيا ستة ...**" الحديث (معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي٢٥٩ ــ ٢٦٠) وانظر: القطوف (٢٢١٣/٩١١).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٠٠) ومسلم حديث (٢٢٦٩) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٦٢).

جَعْفَرٍ— فِي الأَرْضِ يُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **ذَاكَ ابْنُ أَخِيكَ** » يَعْنِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ "[١].

[ب٢٠٨٠، د ٢٢٠٣، ع ٢١٥٧، ف ٢٢٩٦، م٢١٦١] إتحاف٦٨٥٤.

٢١٨٢— (٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّبْرِ، وَالَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ** »[٢].

[ب٢٠٨١، د ٢٢٠٤، ع ٢١٥٨، ف ٢٢٩٧، م٢١٦٢] تحفة ٩٠٤٣، إتحاف١٢٢٩٢.

٢١٨٣— (٨) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَراً يُنْحَرُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ** » فَقَالُوا: " وَاللَّهِ مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ، فَتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الإِسْلاَمِ ". قَالَ: « **فَشَأْنَكُمْ إِذاً** ».

وَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: " رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكَ". فَقَالَ: « **الآنَ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأَمَتَهُ أَنْ يَضَعَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ** »[٣].

[ب٢٠٨٢، د ٢٢٠٥، ع ٢١٥٩، ف ٢٢٩٨، م٢١٦٣] تحفة ٢٦٩٨، إتحاف٣٢٣٣.

٢١٨٤— (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « **أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ** »[٤].

[ب٢٠٨٣، د ٢٢٠٦، ع ٢١٦٠، ف ٢٢٩٩، م٢١٦٤] تحفة ١٤٥٨٥.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٢٢١٥/٩١٢).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٦٢٢) ومسلم حديث (٢٢٧٢) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٦٤).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمدحديث (١٤٨٢٩).

٤) رجاله ثقات، وهذا طرف من حديث البخاري حديث (٧٠١٧) ومسلم حديث (٢٢٦٣) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٢١٨٥ــ (١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ[١] امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ تفلَةً، أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مهيْعَةَ[٢] ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ، يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْيَعَةَ** »[٣].

[ب٢٠٨٤، د ٢٢٠٧، ع ٢١٦١، ف ٢٣٠٠، م٢١٦٥] تحفة ٧٠٢٣، إتحاف٩٦٩٠.

٢١٨٦ــ (١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ: « **إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي حِينَ مَضَغْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَى فَقُلْتُ إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَجَدْنَا رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ "[٤].

فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ: " مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ؟، قَالَ: يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ".

[ب٢٠٨٥، د ٢٢٠٨، ع ٢١٦٢، ف ٢٣٠١، م٢١٦٦] إتحاف٢٨٢٩.

٢١٨٧ــ (١٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يُونُسُ ــ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ــ أَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِراً وَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَماً أَعْوَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحاً، وَتَلِدِينَ غُلاَماً بَرًّا** » فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا، وَتَلِدُ غُلاَماً، فَجَاءَتْ يَوْماً كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ

١) ذات رائحة كريهة.

٢) هي الجحفة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٣٨).

٤) فيه مجالد بن سعيد ضعيف، وأخرجه أحمد حديث (١٥٣٢٣).

تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ؟، فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ:خَيْراً فَيَكُونُ كَمَا قَالَ.

فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ، قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلاَماً فَاجِراً، فَقَعَدَتْ تَبْكِي وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: « مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَهْ يَا عَائِشَةُ، إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا** » فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَماً فَاجِراً "١.

[ب٢٠٨٦، د ٢٢٠٩، ع ٢١٦٣، ف ٢٣٠٢، م٢١٦٧].

ومن كتاب النكاح٢

٧٠٩ــ باب الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢١٨٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ٣، عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا** »٤.

[ب٢٠٨٧، د ٢٢١٠، ع ٢١٦٤، ف ٢٣٠٣، م٢١٦٨] إتحاف١٧٨٤٩.

٧١٠ــ باب مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

٢١٨٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابٌ لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَه الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ**

---

١) فيه عنعنة ابن إسحاق، وقال الحافظ ابن حجر: وعند الدارمي بسند حسن، عن سليمان بن يسار ...الخ (الفتح ٤٣٢/١٢) وانظر: القطوف (٢٢٢١/٩١٣).

٢) نهاية النقص في (د).

* ت١٧٧/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" ابن أبي " وهو خطأ.

٤) هذا مرسل، انفرد به الدارمي.

٥) الطائفة والجماعة.

الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[2].

[ب٢٠٨٨، د ٢٢١١، ع ٢١٦٥، ف ٢٣٠٤، م٢١٦٩] تحفة ٩٣٨٥، إتحاف١٢٨٧٥.

٢١٩٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُكَ؟، فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ[3] مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** »[4].

[ب٢٠٨٩، د ٢٢١٢، ع ٢١٦٦، ف ٢٣٠٥، م٢١٧٠] تحفة ٩٤١٧، ٩٨٣٢، إتحاف١٢٩٧٦.

٧١١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢١٩١ـ (١) ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ*، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: " لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ[5] لَاخْتَصَيْنَا"[6].

[ب٢٠٩٠، د ٢٢١٣، ع ٢١٦٧، ف ٢٣٠٦، م٢١٧١] تحفة ٣٨٥٦، إتحاف٥١٠١.

٢١٩٢ـ (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ "[7].

[ب٢٠٩١، د ٢٢١٤، ع ٢١٦٨، ف ٢٣٠٧، م٢١٧٢] تحفة ١٦١٠٠.

---

١) النكاح وما يلزم له.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٩٠٥) ومسلم حديث (١٤٠٠) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٨٤).

٣) في بعض النسخ الخطية" من كان يستطيع ".

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٢٢٠/ب.

٥) هو الانقطاع عن الشيء، والمراد هنا ترك النكاح ومعاشرة النساء.

٦) رجاله ثقات، وفي النكاح أخرجه البخاري حديث (٥٠٧٣) ومسلم حديث (١٤٠٢) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٨٦).

٧) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٣٢١٣) وقال الألباني: صحيح لغيره.

* ت١٧٧/ب.

٢١٩٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِمَّنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟** » قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأُطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ***، **إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** ».

قَالَ سَعْدٌ: " فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ "١.

[ب٢٠٩٢، د ٢٢١٥، ع ٢١٦٩، ف ٢٣٠٨، م٢١٧٣] تحفة ٣٨٥٦، إتحاف٥١٠١.

٧١٢ـ باب تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ

٢١٩٤ـ (١) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِلدِّينِ، وَالْجَمَالِ، وَالْمَالِ، وَالْحَسَبِ**٢، **فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ**٣ **تَرِبَتْ يَدَاكَ** »٤.

[ب٢٠٩٣، د ٢٢١٦، ع ٢١٧٠، ف ٢٣٠٩، م٢١٧٤] تحفة ١٤٣٠٥.

٢١٩٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا الْحَدِيثِ٥.

[ب٢٠٩٣، د ٢٢١٧، ع ٢١٧١، ف ٢٣١٠، م٢١٧٥] إتحاف٢٩٤٨.

---

١) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم تخريجه.

٢) الجاه والفعال الحسنة.

٣) لأنه لا يوجد أكرم وأعلا من الدين، فمن اتصف به حقا كمل.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٩٠) ومسلم حديث (١٤٦٦) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٢٨).

٥) رجاله ثقات، وأنظر السابق.

* ك٢٢١/أ.

٧١٣ـ باب الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ

٢١٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ[١] بَيْنَكُمَا** »[٢].

[ب٢٠٩٤، د ٢٢١٨، ع ٢١٧٢، ف ٢٣١١، م٢١٧٦] تحفة ١١٤٨٩، إتحاف١٦٩٢٣.

٧١٤ـ باب إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

٢١٩٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا ذَاكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ ": « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ** »[٣].

[ب٢٠٩٥، د ٢٢١٩، ع ٢١٧٣، ف ٢٣١٢، م٢١٧٧] تحفة ١٠٠١٤ إتحاف١٤٠٢٨.

٢١٩٨ـ (٢) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ لإِنْسَانٍ قَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** »[٤].

[ب٢٠٩٦، د ٢٢٢٠، ع ٢١٧٤، ف ٢٣١٣، م٢١٧٨] تحفة ١٢٦٩٨، إتحاف١٨١٩٦.

---

١) المراد به التأليف والتوفيق، فيميل أحدهما للآخر.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٨١٦٢) والترمذي حديث (١٠٨٧) وقال: حديث حسن،والنسائي حديث (٣٢٣٥) وابن ماجه حديث (١٨٦٥، ١٨٦٦) وصححه الألباني عندهم.

٣) قيل: الحسن لم يسمع من عقيل، وعند النظر في الأمر فإن السماع ممكن، وقد توبع الحسن على ذلك، وأخرجه النسائي حديث (٣٣٧١) وابن ماجه حديث (١٩٠٦) وصححه الألباني، والمرفوع منه صحيح لغيره، وانظر التالي.

٤) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢١٣٠) وابن ماجه حديث (١٩٠٥) وصححه الألباني.

٧١٥ــ باب النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الــرَّجُلِ عَــلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢١٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ "١.

[ب٢٠٩٧، د ٢٢٢١، ع ٢١٧٥، ف ٢٣١٤، م٢١٧٩] تحفة ١٢٤٠٢، إتحاف١٨١٩٧.

٢٢٠٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَــنِ ابْنِ عُمَرَ* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِيعُ٢ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ** »٣.

[ب٢٠٩٨، د ٢٢٢٢، ع ٢١٧٦، ف ٢٣١٥، م٢١٨٠] تحفة ٨٠٠٩، تحاف١٠٩٣٢.

٢٢٠١ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ وَكَتَبَهُ مِنْهَا كِتَاباً: " أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَــا الْبَتَّــةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمُ النَّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَــيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ* الْعِدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ** » ثُمَّ قَالَ:« **إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُــومٍ، فَإِنَّــهُ رَجُــلٌ أَعْمَى، إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئاً، وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ** » فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَــهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ؟** » فَكَأَنَّ أَهْلَهَــا كَرِهُــوا ذَلِــكَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ "٤.

---

١) رجاله ثقات، وهو جملة من حديثه في الصحيحين: البخاري حديث (٢١٤٠) ومسلم حديث (١٤١٣) وانظر التالي.

* ت١٧٨/أ.

٢) ويجوز (لا يبع) فتكون ناهية، وهو أبلغ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٣٩) ومسلم حديث (١٤١٢) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٢).

* ك٢٢١/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٨٠).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: " يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا "١.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾٢ وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُوَ٣ عَلَى أَهْلِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا "٤.

[ب٢٠٩٩، د ٢٢٢٣، ع ٢١٧٧، ف ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، م٢١٨١] تحفة ١٨٠٣٨.

٧١٦ـ باب الْحَالِ الَّتِي تَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٠٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ ثَنَا عَامِرٌ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى "٥.

[ب٢١٠٠، د ٢٢٢٤، ع ٢١٧٨، ف ٢٣١٩، م٢١٨٢] تحفة ١٣٥٣٩.

٢٢٠٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ* بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا "٦.

[ب٢١٠١، د ٢٢٢٥، ع ٢١٧٩، ف ٢٣٢٠، م٢١٨٣] تحفة ١٣٨١٢.

---

١) لأنها كتمت السبب في نظره ، وبيانه في رواية عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة، تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاه! ـ ووصف أنه تغيظ ـ فتنت فاطمة الناس، كانت بلسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمر ها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، فتبين أن النبي ﷺ إنما أذن لها في الانتقال لعلة، ولم يرد نفي السكنى أصلا، ألم تر لم يقل لها: اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي، إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل، كي يحصنها (السنن الكبير للبيهقي٧/٤٣٣).

٢) الآية (١) من سورة الطلاق.

٣) من البذاءة، وفي قول ابن المسيب تفسيره.

٤) موصول بالسن السابق، وانظر: القطوف (٩١٤/ـ).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٠٤٩) ومسلم حديث (١٤٠٨) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٠).

* ت١٧٨/ب.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٢٠) وانظر السابق.

* ك٢٢٢/أ.

٧١٧ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٢٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا* خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ "١.

قَالَ مَالِكٌ: " وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ".

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحاً؟، قَالَ: لاَ يُعْجِبُنِي.

[ب٢١٠٢، د ٢٢٢٦، ع ٢١٨٠، ف ٢٣٢١، م٢١٨٤] تحفة ٨٣٢٣، إتحاف١١١٩٩.

٧١٨ــ بابٌ فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ** »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ، فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ فما تبعهم بعد فحسن، فهو حسن.

[ب٢١٠٣، د ٢٢٢٧، ع ٢١٨١، ف ٢٣٢٢، م٢١٨٥].

٧١٩ــ باب النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٢٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ٣، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** »٤.

[ب٢١٠٤، د ٢٢٢٨، ع ٢١٨٢، ف ٢٣٢٣، م٢١٨٦] تحفة ٩١١٥، إتحاف١٢٢٩٥.

٢٢٠٦ــ (٢) ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** »٥.

[ب٢١٠٥، د ٢٢٢٩، ع ٢١٨٣، ف ٢٣٢٤، م٢١٨٧] تحفة ٩١١٥، إتحاف١٢٢٩٥.

---

١) رجاله ثقات، وفي النكاح أخرجه حديث (٢٤) والبخاري حديث (٥١١٢) ومسلم حديث (١٤١٥) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٣).

٢) فيه عمر بن كيسان، ووهب بن أبي مغيث، ذكر كل منهما ابن حبان (الثقات ١٨٢/٧، ٤٨٩/٥) وقد تحرف اسم الأخير إلى " متعب ".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٠٨٥) والترمذي حديث (١١٠١) وصححه الألباني.

٤) اختلف 'لية أبي إسحاق في وصله وإرساله، والصحيح وصله، كما عند الترمذي.

٥) فيه شريك بن عبد الله، وانظر السابق.

٢٢٠٧ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا** ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: « **فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** »١.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلاَهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

[ب٢١٠٦، د ٢٢٣٠، ع ٢١٨٤، ف ٢٣٢٥، م٢١٨٨] تحفة ١٦٤٦٢.

٧٢٠ـ بَابٌ فِي الْيَتِيمَةِ تُزَوَّجُ

٢٢٠٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى*، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ** »٢.

[ب٢١٠٧، د ٢٢٣١، ع ٢١٨٥، ف ٢٣٢٦، م٢١٨٩] إتحاف١٢٢٩٦.

---

١) سنده حسن، سليمان بن موسى الأشدق، وأخرجه وأبو داود حديث (٢٠٨٣) والترمذي حديث (١١٠٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه حديث (١٨٧٩) وهذا الحديث اختلفت فيه آراء النقاد، حول القبول والرد، فقبله الجمهور منهم، وجعلوه عمدة في الباب، يقول ابن حبان: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفي ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه، النسيان في أعم الأمور للمسلمين: الذي هو الصلاة، حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك، كان من بعد المصطفي ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين، جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء، الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك. (١٧/١٥١).

* ك٢٢٢/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجهأحمد حديث(١٩٥٣٤).

* ت١٧٩/أ.

٧٢١ـ باب استئمار البكر والثيب*

٢٢٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ** »١.

[ب٢١٠٨، د ٢٢٣٢، ع ٢١٨٦، ف ٢٣٢٧، م٢١٩٠] تحفة ١٥٣٨٤.

٢٢١٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِهَذَا الْحَدِيثِ "٢.

[ب٢١٠٨، د ٢٢٣٣، ع ٢١٨٧، ف ٢٣٢٨، م٢١٩١] تحفة ١٥٣٨٤.

٢٢١١ـ (٣) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ، بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** »٣.

[ب٢١٠٩، د ٢٢٢٤، ع ٢١٨٨، ف ٢٣٢٩، م٢١٩٢] تحفة ٦٥١٧، إتحاف٩٠٣١.

٢٢١٢ـ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** »٤.

[ب٢١١٠، د ٢٢٣٥، ع ٢١٨٩، ف ٢٣٣٠، م٢١٩٣] تحفة ٦٥١٧، إتحاف٩٠٣١.

٢٢١٣ـ (٥) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا** »٥.

[ب٢١١١، د ٢٢٣٦، ع ٢١٩٠، ف ٢٣٣١، م٢١٩٤] تحفة ٦٥١٧، إتحاف٩٠٣١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٩٧٠) ومسلم حديث (١٤١٩) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٥).

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وفي النكاح أخرجه مسلم حديث (١٤٢١).

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٥) فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوي، ويقوى بما تقدم، وأخرجه أحمد حديث (٢٤٨١).

٧٢٢ــ باب الثَّيِّب يُزَوِّجُهَا أبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢١٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ حَدَّثَاهُ: " أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ بِنْتاً لَهُ، فكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا * نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً "١.

[ب٢١١٢، د ٢٢٣٧، ع ٢١٩١، ف ٢٣٣٢، م٢١٩٥] تحفة ١٥٨٢٤، إتحاف١٦٤٩٥.

٢٢١٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: " أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ "٢.

[ب٢١١٣، د ٢٢٣٨، ع ٢١٩٢، ف ٢٣٣٣، م٢١٩٦] تحفة ١٥٨٢٤، إتحاف١٦٤٩٥.

٧٢٣ــ باب الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ

٢٢١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ *قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** »٣.

[ب٢١١٤، د ٢٢٣٩، ع ٢١٩٣، ف ٢٣٣٤، م٢١٩٧] تحفة ٤٥٨٢، ٩٩١٨، إتحاف٦٠٨٥.

٢٢١٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِنَحْوِهِ٤.

[ب٢١١٤، د ٢٢٤٠، ع ٢١٩٤، ف ٢٣٣٥، م٢١٩٨] تحفة ٤٥٨٢، إتحاف٦٠٨٥.

---

* ك٢٢٣/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥١٣٩).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٢٥) وأحمد حديث (٢٦٨٢٩) وأنظر السابق.

* ت١٧٩/ب.

٣) فيه عدم سماع الحسن من عقبة، ومن سمرة؛ أثبته الأئمة: البخاري، وابن المديني، والترمذي، وأخرجه والترمذي حديث (١١١٠) وقال: حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا نعلم بينهم في ذلك أختلافا، والنسائي حديث (٤٦٨٢) وابن ماجه حديث (٢١٩٠) في البيع دون النكاح، وضعفه الألباني عندهما، وصححه الحاكم، حديث (٢٢٥٤) وقال الذهبي: على شرط البخاري .

٤) أنظر السابق.

٧٢٤ــ باب النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٢١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا جعْفَرُ بْنُ عوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: « **اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ** » وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجِ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلاَّ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **افْعَلُوا** » فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ، وَمَعِي بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ "، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ* مِنَ النِّسَاءِ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً** »١.

[ب٢١١٥، د ٢٢٤١، ع ٢١٩٥، ف ٢٣٣٦، م٢١٩٩] تحفة ٣٨٠٩، إتحاف٤٩٥٨.

٢٢١٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ "٢.

[ب٢١١٦، د ٢٢٤٢، ع ٢١٩٦، ف ٢٣٣٧، م٢٢٠٠] تحفة ٣٨٠٩، إتحاف٤٩٥٨.

٢٢٢٠ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ: مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ "٣.

[ب٢١١٧، د ٢٢٤٣، ع ٢١٩٧، ف ٢٣٣٨، م٢٢٠١] تحفة ١٠٢٦٣، إتحاف١٤٧٢١.

٧٢٥ــ بابٌ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٢٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ** » *٤.

[ب٢١١٨، د ٢٢٤٤، ع ٢١٩٨، ف ٢٣٣٩، م٢٢٠٢] تحفة ٩٧٧٦، إتحاف١٣٦٢٦.

---

* ك٢٢٣/ب.

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٠٦).

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، متفق عليه، تقدم.

* ت١٨٠/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٠٩) تقدم.

٧٢٦ــ باب كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وبنَاتِهِ

٢٢٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ــ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ".

وَقَالَتْ: " أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ"[١].

[ب٢١١٩، د ٢٢٤٥، ع ٢١٩٩، ف ٢٣٤٠، م٢٢٠٣] تحفة ١٧٧٣٩.

٢٢٢٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً* مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، أَلاَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ حَتَّى يَقُولَ: كَلِفْتُ لَكِ عَلَقَ[٣] الْقِرْبَةِ ــ أَوْ عَرَقَ[٤] الْقِرْبَةِ ــ "[٥].

[ب٢١٢٠، د ٢٢٤٦، ع ٢٢٠٠، ف ٢٣٤١، م٢٢٠٤] تحفة ١٠٦٥٥، إتحاف١٥٨٥٨.

٧٢٧ــ باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

٢٢٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لِي فِي**

---

١) فيه نعيم بن حماد فيه كلام، وقد توبع، وأخرجه مسلم حديث (١٤٢٦).

٢) في بعض النسخ الخطية" هيثم " وهو تحريف.

* ك٢٢٤/أ.

٣) الحبل الذي تعلق فيه القربة.

٤) شك من الراوي، ومعناه: تكلفت لك حتى تعبت وعرقت من التعب عرقا كعرق القربة، يعني سيلان ماءها، ورواية علق القربة هي الأصوب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢١١٤) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢١٠٦) والنسائي حديث (٣٣٤٩) وابن ماجه حديث (١٨٨٧) وصححه الألباني عندهما.

النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ » فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: « **أَعْطِهَا ثَوْباً** ». قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: « **أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** » فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ: « **مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** » قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » ١.

[ب٢١٢١، د ٢٢٤٧، ع ٢٢٠١، ف ٢٣٤٢، م٢٢٠٥] تحفة ٤٦٧٠، إتحاف٦٢١٥.

٧٢٨ـ بابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٢٢٥ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ ــ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ــ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ*، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾٢ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾٣، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾٤ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ "٥.

[ب٢١٢٢، د ٢٢٤٨، ع ٢٢٠٢، ف ٢٣٤٣، ن؟؟، م٢٢٠٦] تحفة ٩٦١٨، إتحاف١٣٣٤٦.

---

١) رجاه ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٨٧) ومسلم حديث (١٤٢٥) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٨).

* ت ١٨٠/ب.

٢) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

٣) الآية (١) من سورة النساء.

٤) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

٥) فيه عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأخرجه الترمذي حديث (١١٠٥) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٢١١٨) والنسائي حديث (١٤٠٤) وابن ماجه حديث (١٨٩٢) وصححه الألباني عندهم.

* ك ٢٢٤/ب.

٧٢٩ــ باب الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٢٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا * أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** »[٢].

[ب٢١٢٣، د ٢٢٤٩، ع ٢٢٠٣، ف ٢٣٤٤، م٢٢٠٧] تحفة ٩٩٥٣، إتحاف١٣٨٩٨.

٧٣٠ــ بابٌ فِي الوَلِيمَةِ

٢٢٢٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ][٣] رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً، فَقَالَ: « **مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟** » قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ ": « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »[٤].

[ب٢١٢٤، د ٢٢٥٠، ع ٢٢٠٤، ف ٢٣٤٥، م٢٢٠٨] تحفة ٢٨٨، إتحاف٤٤٤.

٧٣١ــ باب ما جاء فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ

٢٢٢٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ** »[٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ".

[ب٢١٢٥، د ٢٢٥١، ع ٢٢٠٥، ف ٢٣٤٦، م٢٢٠٩] تحفة ٧٨٨٤، إتحاف١٠٩٣٧.

---

١) في بعض النسخ الخطية" يزيد " وهو تحريف.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٢١) ومسلم حديث (١٤١٨) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٤).

٣) ما بين المعقوفين سقط من (ر ١).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٨٦) ومسلم حديث (١٤٢٧) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٠٢).

٥) رجاله ثقات، وفي النكاح أخرجه البخاري حديث (٥١٧٣) ومسلم حديث (١٤٢٩) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٠٦).

٧٣٢ـ باب في العدل بين النساء

٢٢٢٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » ١.

[ب٢١٢٦، د ٢٢٥٢، ع ٢٢٠٦، ف ٢٣٤٧، م٢٢١٠] تحفة ١٢٢١٣، إتحاف١٧٩٠٤.

٧٣٣ـ باب في القسمة بين النساء

٢٢٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** » ٢.

[ب٢١٢٧، د ٢٢٥٣، ع ٢٢٠٧، ف ٢٣٤٨، م٢٢١١] تحفة ١٦٢٩٠.

٧٣٤ـ باب الرجل يكون عنده النسوة*

٢٢٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ* سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"٣.

[ب٢١٢٨، د ٢٢٥٤، ع ٢٢٠٨، ف ٢٣٤٩، م٢٢١٢] تحفة ١٦٧٠٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجهالترمذي حديث (١١٤١)وأبو داود حديث (٢١٣٣) والنسائي حديث (٣٩٤٢) وابن ماجه حديث (١٩٦٩) وصححه الألباني عندهم.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١١٤٠) وقال: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وأبو داود حديث (٢١٣٤) وأخرجه النسائي حديث (٣٩٤٣) وضعفه الألباني عندهما.

* ت١٨١/أ.

* ك٢٢٥/أ.

٣) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٥٩٣) ومسلم حديث (٢٧٧٠) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦٣).

٧٣٥ـ باب الإقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهَا

٢٢٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ** » ١.

[ب٢١٢٩، د ٢٢٥٥، ع ٢٢٠٩، ف ٢٣٥٠، م٢٢١٣] تحفة ٩٤٤، إتحاف١٢٦٠.

٢٢٣٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي** »٢.

[ب٢١٣٠، د ٢٢٥٦، ع ٢٢١٠، ف ٢٣٥١، م٢٢١٤] تحفة ١٨٢٢٩.

٧٣٦ـ باب بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ

٢٢٣٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟، قَالَ: وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ٣.

[ب٢١٣١، د ٢٢٥٧، ع ٢٢١١، ف ٢٣٥٢، م٢٢١٥] تحفة ١٦٣٥٥.

٧٣٧ـ باب الْقَوْلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٢٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ** »٤.

[ب٢١٣٢، د ٢٢٥٨، ع ٢٢١٢، ف ٢٣٥٣، م٢٢١٦] تحفة ٦٣٦٥ إتحاف٨٧٥٧.

---

١) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وأخرجه البخاري حديث (٥٢١٣) ومسلم حديث (١٤٦١) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٢٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٦٠).

٣) رجاله ثقات، و أخرجه مسلم حديث (١٤٢٣، ١٩٩٠).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤١) ومسلم حديث (١٤٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩١٠).

٧٣٨ــ باب النَّهْي عَنْ إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ * بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي * أَعْجَازِهِنَّ** » ١.

[ب٢١٣٣، د ٢٢٥٩، ع ٢٢١٣، ف ٢٣٥٤، م٢٢١٧] تحفة ٣٥٣٠ إتحاف٤٤٩٦.

٢٢٣٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ٢.

[ب٢١٣٤، د ٢٢٦٠، ع ٢٢١٤، ف ٢٣٥٥، م٢٢١٨] تحفة ٣٠٣٠ إتحاف٣٦٩٠.

٧٣٩ــ باب الرَّجُلِ يرى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلاَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » ٣.

[ب٢١٣٥، د ٢٢٦١، ع ٢٢١٥، ف ٢٣٥٦، م٢٢١٩] إتحاف١٢٧٦٤.

---

* ك٢٢٥/ب.

* ت١٨١/ب.

١) سنده جيد وانظر ما تقدم.

٢) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم.

٣) راجع القطوف فيه عبد الله بن حلام، ذكره ابن حبان في الثقات(٢٧/٥) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢١/٤) والبيهقي (شعب الإيمان حديث(٤٥٣٥، ٥٤٣٦) ويشهد له حديث جابر، أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣).

٧٤٠ــ بابٌ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٢٣٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « **مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟** » قَالَ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: « **أَفَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟** » قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: « **فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ** » قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: « **إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ** »١ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ، قَالَ: « **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** » أَيْ عِشَاءً: «**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»٢.

[ب٢١٣٦، د ٢٢٦٢، ع ٢٢١٦، ف ٢٣٥٧، م٢٢٢٠] تحفة ٢٣٤٢ إتحاف٢٨٢٢.

٧٤١ــ بابٌ فِي الْغِيلَةِ

٢٢٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ* بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ٣ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ** »٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ ".

[ب٢١٣٧، د ٢٢٦٣، ع ٢٢١٧، ف ٢٣٥٨، م٢٢٢١] تحفة ١٥٧٨٦.

---

١) يطلق على العقل، والجماع وهو المراد هنا طلبا للولد.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٠٥٢، وطرفه: ٤٤٣) ومسلم حديث (٧١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣١، ١٢٥٣).

* ٢٢٦/أ.

٣) وقيل: جدامة، بالدال المهملة، وصححه مسلم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٤٢).

٧٤٢ـ باب النَّهْي عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٢٤٠ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً قَطُّ، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[١].

[ب٢١٣٨، د ٢٢٦٤، ع ٢٢١٨، ف ٢٣٥٩، م٢٢٢٢] تحفة ١٦٨٤٨.

٢٢٤١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ* اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ** ». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ ذَئِرْنَ[٢] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ "، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ** »[٣].

[ب٢١٣٩، د ٢٢٦٥، ع ٢٢١٩، ف ٢٣٦٠، م٢٢٢٣] تحفة ١٧٤٦ إتحاف٢٠٤٦.

٢٢٤٢ـ (٣) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً وَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ:« **مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ** »[٤].

[ب٢١٤٠، د ٢٢٦٦، ع ٢٢٢٠، ف ٢٣٦١، م٢٢٢٤] تحفة ٥٢٩٤.

٧٤٣ـ باب مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٢٤٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ* تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً أَوْ بُلْغَةً** »[٥].

[ب٢١٤١، د ٢٢٦٧، ع ٢٢٢١، ف ٢٣٦٢، م٢٢٢٥] تحفة ١١٩٩٠ إتحاف١٧٦٣٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٣٢٨).

* ت١٨٢/أ.

٢) أي: نشزن، وحصلت منهن جرأة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤٦) وابن ماجه حديث (١٩٨٥) وصححه الألباني عندهما.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة حديث (٤٩٤٢) ومسلم حديث (٢٨٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١٥).

* ك٢٢٦/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة حديث (٣٣٣١) ومسلم حديث (١٤٦٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣٤).

٢٢٤٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ الأَعْوَجْ إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ** »١.

[ب٢١٤٢، د ٢٢٦٨، ع ٢٢٢٢، ف ٢٣٦٣، م٢٢٢٦] تحفة ١٣٨٤١.

٧٤٤ــ بابٌ فِي الْعَزْلِ

٢٢٤٥ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: « **أَوَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟، فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلاَّ كَانَتْ**»٢.

[ب٢١٤٣، د ٢٢٦٩، ع ٢٢٢٣، ف ٢٣٦٤، م٢٢٢٧] تحفة ٤١٤١ إتحاف٥٤٤٢.

٢٢٤٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا؟، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ "، قَالَ: « **لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ** » ٣.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ* لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِراً، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِراً ".

[ب٢١٤٤، د ٢٢٧٠، ع ٢٢٢٤، ف ٢٣٦٥، م٢٢٢٨] تحفة ٤١١٣ إتحاف٥٤٠١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥١٨٤، وطرفه: ٣٣٣١) ومسلم حديث (١٤٦٨) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣٣).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٥١٠) ومسلم حديث (١٤٣٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩١٤).

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ت١٨٢/ب.

٧٤٥ــ بابٌ فِي الْــغَــيْرَةِ

٢٢٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّــهِ ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ**»١.

[ب٢١٤٥، د ٢٢٧١، ع ٢٢٢٥، ف ٢٣٦٦، م٢٢٢٩] تحفة ٩٢٥٦ إتحاف١٢٦٨١.

٢٢٤٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْــرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّــهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُــبْغِضُ اللَّــهُ*: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**»٢.

[ب٢١٤٦، د ٢٢٧٢، ع ٢٢٢٦، ف ٢٣٦٧، م٢٢٣٠] تحفة ٣١٧٤ إتحاف٣٨٨٠.

٢٢٤٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْــرٍ، عَــنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: " بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَــوْ وَجَــدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟، أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَــا بَطَــنَ، وَلاَ شَــخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاذِرِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْــذِرِينَ، وَلاَ شَــخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ** »٣.

[ب٢١٤٧، د ٢٢٧٣، ع ٢٢٢٧، ف ٢٣٦٨، م٢٢٣١] تحفة ١١٥٣٨ إتحاف١٦٩٨٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٢٠) ومسلم حديث (٢٧٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٥٥).

* ك٢٢٧/أ.

٢) فيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، جهله الذهبي، وابن حجر، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦٥٩) والنسائي حديث (٢٥٥٨) وحسنه الألباني عندهما، وابن ماجه حديث (١٩٩٦) وصححه الألباني.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البحاري حديث (٧٤١٦) ومسلم حديث (١٤٩٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٥٦).

٧٤٦ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢٢٥٠ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ »١.

[ب٢١٤٨، د ٢٢٧٤، ع ٢٢٢٨، ف ٢٣٦٩، م٢٢٣٢] تحفة ١٢٨٩٧ إتحاف١٨٣٧٤.

٧٤٧ـ باب في اللعان

٢٢٥١ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: " أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا** ».

قَالَ سَهْلٌ: " فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ* عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ "*٢.

[ب٢١٤٩، د ٢٢٧٥، ع ٢٢٢٩، ف ٢٣٧٠، م٢٢٣٣] تحفة ٤٨٠٥ إتحاف٦٢٧٤.

٢٢٥٢ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: " أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً "٣.

[ب٢١٤٩، د ٢٢٧٦، ع ٢٢٣٠، ف ٢٣٧١، م٢٢٣٤] تحفة ٤٨٠٥ إتحاف٦٢٧٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخارب حديث (٣٢٣٧) ومسلم حديث (١٤٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩١٢).

* ت١٨٣/أ.

* ك٢٢٧/ب.

٢) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (٥٢٥٩) ومسلم حديث (١٤٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٥٢).

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢٢٥٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: " سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ، مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَةً ـ أَوْ قَالَ: نُمْرُقَةً، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ ـ حَشْوُهَا لِيفٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلاءِ الآيَاتِ: الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾١ حَتَّى خَتَمَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَهُ بِاللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ* أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾٢ ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ* إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾٣ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا "٤.

[ب٢١٥٠، د ٢٢٧٧، ع ٢٢٣١، ف ٢٣٧٢، م٢٢٣٥] تحفة ٧٠٥٨ إتحاف٩٧٣٣.

٢٢٥٤ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ "٥.

[ب٢١٥١، د ٢٢٧٨، ع ٢٢٣٢، ف ٢٣٧٣، م٢٢٣٦] تحفة ٨٣٢٢ إتحاف١١١٧٥.

---

١) الآيات من (٦ـ ٩) من سورة النور.
* ك٢٢٨/أ.
٢) الآية (٧) من سورة النور.
* ك٢٢٨/أ.
٣) الآية (٧) من سورة النور.
* ك٢٢٨/أ.
* ت١٨٣/ب.
٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٩٣) وانظر السابق.
٥) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (٥٣١٥) ومسلم حديث (١٤٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٥٤).

٧٤٨ـ بابٌ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٢٥٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ** »١.

[ب٢١٥٢، د ٢٢٧٩، ع ٢٢٣٣، ف ٢٣٧٤، م٢٢٣٧] تحفة ٢٣٦٦ إتحاف٢٨٦٢.

٢٢٥٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ** » ٢.

[ب٢١٥٣، د ٢٢٨٠، ع ٢٢٣٤، ف ٢٣٧٥، م٢٢٣٨] تحفة ٨٥٠٨ إتحاف١١٣٩٣.

٧٤٩ـ باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٢٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »٣.

[ب٢١٥٤، د ٢٢٨١، ع ٢٢٣٥، ف ٢٣٧٦، م٢٢٣٩] تحفة ١٣١٣٤ إتحاف١٨٦٣٩.

٢٢٥٨ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** » ٤.

[ب٢١٥٥، د ٢٢٨٢، ع ٢٢٣٦، ف ٢٣٧٧، م٢٢٤٠].

---

١) سنده ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (١١١٢) وقال: حسن، روي بعضهم هذا الحديث عن جابر بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قلت: عبد الله تفرد به، وفي تفرده نظر.

وحديث (١١١١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٠٧٨) وحسنه الألباني.

٢) فيه مندل بن علي، ضعيف، وعنعنة ابن جريج، وأخرجه أبو داود حديث (٢٠٧٩) وقال: هذا الحديث ضعيف، وابن ماجه حديث (١٩٦٠) وقال الألباني: حسن لغيره.

قلت: وحكم عليه بذلك لأنه لا يملك نفسه، وبالتالي نتاجه لمالكه، فلا بد من علم مولاه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٥٨).

٤) رجداله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢١٨) ومسلم حديث (١٤٥٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٢٢).

* ك٢٢٨/ب.

٢٢٥٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ * ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **احْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** » مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: زوج النبي ﷺ " ١.

[ب٢١٥٦، د ٢٢٨٣، ع ٢٢٣٧، ف ٢٣٧٨، م٢٢٤١] تحفة ١٦٤٧٨.

٧٥٠ــ باب مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٢٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ * أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَباً لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** » ٢.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَسَعِيدٌ، يُحَدِّثُهُ بِهِ: "بِهَذَا، قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ".

[ب٢١٥٧، د ٢٢٨٤، ع ٢٢٣٨، ف ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، م٢٢٤٢] تحفة ١٢٩٧٢ إتحاف١٨٤٨٥.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق، فهو طرف منه.

* ت١٨٤/أ.

٢) فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، أراه حسن الحديث، وأخرجه أبو داود حديث (٢٢٦٣) والنسائي حديث (٣٤٨١) وابن ماجه حديث (٢٧٤٣) وضعفه الألباني عندهم.

٧٥١ـ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ

٢٢٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[١].

[ب٢١٥٨، د ٢٢٨٥، ع ٢٢٣٩، ف ٢٣٨١، م٢٢٤٣] تحفة ١٥٥٣٤.

٧٥٢ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾

٢٢٦٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٢] قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَاداً قَالَ: " قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتْنَ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْباً مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً، فَقَالَ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾[٤] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ "*[٥].

[ب٢١٥٩، د ٢٢٨٦، ع ٢٢٤٠، ف ٢٣٨٢، م٢٢٤٤] إتحاف٤٠.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٤٥٧) والنسائي حديث (٣٣٣٢، ٣٣٣١) وابن ماجه حديث (٢٦٠٧) وصححه الألباني عندهم.

٢) في بعض النسخ الخطية" يعلى بن راشد " وهو تحريف.

٣) في بعض النسخ الخطية" ابن موسى " وهو خطأ.

٤) من الآية (٥٢) من سورة الأحزات.

٥) فيه زياد الأنصاري نسبه البخاري وابن أبي حاتم: زياد بن عبد الله، وسكتا عنه(التاريخ ٣٥٩/٣، والجرح والتعديل ٥٣٦/٣) وجاء في بعض الروايات: رجل اسمه زياد، أخرجه أحمد حديث (٢١٢٠٨).

٢٢٦٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاء "١.

[ب٢١٦٠، د ٢٢٨٧، ع ٢٢٤١، ف ٢٣٨٣، م٢٢٤٥] تحفة ١٦٣٢٨.

٧٥٣ــ بابٌ فِي الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صدَاقَهَا

٢٢٦٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا "٢.

[ب٢١٦١، د ٢٢٨٨، ع ٢٢٤٢، ف ٢٣٨٤، م٢٢٤٦] تحفة ١٤٢٩ إتحاف١٢١٣.

٢٢٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا "٣.

[ب٢١٦٢، د ٢٢٨٩، ع ٢٢٤٣، ف ٢٣٨٥، م٢٢٤٧] تحفة ٩١٢ إتحاف١٦٠٦.

٧٥٤ــ باب فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تزَوَّجَهَا*

٢٢٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَ النبي فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ**

---

١) رجاله ثقات، ابن جريج صرح بالتحديث (تفسير ابن جرير ٣٢/٢٢) والترمذي حديث (٣٢١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٣٢٠٥) وصححه الألباني، وانظر ما ورد في مسلم وغيره حديث (١٤٦٤) وفيه ترجي من تشاء: أي تؤخر في القسم، فإنه آوى عائشة، وحفصة، وزينب، وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره، حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية، وفي رواية ضعيفة أنه كان يقسم لها مع الجميع. أنظر (الفتح١٤/٢٩٧) وثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة، ولا يلزم منه عدم القسم في المبيت.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥١٦٩) ومسلم القصة بطولها حديث (١٣٦٥) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ت١٨٤/ب.

أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ »١

ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا* الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ ".

قَالَ هُشَيْمٌ: " أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ".

[ب٢١٦٣، د ٢٢٩٠، ع ٢٢٤٤، ف ٢٣٨٦، م٢٢٤٨] تحفة ٩١٠٧ إتحاف١٢٢٩٠.

٢٢٦٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ٢.

[ب٢١٦٣، د ٢٢٩١، ع ٢٢٤٥، ف ٢٣٨٧، م٢٢٤٩] تحفة ٩١٠٧.

٧٥٥ـ باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٢٦٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ".

قَالَ مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رُوَاسٍ، بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ٣، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسُفْيَانُ٤ يَأْخُذُ بِهَذَا.

[ب٢١٦٤، د ٢٢٩٢، ع ٢٢٤٦، ف ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، م٢٢٥٠] تحفة ١١٤٦١ إتحاف١٢٩٩٥ ، ١٦٨٨٣.

٧٥٦ـ باب مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٢٦٩ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُرَاهُ فُلَاناً » لِعَمٍّ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٨٣،٩٧) ومسلم حديث (٧٢٥٦، ٧٣٢٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٤).

* ك٢٢٩/ب.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢١١٤) والنسائي حديث (٣٣٥٥) وابن ماجه حديث (١٨٩١) وصححه الألباني عندهم.

٤) هما: الفريابي والثوري.

* ت١٨٥/أ.

حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ * اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ** » ١.

[ب٢١٦٥، د ٢٢٩٣، ع ٢٢٤٧، ف ٢٣٩١، م٢٢٥١] تحفة ١٧٩٠٠.

٢٢٧٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: " أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْذِنَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: جَاءَ * عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَ: « أَوَلَيْسَ بِعَمِّكِ؟ » قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ"، فَقَالَ: « **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** » ٢.

قَالَتْ٣: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ " ٤.

[ب٢١٦٦، د ٢٢٩٤، ع ٢٢٤٨، ف ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، م٢٢٥٢] تحفة ١٦٨٦٩.

٢٢٧١ــ (٣) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ** » ٥.

[ب٢١٦٧، د ٢٢٩٥، ع ٢٢٤٩، ف ٢٣٩٤، م٢٢٥٣] تحفة ١٦٣٤٤.

٢٢٧٢ــ (٤) قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ ٦.

[ب٢١٦٧، د ٢٢٩٦، ع ٢٢٥٠، ف ٢٣٩٥، م٢٢٥٤] تحفة ١٧٩٠٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٦٤٦، وطرفاه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ومسلم حديث (١٤٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩١٦).

* ك٢٣٠/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٣٩) ومسلم حديث (١٤٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩١٨).

٣) عمرة بنت عبد الرحمن.

٤) وصله البخاري حديث (٢٦٤٦) ومسلم حديث (١٤٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩١٦) تقدم.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (٢٢٥١) وانظر السابق.

٦) وانظر السابق، وأخرجه الترمذي حديث (١١٤٧) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، وأبو داود حديث (٢٠٥٥) والنسائي حديث (٣٣٠٠) وصححه الألباني عندهما.

٧٥٧ــ باب كَمْ رَضْعَةً تُحَرِّمُ؟

٢٢٧٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ** » ١.

[ب٢١٦٨، د ٢٢٩٧، ع ٢٢٥١، ف ٢٣٩٦، م٢٢٥٥] تحفة ١٧٢٣٢.

٢٢٧٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: " أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى "٢، فَقَالَ: « **لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ**٣ **وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ** »٤.

[ب٢١٦٩، د ٢٢٩٨، ع ٢٢٥٢، ف ٢٣٩٧، م٢٢٥٦] تحفة ١٨٠٥١.

٢٢٧٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ٥.

[ب٢١٧٠، د ٢٢٩٩، ع ٢٢٥٣، ف ٢٣٩٨، م٢٢٥٧] تحفة ١٧٨٩٧.

---

١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وأخرجهمسلم حديث (١٤٥٠).

٢) أي الجديدة، وعنى بها المرأة الثانيه.

٣) المراد المصة الواحدة، يفسره ما سبق.

٤) رجاله ثقات، أبو خليل صالح بن أبي مريم الضبعي ثقة، وأخرجه ومسلم حديث (١٤٥١).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٥٢).

* ت١٨٥/ب.

٧٥٨ـ باب مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٢٧٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ*، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي* مَذَمَّةَ[١] الرَّضَاعِ؟ "، قَالَ: « **الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ** »[٢].

[ب٢١٧١، د ٢٣٠٠، ع ٢٢٥٤، ف ٢٣٩٩، م٢٢٥٨] تحفة ٣٢٩٥ إتحاف٤١٣٩.

٧٥٩ـ باب شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٢٧٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: " لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ ولَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ".

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ: « **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟** » وَلَمْ يَقُلْ: نَهَاهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: « **فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟** »[٣] وَلَمْ يَقُلْ نَهَاهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا.

[ب٢١٧٢، د ٢٣٠١، ع ٢٢٥٥، ف ٢٤٠٠، ٢٤٠١، م٢٢٥٩] تحفة ٩٩٠٥ إتحاف١٣٨٥٠.

---

* ك٢٣٠/ب.

١) المراد بها هنا الحق اللازم للمرضعة بسبب الرضاع، وكانوا يستحبون الوفاء للمرضعة عند إنفصال الصبي، أن تعطى شيئا سوى الأجرة، تكريما منهم، فأرشد الرسول ﷺ إلى ما هو أتم في التكريم، أن تعطى عبدا أو أمة.

٢) فيه حجاج بن حجاج الأسلمي، مقبول، وأخرجه الترمذي حديث (١١٥٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٠٦٤) والنسائي حديث (٣٣٢٩) وضعفه الألباني عندهما.

٣) رجاله ثقات، وفيه عنعنة ابن جريج، وأخرجه البخاري حديث (٨٨).

٧٦٠ــ بابٌ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٢٧٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** »١.

[ب٢١٧٣، د ٢٣٠٢، ع ٢٢٥٦، ف ٢٤٠٢، م٢٢٦٠] تحفة ١٧٦٥٨.

٢٢٧٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ــ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ــ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ٢، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَداً. وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾٣ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً٥.

[ب٢١٧٤، د ٢٣٠٣، ع ٢٢٥٧، ف ٢٤٠٣، م٢٢٦١] تحفة ١٦٤٦٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه والبخاري حديث (٥١٠٢) ومسلم حديث (١٤٥٥) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٢١).

٢) متبذلة في ثياب منزلها.

٣) من الآية (٥) من سورة الأحزاب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٠٠٠،٥٠٨٨) ومسلم حديث (١٤٥٣) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٥) فيه للعلماء ثلاثة أقوال:

١ــ القول بالنسخ. ٢ــ القول بالتخصيص. ٣ــ إنما هو رخصة للحاجة لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه فلايؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا أولى من النسخ، ومن دعوى التخصيص بشخص معين، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين. انظر (زاد المعاد ٥/٥٩٣، ومجموعالفتاوى ٣٤/٦٠).

٧٦١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٢٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا* أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهُزَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[١].

[ب٢١٧٥، د ٢٣٠٤، ع ٢٢٥٨، ف ٢٤٠٤، م٢٢٦٢] تحفة ٩٥٩٥ إتحاف١٣٢٨٥.

٧٦٢ـ بابٌ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ*

٢٢٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ هِنْدَ: أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ "، فَقَالَ: « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** »[٢].

[ب٢١٧٦، د ٢٣٠٥، ع ٢٢٥٩، ف ٢٤٠٥، م٢٢٦٣] تحفة ١٦٩٦٠.

٧٦٣ـ بابٌ فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٢٨٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ** »[٣].

[ب٢١٧٧، د ٢٣٠٦، ع ٢٢٦٠، ف ٢٤٠٦، م٢٢٦٤] تحفة ١٦٩١٩.

---

* ك٢٣١/أ.

١) سنده حسن، أبو قيس هو الأودي، والهزيل هو ابن شرحبيل، وأخرجه أحمد حديث (٤٣٠٨) والترمذي حديث (١١٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٣٤١٦) وصححه الألباني، وسُمي مُحِلا، أو محللا بالنظر إلى قصده، وإلا فهو عمل باطل، مثل نكاح المتعة.

* ت١٨٦/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢١١) ومسلم حديث (١٧١٤) وانظر:اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١١٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه حديث (١٩٧٧) وصححه الألباني.

٧٦٤ـ بابٌ فِي تزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٢٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ رَأْسِي فَأَوْفَى جُمَيْمَةً١، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابنَةُ* تِسْعِ سِنِينَ٢.

[ب٢١٧٨، د ٢٣٠٧، ع ٢٢٦١، ف ٢٤٠٧، م٢٢٦٥] تحفة ١٧١٠٦.

٧٦٥ـ باب السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٢٨٤ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ " فَقَالَ: « **مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ* شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »٣.

[ب٢١٧٩، د ٢٣٠٨، ع ٢٢٦٢، ف ٢٤٠٨، م٢٢٦٦] تحفة ٨٣٣٦، إتحاف١١٢١٢.

---

١) تصغير الجمة: وهي شعر الرأس المدلى على المنكبين، وأرادت أنه بسبب المرض لم يكن كثيفا، لكنه أتم جميمة تصل إلى المنكبين.

* ك٢٣١/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٨٩٤) ومسلم حديث (٢٤٣٨) وانظر:اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٩٧).

* ت١٨٦/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٥٨) ومسلم حديث (١٤٧١) وانظر:اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣٧).

٢٢٨٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " سَمِعْتُ سَالِماً، يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ "، فَقَالَ: « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ** »١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ: « **أَوْ حَامِلٌ** »٢.

[ب٢١٨٠، د ٢٣٠٩، ع ٢٢٦٣، ف ٢٤٠٩، ٢٤١٠، م٢٢٦٧] تحفة ٦٧٩٧ إتحاف٩٥٥٥.

٧٦٦ـ بابٌ فِي الرَّجْعَةِ

٢٢٨٦ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا "٣.

[ب٢١٨١، د ٢٣١٠، ع ٢٢٦٤، ف ٢٤١١، م٢٢٦٨] تحفة ١٠٤٩٣ إتحاف١٥٤٨٧.

٢٢٨٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ.

[ب٢١٨٢، د ٢٣١١، ع ٢٢٦٥، ف ٢٤١٢، م٢٢٦٩] إتحاف٩٩٧.

٧٦٧ـ باب لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٢٨٨ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

---

١) رجاله ثقات، متفق عليه، انظر السابق.

٢) أخرجه أبو داود حديث (٢١٨١) والنسائي حديث (٣٣٩٧) وابن ماجه حديث (٢٠٢٣) وصححه الألباني عندهم.

٣) رجاله ثقات، أخرجه أبو داود حديث (٢٢٨٣) والنسائي حديث (٣٥٦٠) وابن ماجه حديث (٢٠١٦) وصححه الألباني عندهم.

٤) ت: رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٢٣٢٢/٩١٦).

قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلُ١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ*: « **أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ، وَلاَ عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ** »٢.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَنْ سُلَيْمَانُ؟، قَالَ: أَحْسَبُه كَاتِباً مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[ب٢١٨٣، د ٢٣١٢، ع ٢٢٦٦، ف ٢٤١٣، م٢٢٧٠].

٧٦٨– باب مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَافَبَتَّ طَلاَقَهَا

٢٢٨٨– (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، قَالَ: « **أَتُرِيدِينَ أَنْ*تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** »٣ فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ".

[ب٢١٨٤، د ٢٣١٣، ع ٢٢٦٧، ف ٢٤١٤، م٢٢٧١] تحفة ١٦٤٣٦.

٢٢٩٠– (٢) أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " طَلَّقَ رِفَاعَةُ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ – امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ٤، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ "،

---

١) أي أجزم.

* ك٢٣٢/أ.

٢) فيه مجهول، ويشهد لهذا حديث ابن عمر " **لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**، ..." الحديث حسن أخرج أبو داود حديث (٢١٩٠) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١١٨١) وابن ماجه حديث (٢٠٢٧) وقال الألباني: حسن صحيح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٦٠) ومسلم حديث (١٤٣٣) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٤) بفتح الزاي المعجمة، وكسر الباء الموحدة.

فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ـــ أَوْ قَالَ: تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ــ** »١.

[ب٢١٨٥، د ٢٣١٤، ع ٢٢٦٨، ف ٢٤١٥، م٢٢٧٢] تحفة ١٦٤٣٦.

٧٦٩ــ بابٌ فِي الْخِيَار

٢٢٩١ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: " قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقاً؟ "٢.

[ب٢١٨٦، د ٢٣١٥، ع ٢٢٦٩، ف ٢٤١٦، م٢٢٧٣] تحفة ١٧٦١٤.

٧٧٠ــ باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا* طَلاَقَهَا

٢٢٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** » ٣.

[ب٢١٨٧، د ٢٣١٦، ع ٢٢٧٠، ف ٢٤١٧، م٢٢٧٤] تحفة ٢١٠٣ إتحاف٢٥٠٠.

٧٧١ــ بابٌ فِي الْخُلْعِ

٢٢٩٣ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَاناً فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** » قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: « **مَا شَأْنُكِ؟** » قَالَتْ: لاَ

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٦٣) ومسلم حديث (١٤٧٧) ولم أقف عليه في(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ك٢٣٢/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١١٧٨) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٢٢٢٦) وابن ماجه حديث (٢٠٥٥) وصححه الألباني.

أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا** » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا "١.

[ب٢١٨٨، د ٢٣١٧، ع ٢٢٧١، ف ٢٤١٨، م٢٢٧٥] تحفة ١٥٧٩٢.

٧٧٢- بابٌ فِي طَلاَقِ الْبَتَّةِ

٢٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ٢ سَعِيدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: " بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **مَا أَرَدْتَ؟** » فَقَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: « **آللَّهِ؟** » قَالَ: آللَّهِ "، قَالَ: « **هُوَ مَا نَوَيْتَ** »٣.

[ب٢١٨٩، د ٢٣١٨، ع ٢٢٧٢، ف ٢٤١٩، م٢٢٧٦] تحفة ٣٦١٣ إتحاف٤٥٩٧.

٧٧٣- بابٌ فِي الظِّهَارِ

٢٢٩٥- (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: " كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لاَ يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ - قَالَ - فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَمْشِي ﷺ مَعَكَ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصتي، فَقَالَ: « **يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟** » قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: « **يَا سَلَمَةُ أَنْتَ**

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٢٢٧، ٢٢٢٨) والنسائي حديث (٣٤٦٢) وصححه الألباني عندهما.

* ت١٨٧/ب.

٢) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو تحريف.

٣) فيه المطلبي، لين الحديث.

بذاك؟ » قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: « **يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟** » قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا صَابِرٌ نَفْسِي، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: « **فَأَعْتِقْ رَقَبَةً** » قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، قَالَ: « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: « **فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً** » فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَى مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: « **فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ** » قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي* فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ "[1].

[ب٢١٩٠، د ٢٣١٩، ع ٢٢٧٣، ف ٢٤٢٠، م٢٢٧٧] تحفة ٤٥٥٥ إتحاف٩٠٢٩

٧٧٤ـ بابٌ فِي الْمُطَلَّقَةِ* ثَلاَثاً أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لاَ؟

٢٢٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: " أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً[2]، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلاَ سُكْنَى، قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ "[3].

[ب٢١٩١، د ٢٣٢٠، ع ٢٢٧٤، ف ٢٤٢١، ٢٤٢٢، م٢٢٧٨] تحفة ١٨٠٢٥، ١٠٣٨٣.

---

* ك٢٣٣/أ.

* ت١٨٨/أ.

١) فيه انتطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر، وله متابعات وشواهد يرقى بها، وأخرجه الترمذي مختصرا حديث (١١٩٨) قال: حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وأبو داود حديث (٢٢١٣) وابن ماجه حديث (٢٠٦٢) وصححه الألباني عندهما.

* ٢٣٣/ب.

٢) المراد أنه طلقها طلاق السنة، فلا يفهم أن الثلاث بلفظ واحد، وقد أو ضحت الروات المراد بجلاء، فقد جاء في رواية (أنه طلقها البته) وفي رواية (طلقها آخر ثلاث تطليقات) وفي رواية (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها) وفي رواية (طلقها) فيحمل المطلق على المقيد، وهو طلاق السنة، على هذا صح قول عمر ﷺ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨٤٠).

٢٢٩٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى[١]، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: " أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ "[٢].

[ب٢١٩٢، د ٢٣٢١، ع ٢٢٧٥، ف ٢٤٢٣، م٢٢٧٩] تحفة ١٨٠٢٥.

٢٢٩٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ "[٣].

[ب٢١٩٣، د ٢٣٢٢، ع ٢٢٧٦، ف ٢٤٢٤، م٢٢٨٠] تحفة ١٠٤٠٥ إتحاف١٥١٦٥.

٢٢٩٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ،عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ[٤].

[ب٢١٩٣، د ٢٣٢٣، ع ٢٢٧٧، ف ٢٤٢٥، م٢٢٨١] تحفة ١٠٤٠٥ إتحاف١٥١٦٥.

٢٣٠٠ــ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ]٥: " لاَ نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ "[٦].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " لاَ أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ "[٧].

[ب٢١٩٤، د ٢٣٢٤، ع ٢٢٧٨، ف ٢٤٢٦، م٢٢٨٢] تحفة ١٠٤٠٥ إتحاف١٥١٦٥.

٧٧٥ــ بابٌ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوفي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ

٢٣٠١ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفي

---

١) في بعض النسخ الخطية" معلى " وهو تحريف.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) فيه الأشعث ضعيف، تقدم تخريجه.

٤) رجاله تقات، وانظر السابق.

٥) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

٦) رجاله ثقات، زانظر السابق.

٧) لأن المبتوته لا تعد زوجة، إذ لا حق للرجل في الرجعة، فكذلك لا حق عليه في النفقة.

عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلائِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ ١. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا *، فَذَكَرَتْ * أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَفِسَتْ ٢ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ "٣.

[ب٢١٩٥، د ٢٣٢٥، ع ٢٢٧٩، ف ٢٤٢٧، م٢٢٨٣] تحفة ١٨٢٠٦، ١٥٦٩٣، ١٨٢٣٣.

٢٣٠٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " تُوُفِّي زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ "٤.

[ب٢١٩٦، د ٢٣٢٦، ع ٢٢٨٠، ف ٢٤٢٨، م٢٢٨٤] تحفة ١٨٢٠٦.

٢٣٠٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: " وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ

---

١) المراد بالأجلين: عدة الوفاة، ووضع الحمل، ومعنى هذا أن ابن عباس يرى أن عليها الأخذ بالأطول، وهو عدة الوفاة، لكونها وضعت بعد موت زوجها بليال، والصواب مع أبي سلمة وأبي هريرة ﷺ أجمعين، عملا بقول الله ﷻ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الآية (٤) من سورة الطلاق.

* ك٢٣٤/أ.

* ت١٨٨/ب.

٢) بضم النون وفتحها: لغتان، والمراد الولادة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٩٠٩) ومسلم حديث (١٤٨٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٤٩).

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[1] مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ[2] فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ" فَقَالَ: « **إِنْ تَفْعَلْ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا** »[3].

[ب٢١٩٧، د ٢٣٢٧، ع ٢٢٨١، ف ٢٤٢٩، م٢٢٨٥] **تحفة ١٢٠٥٣ إتحاف١٧٧٥٥.**

٢٣٠٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: " أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ أَوْ ذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ "[4].

[ب٢١٩٨، د ٢٣٢٨، ع ٢٢٨٢، ف ٢٤٣٠، م٢٢٨٦] **تحفة ١٢٠٥٣ إتحاف١٧٧٥٥.**

٧٧٦ــ بَابٌ فِي إِحْدَادِ[5] الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٣٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا** »[6].

[ب٢١٩٩، د ٢٣٢٩، ع ٢٢٨٣، ف ٢٤٣١، م٢٢٨٧] **تحفة ١٦٤٦١.**

٢٣٠٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: " سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ* حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أَخاً لَهَا مَاتَ أَوْ حَمِيماً لَهَا فَعَمِدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ

---

١) أي ارتفعت عن فراش نفاسها، وخرجت منه بالطهر.

٢) أي تطلعت إلى الزواج.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد منقطعا حديث (١٨٧١٤) والترمذي حديث (١١٩٣) وقال: مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل، سمعت محمد ــ البخاري ــ يقول: لا يعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ، والنسائي حديث (٣٥٠٨) وابن ماجه حديث (٢٠٢٧) وصححه الألباني عندهما.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٥) في (ك) احتداد.

* ك٢٣٤/ب.

* ت١٨٩/أ.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٩١) وانظر التالي.

* ك٢٣٤/ب.

* ت١٨٩/أ.

فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحِدُّ* أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** » [١].

[ب٢٢٠٠، د ٢٣٣٠، ع ٢٢٨٤، ف ٢٤٣٢، م٢٢٨٨] تحفة ١٥٨٧٤.

٢٣٠٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهَا أَوِ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

[ب٢٢٠٠، د ٢٣٣١، ع ٢٢٨٥، ف ٢٤٣٣، م٢٢٨٩] تحفة ١٨٢٦٠.

٧٧٧ـ باب النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣٠٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، لاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[٣]، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ[٤]، وَأَظْفَارٍ** »[٥].

[ب٢٢٠١، د ٢٣٣٢، ع ٢٢٨٦، ف ٢٤٣٤، م٢٢٩٠] تحفة ١٨١٣٤.

٧٧٨ـ بابٌ فِي خُرُوجِ الْمُتَوَفي عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا: " أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٢٨١) ومسلم حديث (١٤٨٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٥٠).

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) نوع من الأكسية يجلب من بلاد اليمن في ذلك الوقت، والمراد اجتناب ما فيه زينة، ولايمنع الثوب النظيف من المعتاد لبسه في المنـزل.

٤) القسط الهندي والإظفار، نوعان من البخور ، والمقصود نبذ شيء منهما في المبخر، واستعماله على ماورد في الحديث.

٥) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٥٣٤١،٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم حديث (٩٣٨) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ زَوْجها قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَأَدْرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ، فَقَالَ: « **امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ». فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ "[1].

[ب٢٢٠٢، د ٢٣٣٣، ع ٢٢٨٧، ف ٢٤٣٥، م٢٢٩١] تحفة ١٨٠٤٥.

٢٣١٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا* أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ [2] نَخْلاً لَهَا فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفاً »[3].

[ب٢٢٠٣، د ٢٣٣٤، ع ٢٢٨٨، ف ٢٤٣٦، م٢٢٩٢] تحفة ٢٧٩٩ إتحاف٣٤٣٤.

٧٧٩ـ بابٌ فِي تَخْيِيرِ الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ

٢٣١١ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ* ﷺ فَقَالَ: « **اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ». فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وأبو داود حديث (٢٣٠٠) والنسائي حديث (٣٥٢٩) وابن ماجه حديث (٢٠٣١) وصححه الألباني عندهم.

* ك٢٣٥/أ.

٢) تقطع الثمرة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٤٨٣).

* ت١٨٩/أ.

وكَانَ حُرًّا "،[١] وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ هَذَا؟** » قِيلَ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ** »[٢].

[ب٢٢٠٤، د ٢٣٣٥، ع ٢٢٨٩، ف ٢٤٣٧، م٢٢٩٣] تحفة ١٥٩٣٠.

٢٣١٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَاماً لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ فَقَالَ: « **أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْراً مَنْصُوبَةً؟** » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْ لَنَا، قَالَ: « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ** » وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا عُتِقَتْ خُيِّرَتْ "[٣].

[ب٢٢٠٥، د ٢٣٣٦، ع ٢٢٩٠، ف ٢٤٣٨، م٢٢٩٤] تحفة ١٧٥٢٨، ١٧٤٩١.

٢٣١٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ: « **بَلَى** » قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ "[٤].

[ب٢٢٠٦، د ٢٣٣٧، ع ٢٢٩١، ف ٢٤٣٩، م٢٢٩٥] تحفة ١٧٤٩١.

٢٣١٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ ــ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ــ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ*: " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: « **يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ**

---

١) اختلفت الروايات في كون زوج بريرة حرا أوعبدا، فرواية القاسم، وعروة تقول: إنه كان عبدا، ورواية الأسود تقول: إنه كان حرّا، وخرج هذا الاختلاف بأن الراجح رواية القاسم عن عائشة وهي عمته، ورواية عروة عنها وهي خالته، وكانا يسمعان منها مباشرة بدون حجاب، أما الأسود فكان يسمع منها من وراء حجاب، وقيل: قوله: كان زوجها حرّا ، هو من كلام الأسود، وليس قولا لعائشة، وتؤيد رواية القاسم وعروة رواية ابن عباس، وقد ورد فيها أنه كان عبدا، وذكر اسمه وصفته، فتأيد رجحان ذلك.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٩٣) ومسلم حديث (١٥٠٤) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٤٦٤٣) وصححه الألباني، وانظر السابق.

٤) سنده حسن، وانظر السابق.

* ك٢٣٥/ب.

حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟ » فَقَالَ لَهَا: « **لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ** » فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ** » قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ "١.

[ب٢٢٠٧، د ٢٣٣٨، ع ٢٢٩٢، ف ٢٤٤٠، م٢٢٩٦] تحفة ٦٠٤٨ إتحاف٨٤٠٥.

٧٨٠ــ بابٌ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣١٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ: " سُلَيْمَانَ مَوْلًى لأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي أو بابني*، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ــ أَوْ بِابْنِي ــ وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَهِمَا** ــ أَوْ قَالَ ــ: **تَسَاهَمَا** » أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ــ أَوْ فِي ابْنِي ــ؟ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا غُلاَمُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ** ».

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: « **فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ** » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ٢.

[ب٢٢٠٨، د ٢٣٣٩، ع ٢٢٩٣، ف ٢٤٤١، م٢٢٩٧] تحفة ١٥٤٦٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٨٣).

* ت١٩٠/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٧٣٥٢) وأخرجه الترمذي حديث (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وأبوداود حديث (٢٢٧٧) والنسائي حديث (٣٤٩٦) وابن ماجه حديث (٢٣٥١) وصححه الألباني عندهم.

قلت: والمسألة خلافية بين العلماء، لكن الأم أحق مادام الغلام أو الفتاة في سن الحضانة، ولا يكون التخيير بعد ذلك إلا للغلام، ومن لم ير التخيير نظر إلى أن الأم حظها في الحضانة فقط لكونها أرفق، فإذا جاوز ذلك فإنه أحوج إلى المعاش والأدب، والأب أبصر من الأم وأقدر. قلت: ليس هذا على الإطلاق فالنظر إلى الأهلية معتبر في الأبوين، ولاسيما في هذا العصر، فقد تكون الأم أقدر من الأب وأولى.

٧٨١ــ بابٌ فِــي طَــلاقِ الأَمَةِ

٢٣١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ ــ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ــ أَنَّــهُ سَــمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ** » ١.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ.

[ب٢٢٠٩، د ٢٣٤٠، ع ٢٢٩٤، ف ٢٤٤٢، ٢٣٤٣، م٢٢٩٨] تحفة ١٧٥٥٥.

٧٨٢ــ بابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٣١٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِــي سَعِيدٍ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ* قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: « **لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » ٢.

[ب٢٢١٠، د ٢٣٤١، ع ٢٢٩٥، ف ٢٤٤٤، م٢٢٩٩] تحفة ٣٩٩٠ إتحاف٥١٧٤.

٧٨٣ــ باب رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ

٢٣١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْــتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » ٣.

---

١) المراد السبايا، وفيه مظاهر بن أسلم، ضعيف، الترمذي حديث (١١٨٢) وقال: حديث غريــب، لا نعرفــه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وأبو داود حديث (٢١٨٩) وابن ماجــه حــديث (٢٠٨٠) وشــاهده حديث ابن عمر عند ابن ماجه حديث(٢٠٧٩) وضعفه الألباني عندهم.

* ك٢٣٦/أ.

٢) فيه شريك بن عبد الله، وأخرجه والترمذي حديث (١٥٦٤) وأبو داود حديث (٢١٥٧) وصــححه الألبــاني عندهما.

٣) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٢٤٦٩٤) وأبــو داود حــديث (٤٣٩٨) والنســائي حــديث (٢٠٤١) والنسائي حديث (٣٤٣٢) وابن ماجة حديث (٢٠٤١) وصححه الألباني عندهم.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: « وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ».

[ب٢٢١١، د ٢٣٤٢، ع ٢٢٩٦، ف ٢٤٤٥، م٢٣٠٠] تحفة ١٥٩٣٥.

٧٨٤ــ باب مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٣١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ** »١.

[ب٢٢١٢، د ٢٣٤٣، ع ٢٢٩٧، ف ٢٤٤٦، م٢٣٠١] تحفة ٩٧٨٢ إتحاف١٣٦٣٦.

٢٣٢٠ــ (٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ أَحَدَ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ*، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** »٢.

[ب٢٢١٣، د ٢٣٤٤، ع ٢٢٩٨، ف ٢٤٤٧، م٢٣٠٢] تحفة ٩٥٦٧ إتحاف١٣٢٢٠.

٧٨٥ــ باب السَّارِقِ يُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٣٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَنَبِهَ بِهِ فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ".
فَقَالَ* لَهُ صَفْوَانُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا "، قَالَ: « **فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** »٣.

[ب٢٢١٤، د ٢٣٤٥، ع ٢٢٩٩، ف ٢٤٤٨، م٢٣٠٣] تحفة ٤٩٤٣، ٥٩٨٥ إتحاف٨٤٤٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٤٣٧) وأبو داود حديث (٤٥٠٢) والترمذي حديث (٢١٥٨) وقال: حسن، والنسائي حديث (٤٠١٩) وابن ماجه حديث (٢٥٣٣) وصححه الألباني عندهم.

* ت١٩٠/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٧٨) ومسلم حديث (١٦٧٦) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ك٢٣٦/ب.

٣) فيه أشعث بن سوار، ضعيف، ومن طرق عن صفوان أخرجه النسائي حديث (٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩) وأبو داود حديث (٤٣٩٤) وابن ماجه حديث (٢٥٩٥) وصححه الألباني عندهم.

٧٨٦ـ باب مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَـدُ

٢٣٢٢ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ١، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** »٢.

[ب٢٢١٥، د ٢٣٤٦، ع ٢٣٠٠، ف ٢٤٤٩، م٢٣٠٤] تحفة ١٧٩٢٠.

٢٣٢٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ "٣.

[ب٢٢١٦، د ٢٣٤٧، ع ٢٣٠١، ف ٢٤٥٠، م٢٣٠٥] تحفة ٧٥٤٥ ، ٧٤٩٦ ، ٨٤٥٩ إتحاف١٠٣٠١ ، ١١٣٩٦.

٧٨٧ـ باب الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّود دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٢٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: « **إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »٤.

[ب٢٢١٧، د ٢٣٤٨، ع ٢٣٠٢، ف ٢٤٥١، م٢٣٠٦] تحفة ١٦٥٧٨.

---

١) في بعض النسخ الخطية زاد " ابن حفص " وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٩١) ومسلم حديث (١٦٨٤) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨) ومسلم حديث (١٦٨٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٩٨).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٦٤٨) ومسلم حديث (١٦٨٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٠٠).

* ت١٩١/أ.

* ك٢٣٧/أ.

٧٨٨ــ باب الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

٢٣٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ*، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ ــ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ــ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ:« **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ** » قَالَ: بَلَى، قَالَ: « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ** » قَالَ: بَلَى، قَالَ: « **فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ** » فَقَطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ*: « **اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ** » فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ** »١.

[ب٢٢١٨، د ٢٣٤٩، ع ٢٣٠٣، ف ٢٤٥٢، م٢٣٠٧] تحفة ١١٨٦١ إتحاف١٧٣٨٦.

٧٨٩ــ باب مَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ٢

٢٣٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ــ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ــ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ** »٣.

[ب٢٢١٩، د ٢٣٥٠، ع ٢٣٠٤، ف ٢٤٥٣، م٢٣٠٨] تحفة ٣٥٨١ إتحاف٤٥٣٩.

٢٣٢٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** »٤.

[ب٢٢٢٠، د ٢٣٥١، ع ٢٣٠٥، ف ٢٤٥٤، م٢٣٠٩] تحفة ٣٥٨٨ إتحاف٤٥٣٧.

---

١) فيه أبو المنذر ، مقبول، وأخرجه أبو داود حديث (٤٣٨٠) والنسائي حديث (٤٨٧٧) وابن ماجة حديث (٢٥٩٧) وضعفه الألباني عندهم، قال ابن حجر: وحكى أبو داود أنه وقع في رواية همام عن إسحاق عن أبي المنذر عن أبي أمية رجل من الأنصار والأول أكثر قال ابن السكن تفرد به حماد عن إسحاق قلت: ورواية همام التي أشار إليها أبو داود ترد عليه وقد وصلها الدولابي من طريقه (الإصابة٢٣/٧).

٢) في (ر) كتبت في الهامش.

٣) الكثر: جمار النخل، رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٤٣٨٨) والنسائي من طريق أخرى عن رافع حديث (٤٩٦٠) وصححه الألباني عندهما، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه حديث (٢٥٩٣) وصححه الألباني.

٤) فيه مجهول، ولعله واسع بن حبان، الوارد في الرواية التالية، وانظر السابق.

٢٣٢٨ــ (٣) أخبرنا إسحاق، ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** »[١].

[ب٢٢٢١، د ٢٣٥٢، ع ٢٣٠٦، ف ٢٤٥٥، م٢٣١٠].

٢٣٢٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ[٢].

[ب٢٢٢١، د ٢٣٥٣، ع ٢٣٠٧، ف ٢٤٥٦، م٢٣١١] تحفة ٣٥٨١ إتحاف٤٥٣٧.

٢٣٣٠ــ (٤) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ وَالثَّقَفِيُّ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ** »[٤].
قَالَ: " وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ ".

[ب٢٢٢٢، د ٢٣٥٤، ع ٢٣٠٨، ف ٢٤٥٧، م٢٣١٢] تحفة ٣٥٨١، إتحاف٤٥٣٧.

٢٣٣١ــ (٥) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ[٥]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ قَطْعَ فِي كَثَرٍ** »[٦].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ[٧].

[ب٢٢٢٣، د ٢٣٥٥، ع ٢٣٠٩، ف ٢٤٥٨، م٢٣١٣] تحفة ٣٥٨٨، إتحاف٤٥٣٧.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد، سقط حرف العطف، فأوهم أنها نسبة لجرير.

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٥) في بعض النسخ الخطية" أبي ميمونة ".

٦) فيه أبو ميون أو ميمونة، لا يعرف، وأخرجه النسائيحديث (٤٩٦٨) وقال: هذا خطأ أبو ميمون لا يعرفه، وقال الألباني: صحيح لغيرة.

٧) انظر رقم (٢٣٢٧).

* ت١٩١/ب.

* ك٢٣٧/ب.

٧٩٠ــ باب مَا لاَ يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٣٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ* ، قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ* »١.

[ب٢٢٢٤، د ٢٣٥٦، ع ٢٣١٠، ف ٢٤٥٩، م٢٣١٤] تحفة ٢٨٠٠، إتحاف٣٤٣٥.

٧٩١ــ بابٌ فِي حَدِّ الْخَمْرِ

٢٣٣٣ــ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، قَالَ: فَفَعَلَ "٢.

[ب٢٢٢٥، د ٢٣٥٧، ع ٢٣١١، ف ٢٤٦٠، م٢٣١٥] تحفة ١٣٥٢ إتحاف١٥٩٩.

٢٣٣٤ــ (٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، ثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: " شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ٣ عُقْبَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ "٤.

[ب٢٢٢٦، د ٢٣٥٨، ع ٢٣١٢، ف ٢٤٦١، م٢٣١٦] تحفة ١٠٠٨٠، إتحاف١٤١٩٩.

٧٩٢ــ بابٌ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ــ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ــ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٤٣٩١، ٤٣٩١) وصححه الألباني، والنسائي حديث (٤٩٧٢ــ٤٩٧٦) وابن ماجه حديث (٢٥٩١) وصححه الألباني عندهم.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٧٦) ومسلم حديث (١٧٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث١١٠٨).

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٧٠٧).

أبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ** »[١].

[ب٢٢٢٧، د ٢٣٥٩، ع ٢٣١٣، ف ٢٤٦٢، م٢٣١٧] تحفة ٤٨٤٥، إتحاف٦٣٣١.

٧٩٣ـ باب التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

٢٣٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَداً فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** »[٢].

[ب٢٢٢٨، د ٢٣٦٠، ع ٢٣١٤، ف ٢٤٦٣، م٢٣١٨] تحفة ١١٧٢٠، إتحاف١٧٣٩٢.

٧٩٤ـ باب الاِعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٢٣٣٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ*: " أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ "[٣].

[ب٢٢٢٩، د ٢٣٦١، ع ٢٣١٥، ف ٢٤٦٤، م٢٣١٩] تحفة ٣١٤٩، إتحاف٣٨٤٧.

---

(١) فيه عبد الله بن عتبة بن عروة، لم أقف له على ترجمة، وأخرجه أحمد حديث (٢٣٥٩) الحديث صحيح له شواهد ثابتة، وهذا الحديث تأويله على أحد أمرين:

الأول: أن القتل لمن أنكر التحريم، واستحل الشرب، **والثاني:** أنه منسوخ، وقد حكى الخطابي اجماع على أنه لا يقتل (معالم السنن٣/٣٣٩).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٥٠) ومسلم حديث (١٧٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث١١١٠).

* ك٢٣٨/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٧٠) ومسلم حديث (١٦٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث١١٠٢).

* ت١٩٢/أ.

٢٣٣٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: " أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ*ــ رَجُلٌ قَصِيرٌ ــ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ فَكَلَّمَهُ، فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**رُدُّوهُ**» فَكَلَّمَهُ أَيْضاً وَأَنَا أَسْمَعُ، غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ، ثُمَّ قَالَ:«**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ " ثُمَّ قَالَ: «**كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ لاَ أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ**»١.

[ب٢٢٣٠، د ٢٣٦٢، ع ٢٣١٦، ف ٢٤٦٥، م٢٣٢٠] تحفة ٢١٨١، إتحاف٢٥٧٧.

٢٣٣٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ قَالُوا: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُ ل اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ٢ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ ــ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ــ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ٣، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ**» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً٤ عَلَى أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"٥.

[ب٢٢٣١، د ٢٣٦٣، ع ٢٣١٧، ف ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، م٢٣٢١] تحفة ١٤١٠٦، ٣٧٥٥، إتحاف٤٨٨٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٩٢).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) أي أجيرا.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٦٩٥) ومسلم حديث (١٦٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث١١٠٣).

٧٩٥ــ باب الْمُعْـتَرِف يَرْجعُ* عَن اعْـتِرافِهِ

٢٣٤٠ــ (١) أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنَا مُحَمَّدٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ــ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ــ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ــ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً، قَالَ:فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **فَهلاَّتَرَكْتُمُوهُ؟** »١.

[ب٢٢٣٢، د ٢٣٦٤، ع ٢٣١٨، ف ٢٤٦٩، م٢٣٢٢] تحفة ١١٥٩٢، إتحاف١٧٠٥١.

٧٩٦ــ باب الْحَفْر لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

٢٣٤١ــ (١) أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ** » فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ، وَالْخَزَفِ، وَالْجَنْدَلِ"٢.

[ب٢٢٣٣، د ٢٣٦٥، ع ٢٣١٩، ف ٢٤٧٠، م٢٣٢٣] تحفة ٤٣١٣، إتحاف٥٦٩٥.

٢٣٤٢ــ (٢) أَخْبَرنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَرَدَّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ "٣.

[ب٢٢٣٤، د ٢٣٦٦، ع ٢٣٢٠، ف ٢٤٧١، م٢٣٢٤] تحفة ١٩٤٧، إتحاف٢٢٨٧.

---

* ك٢٣٨/ب.

١) فيه الهيثم ، مقبول، يقوى بالرواية التاليه، تقدم المتفق عليه، وأخرجه أبو داود حديث (٤٤٢٠) وحسنه الألباني.

* ت١٩٢/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٩٤).

٣) فيه بشير بن المهاجر، فيه كلام، وأنكر عليه حديث ماعز هذا، فلم يذكر الحفر أحد سواه، ولا الترديد في مجلس واحد، وأخرجه أحمد (٢٢٩٤٢) ومسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه القصة بتمامها حديث (١٦٩٥).

٧٩٧_ باب فِي الْحُكْمِ بيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تحاكموا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٣٤٣_ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: « كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟ » قَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ، ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾١ فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا _ الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ _ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا * رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قَرِيباً٢ مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنَي عَلَيْهَا: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ "٣.

[ب٢٢٣٥، د ٢٣٦٧، ع ٢٣٢١، ف ٢٤٧٢، م٢٣٢٥] تحفة ٨٤٥٨، إتحاف١١٣٩١.

٧٩٨_ بابٌ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزِّنَا

٢٣٤٤_ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ نَجِدُ حَدَّ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَي مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ٤، أَوْ الاعْتِرَافُ "٥.

[ب٢٢٣٦، د ٢٣٦٨، ع ٢٣٢٢، ف ٢٣٧٣، م٢٣٢٦] تحفة ١٠٥٠٨، إتحاف١٥٤٧٦.

---

١) من الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

* ك٢٣٩/أ.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٤١، ٧٣٣٢) ومسلم حديث (١٦٩٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٠٤).

٤) المراد حمل المرأة من الزنا.

* ت١٩٣/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٢٩) ومسلم حديث (١٦٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٠١).

٢٣٤٥ــ (١) أَخْبَرَنَا * مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا الْعَقَدِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا ١ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ** »٢.

[ب٢٢٣٧، د ٢٣٦٨، ع ٢٣٢٣، ف ٢٤٧٤، م٢٣٢٧] تحفة ٣٧٣٧، إتحاف٤٨٣٥.

٧٩٩ــ باب الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٣٤٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ٣ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا: « **ارْجِعِي** » فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي** » فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ *، قَالَ: « **فَاذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ ثُمَّ افْطِمِيهِ** » فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدَيْهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: « **مَهْ يَا خَالِدُ لاَ تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ** » فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ "٤.

[ب٢٢٣٨، د ٢٣٦٩، ع ٢٣٢٤، ف ٢٤٧٥، م٢٣٢٨] تحفة ١٩٤٧، إتحاف٢٢٨٨.

٢٣٤٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا** » فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ٥ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٢١٥٩٦).

(٣) في بعض النسخ الخطية" من بني غامد ".

* ك٢٣٩/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم مقرونا بحديث ماعز حديث (١٦٩٥).

٥) أي: شدت، حتى لا تتكشف عند اضطرابها من وقع الرجم.

فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ " فَقَالَ: « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا*لِلَّهِ** ﷻ ؟ »١.

[ب٢٢٣٩، د ٢٣٧٠، ع ٢٣٢٥، ف ٢٤٧٦، م٢٣٢٩] تحفة ١٠٨٨١، إتحاف١٥٠٩٦.

٨٠٠ ــ باب فِي الْمَمَالِيكِ٢ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَتُهُمُ الْحَدَّدُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ: « **إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا** » قَالَ: فَمَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: « **فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** »٣.

[ب٢٢٤٠، د ٢٣٧١، ع ٢٣٢٦، ف ٢٤٧٧، م٢٣٣٠] تحفة ١٤١٠٧، ٣٧٥٦، إتحاف٤٨٨٣.

٨٠١ــ بابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ* اللَّهِ تَعَالَى﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾٤

٢٣٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي**، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْي سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »٥.

[ب٢٢٤١، د ٢٣٧٢، ع ٢٣٢٧، ف ٢٤٧٩، م٢٣٣١] تحفة ٥٠٨٣، إتحاف٦٧٦٣.

---

* ت١٩٣/ب.

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٩٦).

٢) في (ر) العبيد.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٣٢) ومسلم حديث (١٧٠٤) ولم يذكرا الجبل، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١١٠٧).

* ك٢٤٠/أ.

٤) من الآية (١٥) من سورة النساء.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٩٠).

٢٣٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ١.

[ب٢٢٤١، د ٢٣٧٣، ع ٢٣٢٨، ف ٢٤٨٠، م٢٣٣٢] تحفة ٥٠٨٣، إتحاف٦٧٦٣.

٨٠٢ــ باب فِي مَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٣٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: " أَنَّ رَجُلاً٢ كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُوراً٣، فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَهُ رَجَمْتُهُ، فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكِ٤، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةً "٥.
قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ.

[ب٢٢٤٢، د ٢٣٧٤، ع ٢٣٢٩، ف ٢٤٨١، م٢٣٣٣] تحفة ١١٦١٣، إتحاف١٧٠٩٦.

٢٣٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ٦.

[ب٢٢٤٢، د ٢٣٧٥، ع ٢٣٣٠، ف ٢٤٨٢، م٢٣٣٤] تحفة ١١٦١٣، إتحاف١٧٠٩٦.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.
٢) في بعض النسخ الخطية" غلاما ".
٣) يطلق على السفينة الكبيرة.
٤) أي إرفقي به، وعند الطيالسي: ويحك أبو ولدك يرجم؟! حديث (٨٣٣).
٥) فيه خالد بن عرفطة، مقبول، وأخرجه والترمذي حديث (١٤٥١) وقال: سمعت محمدا ــ البخاري ــ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه، عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.
قلت: وهو عند الدارمي على الصحيح، وأبو داود حديث(٤٤٥٨) وضعفه الألباني.
٦) فيه خالد، وانظر السابق.
* ت١٩٤/أ.

٨٠٣ـ باب الْحَدُّ كفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ *غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ** »١.

[ب٢٢٤٣، د ٢٣٧٦، ع ٢٣٣١، ف ٢٤٨٣، م٢٣٣٥] إتحاف٤٤٩٨.

ومن كتاب النذور والإيمان*

٨٠٤ـ باب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٣٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: " أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ "، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟** » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَاقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** »٢.

[ب٢٢٤٤، د ٢٣٧٧، ع ٢٣٣٢، ف ٢٤٨٤، م٢٣٣٦] تحفة ٥٤٥٧، إتحاف٧٤١٨.

٢٣٥٥ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلاَمُ "، قَالَ: « **أَوْفِ بِنَذْرِكَ** »٣.

[ب٢٢٤٥، د ٢٣٧٨، ع ٢٣٣٣، ف ٢٤٨٥، م٢٣٣٧] تحفة ١٠٥٥٠، إتحاف١٥٥٧٩.

---

١) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٦٢٦) وقال: حسن غريب صحيح.

قلت: ويشهد له حديث عبادة المتفق عليه: البخاري حديث (١٨) ومسلم (١٧٠٩) وهذا طرف منه.

* ك٢٤٠/ب.

٢) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم تخريجه.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٣٢) ومسلم حديث (١٦٥٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٧٥).

٨٠٥ـ بابٌ فِي كفَّارَةِ النَّذْر

٢٣٥٦ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: " نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ": « **مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** »١.

[ب٢٢٤٦، د ٢٣٧٩، ع ٢٣٣٤، ف ٢٤٨٦، م٢٣٣٨] تحفة ٩٩٣٠، إتحاف١٣٨٧٣.

٢٣٥٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ هَدْياً** »٢.

[ب٢٢٤٧، د ٢٣٨٠، ع ٢٣٣٥، ف ٢٤٨٧، م٢٣٣٩] تحفة ٦١٩٧، إتحاف٨٣٧٠.

٢٣٥٨ـ (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ:« **مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟** » فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ ": « **ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ** »٣.

[ب٢٢٤٨، د ٢٣٨١، ع ٢٣٣٦، ف ٢٤٨٨، م٢٣٤٠] تحفة ١٣٩٨٤.

---

١) فيه عبيد الله بن زحرمختلف فيه، ضعفه أحمد وابنالمديني وابن حبان والحاكم والدارقطني والخطيب، ووثقه أحمد بن صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري: مقارب الحديث.

وأخرجه البخاري حديث (١٨٦٦) ومسلم حديث (١٦٤٤) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٦٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٥، ٣٣٠٣) وصححه الألباني، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٤٣).

* ك٢٤١/أ.

٨٠٦ــ باب لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ* حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** »[١].

[ب٢٢٤٩، د ٢٣٨٢، ع ٢٣٣٧، ف ٢٤٨٩، م٢٣٤١] تحفة ١٠٨٨٤، ١٠٨٨٨، إتحاف١٥١٠٢.

٢٣٦٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ* ﷺ: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ** »[٢].

[ب٢٢٥٠، د ٢٣٨٣، ع ٢٣٣٨، ف ٢٤٩٠، م٢٣٤٢] تحفة ١٧٤٥٨.

٨٠٧ــ باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

٢٣٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةَ[٣] الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ ": « **صَلِّ هَاهُنَا** » فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَشَأْنُكَ إِذاً** »[٤].

[ب٢٢٥١، د ٢٣٨٤، ع ٢٣٣٩، ف ٢٤٩١، م٢٣٤٣] تحفة ٢٤٠٦، إتحاف٢٩٥٢.

---

١) رجاله ثقات، وهو طرف من حديث مسلم حديث (١٦٤١).

* ت١٩٤/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٦٩٦).

٣) تصحفت في بعض النسخ الخطية" بقيعة ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٠٥) وصححه الألباني.

٨٠٨- باب النَّهْـي عَنِ النَّذْرِ

٢٣٦٢- (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَـن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِـنَ الشَّـحِيحِ** » ١.

[ب٢٢٥٢، د ٢٣٨٥، ع ٢٣٤٠، ف ٢٤٩٢، م٢٣٤٤] تحفة ٧٢٨٧، إتحاف٩٩٤١.

٨٠٩- باب النَّهْيِ عَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٦٣- (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ": « **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** » ٢.

[ب٢٢٥٣، د ٢٣٨٦، ع ٢٣٤١، ف ٢٤٩٣، م٢٣٤٥] تحفة ٨٣٨٧، إتحاف١١٢١٧.

٨١٠- باب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٢٣٦٤- (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ *اسْتَثْنَى** » ٣.

[ب٢٢٥٤، د ٢٣٨٧، ع ٢٣٤٢، ف ٢٤٩٤، م٢٣٤٦] تحفة ٧٥١٧، إتحاف١٠٣٧٨.

٢٣٦٥- (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَـلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ** » ٤.

[ب٢٢٥٥، د ٢٣٨٨، ع ٢٣٤٣، ف ٢٤٩٥، م٢٣٤٧] تحفة ٧٥١٧، إتحاف١٠٣٧٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٦٠٨) ومسلم حديث (١٦٣٩) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليـه الشيخان حديث ١٠٦٢).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٦٧٩) ومسلم حديث (١٦٤٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٦٧).

* ك٢٤١/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٣١) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٣٢٦١) والنسائي حـديث (٣٨٢٩) وابن ماجه حديث (٢١٠٦) وصححه الألباني عندهم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٢٦٢) والنسائي حديث (٣٨٣٠) وابـن ماجـه حـديث (٢١٠٥) وصححه الألباني عندهم.

٨١١ــ باب الْقَسَــمُ يَمِينٌ

٢٣٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [١]، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْــنِ شِــهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: « **لاَ تُقْسِمْ** »[٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ.

[ب٢٢٥٦، د ٢٣٨٩، ع ٢٣٤٤، ف ٢٤٩٦، م٢٣٤٨] تحفة ٥٨٣٨، إتحاف٨٠٢١.

٨١٢ــ باب مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَــيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٣٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ*، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ــ هُوَ ابْنُ مُرَّةَ ــ قَالَ: " سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يُعْطِيَهُ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِــينٍ فَــرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** »[٣].

[ب٢٢٥٧، د ٢٣٩٠، ع ٢٣٤٥، ف ٢٤٩٧، م٢٣٤٩] تحفة ٩٨٥١، إتحاف١٣٧٩٠.

٢٣٦٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا عَبْــدُ الــرَّحْمَنِ بْــنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَــا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** »[٤].

[ب٢٢٥٨، د ٢٣٩١، ع ٢٣٤٦، ف ٢٤٩٨، م٢٣٥٠] تحفة ٩٦٩٥، إتحاف١٣٤٨٧.

٢٣٦٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْــنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ[٥].

[ب٢٢٥٨، د ٢٣٩٢، ع ٢٣٤٧، ف ٢٤٩٩، م٢٣٥١] تحفة ٩٦٩٥، إتحاف١٣٤٨٧.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) فيه عبد الله بن صالح، والحديث متفق عليه، تقدم.

* ت١٩٥/أ.

٣) فيه مولى الحسن، عبد الله بن عمرو، مستور، وأخرجه مسلم حديث (١٦٥١).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧١٤٧) ومسلم حديث (١٦٥٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٧١، ١١٩٧).

٥) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٢٤٢/أ.

٨١٣ــ باب إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٣٧٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ* فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً، أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا؟ "، قَالَ: « **ادْعُ بِهَا** » فَقَالَ: « **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ** »[١].

[ب٢٢٥٩، د ٢٣٩٣، ع ٢٣٤٨، ف ٢٥٠٠، م٢٣٥٢] تحفة ٤٨٣٩، إتحاف٢٤٠٣.

٨١٤ــ باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّكُ[٢] عَلَى يَمِينِهِ

٢٣٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ** »[٣].

[ب٢٢٦٠، د ٢٣٩٤، ع ٢٣٤٩، ف ٢٥٠١، م٢٣٥٣] تحفة ١٢٨٢٦، إتحاف١٨٣٥٩.

٨١٥ــ باب بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٣٧٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا:« لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ »[٤].

والله أعلم بالصواب[٥].

[ب٢٢٦١، د ٢٣٩٥، ع ٢٣٥٠، ف ٢٥٠٢، م٢٣٥٤] تحفة ٧٠٢٤، إتحاف٩٦٨٨.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أحمد وليس هذا لفظه حديث(١٧٩٤٥) حديث (٣٢٨٣) وقال الألباني: حسن صحيح، والنسائي حديث (٦٣٥٣) وقال الألباني: حسن.

٢) في بعض النسخ الخطية" يوري " وهو خطأ.

٣) فيه عبد الله بن أبي صالح، وهو أخو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، ويقال: عباد، ولعله لقب، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، أخرج حديثه هذا مسلم حديث (١٦٥٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٦١٧).

٥) ليس في بعض النسخ الخطية.

ومن كتاب الديات[1]

٨١٦ـ باب الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٣٧٣ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ*، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ[2]، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً** »[3].

[ب٢٢٦٢، د ٢٣٩٦، ع ٢٣٥١، ف ٢٥٠٣، م٢٣٥٥] تحفة ١٢٠٥٩، إتحاف١٧٧٦٣.

٢٣٧٤ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: « **أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ*** »[4].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَبَطَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

[ب٢٢٦٣، د ٢٣٩٧، ع ٢٣٥٢، ف ٢٥٠٤، م٢٣٥٦] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٨.

٨١٧ـ بابٌ فِي الْقَسَامَةِ

٢٣٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ[5] بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: " خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ـ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ـ

---

(١) في هامش بعض النسخ الخطية بلغت مقابلة.

* ت١٩٥/ب.

٢) الدية.

٣) فيه سفيان بن أبي العوجاء السلمي، ضعيف، والحديث فيه نكارة، وأخرجه أبو داود حديث (٤٤٩٦) وابن ماجه حديث (٣١/٤) وضعفه الألباني عندهما.

* ك٢٤٢/ب.

٤) تكلم العلماء على سنده، وتقدم، انظر (١٦٧٩، ١٦٨٥، ١٦٩٢، ٢٣٢٣).

٥) في بعض النسخ الخطية" سهيل " وهو تحريف.

إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ[1] بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَتُلَّتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ[2]، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ[3] مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَغَيَّبُوهُ[4]، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ــ وكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ــ وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ: حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وذَا قَدَمٍ[5] فِي الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** » قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ومُحَيِّصَةُ ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لاَ نَعْلَمُ، مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ إِلاَّ أَنَّ يَهُودَ عَدُوُّنَا، وبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ، قَالَ:« **فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَبُرَآءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرَءُونَ مِنْهُ؟** » قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ "[6].

[ب٢٢٦٤، د ٢٣٩٨، ع ٢٣٥٣، ف ٢٥٠٥، م٢٣٥٧] تحفة ٤٦٤٤، إتحاف٦١٤٧.

٨١٨ــ باب الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ*

٢٣٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وكَانَ فِي كِتَابِهِ: « **أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ** » *[7].

[ب٢٢٦٥، د ٢٣٩٩، ع ٢٣٥٤، ف ٢٥٠٦، م٢٣٥٨] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٩.

---

١) الطعام، مما يكال ويدخر، من أنواع الحبوب، وغيرها كالتمر والزبيب، والأقط.

٢) أي حتى قضي عليه بالموت، باستعمال أشد ما يكون من أسبابه.

٣) عين من عيون خيبر.

٤) دفنوه في الأرض.

٥) بكسر القاف، فضل وشرف.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٩٨) ومسلم حديث (١٦٦٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٠٨٥).

* ت١٩٦/أ.

* ك٢٤٣/أ.

٧) فيه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده، وتقويه رواية أنس التالية.

٨١٩ـ باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ؟

٢٣٧٧ـ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَس: " أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ "١.

[ب٢٢٦٦، د ٢٤٠٠، ع ٢٣٥٥، ف ٢٥٠٧، م٢٣٥٩] تحفة ١٣٩١، إتحاف١٤٩٩.

٨٢٠ـ باب لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٣٧٨ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟، قَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ: الْعَقْلُ٢، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ "٣.

[ب٢٢٦٧، د ٢٤٠١، ع ٢٣٥٦، ف ٢٥٠٨، م٢٣٦٠] تحفة ١٠٣١١ إتحاف١٤٨١٩.

٨٢١ـ باب فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٣٧٩ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ »٤.

[ب٢٢٦٨ د ٢٤٠٢، ع ٢٣٥٧، ف ٢٥٠٩، م٢٣٦١] تحفة ٥٧٤٠ إتحاف٧٨٢٤.

٨٢٢ـ بابٌ فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ

٢٣٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ٥ عبدهُ جَدَعْنَاهُ** »٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤١٣) ومسلم حديث (١٦٧٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٠٨٧).

٢) الدية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١١).

٤) فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وله متابعات وشواهد مجمع الأحاديث (٢٠٧٥، ٢٠٧٦).

٥) قطع، كأن يقطع أنفه مثلا، أو أحد أطرافه.

٦) سماع الحسن من سمرة أثبته الأئمة: البخاري، وابن المديني، والترمذي.

قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ "١.

[ب٢٢٦٩ د ٢٤٠٣، ع ٢٣٥٨، ف ٢٥١٠، ٢٥١١، م٢٣٦٢] تحفة ٤٥٨٦ إتحاف٦٠٨٧.

٨٢٣ــ باب لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٣٨١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ٢، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَو٣، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ* قَالَ: " شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ٤، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ*: « **أَتَعْفُو؟** » قَالَ: لاَ، قَالَ: « **فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟** » قَالَ: لاَ، قَالَ: « **فَتَقْتُلُهُ؟** » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ** » قَالَ: فَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ "٥.

[ب٢٢٧٠ د ٢٤٠٤، ع ٢٣٥٩، ف ٢٥١٢، م٢٣٦٣] تحفة ١١٧٦٩ إتحاف١٧٢٩٨.

٨٢٤ــ باب التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

٢٣٨٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ** ــ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ــ **أَوِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ** »٦.

[ب٢٢٧١ د ٢٤٠٥، ع ٢٣٦٠، ف ٢٥١٣، م٢٣٦٤] تحفة ٨٨٣٥، إتحاف١١٨٨٣.

---

١) أخرجه والترمذي حديث (١٤١٤) وقال: حسن غريب، وأبو داود حديث (٤٥١٥) والنسائي حديث (٤٧٣٦) وابن ماجه حديث (٢٦٦٣) كلهم من طريق الحسن عن سمرة، وضعفه الألباني عندهم.

٢) في بعض النسخ الخطية" عبد الله الهمداني " وهو تحريف.

٣) في بعض النسخ الخطية" عمر " والصواب عمرو، وعمر كنيته.

* ك٢٤٣/ب.

٤) سير من جلد مظفور، ويستعمل في أزِمَّة الإبل، ورسن الخيل.

* ت١٩٦/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٨٠).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٦٧٥).

٨٢٥ـ باب التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٣٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ١.

[ب٢٢٧٢ د ٢٤٠٦، ع ٢٣٦١، ف ٢٥١٤، م٢٣٦٥] إتحاف٢٤٧٠.

٢٣٨٤ـ (٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ ٢ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً٣، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ ٤ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً** » ٥.

[ب٢٢٧٣ د ٢٤٠٧، ع ٢٣٦٢، ف ٢٥١٥، م٢٣٦٦] تحفة ١٢٣٥٠، إتحاف١٨١٧٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٠٤٧) وهذا طرف منه، ومسلم حديث (١١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٠).

٢) يضرب ويطعن بها في حسده.

٣) قي تأويله أقوال:

١ـ أن هذا جزاء من فعل ذلك مستحلا له، مع علمه بالتحريم، فقد استحل ما حرم الله، ومن استحل ما حرم الله فهو كافر، وعقوبته الخلود في النار.

٢ـ أن المراد طول المدة، لا حقيقة الخلود.

٣ـ أن هذا هو الجزاء المستحق عليه، لكن الله تعالى تكرم بأن من مات مسلما لا يخلد في النار.

٤) يتناوله كالحساء، جرعة بعد أخرى.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٧٧٨) ومسلم حديث (١٠٩) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٩).

٨٢٦ـ باب كم الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ؟

٢٣٨٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، فَذَلِكَ* قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ﴾١ بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ "٢.

[ب٢٢٧٤ د ٢٤٠٨، ع ٢٣٦٣، ف ٢٥١٦، م٢٣٦٧] تحفة ٦١٦٥، إتحاف٨٤٥١.

٢٣٨٦ـ (٢) ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: « **وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ** » ٣.

[ب٢٢٧٥ د ٢٤٠٩، ع ٢٣٦٤، ف ٢٥١٧، م٢٣٦٨] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٤٠.

٨٢٧ـ باب كم الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ؟

٢٣٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى*، ثَنَا يَحْيَى، بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ** » قِيلَ: ذِي رُعَيْنٍ، وَهَمْدَانَ، وَمَعَافِرَ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: « **وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ** » ٤.

[ب٢٢٧٦ د ٢٤١٠، ع ٢٣٦٥، ف ٢٥١٨، م٢٣٦٩] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٣٢، ١٥٩٣٨، ١٥٩٤١.

٢٣٨٨ـ (٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

١) من الآية (٧٤) من سورة التوبة.

٢) فيه محمد بن مسلم الطائفي، قواه بن حجر فقال: صدوق يخطئ، وضعفه غيره، وأخرجهالترمذي حديث (١٣٨٨) ولم يعقب، وأبو داود حديث (٤٥٤٦) والنسائي حديث (٤٨٠٣، ٤٨٠٤) وابن ماجه حديث (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) وضعفه الألباني عندهم.

٣) فيه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من جده، وتقدم.

* ت١٩٧/أ.

٤) انظر السابق.

كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وكَانَ في كِتَابِهِ:« **وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[1] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَــةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِــي الْعَيْنَــيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[2] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الْجَائِفَةِ[3] ثُلُثُ الدِّيَــةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[4] خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ** »[5].

[ب٢٢٧٧ د ٢٤١١، ع ٢٣٦٦، ف ٢٥١٩، م٢٣٧٠] تحفة ١٠٧٢٦ إتحاف١٥٩٤٢.

٨٢٨ــ باب كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الْخَطَإِ؟

٢٣٨٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْــنِ جُبَيْــرٍ، عَــنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاساً "[6].

[ب٢٢٧٨ د ٢٤١٢، ع ٢٣٦٧، ف ٢٥٢٠، م٢٣٧١] تحفة ٩١٩٨، إتحاف١٢٥٣٠.

---

١) أي قطع كاملا، من أصله.

٢) الشجة التي تصل إلى العظم.

٣) الشجة الغائرة، وهي دون الآمة لعدم وصولها العظم.

٤) هي الشجة الناقلة للشيء من موضعه، من عظم وغيره.

٥) أنظر السابق.

* ك٢٤٤/ب.

٦) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وهو مشهور بالتدليس، وخشف جهَّله بعض النقاد، ووثقه النسائي، وأحرجــه الترمذي حديث (١٣٨٦) وهذا طرف منه، وقال: حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفا. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق،وقد أجمع أهل العلــم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين؛ في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة، ورأى بعضــهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه، وهو قول مالك، والشافعي. وقال بعضهم: إنما الدية علــى الرجــال دون النساء، والصبيان من العصبة، وأبو داود حديث (٤٥٤٥) وهذا طرف منه، والنسائي حــديث (٤٨٠٢) وابــن ماجه حديث (٢٦٣١) وضعفه الألباني عندهم.

٨٢٩ــ باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعبيدِ في القتل

٢٣٩٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ[١]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: " أَنَّ عَبْداً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ[٢] غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً "[٣].

[ب٢٢٧٩ د ٢٤١٣، ع ٢٣٦٨، ف ٢٥٢١، م٢٣٧٢] تحفة ١٠٨٦٣، إتحاف١٥٠٧٣.

٨٣٠ــ بابٌ فِي دِيَةِ الأَصَابعِ

٢٣٩١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الأَصَابِعُ سَوَاءٌ** » قَالَ: قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: « **نَعَمْ** »[٤].

[ب٢٢٨٠ د ٢٤١٤، ع ٢٣٦٩، ف ٢٥٢٢، م٢٣٧٣] تحفة ٩٠٣٠، إتحاف١٢٢٥٩.

٢٣٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَذَا وَهَذَا* سَوَاءٌ** » وَقَالَ بِخِنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ[٥].

[ب٢٢٨١ د ٢٤١٥، ع ٢٣٧٠، ف ٢٥٢٣، م٢٣٧٤] تحفة ٦١٨٧، إتحاف٨٤٤٨.

٢٣٩٣ــ (١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: « **فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ** »[٦].

[ب٢٢٨٢ د ٢٤١٦، ع ٢٣٧١، ف ٢٥٢٤، م٢٣٧٥] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٤٣.

---

١) في بعض النسخ الخطية" أبي قتادة " وهو خطأ.

٢) في بعض الروايات (أذن).

٣) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٥٩٠) والنسائي حديث (٤٧٥١) وصححه الألباني عندهما.

٤) سنده حسن، مسروق بن أوس هو الصواب وهو حسن الحديث، وأخرجه أبو داود حديث (٤٥٥٧، ٤٥٥٦) والنسائي حديث (٤٨٤٤، ٤٨٤٣، ٤٨٤٥، ٤٨٥١) وابن ماجه حديث (٢٦٥٤) وصححه الألباني عندهم.

* ت١٩٧/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٩٥).

٦) أنظر السابق.

٨٣١ـ باب فِي الْمُوضِحَةِ

٢٣٩٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ[١] خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ[٢].

[ب٢٢٨٣ د ٢٤١٧، ع ٢٣٧٢، ف ٢٥٢٥، م٢٣٧٦] تحفة ٨٨٠٧، إتحاف١١٧٣٦.

٢٣٩٥ـ (٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: « **وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ** »[٣].

[ب٢٢٨٤ د ٢٤١٨، ع ٢٣٧٣، ف ٢٥٢٦، م٢٣٧٧] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٤٣.

٨٣٢ـ باب فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٣٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَسْنَانِ خَمْساً خَمْساً[٤] مِنَ الإِبِلِ "[٥].

[ب٢٢٨٥ د ٢٤١٩، ع ٢٣٧٤، ف ٢٥٢٧، م٢٣٧٨] تحفة ٨٨٠٥.

٢٣٩٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ* بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: « **وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ** »[٦].

[ب٢٢٨٦ د ٢٤٢٠، ع ٢٣٧٥، ف ٢٥٢٨، م٢٣٧٩] تحفة ١٠٧٢٦، إتحاف١٥٩٤٤.

---

١) جمع موضحة، وهي الشجة توضح العظم.

٢) سنده حسن، وأخرجه والترمذي حديث (٤٨٥٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود حديث (٤٥٦٦) وقال الألباني: حسن صحيح، والنسائي حديث (١٣٩٠) وابن ماجه حديث (٢٦٥٥) وصححه الألباني عندهم.

٣) هو مكرر رقم (٢٤٢٨) سندا ومتنا.

٤) أي دية كل سن خمس من الإبل.

٥) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٥٦٣) والنسائي حديث (٤٨٤١) وصححه الأباني عندهما.

* ١٩٨/أ.

٦) يعضده السابق.

٨٣٣ـ باب فِي مَنْ عَـضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٣٩٨ـ (١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: " أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، قَالَ: فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[١]، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ": « **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَكَ** »[٢].

[ب٢٢٨٧ د ٢٤٢١، ع ٢٣٧٦، ف ٢٥٢٩، م٢٣٨٠] تحفة ١٠٨٢٣، إتحاف١٥٠٢٥.

٨٣٤ـ باب الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٣٩٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعَجْمَاءُ[٣] جُرْحُهَا جُبَارٌ[٤]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ[٥] جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[٦] الْخُمُسُ** »[٧].

[ب٢٢٨٨ د ٢٤٢٢، ع ٢٣٧٧، ف ٢٥٣٠، م٢٣٨١] تحفة ١٥١٤٧.

٢٤٠٠ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » [٨].

[ب٢٢٨٩ د ٢٤٢٣، ع ٢٣٧٨، ف ٢٥٣١، م٢٣٨٢] تحفة ١٣١٢٨، ١٥٢٤٦، إتحاف١٨٦٦٣.

٢٤٠١ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٩].

[ب٢٢٩٠ د ٢٤٢٤، ع ٢٣٧٩، ف ٢٥٣٢، م٢٣٨٣].

---

١) الثنايا أربع علويتان في مقدمة الفم.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٨٩٢).

٣) الدابة.

٤) أي هدر، إذا كانت منفلتة لا راعي لها، فما أتلفت فهور هدر، لا يلزم مالكها بشيء، وكذلك الساقط في البئر، وفي مناجم المعادن، لا ضمان فيه.

٥) ما يستخرج من الأرض، معادن: ذهب أو فضة أو غير ذلك.

٦) الكنز المدفون.

٧) رجاله ثقات، متفق عليه، تقدم تخريجه.

٨) تقدم سندا ومتنا.

٩) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ت١٩٨/أ.

٨٣٥ــ بابٌ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٤٠٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ*، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ، فَتَغَايَرَتَا فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ*١، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ "٢.

[ب٢٢٩١ د ٢٤٢٥، ع ٢٣٨٠، ف ٢٥٣٣، م٢٣٨٤] تحفة ١١٥١٠، إتحاف١٦٩٤٨.

٢٤٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو ــ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ــ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ٣، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا "٤.

[ب٢٢٩٢ د ٢٤٢٦، ع ٢٣٨١، ف ٢٥٣٤، م٢٣٨٥] تحفة ٣٤٤٤، إتحاف٤٣٤٦.

٨٣٦ــ باب دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى مَنْ هِيَ؟

٢٤٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا ــ وَرَثَتُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهَا ــ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: كَيْفَ

---

١) الغرة: المراد بها عبد أو أمة، كما سيأتي مفسرا في الرواية الآتية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٩٠٥) ومسلم حديث (١٦٨٢) ذكر البخاري قضاء عمر به حديث (٦٩٠٥).

٣) هو العمود، فسر في الرواية السابقة.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي في العلل حديث(٢٣٧) وقال: سألت محمدا ــ البخاري ــ عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، وأبو داود حديث (٤٥٧٢) وصححه الألباني، وابن ماجه حديث (٢٦٤١) وصحح إسناده الألباني، وزيادة " وأن تقتل بها " لم ترد في غير هذه الرواية، وفيها دليل على أن القتل إذا وقع بالمثقل الذي يقتل غالبا، ففيه القصاص.

أُغرَّمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نطقَ وَلاَ استَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ "١.

[ب٢٢٩٣ د ٢٤٢٧، ع ٢٣٨٢، ف ٢٥٣٥، م٢٣٨٦] تحفة ١٣٣٢٠، ١٥٣٠٨، إتحاف١٨٦٤٣.

٨٣٧ـ باب شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٤٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ: مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا** »٢.

[ب٢٢٩٤ د ٢٤٢٨، ع ٢٣٨٣، ف ٢٥٣٦، م٢٣٨٧] تحفة ٨٩١١، إتحاف١٢٠٤٦.

٨٣٨ـ باب مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٠٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ : " أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى٣* يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ": « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ** » وَقَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ** »٤.

[ب٢٢٩٥ د ٢٤٢٩، ع ٢٣٨٤، ف ٢٥٣٧، م٢٣٨٨] تحفة ٤٨٠٦، إتحاف٦٢٧٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٧٥٨) ومسلم حديث (١٦٨١) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٩٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٦٥٣٣) وأبو داود حديث (٤٥٨٨) وهو طرف من حطبته ﷺ، والنسائي حديث (٤٧٩١) وابن ماجه حديث (٢٦٢٧) طرف من الخطبة، وصححه الألباني.

(٣) مشط.

* ت١٩٨/ب.

* ك٢٤٦/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٤١) ومسلم حديث (٢١٥٦) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩٣).

٢٤٠٨ـ (٢) خبْرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ »١.

[ب٢٢٩٦ د ٢٤٣٠، ع ٢٣٨٥، ف ٢٥٣٨، م٢٣٨٩] تحفة ٤٨٠٦، إتحاف٦٢٧٥.

٨٣٩ـ باب لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٤٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « **لاَ يُقْتَلُ قُرَشِىٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »٢.

[ب٢٢٩٧ د ٢٤٣١، ع ٢٣٨٦، ف ٢٥٣٩، م٢٣٩٠] تحفة ١١٢٩٠، إتحاف١٦٥٨٣.

٢٤١٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " فَسَّرُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي لاَ يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ ".

[ب٢٢٩٨ د ٢٤٣٢، ع ٢٣٨٧، ف ٢٥٤٠، م٢٣٩١] تحفة ١١٢٩٠.

٨٤٠ـ باب لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٤١١ـ (١) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، وَلَمْ يَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ،

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (١٧٨٢).

٣) رجاله ثقات، وانظر السابق، ومعنى الحديث أنهم لا يكفرون، فيغزون ويقتلون، وهذا في العموم، أي لا يجمعون على كفر، ولا يمنع أن يقع ذلك من أفراد، وقد يحدث قتل أحدهم صبرا، وقد حدث هذا لأفواج منهم فيما بعد الفتنة.

فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ ": « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟ » قُلْتُ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « ابْنُكَ؟ » فَقُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ:« فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ » ١.

[ب٢٢٩٩ د ٢٤٣٣، ع ٢٣٨٨، ف ٢٥٤١، م٢٣٩٢] تحفة ١٢٠٣٦، إتحاف١٧٧٢٧.

٢٤١٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، ثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: " انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لأَبِي *: « ابْنُكَ هَذَا؟ » قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: « حَقًّا؟ » قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ * حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، فَقَالَ: « إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ » قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾٢.

[ب٢٣٠٠ د ٢٤٣٤، ع ٢٣٨٩، ف ٢٥٤٢، م٢٣٩٣] تحفة ١٢٠٣٦، إتحاف١٧٧٢٧.

كتاب الجهاد

٨٤١ـ باب الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ العمل

٢٤١٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾٣ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٧١١٦) وفي أكثر من موضع بألفظ، وأبو داود حديث (٤٤٩٥) والترمذي بطرف منه حديث (٢٨١٢) وكذلك النسائي حديث(٤٨٣٢) وصححه الألباني عندهما.

* ك٢٤٦/ب.

* ت١٩٩/أ.

٢) من الآية (١٦٤) من سورة الأنعام، والآية (١٥) من سورة الإسراء، والآية (١٨) من سورة فاطر، والحديث رجاله ثقات، وهو أحد ألفاظ أحمد حديث (٧١٠٩) وانظر: السابق.

٣) الآيتان (١، ٢)من سورة الصف.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ.

قَالَ يَحْيَى: " فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ"١.

[ب٢٣٠١ د ٢٤٣٥، ع ٢٣٩٠، ف ٢٥٤٣، م٢٣٩٤] تحفة ٥٣٤٠، إتحاف٧١٨٤.

٨٤٢- باب فَضْلِ الْجِهَادِ

٢٤١٤- (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ** »٢.

[ب٢٣٠٢ د ٢٤٣٦، ع ٢٣٩١، ف ٢٥٤٤، م٢٣٩٥] تحفة ١٣٨٩٤.

٨٤٣- باب أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

٢٤١٥- (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادُ أَفْضَلُ؟ "، قَالَ: « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**»*٣.

[ب٢٣٠٣ د ٢٤٣٧، ع ٢٣٩٢، ف ٢٥٤٥، م٢٣٩٦] إتحاف٢٧٩٠.

---

١) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء، ضعيف، وقد توبع، انظر: الموارد حديث (١٥٨٩) والمستدركحديث(٤٨٧) ومسند أبي يعلى حديث(٧٤٩٩) والحديث أخرجه الترمذي حديث (٣٣٠٩).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣١٢٣) ومسلم حديث (١٨٧٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣٠).

* ك٢٤٧/أ.

٣) فيه أبو سفيان طلحة بن نافع، لم يسمع منه الأعمش شيئا، وقد روى عنه نحوا من مئة حديث، ونما يثبت من حديثه ما لا يحفظه من غيره (تهذيب الكما١٢/٧٩ت١) وأخرجه أحمد حديث (١٤٢٣٣).

٨٤٤ــ باب أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٤١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ "، قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** » قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ:« **ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: « **ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** »١.

[ب٢٣٠٤ د ٢٤٣٨، ع ٢٣٩٣، ف ٢٥٤٦، م٢٣٩٧] تحفة ١٣١٠١، إتحاف١٨٦٦٦.

٨٤٥ــ باب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ*

٢٤١٧ــ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » وَهِيَ قَدْرُ مَا تَدُرُّ حَلَبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا٢.

[ب٢٣٠٥ د ٢٤٣٩، ع ٢٣٩٤، ف ٢٥٤٧، م٢٣٩٨] تحفة ١١٣٥٩.

٨٤٦ــ باب أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ

٢٤١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟** » قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « **رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ** » أَوْ قَالَ: « **فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ** » قَالَ: « **فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ** » قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ: يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ** »

---

١) فيه كاتب الليث، وأخرجه البخاري حديث (٢٦، ١٥١٩) ومسلم حديث (٨٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٠).

* ت١٩٩/ب.

٢) فيه عنعنة بقية، وتابعه إسماعيل بن عياش، وأخرجه الترمذي حديث (١٦٥٧) ولم يعلق، وأبو داود حديث (٢٥٤١) هذا طرف منه، والنسائي حديث (٣١٤١) وهذا طرف منه، وابن ماجه حديث (٢٧٩٢) وصححه الألباني عندهم..

قَالَ: « **فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟** » قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ** »١.

[ب٢٣٠٦ د ٢٤٤٠، ع ٢٣٩٥، ف ٢٥٤٨، م٢٣٩٩] تحفة ٥٩٨٠ إتحاف٨٢٣٠.

٨٤٧ــ باب فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ* سِتِّينَ سَنَةً** »٢.

[ب٢٣٠٧ د ٢٤٤١، ع ٢٣٩٦، ف ٢٥٤٩، م٢٤٠٠] إتحاف١٥٠٠٣.

٨٤٨ــ بابٌ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٠ــ (١) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: " أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَوْ حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ وَهُوَ يَقُودُ فَرَساً وَيَمْشِي، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْ حَمَلَكَ اللَّهُ "، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** »٣.

[ب٢٣٠٨ د ٢٤٤٢، ع ٢٣٩٧، ف ٢٥٥٠، م٢٤٠١] إتحاف٤١٣١ ل، ١٦٤٨٠.

٨٤٤/٩ــ باب الغدوة في سبيل الله ﷻ والروحة٤الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »*٥.

[ب٢٣٠٩ د ٢٤٤٣، ع ٢٣٩٨، ف ٢٥٥١، م٢٤٠٢] تحفة ٤٦٧٣، إتحاف٦٢١٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٢١١٦) والنسائي حديث (٢٥٦٩) وصححه الألباني.

* ك٢٤٧/ب.

٢) ت: فيه عدم سماع الحسن من عمران بن حصين، وانظر: القطوف رقم (٩١٧/٢٤٦٣).

٣) أخرجه أحمد بسند صحيح حديث (٢١٩٦٢، ٢١٠٦٣).

* ت٢٠٠/أ.

٤) في (ك) الغدوة والروحة في سبيل الله.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٩٤) ومسلم حديث (١٨٨١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣٥).

٨٤٩ــ باب مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ[١] بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً** » [٢].

[ب٢٣١٠ د ٢٤٤٤، ع ٢٣٩٩، ف ٢٥٥٢، م٢٤٠٣] تحفة ٤٣٨٨، إتحاف٥٧٦

٨٥٠ــ بابٌ فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِساً

٢٤٢٣ــ (١) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: " أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ ": « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** » قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ: « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ » [٣].

[ب٢٣١١ د ٢٤٤٥، ع ٢٤٠٠، ف ٢٥٥٣، م٢٤٠٤] إتحاف١٧٧٤١.

٢٤٢٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا* الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ** » [٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

[ب٢٣١٢ د ٢٤٤٥، ع ٢٤٠١، ف ٢٥٥٤، م٢٤٠٥] تحفة ٩٩٤٥، إتحاف١٣٩٠١.

---

١) في بعض النسخ الخطية" سهل " وهو تصحيف.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٤٠) ومسلم حديث (١١٥٣) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧٠٩).

٣) فيه محمد بن سمشر، ويقال: سمير الرعيني، مقبول، وأخرجه أحمد حديث (١٧٢١٣) وهذا طرف منه، والنسائي حديث (٣١١٧) وصححه الألباني.

* ك٢٤٨/أ.

٤) فيه صالح بن محمد بن زائدة، ضعيف، وأعله الدارمي بعدم سماع عمر بن عبد العزيز من عقبة، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٧٦٩) وضعفه الألباني.

٨٥١ـ بابٌ فِي فَـضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ

٢٤٢٥ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَـنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ** »١.

[ب٢٣١٣ د ٢٤٤٦، ع ٢٤٠٢، ف ٢٥٥٥، م٢٤٠٦] تحفة ٩٩٨٧، إتحاف١٤٠٠٧.

٨٥٢ـ باب مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٢٤٢٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: " لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً، أَوْ يَقُودُهُ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُـكَ؟ قَـالَ: لِـي عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ " قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ* مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْـهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ** »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " هُوَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ دَابَّتَيْنِ "٣.

[ب٢٣١٤ د ٢٤٤٧، ع ٢٤٠٣، ف ٢٥٥٦، م٢٤٠٧] تحفة ١١٩٢٤، إتحاف١٧٥١٩.

٨٥٣ـ بابٌ فِي فَـضْلِ الرَّمْيِ وَالأَمْرِ بِهِ

٢٤٢٧ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾٤ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ٥.

[ب٢٣١٥ د ٢٤٤٨، ع ٢٤٠٤، ف ٢٥٥٧، م٢٤٠٨] إتحاف١٣٨٩٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨٩٢).

* ت٢٠٠/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه النسائيحديث (٣١٨٥) وفيه زيادة بيان، وصححه الألباني.

٣) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) من الآية (٦٠) من سورة الأنفال.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٩١٧).

٢٤٢٨ـ (٢) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ١ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ* الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ** » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا** » وَقَالَ: « **كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ** » **وَقَالَ:** « **مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ** »٢.

[ب٢٣١٦ د ٢٤٤٩، ع ٢٤٠٥، ف ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، م٢٤٠٩] تحفة ٩٩٢٩، إتحاف١٣٨٩٣.

٨٥٤ـ باب مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحاً

٢٤٢٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ** »٣.

[ب٢٣١٧ د ٢٤٥٠، ع ٢٤٠٦، ف ٢٥٦٢، م٢٤١٠].

---

١) في بعض النسخ الخطية" يزيد " وهو تحريف.

* ك٢٤٨/ب.

٢) فيه عبدالله بن زيد مختلف في اسمه، مقبول، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٨١١) وقال الألباني: ضعيف لكن قوله: كل ما يلهو صحيح، إلا فإنهن من الحق.

قلت: قوله: " فإنهن من الحق " ضعف الألباني نسبته إلى الرسول ﷺ ومعناه صحيح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٧، ٢٨٠٣) ومسلم حديث (١٨٧٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣١).

٨٥٥ـ بابٌ فِي مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ** » ١.

[ب٢٣١٨ د ٢٤٥١، ع ٢٤٠٧، ف ٢٥٦٣، م٢٤١١] تحفة ٤٦٥٥ إتحاف٦١٨٠.

٨٥٦ـ بابٌ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٤٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ* أَلَمِ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ** » ٢.

[ب٢٣١٩ د ٢٤٥٢، ع ٢٤٠٨، ف ٢٥٦٤، م٢٤١٢] تحفة ١٢٨٦١، إتحاف١٨١٩٩.

٨٥٧ـ باب مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٤٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ٣ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ* ﷺ: « **مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا٤ مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ** »٥.

[ب٢٣٢٠ د ٢٤٥٣، ع ٢٤٠٩، ف ٢٥٦٥، م٢٤١٣] تحفة ١٢٥٢.

---

١) فيه القاسم بن كثير بن النعمان الاسكندرانى قاضى الاسكندرية، صالح الحديث، وأخرجه مسلم حديث (١٩٠٩).

* ت٢٠١/أ.

٢) فيه محمد بن عجلان، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي حديث (١٦٦٨) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي حديث (٣١٦١) وابن ماجه حديث (٢٨٠٢) وقال الألباني: حسن صحيح.

٣) في بعض النسخ الخطية" أبو يعلى " وفي بعضها" يعلى " وكلاهما محرف.

* ك٢٤٩/أ.

٤) في بعض النسخ الخطية مكررة.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٩٥، ٢٨١٧) ومسلم حديث (١٨٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣٢).

٨٥٨ـ باب أرواح الشهداء١

٢٤٣٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ، وَلَوْلاَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا، فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ تُرِيدُونَ شَيْئاً؟ فَيَقُولُونَ: لاَ إِلاَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى "٢.

[ب٢٣٢١ د ٢٤٥٤، ع ٢٤١٠، ف ٢٥٦٦، م٢٤١٤] تحفة ٩٧٥٠، إتحاف١٣٢١٧.

٨٥٩ـ بابٌ فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ـ هُوَ الصَّدَفِيُّ ـ ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الأُمْلُوكِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْقَتْلَى ثَلاَثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ** ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: « **فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ٣ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ** » قَالَ النبي ﷺ فِيهِ: « **مُمَصْمِصَةٌ٤ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ٥ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ** »٦.

---

١) استبعد هذا الباب من مطبوعة فتح المنان، بحجة أن الحديث وقع في جميع النسخ الخطية في الباب الذي قبله. (فتح المنان٩/٤١، ونبه عليه: ٤٢ في الهامش) وليس الأمر كذلك.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨٨٧).

٣) أي مطهرة له من دنس الذنوب والخطايا.

٤) حقيقة إتفقت في الاسم، واختلفت في المسمى.

٥) في بعض النسخ الخطية زيادة " الجنة ".

٦) فيه معاوية بن يحيى، ضعيف، وأبو المثنى مجهول، وأخرجه أحمد حديث (١٧٦٥٧).

* ك٢٤٩/ب.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مُصَمْصَ.

[ب٢٣٢٢ د ٢٤٥٥، ع ٢٤١١، ف ٢٥٦٧، م٢٤١٥] إتحاف١٣٥٩١.

٨٦٠ـ بابٌ فِي من قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً

٢٤٣٥ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا *ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ*، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ إِلاَّ الْفَرَائِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ إِذَا قُتِلَ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ** »١.

[ب٢٣٢٣ د ٢٤٥٦، ع ٢٤١٢، ف ٢٥٦٨، م٢٤١٦] تحفة ١٢٠٩٨.

٨٦١ـ باب مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٤٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ** »٢.

[ب٢٣٢٤ د ٢٤٥٧، ع ٢٤١٣، ف ٢٥٦٩، م٢٤١٧] تحفة ٤٩٤٨، إتحاف٦٥٤١.

٢٤٣٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعاً**٣ **شَهَادَةٌ** »٤.

[ب٢٣٢٥ د ٢٤٥٨، ع ٢٤١٤، ف ٢٥٧٠، م٢٤١٨] إتحاف٦٧٩٨.

---

* ت ٢٠١/ب.

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨٨٥).

٢) فيه عامر بن مالك، مقبول، ويقوى بالرواية التالية، وأخرجه أحمد حديث (١٥٣٠٧، ٢٧٦٤١، ٢٧٦٤٢) والنسائي حديث (٢٠٥٤) وصححه الألباني، وهو متفق عليه من حديث أنس: البخاري حديث (٢٨٣٠) ومسلم حديث (١٩١٦) بذكر الطاعون فقط، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٤٨).

٣) أي مجموعة مع ما في بطنها.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٧٧٩٧، ٢٢٦٨٤).

٨٦٢ـ باب مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٤٣٨ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ السَّمَرُ١ وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ٢، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي٣، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي "٤.

[ب٢٣٢٦ د ٢٤٥٩، ع ٢٤١٥، ف ٢٥٧١، م٢٤١٩] تحفة ٣٩١٣، إتحاف٥١٠٣.

٨٦٣ـ باب مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٣٩ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا جَبَلَةُ٥ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ٦، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ*ﷺ قَالَ: « **مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى** »٧.

[ب٢٣٢٧ د ٢٤٦٠، ع ٢٤١٦، ف ٢٥٧٢، م٢٤٢٠] تحفة ٥١٢٠، إتحاف٦٨٠١.

٨٦٤ـ باب فِي صِفَةِ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ.

٢٤٤٠ـ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ: « **الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ**

---

١) في بعض النسخ الخطية" الثمر " وهو تحريف.

٢) بضم الحاء: هُوَ شِبه اللوبياء وَهُوَ الحُبْلة من السمُر، تهذيب اللغة (٢ / ٢٤٣).

٣) له معان عدة منها: التوقيف على الأحكام، أو اللوم والعتاب، أو التوبيخ، أو التقويم والتعليم، وهو المراد هنا، فكأن سعدا ﷺ أنكر على بني أسد تعليمه الأحكام مع صحبته لرسول الله ﷺ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٧٢٨) ومسلم حديث (٢٩٦٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٦٩).

٥) في بعض النسخ الخطية" صلة " وهو تحريف.

٦) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ك٢٥٠/أ.

٧) فيه يحيى بن الوليد أراه حسن الحديث، وأخرجه النسائي حديث (٣١٣٨، ٣١٣٩) وحسنه الألباني.

كلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ» ١.

[ب٢٣٢٨ د ٢٤٦١، ع ٢٤١٧، ف ٢٥٧٣، م٢٤٢١] تحفة ١١٣٢٩، إتحاف١٦٦٧١.

٨٦٥ـ بابٌ فِي مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٤١ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بن٢ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »٣.

[ب٢٣٢٩ د ٢٤٦٢، ع ٢٤١٨، ف ٢٥٧٤، م٢٤٢٢] تحفة ٤٨٩٧، إتحاف٦٤٣٢.

٨٦٦ـ بابٌ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٢٤٤٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٭ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً »٤.

[ب٢٣٣٠ د ٢٤٦٣، ع ٢٤١٩، ف ٢٥٧٥، م٢٤٢٣] تحفة ٣٧٦١، إتحاف٤٨٧٤.

---

١) فيه عنعنة بقية، وأخرجه أبوداود حديث (٢٥١٥) والنسائي حديث (٣١٨٨، ٤١٩٥) وحسنه الألباني عندهما.

* ت٢٠٢/أ.

٢) في بعض النسخ الخطية" أبي " وهو صحيح، فكنيته أبو عبد الرحمن.

٣) أخرجه أبو داود حديث (٢٥٠٣) وابن ماجه حديث (٢٧٦٢) حسنه الألباني.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٤٣) ومسلم حديث (١٨٩٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣٩).

٨٦٧ــ باب الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ

٢٤٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾١ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾٢.

[ب٢٣٣١ د ٢٤٦٤، ع ٢٤٢٠، ف ٢٥٧٦، م٢٤٢٤] تحفة ١٨٧٧، إتحاف٢١٥٢.

٨٦٨ــ بابٌ فِي فَضْلِ غُزَاةِ* الْبَحْرِ

٢٤٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ٣: فِي بَيْتِهَا يَوْماً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: « **رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ* يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: « **أَنْتِ مِنْهُمْ** » ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: « **رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: « **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ** » قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَدُقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ "٤.

[ب٢٣٣٢ د ٢٤٦٥، ع ٢٤٢١، ف ٢٥٧٧، م٢٤٢٥] تحفة ١٨٣٠٧

---

١) من الآية (٩٥) من سورة النساء

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٣١، ٤٥٩٣) ومسلم حديث (١٨٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٤٠).

* ك٢٥٠/ب.

٣) من القيلولة، وهو النوم في وسط النهار.

* ت٢٠٢/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٩٤) ومسلم حديث (١٩١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٤٦).

٨٦٩ـ بابٌ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٤٤٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: " غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ ١ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْجَرِيحَ أَوِ الْجَرْحَى وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ " ٢.

[ب٢٣٣٣ د ٢٤٦٦، ع ٢٤٢٢، ف ٢٥٧٨، م٢٤٢٦] تحفة ١٨١٣٧.

٨٧٠ـ بابٌ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٤٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ * عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً ٣.

[ب٢٣٣٤ د ٢٤٦٧، ع ٢٤٢٣، ف ٢٥٧٩، م٢٤٢٧] تحفة ١٧٤٦٢.

٨٧١ـ باب فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً

٢٤٤٦ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: " إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ** » ٤.

[ب٢٣٣٥ د ٢٤٦٨، ع ٢٤٢٤، ف ٢٥٨٠، م٢٤٢٨] تحفة ٩٨٤٤، إتحاف١٣٧٦٠

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨١٢).

* ك٢٥١/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢١١) وهذا طرف منه، ومسلم حديث (٢٤٤٥) وهذا طرف منه وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٨٦).

٤) سنده حسن من أجل أبي صالح، وأخرجه الترمذي حديث (١٦٦٧) وقال: حسن غريب، والنسائي حديث (٣١٦٩) وحسنه الألباني.

٨٧٢ــ بابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

٢٤٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيْدَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ** » ١.

[ب٢٣٣٦ د ٢٤٦٩، ع ٢٤٢٥، ف ٢٥٨١، م٢٤٢٩] إتحاف١٣٨٩٦.

٨٧٣ــ باب فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » ٢.

[ب٢٣٣٧ د ٢٤٧٠، ع ٢٤٢٦، ف ٢٥٨٢، م٢٤٣٠] تحفة ٩٨٩٧، إتحاف١٣٨٣٢.

٢٤٤٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ** » ٣.

[ب٢٣٣٧ د ٢٤٧١، ع ٢٤٢٧، ف ٢٥٨٣، م٢٤٣١] تحفة ٩٨٩٧، إتحاف١٣٨٣٢.

٨٧٤ــ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٥٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* الأَنْصَارِيِّ: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

---

١) فيه عبد الله بن لهيعة، يشهد له حديث فضالة بن عبيد أخرجه أبو اود حديث (٢٥٠٠) وصححه الألباني، وأخرجه أحمد حديث (١٧٣٥٩) وله طرق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٨٥٢) ومسلم حديث (١٨٧٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٢٧).

٣) رجاله ثقات، عامر هو الشعبي فهو مكرر السابق.

* ت٢٠٣/أ.

* ك٢٥١/ب.

أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَساً، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ " قَالَ: « **اشْتَرِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ مُحَجَّلَ طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ** »١.

[ب٢٣٣٨ د ٢٤٧٢، ع ٢٤٢٨، ف ٢٥٨٤، م٢٤٣٢] تحفة ١٢١٢١، إتحاف٤٠٣٩.

٨٧٥ــ بابٌ فِي السَّبْقِ

٢٤٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَا٢ إِلَى الثَّنِيَّةِ٣، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ٤، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي مَن سَابَقَ بِهَا "٥.

[ب٢٣٣٩ د ٢٤٧٣، ع ٢٤٢٩، ف ٢٥٨٥، م٢٤٣٣] تحفة ٨٣٤٠، إتحاف١١٢٠٣.

٨٧٦ــ بابٌ فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٤٥٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: " أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ٦ فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا له: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَانْهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ"٧.

---

١) فيه ابنُ لهيعة، وأخرجه الترمذي حديث (١٦٩٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٢٧٨٩) وصححه الألباني.

٢) مكان يلي أحد من جهة الشمال الغربي.

٣) ليست بعيدة من المسجد المذكور، على رأس نفق المناخة اليوم، وتسمى ثنية الوداع.

٤) وهو المعروف اليوم بمسجد السبق.

٥) رجاله ثقات، واخرجه البخاري حديث (٤٢٠) ومسلم حديث (١٨٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٢٥).

٦) موضع قريب من البصرة.

٧) سنده حسن من أجل سعيد بن زيد، ولماز، وأخرجه أحمد حديث (١٣٦٨٩).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: انْهَشَه يَعْنِي أَعْجَبَهُ.

[ب٢٣٤٠ د ٢٤٧٤، ع ٢٤٣٠، ف ٢٥٨٦، م٢٤٣٤] إتحاف١٧٠٥.

٨٧٧ـ بابٌ فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٤٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** »١.

[ب٢٣٤١ د ٢٤٧٥، ع ٢٤٣١، ف ٢٥٨٧، م٢٤٣٥] تحفة ٦١٧ إتحاف٩٢٨.

٨٧٨ـ باب لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٤٥٤ـ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ* وَهُمْ ظَاهِرُونَ** »٢.

[ب٢٣٤٢ د ٢٤٧٦، ع ٢٤٣٢، ف ٢٥٨٨، م٢٤٣٦] تحفة ١١٥٢٤، إتحاف١٦٩٦٩.

٢٤٥٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ** »٣.

[ب٢٣٤٣ د ٢٤٧٧، ع ٢٤٣٣، ف ٢٥٨٩، م٢٤٣٧] إتحاف١٥٣٧٢

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٥٠٤) والنسائي حديث (٣٠٩٦) وصححه الألباني عندهما.

* ك٢٥٢/أ.

* ت٢٠٣/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٦٤٠) ومسلم حديث (١٩٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٤٩).

٣) فيه سليمان بن الربيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وعدم سماع قتادة من ابن بريدة، ولا سماعه من سليمان بن الربيع، والحديث صحيح، انظر السابق.

٨٧٩ـ بابٌ فِي قِـتَالِ الْخَـوَارِجِ

٢٤٥٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** »١.

تحفة ١١٩٤٠ إتحاف١٧٥٥٠.

٢٤٥٧ـ (٢) قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ رَافِعٌ: وَأَنَا أَيْضاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ب٢٣٤٤ د ٢٤٧٨، ع ٢٤٣٤، ف ٢٥٩٠، ٢٥٩١، م٢٤٣٨] تحفة ٣٥٩٦، إتحاف٤٥٦٩.

ومن كتاب السير

٨٨٠ـ باب « بَارِكْ لأُمَّتِى فِي بُكُورِهَا ».

٢٤٥٨ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِى فِي بُكُورِهَا** » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلاً تَاجِراً فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ "٢.

[ب٢٣٤٥ د ٢٤٧٩، ع ٢٤٣٥، ف ٢٥٩٢، م٢٤٣٩] تحفة ٤٨٥٢، إتحاف٦٣٤٩.

٨٨١ـ بابٌ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٤٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ* اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ٣.

[ب٢٣٤٦ د ٢٤٨٠، ع ٢٤٣٦، ف ٢٥٩٣، م٢٤٤٠] تحفة ١١١٤٧، إتحاف١٦٤٠٣.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (١٠٦٧).

٢) فيه عمار بن حديد، ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث حسن لشواهده، وأخرجه الترمذي حديث (١٢١٢) وقال: حسن، وأبو داود حديث (٢٦٠٦) وابن ماجه حديث (٢٢٣٦) وصححه الألباني عندهما.

* ك٢٥٢/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٤٩).

٨٨٢ــ بابٌ فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ* ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ** »١.

[ب٢٣٤٧ د ٢٤٨١، ع ٢٤٣٧، ف ٢٥٩٤، م٢٤٤١] تحفة ٨٨٦٥، إتحاف١١٩٢٥.

٨٨٣ــ بابٌ فِي خَيْرِ الأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ

٢٤٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَمَا بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ** »٢.

[ب٢٣٤٨ د ٢٤٨٢، ع ٢٤٣٨، ف ٢٥٩٥، م٢٤٤٢] تحفة ٥٨٤٨، إتحاف٨٠٣١.

٨٨٤ــ باب وَصِيَّةِ الإِمَامِ لِلسَّرَايَا

٢٤٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ ": « **اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً** »٣.

[ب٢٣٤٩ د ٢٤٨٣، ع ٢٤٣٩، ف ٢٥٩٦، م٢٤٤٣] تحفة ١٩٢٩، إتحاف٢٢٢٦.

---

* ت٢٠٤/أ.

١) سنده حسن، ابن لهيعة مقرون بثقة، وأخرجهالترمذي حديث (١٩٤٤) وقال: حسن غريب.

٢) فيه حبان بن علي، ضعيف، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦١١) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١٥٥٥) وقال: حسن غريب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٧٣١) وهذا طرف منه.

* ك٢٥٣/أ.

٨٨٥ـ باب لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٤٦٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا* ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ » ١.

[ب٢٣٥٠ د ٢٤٨٤، ع ٢٤٤٠، ف ٢٥٩٧، م٢٤٤٤] إتحاف١١٩٢٦.

٨٨٦ـ بابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٤٦٤ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: « **اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ** »٢.

[ب٢٣٥١ د ٢٤٨٥، ع ٢٤٤١، ف ٢٥٩٨، م٢٤٤٥] إتحاف٦٥٦٩.

٨٨٧ـ بابٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٤٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: « **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ ـ أَوْ خِصَالٍ ـ: فَأَيَّتُهُمْ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ*، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ* اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ**

---

١) فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ضعيف، والحديث صحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (٣٠٢٦) ومن حديث ابن أبي أوفي، عند البخاري أيضا حديث (٢٩٦٦).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٨٩٤٠) وهذا طرف منه.

* ت٢٠٤/ب.

أبيكَ، وذِمَّةَ أَصْحابكَ، فَإنَّكُمْ إنْ تُخفِرُوا بِذِمَّتِكُمْ وذِمَّةِ آبائكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإنْ حاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ »١.

[ب٢٣٥٢ د ٢٤٨٦، ع ٢٤٤٢، ف ٢٥٩٩، م٢٤٤٦] تحفة ١٩٢٩، إتحاف٢٢٢٦.

٢٤٦٦ـ (٢) وقَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ٢.

[ب٢٣٥ د ٢٤٨٧، ع ٢٤٤٣، ف ٢٦٠٠، م٢٤٤٧] تحفة ١١٦٤٨.

٢٤٦٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً حَتَّى دَعَاهُمْ "٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثَ.

[ب٢٣٥٣ د ٢٤٨٨، ع ٢٤٤٤، ف ٢٦٠١، م٢٤٤٨] إتحاف٩١٤٩.

٨٨٨ـ بابٌ فِي الإغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٤٦٧ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ٤.

[ب٢٣٥٤ د ٢٤٨٩، ع ٢٤٤٥، ف ٢٦٠٢، م٢٤٤٩] تحفة ٣١٢ إتحاف٤٧٦.

٨٨٩ـ بابٌ فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ

٢٤٦٨ـ (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ

---

* ك٢٥٣/ب.

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٧٣١).

٢) موصول بالسابق.

٣) فيه عدم سماع سفيان هذا الحديث من ابن أبي نجيح، وقد توبع، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٥٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٦٣٤) والبخاري من طريق حميد قال: سمعت أنسا حديث (٢٩٤٣).

إلاَّ النَّبيُّ ﷺ نَائِمٌ، إذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ * فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ** » قَالَ ثُمَّ قَالَ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ».

قَالَ شُعْبَةُ وَأَشُكُّ: «**أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ** ؟١ » قَالَ: بَلَى، قَالَ:« **إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ * إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** » ٢.

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ ٣، قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ ".

[ب٢٣٥٥ د ٢٤٩٠، ع ٢٤٤٦، ف ٢٦٠٣، م٢٤٥٠] تحفة ١٧٣٨، إتحاف٢٠٢٤.

٨٩٠ــ باب لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٢٤٦٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلاَّ إِحْدَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » ٤.

[ب٢٣٥٦ د ٢٤٩١، ع ٢٤٤٧، ف ٢٦٠٤، م٢٤٥١] تحفة ٩٥٦٧، إتحاف١٣٢٢٠.

---

* ت٢٠٥/أ.

١) المراد قول الشهادتين، وهما متلازمتان.

* ك٢٥٤/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي (٣٩٨٣) وابن ماجه حديث (٣٩٢٩) وصححه الألباني عندهما، وامتفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري حديث (١٣٩٩) ومسلم حديث (٢١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤).

* ت٢٠٥/أ.

٣) هو الراوي أوس بن أبي أوس عوف الثقفي، رمى أبامسعود عروة بن مسعود الثقفي، فأصاب أكحله، فلم يرق دمه فمات ﷺ (الطبقات الكبرى ٦/ ٤٥، ٤٦) ثم قدم أوس بن عوف الثقفي بعد ذلك في وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فأسلم ﷺ (الطبقات لكبرى ٥/ ٥١٠).

* ك٢٥٤/أ.

٤) رجاله ثقات، متفق عليه، تقدم.

٨٩١ـ بابٌ فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٤٧٠ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ قَالَ: ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَأَمَرَ، فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ١.

[ب٢٣٥٧ د ٢٤٩٢، ع ٢٤٤٨، ف ٢٦٠٥، م٢٤٥٢] تحفة ١٢٠٩٥، إتحاف٤٠٣٤.

٨٩٢ـ باب الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٧١ـ (١) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ** » ٢.

[ب٢٣٥٨ د ٢٤٩٣، ع ٢٤٤٩، ف ٢٦٠٦، م٢٤٥٣] تحفة ٩٩٨٨، إتحاف١٤٠١١.

٨٩٣ـ بابٌ فِي الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٢٤٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا" ٣.

[ب٢٣٥٩ د ٢٤٩٤، ع ٢٤٥٠، ف ٢٦٠٧، م٢٤٥٤] تحفة ١١١٤٣، إتحاف١٦٤٠١.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٥٦٦) وهذا **طرف** منه.

٢) فيه شريك بن عبد الله، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٣٦٠) وله شواهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود حديث (٥١٢٨) وابن ماجه حديث (٣٧٤٥) وصححه الألباني عندهما، ومن حديث ابي مسعود عند ابن ماجه أيضا حديث (٣٧٤٦) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٢٨٢٢) وقال: حسن، وحديث.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٤٧، ٢٩٤٨) ومسلم حديث (٢٧٦٩) وهذا طرف مما عندهما، وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦٢).

٨٩٤ـ باب الشِّعَار

٢٤٧٣ـ (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وكِيعٌ، عَنْ* أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: اقْتُلْ "١.

ب٢٣٦٠ د ٢٤٩٥، ع ٢٤٥١، ف ٢٦٠٨، م٢٤٥٥] تحفة ٤٥١٦، إتحاف٦٠٠٤.

٨٩٥ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٤٧٤ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ*، وَعَفَّانُ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: أَبِي هَمَّامٍ٢، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ٣ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلاَلِ الشَّجَرِ: فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي، أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَقَالَ: « **شَاهَتِ الْوُجُوهُ** » فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ يَعْلَى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ، أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فما بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً "٤.

[ب٢٣٦١ د ٢٤٩٦، ع ٢٤٥٢، ف ٢٦٠٩، م٢٤٥٦] تحفة ١٢٠٦٧، إتحاف١٧٧٧٦.

٨٩٦ـ بابٌ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: « **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ: تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ [فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى**

---

١) رجاله ثقات، وأخرج أصله البخاري حديث (٣٠٥١) ومسلم حديث (١٧٥٤).

* ت٢٠٥/ب.

(٢) في بعض النسخ الخطية" عن أبي همام " وهو خطأ.

(٣) وهو غير القرشي، وقد ظنهما أبو عمر بن عبد البر واحدا، انظر: (الإصابه٧/٢٦٣).

(٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٤٦٨) والحديث عند مسلم من حديث سلمة الأكوع حديث (١٧٧٧).

اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً] ١ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ».

قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ "٢.

[ب٢٣٦٢ د ٢٤٩٧، ع ٢٤٥٣، ف ٢٦١٠، م٢٤٥٧] تحفة ٥٠٩٤، إتحاف٦٧٨٨.

٨٩٧ــ بابٌ فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا

٢٤٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: " كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ* تَحْتَ الشَّجَرَةِ: وَهِيَ سَمُرَةٌ٣ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ "٤.

[ب٢٣٦٣ د ٢٤٩٨، ع ٢٤٥٤، ف ٢٦١١، م٢٤٥٨] تحفة ٢٩٢٣، إتحاف٣٥٧٦.

٨٩٨ــ بابٌ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٧٧ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَإِنْ* أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا** » وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ "٥.

[ب٢٣٦٤ د ٢٤٩٩، ع ٢٤٥٥، ف ٢٦١٢، م٢٤٥٩] تحفة ١٨٧٥ إتحاف٢١٣٢.

---

١) مابين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨) ومسلم حديث (١٧٠٩) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١١١).

* ك٢٥٥/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" ثمرة " وهو تحريف.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨٥٦).

* ٢٠٦/أ.

٥) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٨٣٧) ومسلم حديث (١٨٠٣) وانظر: اللؤلؤوالمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٨٢).

٨٩٩ــ باب كَيفَ دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٤٧٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتُلُوهُ** »١.

[ب٢٣٦٥ د ٢٥٠٠، ع ٢٤٥٦، ف ٢٦١٣، م٢٤٦٠] تحفة ١٥٢٧، إتحاف١٧٨٤.

٩٠٠ــ بابٌ فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٧٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ "٢.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ قَالَ: قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

[ب٢٣٦٦ د ٢٥٠١، ع ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ف ٢٦١٤، ٢٦١٥، م٢٤٦١] تحفة ١١٤٦، ١٨٦٨٨ إتحاف١٥٠١.

٩٠١ــ باب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا ظهر على قوم أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَة

٢٤٨٠ــ (١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا "٣.

[ب٢٣٦٧ د ٢٥٠٢، ع ٢٤٥٩، ف ٢٦١٦، م٢٤٦٢] تحفة ٣٧٧٠، إتحاف٤٩٠٣.

---

(١) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٥٨٣) وقال: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف، والنسائي من حديث أبي أمامة، وصححهما الألباني والترمذي حديث (١٦٩١) وقال: حسن غريب ــ حديث أنس ــ .

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٦٥) ومسلم حديث (٢٨٧٥) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٢٦) وهذا طرف منه.

* ك٢٥٥/ب.

٩٠٢ــ بابٌ* فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٤٨١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ "١.

[ب٢٣٦٨ د ٢٥٠٣، ع ٢٤٦٠، ف ٢٦١٧، م٢٤٦٣] تحفة ٨٠٦٠، إتحاف١٠٩٣٤.

٩٠٣ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٤٨٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ٢ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: « **إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ** ». حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « **إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا** »٣.

[ب٢٣٦٩ د ٢٥٠٤، ع ٢٤٦١، ف ٢٦١٨، م٢٤٦٤].

٩٠٤ــ باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٤٨٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ــ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ــ عَنْ* نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ "٤.

[ب٢٣٧٠ د ٢٥٠٥، ع ٢٤٦٢، ف ٢٦١٩، م٢٤٦٥] تحفة ٨٢٦٨ إتحاف١٠٩٣٩.

٢٤٩٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ٥، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ٦ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٢١) ومسلم حديث (١٧٤٦) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٤٠).

٢) في بعض النسخ الخطية" عمرو " وهو تحريف.

٣) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وأخرجه البخاري حديث (٣٠١٦).

* ت٢٠٦/ب.

٤) فيه محمد بن عيينة، هو الفزاري، وأخرجه البخاري حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم حديث (١٧٤٤) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٣٨).

٥) في بعض النسخ الخطية" الحسين " وهو تحريف.

٦) هذا الصحابي ﷺ ، ليس له حديث في الصحيحين، وابن المديني لا يرى سماع الحسن منه، رغم وجود التصريح بالسماع.

فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلاَ لاَ تُقْتَلوا ذُرِّيَّةٌ** » ثَلاثًا "١.

[ب٢٣٧١ د ٢٥٠٦، ع ٢٤٦٣، ف ٢٦٢٠، م٢٤٦٦] تحفة ١٤٦ إتحاف٢٦٢.

٩٠٥ــ باب حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ

٢٤٨٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ٢ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: " عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ شَعَرًا * قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي.

يَعْنِي: يَوْمَ قُرَيْظَةَ "٣.

[ب٢٣٧٢ د ٢٥٠٧، ع ٢٤٦٤، ف ٢٦٢١، م٢٤٦٧] تحفة ٩٩٠٤، إتحاف١٣٨٤٧.

٩٠٦ ــ بابٌ في فكاك الأسير

٢٤٨٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ** » ٤.

[ب٢٣٧٣ د ٢٥٠٨، ع ٢٤٦٥، ف ٢٦٢٢، م٢٤٦٨] تحفة ٩٠٠١، إتحاف١٢٢١٤.

٩٠٧ــ بابٌ فِي فِدَاءِ الأُسَارَى

٢٤٨٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ ٥.

[ب٢٣٧٤ د ٢٥٠٩، ع ٢٤٦٦، ف ٢٦٢٣، م٢٤٦٩] تحفة ١٠٨٨٧، إتحاف١٥١٠٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٥٥٨٩).

٢) ليس ف يبعض النسخ الخطية.

* ك٢٥٦/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح وأبو داود حديث (٤٤٠٤) والنسائي حديث (٣٤٣٠) وابن ماجه حديث (٢٥٤١، ٢٥٤٢) وصححه الألباني عندهم.

٤) رجاله ثقات، البخاري حديث (٣٠٤٦).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٤١) في قصة طويلة.

٩٠٨ــ باب الْغَنِيمَةِ لا تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٤٨٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ[1] مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً: يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً** »[2].

[ب٢٣٧٥ د ٢٥١٠، ع ٢٤٦٧، ف ٢٦٢٤، م٢٤٧٠] تحفة ١١٩٦٩، إتحاف١٧٥٧٩.

٩٠٩ــ باب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ

٢٤٨٩ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ* حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ "[3].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الإِسْنَادِ.

[ب٢٣٧٦ د ٢٥١١، ع ٢٤٦٨، ف ٢٦٢٥، م٢٤٧١] إتحاف١٢٦٧٦.

٩١٠ــ بابٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ

٢٤٩٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ[4] اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ[5] زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا* وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ

---

١) في بعض النسخ الخطية" ابن " وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢١٣١٤) والمتفق عليه من حديث جابر: البخاري حديث (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم حديث (٥٢١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٩٩).

* ت٢٠٧/أ.

٣) رجاله ثقات، أصله في الصحيحن: البخاري حديث (٣١٥٠) ومسلم حديث (١٠٦٢).

(٤) في بعض النسخ الخطية" عبد الله " وهو تحريف.

(٥) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو تحريف.

* ك٢٥٦/ب.

أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفِئَتْ[1]، قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً، قَالَ: وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةٌ، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ "[2].

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ[3]: " بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ ".

[ب٢٣٧٧ د ٢٥١٢، ع ٢٤٦٩، ف ٢٦٢٦، م٢٤٧٢] إتحاف١٧٨١٦.

٢٤٩١ــ (٢) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ــ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ، قَالَ: فَالتفتُّ إِلَيْهِمْ[4].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الإِسْنَادِ.

[ب٢٣٧٧ د ٢٥١٣، ع ٢٤٧٠، ف ٢٦٢٧، م٢٤٧٣].

٩١١ــ باب سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٤٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تعالى في القرآن، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نحن، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا "[5].

[ب٢٣٧٨ د ٢٥١٤، ع ٢٤٧١، ف ٢٦٢٨، م٢٤٧٤] تحفة ٦٥٥٧، إتحاف٩٠٨٧.

٩١٢ــ بابٌ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٤٩٣ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ[6] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً "[7].

تحفة ٨١١١ إتحاف١٠٩٤١.

---

(١) عقابا بسبب تعجلهم قبل القسم، وإنما أكفئ المرق، وقسم اللحم.

(٢) فيه عبيد الله بن عمرو أختلف عليه.

٣) القائل هو الدارمي، وعبد الله هذا هو شيخه عبد الله بن جعفر الرقي.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٩٠٥٨) وانظر السابق.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨١٢) وهذا طرف منه.

٦) في بعض النسخ الخطية"عبد الله " وهو تحريف.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٢٢٨) ومسلم حديث (١٧٦٢) وعندهما: " للفرس سهمين "وليس ثلاثة، ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ت٢٠٧/ب.

٢٤٩٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ* ١.

[ب٢٣٧٩ د ٢٥١٥، ٢٥١٦، ع ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ف ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، م٢٤٧٥، ٢٤٧٦] تحفة ٨١١١ إتحاف١٠٩٤١.

٩١٣ـ بابٌ فِي الَّذِي يَقْدَمُ بَعْدَ الْفَتْحِهَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٢٤٩٥ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَماً* إِلاَّ قَسَمَ لِي، إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً ".

وَكَانَ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ٢.

[ب٢٣٨٠ د ٢٥١٧، ع ٢٤٧٤، ف ٢٦٣١، م ٢٤٧٧].

٩١٤ـ بابٌ فِي سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ

٢٤٩٦ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا حَفْصٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: " شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ٣، وَأَعْطَانِي سَيْفاً" فَقَالَ: « **تَقَلَّدْ بِهَذَا** »٤.

[ب٢٣٨١ د ٢٥١٨، ع ٢٤٧٥، ف ٢٦٣٢، م ٢٤٧٨] تحفة ١٠٨٩٨، إتحاف١٦٠٣٩.ط

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٢٥٧/أ.

٢) فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وأخرجه أحمد حديث (١٠٩١٢) وهذا لا يخالف قول أبي الطفيل ﷺ: نزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس٢، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخيبر، فأسهم لنا مع المسلمين، لاحتمال أن رسول الله ﷺ وهبهم شيئا، لا يساوي ما لأهل الحديبية ﷺ.

٣) أي: المتاع الرديئ قليل الثمن، يقال: فلان يسمع خرثي الكلام، أي يسمع ما لا خير فيه من القول.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه والترمذي حديث (١٥٥٧) وفيه زيادة، وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٧٣٠) وصححه الألباني، وابن ماجه حديث (٣٨٥٥) وحسن الأباني.

٩١٥ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

٢٤٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ "١.

[ب٢٣٨٢ د ٢٥١٩، ع ٢٤٧٦، ف ٢٦٣٣، م ٢٤٧٩] إتحاف٦٤٣٨.

٩١٦ــ بابٌ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٤٩٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالد، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ــ مَوْلًى لِتُجِيبَ ــ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: " غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا " فَقَالَ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا** »٢.

[ب٢٣٨٣ د ٢٥٢٠، ع ٢٤٧٧، ف ٢٦٣٤، م ٢٤٨٠] تحفة ٣٦١٥، إتحاف٤٥٩٨.

٩١٧ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى

٢٤٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ــ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ ــ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ*، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً ــ يَعْنِي: حُبْلَى ــ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ "، فَقَالَ: « **لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا** » قَالُو : نَعَمْ، قَالَ: « **لَقَدْ هَمَمْتُ* أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟، وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟** »٣.

[ب٢٣٨٤ د ٢٥٢١، ع ٢٤٧٨، ف ٢٦٣٥، م ٢٤٨١] تحفة ١٠٩٢٤، إتحاف١٦٠٨٣.

---

١) رجاله ثقات، ولا يضر عدم سماع مكحول من أبي أمامة، مع رؤيته له، لأنه مقرون بالقاسم، وانظر: القطوف رقم (٩١٨/٢٥٤٢).

٢) فيه أبو مرزوق، ضعيف، وأخرجه أبو داود حديث (٢١٥٨، ٢١٥٩) وحسنه الألباني.

* ك٢٥٧/ب.

* ت٢٠٨/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجهمسلم حديث (١٤٤١).

٩١٨ــ باب النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيق بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥٠٠ــ (١) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ: " أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[١].

[ب٢٣٨٥ د ٢٥٢٢، ع ٢٤٧٩، ف ٢٦٣٦، م ٢٤٨٢] تحفة ٣٤٦٨، إتحاف٤٣٧٩.

٩١٩ــ بابٌ فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٥٠١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ ــ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعِيلَةِ ــ قَالَ: " أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ فَقَالَ: « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ** » وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ: « **يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ** » فَدَفَعْتُهُ "[٢].

[ب٢٣٨٦ د ٢٥٢٣، ع ٢٤٨٠، ف ٢٦٣٧، م ٢٤٨٣] تحفة ٤٨٥١، إتحاف٦٣٤٨.

٩٢٠ــ بابٌ فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الإِمَامِ

٢٥٠٢ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً "[٣].

[ب٢٣٨٧ د ٢٥٢٤، ع ٢٤٨١، ف ٢٦٣٨، م ٢٤٨٤] تحفة ٧٦٧٩، إتحاف١١٢١٦.

---

١) فيه عبد الله بن جنادة لم أعرفه، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٨٣) وقال: حسن غريب.

٢) تقدم سندا ومتنا.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣١٣٤) ومسلم حديث (١٧٤٩) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٤٢).

* ك٢٥٨/أ.

٢٥٠٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ * إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ ١ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ " ٢.

[ب٢٣٨٨ د ٢٥٢٥، ع ٢٤٨٢، ف ٢٦٣٩، م ٢٤٨٥] تحفة ٥٠٩١، إتحاف٦٧٩١.

٩٢١ــ بابٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمُسِ

٢٦١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ *، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٣يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ " ٤.

[ب٢٣٨٩ د ٢٥٢٦، ع ٢٤٨٣، ف ٢٦٤٠، م ٢٤٨٦] تحفة ٣٢٩٣، إتحاف٤١٣٢.

٩٢٢ــ باب مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

٢٥٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ** » فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ ٥.

[ب٢٣٩٠ د ٢٥٢٧، ع ٢٤٨٤، ف ٢٦٤١، م ٢٤٨٧] تحفة ١٧٠ إتحاف٣٠٢.

---

١) صفته مثلا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام سراياه في البداة، إلى عدة جهات، ويتوجه بمن معه إلى جهة أخرى من أرض العدو، ويواعد السرايا أن تجمع به في مكان معين، وفي وقت معين، وعند ما يتم الأمر، تقدم كل سرية غنائمها، فيعزل منها الخمس، وتنفل السرية بعد الخمس ربع الباقي، ثم يجمع مابقي بعد ذلك من كل سرية ويعاد توزيعه على كل الجيش بالتسوي، ويكرر هذا الأمر عند عودة الجيش، غير أن مقدار نفل السرية يرتفع من الربع إلى الثلث، تقديرا لصبرهم وثباتهم، وقد كلوا ونالهم الجهد من ذلك.

٢) فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ليس بالقوي، واختلف عليه ، وأخرجه أحمد حديث (٢٨٥٢، ٢٢٧٢٦، ٢٢٧٦٢).

* ت٢٠٨/ب.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، أخرجه أبو داود مختصرا حديث (٢٧٤٨) و وكذلك ابن ماجه حديث (٢٨٥١) وصححه الألباني عندهما.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٧١٨) صححه الألباني، وفيه قصة أم سليم.

٢٥٠٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ـ هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: " بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ " ١.

[ب٢٣٩١ د ٢٥٢٨، ع ٢٤٨٥، ف ٢٦٤٢، م ٢٤٨٨] تحفة ١٢١٣٢، إتحاف٤٠٩٧.

٩٢٣ـ بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ وَقَالَ:لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

٢٥٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ٢، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: « **لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ** » ٣.

[ب٢٣٩٢ د ٢٥٢٩، ع ٢٤٨٦، ف ٢٦٤٣، م ٢٤٨٩] إتحاف٦٧٨٥، ٦٨٣٨.

٩٢٤ـ باب مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ:أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ

٢٥٠٧ـ حدثنا محمد بن عيينة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت « **أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ٤.

[ب٢٣٩٣ د ٢٥٣٠، ع ٢٤٨٧، ف ٢٦٤٤، م ٢٤٩٠] إتحاف٦٧٨٥.

٩٢٥ـ بابالنَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمولُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٥٠٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ـ مَوْلًى لِتُجِيبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: " غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا

---

١) رجاله ثقات، أخرجه أحمد حديث (٢٢٥٢٧) وأصله في الصحيحين: البخاري حديث (٣١٤٢) ومسلم حديث (١٧٥١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٩٩).

٢) في بعض النسخ الخطية" سلامة " وهو تحريف.

٣) تقدم وليس في بعض النسخ الخطية.

٤) هو طرف من السابق، وتقدم، وفي بعض النسخ الخطية قال: "وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ " والمراد سند الحديث رقم ٢٥٠٦.

رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ* ١، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا": « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا** » أَوْ قَالَ: « **أَعْجَفَهَا** » قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشُكُّ فِيهِ: « **رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ** »*٢.

[ب٢٣٩٤ د ٢٥٣١، ع ٢٤٨٨، ف ٢٦٤٥، م ٢٤٩١] تحفة ٣٦١٥، إتحاف٤٥٩٩.

٩٢٦ــ باب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٥٠٩ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: " قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي عَبَاءَةٍ أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا** » قَالَ لِي: « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُمْ نَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ** » فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ "٣.

[ب٢٣٩٥ د ٢٥٣٢، ع ٢٤٨٩، ف ٢٦٤٦، م ٢٤٩٢] تحفة ١٠٤٩٧، إتحاف١٥٤٩٢.

٩٢٧ــ بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ

٢٥١٠ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ** »٤.

[ب٢٣٩٦ د ٢٥٣٢، ع ٢٤٩٠، ف ٢٦٤٧، م ٢٤٩٣] تحفة ١٠٥٢٥، إتحاف١٥٥٩٢.

---

١) هي من مدن تونس اليوم.

* ت٢٠٩/أ.

٢) فيه أبو مرزوق، ضعيف، وتقدم.

٣) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (١١٤) وطرف منه عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، حديث (٣٠٧٤).

٤) فيه صالح بن محمد بن زائدة، ضعيف، وأخرجه أبو داود حديث (٢٧١٣) وضعفه الألباني، والترمذي حديث (١٤٦١) وقال: غريب.

٩٢٨ــ بابٌ فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٥١١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« **لاَ نَهْبَ، وَلاَ إِغْلاَلَ، وَلاَ إِسْلاَلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الإِسْلاَلُ: السَّرِقَةُ.

[ب٢٣٩٧ د ٢٥٣٣، ع ٢٤٩١، ف ٢٦٤٨، م ٢٤٩٤] إتحاف١٦٠٢٥.

٩٢٩ــ باب لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٥١٢ــ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ــ هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ ــ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: " لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ** » لَقَطَعْتُهَا "٢.

[ب٢٣٩٨ د ٢٥٣٤، ع ٢٤٩٢، ف ٢٦٥١، م ٢٤٩٥] إتحاف٢٣٩٢.

٩٣٠ــ بابٌ فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٥١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ** » ثُمَّ قَامَ* النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ**، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، **فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ**

---

١) فيه كثير بن عبد الله المزني، ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٥٥٧/٩١٩).

* ك٢٥٩/أ.

٢) فيه ابن لهيعة وقد توبع، وبسر بن أرطاة له صحبة، وكان هواه مع معاوية، وأخرجه الترمذي حديث (١٤٥٠) وقال: غريب، وأبو داود (٤٤٠٨) وصححه الألباني.

* ت٢٠٩/ب

بيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ ».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ ".

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: " وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ "١.

[ب٢٣٩٩ د ٢٥٣٥، ع ٢٤٩٣، ف ٢٦٥٢، م ٢٤٩٦] تحفة ١١٨٩٥، إتحاف١٧٤٥٥.

٩٣١ـ بابٌ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٥١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ* ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيراً، أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا "٢.

[ب٢٤٠٠ د ٢٥٣٦، ع ٢٤٩٤، ف ٢٦٥٣ م ٢٤٩٧] تحفة ٤٥٩، إتحاف٦٩٩.

٢٦٢٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ٣ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: " بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً "٤.

[ب٢٤٠١ د ٢٥٣٧، ع ٢٤٩٥، ف ٢٦٥٤، م ٢٤٩٨] إتحاف١٧٤٥٣.

٩٣٢ـ بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ

٢٥١٥ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ٥ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ »٦.

[ب٢٤٠٢ د ٢٥٣٨، ع ٢٤٩٦، ف ٢٦٥٥، م ٢٤٩٩] تحفة ١٦٣٥٨.

---

١) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم.

* ك٢٥٩/ب.

٢) فيه عمارة بن زاذان البصري له مناكير، وتفرد بهذا، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠٣٤) وضعفه الألباني.

٣) في بعض النسخ الخطية" سلمة " وهو تحريف.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣١٦١) ومسلم حديث (١٣٩٢) وهذا طرف منه، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٦٩).

٥) في بعض النسخ الخطية" دينار " وهو خطأ.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨١٧) وهذا طرف منه.

٢٦٢٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ فُضَيْلٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الْخَطْمِي١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَطْوَلُ مِنْهُ٢.

[ب٢٤٠٢ د ٢٥٣٩، ع ٢٤٩٧، ف ٢٦٥٦، م ٢٥٠٠] تحفة ١٦٣٥٨.

٩٣٣ـ باب إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٥١٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ٣ الْقَطَّانُ*، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** »٤.

[ب٢٤٠٣ د ٢٥٤٠، ع ٢٤٩٨، ف ٢٦٥٧، م ٢٥٠١] إتحاف٦٧١٤.

٩٣٤ـ بابٌ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٥١٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا*، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا** »٥.

[ب٢٤٠٤ د ٢٥٤١، ع ٢٤٩٩، ف ٢٦٥٨، م ٢٥٠٢] تحفة ١١٨٧٥، إتحاف١٧٤١٥.

---

١) نسبة إلى خطمة بن جشم، بطن من الأنصار.

٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) في بعض النسخ الخطية" سعد " وهو تحريف.

* ت٢١٠/أ.

٤) فيه سعد بن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٩) وأصله في الصحيحين: البخاري من حديث ابن عباس حديث (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) ومسلم من حديث عمر حديث (١٧٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٩).

* ك٢٦٠/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٩٦) ومسلم حديث (١٩٣٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥٩).

٩٣٥ـ بابٌ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ

٢٥١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: " دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لاَ أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ "١.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[ب٢٤٠٥ د ٢٥٤٢، ع ٢٥٠٠، ف ٢٦٥٩، م ٢٥٠٣] تحفة ٩٦٥٦، إتحاف١٣٤٢٦.

٩٣٦ـ بابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٥١٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "٢.

[ب٢٤٠٦ د ٢٥٤٣، ع ٢٥٠١، ف ٢٦٦٠، م ٢٥٠٤] تحفة ٩٧١٧، إتحاف١٣٥١٤.

٩٣٧ـ باب يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

٢٥٢٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ: " أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ أَجَرْنَا *مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** »٣.

[ب٢٤٠٧ د ٢٥٤٤، ع ٢٥٠٢، ف ٢٦٦١، م ٢٥٠٥] تحفة ١٨٠١٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم وهذا لفظه حديث (١٧٧٢) والبخاري حديث (٣١٥٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٦١).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣١٥٦).

* ت ٢١٠/ب.

٣) رجاله ثقات، وهو متفق عليه، تقدم.

٩٣٨ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٥٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: " خَرَجْتُ أُسْفِرُ١ فَرَساً لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ* أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ، فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوَاحَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ: وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** » فَقَالاَ لَهُ: تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً لَقَتَلْتُكُمَا**» فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ "٢.

[ب٢٤٠٨ د ٢٥٤٥، ع ٢٥٠٣، ف ٢٦٦٢، م ٢٥٠٦] إتحاف١٢٧٩٥.

٩٣٩ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ

٢٥٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ٣، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** »٤.

[ب٢٤٠٩ د ٢٥٤٦، ع ٢٥٠٤، ف ٢٦٦٣، م ٢٥٠٧] تحفة ١١٦٩٤، إتحاف١٧١٥٧.

٩٤٠ــ باب إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٢٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأُسِرَ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى مَا تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟،

---

١) السفير: رعي الدابة من أسافل الشجر، وما سقط منه من ورق، وقد جاء في بعض النسخ (أسفد) وهو إنزاء إنزاء الحصان على الفرس، وتؤيده رواية ابن أبي شيبة (خرج رجل يطرق فرسا له).

* ك٢٦٠/ب.

٢) فيه عبد الله بن معيز ، مسكوت عنه، وقد صح الحديث، وأخرجه أبو داود بقصة ابن النواحة حديث (٢٧٦٢) وصححه الألباني.

٣) أي ما يجوز به قتله.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٧٦٠) والنسائي حديث (٤٧٤٧) وصححه الألباني عندهما.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ** » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ** » وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: * « **هَذِهِ حَاجَتُكَ** * » ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وقال غيره: برجله ــ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ــ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا الْعَضْبَاءُ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا ــ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ــ إِبِلُهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوَّمُوا، فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتِ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ١، فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، إِنِ اللَّهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** » ٢.

[ب٢٤١٠ د ٢٥٤٧، ع ٢٥٠٥، ف ٢٦٦٤، م ٢٥٠٨] تحفة ١٠٨٨٤، إتحاف١٥١٠١.

٩٤١ــ بَابٌ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٥٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ، أَلاَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ " ٣.

[ب٢٤١١ د ٢٥٤٨، ع ٢٥٠٦، ف ٢٦٦٥، م ٢٥٠٩] تحفة ١٤٣٥٣، إتحاف١٤٨٨٥.

---

* ك٢٦١/أ.
* ت٢١١/أ.

١) مدربة ومروضة.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٤١) وتقدم.

٣) فيه محرر، مقبول، والحديث صحيح تقدم.

* ك٢٦١/ب.
* ت٢١١/ب.

٩٤٢ـ بابٌ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

٢٥٢٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ*، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: « **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ».

فَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **امْحُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ». فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوهُ* أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ إِلاَّ السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَداً أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا** » فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ "١.

[ب٢٤١٢ د ٢٥٤٩، ع ٢٥٠٧، ف ٢٦٦٦، م ٢٥١٠] تحفة ١٨٠٣، إتحاف٢١٣٦.

٩٤٣ـ بابٌ [فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٥٢٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ "] ٢.

[ب٢٤١٣ د ٢٥٥٠، ع ٢٥٠٨، ف ٢٦٦٧، م ٢٥١١] إتحاف٨٩٤٦.

٩٤٤ـ باب نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٥٢٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: " رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ٣، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٦٩٩) ومسلم حديث (١٧٨٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٦٧).

٢) فيه حجاج بن أرطاة، ضعيف، وأخرجه أحمد حديث (٢١٧٦). وما بين المعقوفين ليس في (ر).

٣) عرق يسمى الأكحل، وقيل الأبجل للفرس والبعير، والأكحل للإنسان، وهو في اليد، والنَّساء عرق في الرجل، والأبهر في الظهر، والأخدع في العنق.

* ك٢٦٢/أ.

فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنزَفَهُ ١، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَي نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ** » وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ "٢.

[ب٢٤١٤ د ٢٥٥١، ع ٢٥٠٩، ف ٢٦٦٨، م ٢٥١٢] تحفة ٢٩٢٥، إتحاف٣٥٧٥.

٩٤٥ـ باب إِخْرَاجِ النبي ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٥٢٨ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالْحَزْوَرَةِ٣ يَقُولُ ": « **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ** »٤.

[ب٢٤١٥ د ٢٥٥٢، ع ٢٥١٠، ف ٢٦٦٩، م ٢٥١٣] تحفة ٦٦٤١، إتحاف٩٣٣٢.

٩٤٦ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٥٢٩ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ*، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** »٥.

[ب٢٤١٦ د ٢٥٥٣، ع ٢٥١١، ف ٢٦٧٠، م ٢٥١٤] تحفة ١٧٥٧٦.

---

١) سال دمه حتى أضعفه.

٢) رجاله ثقات، وأخرج مسلم طرفا منه حديث (٢٢٠٨).

٣) بمكة وكان سوقا فيها

٤) فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث وهو حسن الحديث، وأخرجه الترمذي حديث (٣٩٢٥) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه حديث (٣١٠٨) وصححه الألباني.

* ت٢١٢/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٣٩٣).

٩٤٧ـ باب لاَ هِجْرَةَ بَعْـدَ الْفَتْحِ

٢٥٣٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَـاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** »١،٢.

[ب٢٤١٧ د ٢٥٥٤، ع ٢٥١٢، ف ٢٦٧١، م ٢٥١٥] تحفة ٥٧٤٨، إتحاف٧٨٢٣.

٩٤٨ـ باب أَنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ

٢٥٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَـوْفٍ ـ وَهُـوَ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ ـ عَنِ أَبِي هِنْدٍ٣ الْبَجَلِيِّ، وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ـ ثَلاَثاً ـ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** »٤.

[ب٢٤١٨ د ٢٥٥٥، ع ٢٥١٣، ف ٢٦٧٢، م ٢٥١٦] تحفة ١١٤٥٩، إتحاف١٦٨٣٧.

٩٤٩ـ باب قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ *: لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ

٢٥٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ » ٥.

[ب٢٤١٩ د ٢٥٥٦، ع ٢٥١٤، ف ٢٦٧٣، م ٢٥١٧].

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية" وإذا استنفرتم فانفروا ".

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٨٣) ومسلم حديث (١٣٥٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢١٩).

٣) في بعض النسخ الخطية" ابن أبي " وهو خطأ.

٤) فيه أبو هند البجلي، مقبول، وأخرجه أبو داود حديث (٢٤٧٩) وصححه الألباني.

* ك٢٦٢/ب.

٥) سنده حسن ، وأخرجه البخاري حديث (٣٧٧٩) وهذا طرف منه.

٩٥٠ــ بابٌ فِي التَّشْــدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٥٣٣ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَــعِيدِ بْــنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِــهِ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ** » ١.

[ب٢٤٢٠ د ٢٥٥٧، ع ٢٥١٥، ف ٢٦٧٤، م ٢٥١٨].

٩٥١ــ بابٌ فِي النَّهْــيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْــمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ٢.

[ب٢٤٢١ د ٢٥٥٨، ع ٢٥١٦، ف ٢٦٧٥، م ٢٥١٩] تحفة ٨٦٢٨، إتحاف١٢١٥٣.

٩٥٢ــ باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ *، أَنَّ أَبَــا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ** » ٣.

[ب٢٤٢٢ د ٢٥٥٩، ع ٢٥١٧، ف ٢٦٧٦، م ٢٥٢٠] تحفة ١٣١٧٣، إتحاف٢٥٧٢.

٩٥٣ــ بابٌ فِي افْــتِرَاقِ هَــذِهِ الأُمَّــةِ

٢٥٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: « **أَلاَ إِنَّ مَنْ**

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٩٥٧٣) وقال: أو يوبقه الجور.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٩٨) وشطره الأخير حديث ابن عمر في الصحيحين: البخــاري حديث (٢٤٤٧) ومسلم حديث (٢٥٧٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٦٦).

* ت٢١٢/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٦٢) ومسلم حديث (١١١) وهذا طرف منه، وانظــر: (اللؤلــؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٧١).

قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَـذِهِ الأُمَّـةَ سَـتَفْتَرِقُ عَلَـى ثَـلاثٍ وَسَبْعِينَ: * اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ١

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْحَرَازُ: قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ٢

[ب٢٤٢٣ د ٢٥٦٠، ع ٢٥١٨، ف ٢٦٧٧، م ٢٥٢١] تحفة ١١٤٢٥، إتحاف١٦٨٢٦.

٩٥٤ـ بابٌ فِي لُـزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٥٣٧ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، ثَنَا أَبُـو رَجَـاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَـيْئاً يَكْرَهُـهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ٣

[ب٢٤٢٤ د ٢٥٦١، ع ٢٥١٩، ف ٢٦٧٨، م ٢٥٢٢] تحفة ٦٣١٩، إتحاف٨٦٨٠.

٩٥٥ـ باب مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٣٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » ٤

[ب٢٤٢٥ د ٢٥٦٢، ع ٢٥٢٠، ف ٢٦٧٩، م ٢٥٢٣] تحفة ٤٥٢١، إتحاف٦٠٠٨.

٩٥٦ـ باب الإِمَارَةِ فِي قُـرَيْشٍ

٢٥٣٩ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كَانَ مُحَمَّـدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ: إِنِّي سَـمِعْتُ

---

* ك٢٦٣/أ.

١) رجاله ثقات، وتكلم في أزهر لبدعته، وأخرجه أبو داودحديث (٤٥٩٧) وحسنه الألباني، وعند ابـن ماجـه عن أنس حديث (٣٩٩٣) وصححه الألباني.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٥٤) ومسلم حديث (١٨٤٩) وفي رواية عندهما السلطان، بـدل الجماعة، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢١٢).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٩٩) غير أنه قال: السيف.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ** »١.

[ب٢٤٢٦ د ٢٥٦٣، ع ٢٥٢١، ف ٢٦٨٠، م ٢٥٢٤] تحفة ١١٤٣٨، إتحاف١٦٨٢٢.

٩٥٧ـ باب فِي فَضْلِ قُـرَيْشٍ

٢٥٤٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** »٢.

[ب٢٤٢٧ د ٢٥٦٤، ع ٢٥٢٢، ف ٢٦٨١، م ٢٥٢٥] تحفة ١٣٦٤٨.

٢٥٤١ـ (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ* عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ*، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟** » **قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:** « **فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ** » قَالَ: « **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ٣ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ـ أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟** » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ** »٤.

[ب٢٤٢٨ د ٢٥٦٥، ع ٢٥٢٣، ف ٢٦٨٢، م ٢٥٢٦] تحفة ١١٦٨٠، إتحاف١٧١٥٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٠٠) وهذا طرف من خطبته، وعند البخاري عن ابن عمر « **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان** » حديث (٧١٤٩).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥٠٤) ومسلم حديث (٢٥٢٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٣٧).

* ك٢٦٣/ب.

٣) في بعض النسخ الخطية" عاد " وهو تحريف.

٤) فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وأخرجه البخاري حديث (٣٥١٥) ومسلم حديث (٢٥٢٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٣٩).

٩٥٨ـ باب فِي فَضْــلِ أَسْــلَمَ وَغِفَــارَ

٢٥٤٢ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِــلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَــا، وَأَسْــلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » ١.

[ب٢٤٢٩ د ٢٥٦٦، ع ٢٥٢٤، ف ٢٦٨٣، م ٢٥٢٧] تحفة ١١٩٤١، إتحاف١٧٥٥٣.

٢٥٤٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْــنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » ٢

[ب٢٤٣٠ د ٢٥٦٧، ع ٢٥٢٥، ف ٢٦٨٤، م ٢٥٢٨] تحفة ٧١٣٠.

٩٥٩ـ باب لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ

٢٥٤٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْــنِ عَبَّــاسٍ ـ قِيــلَ لِشَرِيكٍ ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ: « **لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَفِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَــزِدْهُ الإِسْــلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَجِدَّةً** » ٣.

[ب٢٤٣١ د ٢٥٦٨، ع ٢٥٢٦، ف ٢٦٨٥، م ٢٥٢٩] إتحاف٨٤٦٠.

٩٦٠ـ بابٌ فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٤٦ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: " قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** » قَالَ: نَعَمْ " ٤.

[ب٢٤٣٢ د ٢٥٦٩، ع ٢٥٢٧، ف ٢٦٨٦، م ٢٥٣٠] تحفة ١٥٩٨، إتحاف١٨٣٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٥١٤).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٥١٣) ومسلم حديث (٢٥١٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٣٦).

٣) فيه سماك بن حرب حديثه عن عكرمة خاصة فيه اضطراب، وله شواهد يصح بهــا، والمــراد بــالحلف المؤاخاة، وقد كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك عصبية، فأبطله الإسلام إلا ما كان لنصرة المظلوم، وهــذا هــو المقصود من قول أنس رضي الله عنه: " قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري "البخــاري حــديث (٢٢٩٤) ومسلم حديث (٢٥٢٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٤٤).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٢) ومسلم حديث (١٠٥٩) وهذا طرف منه، وانظر: (اللؤلــؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٣٣).

* ك٢٦٤أ.

٢٥٤٧ـ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ »١

[ب٢٤٣٣ د ٢٥٧٠، ع ٢٥٢٨، ف ٢٦٨٧، م ٢٥٣١] إتحاف١٦٠٢٧.

٩٦١ـ بابٌ فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٤٨ـ (١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى* إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ** »٢.

[ب٢٤٣٤ د ٢٥٧١، ع ٢٥٢٩، ف ٢٦٨٨، م ٢٥٣٢] تحفة ١٠٧٣١، إتحاف١٥٩٥٠.

٢٥٤٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** »٣.

[ب٢٤٣٥ د ٢٥٧٢، ع ٢٥٣٠، ف ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، م ٢٥٣٣] تحفة ٣٩٠٢، ١١٦٩٧ إتحاف٥٠٩٦.

٩٦٢ـ بابٌ فِي الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ

٢٥٥٠ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ،**

---

١) فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٩٢٠/٢٥٨٠).

* ت٢١٣/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢١٢١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٢٧١٢) وصححه الألباني.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) ومسلم حديث (٦٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢).

كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً[1] **إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ** »[2].

[ب٢٤٣٦ د ٢٥٧٣، ع ٢٥٣١، ف ٢٦٩١، م ٢٥٣٤] تحفة ١١٦٢٤ إتحاف١٧٠٩٧.

٩٦٣ــ باب دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ

٢٥٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: " قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ* عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ "، فَقَالَ: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ** »[3].

[ب٢٤٣٧ د ٢٥٧٤، ع ٢٥٣٢، ف ٢٦٩٢، م ٢٥٣٥] تحفة ٣٤٠٥، إتحاف٤٢٧٧.

٢٥٥٢ــ (٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ[4] أَبِي عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ أَيُّوبَ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ: « **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟** » قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ"، وَقَالَ: « **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ــ ثَلاَثاً ــ: الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ،**

---

١) القطعة الصغيرة من اللحم ، والحديث من جوامع الكلم، وهو أحد الأحاديث العظيمة التي عليها مدار الإسلام: هذا الحديث، وحديث إنما الأعمال بالنيات، وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢) ومسلم حديث (١٥٩٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٢٨).

* ك٢٦٤/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٥٧١١) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٢٥١٨) وهذا طرف منه، وقال: صحيح.

٤) في المطبوع الزهراني، وهو خطأ.

* ت٢١٤/أ.

وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ*، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[١].

[ب٢٤٣٨ د ٢٥٧٥، ع ٢٥٣٣، ف ٢٦٩٣، م ٢٥٣٦] إتحاف١٧٢٤١.

٩٦٤ــ بابٌ فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ " فَقَالَ: « أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ »[٢].

[ب٢٤٣٩ د ٢٥٧٦، ع ٢٥٣٤، ف ٢٦٩٤، م ٢٥٣٧].

٩٦٥ــ بابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٢٥٥٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ "[٣].

[ب٢٤٤٠ د ٢٥٧٧، ع ٢٥٣٥، ف ٢٦٩٥، م ٢٥٣٨] إتحاف١٣٢٨٦.

٩٦٦ــ بابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

٢٥٥٥ــ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، بِحَلاَلٍ أَمْ بِحَرَامٍ»[٤].

[ب٢٤٤١ د ٢٥٧٨، ع ٢٥٣٦، ف ٢٦٩٦، م ٢٥٣٩] تحفة ١٣٠١٦، إتحاف١٨٤٨٧.

---

١) فيه الزبير أبي عبد السلام لم يسمع من أيوب، وأخرجه أحمد حديث (١٨٠٠١) وله شواهد من حديث النواس بن سمعان عند مسلم حديث (٢٥٥٣) وحديث أبي أمامة عند أحمد (إذا حاك في صدرك شيء فدعه) حديث (٢٢١٩٩).

٢) فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وللحديث شواهد صحيحة، منها حديث جابر في الصحيح، وانظر سنن أبي داود حديث (٣٢٣٤) والترمذي حديث (٣٠٨٧) وابن ماجه حديث (٣٠٥٥).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٣٣) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٥١٠٢) وصححه الألباني.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٨٣).

٩٦٧ـ بابٌ فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٥٦ـ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ** »١.

[ب٢٤٤٢ د ٢٥٧٩، ع ٢٥٣٧، ف ٢٦٩٧، م ٢٥٤٠] تحفة ١٧٩٩٢.

٩٦٨ـ باب *فِي التُّجَّارِ

٢٥٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ** » حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا قَالَ: « **التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ** »٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عُبَيْدُ٤ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ".

[ب٢٤٤٣ د ٢٥٨٠، ع ٢٥٣٨، ف ٢٦٩٨، م ٢٥٤١] تحفة ٣٦٠٧، إتحاف ٤٥٩١.

٩٦٩ـ بابٌ فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٥٨ـ (١) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ* الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ** »٥.

---

١) فيه قوله: عن عمته، لاتعرف، والحديث صحيح، أخرجه أبو داود حديث (٣٥٢٩) من طريق أخرى عن عمارة، عن أمه، وهو خطأ نسخي، والصواب: عن عمته، والنسائي حديث (٤٤٤٩) وابن ماجه حديث (٢١٣٧، ٢٢٩٠) وصححه الألباني عندهم.

* ك٢٦٥/أ.

٢) إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

٣) إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

٤) في بعض النسخ الخطية" عبد الله " بالتكبير، وليس هو الصواب.

* ت٢١٤/ب.

٥) فيه عدم سماع الحسن من أبي سعيد، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٠٩) وقال: حسن.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " لاَ عِلْمَ لِي بِهِ، إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ".

وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: " هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ "[1].

[ب٢٤٤٤ د ٢٥٨١، ع ٢٥٣٩، ف ٢٦٩٩، م ٢٥٤٢] تحفة ٣٩٩٤، إتحاف٥١٨٨.

٩٧٠ـ بابٌ فِـي النَّصِيحَةِ

٢٥٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّـهِ قَـالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "[2].

[ب٢٤٤٥ د ٢٥٨٢، ع ٢٥٤٠، ف ٢٧٠٠، م ٢٥٤٣] تحفة ٣٢٢٦، إتحاف٣٩٥٨.

٩٧١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٥٦٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْـنُ عُبَيْدِ[3] اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ بِالظَّاهِرِ فَأَفَّفَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ " ثُمَّ قَالَ: « **لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** »[4].

[ب٢٤٤٦ د ٢٥٨٣، ع ٢٥٤١، ف ٢٧٠١، م ٢٥٤٤] إتحاف٩٥٤٩.

---

١) هذا الأقرب، وقال الترمذي: هو عبد الله بن جابر.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٧) ومسلم حديث (٥٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥).

٣) في بعض النسخ الخطية" عبد الله " مكبرا، وليس هو الصواب.

٤) فيه يحيى بن المتوكل، ضعيف، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٢٢٤) وصححه الألباني، وحـديث (٢٢٢٥) وقال الألباني: ضعيف جدا.

قلت: يشهد له طرف من حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (١٠١).

* ك٢٦٥/ب.

٩٧٢ـ بابٌ فِي الْغَدْرِ

٢٥٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** » *١.

[ب٢٤٤٧ د ٢٥٨٤، ع ٢٥٤٢، ف ٢٧٠٢، م ٢٥٤٥] تحفة ٩٢٥٠، إتحاف١٢٦٧٥.

٩٧٣ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الاِحْتِكَارِ

٢٥٦٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ** » مَرَّتَيْنِ "٢.

[ب٢٤٤٨ د ٢٥٨٥، ع ٢٥٤٣، ف ٢٧٠٣، م ٢٥٤٦] تحفة ١١٤٨١، إتحاف١٦٩١٤.

٢٥٦٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** »٣.

[ب٢٤٤٩ د ٢٥٨٦، ع ٢٥٤٤، ف ٢٧٠٤، م ٢٥٤٧] تحفة ١٠٤٥٥، إتحاف١٥٣٣٦.

٩٧٤ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٥٦٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ٤، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا "، فَقَالَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣١٨٦) ومسلم حديث (١٧٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٣٣).

٢) فيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه مسلم حديث (١٦٠٥).

٣) فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢١٥٣) وضعفه الألباني.

٤) في بعض النسخ الخطية " عن عاصم " وهو مقحم.

* ت٢١٥/أ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى* رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ** »١.

[ب٢٤٥٠ د ٢٥٨٧، ع ٢٥٤٥، ف ٢٧٠٥، م ٢٥٤٨] تحفة ٦١٤ ، ٣١٨، ١١٥٨ إتحاف٥٥٣.

٩٧٥ـ بابٌ فِي السَّمَاحَةِ

٢٥٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟، فَقَالَ: لاَ، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ** »٢.

[ب٢٤٥١ د ٢٥٨٨، ع ٢٥٤٦، ف ٢٧٠٦، م ٢٥٤٩] تحفة ٣٣١٠، إتحاف٤٢٤٣

٩٧٦ـ بابُ فِي: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٦٧ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا* وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** »٣.

[ب٢٤٥٢ د ٢٥٨٩، ع ٢٥٤٧، ف ٢٧٠٧، م ٢٥٥٠] تحفة ٣٤٢٧، إتحاف٤٣٣٣.

٢٦٧٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ: مِثْلَهُ٤.

[ب٢٤٥٢ د ٢٥٩٠، ع ٢٥٤٨، ف ٢٧٠٨، م ٢٥٥١] تحفة ٣٤٢٧، إتحاف٤٣٣٣.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٣١٤) وقال: حسن صحيح،وأبو داود حديث (٣٤٥١) وابن ماجه حديث (٢٢٠٠) وصححه الألباني عندهما.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٧٧) ومسلم حديث (١٥٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٠٦).

* ك٢٦٦/أ.

٣) فيه سعيد بن عامر متكلم في سماعه من ابن أبي عروبة، وأخرجه البخاري حديث (٢٠٧٩) ومسلم حديث (١٥٣٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٨٠).

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٩٧٧ــ باب إِذَا اخْتَــلَفَ الْمُتَبَايِعَان

٢٥٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الــرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ** » ١.

[ب٢٤٥٣ د ٢٥٩١، ع ٢٥٤٩، ف ٢٧٠٩، م ٢٥٥٢] تحفة ٩٣٥٨، إتحاف١٢٨٠٩.

٩٧٨ــ باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٦٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ــ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَبِيــعَ عَلَــى بَيْــعِ أَخِيــهِ، حَتَّــى يَتْرُكَهُ**» ٢.

[ب٢٤٥٤ د ٢٥٩٢، ع ٢٥٥٠، ف ٢٧١٠، م ٢٥٥٣] تحفة ٩٩٣٢، إتحاف١٣٨٩٥.

٨٧٩ــ بابٌ فِي الْخِيارِ وَالْعُهْدَةِ

٢٥٧٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَــةَ بْــنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** »٣.

[ب٢٤٥٥ د ٢٥٩٣، ع ٢٥٥١، ف ٢٧١١، م ٢٥٥٤] تحفة ٩٩١٧، إتحاف١٣٩٠٢.

---

١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلم في حفظه، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٧٠) منقطع، عــون لم يدرك ابن مسعو، وأبو داود حديث (٣٥١١ شاهد، ٣٥١٢) وصححه الألباني، د والنسائي حــديث (٤٦٤٨) وابن ماجه حديث (٢١٨٦) وهذا طرف منه، وصححه الألباني عندهم، والحديث عمل به الفقهاء، كما عملوا بحديث (**لا وصية لوارث**) على ما فيه من مقال.

٢) سنده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية أبي يعلى حــديث (١٧٦٢) وأخرجــه مســلم حــديث (١٤١٤) وهذا طرف منه، والمتفق عليه من حديث أبن عمر: البخــاري حــديث (٢١٣٩) ومســلم حــديث (١٤١٢) وهذا طرف نه، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٦٩).

٣) فيه كلام ويرتقي بمجموع طرق إلى حسن لغيره، وأخرجه أحمد من طرق عن قتــادة حــديث (١٧٣٨٤، ١٧٣٨٥، وقال: أربع ١٧٣٥٨) وأبو داود حديث (٣٥٠٦) وابن ماجه من حديث الحسن عــن ســمرة، وفــي سماعه منه مقال حديث (٢٢٤٤) وضعفه الألباني عندهما.

* ت٢١٥/ب.

٢٥٧١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْـنِ عَـامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ* ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: " إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلاَثِ عَيْبـاً رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ "١.

[ب٢٤٥٥ د ٢٥٩٤، ع ٢٥٥٢، ف ٢٧١٢، ٢٧١٣، م ٢٥٥٥] تحفة ٩٩١٧، إتحاف١٣٩٠٢.

٩٨٠ـ بابٌ فِي الْمُحَفَّـلاَتِ

٢٥٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّـانَ ـ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اشْتَرَى* شَاةً مُصَرَّاةً، أَوْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ** »٢.

[ب٢٤٥٦ د ٢٥٩٥، ع ٢٥٥٣، ف ٢٧١٤، م ٢٥٥٦] تحفة ١٤٥٢٥

٩٨١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٥٧٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَـنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"٣.

[ب٢٤٥٧ د ٢٥٩٦، ع ٢٥٥٤، ف ٢٧١٥، م ٢٥٥٧] تحفة ١٣٧٩٤.

٩٨٢ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِحَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢٥٧٤ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ "٤.

[ب٢٤٥٨ د ٢٥٩٧، ع ٢٥٥٥، ف ٢٧١٦، م ٢٥٥٨] تحفة ٨٣٥٥، إتحاف١١٢٠١.

---

١) أنظ السابق.

* ك٢٦٦/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة حديث (٢١٥٠) ومسلم حديث (١٥٢٤).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٥١٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٩٤) ومسلم حديث (١٥٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٨٢).

٩٨٣ـ بابٌ فِـي الْجَائِحَةِ

٢٥٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَـنْ جَـابِرٍ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**١**، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْـرِ حَقٍّ؟** »٢.

[ب٢٤٥٩ د ٢٥٩٨، ع ٢٥٥٦، ف ٢٧١٧، م ٢٥٥٩] تحفة ٢٧٩٨ إتحاف٣٤٧٤.

٩٨٤ـ بابٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٥٧٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو:

(ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ "٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ٤، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

[ب٢٤٦٠ د ٢٥٩٩، ع ٢٥٥٧، ف ٢٧١٨، ٢٧١٩، م ٢٥٦٠] تحفة ٤٤٣١، إتحاف٥٨١٧.

٩٨٥ـ بابٌ فِـي الْعَـرَايَا

٢٥٧٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِـي غَيْرِ ذَلِكَ "٥.

[ب٢٤٦١ د ٢٦٠٠، ع ٢٥٥٨، ف ٢٧٢٠، م ٢٥٦١] تحفة ٣٧٢٣، إتحاف٤٧٩٩.

---

١) الآفة تهلك الثمار.

٢) رجاله ثقات، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية، وأخرجه مسلم حديث (١٥٥٤).

٣) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٢١٨٦).

٤) ومثله اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٧٣) ومسلم حديث (١٥٣٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٨٥).

٩٨٦ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٥٧٨ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ* نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ** »*١.

[ب٢٤٦٢ د ٢٦٠١، ع ٢٥٥٩، ف ٢٧٢١، م ٢٥٦٢] تحفة ٨٣٢٧، إتحاف١١٢٠٥.

٩٨٧ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٥٧٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"٢.

[ب٢٤٦٣، د ٢٦٠٢، ع ٢٥٦٠، ف ٢٧٢٢، م ٢٥٦٣] تحفة ٨٦٩٢، إتحاف١١٧٣٨.

٩٨٨ـ بابٌ فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٢٥٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اشْتَرَى عَبْداً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ** »٣.

[ب٢٤٦٤، د ٢٦٠٣، ع ٢٥٦١، ف ٢٧٢٣، م ٢٥٦٤] تحفة ٦٩٧٠، إتحاف٩٦٥٣.

٩٨٩ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

٢٥٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ٤، وَعَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ "٥.

---

* ت٢١٦/أ.

* ك٢٦٧/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٣٣) ومسلم حديث (١٥٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٧٦).

٢) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٤٦٢٩) والنسائي حديث (٤٦٢٩) وابن ماجه حديث (٢١٨٨) بشطر منه، وصححه الألباني عندهم.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٧٩) ومسلم حديث (١٥٤٣) وهذا طرف منه، ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٤) فسرتها رواية البخاري: وهما إشتمال الصماء، أن يلتحف بالثوب، لا يبقى منه مخرج لليد، والحبوة: أن يحتبي بالثوب، لا يبقى منه على عورته ما يسترها.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٤٧) ومسلم حديث (١٥١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٦٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُنَابَذَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ، وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى هَذَا. قَالَ: كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
[ب٢٤٦٥، د ٢٦٠٤، ع ٢٥٦٢، ف ٢٧٢٤، م ٢٥٦٥] تحفة ٤١٥٤، إتحاف٥٤٨٨.

٩٩٠ـ بابٌ في بيع الحصاة

٢٥٨٢ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ "١.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا رَمَى بِحَصًى وَجَبَ الْبَيْعُ٢.
[ب٢٤٦٦، د ٢٦٠٥، ع ٢٥٦٣، ف ٢٧٢٥، م ٢٥٦٦] تحفة ١٣٧٩٤.

٩٩١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

٢٥٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ٣.
[ب٢٤٦٧، د ٢٦٠٦، ع ٢٥٦٤، ف ٢٧٢٦، م ٢٥٦٧] تحفة ٤٥٨٣، إتحاف٦٠٨٣.

٩٩٢ـ باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٥٨٤ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اسْتَسْلَفَ*٤ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْ* إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٥١٣).
٢) ليس في بعض النسخ الخطية.
٣) فيه كلام من حيث عدم سماع سعيد، وجعفر من ابن أبي عروبة إلا متأخرا، وكذلك سماع الحسن فيه كلام، لكن قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخرجه أحمد (٢٠١٤٣، ٢٠٢١٥) وأبو داود حديث (٣٣٥٦) والنسائي حديث (٤٦٢٠) وابن ماجه حديث (٢٢٧٠) وصححه الألباني عندهم، والترمذي حديث (١٢٣٧) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.
* ك٢٦٧/ب.
٤) أي اقترض، ومن قال: استسلف، ففيه معنى زيادة الطلب.
* ت٢١٦/ب.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيــاً "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** »١.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ.

[ب٢٤٦٨، د ٢٦٠٧، ع ٢٥٦٥، ف ٢٧٢٧، م ٢٥٦٨] تحفة ١٢٠٢٥، إتحاف١٧٦٩٩.

٩٩٣ـ باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

٢٥٨٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ** »٢.

[ب٢٤٦٩، د ٢٦٠٨، ع ٢٥٦٦، ف ٢٧٢٨، م ٢٥٦٩] تحفة ١٤٥٣٨.

٩٩٤ـ باب لاَ يَبِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٨٦ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ، وَلاَ تَنَاجَشُوا** »٣.

[ب٢٤٧٠، د ٢٦٠٩، ع ٢٥٦٧، ف ٢٧٢٩، م ٢٥٧٠] تحفة ٨٣٢٩، إتحاف١١٢١٨.

٩٩٥ـ بابٌ فِي النَّهْــيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٥٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْــنِ عَبْــدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْــرِ الْبَغِــيِّ، وَحُلْــوَانِ الْكَاهِنِ"٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٦٠٠) وهو طرف من حديث أبي هريــرة عنــد البخــاري حــديث (٢٣٩٢).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٥٠) وقال: الركبان، ومسلم حديث (١٥١٩) وانظــر: (اللؤلــؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٧٠).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٦٥) ومسلم حديث (١٥١٧) ولــم أقــف عليــه فــي (اللؤلــؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٣٧) ومسلم حديث (١٥٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٠).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ ١.

[ب٢٤٧١، د ٢٦١٠، ع ٢٥٦٨، ف ٢٧٣٠، م ٢٥٧١] تحفة ١٠٠١٠، إتحاف١٤٠٠١.

٩٩٦ـ باب فِي النَّهْـي عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٥٨٨ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ "٢.

[ب٢٤٧٢، د ٢٦١١، ع ٢٥٦٩، ف ٢٧٣١، م ٢٥٧٢] تحفة ١٧٦٣٦.

٢٥٨٩ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ "٣.

[ب٢٤٧٢، د ٢٦١٢، ع ٢٥٧٠، ف ٢٧٣٢، م ٢٥٧٣] تحفة ١٧٦٣٦.

٢٥٩٠ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** » وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ*، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ دَوْسٍ ـ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟** » قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، قَالَ:

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من طرق عن مسروق حديث (٢٠٨٤، ٤٥٤٠، ٤٥٤٣) ومسلم من طريقين حديث (١٥٨٠) ولم أقف عليه في (اللؤلؤوالمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

٣) رجاله ثقات، وهو إحدي الطرق عند البخاري حديث (٢٠٨٤) وعند مسلم حديث (١٥٦٠) وانظر السابق.

* ك٢٦٨/أ.

* ت٢١٧/أ.

« **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا** » فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا؟** » قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ "[1].

[ب٢٤٧٣، د ٢٦١٣، ع ٢٥٧١، ف ٢٧٣٣، م ٢٥٧٤] تحفة ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، إتحاف٧٩٩٢، ٧٩٩٤.

٩٩٧- بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ

٢٥٩١- (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ط نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ "[2].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الأَمْرُ عَلَى هَذَا، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ[3].

[ب٢٤٧٤، د ٢٦١٤، ع ٢٥٧٢، ف ٢٧٣٤، م ٢٥٧٥] تحفة ٧٢٥٠، إتحاف٩٨٦٤.

٩٩٨- بابٌ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٩٢- (١) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: " أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[4]، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ ". قَالَ جَابِرٌ: " وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ "[5].

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟، قَالَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ[6].

[ب٢٤٧٥، د ٢٦١٥، ع ٢٥٧٣، ف ٢٧٣٥، م ٢٥٧٦] تحفة ٢٥٥١، إتحاف٣٠٣٢.

---

١) فيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه مسلم حديث (١٥٧٩) وهذا طرف منه.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٥٣٥) ومسلم حديث (١٥٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٦٢).

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) جعل عتقه معلقا بموته.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٥٣٤) ومسلم حديث (٩٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨١).

٦) ليس في بعض النسخ الخطية.

٩٩٩ـ بابٌ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٥٩٣ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ** »١.

[ب٢٤٧٦، د ٢٦١٦، ع ٢٥٧٤، ف ٢٧٣٦، م ٢٥٧٧] تحفة ٦٠٢٣، إتحاف٨٣٩٨.

١٠٠٠ـ بابٌ فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٥٩٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ** » يَعْنِي: الْمَدِينَةَ٢.

[ب٢٤٧٧، د ٢٦١٧، ع ٢٥٧٥، ف ٢٧٣٧، م ٢٥٧٨] تحفة ٢٠٣، إتحاف٣٣١.

١٠٠١ـ بابٌ*فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ

٢٥٩٥ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: " كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّﷺ فَقَالَ ": « **مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟** » قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، قَالَ: «**رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا**»٣.

[ب٢٤٧٨، د ٢٦١٨، ع ٢٥٧٦، ف ٢٧٣٨، م ٢٥٧٩] إتحاف٢٤٣٤.

---

١) فيه حسين بن عبد الله، ضعيف، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٥١٥) وضعفه الألباني.

٢) لعله أحد الأخوين أبو علي أو أبو بكر، فقد يكون لأحدهما ولد اسمه محمد يكنى به أحيانا، وأخرجه البخاري حديث (٦٧١٤) ومسلم حديث (١٣٦٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٦٤) وهذا طرف منه.

* ك٢٦٨/ب.

٣) فيه الشك في سماع مسروق من بلال، والحديث له شواهد منها عند أحمد حديث (٤٧٢٨) وعنده من طريقين عن أبي سعيد، وانظر مجمع الزوائد حديث(٦٦٣٨، ٦٦٣٩) ومسند الموصلي(٥٧١٠).

* ت٢١٧/ب.

٢٥٩٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ*ــ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ــ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ١ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي: جَيِّداً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** » قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ** »٢.

[ب٢٤٧٩، د ٢٦١٩، ع ٢٥٧٧، ف ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، م ٢٥٨٠] تحفة ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦ إتحاف٥٢٧٥.

١٠٠٢ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٥٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ**٣، **وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا** »٤.

[ب٢٤٨٠، د ٢٦٢٠، ع ٢٥٧٨، ف ٢٧٤١، م ٢٥٨١] تحفة ١٠٦٣٠، إتحاف١٥٧٦١.

٢٥٩٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: " قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ

---

(١) سوادة بن غزية.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٠١) ومسلم حديث (١٥٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٢٤).

(٣) أي يقول كل من المتبايعين لصاحبه: هاء، أي خذ، ويتقابضان في الحال.

٤) سنده حسن، ولا تضر عنعنة ابن إسحاق هنا، وأخرجه البخاري حديث (٢١٧٠) ومسلم حديث (١٥٨٦) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

* ك٢٦٨/أ.

بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَـنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى"* ١.

[ب٢٤٨١، د ٢٦٢١، ع ٢٥٧٩، ف ٢٧٤٢، م ٢٥٨٢] تحفة ٥٠٨٩، إتحاف٦٧٩٤.

١٠٠٣ـ باب لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ

٢٥٩٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ** »٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ "٣.

[ب٢٤٨٢، د ٢٦٢٢، ع ٢٥٨٠، ف ٢٧٤٣، م ٢٥٨٣] تحفة ٩٤ إتحاف١٥١.

١٠٠٤ـ باب الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦٠٠ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ* الدَّنَانِيرَـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٥٨٧).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢١٧٩) وهو طرف من حديث أبي سعيد قال: ولكن أخبرني أسامة، ومسلم حديث (١٥٩٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٢٧).

* ت٢١٨/أ.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ".قَالَ: « **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** »١.

[ب٢٤٨٣، د ٢٦٢٣، ع ٢٥٨١، ف ٢٧٤٤، م ٢٥٨٤] تحفة ٧٠٥٣، إتحاف٩٧٤٥.

١٠٠٥- بابٌ فِي الرَّهْنِ

٢٦٠١- (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ "٢.

[ب٢٤٨٤، د ٢٦٢٤، ع ٢٥٨٢، ف ٢٧٤٥، م ٢٥٨٥] تحفة ٦٢٢٨، إتحاف٨٣٨٢.

١٠٠٦- بابٌ فِي السَّلَفِ

٢٦٠٢- (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ** » وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَاناً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ شَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ عبد الله٣ بن كَثِيرٍ "٤.

[ب٢٤٨٥، د ٢٦٢٥، ع ٢٥٨٣، ف ٢٧٤٦، م ٢٥٨٦] تحفة ٥٨٢٠، إتحاف٧٩٨٨.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٥٤) والنسائي (٤٥٨٢) وابن ماجه حديث (٢٢٦٢) وضعفه الألباني عندهم، ولعله نظر إلى القول في اضطراب سماك إذا روى عن عكرمة، عن ابن عباس، ولكنه هنا عن غير عكرمة، والترمذي حديث (١٢٤٢) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك.
والصواب جواز ذلك لاختلاف الجنسين.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٤٦٥١) وابن ماجه حديث (٢٤٣٩) وصححه الألباني عندهما.

٣) في بعض النسخ الخطية" ثم شككه " ولم يشكفي عباد بن كثير، فإن لم يكن " عباد " لقبا لعبد الله بن كثير، فهو خطأ.

٤) رجاله ثقات، أخرجه البخاري حديث (٢٢٣٩، ٢٢٤٠) ومسلم حديث (١٦٠٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٣٤).

١٠٠٧ــ بابٌ فِــي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٦٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَــابِراً*، أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ وَزَنَ لَهُمْ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا١.

[ب٢٤٨٦، د ٢٦٢٦، ع ٢٥٨٤، ف ٢٧٤٧، م ٢٥٨٧] تحفة ٢٥٧٨، إتحاف٣١٠٥.

١٠٠٨ــ باب الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ

٢٦٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، أَوِ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: « **زِنْ وَأَرْجِحْ** ». فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِــي، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "٢.

[ب٢٤٨٧، د ٢٦٢٧، ع ٢٥٨٥، ف ٢٧٤٨، م ٢٥٨٨] تحفة ٤٨١٠، إتحاف٦٢٩٦.

١٠٠٩ــ بابٌ فِــي « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »

٢٦٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَــالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** »*٣.

[ب٢٤٨٨، د ٢٦٢٨، ع ٢٥٨٦، ف ٢٧٤٩، م ٢٥٨٩] تحفة ١٣٨٠٣.

---

* ك٢٦٩/ب.

١) رجاله ثقات، وهو من حديث طويل، أخرجه البخاري حديث (٢٠٩٧) ومسلم حديث (٧١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٣٢).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٣٣٣٦) والنسائي حديث (٤٥٩٢) وابن ماجه حديث (٢٢٢٠) وصححه الألباني عندهم، والترمذي حديث (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح.

* ت٢١٨/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٧) ومسلم حديث (١٥٦٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٠٨).

١٠١٠ــ بابٌ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦٠٦ــ (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ[١] اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: « **يَا كَعْبُ** ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ** » فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ "، قَالَ: « **قُمْ فَاقْضِهِ** »[٢].

[ب٢٤٨٩، د ٢٦٢٩، ع ٢٥٨٧، ف ٢٧٥٠، م ٢٥٩٠] تحفة ١١١٣٠، إتحاف١٦٤٠٥.

١٠١١ــ بابٌ في من أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٦٠٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ** » قَالَ: " فَمَزَقَ[٣] فِي صَحِيفَتِهِ، فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ** ». لِغَرِيمِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً "[٤].

[ب٢٤٩٠، د ٢٦٣٠، ع ٢٥٨٨، ف ٢٧٥١، م ٢٥٩١] تحفة ١١١٢٣، إتحاف١٦٣٩٠.

٢٦٠٨ــ (٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ*، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٥].

[ب٢٤٩١، د ٢٦٣١، ع ٢٥٨٩، ف ٢٧٥٢، م ٢٥٩٢] إتحاف٤٠٨٤.

---

١) في بعض النسخ الخطية" عبيد " مصغرا، وهو تصحيف.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٥٧) ومسلم حديث (١٥٥٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٠٤).

٣) في بعض النسخ الخطية " فبزق ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٣٠٠٦) وهذا جزء منه.

* ك٢٧٠/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٥٥٩).

١٠١٢ـ باب فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ

٢٦٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** »١.

[ب٢٤٩٢، د ٢٦٣٢، ع ٢٥٩٠، ف ٢٧٥٣، م ٢٥٩٣] تحفة ١٤٨٦١.

١٠١٣ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ٢

٢٦١٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ** » ٣.

[ب٢٤٩٣، د ٢٦٣٣، ع ٢٥٩١، ف ٢٧٥٤، م ٢٥٩٤] تحفة ١٤٩٨١.

٢٦١١ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ٤ قَالَ: « **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ* الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ** »٥.

[ب٢٤٩٤، د ٢٦٣٤، ع ٢٥٩٢، ف ٢٧٥٥، م ٢٥٩٥] تحفة ٢١١٤، إتحاف٢٤٩٩.

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٠٢) ومسلم حديث (١٥٥٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٩٥).

(٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

(٣) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (١٠٧٩) وقال: حسن، وابن ماجه حديث (٢٤١٣) وصححه الألباني.

(٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ت٢١٩/أ.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (١٥٧٣) وصحح رواية الكنز بدل الكبر، وابن ماجه حديث (٢٤١٢) وصححه الألباني.

١٠١٤ـ بابٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦١٢ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً** » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **بِالْوَفَاءِ؟** » قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ "١.

[ب٢٤٩٥، د ٢٦٣٥، ع ٢٥٩٣، ف ٢٧٥٦، م ٢٥٩٦] تحفة ١٢١٠٣، إتحاف٤٠٥٩.

١٠١٥ـ بابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ

٢٦١٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ*، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلأُدْعَ لَهُ فَأَنَا مَوْلاَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** »٢. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « **ضَيَاعاً** » يَعْنِي عِيَالاً، وَقَالَ: « **فَلأُدْعَ لَهُ** » يَعْنِي ادْعُونِي لَهُ أَقْضِي عَنْهُ.

[ب٢٤٩٦، د ٢٦٣٦، ع ٢٥٩٤، ف ٢٧٥٧، م ٢٥٩٧] تحفة ١٣٩٢٦.

١٠١٦ـ بابٌ فِي الدَّائِنُ مُعَانٌ

٢٦١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ٣ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ** » قَالَ: وَكَانَ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (١٩٦٠) وابن ماجه حديث (٢٤٠٧) وصححه الألباني عندهما، والترمذي حديث (١٠٦٩) وقال: حسن صحيح.

* ك٢٧٠/ب.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٩٨) ومسلم حديث (١٦١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٤٤).

٣) جاء هنا بمعنى المدين، وذلك جائز لغة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: " اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "١.

[ب٢٤٩٧، د ٢٦٣٧، ع ٢٥٩٥، ف ٢٧٥٨، م ٢٥٩٨] تحفة ٥٢٢٨، إتحاف٦٩٨٦.

١٠١٧ــ بابٌ فِــي الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ

٢٦١٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَــادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** »٢.

[ب٢٤٩٨، د ٢٦٣٨، ع ٢٥٩٦، ف ٢٧٥٩، م ٢٥٩٩] تحفة ٤٥٨٤، إتحاف٦٠٨١.

١٠١٨ــ بابٌ فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٢٦١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِــي حَصِــينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَدِّ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»٣.

[ب٢٤٩٩، د ٢٦٣٩، ع ٢٥٩٧، ف ٢٧٦٠، م ٢٦٠٠] تحفــــــــــــــة ١٢٨٣٦، ١٢٨٤٠ إتحاف١٨١٤٨.

١٠١٩ــ باب مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٦١٧ــ (١) أَخْبَرَنَا* يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " أَهْدَى بَعْضُ٤ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِــيُّ ﷺ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٠٩) وصححه الألباني.

٢) قدح فيه البعض بعد سماع الحسن من سمرة، وأثبته أئمة البخاري وابن المديني، والترمذي، وأخرجــه أبو داود حديث (٣٥٦١) وابن ماجة حديث (٢٤٠٠) وضعفه الألباني عندهما، ولعله من أجل الخــلاف فــي سماع الحسن من سمرة، والترمذي حديث (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح.

٣) سنده حسن على الصحيح، وأخرجه أبو داود حديث (٣٥٣٥) صححه الألباني، والترمذي حــديث (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

* ت٢١٩/ب.

يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: « **كُلُوا *، غَارَتْ أُمُّكُمْ** » ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ صَحِيحَةٍ فَأَخَذَهَا، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ " ١.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَقُولُ بِهَذَا.

[ب٢٥٠٠، د ٢٦٤٠، ع ٢٥٩٨، ف ٢٧٦١، م ٢٦٠١] تحفة ٥٠٦٩، إتحاف٩١٣.

١٠٢٠ـ بابٌ فِـي اللُّقَطَةِ

٢٦١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْـنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِي: " أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْـدِ اللَّـهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَي بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَهِـيَ لَـكَ، فَلَـمْ تُعْرَفْ فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ " ٢.

[ب٢٥٠١، د ٢٦٤١، ع ٢٥٩٩، ف ٢٧٦٢، م ٢٦٠٢] تحفة ١٠٤٥٦، إتحاف٢٦٥٤.

١٠٢١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ

٢٦١٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ حَـبَسَ عَـنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَـدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَي خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَـاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ** » ٣.

[ب٢٥٠٢، د ٢٦٤٢، ع ٢٦٠٠، ف ٢٧٦٣، م ٢٦٠٣] تحفة ١٥٣٦٥.

---

٤) ذكر أنها زينب، أو حفصة، أو أم سلمة، ولا مانع من تعدد الواقعة، ولذلك أخذ رسول الله ﷺ الأمر بلطف، وقرر عليه حكما شرعيا.

* ك٢٧١/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٨١).

٢) سنده حسن، وأخرجه النسائي في الكبرى حديث (٥٧٨٨).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١١٢) ومسلم حديث (١٣٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٦٠).

١٠٢٢ــ بابٌ فِــي الضَّــالَّةِ

٢٦٢٠ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْــدِ اللَّــهِ بْــنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ** » ١.

[ب٢٥٠٣، د ٢٦٤٣، ع ٢٦٠١، ف ٢٧٦٤، م ٢٦٠٤] تحفة ٣١٧٨، إتحاف٣٨٨٦.

٢٦٢١ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ * الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّــارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ لاَ تَقْرَبَنَّهَا** » قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقَطَــةُ نَجِــدُهَا؟ قَــالَ: « **أَنْشِدْهَا * وَلاَ تَكْتُمْ وَلاَ تُغَيِّبْ، وَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** » ٢.

[ب٢٥٠٤، د ٢٦٤٤، ع ٢٦٠٢، ف ٢٧٦٥، م ٢٦٠٥] تحفة ٣١٧٨ إتحاف٣٨٨٦.

١٠٢٣ــ بابٌ فِي مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اقْتَطَــعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَــانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ** » ٣.

[ب٢٥٠٥، د ٢٦٤٥، ع ٢٦٠٣، ف ٢٧٦٦، م ٢٦٠٦] تحفة ١٧٤٤، إتحاف٢٠٤١.

---

١) فيه أبو مسلم الجذمي مقبول، وأخرجه الترمذي تعقيبا على الحديث (١٨٨١) وابن ماجه حــديث (٢٥٠٢) وصححه الألباني.

* ت٢٢٠/أ.

* ك٢٧١/ب.

٢) حسن أخرجه أحمد حديث (٢٠٧٥٤) وأنظر السابق.

٣) فيه معبد بن كعب بن مالك السلمي مقبول، وأخرجه مسلم حديث (١٣٧).

٢٦٢٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ[1] بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

[ب٢٥٠٦، د ٢٦٤٦، ع ٢٦٠٤، ف ٢٧٦٧، م ٢٦٠٧] تحفة ١٧٤٤.

١٠٢٤ــ بابٌ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً** »[3].

[ب٢٥٠٧، د ٢٦٤٧، ع ٢٦٠٥، ف ٢٧٦٨، م ٢٦٠٨] تحفة ١١٩٠٩، ١٧٤٩٤.

١٠٢٥ــ باب مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ

٢٦٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** »[4].

[ب٢٥٠٨، د ٢٦٤٨، ع ٢٦٠٦، ف ٢٧٦٩، م ٢٦٠٩] تحفة ٤٤٦٠، إتحاف٥٨٧٥.

---

١) في بعض النسخ الخطية" أبو الوليد " وهو خطأ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٣٢٤) وصححه الألباني، وانظر السابق.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٠٦).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣١٩٨) ومسلم حديث (١٦١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٣٨).

* ت٢٢٠/ب.

* ك٢٧٢/أ.

١٠٢٦- بابٌ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً* مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٢٦- (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ*، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ** »[١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: « الْعَافِيَةُ » الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[ب٢٥٠٩، د ٢٦٤٩، ع ٢٦٠٧، ف ٢٧٧٠، م ٢٦١٠] تحفة ٢٣٨٥، إتحاف٢٩٠٤.

١٠٢٧- بابٌ فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٢٧- (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: " أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذَّاءِ بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ[٢]. فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقُلْتُ: قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ** » قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضاً، وَنَخْلاً[٣] وَكَذَا بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ[٤].

قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

[ب٢٥١٠، د ٢٦٥٠، ع ٢٦٠٨، ف ٢٧٧١، م ٢٦١١] تحفة ١ إتحاف١٣٠.

---

١) سنده حسن على الصحيح، وأخرجه الترمذي حديث (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح.

٢) هو البئر الكثير ماؤه.

٣) إختلف الرواة في إيراد هذه الكلمة فقيل: نخلا، ونخيلا، وغيلا، وعشبا، ولا أظنه إلا غيلا، وهو ما يناسب أرض الجوف باليمن، ولا أظنها ذات نخل.

٤) فيه ثابت بن سعيد بن أبيض، ووالده سعيد، كل منهما مقبول، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٧٥) وحسنه الألباني.

٢٦٢٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَـنْ عَلْقَمَـةَ بْـنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً ــ قَالَ ــ فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَـةَ قَـالَ: «**أَعْطِهَـا إِيَّاهُ**»١.

تحفة ١١٧٧٣ إتحاف١٧٢٨٦.

٢٦٢٨ــ (٣) قَالَ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[ب٢٥١١، د ٢٦٥١، ع ٢٦٠٩، ف ٢٧٧٣،٢٧٧٢، م ٢٦١٢] **تحفة ١١٧٧٣، إتحاف١٧٢٨٦.**

١٠٢٨ــ بَابٌ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

٢٦٢٩ــ (١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ ــ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ*ــ قَالَـتْ: دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي فَقَالَ: « **يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ**؟ » قُلْتُ: مُسْـلِمٌ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**»٢.

[ب٢٥١٢، د ٢٦٥٢، ع ٢٦١٠، ف ٢٧٧٤، م ٢٦١٣] **تحفة ١٨٣٥٧.**

١٠٢٩ــ بَابٌ فِي الْحِمَى*

٢٦٣٠ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَـعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ** » فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**»٣.

قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي: أَبْيَضُ بِحِظَارِي؛ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

[ب٢٥١٣، د ٢٦٥٣، ع ٢٦١١، ف ٢٧٧٥، م ٢٦١٤] **تحفة ٣، إتحاف١٣١.**

---

١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠٥٨) وصححه الألباني، والترمذي حديث (١٣٨١) وقال: حسـن صحيح.

* ك٢٧٢/ب.

٢) فيه عبد الواحد بن زياد في حديثه عن الأعمش مقال، وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن جابر حـديث (١٥٥٢) وقال في رواية: أم معبد، حديث (١٥٥٢).

* ت٢٢١/أ.

٣) حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠٦٦) وقال الألباني حسن لغيره.

١٠٣٠ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٦٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ "١.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " لاَ نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ؟، قَالَ: يَقُولُ لاَ أَدْرِي مَاءً جَارِياً، أَوِ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى "٢.

[ب٢٥١٤، د ٢٦٥٤، ع ٢٦١٢، ف ٢٧٧٦، م ٢٦١٥] تحفة ١٧٤٧، إتحاف٢٠٤٧.

١٠٣١ـ بابٌ فِي الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٦٣٢ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارٍ ـ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ـ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ فَالْتَزَمَهُ ـ فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟، فَقَالَ: « **الْمِلْحُ وَالْمَاءُ** » فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: « **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ** » قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟، قَالَ: « **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ** » وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ "٣.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

[ب٢٥١٥، د ٢٦٥٥، ع ٢٦١٣، ف ٢٧٧٧، م ٢٦١٦] تحفة ١٥٦٩٧.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي حديث (٤٦٦١) وابن ماجه حديث (٢٤٧٦) وصححه الألباني عندهما، والترمذي حديث (١٢٧١) وقال: حسن صحيح، وهو كلمة في حديث جابر عند مسلم حديث (١٥٦٥).

٢) الصحيح جواز بيع الماء المملوك، ويجب بذله بدون ثمن بشروط ثلاثة: ١ـ عدم وجود ماء غيره. ٢ـ حاجة المواشي فقط، وليس للزراعة. ٣ ـ عدم احتياج مالكه له.

٣) فيه سيار جهله بعض النقاد، وولده منظور بن سيار الفزاري، خالف ابن حبان غيره وذكره في الثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٦٩، ٣٤٧٦) وعن عائشة عند ابن ماجه حديث (٢٤٧٤) وضعفه الألباني عندهما.

* ك٢٧٣/أ.

١٠٣٢ــ باب إِنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ* خَيْبَرَ

٢٦٣٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ "١.

[ب٢٥١٦، د ٢٦٥٦، ع ٢٦١٤، ف ٢٧٧٨، م ٢٦١٧] تحفة ٨١٣٨، إتحاف١٠٩٣١.

١٠٣٣ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٦٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: " كُنَّا نُخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ، عَلَى الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ، وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ٢، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ": « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ* فَلْيَحْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ فَلْيَدَعْهَا** »٣.

[ب٢٥١٧، د ٢٦٥٧، ع ٢٦١٥، ف ٢٧٧٩، م ٢٦١٨] تحفة ٢٧٢٩، إتحاف٣٢٦٢.

١٠٣٤ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٦٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ٤ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ "٥.

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟، قَالَ: لاَ، أَقُولُ بِالأَوَّلِ.

[ب٢٥١٨، د ٢٦٥٨، ع ٢٦١٦، ف ٢٧٨٠، م ٢٦١٩] تحفة ٢٠٦٤، إتحاف٢٤٧٢.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٢٨) ومسلم حديث (١٥٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٩٩).

٢) الصحيح الجواز عملا بحديث خيبر، وتأول أحاديث النهي على أنها في أول الأمر، للإرشاد إلى التعاون لحاجة الناس، ليتمانحوا الأرض، ويرفق بعضهم ببعض، وصرف النهي إلى الكراهة.

* ت ٢٢١/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٣٤٠) ومسلم حديث (١٥٣٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٩٣).

٤) في بعض النسخ الخطية" مغفل " وهو خطأ.

٥) فيه محمد بن عيينة، مقبول، وأخرجه مسلم حديث (١٥٤٩).

١٠٣٥ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِينَ

٢٦٣٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ[١] الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً "[٢].

[ب٢٥١٩، د ٢٦٥٩، ع ٢٦١٧، ف ٢٧٨١، م ٢٦٢٠] تحفة ٢٧٢٥، إتحاف٣٢٩٣.

١٠٣٦ بابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْــنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِــي لَبِيبَــةَ، عَــنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: " كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ* مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَنَــا أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ "[٣].

[ب٢٥٢٠، د ٢٦٦٠، ع ٢٦١٨، ف ٢٧٨٢، م ٢٦٢١] تحفة ٣٨٦٠، إتحاف٥١٠٠.

---

١) أراد الإجار.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٥٣٦).

* ك٢٧٣/ب.

٣) فيه محمد بن عكرمة، مقبول، وابن أبي لبيبة، ضعيف، وأخرجــه وأبــو داود حــديث (٣٣٩١) وحســنه الألباني، وأصله في الصحيحين من حديث رافع ابن خديج: البخاري حديث (٢٣٢٧) ومسلم حــديث (١٥٤٧) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٩٩٦).

١٠٣٧ــ بابٌ فِي الْخَرْصِ

٢٦٣٨ــ (١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ[١] خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا؛ دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** »[٢].

[ب٢٥٢١، د ٢٦٦١، ع ٢٦١٩، ف ٢٧٨٣، م ٢٦٢٢] تحفة ٤٦٤٧، تحاف٦١٤٨.

١٠٣٨ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٦٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ "[٣].

[ب٢٥٢٢، د ٢٦٦٢، ع ٢٦٢٠، ف ٢٧٨٤، م ٢٦٢٣] تحفة ١٣٤٢٧.

١٠٣٩ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٤٠ــ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ* بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ[٤]، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ** »[٥].

[ب٢٥٢٣، د ٢٦٦٣، ع ٢٦٢١، ف ٢٧٨٥، م ٢٦٢٤] تحفة ٣٥٥٥، إتحاف٤٥٣٨.

---

١) في بعض النسخ الخطية" ابن " وهو خطأ.

٢) فيه عبد الرحمن بن مسعود، مقبول، وأخرجه أبو داود حديث (١٦٠٥) والنسائي حديث (٢٤٩١) وضعفه الألباني عندهما، والترمذي حديث (٦٤٣) وقال: العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢٨٣).

* ت٢٢٢/أ.

٤) في بعض النسخ الخطية" قارظة " وهو خطأ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٥٦٨).

١٠٤٠ـ باب فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٤١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ "١.

[ب٢٥٢٤، د ٢٦٦٤، ع ٢٦٢٢، ف ٢٧٨٦، م ٢٦٢٥] تحفة ٥٨٠، إتحاف٩٢٣.

١٠٤١ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٦٤٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ٢ الْفَحْلِ "٣.

[ب٢٥٢٥، د ٢٦٦٥، ع ٢٦٢٣، ف ٢٧٨٧، م ٢٦٢٦] تحفة ١٣٤٠٧.

٢٦٤٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ "٤.

[ب٢٥٢٦، د ٢٦٦٦، ع ٢٦٢٤، ف ٢٧٨٨، م ٢٦٢٧].

١٠٤٢ـ بابٌ في من بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٦٤٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٩٦) ومسلم حديث (١٥٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠١٥).

٢) من المواشي: خيلا أو إبلا أو غيرها، وعسبه: ضرابه للأنثى، فالمشروع إعارته بدون عوض، وأخذ المال فيه دناءة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه وأبو داود حديث (٣٤٢٩) والنسائي حديث (٤٦٧١) وابن ماجه حديث (٢١٦٠) وصححه الألباني عندهم، وعند الترمذي عن ابن عمر حديث (١٢٧٣) وقال: حسن صحيح.

* ٢٧٤/أ.

٤) فيه الفضل بن معدان البصري، ومعاوية المهري، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أحمد (٩٣٧٢) من طريقهما، وانظر السابق.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً، أَوْ عَقَاراً قَمِنٌ** ١ **أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَــهُ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ** »٢.

[ب٢٥٢٧، د ٢٦٦٧، ع ٢٦٢٥، ف ٢٧٨٩، م ٢٦٢٨] تحفة ٤٤٥٣، إتحاف٥٨٧٠.

١٠٤٣ـ بابٌ فِي حريمِ الْبِئْرِ

٢٦٤٥ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً فَلَــيْسَ لأَحَــدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً، عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ** »٣.

[ب٢٥٢٨، د ٢٦٦٨، ع ٢٦٢٦، ف ٢٧٩٠، م ٢٦٢٩] تحفة ٩٦٥٥، إتحاف١٣٤٢٣

١٠٤٤ـ بابٌ فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٤٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِــي الشُّــفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً قَالَ: « **يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِباً** »٤.

[ب٢٥٢٩، د ٢٦٦٩، ع ٢٦٢٧، ف ٢٧٩١، م ٢٦٣٠] تحفة ٢٤٣٤، إتحاف٢٩٥٧.

٢٦٤٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْــرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ*، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِــلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "٥.

---

١) أي جدير.

٢) فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاج ، ضعيف، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٤٩٠) وحسنه الألباني.

٣) فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وعنعنة الحسن، وأخرجه ابــن ماجــه حــديث (٢٤٨٦) وحســنه الألباني.

٤) رجاله ثقات، وكلام شعبة فيعبد الملك بن سليمان مردود، وأخرجه أبو داود حديث (٣٥١٨) وابــن ماجــه حديث (٢٤٩٤) وصححه الألباني عندهما، والترمذي حديث (١٣٦٩) وقال: غريب والعمل على هذا الحــديث عند أهل العلم.

* ت٢٢٢/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٢١٤) ومسلم حديث (١٦٠٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٣٦).

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟، قَالَ: نَعَمْ ١.

[ب٢٥٣٠، د ٢٦٧٠، ع ٢٦٢٨، ف ٢٧٩٢، م ٢٦٣١] تحفة ٢٨٠٦، إتحاف٣٤٧٧.

بسم الله الرحمن الرحيم٢

ومن كتاب الإستئذان

١٠٤٥ــ باب الاسْتِئْذَانِ ثَلاثٌ

٢٦٤٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ* أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ** » فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ شَهِدَ لِي بِهِ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى "٣.

[ب٢٥٣١، د ٢٦٧١، ع ٢٦٢٩، ف ٢٧٩٣، م ٢٦٣٢] تحفة ٤٣٢٣، ٨٩٩٣، إتحاف٥٦٩٠.

١٠٤٦ــ باب كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ

٢٦٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ، فَقَالَ:« **مَنْ ذَا؟** » فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ:« **أَنَا أَنَا** » فَكَرِهَ ذَلِكَ "٤.

[ب٢٥٣٢، د ٢٦٧٢، ع ٢٦٣٠، ف ٢٧٩٤، م ٢٦٣٣] تحفة ٣٠٤٢، إتحاف٣٧٠٥.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ك٢٧٤/ب.

٢) هكذا في بعض النسخ الخطية.

* ك٢٧٤/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٤٥) ومسلم حديث (٢١٥٣) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩١).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٥٠) ومسلم حديث (٢١٥٥) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩٢).

١٠٤٧ـ بابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٦٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ، سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَذْكُرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ"١.

قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: " أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ، مَا أَدْرِي شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ؟ ".

[ب٢٥٣٣، د ٢٦٧٣، ع ٢٦٣١، ف ٢٧٩٥، م ٢٦٣٤] تحفة ٢٥٧٧، إتحاف٣١٠٧.

١٠٤٨ـ بابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ* الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي من خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ* وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ** »٢.

[ب٢٥٣٤، د ٢٦٧٤، ع ٢٦٣٢، ف ٢٧٩٦، م ٢٦٣٥] تحفة ٥٣٣١ إتحاف٧١٧٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٠١) ومسلم حديث (٧١٥) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) والمتفق عليه من حديث أنس: البخاري حديث (١٨٠٠) ومسلم حديث (١٩٢٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥٢).

* ت٢٢٣/أ.

* ك٢٧٥/أ.

٢) تقدم سندا ومتنا.

١٠٤٩ـ بابٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٦٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ستٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ** »١.

[ب٢٥٣٥، د ٢٦٧٥، ع ٢٦٣٣، ف ٢٧٩٧، م ٢٦٣٦] تحفة ١٠٠٤٤، إتحاف١٤١٠٠.

١٠٥٠ـ بابٌ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٦٢ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ** »٢.

[ب٢٥٣٦، د ٢٦٧٦، ع ٢٦٣٤، ف ٢٧٩٨، م ٢٦٣٧] تحفة ١١٠٣٤، إتحاف١٦٢٦٥.

١٠٥١ـ بابٌ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٦٣ـ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ قُلْ عَلَيْكَ** »٣.

[ب٢٥٣٧، د ٢٦٧٧، ع ٢٦٣٥، ف ٢٧٩٩، م ٢٦٣٨] تحفة ٧٢٤٨، إتحاف٩٨٨٨.

١٠٥٢ـ بابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٦٤ـ (١) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ "٤.

[ب٢٥٣٨، د ٢٦٧٨، ع ٢٦٣٦، ف ٢٨٠٠، م ٢٦٣٩] تحفة ٤٣٨، إتحاف٦٦٨.

---

١) فيه الحارث الأعور متكلم فيه، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٣٦) وقال: حسن، وابن ماجه حديث (١٤٣٣) وصحح الحديث، وصح قوله: ويحب في حديث آخر، وأصله حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (٢١٦٢).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٠٥) وقال: حسن صحيح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٥٧) ومسلم حديث (٢١٦٤) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩٩).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٤٧) ومسلم حديث (٢١٦٨) ولم أقف عليه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

١٠٥٣ــ بابٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي * شَهْرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ــ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ــ: " أَنَّهَا بَيْنَمَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ * فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ "١.

[ب٢٥٣٩، د ٢٦٧٩، ع ٢٦٣٧، ف ٢٨٠١، م ٢٦٤٠] تحفة ١٥٧٦٦.

١٠٥٤ــ باب إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمُ كَيْفَ يَرُدُّ

٢٦٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشُ٢ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ** » قَالَتْ: " وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ".

قَالَتْ: " وَهُوَ يَرَى مَا لاَ أَرَى "٣.

[ب٢٥٤٠، د ٢٦٨٠، ع ٢٦٣٨، ف ٢٨٠٢، م ٢٦٤١] تحفة ١٧٧٦٦.

١٠٥٥ــ بابٌ فِي رَدِّ السَّلاَمِ

٢٦٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ــ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ــ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلاَتَهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: « **عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟** » قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ "٤.

[ب٢٥٤١، د ٢٦٨١، ع ٢٦٣٩، ف ٢٨٠٣،م ٢٦٤٢] تحفة ١١٩٤٢، ١١٩٤٤ إتحاف١٧٥٤٥

---

* ك٢٧٥/ب.

* ت٢٢٣/ب.

١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٥٢٠٤) وابن ماجه حديث (٣٧٠١) وصححه الألباني عندهما.

٢) حذف منه علامة التأنيث للترخيم.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٠١) ومسلم حديث (٢٤٤٧) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٨٩).

٤) رجاله ثقات، وهو طرف من حديث سابق، وأخرجه مسلم حديث (٢٤٧٣).

١٠٥٦ـ بابٌ فِي فَضْلِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ

٢٦٦٨ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **عَشْرٌ** » ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **عِشْرُونَ** » ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **ثَلَاثُونَ** »١.

[ب٢٥٤٢، د ٢٦٨٢، ع ٢٦٤٠، ف ٢٨٠٤، م ٢٦٤٣] تحفة ١٠٨٧٤، إتحاف١٥٠٨٣.

١٠٥٧ـ باب السلام إِذَا سُلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٦٩ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: " أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ* وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ "٢.

[ب٢٥٤٣، د ٢٦٨٣، ع ٢٦٤١، ف ٢٨٠٥، م ٢٦٤٤] تحفة ١١٥٨٠، إتحاف١٧٠٣٥.

١٠٥٨ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ** » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْحَمْوُ، قَالَ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** »٣.

قَالَ يَحْيَى: الْحَمْوُ: يَعْنِي قَرَابَةَ الزَّوْجِ.

[ب٢٥٤٤، د ٢٦٨٤، ع ٢٦٤٢، ف ٢٨٠٦، م ٢٦٤٥] تحفة ٩٩٥٨، إتحاف١٣٩٠٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٥١٩٥) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٢٦٨٩) وقال: حسن غريب.

* ك٢٧٦/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٧) والنسائي حديث (٣٧) وابن ماجه حديث (٣٥٠) وصححه الألباني عندهم، وعند مسلم من حديث ابن عمر حديث (٣٧٠).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٢٣٢) ومسلم حديث (٢١٧٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٣).

* ٢٢٤/أ.

١٠٥٩ـ بابٌ فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ *

٢٦٧١ـ (١) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ: « **اصْرِفْ بَصَرَكَ** » ١.

[ب٢٥٤٥، د ٢٦٨٥، ع ٢٦٤٣، ف ٢٨٠٧، م ٢٦٤٦] تحفة ٣٢٣٧، إتحاف٣٩٦٤.

١٠٦٠ـ بابٌ فِي ذُيولِ النِّسَاءِ

٢٦٧٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: « **شِبْراً** » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: « **فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ** » ٢.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ٣.

[ب٢٥٤٦، د ٢٦٨٦، ع ٢٦٤٤، ف ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، م ٢٦٤٧] تحفة ١٨٢٨٢، ١٨١٥٩.

١٠٦١ـ بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٦٧٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ** » ٤.

[ب٢٥٤٧، د ٢٦٨٧، ع ٢٦٤٥، ف ٢٨١٠، م ٢٦٤٨] تحفة ١٨٣٨٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢١٥٩).

٢) فيه عنعنة ابن أسحاق، وتابعه أبو بكر بن نافع، عند مالك، وتابعه أيضا أيوب بن موسى، عند النسائي حديث (٥٣٣٨) وصححه الألباني، وأخرجه أبو داود حديث (٤١١٧) وأخرجه النسائي حديث (٩٧٤١) وابن ماجه حديث (٣٥٨٠) وصححه الألباني عندهما.

٣)أخرجه أبو داود حديث (٤١١٨) وقال: رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية، والنسائي حديث (٥٣٣٩) وصححه الألباني عندهما.

٤) فيه إمرأة ربعي، لاتعرف، وأخرجه أبو داود حديث (٤٢٣٧) والنسائي حديث.(٥١٣٧، ٥١٣٨) وضعفه الألباني عندهما، ولا يعارض ما صح في جواز التحلي بالذهب، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما وقع الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي.

* ك٢٧٦/ب.

١٠٦٢ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ* اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ "١.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

[ب٢٥٤٨، د ٢٦٨٨، ع ٢٦٤٦، ف ٢٨١١، م ٢٦٤٩] تحفة ٩٠٢٣، إتحاف١٢٢٧٤.

١٠٦٣ــ بابٌ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾٢، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا "٣.

[ب٢٥٤٩، د ٢٦٨٩، ع ٢٦٤٧، ف ٢٨١٢، م ٢٦٥٠] تحفة ٩٤٥٠، إتحاف١٢٩٧٨.

---

١) مرسل، رجاله ثقات، وصح رفعه، أخرجه أبو داود حديث (٤١٧٣) والنسائي حديث (٥١٢٦) وحسنه الألباني عندهما، والترمذي حديث (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح.

* ت٢٢٤/ب.

٢) من الآية (٧) من سورة الحشر.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٨٦) ومسلم حديث (٢١٢٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٧٧).

١٠٦٤ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا زَيْدُ[١] بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالنَّتْفِ، وَالْوَشْمِ، وَالنُّهْبَةِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ"[٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَبُو عَامِرٍ: شَيْخٌ لَهُمْ[٣]، وَالْمُكَامَعَةُ * الْمُضَاجَعَةُ.

[ب٢٥٥٠، د ٢٦٩٠، ع ٢٦٤٨، ف ٢٨١٣، م ٢٦٥١] تحفة ١٢٠٣٩، إتحاف١٧٧٣٧.

١٠٦٥ــ باب لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ

٢٦٧٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ ــ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ــ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً ــ أَوْ فُلَانَةً ــ "[٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَأَشُكُّ.

[ب٢٥٥١، د ٢٦٩١، ع ٢٦٤٩، ف ٢٨١٤، م ٢٦٥٢] تحفة ٦٢٤٠، إتحاف٨٦٢٠.

---

١) في بعض النسخ الخطية" يزيد " وهو خطأ.

٢) فيه أبو عامر الحجري، مقبول، ولحديثه شواهد، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠٤٩) والنسائي حديث (٥٠٩١) وضعفه الألباني عندهما، وابن ماجه حديث (٣٦٥٥) وصححه الألباني، علما بأن فيه أبا عامر الحجري كما عند أبي داود والنسائي، وعند ابن ماجة عامر، وهو خطأ الصواب أبو عامر.

٣) هو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي المعافري، ويقال: عامر، والصحيح أبو عامر.

* ك٢٧٧/أ.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٨٨٦).

٢٦٧٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ[١] ــ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ــ قَالَ: " جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ " فَقَالَ: « **خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ** »[٢].

[ب٢٥٥٢، د ٢٦٩٢، ع ٢٦٥٠، ف ٢٨١٥، م ٢٦٥٣] تحفة ٣٢٠٦، إتحاف٣٩٣٢.

١٠٦٦ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ

٢٦٧٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: دَخَلَ* عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟، قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ »[٣].

[ب٢٥٥٣، د ٢٦٩٣، ع ٢٦٥١، ف ٢٨١٦، م ٢٦٥٤] تحفة ١٦٠٩٠.

٢٦٨٠ــ (٢) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذَا الْحَدِيثَ[٤].][٥].

[ب٢٥٥٣، د ٢٦٩٤، ع ٢٦٥٢، ف ٢٨١٧، م ٢٦٥٤] تحفة ١٧٨٠٤.

---

١) أراد جده جرهد، أما أبوه عبد الرحمن فليس له صحبة، فزرعة تابعي ثقة، ووالده عبد الرحمن مجهول الحال.

٢) سنده حسن، علقه البخاري في باب ما يذكر في الفخذ، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠١٤) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٢٧٩٧، ٢٧٩٨) وقال: حسن.

* ت٢٢٥/أ.

٣) فيه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة، لكنه موصول بالذي بعده، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠١٠) وابن ماجه حديث (٣٧٥٠) وصححه الألباني عندهما.

٤) رجاله ثقات، هو السالف أخرجه ابن ماجه حديث (٣٧٥٠).

٥) مابين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

١٠٦٧ـ باب لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ** ــ يَعْنِى أَخَاهُ ــ **مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أوتَوَسَّعُوا** » ١.

[ب٢٥٥٤، د ٢٦٩٥، ع ٢٦٥٣، ف ٢٨١٨، م ٢٦٥٥] تحفة ٧٨٦٦، إتحاف١٠٨٢٧.

١٠٦٨ـ باب إِذَا قَامَ مِنْ * مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٨٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ٢ اللَّهِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ــ أَوِ الرَّجُلُ ــ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » ٣.

[ب٢٥٥٥، د ٢٦٩٦، ع ٢٦٥٤، ف ٢٨١٩، م ٢٦٥٦] تحفة ١٢٦٢١، إتحاف١٨١١٠.

١٠٦٩ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٢٦٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ:« **إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ** ٤ **فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ** » ٥.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ.

[ب٢٥٥٦، د ٢٦٩٧، ع ٢٦٥٥، ف ٢٨٢٠، م ٢٦٥٧] تحفة ١٨٨٤، إتحاف٢١٣٠.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٩١١) ومسلم حديث (٢١٧٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٦).

* ك٢٧٧/ب.

٢) في ليس في بعض النسخ الخطية" عبيد " وهو تحريف.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢١٧٩).

٤) ليست في بعض النسخ الخطية.

٥) فيه أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من من البراء، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٢٦) صرح بعدم سماع السبيعي من البراء وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي شريح الخزاعي، هذا حديث حسن، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري حديث (٢٤٦٥) ومسلم حديث (٢١٢١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٧٤).

١٠٧٠ــ بابٌ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٢٦٨٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى" ١.

[ب٢٥٥٧، د ٢٦٩٨، ع ٢٦٥٦، ف ٢٨٢١، م ٢٦٥٨] تحفة ٥٢٩٨، إتحاف٧١٥٤.

١٠٧١ــ باب لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

٢٦٨٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى** ٢ **اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** » ٣.

[ب٢٥٥٨، د ٢٦٩٩، ع ٢٦٥٧، ف ٢٨٢٢، م ٢٦٥٩] تحفة ٩٢٥٣، إتحاف١٢٦٧٠.

١٠٧٢ــ بابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٦٨٦ــ (١) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا * حَجَّاجٌ ــ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ــ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعٍ ٤ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلاَماً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلاَ، فَقَالَ: « هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ » ٥.

[ب٢٥٥٩، د ٢٧٠٠، ع ٢٦٥٨، ف ٢٨٢٣، م ٢٦٦٠] تحفة ١١٦٠٣، إتحاف١٧٠٦١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٧٥) ومسلم حديث (٢١٠٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦٠).

٢) في بعض النسخ الخطية" ينتجين " وفي بعض النسخ الخطية" يتناجين " والمراد المساررة والتشاور، بحيث لا يسمعهما الآخر.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٩٠) ومسلم حديث (٢١٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤١٠).

* ت٢٢٥/ب.

٤) في بعض النسخ الخطية" رفيع عن أبي العالية " وهو خطأ، رفيع هو ابن مهران، وكنيته أبو العالية.

٥) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٨٥٩) وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر: حديث عمرو بن العاص عند أبي داود حديث (٤٨٥٧) وحديث عائشة عند النسائي حديث (١٣٤٤).

* ك٢٧٨/أ.

١٠٧٣ـ باب إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٦٨٧ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ** » ١.

[ب٢٥٦٠، د ٢٧٠١، ع ٢٦٥٩، ف ٢٨٢٤، م ٢٦٦١] تحفة ٣٤٧٢، إتحاف٤٣٨٧.

١٠٧٤ـ باب إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لاَ يُشَمِّتُهُ

٢٦٨٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ ـ أَوْ سَمَّتَ٢ـ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ "، فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ** »٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سُلَيْمَانُ: هُوَ التَّيْمِيُّ.

[ب٢٥٦١، د ٢٧٠٢، ع ٢٦٦٠، ف ٢٨٢٥، م ٢٦٦٢] تحفة ٨٧٢، إتحاف١١٦٣.

---

١) فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث، وأخرجه الترمذي حديث (٢٧٤١) وقال: كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحيانا: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحيانا: عن علي، عن النبي ﷺ .

قلت: عن علي أخرجه ابن ماجة حديث (٣٧١٥) وصححه الألباني، وعند البخاري حديث أبي هريرة حديث (٦٢٢٤)

قلت: وحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحارث الأعور، عن علي (المصنف٨/٢٠٥، رقم ٦٠٥٣).

٢) يجوز الأمران، فالعرب تجعل الشين سينا في بعض الألفاظ، ويقال: شمته إذا دعا له بالبركة، وسمته من السمت وهو القصد والاستقامة.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٢٢١) ومسلم حديث (٢٩٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٨٤).

١٠٧٥ـ باب كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٦٨٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَا عِكْرِمَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ »١.

[ب٢٥٦٢، د ٢٧٠٣، ع ٢٦٦١، ف ٢٨٢٦، م ٢٦٦٣] تحفة ٤٥١٣، إتحاف٥٩٩٢.

١٠٧٦ـ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٦٩٠ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ٢ يُصَلِّي فَنَهَانِي ـ أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ ـ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ "٣.

[ب٢٥٦٣، د ٢٧٠٤، ع ٢٦٦٢، ف ٢٨٢٧، م ٢٦٦٤] تحفة ١٧٤٩٣.

١٠٧٧ـ باب لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٦٩١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ* الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، ثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ٤ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ، وَلاَ جُنُبٌ »٥.

[ب٢٥٦٤، د ٢٧٠٥، ع ٢٦٦٣، ف ٢٨٢٨، م ٢٦٦٥] تحفة ١٠٢٩١، إتحاف١٤٥٥٢.

---

١) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٢٩٩٣).

(٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٧٩) ومسلم حديث (٢١٠٧) والمتفق عليه من حيث عائشة أنه قرام سترت به سهوة، انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦٥).

* ت٢٢٦/أ.

(٤) في بعض النسخ الخطية" الملائكة ".

(٥) فيه عبد الله بن نجي لم يسمع من علي ﷺ ، وهو موصول عند أحمد منطريق عبد لله بن نجي، عن أبيه، عن علي، ونجي الحضرمي والد عبد الله مقبول، والحديث أخرجه أبو داود حديث (٢٢٧) والنسائي حديث (٢٦١) وضعفه الألباني عندهما، وابن ماجه حديث (٣٦٥٠) وقال الألباني: حسن لغيره، والمتفق عليه حديث أبي طلحة: البخاري حديث (٣٣٢٢) ومسلم حديث (٢١٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦٣).

* ك٢٧٨/ب.

١٠٧٨ــ بابٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٦٩٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ* يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ** »١.

[ب٢٥٦٥، د ٢٧٠٦، ع ٢٦٦٤، ف ٢٨٢٩، م ٢٦٦٦] تحفة ٩٩٩٦، إتحاف١٣٩٠٣.

١٠٧٩ــ بابٌ فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلاثَةٌ

٢٦٩٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي، وَبِالْحَسَنِ ــ أَوْ بِالْحُسَيْنِ ــ قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: الْحَسَنَ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ٢.

[ب٢٥٦٦، د ٢٧٠٧، ع ٢٦٦٥، ف ٢٨٣٠، م ٢٦٦٧] تحفة ٥٢٣٠، إتحاف٦٩٧٨.

١٠٨٠ــ بابٌ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٦٩٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ــ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ ــ قَالَ: " أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ فَأَذَّنَ لِلصَّلاَةِ، فَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرُ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ** ».

قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلاَنُ لِمَوْلًى لَهُ: قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ ٣.

[ب٢٥٦٧، د ٢٧٠٨، ع ٢٦٦٦، ف ٢٨٣١، م ٢٦٦٨] إتحاف٧٠١٨.

---

١) رجاله ثقات، وهو من رواية صحابي عن صحابي: عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي، وهو جد عدي لأمه، وأخرجه البخاري حديث (٥٥) ومسلم حديث (١٠٠٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨٦).

٢) رجاله ثقات، أخرجه مسلم حديث (٢٤٢٨).

٣) فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف، له شاهد من حديث بريدة عند أبي داود حديث (٢٥٧٢) قال الألباني: حسن صحيح، والترمذي حديث (٢٧٧٣) وقال: حسن غريب.

١٠٨١- باب مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً

٢٦٩٥- (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]١: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا* فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلاَ تُقَصِّرُوا عَنْ٢ حَاجَاتِكُمْ»٣.

[ب٢٥٦٨، د ٢٧٠٩، ع ٢٦٦٧، ف ٢٨٣٢، م ٢٦٦٩] تحفة ٣٤٤٣، إتحاف٤٣٤٢.

١٠٨٢- بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ* كَرَاسِيَّ

٢٦٩٦- (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ٤، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ** »٥.

[ب٢٥٦٩، د ٢٧١٠، ع ٢٦٦٨، ف ٢٨٣٣، م ٢٦٧٠] إتحاف١٦٥٨٨.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ٢٢٦/ب.

(٢) في بعض النسخ الخطية" على ".

(٣) فيه أسامة بن زيد الليثي المدني ضعيف، وشيخه محمد بن حمزة مقبول، وأخرجه أحمد حديث (١٦٠٢٩) من طريق محمد ابن حمز، وحسنه المحقق، وابن أبي شيبة حديث (٩٧٧٢١) والطبراني (الأوسط رقم ١٩٤٥) وابن خزيمة (الصحيح رقم٢٥٤٦) وابن حبان (الصحيح١٧٠٣) والحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ابن خزيمة (٢٣٧٧، ٢٥٤٣).

* ك٢٧٩/أ.

٤) قال ابن حجر: أخرجه تمام في فوائده، من طريق ابن لهيعة، والطبراني في مسند الشاميين، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي حبيب، الموضع الثاني أخرج البغوي في معجم الصحابة، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، وزبان بن فائد فرقهما، كلاهما جميعا عن معاذ بن أنس، عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديث: "**اركبوا هذه الدواب، ولا تتخذوها كراسي** " قال البغوي: قد روى يزيد بن أبي حبيب، وزبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أحاديث ليس فيها معاذ بن أنس، عن أبيه غير هذا، قلت: وقع عند البغوي حذف اقتضى هذا الوهم، وذلك أن أحمد قد أخرج هذا الحديث، عن حجاج بن محمد، عن الليث، بالإسنادين جميعا، فقال في كل منهما: عن ابن معاذ بن أنس، فسقط لفظ (بن) من رواية البغوي، وقد أخرجه أيضا أبو يعلى، والحاكم، من طريق الليث، على الصواب، بلفظ: عن ابن معاذ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر على الخطأ، وقد أخرجه الدارمي من ذلك الوجه على الصواب، ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك معاذ بن أنس، وانما يروى عن ابنه: وهو سهل، والطريق الأولى مقلوبة، وإنما هو سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وأما قوله عن جده، فان كانت زائدة سهوا، وإلا فتدل على أن لأنس والد معاذ صحبة (الإصابة١/٤٢).

* ك٢٧٩/أ.

٥) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (١٥٦٢٩) بطرق تجعله حسنا.

٢٦٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ١.

[ب٢٥٦٩، د ٢٧١١، ع ٢٦٦٩، ف ٢٨٣٤، م ٢٦٧١] إتحاف١٦٥٨٨.

١٠٨٣ باب السَّــفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٢٦٩٨ــ (١) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَــالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ٢ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ٣، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ** »٤.

[ب٢٥٧٠، د ٢٧١٢، ع ٢٦٧٠، ف ٢٨٣٥، م ٢٦٧٢] تحفة ١٢٥٧٢، إتحاف١٨١٤٣.

١٠٨٤ــ باب مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٦٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ: أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَــدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: « **مَتَى؟** » قَالَ: غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: « **فِــي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ٥ ـــ أَوْ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ** ــ » شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ "٦.

[ب٢٥٧١، د ٢٧١٣، ع ٢٦٧١، ف ٢٨٣٦، م ٢٦٧٣] إتحاف١٨٦٦.

---

١) فيه كاتب الليث عبد الله بن صالح، ولا تضر مخالفته.

٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

٣) في بعض النسخ الخطية" من سفره " وفي بعض النسخ الخطية" حاجته ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٨٠٤) ومسلم حديث (١٩٢٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٥١).

٥) في بعض النسخ الخطية" توخيت ".

٦) فيه سعيد بن أبي كعب، وشيخه موسى ذكرهما ابن حبان في الثقات، وأخرجه الترمذي من طريق أخــرى عن أنس، بنحوه حديث (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب.

١٠٨٥ـ بابٌ فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٧٠٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنِي شُعْبَة ١، أَنَا عَاصِمٌ ـ هُوَ الأَحْوَلُقَالَ: وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ٢، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ**» ٣.

[ب٢٥٧٢، د ٢٧١٤، ع ٢٦٧٢، ف ٢٨٣٧، م ٢٦٧٤] تحفة ٥٣٢٠، إتحاف٧١٧٠.

٢٧٠١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ * بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ * إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلاَثاً"، وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ٤«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ** » ٥.

[ب٢٥٧٣، د ٢٧١٥، ع ٢٦٧٣، ف ٢٨٣٨، م ٢٦٧٥] تحفة ٧٣٤٨، إتحاف١٠٠٥٠.

١٠٨٦ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ

٢٧٠٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا " ٦.

[ب٢٥٧٤، د ٢٧١٦، ع ٢٦٧٤، ف ٢٨٣٩، م ٢٦٧٦] تحفة ٢٢٤٥، إتحاف٢٦٦٤.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية "وثبتني شعبة ".

٢) وروي الحور بعد الكون، وهما روايتان صحيحتان، ذكرهما الترمذي وغيره، والمراد التحول من شيء إلى شيء، كأن يتحول من خير إلى شر.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٣٤٣).

* ك٢٧٩/ب.

* ت٢٢٧/أ.

٤)من الآية (١٣) من سورة الزخرف.

٥) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (١٣٤٢).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٩٤) وقال: " تصوبنا " بدلا من " هبطنا ".

١٠٨٧ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ١، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ ٢، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ: مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعِيرُ الَّتِى فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ**» ٣.

[ب٢٥٧٥، د ٢٧١٧، ع ٢٦٧٥، ف ٢٨٤٠، م ٢٦٧٧] تحفة ١٥٨٧٠.

٢٧٠٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ** » ٤.

[ب٢٥٧٦، د ٢٧١٨، ع ٢٦٧٦، ف ٢٨٤١، م ٢٦٧٨] تحفة ١٢٦٥٥، إتحاف١٨١٧٠.

١٠٨٨ــ باب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ:« **مَا هَذَا؟** »قَالُوا: فُلاَنَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ:« **ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ** ٥ » قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا ".

قَالَ عِمْرَانُ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ " ٦.

[ب٢٥٧٧، د ٢٧١٩، ع ٢٦٧٧، ف ٢٨٤٢، م ٢٦٧٩] تحفة ١٠٨٨٣، إتحاف١٥٠٩٧.

---

١) في بعض النسخ الخطية" نافع " وهو خطأ.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) فيه أبو الجراح مقبول، يقوى بما بعده، وأخرجه أبو داود حديث (٢٥٥٤) وقال: " رفقة " وصححه الألباني، وهو بلفظ الدارمي عند أحمد حديث (٢٦٧٧٠) ومالك حديث (٥٧).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢١١٣).

٥) في بعض النسخ الخطية زيادة " فوضعوا عنها ".

٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٩٥).

* ٢٨٠/أ.

١٠٨٩ـ باب لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٧٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ * ﷺ: « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَراً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو ١ مَحْرَمٍ مِنْهَا** » ٢.

[ب٢٥٧٨، د ٢٧٢٠، ع ٢٦٧٨، ف ٢٨٤٣، م ٢٦٨٠] تحفة ٤٠٠٤، إتحاف٥٢١٣.

١٠٩٠ـ باب إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧٠٧ـ (١) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا عَاصِمٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا ٣ فِي الْوَحْدَةِ لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ * وَحْدَهُ أَبَداً** » ٤.

[ب٢٥٧٩، د ٢٧٢١، ع ٢٦٧٩، ف ٢٨٤٤، م ٢٦٨١] تحفة ٧٤١٩، إتحاف١٠١٨٦.

١٠٩١ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٠٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَفَّانُ قَالاَ: ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ** » ٥.

[ب٢٥٨٠، د ٢٧٢٢، ع ٢٦٨٠، ف ٢٨٤٥، م ٢٦٨٢] تحفة ١٥٨٢٦.

---

١) في بعض النسخ الخطية زيادة " رحم ".

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري بلفظ أطول حديث (١١٩٧) ومسلم حديث (١٣٤٠) والمتفق عليه من حديث ابن عمر انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٤٧).

٣) في بعض النسخ الخطية " ما أعلم " وهي رواية البخاري.

* ت٢٢٧/ب.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٩٩٨).

٥) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٠٨).

١٠٩٢ـ بابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ " ١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

[ب٢٥٨١، د ٢٧٢٣، ع ٢٦٨١، ف ٢٨٤٦، م ٢٦٨٣] إتحاف١٤٠٠.

١٠٩٣ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧١٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: « **آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** » ٢.

[ب٢٥٨٢، د ٢٧٢٤، ع ٢٦٨٢، ف ٢٨٤٧، م ٢٦٨٤] تحفة ٧٣٤٨، إتحاف١٠٠٥٠.

١٠٩٤ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ* يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: « **اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ [وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ]** ٣ **لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ** » ٤.

[ب٢٥٨٣، د ٢٧٢٥، ع ٢٦٨٣، ف ٢٨٤٨، م ٢٦٨٥] تحفة ١٨٧٦، إتحاف٢١٣٣.

---

١) فيه عثمان بن سعد ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٧٣٥/٩٢١).

٢) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (١٧٩٧) وهذا طرف منه، ومسلم حديث (١٣٤٤) وهذا طرف منه، انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥١).

* ك٢٨٠/ب.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، البخاري حديث (٦٣١٣) ومسلم حديث (٢٧١٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣٤).

٢٧١٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا*، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ** »١.

[ب٢٥٨٤، د ٢٧٢٦، ع ٢٦٨٤، ف ٢٨٤٩، م ٢٦٨٦] تحفة ١٢٩٨٤، إتحاف١٨٤٧٢.

١٠٩٥ـ بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٣ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً ".

قَالَ عَلِيٌّ: " فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ "٢.

[ب٢٥٨٥، د ٢٧٢٧، ع ٢٦٨٥، ف ٢٨٥٠، م ٢٦٨٧] تحفة ١٠٢١٦، إتحاف١٤٥٧٩، ١٤٥٨٩.

١٠٩٦ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** »٣.

[ب٢٥٨٦، د ٢٧٢٨، ع ٢٦٨٦، ف ٢٨٥١، م ٢٦٨٨] تحفة ٣٣٠٨، إتحاف٤٢٤٥.

---

* ت٢٢٨/أ.

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٢٠) ومسلم حديث (٢٧١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣١٨) ومسلم حديث (٢٧٢٧) وهذا طرف مما عندهما، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٣٩).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري بزيادة، حديث (٦٣١٢) وهذا طرف منه.

٢٧١٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[١] يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِي الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ*، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَعَارَّ[٢] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [ولا إله إلا الله]**[٣] **وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلاَتُهُ** »[٤].

[ب٢٥٨٧، د ٢٧٢٩، ع ٢٦٨٧، ف ٢٨٥٢، م ٢٦٨٩] تحفة ٥٠٧٤، إتحاف٦٨٠٣.

١٠٩٧ــ باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: « **أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً** »[٥].

[ب٢٥٨٨، د ٢٧٣٠، ع ٢٦٨٨، ف ٢٨٥٣، م ٢٦٩٠] تحفة ٩٦٨٤، إتحاف١٣٤٥٧.

٢٧١٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ*: « **قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ**

---

١) ساقط من بعض النسخ الخطية.

* ك٢٨١/أ.

٢) أي استيقظ من نومه وتكلم فقال.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، وقد اشتبه محمد بن يزيد على ابن عدي فظنه أبا هشام، وأخرجه البخاري حديث (١١٥٤).

٥) فيه عبد الله عبد بن الرحمن بن أبزى، مقبول، ولكن وثقه أحمد، وابن حبان، وأخرجه أحمد من طرق فيها عبد الله هذا، حديث (١٥٣٦٠).

* ت٢٢٨/ب.

إلَهَ إلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ »[1].

[ب٢٥٨٩، د ٢٧٣١، ع ٢٦٨٩، ف ٢٨٥٤، م ٢٦٩١] تحفة ١٤٢٧٤.

١٠٩٨ــ باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً

٢٧١٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[2] بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ــ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[3].

[ب٢٥٩٠، د ٢٧٣٢، ع ٢٦٩٠، ف ٢٨٥٥، م ٢٦٩٢] تحفة ١١٢٩٧، إتحاف١٦٦١٧.

١٠٩٩ــ باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ــ يَعْنِي: ابْنَ بِلاَلٍ ــ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ــ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ ــ[4] قَالَ: قَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »[5].

[ب٢٥٩١، د ٢٧٣٣، ع ٢٦٩١، ف٢٨٥٦،م ٢٦٩٣] تحفة ١١٨٩٣، ١١١٩٦، إتحاف١٧٤٥١.

---

١) فيه عمرو بن عاصم المني مقبول، وصحح حديثه الترمذي، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٦٧) وصححه الألباني، والترمذي حديث (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح.

٢) في بعض النسخ الخطية" عبد الله بن سعيد " وهو خطأ.

٣) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٠٢٣) وهذا طرف منه، وحسنه الألباني، عدا لفظة " وما تأخر " وابن ماجه نحوه، حديث (٣٥٥٧) والترمذي حديث (٣٤٥٨) وقال: حسن غريب.

(٤) لا يضر الشك، فهما صحابيان: أبو حميد الساعدي المنذر بن سعد، وأبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة، رضي الله عنهما.

* ك٢٨١/ب.

(٥) سنده حسن، وتقدم عن أبي حميد وأبي أسيد، دون شك.

١١٠٠ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٢٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ** »[١] قَالَ: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَرْكَبِهِ، فَيَأْتِي السُّوقَ فَيَقُومُ فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ ".

[ب٢٥٩٢، د ٢٧٣٤، ع ٢٦٩٢، ف ٢٨٥٧، م ٢٦٩٤] تحفة ١٠٥٢٨، إتحاف١٥٥٧٣.

١١٠١ـ باب تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا[٢] بِكُنْيَتِي

٢٧٢١ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي »[٣].

[ب٢٥٩٣، د ٢٧٣٥، ع ٢٦٩٣، ف ٢٨٥٨، م ٢٦٩٥] تحفة ١٤٤٣٤.

١١٠٢ـ بابٌ فِي حُسْنِ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٢ـ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ** »[٤].

[ب٢٥٩٤، د ٢٧٣٦، ع ٢٦٩٤، ف ٢٨٥٩، م ٢٦٩٦] تحفة ١٠٩٤٩، إتحاف١٦١٣٣.

---

(١) فيه أزهر بن سنان البصري ضعيف، وأخرجه مسلم حديث (٧١٣).

(٢) في الموضعين في بعض النسخ الخطية" تكنوا ".

* ت٢٢٩/أ.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري أكمل حديث (١١٠) وهذا طرف منه، ومسلم حديث (٢١٣٤) والمتفق عليه حديث جابر: البخاري حديث (٣٥٣٨) ومسلم حديث (٢١٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٨١) وهذا طرف مما في اللؤلؤ.

(٤) فيه ابن أبي زكريا قال أبو داود: لم يدرك أبا الدرداء، أبو داود حديث (٤٩٤٨) وضعفه الألباني.

١١٠٣ــ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١) بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** »(٢).

[ب٢٥٩٥، د ٢٧٣٧، ع ٢٦٩٥، ف ٢٨٦٠، م ٢٦٩٧] تحفة ٧٩٢٠، إتحاف١٠٦٢٣.

١١٠٤ــ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ*

٢٧٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ "(٣).

[ب٢٥٩٦، د ٢٧٣٨، ع ٢٦٩٦، ف ٢٨٦١، م ٢٦٩٨] تحفة ٤٦١٢، إتحاف٦٠٨٦.

١١٠٥ــ بابٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٧٢٥ــ (١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ(٤) كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةَ "(٥).

[ب٢٥٩٧، د ٢٧٣٩، ع ٢٦٩٧، ف ٢٨٦٢، م ٢٦٩٩] تحفة ٧٨٧٦، إتحاف١٠٩٥٦.

٢٧٢٦ــ (٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ "(٦).

[ب٢٥٩٨، د ٢٧٤٠، ع ٢٦٩٨، ف ٢٨٦٣، م ٢٧٠٠] تحفة ١٤٦٦٧.

---

(١) في بعض النسخ الخطية" عبيد " وعبد الله، ضعيف، وعبيد الله ثقة، وهما أخوان.

(٢) فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وقد قرن بأخيه عبيد الله في رواية مسلم حديث (٢١٣٢) وأخرجه مسلم حديث (٢٦٣٢).

* ك٢٨٢/أ.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٤٩٥٩، ٤٩٥٨) وابن ماجه حديث (٣٧٣٠) وصححه الألباني عندهما، وقد نهى عن التسمية بها لا لذاتها بل لما قد يقع من التشاؤم إذا ما تقدمها نفي، كأن يقال: أثم نافع؟، أثم رباح؟، فإذا قيل: لا، وقع منهم التطير والتشاؤم لذلك.

(٤) هي بنت عمر كما في رواية مسلم.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢١٣٩).

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري بزيادة حديث (٦١٩٢) ومسلم حديث (٢١٤١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٨٤).

١١٠٦ــ بابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ:مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٧٢٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ " فَقَالَ: « **لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ** »[١] .

[ب٢٥٩٩، د ٢٧٤١، ع ٢٦٩٩، ف ٢٨٦٤، م ٢٧٠١] تحفة ٤٩٩٢، إتحاف٦٦١٧.

١١٠٧ــ باب لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ

٢٧٢٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ــ هُوَ إتحاف ابْنُ إِسْحَاقَ ــ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ* الْمُسْلِمُ** »[٢] .

[ب٢٦٠٠، د ٢٧٤٢، ع ٢٧٠٠، ف ٢٨٦٥، م ٢٧٠٢] تحفة ١٣٦٣٢.

١١٠٨ــ بابٌ فِي الْمُزَاحِ

٢٧٣٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ[٣] اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ[٤] قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** »[٥] .

[ب٢٦٠١، د ٢٧٤٣، ع ٢٧٠١، ف ٢٨٦٦، م ٢٧٠٣] إتحاف١٣٧٦.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢١١٨) وصححه الألباني، ونهى عن عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بالواو، لأن ذلك يقتضي المشاركة في الفعل، والله تعالى لا شريك له.

* ت٢٢٩/ب.

٢) فيه عنعنة محمد بن إسحاق، ولا تضر هنا، فالحديث متفق عليه، أخرجه البخاري حديث (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٥٠).

٣) في بعض النسخ الخطية" عبيد " مصغرا.

٤) في بعض النسخ الخطية" ابن عباس " وهو خطأ.

٥) فيه الشك في سماع أبي عاصم شيخ الدارمي من عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، لكن أثر عنه قوله: والله ما دلست حديثا قط، وإني لأرجم من يدلس، والحديث في الصحيحين من طرق عن أنس، البخاري حديث (٦١٦١) ومسلم حديث (٢٣٢٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٠١).

* ك٢٨٢/ب.

١١٠٩ـ بابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ*

٢٧٣١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ** »١.

[ب٢٦٠٢، د ٢٧٤٤، ع ٢٧٠٢، ف ٢٨٦٧، م ٢٧٠٤] تحفة ١١٣٨١، إتحاف١٦٧٩٠.

١١١٠ـ بابٌ فِي الشِّعْـرِ

٢٨٣٣ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرٍ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ ... وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى، وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النبيﷺ : « **صَدَقَ** » فَقَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » فَقَالَ قَائِلٌ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ

فَقَالَ النبي ﷺ: « **صَدَقَ** »٢.

[ب٢٦٠٣، د ٢٧٤٥، ع ٢٧٠٣، ف ٢٨٦٨، م ٢٧٠٥] إتحاف٨٦١٢.

---

١) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٩٩٠) وحسنه الألباني، والترمذي حديث (٢٣١٥) وقال: حسن.

٢) فيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث في روايتين عند الآجري: إحداهما عن يونس بن بكير، والثانية عن بكر بن سليمان الأسواري (الشريعة حديث ١٠٣٦، ١٠٣٧) وعند البيهقي (الأسماء والصفات ص٣٦٠) وابن بكير تكلم فيه أبو داود، لوصله كلام ابن إسحاق بالحديث، وأخرجه أحمد حديث (٢٣١٤) وابن أبي عاصم حديث (٥٧٩) وقال ابن كثير: حديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات (البداية والنهاية١/١٢).

قلت: لا أراه بهذه القوة.

١١١١ــ بابٌ فِي إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ ــ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ــ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً** »١.

[ب٢٦٠٤، د ٢٧٤٦، ع ٢٧٠٤، ف ٢٨٦٩، م ٢٧٠٦] تحفة ٥٩، إتحاف٨٩.

١١١٢ــ باب لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٣٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً** »٢.

[ب٢٦٠٥، د ٢٧٤٧، ع ٢٧٠٥، ف ٢٨٧٠، م ٢٧٠٧] تحفة ٦٧٥٤، إتحاف٩٤٩٥.

ومن كتاب الرقاق*

١١١٣ــ باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ*

٢٧٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»٣.

[ب٢٦٠٦، د ٢٧٤٨، ع ٢٧٠٦، ف ٢٨٧١، م ٢٧٠٨] تحفة ٥٦٦٧، إتحاف٧٧٠٣.

---

١) فيه عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وأخرجه البخاري حديث (٦١٤٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦١٥٤) والمراد من غلب عليه الشعر حتى قل ذكر الله في قلبه، أما من كان الغالب عليه القرآن والذكر فلا يدخل في هذا.

* ت٢٣٠/أ.

* ك٢٨٣/أ.

٣) رجاله ثقات، وتقدم.

١١١٤ـ باب ما جاء فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

٢٧٣٥ـ (١) أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** » ١.

[ب٢٦٠٧، د ٢٧٤٩، ع ٢٧٠٧، ف ٢٨٧٢، م ٢٧٠٩] تحفة ٥٦٦٦، إتحاف٧٧٠٢.

١١١٥ـ بابٌ فِي حفظِ السَّمْعِ

٢٧٣٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ** » ٢.

[ب٢٦٠٨، د ٢٧٥٠، ع ٢٧٠٨، ف ٢٨٧٣، م ٢٧١٠] تحفة ٦٠٥٨، إتحاف٨٦١٥.

٢٧٣٧ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ٣، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ** » ٤.

[ب٢٦٠٩، د ٢٧٥١، ع ٢٧٠٩، ف ٢٨٧٤، م ٢٧١١] إتحاف ١٤٣١٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤١٢) والمراد الحث على حفظ الوقت والاستفادة من الصحة فيما ينفع في الدنيا والآخرة، والمغبون من فرط وضيع هاتين النعمتين فيما لا نفع فيه.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧٠٤٢) وهذا طرف منه، والآنك: هو الرصاص.

٣) في بعض النسخ الخطية" عن سلمة عن أبي الطفيل " وهو خطأ سلمة كنيته أبو الطفيل.

٤) فيه عنعنة ابن إسحاق، وسلمة أبي الطفيل ذكره ابن حبان (الثقات٤/٣١٨) وقال ابن حجر: روى عنه اثنان (تعجيل المنفعة) وأخرجه أبو داود حديث (٢١٤٩) وحسنه الألباني، والترمذي حديث (٧٧٧) وقال: حسن غريب.

١١١٦ـ باب فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٣٨ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلاَمِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا، قَالَ: « **اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمْ** » قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ " ١.

[ب٢٦١٠، د ٢٧٥٢، ع ٢٧١٠، ف ٢٨٧٥، م ٢٧١٢] تحفة ٤٤٧٨، إتحاف٥٨٩٧.

٢٨٤١ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ ٢، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: « **قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ** » قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ:« **هَذَا** »٣.

[ب٢٦١١، د ٢٧٥٣، ع ٢٧١١، ف ٢٨٧٦، م ٢٧١٣] تحفة ٤٤٧٨، إتحاف٥٨٩٧.

٢٧٣٩ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ*، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ* وَيَدِهِ**» ٤.

[ب٢٦١٢، د ٢٧٥٤، ع ٢٧١٢، ف ٢٨٧٧، م ٢٧١٤] إتحاف٢٧٨٧.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه مسلم وليس فيه ذكر اللسان حديث (٣٨).

٢) في بعض النسخ الخطية" معاذ ".

٣) فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وعبد الرحمن بن ماعز مقبول، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٣٩٧٢) وصححه الألباني، وأنظر رواية مسلم السابقة.

* ك٢٨٣/ب.

* ت٢٣٠/ب.

٤) فيه أبو سفيان طلحة بن نافع، لم يسمع منه الأعمش شيئا، وقد روى عنه صحيفة نحوا من مئة حديث، وإنما يثبت من حديثه ما لا يحفظه من غيره (تهذيب الكما١٢/٧٩ت١) والحديث أخرجه مسلم حديث (٤١) والمتفق عليه حديث أبي موسى: البخاري حديث (١١) ومسلم حديث (٤٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٥).

١١١٧ــ بابٌ فِي الصَّمْتِ

٢٧٤٠ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَمَتَ نَجَا** »[٢].

[ب٢٦١٣، د ٢٧٥٥، ع ٢٧١٣، ف ٢٨٧٨، م ٢٧١٥] تحفة ٨٨٦١، إتحاف١١٩٢٩.

١١١٨ــ بابٌ فِي الْغِيبَةِ

٢٧٤١ــ (١) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: « **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** » قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: « **فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ** »[٣].

[ب٢٦١٤، د ٢٧٥٦، ع ٢٧١٤، ف ٢٨٧٩، م ٢٧١٦] تحفة ١٣٩٨٥.

١١١٩ــ بابٌ فِي الْكَذِبِ

٢٧٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَلاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ**[٤]**، وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ لَهُ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً،**

---

١) ليست في بعض النسخ الخطية.

٢) فيه ابن لهيعة، وروايته هنا عن ثقة، وصرح بالتحديث في رواية ابن المبارك في الزهد حديث (٣٨٥) وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٠١) وقال: غريب.

٣) فيه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وباقي حديثه مستقيم، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٨٩).

٤) في بعض النسخ الخطية" جد ولا هزلا ".

وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً » وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: « هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْــهُ؟ اوَإِنَّ الْعَضْــهَ هِــيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ »

[ب٢٦١٥، د ٢٧٥٧، ع ٢٧١٥، ف ٢٨٨٠، م ٢٧١٧] تحفة ٩٥١٤، إتحاف١٣٠٩٤.

١١٢٠ــ بابٌ فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٤٣ــ(١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » ٢.

[ب٢٦١٦، د ٢٧٥٨، ع ٢٧١٦، ف ٢٨٨١، م ٢٧١٨] تحفة ٨٨٣٤، إتحاف١١٨٤.

١١٢١ــ باب *فِي أَكْلِ الطَّــيِّبِ

٢٧٤٤ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّــبَ، إِنَّ اللَّــهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ٣ وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ ٤ قَالَ: ثُمَّ ذَكَــرَ الرَّجُــلَ يُطِيــلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَــرَامٌ وَمَشْــرَبُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ » ٥.

[ب٢٦١٧، د ٢٧٥٩، ع ٢٧١٧، ف ٢٨٨٢، م ٢٧١٩] تحفة ١٣٤١٣.

---

١) بكسر العين، وفتح المعجمة.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٨٤) وليس فيه عن الشعبي، ومسلم حديث (٤٠) متفــق عليــه أنظر السابق رقم ٢٨٤٢.

* ك٢٨٤/أ.

* ت٢٣١/أ.

٣) الآية (٥١) من سورة المؤمنون.

٤) من الآية (١٧٢) من سورة البقرة.

٥) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (١٠١٥).

١١٢٢ــ باب مَا يكْفِي مِنَ الدُّنْيَا ١

٢٧٤٨ــ (١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ** » ٢.

[ب٢٦١٨، د ٢٧٦٠، ع ٢٧١٨، ف ٢٨٨٣، م ٢٧٢٠] تحفة ٢٠١١، إتحاف٢٣٨٣.

١١٢٣ــ بابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٤٩ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ ــ هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ ــ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلاَفاً٣ وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ٤ الشَّعِيرِ** »٥.

[ب٢٦١٩، د ٢٧٦١، ع ٢٧١٩، ف ٢٨٨٤، م ٢٧٢١] تحفة ١١٢٤٧،إتحاف١٦٥٣٨.

١١٢٤ــ بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٧٥٠ــ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو٦، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ** » ٧.

[ب٢٦٢٠، د ٢٧٦٢، ع ٢٧٢٠، ف ٢٨٨٥، م ٢٧٢٢] تحفة ١٢٩٤٧، إتحاف١٨٤٧٤.

---

١) في (ف) النساء، وهو خطأ.

٢) فيه عبد الله بن مولة مقبول، وأخرجه أحمد حديث (٢٣٠٤٣) والنسائي في الكبير حديث (٩٨١٢) ويشهد له رواية معاوية عن خاله أبي هاشم بن عتبة، أخرجه أحمد حديث (١٥٦٦٤)، والترمذي، والنسائي حديث (٥٣٧٢)، وابن ماجه حديث (٤١٠٣) وحسنه الألباني عندهما، علما بأنه من طريق سلمة بن سهم وهو مجهول.

٣) أي أفواجا.

٤) ويقال: حفالة، وهما الرذالة من كل شيء، وحثالة الشيء آخر ما يبقى منه بعد تصفيته، وهو أرداه.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري بزيادة حديث (٦٤٣٤) وهذا طرف منه وقال: حفالة.

٦) في بعض النسخ الخطية" عمر " وهو خطأ.

٧) سنده حسن، وأخرجه ابن ماجه حديث (١٦٩٠) وصححه الألباني.

* ك٢٨٤/ب.

١١٢٥ـ بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَـلَى الصَّلاَةِ

٢٧٥١ــ (١) أَخْبَرَنَا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ــ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ١ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّـلاَةَ يَوْمـاً فَقَالَ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَـمْ يُحَـافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَاناً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ** »٢.

[ب٢٦٢١، د ٢٧٦٣، ع ٢٧٢١، ف ٢٨٨٦، م ٢٧٢٣] إتحاف١٢٠٣٧.

١١٢٦ـ بابٌ فِي قِيَامِ اللَّيلِ

٢٧٥٢ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ حُسَـيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ *كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: « **وَلَوْ رَكْعَةً** » ٣.

[ب٢٦٢٢، د ٢٧٦٤، ع ٢٧٢٢، ف ٢٨٨٧، م ٢٧٢٤] إتحاف٨٢٧١.

١١٢٧ـ بابٌ فِي الاِسْتِغْفَارِ

٢٧٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدٍ٤ بْنِ عَمْرٍو أَبِـي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ٥ عَلَى أَهْلِي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: « **أَيْنَ أَنْتَ عَنْ الاِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ** »٦.

---

١) في بعض النسخ الخطية" عيسى بن هلال " وهو كذلك.

٢) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٦٥٧٦) ولعل المقصود بالمحافظة عدم الترك، ولا يكون مـع الكفـار المذكورين من تساهل أحيانا ولم يتركها، وقد يعذب على تساهله، ولا يكون مع المذكرين لأنهم مخلـدون فـي النار، فيكون من باب الترهيب.

* ت٢٣١/ب.

٣) فيه حسين بن عبد الله ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٩٢٢/٢٧٧٦).

٤) في بعض النسخ الخطية" عبيد الله " وهو خطأ، وهو مختلف في اسمه قيل: عبيد بن عمرو، وقيل: عبيد بن المغيرة، وقيل: عبيد بن عبيد بن عمر.

٥) الذرب كثرة السب والشتم.

٦) فيه عبيد بن عمرو جهله الذهبي وابن حجر، وقواه الداراني وفصل القول فيه (المـوارد٨/١١٠ــ١١٢) وأخرجه ابن ماجه حديث (٣٨١٧) وضعفه الألباني، وله شواهد يقوى بها منهـا: " إن كنـت ألممـت بـذنب فاستغفري الله " متفق عليه، البخاري حديث (٢٦٦١) ومسلم حديث (٢٧٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيمـا اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦٣).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَي أَبِي مُوسَى قَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** »١.

[ب٢٦٢٣، د ٢٧٦٥، ع ٢٧٢٣، ف ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، م ٢٧٢٥] تحفة ٣٣٧٦، إتحاف٤٢٥٣.

١١٢٨ـــ باب فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٥٤ـــ (١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ الْقُطَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ **هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾٢ قَالَ: « **قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَي، فَمَنِ اتَّقَانِي، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ** »٣.

[ب٢٦٢٤، د ٢٧٦٦، ع ٢٧٢٤، ف ٢٨٩٠، م ٢٧٢٦] تحفة ٤٣٤، إتحاف٦٦٧.

٢٧٥٥ـــ (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ** ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ »٤.

[ب٢٦٢٥، د ٢٧٦٧، ع ٢٧٢٥، ف ٢٨٩١، م ٢٧٢٧] تحفة ١١٩٢٥، إتحاف١٧٦٥٩.

---

١) موصول بالذي قبله، والحديث صحيح، وأخرجه منفصلا أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده حديث (١٩٦٧٢) وقد خالف فيه المغيرة الكندي الأغرَّ.

٢) من الآية (٥٦) من سورة المدثر.

٣) فيه سهيل بن أبي حزم القطعي البصري، ليس بالقوي، قال أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكرة، وأخرجه الترمذي حديث (٣٣٢٥) وقال: حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وتفرد به عن ثابت، وابن ماجه حديث (٤٢٩٩) وضعفه الألباني، ومعناه صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن دينار قال: سمعت أبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس ﷺ يقولون: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾ من الآية (٥٦) من سورة المدثر، فقال: « **يقول الله: أنا أهل أن أتقى، فلا يجعل معي شريك، فإذا اتقيت ولم يجعل معي شريك، فأنا أهل أن أغفر ما سوى ذلك** » أخرجه ابن مردوية في التفسير.

* ك٢٨٥/أ.

٤) من الآية (٢) من سورة الطلاق، وفيه ابن أبي السليل ضريب بن نقير القيسي، لم يسمع من أبي ذر، وأخرجه ابن ماجه حديث (٤٢٢٠) وضعفه الألباني، وفيه قصة ذكرها ابن حبان وغيره (الصحيح رقم ٦٦٦٩).

١١٢٩ـ بابٌ فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٥٦ــ (١) أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكٍ ــ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشُ**[١] **إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً**» [٢].

[ب٢٦٢٦، د ٢٧٦٨، ع ٢٧٢٦، ف ٢٨٩٢، م ٢٧٢٨] تحفة ١٧٤٢٥.

١١٣٠ـ بابٌ فِي التَّوْبَةِ

٢٧٥٧ــ (١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ** » [٣].

[ب٢٦٢٧، د ٢٧٦٩، ع ٢٧٢٧، ف ٢٨٩٣، م ٢٧٢٩] تحفة ١٣١٥، إتحاف١٥٥٧

١١٣١ـ بابٌ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٥٨ــ (١) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ــ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ــ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَافَرَ**[٤] **رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ**[٥] **فَقَالَ: تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ***، **فَعَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ**

---

١) أي يا عائشة، حذفت تاء التأنيث لأنه منادى مرخم، لغة معروفة. وليس في بعض النسخ الخطية" يا عائش".

٢) سنده حسن، وأخرجه ابن ماجه حديث (٤٢٤٣) وصححه الألباني.

٣) سنده حسن، وقد لين بعضهم علي بن مسعدة، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٠١) وقال: غريب، وابن ماجه حديث (٤٢٥١) وحسنه الألباني.

٤) في بعض النسخ الخطية" ما سافر ".

٥) قفر لا ماء فيها، وهي مهلكة كما في رواية ابن مسعود عند البخاري حديث (٦٣٠٨) ومسلم حديث (٢٧٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٤٧).

* ت٢٣٢/أ.

شَيْئاً ١، ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ــ قَالَ ــ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُــرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحاً بِهَا مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ » ٢.

[ب٢٦٢٨، د ٢٧٧٠، ع ٢٧٢٨، ف ٢٨٩٤، م ٢٧٣٠] تحفة ١١٦٢٢، إتحاف١٧١٠٩.

١١٣٢ــ بابٌ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٢٧٥٩ــ (١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ* بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: « هَذَا الإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ، وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَــذِهِ الأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ، فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ٣ الآخَرُ، وَهَذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ » ٤.

[ب٢٦٢٩، د ٢٧٧١، ع ٢٧٢٩، ف ٢٨٩٥، م ٢٧٣١] تحفة ٩٢٠٠، إتحاف١٢٥٤٠.

١١٣٣ــ باب مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٦٠ــ(١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ٥ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ: « مَــا ذِئْبَــانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ » ٦.

[ب٢٦٣٠، د ٢٧٧٢، ع ٢٧٣٠، ف ٢٨٩٦، م ٢٧٣٢] تحفة ١١١٣٦، إتحاف١٦٤٠٢.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٤٥).

* ك٢٨٥/ب.

٣) في بعض النسخ الخطية" أخذه ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤١٧).

(٥) قال ابن حجر: الذي يظهر أنه عبد الرحمن، وبنى عليه ترجمته.

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٧٧) وقال: حسن صحيح.

١١٣٤ـ بابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٧٦١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ** » ١.

[ب٢٦٣١، د ٢٧٧٣، ع ٢٧٣١، ف ٢٨٩٧، م ٢٧٣٣] إتحاف١٧٢٤٨.

١١٣٥ـ باب وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ

٢٧٦٢ـ (١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾٢ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ**٣ **لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً** » ٤.

[ب٢٦٣٢، د ٢٧٧٤، ع ٢٧٣٢،ف ٢٨٩٨،م ٢٧٣٤] تحفة ١٣١٥٦، ١٥١٦٤، إتحاف١٨٦٤١.

---

(١) رجاله ثقات، أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٠٥) ومسلم حديث (٢٦٧٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧١٣) وهذا طرف مما عندهما.

٢) الآية (٢١) من سورة الشعراء.

٣) في بعض النسخ الخطية" يا صفية بنت عبد المطلب ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٥٣) ومسلم حديث (٢٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٣)

* ك٢٨٦/أ.

* ت٢٣٢/ب.

١١٣٦ــ باب لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ* عَمَلُهُ

٢٧٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَاالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: « **وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ** » ١.

[ب٢٦٣٣، د ٢٧٧٥، ع ٢٧٣٣، ف ٢٨٩٩، م ٢٧٣٥] تحفة ٢٣٢٦، إتحاف٢٧٩١.

١١٣٧ــ باب مَا مِنْ٢ أَحَدٌ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٧٦٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ** » قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ** »٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: « أَسْلَمَ » اسْتَسْلَمَ يَقُولُ: ذَلَّ.

[ب٢٦٣٤، د ٢٧٧٦، ع ٢٧٣٤، ف ٢٩٠٠، م ٢٧٣٦] تحفة ٩٦٠١، إتحاف١٣٣٠٧.

١١٣٨ــ باب لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً** » ٤.

[ب٢٦٣٥، د ٢٧٧٧، ع ٢٧٣٥، ف ٢٩٠١، م ٢٧٣٧] تحفة ١٦٠٨، إتحاف١٨٥٧.

٢٧٦٦ــ (٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا٥.

[ب٢٦٣٥، د ٢٧٧٨، ع ٢٧٣٦، ف ٢٩٠٢، م ٢٧٣٨] تحفة ١٤٢٦، إتحاف١٥٥٥.

---

١) رجاله ثقات، أخرجه أحمد حديث (١٤٦٢٨) ومسلم قال: مثله حديث (٢٨١٧) والمتفق عليه حديث أبي هريرة: البخاري حديث (٥٦٧٣) ومسلم حديث (٢٨١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٩٣)

٢) في بعض النسخ الخطية" ما منكم " وما أثبتناه أولى، لأنه يشمل المسلم والكافر.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨١٤).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٦٢١) ومسلم حديث (٢٣٥٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٢١)

٥) رجاله ثقات، وانظر السابق.

١١٣٩ــ بابٌ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٧٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا قَالَ:« **تَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟** » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:« **وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا** »١.

[ب٢٦٣٦، د ٢٧٧٩، ع ٢٧٣٧، ف ٢٩٠٣، م ٢٧٣٩] تحفة ١٢٣٩.

١١٤٠ــ باب [أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٧٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُرَاوِحِ، عَنْ أَبِي ذَرٌّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ]٢: أَيُّ الأَعْمَالِ٣ أَفْضَلُ، قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ*** **اللَّهِ** » ٤.

[ب٢٦٣٧، د ٢٧٨٠، ع ٢٧٣٨، ف ٢٩٠٤، م ٢٧٤٠] تحفة ١٢٠٠٤، إتحاف١٧٦٦٩.

٢٧٦٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ** » ٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

[ب٢٦٣٨، د ٢٧٨١، ع ٢٧٣٩، ف ٢٩٠٥، م ٢٧٤١].

---

١) فيه أبو المهزم متروك، وأخرجه أحمد من طريقه، ومن طريق آخرضعيف حديث (٨٤٦٤، ١٨٠١٣) وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ آخر حديث (٢٩٥٧).

٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر ١).

٣) في بعض النسخ الخطية.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٥١٨) ومسلم حديث (٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥١) وهذا طرف ممم عندهما.

٥) فيه أبو جعفر الأنصاري، مقبول، ولم يعرف اسمه، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٥٨٠) ويقوى بما تقدم.

* ت٢٣٣/أ.

١١٤١ــ باب لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ*

٢٧٧٠ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » ١.

[ب٢٦٣٩، د ٢٧٨٢، ع ٢٧٤٠، ف ٢٩٠٦، م ٢٧٤٢].

٢٧٧١ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » ٢.

[ب٢٦٤٠، د ٢٧٨٣، ع ٢٧٤١، ف ٢٩٠٧، م ٢٧٤٣] تحفة ١٢٣٩، إتحاف١٥٥٩.

١١٤٢ــ باب أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ؟

٢٧٧٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ** » قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ** »٣.

[ب٢٦٤١، د ٢٧٨٤، ع ٢٧٤٢، ف ٢٩٠٨، م ٢٧٤٤] تحفة ١١٦٨٩، إتحاف١٧١٥١.

٢٧٧٣ــ (٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ٤.

[ب٢٦٤١، د ٢٧٨٥، ع ٢٧٤٣، ف ٢٩٠٩، م ٢٧٤٥] تحفة ١١٦٨٩، إتحاف١٧١٥١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٣) ومسلم حديث (٤٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٨).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٥) ومسلم حديث (٤٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٧).

٣) فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وله شواهد، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح.

٤) أنظر السابق.

١١٤٣ـ بابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧٧٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جُمْعَةَ ـ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ ١ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ "٢ قَالَ: « **نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِى وَلَمْ يَرَوْنِى** » ٣.

[ب٢٦٤٢، د ٢٧٨٦، ع ٢٧٤٤، ف ٢٩١٠، م ٢٧٤٦] إتحاف١٧٤٣٤.

١١٤٤ـ باب *فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٧٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً ٤ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا** » ٥.

[ب٢٦٤٣، د ٢٧٨٧، ع ٢٧٤٥، ف ٢٩١١، م ٢٧٤٧] تحفة ٩٢٩٥، إتحاف١٢٦٧٢.

---

١) جنبذ بن سبع ﷺ قال: قابلت النبي ﷺ أول النهار كافرا، وقاتلت معه آخر النهار مسلما (أسد الغابة١/١١٥٢،١٩٠، والإصابة٧/٦٦) وصحح أبو حاتم تسمته (حبيب بن سباع) وأنه نزل الشام وله صحبة (الجرح والتعديل٣/١٠١).

٢) في بعض النسخ الخطية زيادة" وهاجرنا ".

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٦٩٧٦، ١٦٩٧٧) وقد ورد عن أنس « **وددت أني رأيت إخواني**» الحديث أخرجه أحمد حديث (١٢٥٧٩).

* ك٢٨٧/أ.

٤) تخلصا وخروجا.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٣٢،) ومسلم حديث (٧٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٣).

١١٤٥ــ باب لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّي

٢٧٧٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا ١ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّي** » ٢.

[ب٢٦٤٤، د ٢٧٨٨، ع ٢٧٤٦، ف ٢٩١٢، م ٢٧٤٨] تحفة ٩٢٦٦، إتحاف١٢٦٧١.

١١٤٦ــ باب *عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٧٧ــ(١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** » قَالُوا٣: يا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: « **يَعْتَمِلُ ٤ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ** » قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ٥ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: « **يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** » قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: « **يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ** ». قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: « **يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ** » ٦.

[ب٢٦٤٥، د ٢٧٨٩، ع ٢٧٤٧، ف ٢٩١٣، م ٢٧٤٩] تحفة ٩٠٨٧، إتحاف١٢٢٩٨.

١١٤٧ــ باب مَنْ رَاءَى اللَّهُ بِهِ

٢٧٧٨ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ٧ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ٨، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ ٩، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ** » ١٠.

[ب٢٦٤٦، د ٢٧٩٠، ع ٢٧٤٨، ف ٢٩١٤، م ٢٧٥٠].

---

١) في بعض النسخ الخطية" إني " وهي رواية البخاري.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٤١٢).

* ت٢٣٣/ب.

٣) في بعض النسخ الخطية" قيل ".

٤) في يعمل، وكلاهما صحيح.

٥) في بعض النسخ الخطية" أرأيت " وكلاهما صحيح.

٦) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (١٤٤٥) ومسلم حديث (١٠٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٨٩).

٧) في عبيد، وهو خطأ.

٨) الداري ليس له في الستة شيء، هو من أفراد الدارمي.

٩) في بعض النسخ الخطية" الدارمي " وهو خطأ.

١٠) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٢٢٣٢٢).

* ك٢٨٧/ب.

١١٤٨ـ باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ

٢٧٧٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ*، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ[1] مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا[2] الرِّيَاحُ تَعْدِلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ[3] الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[4] مَرَّةً وَاحِدَةً** »[5].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْخَامَةُ الضَّعِيفُ.

[ب٢٦٤٧، د ٢٧٩١، ع ٢٧٤٩، ف ٢٩١٥، م ٢٧٥١] تحفة ١١١٣٣، إتحاف١٦٤١٦.

١١٤٩ـ باب الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٧٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** »[6].

[ب٢٦٤٨، د ٢٧٩٢، ع ٢٧٥٠، ف ٢٩١٦، م ٢٧٥٢] تحفة ٣٤٢٦، ٣٤٣١، إتحاف٤٣٢٨.

---

١) الغض الطري، كالحنطة والشعير، حيث يتجاوب مع الريح ويقاومها.

٢) أي تميلها يمينا وشمالا، الشيء الذي يجعل لها فيئا في كل الأحوال، ووجه الشبه الصبر على اللأواء والمقاومة والاحتساب، فهو كثير العوارض في بدنه وأهله وماله، وحاصله تكفير الذنوب.

٣) شجرة الأرز المعروفة، وتكثر في أرض لبنان، وهي الشارة على علَمهم، ووجه الشبه المتاع بالقوة والثبات وعدم العوارض في الغالب، وإن ألم به شيء من العوارض فلا ينفعه، فيدركه الأجل فيؤخذ بذنبه.

٤) سقوطها.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨١٠).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (١٤٧٢) ومسلم حديث (١٠٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤). وتقدم.

١١٥٠- باب إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٨١- (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ*، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ ١، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ٢، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ ٣، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ ٤، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ " ٥.

[ب٢٦٤٩، د ٢٧٩٣، ع ٢٧٥١، ف ٢٩١٧، م ٢٧٥٣] تحفة ١١٥٣٥، إتحاف١٦٩٨٧.

١١٥١- بابٌ فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٧٨٢- (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ » ٦.

[ب٢٦٥٠، د ٢٧٩٤، ع ٢٧٥٢، ف ٢٩١٨، م ٢٧٥٤] تحفة ٢١٠٢، إتحاف٢٤٩٣.

١١٥٢- باب انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٧٨٣- (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ* قَالَ: « **لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ** » ٧.

[ب٢٦٥١، د ٢٧٩٥، ع ٢٧٥٣، ف ٢٩١٩، م ٢٧٥٥] تحفة ٢٧٣١، إتحاف٣٢٩٥.

---

* ت٢٣٤/أ.

١) دفنهن في حالة الحياة، وهو محرم بالكتاب والسنة.

٢) والآباء كذلك، واقتصر على الأمهات تعظيما لشأنهن.

٣) لا يمنع ما عليه من حقوق، ولا يطالب بما ليس له.

٤) نقل الكلام، ومنه الغيبة والنميمة.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٤٠٨) ومسلم حديث (٥٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٤) تقدم.

٦) رجاله ثقات، تقدم.

* ك٢٨٨/أ.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٨٤) وهذا طرف منه، ولو أخذ المسلمون بهذا الحديث لذهب عنهم كثير من الفتن، لأن ردع الظالم عن ظلمه من قبل أنصاره وذويه، يطفئ غضب المظلوم وأنصاره، ولا تقع الفتنة بسبب ذلك، وسبب هذا القول من رسول الله ﷺ ما حدث من شجار بين غلامين أحدهما من المهاجرين، والآخر من الأنصار، فاستغاث المهاجر بذويه المهاجرين، ونادى الأنصاري ذويه الأنصار، وكاد يقع بين الفريقين قتال، فخرج رسول الله ﷺ وأنكر عليهم ذلك فقال: " **ما هذا، دعوى أهل الجاهلية؟!** ....".

١١٥٣ــ باب الدِّينُ النَّصِيحَةَ

٢٧٨٤ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: « لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ »[١].

[ب٢٦٥٢، د ٢٧٩٦، ع ٢٧٥٤، ف ٢٩٢٠، م ٢٧٥٦] إتحاف١١٤٤٠.

١١٥٤ــ باب إنَّ[٢] الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً

٢٧٨٥ــ (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً** » أَظُنُّ حَفْصاً قَالَ: « **فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** » قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟، قَالَ: « **النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ** »[٣].

[ب٢٦٥٣، د ٢٧٩٧، ع ٢٧٥٥، ف ٢٩٢١، م ٢٧٥٧] تحفة ٩٥١٠، إتحاف١٣٠٨٠.

١١٥٥ــ بابٌ فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٢٧٨٦ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** » فَقَالَتْ عَائِشَةُ ــ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ــ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: « **لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ*شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ**

---

١) ت: سنده حسن، من حديث ابن عمر، ولم أقف عليه عند غيره، وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري حديث (٥٥).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأعله أحمد بأنه كتاب عن أبي إسحاق وليس رواية، وأخرجه الترمذي حديث (٢٦٢٩) وقال: حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، وابن ماجه حديث (٣٩٨٨) وصححه الألباني دون الزيادة، أما قوله: عن عبد الله فهو عند الإطلاق ابن مسعود، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر، وهذا طرف منه، حديث (١٤٦).

اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ[1] أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ »[2] .

[ب٢٦٥٤، د ٢٧٩٨، ع ٢٧٥٦، ف ٢٩٢٢، م ٢٧٥٨] تحفة ٥٠٧٠، إتحاف٦٨٠٥.

١١٥٦ـ بابٌ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

٢٧٨٨ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ،ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ* : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي؟، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي** »[3] .

[ب٢٦٥٥، د ٢٧٩٩، ع ٢٧٥٧، ف ٢٩٢٣، م ٢٧٥٩] تحفة ١٣٣٨٨.

١١٥٧ـ باب لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ

٢٧٨٩ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ يَتَمَنَّ[4] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ[5] إِحْسَاناً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ** »[6] .

[ب٢٦٥٦، د ٢٨٠٠، ع ٢٧٥٨، ف ٢٩٢٤، م ٢٧٦٠] تحفة ١٢٩٣٣، إتحاف١٨٤١٣.

---

* ت٢٣٤/ب.

١) شيء، ليست في بعض النسخ الخطية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٠٧) وهذا طرف منه، ومسلم حديث (٣٦٨٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦١٤) تقدم.

* ك٢٨٨/ب.

(٣) سنده حسن، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٦٦).

(٤) وفي رواية (لا يتمنى) لفظ نفي بمعنى النهي، وفي رواية (لا يتمينّ) بنون التوكيد.

(٥) في بعض النسخ الخطية زيادة " إحسانا ".

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٧٣) وهذا طرف منه، ومعنى يستعتب: يرجع عن الإساءة فيحصل له الرضا، فالعتب من معانيه الرضى.

١١٥٨ـ بابٌ فِي قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٧٩٠ـ (١) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ** »[١]، وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى[٢].

[ب٢٦٥٧، د ٢٨٠١، ع ٢٧٥٩، ف ٢٩٢٥، م ٢٧٦١] تحفة ١٦٩٨، إتحاف١٩٦٠.

١١٥٩ـ بابٌ فِي قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ

٢٧٩١ـ (١) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ،ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ** »[٣].

[ب٢٦٥٨، د ٢٨٠٢، ع ٢٧٦٠، ف ٢٩٢٦، م ٢٧٦٢] تحفة ١١٣٨٧، إتحاف١٦٧٩٢.

١١٦٠ـ بابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٧٩٢ـ (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَيْنَ فُلانٌ؟** » فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟** » قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « **فَلَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** »*[٤].

[ب٢٦٥٩، د ٢٨٠٣، ع ٢٧٦١، ف ٢٩٢٧، م ٢٧٦٣] تحفة ١٢٨٠٩، إتحاف١٨٢٠١.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٠٤) ومسلم حديث (٢٩٥١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤) وتقدم.

٢) حكى إشارة رسول الله ﷺ.

٣) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٣٠٠١) وقال: حسن، وابن ماجه حديث (٤٢٨٨) وحسنه الألباني.

* ت٢٣٥/أ.

٤) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٤٦٥٤) قال: خمس سنين، وقال الألباني: حسن صحيح، والمتفق عليه حديث علي في الصحيحين: البخاري حديث (٣٠٠٧) ومسلم حديث (٢٤٩٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤). وتقدم.

* ك٢٨٩/أ.

١١٦١ــ باب النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

٢٧٩٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ* قَالَ: « **لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ أُنْزِلَ**١، **لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ** »٢.

قَالَ: الْمِجْدَحُ كَوْكَبٌ، يُقَالُ لَهُ: الدَّبَرَانُ٣.

[ب٢٦٦٠، د ٢٨٠٤، ع ٢٧٦٢، ف ٢٩٢٨، م ٢٧٦٤] تحفة ٤١٤٨، إتحاف٥٤٥٠.

١١٦٢ــ باب الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٧٩٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلٍ: مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ**٤ **أَمْثَالِهَا** »٥.

[ب٢٦٦١، د ٢٨٠٥، ع ٢٧٦٣، ف ٢٩٢٩، م ٢٧٦٥] إتحاف٦٧٠٥.

---

١) في بعض النسخ الخطية" أنزل ماء ".

٢) فيه عتاب بن حنين مقبول، وأخرجه النسائي حديث (١٥٢٦) وضعفه الألباني، وشاهده متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: البخاري حديث (١٠٣٨) ومسلم حديث (٧١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (٦١٤) وتقدم.

٣) قيل: سمي المجدح لأنه يتكون من ثلاثة كواكب، تشبه الأثافي، أو المجدح الذي له ثلاثة أرجل على شكل مثلث، وسمي الدبران لأنه يطلع آخر النجوم، ولذلك سمي حادي النجوم، كأنه يسوقها، وليس هذا في بعض النسخ الخطية.

٤) في بعض النسخ الخطية" بعشرة " وهو خطأ لغوي.

٥) فيه بشار بن أبي سيف مقبول، وهو طرف من حديث تقدم ويؤيده قوله تعالى: ﴿ **مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ من الآية (١٦٠) من سورة الأنعام.

١١٦٣ــ باب ما قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٧٩٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: شَرِيكٌ، وَرُبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ** »١.

[ب٢٦٦٢، د ٢٨٠٦، ع ٢٧٦٤، ف ٢٩٣٠، م ٢٧٦٦] تحفة ١٠٣٦٩، إتحاف١٤٩٤٨.

١١٦٤ــ بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٧٩٦ــ (١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنَّمَا٢ أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَرَحْمَةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »٣.

[ب٢٦٦٣، د ٢٨٠٧، ع ٢٧٦٥، ف ٢٩٣١، م ٢٧٦٧] تحفة ١٢٥٣٤.

٢٧٩٧ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: « **زَكَاةً وَرَحْمَةً** » ٤.

[ب٢٦٦٤، د ٢٨٠٨، ع ٢٧٦٦، ف ٢٩٣٢، م ٢٧٦٨] تحفة ٢٣١٦، إتحاف١٨١٧٥.

١١٦٥ــ بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

٢٧٩٨ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ٥ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا يَسُرُّنِي* أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَباً،**

---

١) فيه شريك، ونعيم مقبول، وقد أختلف في اسمه، وأخرجه أبو داود حديث (٤٨٧٣) وصححه الألباني.

٢) ليست في بعض النسخ الخطية.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٦١) ومسلم حديث (٢٦٠١) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) وتقدم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٦٠٢).

٥) في بعض النسخ الخطية " سعيد " وهو خطأ.

* ت٢٣٥/ب.

* ك٢٨٩/ب.

أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ* دِينَارٍ إِلاَّ لِغَرِيمٍ »١.

[ب٢٦٦٥، د ٢٨٠٩، ع ٢٧٦٧، ف ٢٩٣٣، م ٢٧٦٩] إتحاف١٧٥١٦.

١١٦٦ــ باب فِي الْمُوبِقَاتِ

٢٧٩٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ــ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ٢ قَالَ: " إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ٣. فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ ــ يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ ــ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ "٤.

[ب٢٦٦٦، د ٢٨١٠، ع ٢٧٦٨، ف ٢٩٣٤، م ٢٧٧٠] إتحاف٦٨٤٥.

١١٦٧ــ باب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٨٠٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** »٥.

[ب٢٦٦٧، د ٢٨١١، ع ٢٧٦٩، ف ٢٩٣٥، م ٢٧٧١] تحفة ٣٥٦٢، إتحاف٤٥٤٠.

---

١) فيه سويد بن الحارث، سكت عنه الإمامان البخاري وابوحاتم، وقال في الإكمال مجهول، ورده ابن حجر بقوله: هذه مبالغة، فإن سند الحديث إلى هذا الرجل على شرط الصحيح (تعجيل المنفعة١٧١ــ١٧٢) وأصله عند البخاري حديث (٦٤٤٤) ومسلم حديث (٩٩١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٥٧٩).

٢) الصحيح في اسم والده " قرص " بالصاد المهملة، كمافي تاريخ البخاري، وأسد الغابة، والإصابة، والثقات لابن حبان، وله موقف مع الخوارج انتهى بقتله.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٧٥١، ٢٠٧٥٢) .

٤) قلت: هكذا استحق الصحابة ﷺ، أن يكونوا خير الناس بعد رسول الله ﷺ، لأنهم أخذوا أنفسهم بتطبيق ماء به من الخير والهدى، ولم يتساهلوا في صغير ولا كبير، فلما تساهل المسلمون بعدهم شيئا فشسيئا، حتى أصبح منهم من ألغاء أمورا شرعها الله ورسوله، باسم مواكبت العصر، والمرونة ونبذ التشدد، وتناسوا أن ذلك يجرهم إلى الوقوع في الكبائر، وحال الكثيرين من المسلمين شاهد على ما نقول.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٦٢) ومسلم حديث (٢٢١٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٢٦) وإبرادها بالماء، يكون بالاغتسال، أو وضع قطع من القماش أو القطن في ماء بارد ووضعها على الرأس والجبهة، فإنها تخفض حرارة المريض.

١١٦٨ــ باب الْمَرَضُ كفَّارَةٌ

٢٨٠١ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مِثْلَمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي** »١.

[ب٢٦٦٨، د ٢٨١٢، ع ٢٧٧٠، ف ٢٩٣٦، م ٢٧٧٢] إتحاف١٢٠٤٨.

١١٦٩ــ بابٌ في أَجْرِالمريض٢

٢٨٠٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ٣، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فقلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ٤ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ: « **إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ** » قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ "، قَالَ: « **أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا** »٥.

[ب٢٦٦٩، د ٢٨١٣، ع ٢٧٧١، ف ٢٩٣٧، م ٢٧٧٣] تحفة ٩١٩١، إتحاف١٢٥٠٤.

---

١) رجاله ثقات، لكن في سماع القاسم منعبد الله بن عمرو كلام، وأخرجه أحمد حديث (٦٤٨٢).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية، واستدرك في هامش نسخة أخرى.

٣) في بعض النسخ الخطية" عبيدة " وهو خطأ.

٤) تؤلم من شدة المرض.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٦٤٧) ومسلم حديث (٢٥٧١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٦٢).

* ك٢٩٠/أ.

* ت٢٣٦/أ.

١١٧٠ــ بابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ

٢٨٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ * عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً** * ١**وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً** » ٢.

[ب٢٦٧٠، د ٢٨١٤، ع ٢٧٧٢، ف ٢٩٣٨، م ٢٧٧٤] تحفة ١٣٩٧٤.

٢٨٠٤ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ ٣بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يُرَى الْبِشْرُ ٤ فِي وَجْهِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ، بِشْراً لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ "، قَالَ: « **أَجَلْ إِنَّ مَلَكاً أَتَانِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ، عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى** » ٥.

[ب٢٦٧١، د ٢٨١٥، ع ٢٧٧٣، ف ٢٩٣٩، م ٢٧٧٥] تحفة ٣٧٧٧، إتحاف٤٩٠٥.

٢٨٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِى عَنْ أُمَّتِى السَّلَامَ** » ٦.

[ب٢٦٧٢، د ٢٨١٦، ع ٢٧٧٤، ف ٢٩٤٠، م ٢٧٧٦] تحفة ٩٢٠٤، إتحاف١٢٥٤٣.

١١٧١ــ بابٌ فِي أَسْمَاءِ النَّبيِّ ﷺ

٢٨٠٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا**

---

١) ليست في بعض النسخ الخطية.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٤٠٨).

٣) في بعض النسخ الخطية" أنس " وهو خطأ.

٤) السرور.

٥) فيه سليمان مولى الحسن مستور، وأخرجه النسائي حديث (١٢٨٣، ١٢٩٥) وحسنه الألباني.

(٦) فيه زاذان أبو يحيى القتات، لين الحديث، وأخرجه النسائي حديث (١٢٨٢) وصححه الألباني.

أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي: الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ: الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي[١]**، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ** »[٢].

[ب٢٦٧٣، د ٢٨١٧، ع ٢٧٧٥، ف ٢٩٤١، م ٢٧٧٧] تحفة ٣١٩١، إتحاف٣٩٠٧ .

١١٧٢ــ بابٌ فِي السُّحْتِ

٢٨٠٦ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ** »[٣].

[ب٢٦٧٤، د ٢٨١٨، ع ٢٧٧٦، ف ٢٩٤٢، م ٢٧٧٨] إتحاف٢٨٩٢.

١١٧٣ــ باب الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٨٠٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ـ- هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِيُّ*ــ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ: « **أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟** » فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟، قَالَ: « **عَجَباً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ، فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلاَّ* الْمُؤْمِنَ** »[٤].

[ب٢٦٧٥، د ٢٨١٩، ع ٢٧٧٧، ف ٢٩٤٣، م ٢٧٧٩] تحفة ٤٩٧٠، إتحاف٦٥٦٥.

---

(١) وفي رواية "على عقبي" قال النووي رحمه الله: كذا في معظم النسخ، وفي بعضها " قدمي" قال العلماء: معناها على أثري، وزمان نبوتي ورسالتي، وليس بعدي نبي (شرح النووي ١٥/١٠٥) وقال ابن حجر رحمه الله: أي: على أثري، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: يحشر الناس على عقبي (الفتح ٦/٥٥٧).

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٩٦) ومسلم حديث (٢٣٥٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥١٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٤٤٤١) والترمذي من طريق أخرى عن كعب بن عجرة حديث (٦١٤) وقال: حسن غريب.

* ك٢٣٦/ب.

* ت٢٩٠/ب.

٤) فيه روح بن أسلم البصري، يعتبر به، وأخرجه مسلم حديث (٢٩٩٩).

١١٧٤ــ باب لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٨٠٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ "، وَهُوَ يَقُولُ: « **لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** » ١.

[ب٢٦٧٦، د ٢٨٢٠، ع ٢٧٧٨، ف ٢٩٤٤، م ٢٧٨٠] تحفة ١٢٨٧، إتحاف١٦٠١.

١١٧٥ــ باب النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٢٨٠٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَقُصُّ**٢ **إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ** »٣.

قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ: « **مُتَكَلِّفٌ** » فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

[ب٢٦٧٧، د ٢٨٢١، ع ٢٧٧٩، ف ٢٩٤٥، م ٢٧٨١] تحفة ٨٧٢٧، إتحاف١١٧٣٩.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٣٩) ومسلم حديث (١٠٤٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٢٢).

٢) المراد إخبار الناس بقصص ما مضى ليعتبروا، ويدخل فيه الوعظ والفتيا، فالقاص حتما يعرض له شيء من هذه الأمور، فلا يجوز ذلك إلا لأمير ــ عالم بالكتاب والسنة ــ يعظ الناس ويخبرهم بقصص الأمم ليعتبروا، أو يأمرهم بمعروف أو ينهاهم عن منكر، أو يفتيهم فيما يعرض لهم من أمور الدنيا والآخرة، ويجوز ذلك لمن أمره الأمير من أهل العلم أن يقوم بذلك، وليس المنع على الإطلاق، بل هو مقيد بالسياسة الشرعية العامة للمسلمين، حتى لا تتضارب الآراء ويتعدد الإفتاء، فيقع العامة في بلاء وحيرة، كما هو حال المسلمين اليوم، في تعدد المرجعيات، وكثر الاختلاف بسبب ذلك، وكثرة من يفتي بغير علم، ويبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بصيرة لكل أحد من المسلمين بقيد الحديث الشريف " **من رأى منكم منكرا** " أما قوله في حديث الباب: أو مراء، وفي روية " متكلف " وفي رواية " مختال " فالمراد به من يتجاوز الحاكم الشرعي، ويفتات على من كلف بالأمر، فذاك إما مراء مختال، يحب الشهرة والظهور، ولا سيما في عصرنا هذا، إذ لا حصر للإغراءات من فضائيات وغيرها، وإما أن يكون متكلفا ما لا يعنيه على حد قول عمر بن الخطاب في هذا الصدد لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: " **ولِّ حارها من تولّى قارها** "، يعني الفتيا، علما بأن ابن مسعود ﷺ لم يكن متكلفا، وما قال إلا ما يعنيه من الفتيا باعتبار ما سمع من رسول الله ﷺ، لكن عمر ﷺ أراد منه أن لا يفتات على حق السلطان، قال حذيفة ﷺ: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علِم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟، قال: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: وأمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف. قال المصنف:عقب رواية هذا: فلست بواحد من هذين ، وأرجو أن لا أكون من الثالث، أنظر: (حديث ١٧٨).

٣) فيه عبد الله بن عامر ضعيف، وقد توبع على هذا، وأخرجه ابن ماجه حديث (٣٧٥٣) وصححه الألباني.

١١٧٦ــ بابٌ فِي الرُّخْصَةِ في القصص[1]

٢٨١٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوساً ــ وَكَانَ قَاصًّا ــ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ[2] بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ[3]، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ** »[4].

قَالَ: قُلْتُ أَنَا[5]: أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي[6] ؟، قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ[7].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

[ب٢٦٧٨، د ٢٨٢٢، ع ٢٧٨٠، ف ٢٩٤٦، م ٢٧٨٢].

١١٧٧ــ باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٨١١ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي* اللَّيْثُ قَالَ: ثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ** »[8].

[ب٢٦٧٩، د ٢٨٢٣، ع ٢٧٨١، ف ٢٩٤٧، م ٢٧٨٣] تحفة ١٣٢٠٥، إتحاف١٨٦٣١.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية " القصص ".

٢) في بعض النسخ الخطية" أهل " وكلاهما صحيح.

٣) مجلس ذكر ووعظ.

٤) فيه كردوس مقبول، وأخرجه أحمد حديث (١٥٨٩٩).

٥) القائل كردوس.

٦) القائل رجل من أصحاب بدر، وهو علي بن أبي طالب ﷺ.

٧) الذي كان يقص ــ يعظ ــ هو رسول الله ﷺ، فتأمل.

* ك٢٩١/أ.

٨) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، أرجح أن حديثه حسن، وأخرجه البخاري حديث (٦١٣٣) ومسلم حديث (٢٩٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٨٧).

١١٧٨ــ باب الشَّيْطَانِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ

٢٨١٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ ــ وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ**[١]**، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِ** »[٢] قَالُوا: وَمِنْكَ؟، قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**» *[٣].

[ب٢٦٨٠، د ٢٨٢٤، ع ٢٧٨٢، ف ٢٩٤٨، م ٢٧٨٤] تحفة ٢٣٤٩، إتحاف٢٨٣٣.

١١٧٩ــ بابٌ فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلاَءً

٢٨١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟، قَالَ: « **الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ صَلاَبَةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ** »[٤].

[ب٢٦٨١، د ٢٨٢٥، ع ٢٧٨٣، ف ٢٩٤٩، م ٢٧٨٥] تحفة ٣٩٣٤، إتحاف٥١١٣.

---

١) النساء اللواتي غاب عنهن أولياؤهن، في غيبة طويلة أو قصيرة.

٢) في بعض النسخ الخطية" كمجرى ".

* ت٢٣٧/أ.

٣) فيه مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، وأخرجه الترمذي حديث (١١٧٢) وقال: غريب، ومعنى " فأسلم " أنا أسلم من شره، لأن الشيطان لا يسلم، قاله: سفيان بن عيينة رحمه الله.

ويشهد لطرف منه حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها: البخاري حديث (٢٠٣٨) ومسلم حديث (٢١٧٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٤). وحديث عمرو بن العاص ﷺ شاهد لأوله، الموصلي حديث(٧٣٤٨).

٤) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٤٠٢٣) وقال الألباني: حسن صحيح.

١١٨٠ـ بابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تُطْرُونِي

٢٨١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ**[١]، وَلَكِنْ قُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »[٢].

[ب٢٦٨٢، د ٢٨٢٦، ع ٢٧٨٤، ف ٢٩٥٠، م ٢٧٨٦] تحفة ١٠٥١٠، إتحاف١٥٥٠١.

١١٨١ـ باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ[٣]

٢٨١٤ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، وَأَمْسَكَ**[٤] **عِنْدَهُ**

---

١)الإطراء مجاوزة الحد المشروع في المدح، وقد تجاوز النصارى في مدح عيسى عليه السلام وزعموا أنه ابن الله، وزعموا أنه إله، وهذا تحذير لنا من نبينا وسيدنا محمد ﷺ، أن نحذو حذوهم، ويقتضي أمرين:

الأول: عدم مجاوزة الحد المشروع في مدحه ﷺ، فيكون من باب أولى مدح غيره كائنا من كان، فهو ﷺ سيد الأولين والآخرين، ولا أكمل منه ولا أجل ولا أشرف منه ﷺ.

الثاني: جواز مدحه ﷺ بما لا يخالف الشرع، ولا ريب أن أعلى ما يمدح به ﷺ كونه عبدا لله، ورسولا منه إلى الناس كافة، ولا أجل من هذا المدح الموصوف به رسول الله ﷺ، ولذا اختاره ﷺ وصفا له، ووجه الأمة بأسرها أن تصفه وتمدحه بذلك، ويجوز غيره من المدح مما هو دونه، وسواء كان المدح بطريقة النثر أو بالشعر، بشرط عدم مجاوزة الحد المشروع، من غير تخصيص وقت لذلك المدح، بل لو استطاع المسلم ألا ينقطع عن مدح رسول الله ﷺ ليل نهار لما أنكر عليه أحد، ولكن المنكر هو الخروج عن نهج أصحاب رسول الله ﷺ في حب رسول الله ﷺ ومدحه، بتحديد وقت لذلك: ويوم معيّن من أسبوع أو شهر أو سنة، ولم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول الله الذين آمنوا به وأحبوه ونصروه على أعدائه ولو كانوا من آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، ومات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وقد قال عنهم « **لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه** » وأمرنا ﷺ أن نستن بسنة الخلفاء الراشدين، وأن نعض عليها بالنواجد، لأنهم المثل الأعلى في أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه يحب رسول الله أكثر من حب الصحابة فإنه يفتقد الدليل على صدقه.

٢) رجاله ثات، وأخرجه البخاري حديث (٣٤٤٥).

٣) في بعض النسخ الخطية" جعل الرحمة مئة رحمة ".

٤) في بعض النسخ الخطية " ثم أمسك " وعند البخاري " فأمسك " والكل صحيح.

تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ * الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ »١.

[ب٢٦٨٣، د ٢٨٢٧، ع ٢٧٨٥، ف ٢٩٥١، م ٢٧٨٧] تحفة ١٣١٦١، إتحاف١٨٦٣٢.

١١٨٢ــ باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨١٥ــ (١) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ٢، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا، وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ »**٣.

[ب٢٦٨٤، د ٢٨٢٨، ع ٢٧٨٦، ف ٢٩٥٢، م ٢٧٨٨] تحفة ٦٣١٨، إتحاف٨٦٨٢.

١١٨٣ــ باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ٤ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ* أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ؟ "، قَالَ: **« أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »** قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: **« أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »**٥.

[ب٢٦٨٥، د ٢٨٢٩، ع ٢٧٨٧، ف ٢٩٥٣، م ٢٧٨٩] تحفة ١١٩٤٣، إتحاف١٧٥٥١.

---

* ك٢٩١/ب.

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٦٩) ومسلم حديث (٢٧٥٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٥٠).

(٢) صوبه في هامش بعض النسخ الخطية وهو تصويب خاطئ.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٤٩١) ومسلم حديث (١٣١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨١).

(٤) في بعض النسخ الخطية" عبادة " وهو خطأ.

* ت٢٣٧/ب.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٥١٢٦) ونحوه من حديث أبي موسى: البخاري (٦١٧٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٩٤).

١١٨٤ـ باب إذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إلَى اللَّهِ

٢٨١٧ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، ثَنَا غَيْلاَنُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِيكَرِبَ [١]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: « **يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى [٢] مَا كَانَ فِيكَ [٣]، ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِـرَةً، بَعْدَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلاَ أُبَالِي** » [٤].

[ب٢٦٨٦، د ٢٨٣٠، ع ٢٧٨٨، ف ٢٩٥٤، م ٢٧٩٠] تحفة ١١٩٦٤، إتحاف١٧٦٢٠.

١١٨٥ـ بابٌ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٨١٨ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَـابِرٍ * الْقَاضِي [٥]، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: « **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ** » [٦].

[ب٢٦٨٧، د ٢٨٣١، ع ٢٧٨٩، ف ٢٩٥٥، م ٢٧٩١] إتحاف١٧٢٠٤.

٢٨١٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ [٧].
[ب٢٦٨٧، د ٢٨٣٢، ع ٢٧٩٠، ف ٢٩٥٦، م ٢٧٩٢] تحفة ١١٧١٢، إتحاف١٧٢٠٤.

---

١) وقع في المطبوع " عمرو بن معدي كرب " وهو خطأ، ونحن نهمل كل مـا فـي المطبـوع ولـيس فـي الأصول، ولكن جرى التنبيه هنا لاعتماد بعض الباحثين على ما في المطبوع، وهو خطأ، والصـواب معـدي كرب.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية ويستقيم الكلام بها وبدونها.

٣) في بعض النسخ الخطية زيادة " قبل ذلك ".

٤) سنده حسن، شهر بن حوشب حسن الحديث، وأخرجه أحمد حديث (٢١٣٦٨، ٢١٤٧٢) ويؤيده حديث أبي ذر أيضا أخرجه مسلم حديث (٢٥٧٧، ٢٦٨٧).

* ك٢٩٢/أ.

٥) في هامش بعض النسخ الخطية" الطائي " وكلاهما صحيح.

٦) فيه عدم سماع يحيى بن جابر من النواس، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيـه، عـن النواس، وأخرجه مسلم حديث (٢٥٥٣) وانظر عند المصنف ما بعد.

٧) رجاله ثقات، وانظر السابق.

١١٨٦ــ بابٌ فِي حُسنِ الْخُلُق

٢٨٢٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اتقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** »١.

[ب٢٦٨٨، د ٢٨٣٣، ع ٢٧٩١، ف ٢٩٥٧، م ٢٧٩٣] تحفة ١١٩٨٩، إتحاف١٧٦٣٤.

٢٨٢١ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ــ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً** »٢.

[ب٢٦٨٩، د ٢٨٣٤، ع ٢٧٩٢، ف ٢٩٥٨، م ٢٧٩٤] إتحاف١٨١٧٣.

١١٨٧ــ بابٌ فِي الرِّفْق*

٢٨٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ــ عَنْ يُونُسَ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ** »٣.

[ب٢٦٩٠، د ٢٨٣٥، ع ٢٧٩٣، ف ٢٩٥٩، م ٢٧٩٥] تحفة ٩٦٥٢، إتحاف١٣٤٣٧.

٢٨٢٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** »٤.

[ب٢٦٩١، د ٢٨٣٦، ع ٢٧٩٤، ف ٢٩٦٠، م ٢٧٩٦] تحفة ١٦٥٢٧.

---

١) فيه عدم سماع ميمون بن أبي شبيب من أبي ذر، وأخرجه الترمذي حديث (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح.

٢) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٢٦٨٢) وقال الألباني: حسن صحيح، ويؤيده في حسن الخلق حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة حديث (٤٢٥٩).

* ت٢٣٨/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٤٨٠٧) وصححه الألباني.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٠٢٤) ومسلم حديث (٢١٦٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠٠).

١١٨٨ــ بابٌ في من ذَهَبَ بصرُهُ فصَبَرَ

٢٨٢٤ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ** »١.

[ب٢٦٩٢، د ٢٨٣٧، ع ٢٧٩٥، ف ٢٩٦١، م ٢٧٩٧] تحفة ١٢٣٨٦، إتحاف١٨١٤٦.

١١٨٩ــ بابٌ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ*

٢٨٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ٢: " إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي٣ حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » ٤.

[ب٢٦٩٣، د ٢٨٣٨، ع ٢٧٩٦، ف ٢٩٦٢، م ٢٧٩٨] تحفة ١١٤٦٦، إتحاف١٦٨٩٣.

١١٩٠ــ بابٌ فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ٥

٢٨٢٦ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُرَيْقٌ٦ بْنُ حَيَّانَ: مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: " سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ**

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤٠١) وقال: حسن صحيح.

* ك٢٩٢/ب.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية"معقل ".

٣) في بعض النسخ الخطية" بي " وكلاهما يصح.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٧١٥٠) ومسلم حديث (١٤٢، ٢٢٧، ٢٢٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٦).

٥) ليس في بعض النسخ الخطية" ولزوم الجماعة ".

٦) رزيق لقبه، ويقال: زريق، واسمه سعيد.

* ت٢٣٨/ب.

تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قُلْنَا: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قَالَ:« لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ* » قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ؟، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: آللَّهِ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ "[1].

[ب٢٦٩٤، د ٢٨٣٩، ع ٢٧٩٧، ف ٢٩٦٣، م ٢٧٩٩] تحفة ١٠٩١٥، إتحاف١٦٠٦٥.

١١٩١ـ بابٌ فِي نَفْخِ الصُّورِ

٢٨٢٧ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ، فَقَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»[2].

[ب٢٦٩٥، د ٢٨٤٠، ع ٢٧٩٨، ف ٢٩٦٤، م ٢٨٠٠] تحفة ٨٦٠٨، إتحاف١١٦٣١.

١١٩٢ـ بابٌ فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى*

٢٨٢٨ـ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ[3] بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟ »[4].

[ب٢٦٩٦، د ٢٨٤١، ع ٢٧٩٩، ف ٢٩٦٥، م ٢٨٠١] تحفة ١٥١٧٦.

---

١) فيه مسلم بن بن قرظة الأشجعي، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول، وأخرجه مسلمحديث (١٨٥٥).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٤٧٤٢) وصححه الأباني، والترمذي حديث (٢٤٣٠) وقال: حسن.

* ك٢٩٣/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" السماوات " وكلاهما صحيح.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٨١٢) ومسلم حديث (٢٧٨٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٧٥).

٢٨٢٩ــ (٢) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال[١] قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟، قَالَ: « **ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ[٢] اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ، يَئِطُّ[٣] كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ، مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[٤]، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ[٥] بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَاماً يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ** »[٦].

[ب٢٦٩٧، د ٢٨٤٢، ع ٢٨٠٠، ف ٢٩٦٦، م ٢٨٠٢] إتحاف١٢٦٤٦.

١١٩٣ــ باب النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[٧]

٢٨٣٠ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَلْ تُمَارُونَ[٨] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ**

---

١) القائل ابن مسعود ﷺ.

٢) العلو والنزول من صفات الله ﷻ على مقتضى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾الشورى: ١١، نؤمن بها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

٣) المراد الكرسي، له صوت وصرصرة، والرحل: ما يوضع على الدواب ويشد عليه المتاع، وعلى الأخص الإبل، فإذا ما ثقل عليه المتاع ظهر له صوت وصرصرة.

٤) الأغرل: غير المختون.

٥) الرقيق من الثياب.

٦) فيه عثمان بن عمير ضعيف، وأخرجه، وأصله من حديث ابن عباس في الصحيحين: البخاري حديث (٣٤٤٧) ومسلم (٢٨٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١٨).

٧) في بعض النسخ الخطية" هل نرى الله تعالى ".

٨) أي تتجادلون وتشكون في رؤيتها.

* ت٢٣٩/أ.

دُونَهُ * سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ » ١.

[ب٢٦٩٨، د ٢٨٤٣، ع ٢٨٠١، ف ٢٩٦٧، م ٢٨٠٣] تحفة ١٣١٥١، ١٤٢١٣.

١١٩٤ــ بابٌ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٣١ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ٢ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً » ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ ٣.

[ب٢٦٩٩، د ٢٨٤٤، ع ٢٨٠٢، ف ٢٩٦٨، م ٢٨٠٤] تحفة ٥٦٢٢، إتحاف٧٣٨٣.

١١٩٥ــ بابٌ فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّارُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيْ صَعِيدٍ ٤ وَاحِدٍ نَادَى مُنَادٍ: يَلْحَقْ ٥ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٨٠٦) ومسلم حديث (١٨٢) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٤).

هذا عن الرؤية يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُرى الله ﷻ، وهذا ما علمه الصحابة ﭫ، ولذلك لم يسألوا عنها في الدنيا، وهو مامضى عليه الصحابة ﭫ، والتابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين ومن سار على نهجهم، أن الله تعالى يُرى في الآخرة عينا لا مرية في ذلك ولا شك.

٢) في بعض النسخ الخطية" يحشرون " وهو خطأ، وفي بعض النسخ الخطية " محشرون " وعند البخاري " ملاقوا الله " ويصح.

* ك٢٩٣/ب.

٣) من الآية (١٠٤) من سورة الأنبياء، والحديث رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣٤٩) ومسلم حديث (٢٨٦٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١٨).

٤) في بعض النسخ الخطية زيادة" واحد ".

٥) في بعض النسخ الخطية" يلحق ".

يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَا هُنَا؟، فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟، فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ(١) فَيَقَعُونَ سُجُوداً، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾(٢) يَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ »(٣).

[ب٢٧٠٠، د ٢٨٤٥، ع ٢٨٠٣، ف ٢٩٦٩، م ٢٨٠٥].

١١٩٦ــ بابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٣٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنِي دُخَيْنٌ الْحَجْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ، وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟، فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ*: أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ قَالَ: فَيَأْتُونِي، فَيَأْذَنُ اللَّهُ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي، وَيَجْعَلَ لِي نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفُرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ* عِنْدَ ذَلِكَ لإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا قَالَ: فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ لِجَهَنَّمَ(٤)، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾(٥) » إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٦).

[ب٢٧٠١، د ٢٨٤٦، ع ٢٨٠٤، ف ٢٩٧٠، م ٢٨٠٦] إتحاف١٣٩٠٦.

---

(١) فيه إثبات الساق، من صفات الله ﷻ على مقتضى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾الشورى: ١١، نؤمن بها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل.

(٢) من الآية (٤٢) من سورة القلم.

(٣) ت: رجاله ثقات، بهذا السياق، وفي الترمذي نحوه حديث (٢٥٥٧) وفي البخاري ما يؤيده في الجملة: حديث (٤٩١٩).

* ت٢٣٩/ب.

* ك٢٩٤/أ.

(٤) في بعض النسخ الخطية" يؤمهم لجهنم " وفي بعض النسخ الخطية" يعظم نحيبهم ".

(٥) من الآية (٢٢) من سورة إبراهيم.

(٦) ت:وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٨٥٨/٩٢٣).

١١٩٧ــ باب لكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ

٢٨٣٤ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »١.

[ب٢٧٠٢، د ٢٨٤٧، ع ٢٨٠٥، ف ٢٩٧١، م ٢٨٠٧] تحفة ١٥١٧١.

٢٨٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢.

[ب٢٧٠٢، د ٢٨٤٨، ع ٢٨٠٦، ف ٢٩٧٢، م ٢٨٠٨] تحفة ١٤٢٧٢.

١١٩٨ــ باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِيْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٨٣٦ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ** » فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي، فَقَالَ: « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** »٣.

[ب٢٧٠٣، د ٢٨٤٩، ع ٢٨٠٧، ف ٢٩٧٣، م ٢٨٠٩] تحفة ١٤٣٩٨.

١١٩٩ــ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً

٢٨٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ٤ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ٥ بَنِي٦ تَمِيمٍ** » قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**سِوَايَ** »*٧.

[ب٢٧٠٤، د ٢٨٥٠، ع ٢٨٠٨، ف ٢٩٧٤، م ٢٨١٠] تحفة ٥٢١٢، إتحاف٦٩٦٧.

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٣٠٤) ومسلم حديث (١٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢١).

(٢) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٤٢) ومسلم حديث (٢١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩).

٤) قيل: هو عثمان بن عفان ﷺ، وفيه رواية ذكرها ابن عساكر في ترجمة عثمان " **ليد خلن بشفاعة عثمان** ...." وقيل: هو أويس القرني صرح به ابن عساكر في رواية.

٥) " من " سقطت منبعض النسخ الخطية.

٦) ليس في بعض النسخ الخطية، ويستقيم الكلام بدونها.

* ك٢٩٤/ب.

٧) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤٣٨) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه حديث (٤٣١٦) وصححه الألباني..

* ت٢٤٠/أ.

١٢٠٠- باب قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾

٢٨٣٨- (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ*، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾١ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**»٢.

[ب٢٧٠٥، د ٢٨٥١، ع ٢٨٠٩، ف ٢٩٧٥، م ٢٨١١] تحفة ١٧٦١٧.

١٢٠١- بابٌ فِي وُرُودِ النَّارِ

٢٨٣٩- (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾٣ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ**٤ **عَنْهَا**٥ **بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ثُمَّ كَحُضْرِ**٦ **الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ** »٧.

[ب٢٧٠٦، د ٢٨٥٢، ع ٢٨١٠، ف ٢٩٧٦، م ٢٨١٢] تحفة ٩٥٥٤، إتحاف١٣١٨٩.

١٢٠٢- باب فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٤٠- (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ**٨ **أَغْبَرَ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا**

---

١) الآية (٤٨) من سورة إبراهيم.

٢) رجاله ثقات، والصحيح أن مسروقا سمع من عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم حديث (٢٧٩١).

(٣) من الآية (٧١) من سورة مريم.

(٤) في بعض النسخ الخطية" يصدون ".

(٥) في بعض النسخ الخطية" منها ".

(٦) عدوه.

(٧) سنده حسن، روي مرفوعا، أخرجه الترمذي حديث (٣١٥٩) وقال: حسن.

(٨) في بعض النسخ الخطية"يأتي بالموت بكبش" وهو خطأ.

أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ١ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لاَ مَوْتَ »٢.

[ب٢٧٠٧، د ٢٨٥٣، ع ٢٨١١، ف ٢٩٧٧، م ٢٨١٣] إتحاف١٨٢٨٨.

١٢٠٣ــ باب فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٢٨٤١ــ (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فقَالَ: « أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ » فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ٣ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ"٤.

[ب٢٧٠٨، د ٢٨٥٤، ع ٢٨١٢، ف ٢٩٧٨، م ٢٨١٤] إتحاف١٧١٠٧.

١٢٠٤ــ بابٌ*فِي مَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ يَدِينُ لِلَّهِ دِيناً، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟، قَالُوا: خَيْرُهُ*٥ يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلاَّ أَخَذْتُهُ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً ــ وَرَبِّي ــ قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ**

---

(١) يمدون أعناقهم للنظر إليه.

٢) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٤٣٢٧) وقال الألباني: حسن صحيح، والمتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، انظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (١٨١١).

٣) كساء ملون مخطط.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٨٣٩٨).

* ك٢٩٥/أ.

* ت٢٤٠/ب.

٥) في بعض النسخ الخطية" خيره ".

حُمَماً فَدُقُّونِي، ثُمَّ اذْرُونِي[1] فِي الرِّيحِ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ــ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ــ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟، قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً[2]، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِ »[3].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَبْتَئِرُ: يَدَّخِرُ.

[ب٢٧٠٩، د ٢٨٥٥، ع ٢٨١٣، ف ٢٩٧٩، م ٢٨١٥] إتحاف١٦٧٩٦.

١٢٠٥ــ باب دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٨٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** »[4].

[ب٢٧١٠، د ٢٨٥٦، ع ٢٨١٤، ف ٢٩٨٠، م ٢٨١٦] تحفة ٨٣٧٨، إتحاف١١١٥٢.

١٢٠٦ــ بابٌ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ[5]

٢٨٤٤ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلاَصٍ ــ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى ــ قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ* السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءُ** »[6].

[ب٢٧١١، د ٢٨٥٧، ع ٢٨١٥، ف ٢٩٨١، م ٢٨١٧] إتحاف٥٢٩٣.

---

١) أنثروني في مهب الريح.
٢) أي: خائفا.
٣) سنده حسن، وأخرجه أحمد حديث (٢٠٠٤٤) وأصله من حديث أبي هريرة عند مسلم حديث (٢٧٢٥).
٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٣١٨) وفي رواية " عذبت " ومسلم حديث (٢٢٤٢) قال: " عذبت " وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٤٦).
٥) ليس في بعض النسخ الخطية.
* ك٢٩٥/ب.
٦) فيه دراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، وأخرجه أحمد حديث (١١٣٣٤) وأصله عند الترمذي حديث (٢٤٦٠) وقال: غريب، وذكر الحيات طرف منه، وشاهد من حديث أبي هريرة عند الموصلي حديث (٦٦٤٤).

١٢٠٧ــ بابٌ فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٤٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ » فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ١.

[ب٢٧١٢، د ٢٨٥٨، ع ٢٨١٦، ف ٢٩٨٢، م ٢٨١٨] إتحاف١٢٣٠٠.

١٢٠٨ــ باب مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٤٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ٢، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِي النَّارِ *، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، فَيَحْتَرِقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ ٣، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يُفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ ٤ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ** » ٥.

[ب٢٧١٣، د ٢٨٥٩، ع ٢٨١٧، ف ٢٩٨٣، م ٢٨١٩] إتحاف٥٦٩١.

١٢٠٩ــ باب ٦ في أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٤٧ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ** » ٧.

[ب٢٧١٤، د ٢٨٦٠، ع ٢٨١٨، ف ٢٩٨٤، م ٢٨٢٠] إتحاف١٢٨٨٠.

---

١) فيه أزهر بن سنان ضعيف، وانظر القطوف رقم (٢٨٧٠/٩٢٤).

٢) في بعض النسخ الخطية" سلمة " وهو تحريف.

* ت٢٤١/أ.

٣) جماعات.

٤) بكسر الحاء المهملة: بذور البقول، وهي حبيبات صغيرة، تنبت فيما يحمل السيل من غثاء وأتربة.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (١٨٥).

(٦) في (ت) كلمة باب، بعد أبواب الجنة.

٧) فيه شريك، متكلم فيه، وأرجح أنه حسن الحديث، وانظر: القطوف رقم (٢٨٧٢/٩٢٥).

١٢١٠ـ باب مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمْ لاَ يَبأسُ

٢٨٤٨ـ (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابت ١، عن أَيُّـوب، عَـنْ أَبِـي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْؤُسُ ٢، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ *، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ** »٣.

[ب٢٧١٥، د ٢٨٦١، ع ٢٨١٩، ف ٢٩٨٥، م ٢٨٢١] تحفة ١٤٦٥٥.

١٢١١ـ باب لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدُكُمْ ٤ فِي الْجَنَّةِخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٤٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدُكُمْ٥ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَـا فِيهَـا، وَاقْـرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ » الآيَة٦.

[ب٢٧١٦، د ٢٨٦٢، ع ٢٨٢٠، ف ٢٩٨٦، م ٢٨٢٢] تحفة ١٥١١٦.

١٢١٢ـ بابٌ فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٠ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، ثَنَا أَبُو مُدِلَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: « **لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَـبٍ وَلَبِنَـةٌ مِـنْ فِضَّـةٍ،**

---

١) في بعض النسخ الخطية زيادة " عن أيوب " وهو خطأ.

٢) من البؤس، أي لا يشقى، وفي بعض الروايات (يبأس) كما في مسلم، أي: لا يصيبه بأس.

* ك٢٩٦/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٦).

٤) في بعض النسخ الخطية زيادة " أحدكم " وما بين المعقوفين ليس في (ف).

٥) ليس في بعض النسخ الخطية" أحدكم ".

٦) من الآية (١٨٥) من سورة آل عمران، والحديث سنده حسن، وأخرجه أحمد حيث (٩٦٥١) وأصله عنـد البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، حديث (٣٢٥١).

مِلاَطُهَا١ الْمِسْكُ الأَذْفَرُ٢، وَحَصْبَاؤُهَا٣ الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُـدْ فِيهَا يَنْعَمُ لاَ يَبْؤُسُ، لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ » ٤.

[ب٢٧١٧، د ٢٨٦٣، ع ٢٨٢١، ف ٢٩٨٧، م ٢٨٢٣]

١٢١٣ـ بابٌ فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٥١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَـيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخَبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ، ثُمَّ تَصْعَدُ بَعْدُ أَنْهَاراً » ٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَوْبَةٌ مَا يُجَابُ٦ عَنْهُ الأَرْضُ.

[ب٢٧١٨، د ٢٨٦٤، ع ٢٨٢٢، ف ٢٩٨٨، م ٢٨٢٤] تحفة ٩١٣٥ إتحاف١٢٣٧٦.

---

١) هو ما يجعل بين اللبنات لتتماسك، وما يغطّى به البناء من الداخل والخارج، سواء من الطين أو ما يعرف اليوم بـ (الإسمنت) ويسمّى التلييس.

٢) صفة للمسك بأنه طيب الرائحة.

٣) الحصى الصغيرة.

٤) فيه أبو مدلّة، تكلم فيه، وحسن حديثه الترمذي، وصححه ابن حبان (الإحسان حديث ٣٤٢٨، ٧٣٨٧) وأخرجه الترمذي حديث (٣٥٩٨) وذكر له وجها آخر وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وهو عندي ليس بمتصل.

* ت٢٤١/ب.

٥) فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد ضعيف، واخرجه البخاري حديث (٧٤٤٤) ومسلم حديث (٢٩٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٣).

٦) ما يحفر منها، والجابية الحفرة الكبيرة المستديرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ من الآية (١٣) من سورة سبأ.

* ك٢٩٦/ب.

١٢١٤ــ بابٌ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٢٨٥٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ * الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ** » فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ** » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:« **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** » ١.

[ب٢٧١٩، د ٢٨٦٥، ع ٢٨٢٣، ف ٢٩٨٩، م ٢٨٢٥].

١٢١٥ــ باب مَا يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٢ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ﴾ ٤**قَالَ: نُودُوا: صِحُّوا فَلاَ٥ تَسْقَمُوا، وَانْعَمُوا فَلاَ تَبْؤُسُوا، وَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلاَ تَمُوتُوا** » ٦.

[ب٢٧٢٠، د ٢٨٦٦، ع ٢٨٢٤، ف ٢٩٩٠، م ٢٨٢٦] إتحاف ٥١٣٠.

١٢١٦ــ بابٌ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٨٥٤ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ، فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: « **يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ** »٧.

[ب٢٧٢١، د ٢٨٦٧، ع ٢٨٢٥، ف ٢٩٩٢، م ٢٨٢٧] تحفة ٣٦٥٨، إتحاف ٤٦٢١.

---

١) سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٤٢) ومسلم حديث (٢١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٩) وتقدم.

٢) في بعض النسخ الخطية" عبيدة " وفي بعضها " عبيد الله " وكلاهما خطأ.

٣) في بعض النسخ الخطية" الأعرج " وهو خطأ.

٤) من الآية (٤٣) من سورة الأعراف.

٥) في (ولا).

٦) فيه تأخر سماع حمزة من أبي إسحاق، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٧).

٧) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٩٣١٤).

* ت٢٤٢/أ.

٢٨٥٥ـ(٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ*، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ** »[١].

[ب٢٧٢٢، د ٢٨٦٨، ع ٢٨٢٦، ف ٢٩٩٣، م ٢٨٢٨] تحفة ١٣٤٩٩.

٢٨٥٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، قِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ[٢] وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ** »*[٣].

[ب٢٧٢٣، د ٢٨٦٩، ع ٢٨٢٧، ف ٢٩٩٤، م ٢٨٢٩] تحفة ٢٨٦٧، إتحاف٣٤٨١.

١٢١٧ـ باب مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٥٧ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقُولُ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ »[٤].

[ب٢٧٢٤، د ٢٨٧٠، ع ٢٨٢٨، ف ٢٩٩٥، م ٢٨٣٠] تحفة ١٥٠٣١.

---

١) فيه محمد بن يزيد الرفاعي، وشهر، وهما يحتملان في مثل هذا الباب، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٣٩) وقال: حسن غريب.

٢) في بعض النسخ الخطية" يمتخطون " وكلاهما صحيح.

* ك٢٩٧/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٥).

٤) الآية (١٧) من سورة السجدة، والحديث سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٤٤) ومسلم حديث (٢٨٢٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٩٨).

١٢١٨ــ بابٌ فِي أدْنَى أهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

٢٨٥٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً، مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَـكَ ذَاكَ**[١] **وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّنُ**[٢] **سِوَى كَذَا وَكَذَا، فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ** »[٣].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا » [٤].

[ب٢٧٢٥، د ٢٨٧١، ع ٢٨٢٩، ف ٢٩٩٦، م ٢٨٣١].

١٢١٩ــ بابٌ فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ إتحاف اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَـرَوْنَ الْكَـوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ** »[٥].

[ب٢٧٢٦، د ٢٨٧٢، ع ٢٨٣٠، ف ٢٩٩٨، م ٢٨٣٢] تحفة ٤٧٧٤، إتحاف٥٧٦٤، ٦٢١٢.

---

١) في بعض النسخ الخطية" ذاك " في الموضعين وكلاهما صحيح.

٢) في بعض النسخ الخطية" يلقّى سل كذا وكذا " وجائز على معنى يلقى الكلام.

٣) سنده حسن، أصله في البخاري من حديث أبي هريرة الطويل، حديث (١٠٨) وهذا طرف منـه، وانظـر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١١٤).

(٤) هذا موصول بالسند السابق، فقد كان أبو سعيد حاضرا في المجلس، قاله تعقيبا على حديث أبي هريـرة، وهو مبين في حديث أبي هريرة الطويل، عند الخاري برقم (٨٠٨) ومسلم برقم (٢٩٩)، (متفق عليـه) قـال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا. حتى إذا حدث أبو هريـرة: إن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لـك وعشـرة أمثاله، وفي رواية البخاري نفي أبو هريرة سماع إلا ما ذكر.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٥٥٥) والمتفق عليه حديث أبي سعيد: البخاري حديث (٣٢٥٦) ومسلم حديث (٢٨٣١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٤).

٢٨٦٠ــ(٢) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِي الأُفُقْ١ السَّمَاءِ الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ "٢.

[ب٢٧٢٦، د ٢٨٧٣، ع ٢٨٣١، ف ٢٩٩٩، م ٢٨٣٢] تحفة ٤٣٨٩، إتحاف٥٧٦٤، ٦٢١٢.

١٢٢٠ــ بابٌ فِي صِفَةِ الْحُورِالْعِين

٢٨٦١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ* الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ** »*٣.

[ب٢٧٢٧، د ٢٨٧٤، ع ٢٨٣٢، ف ٣٠٠٠، م ٢٨٣٣].

١٢٢١ــ بابٌ فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً٤، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ** »٥.

[ب٢٧٢٨، د ٢٨٧٥، ع ٢٨٣٣، ف ٣٠٠١، م ٢٨٣٤] تحفة ٩١٣٦، إتحاف١٢٣٧٨.

---

(١) في بعض النسخ الخطية" السماء ".

(٢) هو موصول السند السابق، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٥٦) ومسلم حديث (٢٨٣١).

* ت٢٤٢/ب.

* ك٢٩٧/ب.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة أطول حديث (٣٢٤٥) وقال: من وراء اللحم، ومسلم حديث (٢٨٣٤) ولم أقف عليه بهذا اللفظ في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان).

(٤) في رواية البخاري (ثلاثون) وهي رواية لبعضهم.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٤٣، وطرفه: ٤٨٧٩) ومسلم حديث (٢٨٣٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٦).

١٢٢٢ــ بابٌ فِي وَلَدِ أَهْلِ الْجَــنَّةِ

٢٨٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، و ١ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَــنْ عَــامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمُــؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى٢ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى** » ٣.

[ب٢٧٢٩، د ٢٨٧٦، ع ٢٨٣٤، ف ٣٠٠٢، م ٢٨٣٥] تحفة ٣٩٧٧، إتحاف٥١٥١.

١٢٢٣ــ بابٌ فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٤ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ــ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْلُ الْجَنَّــةِ عِشْــرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ٤، ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ** »٥.

[ب٢٧٣٠، د ٢٨٧٧، ع ٢٨٣٥، ف ٣٠٠٣، م ٢٨٣٦] تحفة ١٩٣٨، إتحاف٢٢٢٤.

١٢٢٤ــ بابٌ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٥ــ(١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَــنْ أَبِيــهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُــمَّ تَشَــقَّقُ مِنْهَــا٦ الأَنْهَارُ »٧.

[ب٢٧٣١، د ٢٨٧٨، ع ٢٨٣٦، ف ٣٠٠٤، م ٢٨٣٧] تحفة ١١٣٩٤، إتحاف١٦٧٩٤.

---

(١) في بعض النسخ الخطية" بدون الواو " وهو خطأ.

(٢) عارض أن يشتهي المؤمن في الجنة بعض العلماء، وهو قول مردود، فإن الكتاب العزيز نطق بذلك، قال تعالى:﴿ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾النحل: ٥٧، وربنا سبحانه لايعجزه شيء ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ يس: ٨٢، وصفات المؤمنين في الجنة تختلف عن صفاتهم في الدنيا، وما صح عن نبينا ﷺ آمنا به وصدقناه من غير بحث عن الكيف والتمثيل.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٦٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه حديث (٤٣٣٨) وصححه الألباني.

(٤) ولا يخطر على البال العد والحصر، فالجنة عرضها السماوات والأرض.

(٥) رجاله ثقات، والترمذي حديث (٢٥٤٦) وقال: حسن، وابن ماجه حديث (٤٢٨٩) وصححه الألباني.

(٦) في بعض النسخ الخطية" منه ".

(٧) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٥٧١) وقال: حسن صحيح.

* ك٢٩٨/أ.

* ت٢٤٣/أ.

١٢٢٥ــ بابٌ فِي الْكَوْثَرِ

٢٨٦٦ــ (١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ: « **هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِى عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ* مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ*، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ** »١.

[ب٢٧٣٢، د ٢٨٧٩، ع ٢٨٣٧، ف ٣٠٠٥، م ٢٨٣٨] تحفة ٧٤١٢، إتحاف١٠١٦٦.

١٢٢٦ــ باب فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٢٩٦٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَــامٍ لا يَقْطَعُهَــا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾** »٢.

[ب٢٧٣٣، د ٢٨٨٠، ع ٢٨٣٨، ف ٣٠٠٦، م ٢٨٣٩] تحفة ١٥٠٣٦.

٢٨٦٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَــا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَــا، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ** »٣.

[ب٢٧٣٤، د ٢٨٨١، ع ٢٨٣٩، ف ٣٠٠٧، م ٢٨٤٠].

١٢٢٧ــ بابٌ فِي الْعَجْوَةِ

٢٨٦٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ ــ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ــ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْــنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ** »٤.

[ب٢٧٣٥، د ٢٨٨٢، ع ٢٨٤٠، ف ٣٠٠٨، م ٢٨٤١] تحفة ١٣٤٩٦.

---

(١) رجاله ثقات، الترمذي حديث (٣٣٦١) وقال: حسن صحيح، وابــن ماجــه حــديث (٤٣٣٤) وصــححه الألباني.

(٢) الآية (٣٠) من سورة الواقعة، والحديث سنده حسن، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٥٢) ومســلم حــديث (٢٨٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٩٩).

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٠٠٦٥) وانظر السابق.

(٤) فيه عباد بن منصور ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (٢٠٦٦) وقال: حسن صــحيح غريــب، وهــذا طرف منه، ويؤيده المتفق عليه من حديث عامر بن سعد، عن أبيه: البخاري حديث (٥٤٤٥) ومســلم حــديث (٢٠٤٧) وانظر:(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٢٧).

١٢٢٨ــ بابٌ فِي سُـوق الْجَنَّةِ

٢٨٧٠ــ(١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً** » قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: « **كُثْبَانٌ**[١] **مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ**[٢] **فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ**[٣]**، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلكَ** »[٤].

[ب٢٧٣٦، د ٢٨٨٣، ع ٢٨٤١، ف ٣٠٠٩، م ٢٨٤٢] إتحاف٩٢٥.

٢٩٧١ــ (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[٥].

[ب٢٧٣٦، د ٢٨٨٤، ع ٢٨٤٢، ف ٣٠١٠، م ٢٨٤٣] تحفة ٣٧٠ إتحاف٤٨٤.

١٢٢٩ــ باب حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٢٨٧٢ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ** » *[٦].

[ب٢٧٣٧، د ٢٨٨٥، ع ٢٨٤٣، ف ٣٠١١، م ٢٨٤٤] تحفة ٣٢٩، إتحاف٤٩٠.

١٢٣٠ــ بابٌ فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ

٢٨٧٣ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ

---

(١) مفرده كثيب، وهو الرمل المجتمع.

(٢) في بعض النسخ الخطية" فيجمعون ".

(٣) في بعض النسخ الخطية" فتدخل " وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات، إلا أن من الرواة من وقفه على أنس ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف١٣/١٠٢، حديث ٣٤١٥) والبيهقي (البعث والنشور حديث ٣٧٥) وعبد الرزاق (المصنف حديث ٢٠٨٨١) وانظر التالي.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٣٣) وهو مؤيد للسابق.

* ك٢٩٨/ب.

(٦) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٢٨٢٢).

الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لهم[١]: « **لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ*** **الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً** ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ ــ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ــ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُمْ "[٢].

[ب٢٧٣٨، د ٢٨٨٦، ع ٢٨٤٤، ف ٣٠١٢، م ٢٨٤٥] تحفة ٨٦١٤، إتحاف١١٦٣٨.

١٢٣١ــ بابٌ فِي نَفَسِ جَهَنَّمَ

٢٨٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النبي ﷺ: « **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤] لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ** »[٥].

[ب٢٧٣٩، د ٢٨٨٧، ع ٢٨٤٥، ف ٣٠١٣، م ٢٨٤٦] تحفة ١٥١٧٠.

٢٩٧٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٦].

[ب٢٧٣٩، د ٢٨٨٨، ع ٢٨٤٦، ف ٣٠١٤، م ٢٨٤٧] تحفة ١٢٤٦٣، إتحاف١٨٢٩١.

---

* ت٢٤٣/ب.

(١) ليس بعض النسخ الخطية" لهم ".

(٢) فيه عبد الله بن صالح حسن الحديث، وله متابعون، منهم: الليث بن سعد أخرج حديثه النسائي في الكبير حديث (٥٨٧٦) وعثمان بن سعيد الدارمي أخرج حديثه البيهقي (البعث والنشور حديث ٤١١).

(٣) في بعض النسخ الخطية" مسلمة " وهو خطأ.

(٤) الثناء ليس في بعض النسخ الخطية.

(٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٦٠) ومسلم حديث (٦١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٥٩).

(٦) سنده حسن، وانظر السابق.

١٢٣٢- بابٌ فِي قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءاً

٢٨٧٦- (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي[١] عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ** »[٢].

[ب٢٧٤٠، د ٢٨٨٩، ع ٢٨٤٧، ف ٣٠١٥، م ٢٨٤٨].

١٢٣٣- بابٌ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٢٨٧٧- (١) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: « **أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ** »*[٣].

[ب٢٧٤١، د ٢٨٩٠، ع ٢٨٤٨، ف ٣٠١٦، م ٢٨٤٩].

١٢٣٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾[٤]

٢٨٧٨- (١) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا، فَيَضَعَ قَدَمَهُ[٥] عَلَيْهَا فَتَزْوَى[٦] وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ »[٧].

[ب٢٧٤٢، د ٢٨٩١، ع ٢٨٤٩، ف ٣٠١٧، م ٢٨٥٠].

---

(١) في بعض النسخ الخطية" ابن " وهو خطأ.

(٢) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وأخرجه البخاري حديث (٣٢٦٥) ومسلم حديث (٢٨٤٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٨).

* ت٢٩٩/أ.

(٣) وهو أبو طالب، وفيه محمد بن عجلان، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة،يشهد له حديث ابن عباس ﵁، أخرجه مسلم حديث (٢١٢) وفيه أبو طالب، ونحوه من حديث النعمان بن بشير ﵁، عند الشيخين: البخاري حديث (٦٥٦١) ومسلم حديث (٢١٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧) والمراد أبو طالب فهو أهون أهل النار عذابا.

(٤) من الآية (٣٠) من سورة " ق " وه قول جهنم حكاه تعالى.

(٥) تنقبض.

(٦) آمنا بالله وبأسمائه وصفاته على مراده، من غير تكييف، ولا تأويل، ولا تمثيل، فإنه تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١.

(٧) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٨٤٩) ومسلم حديث (٢٨٤٦) أطول وفيه طرف منه، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٠٩).

* ت٢٤٤/أ.

ومن كتاب الفرائض*

١٢٣٥ــ باب فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٧٩ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ١.

[ب٢٧٤٣، د ٢٨٩٢، ع ٢٨٥٠، ف ٣٠٢٠، م ٢٨٥١] إتحاف١٥٨٠٥.

٢٨٨٠ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ٢.

[ب٢٧٤٤، د ٢٨٩٣، ع ٢٨٥١، ف ٣٠٢١، م ٢٨٥٢] إتحاف١٥١١٤.

٢٨٨١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا٣.

[ب٢٧٤٥، د ٢٨٩٤، ع ٢٨٥٢، ف ٣٠٢٢، م ٢٨٥٣].

٢٨٨٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ "٤.

[ب٢٧٤٦، د ٢٨٩٥، ع ٢٨٥٣، ف ٣٠٢٣، م ٢٨٥٤] إتحاف١٣١٤٢.

٢٨٨٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: " مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ لاَ وَجْهَ لَهُ ــ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ ــ "٥.

[ب٢٧٤٧، د ٢٨٩٦، ع ٢٨٥٤، ف ٣٠٢٤، م ٢٨٥٥] إتحاف١٢٣٨٥.

---

١) رجاله ثقات، من كلام عمر ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٣/٩٢٦).

٢) فيه إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر ﷺ ، وانظر القطوف رقم (٢٩٠٤/٩٢٧).

٣) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٤٨٦/١).

٤) فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود، لم يدرك جده عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي الأمر سعة، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٦/٩٢٩).

٥) فيه زياد بن أبي مسلم الفراء صدوق فيه لين، وانظر: القطوف (٢٩٠٧/٩٣٠).

٢٨٨٤ــ (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: " مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَمِتْ جِيرَانَكَ " ١.

[ب٢٧٤٨، د ٢٨٩٧، ع ٢٨٥٥، ف ٣٠٢٥، م ٢٨٥٦].

٢٩٨٥ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ "٢.

[ب٢٧٤٩، د ٢٨٩٨، ع ٢٨٥٦، ف ٣٠٢٦، م ٢٨٥٧] إتحاف١٣١٥٢.

٢٨٨٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالْمَنَاسِكِ "٣.

[ب٢٧٥٠، د ٢٨٩٩، ع ٢٨٥٧، ف ٣٠٢٧، م ٢٨٥٨].

٢٨٨٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ؟ "٤.

[ب٢٧٥١، د ٢٩٠٠، ع ٢٨٥٨، ف ٣٠٢٨، م ٢٨٥٩] إتحاف١٣٣٤٩.

٢٨٨٨ــ (١٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: " سَأَلْنَا مَسْرُوقاً، كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ "٥.

[ب٢٧٥٢، د ٢٩٠١، ع ٢٨٥٩، ف ٣٠٢٩، م ٢٨٦٠].

---

١) رجاله ثقات، وهو كلام بين إبراهيم وشيخه علقمة، والمراد أن إبراهيم يريد سؤاله عن الفرائض، فقال علقمة أمت جيرانك، أي قل: مات فلان وترك كذا وكذا من الورثة، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٨/٩٣١).

(٢) فيه القاسم بن الوليد الهمداني، لم يدرك أحدا من الصحابة، وهذا كلام عبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر ما قبله وما بعده، وانظر: القطوف رقم (٢٩٠٩/٩٣٢).

* ك٢٩٩/ب.

(٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٤) فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٩١١/٩٣٤).

* ت٢٤٤/ب.

(٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٢٩١٢/٩٣٥).

١٢٣٦ـ باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٨٨٩ـ(١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: " هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ": « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** » ١.

[ب٢٧٥٣، د ٢٩٠٢، ع ٢٨٦٠، ف ٣٠٣٠ م ٢٨٦١] تحفة ٣٩٠٢، ١١٦٩٧، إتحاف٥٠٩٦.

٢٨٩٠ـ(٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: " كُفْرٌ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ "٢.

[ب٢٧٥٤، د ٢٩٠٣، ع ٢٨٦١، ف ٣٠٣٢، م ٢٨٦٢] إتحاف٩٢٤٢.

٢٨٩١ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَا أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْواً مِنْهُ٣.

[ب٢٧٥٥، د ٢٩٠٤، ع ٢٨٦٢، ف ٣٠٣٣، م ٢٨٦٣] إتحاف١٢٦٤٩.

٢٨٩٢ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ، فَأَطَابَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ": « **كُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ** » ٤.

[ب٢٧٥٦، د ٢٩٠٥، ع ٢٨٦٣، ف ٣٠٣٤، م ٢٨٦٤] إتحاف٩٢٤٢.

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) ومسلم حديث (٦٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٢) تقدم.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩١٤/٩٣٦).

٣) ت: فيه زكريا بن أبي يحيى لم أعرفه، وليس هو ابن أبي زائدة قطعا، والأثر لم أقف عليه من قول ابن مسعود، وانظر: القطوف رقم (٢٩١٥/٩٣٧).

* ك٣٠٠/أ.

(٤) فيه السري متروك، وانظر: السابقين.

١٢٣٧ ــ بابٌ ١

٢٨٩٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ** »٢.

[ب٢٧٥٧، د ٢٩٠٦، ع ٢٨٦٤، ف ٣٠٣٥، م ٢٨٦٥] إتحاف٧٧٣٨.

١٢٣٨ــ بابٌ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٢٨٩٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً٣ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ٤: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ "٥.

[ب٢٧٥٨، د ٢٩٠٧، ع ٢٨٦٥، ف ٣٠٣٦، م ٢٨٦٦] إتحاف١٥٦٢٥.

٢٨٩٥ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: " سَأَلْتُ* سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَقَالَ: قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ "٦.

[ب٢٧٥٩، د ٢٩٠٨، ع ٢٨٦٦، ف ٣٠٣٧، م ٢٨٦٧] إتحاف٤٧٨٢.

٢٩٩٦ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: " أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ "٧.

[ب٢٧٦٠، د ٢٩٠٩، ع ٢٨٦٧، ف ٣٠٣٨، م ٢٨٦٨] إتحاف١٣٧٦٦.

---

(١) ليست في (ت، ف، ر).

(٢) سنده حسن، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٦٠٩) وصححه الألباني، وعند الترمذي من حديث عمرو بن خارجة، حديث (٢١٢١) وقال: حسن صحيح، وهذا طرف منه.

(٣) يعني في العلم.

(٤) وهي مسألة فرضية: إحدى العمريتين، لقضاء عمر ﷺ فيهما، وتسمى: الغراوين: لأن الأم فيهما تغتر بمسمى الثلث، وهو في الحقيقة ثلث الباقي، والباقي بعد ميراث الزوج النصف، وثلثه سدس.

(٥) فيه عدم سماع إبراهيم من عبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٩١٨/٩٣٩).

* ت٢٤٥/أ.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩١٩/٩٤٠).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٢٠/٩٤١).

٢٩٩٧ــ (٤) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: " لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ "١.

[ب٢٧٦١، د ٢٩١٠، ع ٢٨٦٨، ف ٣٠٣٩، م ٢٨٦٩]. إتحاف١٣٧٦٦.

٢٨٩٨ــ (٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ٢ بْنِ سَعِيدٍ: " أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ "٣.

[ب٢٧٦٢، د ٢٩١١، ع ٢٨٦٩، ف ٣٠٤٠، م ٢٨٧٠].

٢٨٩٩ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: " فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ "٤.

[ب٢٧٦٣، د ٢٩١٢، ع ٢٨٧٠، ف ٣٠٤١، م ٢٨٧١] إتحاف٤٧٧٩.

٢٩٠٠ــ (٧) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: " فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ "٥.

[ب٢٧٦٤، د ٢٩١٣، ع ٢٨٧١، ف ٣٠٤٢، م ٢٨٧٢] إتحاف١٤٣٩٨.

٢٩٠١ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ "٦.

[ب٢٧٦٥، د ٢٩١٤، ع ٢٨٧٢، ف ٣٠٤٣، م ٢٨٧٣] إتحاف١٥٦٢٦.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

(٢) في بعض النسخ الخطية" عمر " وهو خطأ.

٣) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، والحارث الأعور، وانظر السابق، والقطوف رقم (٢٩٢١/٩٤٢).

٤) ت: رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٢٩٢٣/٨٤٤).

* ك٣٠٠/ب.

٥) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدا، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثا، وانظر: القطوف (٢٩٢٤/٩٤٥) والقسمة صحيحة.

٦) فيه انقطاع، إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو موصول من طريق أخرى، تقدم.

٢٩٠٢ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَ ذَلِكَ١.

[ب٢٧٦٦، د ٢٩١٥، ع ٢٨٧٣، ف ٣٠٤٤، م ٢٨٧٤] إتحاف٤٧٩٠.

٢٩٠٣ــ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: " مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ "٢.

[ب٢٧٦٧، د ٢٩١٦، ع ٢٨٧٤، ف ٣٠٤٥، م ٢٨٧٥] إتحاف١٣٢٦١.

٢٩٠٤ــ (١١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ٣، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي "٤.

[ب٢٧٦٨، د ٢٩١٧، ع ٢٨٧٥، ف ٣٠٤٦، م ٢٨٧٦] إتحاف٤٨١٩.

٢٩٠٥ــ (١٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. (ح)

٢٩٠٦ــ (١٣) وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: " فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ "*٥.

[ب٢٧٦٩، د ٢٩١٨، ع ٢٨٧٦، ف ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، م ٢٨٧٧] إتحاف٨١٤٢.

٢٩٠٧ــ (١٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ "٦.

[ب٢٧٧٠، د ٢٩١٩، ع ٢٨٧٧، ف ٣٠٤٩، م ٢٨٧٨] إتحاف١٤٠٤٨.

---

١) سنده حسن، وانظر: القطوف (٢٩٢٦/٩٤٧).

٢) فيه المسيب بن رافع، لم يسمعه من عبد الله بن مسعود ﷺ، وانظر: القطوف (٢٩٢٧/٩٤٨).

٣) لأن كلا منهما مجتهد، فلا رأي ابن عباس يوافقه الكتاب، ولا رأي زيد يوافقه الكتاب، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾النساء: ١١، من غير ذكر للزوجين، فاجتهد كل منهما في المسألة، لأنه ليس في الكتاب العزيز إعطاء الأم ثلث المال، مع وجود أحد الزوجين.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٢٨/٩٤٩).

* ت٢٤٥/ب.

٥) فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأخرجه ابن جزم من وجه آخر عن ابن عباس، رجاله ثقات (المحلّى٩/٢٦٠) وهذا هو الصحيح عن ابن عباس في هذه المسألة، ففي المسألة رأيان، انظر: ما تقدم.

٦) فيه عدم سماع إبراهيم من علي ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٣٠/٩٥١).

٢٩٠٨ــ (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ[١] إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ[٢] بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ"[٣].

[ب٢٧٧١، د ٢٩٢٠، ع ٢٨٧٨، ف ٣٠٥٠، م ٢٨٧٩] إتحاف٧٢١٦.

١٢٣٩ــ بابٌ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ

٢٩٠٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ "[٤].

[ب٢٧٧٢، د ٢٩٢١، ع ٢٨٧٩، ف ٣٠٥١، م ٢٨٨٠] إتحاف١٦٦٢٤.

٢٩١٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ، وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ، أَنَّ * مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٥] فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ قَاضِيَهُ[٦] بِالْكُوفَةِ "[٧].

[ب٢٧٧٣، د ٢٩٢٢، ع ٢٨٨٠، ف ٣٠٥٢، م ٢٨٨١]إتحاف١٦٦٢٤.

٢٩١١ــ (٣) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: " سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتاً، فَقَالَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلأُخْتِهِ مَا بَقِيَ "[٨].

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية" ابن ".

٢) في بعض النسخ الخطية" الفضل " وهو خطأ.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف (٢٩٣١/٩٥٢).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٣٤) قال العلماء : الأخوات عصبة البنات على ما قضى به معاوية ﷺ، وخالف ابن عباس ﷺ، فلم يعصبهن، وجعل الباقي لأولى رجل ذكر.

* ك٣٠١/أ.

٥) في بعض النسخ الخطية" عقبة " وهو خطأ.

٦) في هامش (ر) قاضيا. وكلاهما يجوز

٧) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٨) ت: ورجاله ثقات..

٢٩١٢ ـ وقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: " أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لاَ يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلاَّ مَا بَقِيَ "١.

[ب٢٧٧٤، د٢٩٢٣، ع٢٨٨١، ف ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، م ٢٨٨٢] إتحاف٤٧٦٣.

١٢٤٠ـ بابٌ فِي الْمُشَرَّكَةِ٢

٢٩١٣ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأَبٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ٣، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً "٤.

[ب٢٧٧٥، د ٢٩٢٤، ع ٢٨٨٢، ف ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، م ٢٨٨٣].إتحاف١٢٤٢٣.

٢٩١٤ـ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ "٥.

[ب٢٧٧٦، د ٢٩٢٥، ع ٢٨٨٣، ف ٣٠٥٨، م ٢٨٨٤] إتحاف١٤١٠٢.

٢٩١٥ـ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: " أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ "٦.

[ب٢٧٧٧، د ٢٩٢٦، ع ٢٨٨٤، ف ٣٠٥٩، م ٢٨٨٥] إتحاف١٣٧٤٨.

٢٩١٦ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ: " أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ "٧.

[ب٢٧٧٨، د ٢٩٢٧، ع ٢٨٨٥، ف ٣٠٦٠، م ٢٨٨٦].

---

١) موصول بالسابقورجاله ثقات.

٢) في (ر) " المشتركة " وفي مطبوعة (فتح المنان) قدم على هذا الباب، باب في بنت، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم، وقال: إنه متعلق بالباب السابق (فتح المنان١٠/٣٦).

(٣) في مسألة فرضية، تسمى المشركة، وللتشريك بين الورثه، وتسمى الحمارية، والحجرية، واليمّية لقولهم: هب أن أبنا حمارا أو حجرا ملقى في اليم، وهي مسألة فرضية مخالفة للقياس، ولا بد فيها من وجود عدد من الإخوة لأم، ومن الأشقاء ذكر فأكثر.

٤) فيه عدم سماع إبراهيم من عمر، وانظر: القطوف (٩٥٣/٢٩٣٥).

٥) فيه الحارث، وانظر: القطوف رقم (٩٥٤/٢٩٣٧).

٦) فيه أبو مجلز: لا حق بن حميد، لم يسمع من عثمان ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٩٥٥/٢٩٣٧).

٧) رجاله ثقات، وهو القول الأصح عن زيد ﷺ، وانظر: القطوف (٩٥٦/ـ).

٢٩١٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: " أَنَّهُ * كَانَ يُشَرِّكُ" ١.

[ب٢٧٧٩، د ٢٩٢٨، ع ٢٨٨٦، ف ٣٠٦١، م ٢٨٨٧].

٢٩١٨ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو ٢ شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً "٣.

[ب٢٧٨٠، د ٢٩٢٩، ع ٢٨٨٧، ف ٣٠٦٢، م ٢٨٨٨] إتحاف١٥٧٤٢.

١٢٤١ــ بَابٌ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ ٤

٢٩١٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي فَرِيضَةِ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ فَقَالَ: " الْمَالُ أَجْمَعُ لأَخِيهِ لأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ٥ سَهْمٌ السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ٦ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ "٧.

[ب٢٧٨١، د ٢٩٣٠، ع ٢٨٨٨، ف ٣٠٧٠، م ٢٨٨٩] إتحاف١٤١٠٣.

٢٩٢٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِي ﷺ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ "٨.

[ب٢٧٨١، د ٢٩٣١، ع ٢٨٨٩، ف ٣٠٧١، م ٢٨٩٠] إتحاف١٤١٠٣.

---

١) رجاله ثقات، وعبد الملك بن عمير عُمّر، وانظر: القطوف (٢٨٣٨/٩٥٩).

٢) في بعض النسخ الخطية وهو خطأ.

٣) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٠/٩٥٧).

٤) هذا الباب في مطبوعة فتح المنان، أخره بعد الباب التالي اجتهادا في الترتيب (فتح المنان ٥١/١٠).

* ك٣٠١/ب.

٥) في ليس بعض النسخ الخطية" له " وكلاهما صحيح.

٦) يأخذ فرضه السدس، ويشارك في الباقي تعصيبا.

٧) ت: وفيه الحارث، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤١/٩٥٨).

٨) ت: فيه الحارث، ولم اقف عليه عند غير المصنف.

١٢٤٢ــ بابٌ فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ[١]

٢٩٢١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَإِلَى سَلْمَانَ[٢] بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَلأُمٍّ، فَقَالا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ"[٣].

[ب٢٧٨٢، د ٢٩٣٢، ع ٢٨٩٠، ف ٣٠٥٥، م ٢٨٩١] تحفة ٩٥٥٤، إتحاف١٣٢٩٢.

١٢٤٣ــ بابٌ فِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٢٩٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ، وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ، قَالَ: لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ*، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ "[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ: " وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟، قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ ".

[ب٢٧٨٣، د٢٩٣٣، ع٢٨٩١، ف٣٠٦٣، ٣٠٦٤، م٢٨٩٢] إتحاف١٣٢٢٨.

٢٩٣٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ، وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهُ كَانَ* يُعْطِي الأَخَوَاتِ[٥] مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ "[٦].

[ب٢٧٨٤، د ٢٩٣٤، ع ٢٨٩٢، ف ٣٠٦٥، م ٢٨٩٣]إتحاف٤٧٣٨.

---

١) هذا الباب قدم في مطبوعة فتح المنان قبل باب المشركة، بحجة الترتيب(فتح المنان١٠/٣٦).

٢) في بعض النسخ الخطية" سليمان " وهو خطأ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري أتم حديث (٦٧٣٦).

* ت٢٤٦/ب. يوجد سقط اللوحة ت٢٤٧.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٤/٩٦٠).

* ك٣٠٢/أ.

٥) في بعض النسخ الخطية" للأخوات " وكلاهما صحيح.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٥/٩٦١).

٢٩٣١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ فِي ابْنَتَيْنِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ، وَقَالَ: الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ "١.

[ب٢٧٨٥، د ٢٩٣٥، ع ٢٨٩٣، ف ٣٠٦٦، م ٢٨٩٤] إتحاف١٣٢٢٨.

٢٩٣٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ "٢.

[ب٢٧٨٦، د ٢٩٣٦، ع ٢٨٩٤، ف ٣٠٦٧، م ٢٨٩٥] إتحاف١٢٧٢٩.

٢٩٣٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ "٣.

[ب٢٧٨٧، د ٢٩٣٧، ع ٢٨٩٥، ف ٣٠٦٨، م ٢٨٩٦] إتحاف٤٨٤٧.

٢٩٣٤ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ٤.

[ب٢٧٨٨، د ٢٩٣٨، ع ٢٨٩٦، ف ٣٠٦٩، م ٢٨٩٧].

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٦/٩٥٢).

٢) فيه أبو سهل محمد بن سالم ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٧/٩٦٣).

٣) ت: رجاله ثقات، تقدم.

٤) ت: رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٤٩/٩٦٥).

وقد كتب على هامش بعض النسخ الخطية بلغت قراءة في الميعادالتاسع عشر، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن. كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي، لطف الله به. قلت: وهي نسخة الحافظ الذهبي، حضرها ابنه أبو هريرة المذكور.

* ك٣٠٢/ب.

١٢٤٤ــ بابٌ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَاب

٢٩٣٥ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْداً كَانَا لاَ يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ، وَلاَ بِالْمَمْلُوكِينَ*، وَلاَ يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ، وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ ١.

[ب٢٧٨٩، د ٢٩٣٩، ع ٢٨٩٧، ف ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، م ٢٨٩٨]. إتحاف٤٧٩٣، ١٢٧٢٧، ١٤٤٠١.

٢٩٣٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْداً قَالاَ: الْمَمْلُوكُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، لاَ يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُونَ ".

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُونَ "٢.

[ب٢٧٩٠، د٢٩٤٠، ع٢٨٩٨، ف٣٠٧٦، ٣٠٧٧، م ٢٨٩٩] إتحاف١٢٤٢٥.

١٢٤٥ــ باب الْجَدِّ

٢٩٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ٣ سَعِيدٍ: " أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ، حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ "٤.

[ب٢٧٩١، د ٢٩٤١، ع ٢٨٩٩، ف ٣٠٧٨، م ٢٩٠٠] إتحاف١٥٨٢٨.

٢٩٣٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ٥ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً "٦.

[ب٢٧٩٢، د ٢٩٤٢، ع ٢٩٠٠، ف ٣٠٧٩، م ٢٩٠١].

---

١) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٩٦٦/٢٩٥٠).

٢) فيه عدم سماع إبراهيم من الصحابيين: علي وزيد رضي الله عنهما، وانظر: القطوف رقم (٩٦٧/٢٩٥١).

٣) في بعض النسخ الخطية" بن " وهو خطأ.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٩٦٨/٢٩٥٢).

٥) وفي رواية أيوب عن ابن سيرين: مئة، وقال هشام بن حسان، عن ابن سيرين: ينقض بعضها بعضا، وقال ابن عون، عن ابن سيرين: قال عمر ﷺ: كلها لا آلو فيها عن الحق، ولئن عشت ــ إن شاء الله ــ إلى الصيف لأقضين فيها بقضية، تقضي به المرأة وهي على ذيلها. قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح غريب جدا (تغليق التعليق٥/٢٢٠).

٦) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٨٦٩/٢٩٥٣).

٢٩٣٩ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو غسَّانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ[١] بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا "[٢].

[ب٢٧٩٣، د ٢٩٤٣، ع ٢٩٠١، ف ٣٠٨٠، م ٢٩٠٢] إتحاف١٤٦٢٨.

٢٩٤٠ــ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ[٣] بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا "[٤].

[ب٢٧٩٣، د ٢٩٤٣، ع ٢٩٠١، ف ٣٠٨١، م ٢٩٠٢] إتحاف١٤٦٢٨.

٢٩٤١ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ "[٥].

[ب٢٧٩٤، د ٢٩٤٤، ع ٢٩٠٢، ف ٣٠٨٢، م ٢٩٠٣] إتحاف١٤٨٦٧.

١٢٤٦ــ باب قَــوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَــنْ أَبِــي سَــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦].

[ب٢٧٩٥، د ٢٩٤٥، ع ٢٩٠٣، ف ٣٠٨٣،، م ٢٩٠٤].

٢٩٤٣ ــ (٢) وَعَنْ عِكْرِمَةَ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً "[٧].

[ب٢٧٩٥، د ٢٩٤٥، ع ٢٩٠٣، ف ٣٠٨٣ م ٢٩٠٤] إتحاف٩٢٥٤.

٢٩٤٣ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِــي مُوسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: " أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً "[٨].

[ب٢٧٩٦، د ٢٩٤٧، ع ٢٩٠٤، ف ٣٠٨٥، م ٢٩٠٥] إتحاف٩٢٥٤.

---

١) في المطبوع عبد الله، وهو خطأ.

٢) فيه عبيد الخارفي ذكره ابن حبان (الثقات٥/٤١٠) وانظر: القطوف رقم (٢٩٥٤/٩٧٠).

٣) في المطبوع عبد الله، وهو خطأ.

٤) مكرر السابق.

٥) في سنده مجهول، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥٦/٩٧٢).

٦) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٢٥٠) وابن منصــور حــديث (٤٠) والبيهقــي (الســنن الكبير ٦/٢٤٦).

٧) رجاله ثقات، وانظر القطوف رقم (٢٩٥٧/٩٧٣، ٩٧٤/ ٢٩٧٥).

٨) فيه كردوس الثعلبي مقبول، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٩/٩٧٥).

٢٩٤٤ــ (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً "١.

[ب٢٧٩٦، د ٢٩٤٨، ع ٢٩٠٥، ف ٣٠٨٦، م ٢٩٠٦] إتحاف٩٢٥٤.

٣٠٣٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا* الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً "٢.

[ب٢٧٩٧، د ٢٩٤٩، ع ٢٩٠٦، ف ٣٠٨٧، م ٢٩٠٧] إتحاف٩٢٥٤.

٢٩٤٥ــ (٦) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ٣، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: " لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لاَ يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ، وَأَنْتَ لاَ تُنْكِرُ؟، قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ ".

قَالَ مَرْوَانُ: " فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ "٤.

[ب٢٧٩٧، د ٢٩٤٩، ع ٢٩٠٦، ف ٣٠٨٧، م ٢٩٠٧].

٢٩٤٦ــ (٧) حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ٥ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً "٦.

[ب٢٧٩٨، د ٢٩٥٢، ع ٢٩٠٩، ف ٣٠٨٩، م ٢٩١٠] إتحاف٩٢٥٤.

٢٩٤٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ** » يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَباً، يَعْنِي: الْجَدَّ "٧.

[ب٢٧٩٨، د ٢٩٥٣، ع ٢٩١٠، ف ٣٠٩٠، م ٢٩١١] إتحاف٨٣٨٩، ٩٢٥٤.

---

١) ت: مكرر السابق.

* ك٣٠٣/أ.

٢) ت: مروان هو ابن الحكم الخليفة، وتقدم من طريق أخرى عن مروان به أنظر: رقم ٦٤٢.

٣) وقع في المطبوع خلط في بين هذا الحديث والذي يليه من حيث السند والمتن.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٢/٩٧٨).

٥) ليس في بعض النسخ الخطية" كان " ويستقيم الكلام على الحالين.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٣/٩٧٩).

٧) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٦٥٨، ٦٧٣٨) وهذا طرف منه.

٢٩٤٧ــ (٩) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً "١.

[ب٢٧٩٩، د ٢٩٥٤، ع ٢٩١١، ف ٣٠٩١، م ٢٩١٢] إتحاف٩٢٥٤.

٢٩٤٨ــ (١٠) خبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَحَيَّرُوا "٢.

[ب٢٨٠٠، د ٢٩٥٥، ع ٢٩١٢، ف ٣٠٩٢، م ٢٩١٣] إتحاف٩٢٥٤.

١٢٤٧ــ باب قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٢٩٤٩ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ "٣.

[ب٢٨٠١، د ٢٩٥٦، ع ٢٩١٣، ف ٣٠٩٣، م ٢٩١٤] إتحاف١٥٤٣٢.

٢٩٥٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنَّ٤: " أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ فَقَالاَ: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ "٥.

[ب٢٨٠٢، د ٢٩٥٧، ع ٢٩١٤، ف ٣٠٩٤، م ٢٩١٥] إتحاف١٥٤٣٢.

٢٩٥١ــ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الأَخِ وَالأَخَوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ* السُّدُسَ "٦.

[ب٢٨٠٣، د ٢٩٥٨، ع ٢٩١٥، ف ٣٠٩٥، م ٢٩١٦] إتحاف١٥٤٣٢.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) فيه أشعث بن سوار: ضعيف، ويقوى بما تقدم، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٦/٩٨٠).

٣) فيه محمد بن عيينة مقبول، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٧/٩٨١).

٤) ليس في بعض النسخ الخطية" إن " ويستقيم الكلام في الحالين.

٥) رجاله ثقات، وهو مرسل يقوى بما تقدم، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٨/٩٨٢).

* ك٣٠٣/ب.

٦) فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط متروك، وقد صحت الرواية في طريقة االقسمة بين الجد والإخوة عند الكثرة والقلة، وانظر: القطوف رقم (٢٩٦٩/٩٨٣).

* ت٢٤٨/أ.

٢٩٥٢ــ (١) حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْــنِ الْحَكَمِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيــاً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ * رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِــعْ رَأْيَ الشَّــيْخِ فَلَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ "١.

[ب٢٨٠٤، د ٢٩٥٩، ع ٢٩١٦، ف ٣٠٩٦، م ٢٩١٧].

١٢٤٨ــ باب قَــوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَــدِّ

٢٩٥٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّــعْبِيِّ قَــالَ: " كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ: إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُبْعاً ٢، وَلاَ تُعْطِهِ أَحَداً بَعْدَهُ "٣.

[ب٢٨٠٥، د ٢٩٦٠، ع ٢٩١٧، ف ٣٠٩٧، م ٢٩١٨] إتحاف١٤٤٠٢.

٢٩٥٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: "فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ، وَجَدٍّ قَــالَ: أَعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ، يَعْنِي: عَلِيًا ٥، الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

[ب٢٨٠٦، د ٢٩٦١، ع ٢٩١٨، ف ٣٠٩٨، م ٢٩١٩] إتحاف١٤٤٠٢.

٢٩٥٥ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَــلَمَةَ: " أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً، حَتَّى يَكُونَ سَادِساً "٦.

[ب٢٨٠٧، د ٢٩٦٢، ع ٢٩١٩، ف ٣٠٩٩، م ٢٩٢٠] إتحاف١٤٥٠٩.

---

١) تقدم تخريجه.

(٢) في المطبوع " سدسا " وهو الصواب في نظري؛ لأن قول علي ﷺ: " ولا تعطه أحدا بعده " يؤيد السدس، فالسدس أحظ للجد والباقي بينهم على السواء.

٣) فيه محمد بن عيينة، وانظر: القطوق رقم (٢٩٧٠/٩٨٤).

٤) الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفا، ووانظر: القطوف رقم (٢٩٧١/٩٨٥).

٥) ليس في بعض النسخ الخطية، وفي بعضها" رضوان الله عليه، في الموضعين " هذا والــذي يليــه، وهــو دعاء.

٦) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٣/٩٨٧).

٢٩٥٦ـ (١) ١ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ "٢.

[ب٢٨٠٨، د ٢٩٦٣، ع ٢٩٢٠، ف ٣١٠٠، م ٢٩٢١] إتحاف١٤١٦٠.

٢٠٥٧ـ (٢) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، حَتَّى يَكُونَ سَادِساً "٣.

[ب٢٨٠٩، د ٢٩٦٤، ع ٢٩٢١، ف ٣١٠١، م ٢٩٢٢] إتحاف١٤٥٠٩.

٢٩٥٨ـ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخاً لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلاَ أُخْتاً لأُمٍّ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ ٤ لأَبٍ، مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً، وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ ٥.

[ب٢٨١٠، د ٢٩٦٥، ع ٢٩٢٣، ف ٣١٠٢، م ٢٩٢٤] إتحاف١٤٠٤٧.

١٢٤٩ـ باب قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَبْسِيِّ، ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ٦ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: " سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟، فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ،

---

١) مكرر سندا ومتنا في مطبوعة (ب، ع، م).

٢) فيه عدم سماع الحسن من علي، وانظر: القطوف رقم (٩٨٨/٢٩٧٤).

٣) سنده حسن، تقدم.

٤) في بعض النسخ الخطية" لأخ " وكلاهما صحيح.

* ك٤/٣٠٤أ.

٥) رجاله ثقات، والوسطة بين إبراهيم وعلي ﷺ هو عبيد بن نضلة، وهو ثقة، وانظر: القطوف (٩٩٠/٢٩٧٦).

٦) ليس في بعض النسخ الخطية.

فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾١.

[ب٢٨١١، د ٢٩٦٦، ع ٢٩٢٤، ف ٣١٠٣، م ٢٩٢٥] إتحاف٧٩٨٩.

٢٩٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ٢ تَلاَعَنَّا: أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً؟ "٣.

[ب٢٨١٢، د ٢٩٦٧، ع ٢٩٢٥، ف ٣١٠٤، م ٢٩٢٦] إتحاف٩١٧٣.

٢٩٦١ــ (٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ*، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً "٤.

[ب٢٨١٣، د ٢٩٦٨، ع ٢٩٢٦، ف ٣١٠٥، م ٢٩٢٧] إتحاف٧٨١٦.

١٢٥٠ــ باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا تسمى الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِبْنِى إِلاَّ بِذَلِكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ ــ وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ، وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ فَفَرَضَ فَسَأَلْهُ٥ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ

---

١) من الآية (٢٦) من سورة الأعراف، والأثر رجاله ثقات، والواسطة بين عبد الله بن خالد، وابن عباس ﷺ هو الضحاك، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٧/٩٩١).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية" في الجد ".

٣) فيه مجهول، ولعله طاوس بن كيسان، أو عطاء بن أبي رباح، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٨/٩٩٢).

* ت٢٤٨/ب.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧٩/٩٩٣).

٥) في بعض النسخ الخطية" فسألته " وهو خطأ.

بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا، جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ السُّدُسُ [1] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ".
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الأَبِ [2].

[ب ٢٨١٤، د ٢٩٦٩، ع ٢٩٢٧، ف ٣١٠٦، ٣١٠٧، م ٢٩٢٨].إتحاف ١٢٩٠٥.

١٢٥١ــ باب قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٣ــ (١) أَخْبَرَنَا * أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ " [3].

[ب ٢٨١٥، د ٢٩٧٠، ع ٢٩٢٨، ف ٣١٠٨، م ٢٩٢٩] إتحاف ٤٧٣٧.

٢٩٦٤ــ (٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ لاَ يُنْقِصُهُ " [4].

[ب ٢٨١٦، د ٢٩٧١، ع ٢٩٢٩، ف ٣١٠٩، م ٢٩٣٠] إتحاف ٤٧٢٤.

٢٩٦٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِر [5]: " خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ " [6].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوْلَ زَيْدٍ.

[ب ٢٨١٧، د ٢٩٧٢، ع ٢٩٣٠، ف ٣١١٠، م ٢٩٣١].

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية" وهو السدس ".

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٠/٩٩٤) .

* ك ٣٠٤/ب.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨١/٩٩٥).

٤) إبراهيم لم يسمع من زيد ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٢/٩٩٦).

٥) في بعض النسخ الخطية" عمر " وهو خطأ، تتابع عليه قوم، وإنما هو عامر الشعبي.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٣/٩٩٧).

١٢٥٢ـ باب الأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ وَأُمٌّ

٢٩٦٦ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: " أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ"١.

[ب٢٨١٨، د ٢٩٧٣، ع ٢٩٣١، ف ٣١١١، م ٢٩٣٢] إتحاف٤٨٣٢.

١٢٥٣ـ بابٌ *فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٦٧ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلاَمِ سَهْماً أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ "٢.

[ب٢٨١٩، د ٢٩٧٤، ع ٢٩٣٢، ف ٣١١٢، م ٢٩٣٣] إتحاف١٣١٧٣.

٢٩٦٨ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُساً "٣.

[ب٢٨٢٠، د ٢٩٧٥، ع ٢٩٣٣، ف ٣١١٣، م ٢٩٣٤] تحفة ٥٧٤٦ إتحاف٧٨١٨.

٢٩٦٩ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا "٤.

[ب٢٨٢١، د ٢٩٧٦، ع ٢٩٣٤، ف ٣١١٤، م ٢٩٣٥] إتحاف١٥٣١٨.

---

١) قتادة لم يسمع من زيد ﷺ، وانظر: القطوف (٢٩٨٤/٩٩٨).

* ت٢٤٩/أ.

٢) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه الترمذي من طريق أخرى عن ابن مسعود ﷺ حديث (٢١٠٢) وقال: هذا حديثٌ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوَجهِ.

قلت: ليس فيه ما يدل على الرفع، بل هو قول ابن مسعود ﷺ.

٣) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٧٢٥) وضعفه الألباني، وله شاهد عند أبي داود حديث (٢٨٩٥) لكنه قال: " إذا لم يكن دونها أم ".

٤) رجاله ثقات، وابن جريج مدلس، وانظر: القطوف رقم (٢٩٨٧/٩٩٩).

٢٩٧٠ــ (٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُساً، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّهْ؟، قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ١ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ "٢.

[ب٢٨٢٢، د ٢٩٧٧، ع ٢٩٣٥، ف ٣١١٥، م ٢٩٣٦] تحفة ١٨٤٠٩.

٢٩٧١ــ (٥) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ "٣.

[ب٢٨٢٣، د ٢٩٧٨، ع ٢٩٣٦، ف ٣١١٦، م ٢٩٣٧] تحفة ١٨٤٩٤.

٢٩٧٢ــ (٦) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " لاَ تَرِثُ* أُمُّ أَبِ الأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لاَ يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟ "٤.

[ب٢٨٢٤، د ٢٩٧٩، ع ٢٩٣٧، ف ٣١١٧، م ٢٩٣٨].

٢٩٧٣ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ "٥.

[ب٢٨٢٥، د ٢٩٨٠، ع ٢٩٣٨، ف ٣١١٨، م ٢٩٣٩] إتحاف١٥٠٧٩.

١٢٥٤ــ باب قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ٦ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ: أُمُّ أَبٍ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوِ ابْنَ ابْنَتِي تُوُفِّي، وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيباً فَمَا لِي؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئاً؟، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا، قَالَ: مَاذَا؟، قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ

١) في بعض النسخ الخطية" لأبيك ".

٢) هذا سند معضل، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٠/٢٩٨٨).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٠١/٢٩٨٩).

* ك٣٠٥/٣/أ.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٢/٢٩٩٠).

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٣/٢٩٩١).

٦) ليس في بعض النسخ الخطية" الصديق " ويستقيم الكلام على كل حال.

اللَّهِ ﷺ سُدُساً، قَالَ: أَيَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا فَقَالَ: مَا أَدْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ* النَّاسَ، فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا "١.

[ب٢٨٢٦، د ٢٩٨١، ع ٢٩٣٩، ف ٣١١٩، م ٢٩٤٠].

١٢٥٥ـ باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٥ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ قَالاَ: " إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَا أَبِيهِ، أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى "٢.

[ب٢٨٢٧، د٢٩٨٢، ع٢٩٤٠، ف٣١٢٠، ٣١٢١،م٢٩٤١] تحفة ٢٩٧٤ إتحاف٤٧٩٦ ، ١٤٤٠٤.

٢٩٧٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: " أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ: أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ "٣.

[ب٢٨٢٨، د٢٩٨٣، ع٢٩٤١، ف٣١٢٢، ٣١٢٣، م٢٩٤٢] إتحاف٤٧٩٥، ١٤٤٠٣.

٢٩٧٧ـ (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ*٤.

[ب٢٨٢٨، د٢٩٨٣، ع٢٩٤١، ف٣١٢٢، ٣١٢٣، م٢٩٤٢] إتحاف١٣٧٢٧

---

١) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وانقطاع بين الزهري وأبي بكر، وأخرجه الترمذي حديث (٢١٠١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٨٩٤) وابن ماجه حديث (٢٧٢٤) وضعفه الألباني عندهما.

٢) فيه أشعث ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٤/٢٩٩٣).

٣) فيه أشعث بن سوار، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٥/٢٩٩٤).

* ك٣٠٥/ب.

٤) فيه أشعث بن سوار، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٦/٢٩٩٥).

* ك٣٠٥/ب.

١٢٥٦ـ باب قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٨ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ "١.

[ب٢٨٣٠، د ٢٩٨٥، ع ٢٩٤٣، ف ٣١٢٥، م ٢٩٤٤] إتحاف١٣١٧٤.

٢٩٧٩ـ (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ "٢.

[ب٢٨٣١، د ٢٩٨٦، ع ٢٩٤٤، ف ٣١٢٦، م ٢٩٤٥] إتحاف١٢٤٢٩.

١٢٥٧ـ باب قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٠ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْقَى٣ أُمَّ أَبِ الأَبِ، وَوَرَّثَ ثَلاَثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ "٤.

[ب٢٨٣٢، د ٢٩٨٧، ع ٢٩٤٥، ف ٣١٢٧، م ٢٩٤٦].

١٢٥٨ـ باب قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٨١ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: " النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ "٥.

[ب٢٨٣٣، د ٢٩٨٨، ع ٢٩٤٦، ف ٣١٢٨، م ٢٩٤٧] إتحاف١٢٤٣١.

٢٩٨٢ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لأُمٍّ، وَأُمٍّ، فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ "٦.

[ب٢٨٣٤، د ٢٩٨٩، ع ٢٩٤٧، ف ٣١٢٩، م ٢٩٤٨] إتحاف١٢٩٨٠.

---

١) فيه أشعث، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٧/٢٩٩٦).

٢) منقطع، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٨/ـ).

٣) في بعض النسخ الخطية" فألقى " وكلاهما صحيح، أي أهملها ولم يورثها.

٤) فيه أشعث، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٩/٢٩٩٨).

٥) منقطع، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود ﷺ حديث (٦٧٣٦) وهذا طرف منه.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠١٠/٣٠٠٠).

٢٩٨٣ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لاَ يُعْلَمُ لَهُ* وَارِثٌ غَيْرُهَا،قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ "١.

[ب٢٨٣٥، د ٢٩٩٠، ع ٢٩٤٨، ف ٣١٣٠، م ٢٩٤٩].

٢٩٨٤ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلاَ عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ٢ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلاَ عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلاَّ الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ "٣.

[ب٢٨٣٦، د ٢٩٩١، ع ٢٩٤٩، ف ٣١٣١، م ٢٩٥٠] إتحاف١٢٧٣٠.

٢٩٨٥ـ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ "٤.

[ب٢٨٣٧، د ٢٩٩٢، ع ٢٩٥٠، ف ٣١٣٢، ٣١٣٣، م ٢٩٥١] إتحاف٤٧٦٥.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ٥.

[ب٢٨٣٧، د ٢٩٩٢، ع ٢٩٥٠، ف ٣١٣٢، ٣١٣٣، م ٢٩٥١].

١٢٥٩ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ٦ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ

٢٩٨٦ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ "٧.

[ب٢٨٣٨، د ٢٩٩٣، ع ٢٩٥١، ف ٣١٣٤، م ٢٩٥٢] إتحاف١٢٤٣٨.

---

* ت٢٥٠/أ.

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠١١/٣٠٠١).

٢) في بعض النسخ الخطية" من " ويستقيم الكلام على الحالين.

٣) فيه محمد بن سالم ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠١٢/٣٠٠٢).

* ك٣٠٦/أ.

٤) فيه محمد بن سالم، وانظر: القطوف رقم (١٠١٣/٣٠٠٣).

٥) جعله من قول خارجة، انظر: القطوف رقم (١٠١٣/٣٠٠٣).

(٦) ليس في بعض النسخ الخطية" ميراث ".

٧) فيه انقطاع، وانظر: القطوف رقم (١٠١٤/٣٠٠٤).

٢٩٨٧ــ (٢) خَبْرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: " سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟، قَالَ: لأُمِّهِ وَأَهْلِهَا "١.

[ب٢٨٣٩، د ٢٩٩٤، ع ٢٩٥٢، ف ٣١٣٥، م ٢٩٥٣].

٢٩٨٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ مُلَاعَنَةٍ٢، تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَأُمَّهُ: لأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا٣ فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَانِ "٤.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " لأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ "٥.

[ب٢٨٤٠، د٢٩٩٥، ع٢٩٥٣، ف٣١٣٦، ٣١٣٧، م٢٩٥٤] إتحاف١٤٤٠٥.

٢٩٨٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ، وَجَدًّا قَالَ: الْمَالُ لابْنِ الأَخِ "٦.

[ب٢٨٤١، د ٢٩٩٦، ع ٢٩٥٤، ف ٣١٣٨، م ٢٩٥٥].

٢٩٩٠ــ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ "٧.

[ب٢٨٤٢، د ٢٩٩٧، ع ٢٩٥٥، ف ٣١٣٩، م ٢٩٥٦] إتحاف٤٧٨٠.

٢٩٩١ــ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ، تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ "٨.

[ب٢٨٤٣، د ٢٩٩٨، ع ٢٩٥٦، ف ٣١٤٠، م ٢٩٥٧] إتحاف١٢٤٣٨.

---

١) رجاله ثقات، والسائل ابن جريج وانظر: القطوف رقم (١٠١٥/٣٠٠٥).

٢) في بعض النسخ الخطية" الملاعنة " ويصح في الحالين.

٣) في بعض النسخ الخطية" عليهم " وكلاهما يصح.

٤) فيه أبو سهل محمد بن سالم ضعيف، أبهمه سفيان في روايته، عند ابن أبي شيبة، وانظر: القطوف رقم (١٠١٦/٣٠٠٦).

٥) انظر السابق.

٦) فيه أبو سهل، وأبهمه وكيع في روايته، وانظر: القطوف رقم (١٠١٧/٣٠٠٧).

٧) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٠١٨/٣٠٠٨).

٨) منقطع، وانظر: القطوف رقم (١٠١٩/٣٠٠٩).

٢٩٩٢ــ (٧) وقَالَ قَتَادَةُ: عَنِ الْحَسَنِ " لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ "١.

[ب٢٨٤٣، د ٢٩٩٨، ع ٢٩٥٦، ف ٣١٤١، م ٢٩٥٧] إتحاف١٢٤٣٨.

٢٩٩٣ــ (٨) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: " أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي وَلَدِ مُلاَعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ، وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ، قَالَ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ "٢.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: " لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ* لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ "٣.

[ب٢٨٤٢، د ٢٩٩٧، ع ٢٩٥٥، ف ٣١٣٩، م ٢٩٥٦] إتحاف١٣١٥٤.

٢٩٩٤ــ (٩) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ،ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " تَرِثُهُ أُمُّهُ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُلاَعَنَةِ "٤.

[ب٢٨٤٥، د ٣٠٠٠، ع ٢٩٥٨، ف ٣١٤٥، م ٢٩٥٩]

٢٩٩٥ــ (١٠) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ،حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنَّ النَّخَعِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ قَالاَ: " تَرِثُهُ أُمُّهُ "٥.

[ب٢٨٤٦، د ٣٠٠١، ع ٢٩٥٩، ف ٣١٤٦، ٣١٤٧، م ٢٩٦٠].

٢٩٩٦ــ (١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ*، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: " كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، أَسْأَلُهُ لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ؟، فَكَتَبَ إِلَيَّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ "٦.

[ب٢٨٤٦، د ٣٠٠١، ع ٢٩٥٩، ف ٣١٤٦، ٣١٤٧، م ٢٩٦٠].

وَقَالَ سُفْيَانُ: " الْمَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ "٧.

[ب٢٨٤٧، د ٣٠٠٢، ع ٢٩٦٠، ف ٣١٤٩، م ٢٩٦١] تحفة ١٥٦١٤.

---

١) موصول بالسابق، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٠/٣٠١٠).
٢) منقطع، قتادة لم يسمع منهما، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٠/٣٠١١).
* ت٢٥٠/ب.
٣) موصول بالسابق.
* ت٢٥٠/ب.
٤) رجاله ثقات، وانظر (رقم ٣٠١١).
٥) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وانظر: القطوف (١٠٢٢/٣٠١٣).
٦) فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وانظر: القطوف (١٠٢٣/٣٠١٤).
٧) موصول بالسابق، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٤/٣٠١٥).

٢٩٩٧ــ (١٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ: "فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَـرَكَ أُمَّـهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ قَالَ: الثُّلُثُ لأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ "١.

[ب٢٨٤٨، د ٣٠٠٣، ع ٢٩٦١، ف ٣١٥٠، م ٢٩٦٢].

٢٩٩٨ــ (١٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ: " فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ قَالاَ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ "٢.

[ب٢٨٤٩، د٣٠٠٤، ع٢٩٦٢، ف٣١٥١، ٣١٥٢، م٢٩٦٣] إتحاف١٢٧٣٣

٢٩٩٩ــ (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَـنِ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ ".

قُلْتُ: " فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟، قَالَ: لَهُ السُّدُسُ "٣.

[ب٢٨٥٠، د ٣٠٠٥، ع ٢٩٦٣، ف ٣١٥٣، م ٢٩٦٤].

٣٠٠٠ــ (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: " وَلَـدُ الْمُلاَعَنَـةِ لأُمِّـهِ، تَرِثُ٤ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ "٥.

[ب٢٨٥١، د ٣٠٠٦، ع ٢٩٦٤، ف ٣١٥٤، م ٢٩٦٥].

٣٠٠١ــ (١٦) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " إِذَا تَلاَعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ، يُقَالُ: ابْنُ فُلاَنَةَ، هِـيَ عَصَـبَتُهُ يَرِثُهَـا وَتَرِثُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ "٦.

[ب٢٨٥٢، د ٣٠٠٧، ع ٢٩٦٥، ف ٣١٥٥، م ٢٩٦٦] إتحاف١١٤٢٥.

٣٠٠٢ــ (١٧) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ: أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ "٧.

[ب٢٨٥٣، د ٣٠٠٨، ع ٢٩٦٦، ف ٣١٥٦، م ٢٩٦٧].

---

١) رجالته ثقات، تقدم.

٢) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٧/٣٠١٧).

٣) رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٠١٣، ٣٠١٨).

٤) ليس بعض النسخ الخطية" ترث ".

٥) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٩/٣٠١٩).

٦) فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٠/٣٠٢٠).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٣١/٣٠٢١).

٣٠٠٣ـ (١٨) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ: هُوَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ "١.

[ب٢٨٥٤، د ٣٠٠٩، ع ٢٩٦٧، ف ٣١٥٧، م ٢٩٦٨] إتحاف٧٣٨٢.

٣٠٠٤ـ (١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ لِمَنْ هُوَ؟، قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ * اللَّهِ ﷺ لأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلاَءِ، وَلإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ ".

قَالَ مَكْحُولٌ: " فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ * ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ، لأَنَّهُ كَانَ لأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لأَبِيهَا السُّدُسُ مِنِ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ، وَهُوَ يَحُوزُهُ٢ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ "٣.

[ب٢٨٥٥، د٣٠١٠، ع ٢٩٦٨، ف ٣١٥٨، ٣١٥٩، م ٢٩٦٩].

٣٠٠٥ـ (٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ "٤.

[ب٢٨٥٦، د ٣٠١١، ع ٢٩٦٩، ف ٣١٦٠، م ٢٩٧٠] إتحاف١٤٥٢٨.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٢/١٠٣٢).

* ت٢٥١/أ.

* ك٣٠٧/أ.

(٢) في بعض النسخ الخطية " يحرزه " وكلاهما يصح.

٣) رجاله ثقات، وانظر/ القطوف رقم (٣٠٢٣/١٠٣٣).

٤) رجاله ثقات، وقد تكلم في روية سماك عن عكرمة خاصة، وانظر: القطوف رقم (٣٠٢٤/١٠٣٤).

١٢٦٠ـ بابٌ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٣٠٠٦ـ (١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ: " فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ، وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيِّهِمَا يُورَثُ؟ قَالَ: مِنْ١ أَيِّهِمَا بَالَ"٢.

[ب٢٨٥٧، د ٣٠١٢، ع ٢٩٧٠، ف ٣١٦١، م ٢٩٧١] إتحاف١٤٧٣٠.

٣٠٠٧ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ٣، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: " فِي الْخُنْثَى، قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ "٤.

[ب٢٨٥٨، د ٣٠١٣، ع ٢٩٧٠، ف ٣١٦٢، م ٢٩٧٢] إتحاف١٤٤٢٥.

٣٠٠٨ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ الْغَلِيظِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى "٥.

[ب٢٨٥٩، د ٣٠١٤، ع ٢٩٧١، ف ٣١٦٣، م ٢٩٧٣].

١٢٦١ـ باب الْكَلاَلَةِ

٣٠٠٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ٦، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ "٧.

[ب٢٨٦٠، د٣٠١٥، ع٢٩٧٢، ف٣١٦٤، ٣١٦٥، م٢٩٧٤] إتحاف٩٢٥٥.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية ويصح على الحالين.

٢) فيه محمد بن عليٰ بن الحسين بن علي، لم يسمع من علي ﷺ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٨/٣٠٢٥).

٣) في بعض النسخ الخطية" سماك " وهو خطأ.

٤) منقطع، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٩/٣٠٢٦).

٥) فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٠/٣٠٢٧).

٦) نقل ابن حجر قول السهيلي: " الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة ورثة تكللت العصبة، أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر، كما يقال: هم قرابة، أي: ذووا قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازا، ولا يصح قول من قال: الكلالة المال، ولا الميت، إلا على إرادة معنى من غير نظر إلى حقيقة " (الفتح١٢/٢٦).

* ك٣٠٧/ب.

٧) منقطع، وانظر: القطوف رقم (١٠٤١/٣٠٢٨).

٣٠١٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ــ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ ١ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: " أَنَّهُ قَالَ: مَا * أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ "٢.

[ب٢٨٦١، د ٣٠١٦، ع ٢٩٧٣، ف ٣١٦٦، م ٢٩٧٥] إتحاف١٣٨٨٠.

٣٠١١ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ "٣.

[ب٢٨٦٢، د ٣٠١٧، ع ٢٩٧٤، ف ٣١٦٧، م ٢٩٧٦] إتحاف٧٢٧٩.

٣٠١٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدٍ٤، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ لِأُمٍّ٥.

[ب٢٨٦٣، د ٣٠١٨، ع ٢٩٧٥، ف ٣١٦٨، م ٢٩٧٧] إتحاف٥٠٩٧.

١٢٦٢ــ بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٣٠١٣ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ "٦.

[ب٢٨٦٤، د ٣٠١٩، ع ٢٩٧٦، ف ٣١٦٩، م ٢٩٧٨] إتحاف١٥٤٢٩.

---

١) في المطبوع: يزيد، وهو خطأ.

* ت٢٥١/ب.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٢/٣٠٢٩).

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٣/٣٠٣٠).

(٤) في بعض النسخ الخطية" سعيد " وهو خطأ.

٥) من الآية (١٢) من سورة النساء، والأثر رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٤/٣٠٣١).

٦) منقطع عاصم لم يدرك عمر، ولم أقف عليه، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٥/٣٠٣٢).

٣٠١٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ "١.

[ب٢٨٦٥، د ٣٠٢٠، ع ٢٩٧٧، ف ٣١٧٠، م ٢٩٧٩] تحفة ١٦١٥٩.

٣٠١٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: " أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لأُمٍّ وَخَالَةٍ، فَأَعْطَى الْعَمَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ "٢.

[ب٢٨٦٦، د ٣٠٢١، ع ٢٩٧٨، ف ٣١٧١، م ٢٩٨٠] إتحاف١٥٢٧٨.

٣٠١٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ "٣.

[ب٢٨٦٧، د ٣٠٢٢، ع ٢٩٧٩، ف ٣١٧٢، م ٢٩٨١] إتحاف١٥٢٤٧.

٣٠١٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: " أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟ "٤.

[ب٢٨٦٨، د ٣٠٢٣، ع ٢٩٨٠، ف ٣١٧٣، م ٢٩٨٢] إتحاف١٥٨٨٨.

---

(١) سنده حسن، وابن جريج صرح بالحديث عند عبد الرزاق حديث (١٩١٢٤) وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة، ويشهدله حديث أبي أمامة عند الترمذي حديث (٢١٠٣) وقال حسن، وعند أبي داود حديث المقدام (٢٩٠١) وابن ماجه حديث (٢٦٣٤) وصححه الألباني عندهما.

٢) فيه زياد بن عياض، هو ابن بنت أبي موسى الأشعري ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، ومن طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به وأتم لفظا، وانظر: القطوف (١٠٤٦/٣٠٣٤).

٣) منقطع، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٧/٣٠٣٥).

٤) فيه غالب بن عباد، لم أقف عليه، وجهالة من شهد عمر، وانظر السابق، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٨/٣٠٣٦).

٣٠١٨ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذي١ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ ٢.

[ب٢٨٦٩، د ٣٠٢٤، ع ٢٩٨١، ف ٣١٧٤، م ٢٩٨٣] إتحاف١٣٢٢١.

١٢٦٣ـ باب الْعَصَبَةِ

٣٠١٩ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: " أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ*٣، أول طاعون في الإسلام٤، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ٥ أَحَقُّ بِالْمَالِ "٦.

[ب٢٨٧٠، د ٣٠٢٥، ع ٢٩٨٢، ف ٣١٨٨، م ٢٩٨٤] إتحاف١٥٤٠٨.

٣٠٢٠ـ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي ﷺ الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: " أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا "٧.

[ب٢٨٧١، د ٣٠٢٦، ع ٢٩٨٣، ف ٣١٨٩، م ٢٩٨٥] إتحاف١٥٤٦٥.

---

* ك٣٠٨/أ.

١) ليس في بعض النسخ الخطية" ذي ".

٢) فيه محمد بن سالم ضعيف، وانظر: القطوف (١٠٤٩/٣٠٣٧).

* ت٢٥٢/أ.

٣) من قرى فلسطين قريبة من الرملة على طريق القدس، منها بدأ الطاعون في عهد عمر ﷺ (معجم البلدان٤/١٥٧) .

٤) زيادة من بعض النسخ الخطية.

٥) في بعض النسخ الخطية" فهو " وكلاهما صحيح.

٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٠/٣٠٣٨).

٧) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٥١/٣٠٣٩).

٣٠٢١ــ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ**»١.

[ب٢٨٧٢، د ٣٠٢٧، ع ٢٩٨٤، ف ٣١٩٠، م ٢٩٨٦] تحفة ١٠٠٤٣ إتحاف١٤٠٨٥.

٣٠٢٢ــ (٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: " أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لاَ "٢.

[ب٢٨٧٣، د ٣٠٢٨، ع ٢٩٨٥، ف ٣١٩١، م ٢٩٨٧] إتحاف١١٥١٧.

٣٠٢٣ــ (٥) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ، وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ "٣.

[ب٢٨٧٤، د ٣٠٢٩، ع ٢٩٨٦، ف ٣١٩٢، م ٢٩٨٨] إتحاف١٢٤٤١.

٣٠٢٤ــ (٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »٤.

[ب٢٨٧٥، د ٣٠٣٠، ع ٢٩٨٧، ف ٣١٩٣، م ٢٩٨٩] تحفة ٥٧٠٥ إتحاف٧٨١٣.

١٢٦٤ــ بَابٌ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلاَمِ

٣٠٢٥ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ: " أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا "٥.

٣[ب٢٨٧٦، د ٣٠٣١، ع ٢٩٨٨، ف ٣١٩٤، م ٢٩٩٠] إتحاف١١٥٤١.

---

(١) فيه الحارث الأعور تكلم فيه بعض أهل العلم، وأخرجه الترمذي حديث (٢٠٩٤) وابن ماجه حديث (٢٧٣٩) وحسنه الألباني.

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٠٤١/١٠٥٢).

٣) منقطع إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ، وانظر رقم (٣٠٠١) وانظر: القطوف رقم (٣٠٤٢/١٠٥٣).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٣٢) ومسلم حديث (١٦١٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٤١).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه مالك حديث (١٨٩٣) وانظر التالي.

* ك٣٠٨/ب.

٣٠٢٦ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ*، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: " مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا "١.

[ب٢٨٧٦، د ٣٠٣٢، ع ٢٩٨٩، ف ٣١٩٥، م ٢٩٩١] إتحاف١٥٤١١.

٣٠٢٧ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لاَ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا "٢.

[ب٢٨٧٧، د ٣٠٣٣، ع ٢٩٩٠، ف ٣١٩٦، م ٢٩٩٢] إتحاف١٥١١٧.

٣٠٢٨ـ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ » ٣.

[ب٢٨٧٨، د ٣٠٣٤، ع ٢٩٩١، ف ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، م ٢٩٩٣].

٣٠٢٩ـ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " لاَ* يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ "٤.

[ب٢٨٧٩، د ٣٠٣٥، ع ٢٩٩٢، ف ٣٢٠٠، م ٢٩٩٤] إتحاف١٥٤٣٦.

٣٠٣٠ـ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ "٥.

[ب٢٨٨٠، د ٣٠٣٦، ع ٢٩٩٣، ف ٣٢٠١، م ٢٩٩٥] إتحاف٢٦٢٥.

٣٠٣١ـ (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا إِلاَّ الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ** »٦.

[ب٢٨٨١، د ٣٠٣٧، ع ٢٩٩٤، ف ٣٢٠٢، م ٢٩٩٦] إتحاف٢٦٢٥.

---

١) رجاله ثقات، وانظر السابق، والقطوق رقم (٣٠٤٥/١٠٥٤).

٢) منقطع، و وانظر ما بعده، والقطوف رقم (٣٠٤٦/١٠٥٥).

٣) فيه عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أسامة: البخاري حديث (٦٧٦٤) ومسلم حديث (١٦١٤) واظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٧).

* ت٢٥٢/ب.

٤) منقطع الشعبى لم يدرك عمر ﷺ، وانظر السابق والقطوف رقم (٣٠٤٧/١٠٥٦).

٥) فيه شريك، والأشعث، وهو موقوف على جابر ﷺ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٤٨/١٠٥٧).

٦) مكرر السابق، قال الدارقطني: الموقوف هو المحفوظ (السنن٧٤/٤) وانظر: القطوف رقم (٣٠٤٩/١٠٥٨).

٣٠٣٢ــ (٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْــرُوقٍ قَالَ: " كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلاَ يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، قَالَ: قَــالَ مَسْــرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ "١.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لاَ.

[ب٢٨٨٢، د ٣٠٣٨، ع ٢٩٩٥، ف ٣٢٠٣، م ٢٩٩٧] إتحاف١٦٨٣١.

٣٠٣٣ــ (٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَــامِرٍ: " أَنَّ الْمُعْزَلَــةَ٢ بِنْــتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَرَكِبَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ "٣.

[ب٢٨٨٣، د ٣٠٣٩، ع ٢٩٩٦، ف ٣٢٠٤، م ٢٩٩٨] إتحاف١٥٤٣٦.

٣٠٣٤ــ (١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: " قَالَ عُمَــرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَيْءٍ ، وَلاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ "٤.

[ب٢٨٨٤، د ٣٠٤٠، ع ٢٩٩٧، ف ٣٢٠٥، م ٢٩٩٩] إتحاف١٥١٨٣.

٣٠٣٥ــ (١١) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْــنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَــالَ: « لاَ يَــرِثُ الْمُسْــلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ* الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ٥.

[ب٢٨٨٥، د ٣٠٤١، ع ٢٩٩٨، ف ٣٢٠٦، م ٣٠٠٠] تحفة ١١٣، إتحاف١٧٧.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور (السنن١/٦٦، رقم ١٤٥) ومن وجه آخر عــن الشــعبي حــديث (١٤٧) ومن طريق الشعبي، عن عبد الله بن معقل، أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٩٧) وعــن الزهــري حديث (١١٤٩٤) وعمل به إلى عهد عمر بن عبد العزيز، ورجع إلى سنة الخلفاء، فجاء يزيد وأخــذ بــه ــ يعني قول معاوية ــ فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

(٢) مختلف في اسمها، وفي بعض النسخ الخطية" المغيرة " وهو خطأ.

٣) رجاله ثقات، وانظررقم (٣٠٤٦) والقطوف رقم (١٠٦٠/٣٠٥١/ــ).

٤) منقطع أنس لم يدرك عمر ﷺ، وانظر السابق، والقطوف رقم (١٠٦١/٣٠٥٢).

* ك٣٠٩/أ.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٦٤) ومسلم حديث (١٦١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٨٥٧).

٣٠٣٦ــ (١٢) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً "١.

[ب٢٨٨٦، د ٣٠٤٢، ع ٢٩٩٩، ف ٣٢٠٩، م ٣٠٠١].

٣٠٣٧ــ (١٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** »٢.

[ب٢٨٨٧، د ٣٠٤٣، ع ٣٠٠٠، ف ٣٢٠٧، م ٣٠٠٢] تحفة ١١٣، إتحاف١٧٧.

٣٠٣٨ــ (١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»٣.

[ب٢٨٨٨، د ٣٠٤٤، ع ٣٠٠١، ف ٣٢٠٨، م ٣٠٠٣] تحفة ١١٣، إتحاف١٧٧.

١٢٦٥ــ باب الْمُكَاتَب

٣٠٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ "٤.

[ب٢٨٨٩، د ٣٠٤٥، ع ٣٠٠٢، ف ٣٢١٠، م ٣٠٠٤].

٣٠٤٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنَ بَعْضِهِمُ الرُّبُعَ، قَالَ: لاَ يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا "٥.

[ب٢٨٩٠، د ٣٠٤٦، ع ٣٠٠٣، ف ٣٢١١، م ٣٠٠٥].

---

١) فيه جعفر بن عون سماعه من أبي عروبة متأخرا، وقد توبع، انظر: القطوف رقم (١٠٦٢/٣٠٥٤).

٢) قُدِّم هو والذي يليه، في مطبوعة فتح المنان عقب الحديث رقم (٣٠٥٤) رجاله ثقات، والحديث متفق عليه أنظر رقم (٣٠٥٤).

* ت٢٥٣/أ.

٣) رجاله ثقات، مكر السابق.

٤) رجاله ثقات، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

٥) رجاله ثقات، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

٣٠٤١ــ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَــهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ "١.

[ب٢٨٩١، د ٣٠٤٧، ع ٣٠٠٤، ف ٣٢١٢، م ٣٠٠٦].

٣٠٤٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُــوكِ حَتَّى يُعْتَقَ "٢.

[ب٢٨٩٢، د٣٠٤٨، ع٣٠٠٥، ف٣٢١٣، م ٣٠٠٧].

١٢٦٦ــ باب الــوَلاَءِ

٣٠٤٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَــالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ** »٣.

[ب٢٨٩٣،د٣٠٤٩،ع٣٠٠٦،ف٣٢١٤، م ٣٠٠٨].

٣٠٤٤ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ٤.

٣٠٤٥ ــ (٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالاَ: الْمَالُ لِلاِبْنِ "٥.

[ب٢٨٩٤، د٣٠٥٠، ع٣٠٠٧، ف٣٢١٦، م ٣٠٠٩].

٣٠٤٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادٌ*، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْــنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَقَالَ: الْوَلاَءُ لاِبْنِ الاِبْنِ "٦.

[ب٢٨٩٥، د٣٠٥١، ع٣٠٠٨،ف٣٢١٧، م ٣٠١٠] إتحاف٤٧٨١.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٦/٣٠٥٩).

٢) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٧/٣٠٦٠).

٣) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٨/٣٠٦١).

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٩/٣٠٦٢).

٥) موصول بالسند السابق، وفيه محمد بن سالم ضعيف، ويقوى بالسابق، وانظر: القطوف رقم (١٠٧٠/٣٠٦٣).

* ك٣٠٩/ب.

٦) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٠٧١/٣٠٦٤).

٣٠٤٧ــ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعَمَّرٌ، ثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: " أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتِ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ": « **مِيرَاثُهُ لاِبْنِ الْمَرْأَةِ** » فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: « **عَلَيْكَ** »[١].

[ب٢٨٩٦، د٣٠٥٢، ع٣٠٠٩، ف٣٢١٨، م ٣٠١١].

٣٠٤٨ــ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى، فَتَرَكَ[٢] الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: لأَبِيهِ كَذَا وَمَا بَقِيَ فَلاِبْنِهِ"[٣].

[ب٢٨٩٧، د٣٠٥٣، ع٣٠١٠، ف٣٢١٩، م ٣٠١٢].

٣٠٤٩ــ (٧) حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً يَقُولاَنِ: هُوَ لِلاِبْنِ "[٤].

[ب٢٨٩٨، د٣٠٥٤، ع ٣٠١١، ف٣٢٢٠، ٣٢٢١، م ٣٠١٣].

٣٠٥٠ــ (٨) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ " فَقَالَ: « **هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ** » قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: « **إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ** » قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: « **إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ** »[٥].

[ب٢٨٩٩، د٣٠٥٥، ع ٣٠١٢، ف ٣٢٢٢، م ٣٠١٤].

---

١) فيه مقال، وعليه العمل عند أهل العلم، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٥/١٠٧٢).

٢) في بعض النسخ الخطية" وترك " وكلاهما صحيح.

٣) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٦/١٠٧٣).

* ت٢٥٣/ب.

٤) فيه هشيم مدلس، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٧/١٠٧٤).

٥) مرسل، وفيه أشعث بن سوار ضعيف، وانظر: القطوف رقم (٣٠٦٨/١٠٧٥).

٣٠٥١ـ (٩) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ١، عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: " أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ بِنْـتَ حَمْـزَةَ، فَقَسَـمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ "٢.

[ب٢٩٠٠، د٣٠٥٦، ع ٣٠١٣، ف ٣٢٢٣، م ٣٠١٥] تحفة ١٨٩١١.

٣٠٥٢ـ (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّـيْبَانِيِّ، عَـنِ الْحَكَـمِ، عَـنْ شَمُوسَ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: " قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ، لَمْ٣ يَدَعْ أَحَداً غَيْرِي وَمَوْلاَهُ، فَأَعْطَـانِي* النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلاَهُ النِّصْفَ "٤.

[ب٢٩٠١، د٣٠٥٧، ع ٣٠١٤، ف ٣٢٢٤، م ٣٠١٦] إتحاف١٤٩١١.

٣٠٥٣ـ (١١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَـنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ ".

قَالَ الْحَكَمُ: " فَمَنْزِلِي٥ هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلاَهُ "٦.

[ب٢٩٠٢، د٣٠٥٨، ع ٣٠١٥، ف ٣٢٢٥، م ٣٠١٧]إتحاف١٤٨٧٣.

٣٠٥٤ـ (١٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ: " أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَـأَعْطَى عَلِـيٌّ ابْنَتَـهُ النِّصْـفَ، وَمَوَالِيَـهُ النِّصْفَ"٧.

[ب٢٩٠٣، د٣٠٥٩، ع ٣٠١٦، ف ٣٢٢٦، م ٣٠١٨] إتحاف١٤٢٠٣، ١٤٩١١.

٣٠٥٥ـ (١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَـنِ الشَّـمُوسِ: " أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ "٨.

[ب٢٩٠٤، د٣٠٦٠، ع ٣٠١٧، ف ٣٢٢٧، م ٣٠١٩] إتحاف١٤٩١١.

---

(١) في بعض النسخ الخطية وقع بعده "عبد الله بن كهيل" وهو خطأ.

٢) مرسل، وفيه أشعث ضعيف، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٧٣٤) وحسنه الترمذي.

٣) في بعض النسخ الخطية" فلم " وكلاهما صحيح.

* ك ٣١٠/أ.

٤) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٠٧٦/٣٠٧٠).

٥) في بعض النسخ الخطية" فنزلي " وكلاهما صحيح.

٦) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جدا، ويؤيده ما تقدمه وما يليه، وانظـر: القطـوف رقـم (١٠٧٧/٣٠٧١).

٧) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٧/٣٠٧٢).

٨) رجاله ثقات، تقدم.

٣٠٥٦ــ (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ، اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمَا ١ الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى "*٢.

[ب٢٩٠٥، د٣٠٦١، ع ٣٠١٨، ف ٣٢٢٨، م ٣٠٢٠]

٣٠٥٧ــ (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا فَمَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ، هِيَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَهِيَ مَعَهُنَّ "٣.

[ب٢٩٠٦، د٣٠٦٢، ع ٣٠١٩، ف ٣٢٢٩، م ٣٠٢١].

١٢٦٧ــ باب فِي مَنْ أَعْطَى ذَوِى الأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٥٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ٤ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ ــ مولى٥ــ قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلابْنَتِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ"٦.

[ب٢٩٠٧، د٣٠٦٣، ع ٣٠٢٠، ف ٣٢٣٠، م ٣٠٢٢] إتحاف١٤٣٢١.

٣٠٥٩ــ (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ مَوْلاةً لإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ "٧.

[ب٢٩٠٨، د٣٠٦٤، ع ٣٠٢١، ف ٣٢٣١، م ٣٠٢٣].

---

(١) في بعض النسخ الخطية" سلمان ".

* ت٢٥٤/أ.

٢) فيه أشعث، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٠/٣٠٧٤).

٣) فيه أشعث، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٦٢١٣).

٤) في بعض النسخ الخطية" سلمان ".

٥) زعم في فتح المنان أنها ليست في الأصول ولا بد منها لبيان المعنى.

٦) فيه حيان سكت عنه الشيخان: البخاري، وأبو حاتم، وعن ابن معين حيان الجعفي ثقة، ووثقه العجلي وابن شاهين، وانظر: القطوف رقم (١٠٨٢/٣٠٧٦).

٧) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٩٦) وابن منصور حديث (١٧٢) وابن أبي شيبة حديث (١١٢١٢).

* ك٣١٠/ب.

١٢٦٨ــ باب الْـــوَلاءُ لِلْكُـــبْرِ

٣٠٦٠ــ (١) أَخْبَرَنَا * يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ــ قَالَ: " وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَيْضاً ــ أَنَّهُمْ١ قَالُوا: الْوَلاءُ لِلْكُبْرِ ".
يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ٢.
[ب٢٩٠٩، د٣٠٦٥، ع ٣٠٢٢، ف ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، م ٣٠٢٤].
إتحاف٤٧٩٨، ١٢٧٣٦، ١٤٤٠٩.

٣٠٦١ــ (٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: " كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سِمْعَانَ، أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا، وَأُمِّهَا وَابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلاءَ لِلْكُبْرِ "٣.
[ب٢٩١٠، د٣٠٦٦، ع ٣٠٢٣، ف ٣٢٣٧، م ٣٠٢٥] إتحاف١٥٥٢٥.

٣٠٥٢ــ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالاَ: الْوَلاءُ لِلْكُبْرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ "٤.
[ب٢٩١١، د٣٠٦٧، ع ٣٠٢٤، ف ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، م ٣٠٢٦]
إتحاف١٢٧٣٦، ١٤٤٠٩.

٣٠٦٣ــ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلاءِ "٥.
[ب٢٩١٢، د٣٠٦٨، ع ٣٠٢٥، ف ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، م ٣٠٢٧]
إتحاف١٢٧٣٦، ١٤٤٠٩.

٣٠٦٣ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا "٦.
[ب٢٩١٣، د٣٠٦٩، ع ٣٠٢٦، ف ٣٢٤٦، م ٣٠٢٨] إتحاف١٥٥٢٥.

---

(١) ليس في بعض النسخ الخطية" أنهم " وكلاهما صحيح.
(٢) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٣) وابن منصور حديث (٢٦٧) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٠٧) وسيأتي.
(٣) ت: فيه أشعث، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٣٩) وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٢٤٨) وسيأتي.
(٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٦٨) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٠٧).
٥) ت: فيه أشعث ضعيف، تقدم.
٦) ت: فيه أشعث، تقدم.

٣٠٦٤ـ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ "١.

[ب٢٩١٤، د٣٠٧٠، ع٣٠٢٧، ف٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، م٣٠٢٩].إتحاف١٥١١٩.

٣٠٦٥ـ (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ*: " فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى، كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً، قَالَ: كَانَ٢ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ "٣.

[ب٢٩١٥، د٣٠٧١، ع ٣٠٢٨، ف ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، م ٣٠٣٠]. إتحاف١٢٤٤٣، ١٥١١٩.

٣٠٦٦ـ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطَراً الْوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ "٤.

[ب٢٩١٦، د٣٠٧٢، ع ٣٠٢٩، ف ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، م ٣٠٣١] إتحاف١٥٨٠٢.

٣٠٦٧ـ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ "٥.

[ب٢٩١٧، د٣٠٧٣، ع ٣٠٣٠، ف ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، م ٣٠٣٢].

٣٠٦٨ـ (١٠) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ "٦.

[ب٢٩١٨، د٣٠٧٤، ع ٣٠٣١، ف ٣٢٥٧، م ٣٠٣٣].

---

١) ت: إبراهيم لم يدرك أحدا من الثلاثة، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٦٥، ٢٦٦) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٣٩) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٠٥) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٣) تقدم وسيأتي.

* ت٢٥٤/ب.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية" قال: كان ".

٣) ت: رجاله ثقات، وأنظر السابق، وسيأتي.

٤) ت: سنده حسن، وانظر السابق، وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٢٣٩، ١٦٢٤٩).

٥) ابن جريج مدلس، وأنظر ماسبق، وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٢٤١، ١٦٢٤٢، ١٤٢٤٤، ١٦٢٤٣) وابن أبي شيبة حديث (١١٦١٠).

٦) ت: رجاله ثقات، تقدم.

١٢٦٩ــ بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ *

٣٠٦٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالاَ: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ".

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ ١.

[ب٢٩١٩، د٣٠٧٥، ع ٣٠٣٢، ف ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، م ٣٠٣٤]

٣٠٧٠ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ ٢ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ " ٣.

[ب٢٩٢٠، د٣٠٧٦، ع ٣٠٣٣، ف ٣٢٦١، م ٣٠٣٥] تحفة ٢٠٥٢ إتحاف٢٤٥٧.

٣٠٧١ــ (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ " ٤.

[ب٢٩٢١، د٣٠٧٧، ع ٣٠٣٤، ف ٣٢٦٢، م ٣٠٣٦].

١٢٧٠ــ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَافِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ

٣٠٧٢ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ ٥.

[ب٢٩٢٢، د٣٠٧٨، ع ٣٠٣٥، ف ٣٢٦٣، م ٣٠٣٧]

---

* ٣١١/أ.

١) ت: رجالهما ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٩٨٧٥، ١٦٢٧٤) وابن منصور حديث (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) وابن أبي شيبة حديث (١١٦٣١، ١١٦٣٤).

٢) ليس في بعض النسخ الخطية" الناس " وكلاهما صحيح.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٢٩١٨) وابن ماجه حديث (٢٧٥٢) وقال الألباني: حسن صحيح، والترمذي حديث (٢١١٢) وقال: العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل، وعلقه البخاري بعد حديث (٦٧٥٦).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٣، ١٦٢٧٥) وابن منصور حديث (٢٠٤، ٢٠٥).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير به حديث (٧٦٠٣).

٣٠٧٣ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ قَـالَ: " الدِّيَـةُ عَلَـى فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ "١.

[ب٢٩٢٣، د٣٠٧٩، ع ٣٠٣٦، ف ٣٢٦٤، م ٣٠٣٨]

٣٠٧٤ــ (٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: " الدِّيَـةُ سَـبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ "٢.

[ب٢٩٢٤، د٣٠٨٠، ع ٣٠٣٧، ف ٣٢٦٥، م ٣٠٣٩].

٣٠٧٥ــ (٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْـدٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ "٣.

[ب٢٩٢٥، د٣٠٨١، ع ٣٠٣٨، ف ٣٢٦٦، م ٣٠٤٠]

٣٠٧٦ــ (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ "٤.

[ب٢٩٢٦، د٣٠٨٢، ع ٣٠٣٩، ف ٣٢٦٧، م ٣٠٤١].

٣٠٧٧ــ (٦) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّـةِ، عَـنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ* الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ "٥.

[ب٢٩٢٧، د٣٠٨٣، ع ٣٠٤٠، ف ٣٢٦٨، م ٣٠٤٢]. إتحاف١٤٨٩٣.

٣٠٧٨ــ (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ*، أَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ ٦،

[ب٢٩٢٨، د٣٠٨٤، ع ٣٠٤١، ف ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، م ٣٠٤٣].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور من طريق هشيم به حديث(٣٠٠) وانظر السابق.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب الثقفي به حديث(٧٦٠٨).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن مهدي به (٧٦١٦) وعبد الرزاق (٩/٣٩٩).

٤) ت: حسن: عبد الله بن صالح صالح الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق معن بن عيسى، عن ابـن أبي ذئب به حديث (٧٦٠٤).

* ت٢٥٥/أ.

٥) ت: أختلف فيه علَى عمرو بن دينار، فقد أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن منصور أن ابن جـريج قال: عن عمرو أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي حديث (١٧٧٧١) وابن أبي شـيبة حديث (٧٦١٣) وابن منصور حديث(٣٠٣) وعبد الله بن محمد لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

* ك١١/٣١ب.

٦) ت: فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بـن سـليمان بـه حـديث (٧٦٠٥).

٣٠٧٩ ــ (٨) وَعَلِيٍّ ١.

[ب٢٩٢٨، د٣٠٨٤، ع ٣٠٤١، ف ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، م ٣٠٤٣].

٣٠٨٠ ــ (٩) وَزَيْدٍ قَالُوا: " الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ " ٢.

[ب٢٩٢٨، د٣٠٨٤، ع ٣٠٤١، ف ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، م ٣٠٤٣]. إتحاف٤٧٩٢ ، ١٤٤١٢.

١٢٧١ــ باب مَنْ قَالَ لاَ يورَّثُ

٣٠٨١ــ (١) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " كَانَ عَلِيٌّ لاَ يُورِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَلاَ الزَّوْجَ، وَلاَ الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً " ٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً.

[ب٢٩٢٩، د٣٠٨٥، ع ٣٠٤٢، ف ٣٢٧٢، م ٣٠٤٤] إتحاف١٤٤١٢.

٣٠٨٢ــ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ،عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ يُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ " ٤.

[ب٢٩٣٠، د٣٠٨٦، ع ٣٠٤٣، ف ٣٢٧٣، م ٣٠٤٥].

---

١) ت: فيه محمد بن سالم، أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم به، (السنن الكبير٥٨/٨) وابن منصور بنحوه، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديث (٣٠٢).

٢) ت: فيه محمد بن سالم، ولم يصرح بزيد سوى المصنف، وقد أخرج ابن منصور من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، نحوه، فقد يكون زيدا أو غيره حديث (٣٠٢).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور من طريق إسماعيل به حديث (٣٠٥) وهو قول مرجوح والمعتمد عنه خلاف هذا، وبيانه فيما تقدم.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور أتم من طريق الحسن، عن علي، ولم يسمع منه حديث (٣٠٦) وللحسن البصري قول راجح، وقول ثالث يستثني الزوج والمرأة، وهو مرجوح، أخرجهما ابن أبي شيبة حديث (٧٦١٩).

١٢٧٢ــ باب مِيرَاثِ الْغَرْقَى

٣٠٨٣ــ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ ١ مَوْتُهُمْ، فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ" ٢.

[ب٢٩٣١، د٣٠٨٧، ع ٣٠٤٤، ف ٣٢٧٤، م ٣٠٤٦] إتحاف٤٧٥٤.

٣٠٨٤ــ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: " قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ، يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، قَالَ: لاَ يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ "٣.

[ب٢٩٣٢، د٣٠٨٨، ع ٣٠٤٥، ف ٣٢٧٥، م ٣٠٤٧].

٣٠٨٥ــ (٣) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ٤، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ ٥ مِنْهُمَا ٦ مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا "٧.

[ب٢٩٣٣، د٣٠٨٩، ع ٣٠٤٦، ف ٣٢٧٦، م ٣٠٤٨].

٣٠٨٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ بَيْتاً بِالشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ "٨.

[ب٢٩٣٤، د٣٠٩٠، ع ٣٠٤٧، ف ٣٢٧٧، م ٣٠٤٩] إتحاف١٥٤٤٣.

---

١) أي لم يعرف موت المتقدم منهم من المتأخر، والمراد كل من عمي موته بغرق أو هدم، أو حرق، أو توهان في مفازة، أو حوادث أي نوع من الموصلات، وما يقع من موت بسبب الحروب.

٢) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٤١) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٢) وأخرجه عبد الرزاق، وفيه عباد بن كثير الثقفي متروك حديث (١٩١٦٠، ١٩١٦٦).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٦١) وابن أبي شيبة حديث (١١٣٩٥) وفيه داود بن أبي هند ليست له رواية عن عمرﷺ، وانظر السابق.

٤) في بعض النسخ الخطية" خالد ".

٥) ليس في بعض النسخ الخطية.

٦) في بعض النسخ الخطية" منها ".

٧) ت: فيه نعيم بن حماد فيه كلام، وتابعه ابن منصور حديث (٢٤٠) وهشام بن يونس، أخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٢٢).

٨) ت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جدا، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٣٢، وانظر رقم ٢٢٩،٢٣٠، وهو منقطع) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٣٩٠).

٣٠٨٧ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُرَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلاَ بِصِفِّينَ: أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ " ١.

[ب٢٩٣٥، د٣٠٩١، ع ٣٠٤٨، ف ٣٢٧٨، م ٣٠٥٠] إتحاف١٤٨٥١.

١٢٧٣ــ باب مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ *٢

٣٠٨٨ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: " أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ، وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ " ٣.

[ب٢٩٣٦، د٣٠٩٢، ع ٣٠٤٩، ف ٣١٧٥، م ٣٠٥١] إتحاف١٥٢٠٧.

٣٠٨٩ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا "*٤.

[ب٢٩٣٧، د٣٠٩٣، ع ٣٠٥٠، ف ٣١٧٦، م ٣٠٥٢].

٣٠٩٠ــ (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي ٥ رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ، وَبِنْتَ أَخِيهِ قَالَ: الْمَالُ لاِبْنَةِ أَخِيهِ " ٦.

[ب٢٩٣٨، د٣٠٩٤، ع ٣٠٥١، ف ٣١٧٧، م ٣٠٥٣].

٣٠٩١ــ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْخَالُ وَارِثٌ** » ٧.

[ب٢٩٣٩، د٣٠٩٥، ع ٣٠٥٢، ف ٣١٧٨، م ٣٠٥٤].

---

١) ت: فيه أبو حريس لم أقف على من عرّف به، وهذه الرواية وما في معناها مرجوحة بما عليه الجمهور، وهو عدم توريث الموتى في حالة عَمِيَّة.

* ك٣١٢/أ.

٢) هذا الباب قدمه صاحب فتح المنان، وجعله عقب باب الكلالة.

٣) ت: فيه بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/٤٠٠) وقد وقع تحريف في اسم بكر بن عبد الله المزني، وانظر حديث (٣٠٣٥، ٣٠٣٦).

* ت٢٥٥/ب.

٤) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١١٦٧، ١١٢٢٩).

٥) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو خطأ.

٦) ت: سنده حسن، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٢٥) وابن أبي شيبة حديث (١١٢٢٦، ١١٢٢٧، ١١٢٢٨، ١١٢٣٠) أنزلها منزلة أبيها، انظر ابن منصور حديث (١٦٢).

٧) ت: فيه ليث بن أبي سليم، اختلط ولم يتميز حديثه، وفيه الشك في سماع ابن المنكدر من أبي هريرة ﷺ.

٣٠٩٢ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً "١.

[ب٢٩٤٠، د٣٠٩٦، ع ٣٠٥٣، ف ٣١٧٩، م ٣٠٥٥] إتحاف١٢٤٤٤.

٣٠٨٣ــ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ٢ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي عَمَّةٍ، وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ: الْمَالُ لابْنَةِ الأَخِ "٣.

[ب٢٩٤١، د٣٠٩٧، ع ٣٠٥٤، ف ٣١٨٠، م ٣٠٥٦].

٣٠٩٤ــ (٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ٤.

[ب٢٩٤٢، د٣٠٩٨، ع ٣٠٥٥، ف ٣١٨١، م ٣٠٥٧].

٣٠٩٥ــ (٨) أخبرناأبو نعيم، ثنا حسن، عن أبي إسحاق، عن الشعبي: " في عمة، وابنة أخ؟، قال: المال لابنة الأخ "٥.

[ب٢٩٤٣، ع ٣٠٥٦، م ٣٠٥٨].

٣٠٩٦ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي بِنْتِ أَخٍ، وَعَمَّةٍ قَالَ: أُعْطِي الْمَالَ لابْنَةِ الأَخِ "٦.

[ب٢٩٤٤، د٣٠٩٩، ع ٣٠٥٧، ف ٣١٨٢، م ٣٠٥٩].

٣٠٨٧ــ (٩) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، إِلاَّ ابْنَةُ أَخِيهِ، وَخَالُهُ قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا "٧.

[ب٢٩٤٥، د٣١٠٠، ع ٣٠٥٨، ف ٣١٨٣، م ٣٠٦٠].

---

١) ت: فيه عبيد بن معتب الضبي ضعيف، وأخرجه ابن منصور حديث (١٥٩) وابن أبي شيبة حديث (١١١٧٥) وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

٢) في بعض النسخ الخطية" ابن " وهو خطأ، وفي بعضها" عن أبي، وهو خطأ أيضا ".

٣) ت: رجاله ثقات.

٤) ت: في سنده جهالة، ولعله الشيباني المصرح به عند ابن أبي شيبة حديث (١١٢٢٨) وقد جعل العمة بمنزلة الأب.

٥) تقدم سندا ومتنا.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٢٢٧).

٧) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١١٧٨) وفيه تصحفت (أخته) إلى (أخيه).

٣٠٩٨ــ (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " كَانَ مَسْرُوقٌ يُنَزِّلُ الْعَمَّــةَ بِمَنْزِلَــةِ الأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ " ١.

[ب٢٩٤٦، د٣١٠١، ع ٣٠٥٩، ف ٣١٨٤، م ٣٠٦١].

٣٠٩٩ــ (١١) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ: نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: " تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَكَانَ أَتِيًّا ــ وَهُوَ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ ــ وَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: « **هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً؟** » قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ " ٢.

[ب٢٩٤٧، د٣١٠٢، ع ٣٠٦٠، ف ٣١٨٥، م ٣٠٦٢].

٣١٠٠ــ (١٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ: " أَنَّهُ أَعْطَى خَالاً الْمَالَ " ٣.

[ب٢٩٤٨، د٣١٠٣، ع ٣٠٦١، ف ٣١٨٦، م ٣٠٦٣] إتحاف١٥١٢١.

٣١٠١ــ (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ ــ أَوْ رَجُلٍ ــ تُــوُفِّيَ، وَتَرَكَ خَالَةً، وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلاَ رَحِمٌ غَيْرُهُمَا، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ٤، وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا " ٥.

[ب٢٩٤٩، د٣١٠٤، ع ٣٠٦٢، ف ٣١٨٧، م ٣٠٦٤] إتحاف١٢٧٣٨.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١١٦٤) وابن منصور حديث (١٥٦) وعبد الرزاق حديث (١٩١١٦).

* ك٣١٢/ب.

٢) ت: فيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٢٠) وابن أبي شيبة (المصنف١١/٢٦٥، رقم ١١١٧٩) وابن منصور حديث (١٥٩).

٣) ت: فيه إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وتقدم.

٤) أم الميت.

٥) ت: فيه أبو هانئ عمر بن بشير ضعيف، وتقدم.

* ت٢٥٦/أ.

١٢٧٤ـ بابٌ فِي الادِّعَـاءِ وَالإنْكَارِ

٣١٠٢ـ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ * عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ " ١.

[ب٢٩٥٠، د٣١٠٥، ع ٣٠٦٣، ف ٣٢٧٩، م ٣٠٦٥].

٣١٠٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: " قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الأَخَوَيْنِ، يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً؟، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ ؟، قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ " ٢.

[ب٢٩٥١، د٣١٠٦، ع ٣٠٦٤، ف ٣٢٨٠، م ٣٠٦٦] إتحاف١٤٤١٤.

٣١٠٤ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ، وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ".

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: " لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ " ٣.

[ب٢٩٥٢، د٣١٠٧، ع ٣٠٦٥، ف ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، م ٣٠٦٧].

٣١٠٥ـ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخاً، وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ قَالَ: " كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ، لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ" ٤.

[ب٢٩٥٣، د٣١٠٨، ع ٣٠٦٦، ف ٣٢٨٤، م ٣٠٦٨].

---

١) ت: فيه عمرو بن عبيد عابد ضعفوه، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢) ت: فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم، ومنهم الحكم وعامر، كما في الرواية التالية.

٣) ت: فيه عنعنة عبد الرحمن المحاربي، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤٣) وعبد الرزاق، عن الثوري نحوه حديث (١٩١٤٥).

٤) ت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جدا، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤٧) وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٩١٤٢) فيعطى من حصة من أقر قدر ما يستحق منه.

٣١٠٦ـ (٥) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ: " فِي الرَّجُلِ* يَكُونُ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنِينَ؟، فَقَالَ: ثُلُثِي١ لأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الأَكْبَرُ: لاَ أُجِيزُ، قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ، يُخْرِجُ ثُلُثَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ ".

وَقَالَ حَمَّادٌ: " يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً ".

وَقَالَ عَامِرٌ: " الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ "٢.

[ب٢٩٥٤، د٣١٠٩، ع ٣٠٦٧، ف ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، م ٣٠٦٩].

٣١٠٧ـ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: " فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ؟، قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ "٣.

[ب٢٩٥٥، د٣١١٠، ع ٣٠٦٨، ف ٣٢٨٧، م ٣٠٧٠].

٣١٠٨ـ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: " فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْناً، وَلَمْ يَدَعْ إِلاَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ "٤.

[ب٢٩٥٦، د٣١١١، ع ٣٠٦٩، ف ٣٢٨٨، م ٣٠٧١].

٣١٠٩ـ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَثَلاَثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ؟، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ٥، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ "٦.

[ب٢٩٥٧، د٣١١٢، ع ٣٠٧٠، ف ٣٢٨٩، م ٣٠٧٢].

---

* ك٣١٣/أ.

١) في بعض النسخ الخطية" ثلثي مالي ".

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٧٢) وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٩١٤٥).

٣) ت: فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤٥) والمراد عليه إثبات أنه أخوه.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن الحارث، إذا شهد اثنان لرجل بدين أعطي دينه حديث (١١٠٥٧).

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٤٩) وابن منصور حديث (٣١٤).

٦) عند أبي عوانة قال: هذا خطأ، ليس يورّث ميراث حتى يقضى بالدين، وانظر مصنف عبد الرزاق حديث (١٩١٤٢) وهو ما تقدم وبين المسألتين فرق.

* ت٢٥٦/ب.

٣١١٠ــ (٩) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ * ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَغَابَ أَحَدُ الابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟، قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ هَذَا الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ، وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ "١.

[ب٢٩٥٨، د٣١١٣، ع ٣٠٧١، ف ٣٢٩٠، م ٣٠٧٣].

٣١١١ــ (١٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ "٢.

[ب٢٩٥٩، د٣١١٤، ع ٣٠٧٢، ف ٣٢٩١، م ٣٠٧٤].

٣١١٢ــ (١١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِذَا كَانُوا عُدُولاً "٣.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا *.

[ب٢٩٦٠، د٣١١٥، ع ٣٠٧٣، ف ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، م ٣٠٧٥].

١٢٧٥ــ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١١٣ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ "٤.

[ب٢٩٦١، د٣١١٦، ع ٣٠٧٤، ف ٣٢٩٤، م ٣٠٧٦] إتحاف١٣١٤٤.

٣١١٤ــ (٢) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "٥.

[ب٢٩٦٢، د٣١١٧، ع ٣٠٧٥، ف ٣٢٩٥، م ٣٠٧٧] إتحاف١٤٢٨٦.

---

١) فيه أبو خيثمة مصعب بن سعيد، يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف، وانظر مصنف ابن أبي شيبة حديث (١١٠٤٨، ١١٠٥٠، ١١٠٥٨).

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور أتم حديث (٣١٦) وابن أبي شيبة حديث (١١٠٥٠).

(٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٢٢).

* ك٣١٣/ب.

٤) ت: فيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده عبد الله ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٢٩، ١٢٨١٢) وانظر: عبد الرزاق حديث (١٩٢٩٧).

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣١١) وابن أبي شيبة حديث (١١٤٣٠، ١٢٨١٠).

٣١١٥ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ: " أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "١.

[ب٢٩٦٣، د٣١١٨، ع ٣٠٧٦، ف ٣٢٩٦، م ٣٠٧٨] إتحاف١٤٢٠١.

١٢٧٦ــ باب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣١١٦ــ (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ــــ هُوَ ابْنُ عَمْرٍوــ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: " إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ٢، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ "٣.

[ب٢٩٦٤، د٣١١٩، ع ٣٠٧٧، ف ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، م ٣٠٧٩].

٣١١٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لاَ مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ "٤.

[ب٢٩٦٥، د٣١٢٠، ع ٣٠٧٨، ف ٣٢٩٩، م ٣٠٨٠] إتحاف١٤٢٢٤.

٣١١٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَمِ: " أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ "٥.

[ب٢٩٦٦، د٣١٢١، ع ٣٠٧٩، ف ٣٣٠٠، م ٣٠٨١].

---

١) ت: فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٣١، ١٢٨١١) وعبد الرزاق حديث (١٠١٤٣،١٩٣٠١) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٤) وانظر السابق.

٢) ت: فيه عبد الكريم بن مالك الجزري، ليست له رواية عن الحكم بن عتيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٥٢) ورجاله ثقات، وعنده تحرّف (غنية) إلى (عتيبة).

٣) أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٥٣) وفيه عنعنة ابن جريج.

٤) ت: فيه خلاس بن عمر، لم يدرك عليا ﷺ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٠) وابن أبي شيبة، منقطع أيضا حديث (١١٤٥٤) وعبد الرزاق وسنده ضعيف أيضا حديث (١٧٧٩٦).

٥) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ت٢٥٧/أ.

٣١١٩ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لاَ* يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً "١.

[ب٢٩٦٧، د٣١٢٢، ع ٣٠٨٠، ف ٣٣٠١، م ٣٠٨٢] إتحاف٨٨٠٢.

٣١٢٠ــ (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: " فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ قَالَ: يَرِثُهَا "٢.

[ب٢٩٦٨، د٣١٢٣، ع ٣٠٨١، ف ٣٣٠٢، م ٣٠٨٣].

٣١٢١ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَّادٍ: " فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أُرَاهُ مَاتَ* ــ شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ــ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ "٣.

[ب٢٩٦٩، د٣١٢٤، ع ٣٠٨٢، ف ٣٣٠٣، م ٣٠٨٤].

٣١٢٢ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يَحْجُبُ "٤.

[ب٢٩٧٠، د٣١٢٥، ع ٣٠٨٣، ف ٣٣٠٤، م ٣٠٨٥] إتحاف١٤٣٩٧.

٣١٢٣ــ (٨) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " لاَ يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ "٥.

[ب٢٩٧١، د٣١٢٦، ع ٣٠٨٤، ف ٣٣٠٥، م ٣٠٨٦] إتحاف١٤٨٦٧.

٣١٢٤ــ (٩) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلاَ عَمْداً "٦.

[ب٢٩٧٢، د٣١٢٧، ع ٣٠٨٥، ف ٣٣٠٦، م ٣٠٨٧] إتحاف١٥٤٤٠.

---

١) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة، وسنده ضعيف حديث (١١٤٤٣).

٢) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ك٣١٤/أ.

٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤) ت: فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير٦/٢٢٠).

٥) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، والعبدي على شرط ابن حبان، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٤٥).

٦) ت: فيه الشعبي عامر، لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٧٧٨٩) وابن أبي شيبة (المصنف١١/ ٣٥٩، رقم ١١٤٤٢).

٣١٢٥_ (١٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ "[١].

[ب٢٩٧٣، د٣١٢٨، ع ٣٠٨٦، ف ٣٣٠٧، م ٣٠٨٨] إتحاف٧٨١٥.

١٢٧٧_ باب فَرَائِضِ الْمَجُوسِ[٢]

٣١٢٦_ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا ". يَعْنِى الْمَجُوسَ[٣].

[ب٢٩٧٤، د٣١٢٩، ع ٣٠٨٧، ف ٣٣٠٨، م ٣٠٨٩].

٣١٢٧_ (٢) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: " يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِى يَصْلُحُ، وَلاَ يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ "[٤].

[ب٢٩٧٥، د٣١٣٠، ع ٣٠٨٨، ف ٣٣٠٩، م ٣٠٩٠].

٣١٢٨_ (٣) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ: فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً "[٥].

[ب٢٩٧٦، د٣١٣١، ع ٣٠٨٩، ف ٣٣١٠، ٣٣١١، م ٣٠٩١]. إتحاف١٤٤١٦.

١٢٧٨_ بابٌ فِي مِيرَاثِ الأَسِيرِ

٣١٢٩_ (١) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ: " أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا "[٦].

[ب٢٩٧٧، د٣١٣٢، ع ٣٠٩٠، ف ٣٣١٢، م ٣٠٩٢].

---

١) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٧٧٨٦).

٢) في بعض النسخ الخطية" الفرائض للمجوس " وكلاهما صحيح.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٧، ١١٤٦٩) وعبد ارزاق من طريق أخرى عن معمر حديث (٩٩٠٨، ١٩٣٣٧) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٦٠).

٤) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعنده بيان: أن الجانب الذي يصلح، هو الذي يحل، حديث (١١٤٦٩) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٦٠).

٥) ت: فيه مجهول، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٠) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٦٠).

٦) ت: سنه حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣١٣٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: " أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ "١.

[ب٢٩٧٨، د٣١٣٣، ع ٣٠٩١، ف ٣٣١٣، م ٣٠٩٣].

٣١٣١ــ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ "٢.

[ب٢٩٧٩، د٣١٣٤، ع ٣٠٩٢، ف ٣٣١٤، م ٣٠٩٤].

٣١٣٢ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: " يُوَرَّثُ الأَسِيرُ "٣.

[ب٢٩٨٠، د٣١٣٥، ع ٣٠٩٣، ف ٣٣١٥، م ٣٠٩٥] إتحاف١٥٣٩٤.

٣١٣٣ــ (٥) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ "٤.

[ب٢٩٨١، د٣١٣٦، ع ٣٠٩٤، ف ٣٣١٦، م ٣٠٩٦]

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٠١٥٠) والمراد الأسير المسلم، وعلقه البخاري فقال: وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغيّر عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩٢٠٢) وانظر: ابن أبي شيبة حديث (١١٥١٨، ١٢٨٧٧) وابن منصور (السنن٢/٢٩٦) وعلقه البخاري فقال: وكان شريح يورّث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه (الصحيح بعد حديث ٦٧٦٢).

٣) ت: فيه مجهول، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٢) وعبد الرزاق، وسنده صحيح حديث (١٩٢٠٢)
* ت٢٥٧/ب.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٤، ١١٥٢٣) والقول الأول هو الراجح، وهو قول الجماعة وهو الأولى.

١٢٧٩ـ باب فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

٣١٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شُرَيْحٍ*، أَنَّ لاَ يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا "١.

[ب٢٩٨٢، د٣١٣٧، ع ٣٠٩٥، ف ٣٣١٧، م ٣٠٩٧].

٣١٣٥ـ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُوَرَّثُ٢ الْحَمِيلُ "٣.

[ب٢٩٨٣، د٣١٣٨، ع ٣٠٩٦، ف ٣٣١٨، م ٣٠٩٨].

٣١٣٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ، [ب٢٩٨٤، د٣١٣٩، ع ٣٠٩٧، ف ٣٣١٩، ٣٣٢٠، م ٣٠٩٩].

وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ قَالُوا: " لاَ يُوَرَّثُ الْحُمَلاَءُ "٤.

[ب٢٩٨٤، د٣١٣٩، ع ٣٠٩٧، ف ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، م ٣٠٩٩].

٣١٣٧ـ (٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: " قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ "٥.

[ب٢٩٨٥، د٣١٤٠، ع ٣٠٩٨، ف٣٣٢٤، م ٣١٠٠].

---

* ك٣١٤/ب.

١) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه مطولا ابن منصور من حديث مجالد حديث (٢٥٢) واختصره ابن أبي شيبة حديث (١١٤١٩) وانظر عبد الرزاق حديث (١٩١٧٥) وأخرجه أيضا وفيه جابر الجعفي حديث (١٩١٧٣، ١٩١٧٤).

٢) في بعض النسخ الخطية" ورّث " وكلاهما يصح، والحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام، والصحيح أنه لا يورّث إلا ببينة.

٣) ت: رجاله ثقات، وانظر ابن منصور حديث (٢٥٦) وابن أبي شيبة حديث (١١٤٢١) وعبد الرزاق حديث (١٩١٨١).

٤) هذه الأسانيد مدارها على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، وتلميذه أبو سعيد خالد بن عمرو القرشي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٢٠) والذي أنكره محمد بن سير الكتابة بهذا من عمر بن عبد العزيز، لأن الأمر مشهور بتوارث المهاجرين والأنصار، وليس إنكارا للبينة.

٣١٣٨ــ (٥) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، ثَنَا هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ: " لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ "١.

[ب٢٩٨٦، د٣١٤١، ع ٣٠٩٩، ف٣٣٢٥، ٣٣٢٦، م ٣١٠١].

٣١٣٩ــ (٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ' لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ "٢.

[ب٢٩٨٧، د٣١٤٢، ع ٣١٠٠، ف ٣٣٢٧، م ٣١٠٢] إتحاف١٥١٢٣.

٣١٤٠ــ (٧) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: " أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ٣ لَهَا جَلِيبٍ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ"٤.

[ب٢٩٨٨، د٣١٤٣، ع ٣١٠١، ف ٣٣٢٨، م ٣١٠٣].

٣١٤١ــ (٨) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: " عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا أَنَا مَوْلَى فُلاَنٍ، قَالَ: يَرِثُ مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَّى أَنَّهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ '٥.

[ب٢٩٨٩، د٣١٤٤، ع ٣١٠٢، ف ٣٣٢٩، م ٣١٠٤].

١٢٨٠ــ بابٌ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٣١٤٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: " وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ "٦.

[ب٢٩٩٠، د٣١٤٥، ع ٣١٠٣، ف ٣٣٣٠، ٣٣٣١، م ٣١٠٥] إتحاف١٢٧٤٥، ل، ١٤٤٢٥.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث(١١٤١٧) وعبد الرزاق حديث (١٩١٧٧) وابن منصور حديث (٢٥٥).

(٢) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤١٥) وانظر عبد الرزاق (١٩١٧٩).

(٣) ليس في بعض النسخ الخطية" أخ ".

(٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٢٧) وانظر عبد الرزاق حديث (١٩١٧٩).

(٥) ت: فيه عبد الله بن صالح، ولم أقف عليه في مصدر آخر. بلاغ

٦) فيه محمد بن سالم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٤) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٥٨).

٣١٤٣ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلاَ يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ ١.

[ب٢٩٩١، د٣١٤٦، ع ٣١٠٤، ف ٣٣٣٢، م ٣١٠٦].

٣١٤٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ * يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا، وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ ٢.

[ب٢٩٩٢، د٣١٤٧، ع ٣١٠٥، ف ٣٣٣٣، م ٣١٠٧].

٣١٤٥ــ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو ــ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ــ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلاَمٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنٌ٣ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلاَمَ أَحَدٌ فَهُوَ يَرِثُهُ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلَ * قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ٤ "، وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» ٥.

[ب٢٩٩٣، د٣١٤٨، ع ٣١٠٦، ف ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، م ٣١٠٨].

٣١٤٦ــ (٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا، تَرِثُهُ أُمُّهُ وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ "٦.

[ب٢٩٩٤، د٣١٤٩، ع ٣١٠٧، ف ٣٣٣٧، م ٣١٠٩].

٣١٤٧ــ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا"٧.

[ب٢٩٩٥، د٣١٥٠، ع ٣١٠٨، ف ٣٣٣٨، م ٣١١٠].

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٦).

* ت٢٥٨/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٠).

٣) في بعض النسخ الخطية" أنه له " وكلاهما يصح.

* ك٣١٥/أ.

٤) فيه عبد الله بن صالح، أرجح أن حديث حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) أخرجه البخاري حديث (٦٧٤٩).

٦) فيه عمرو بن عبيد بن باب ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٧) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٨).

٧) رجاله ثقات، وهو مختصر الحديث بعد التالي.

٣١٤٨ــ (٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا، قَالَ: " يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَماً فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ "١.

[ب٢٩٩٦، د٣١٥١، ع ٣١٠٩، ف ٣٣٣٩، م ٣١١١].

٣١٤٩ــ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ٢ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا، لاَ يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ تُمَلَّكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ "٣.

[ب٢٩٩٧، د٣١٥٢، ع ٣١١٠، ف ٣٣٤٠، م ٣١١٢].

٣١٥٠ــ (٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: " لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَإِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَلْحَقُهُ"٤.

[ب٢٩٩٨، د٣١٥٣، ع ٣١١١، ف ٣٣٤١، م ٣١١٣].

٣١٥١ــ (١٠) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ لِكُلِّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطَؤُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً "٥.

[ب٢٩٩٩، د٣١٥٤، ع ٣١١٢، ف ٣٣٤٢، م ٣١١٤] تحفة ٨٧١٢ إتحاف١١٧٤٣.

---

١) رجاله ثقات، ولا يضره الشك فيونس وإن كان ثقة فقد ورد عند عبد الرزاق عن معمر من غير شك حديث (١٢٤٩٣) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٦).

٢) في بعض النسخ الخطية" إنما " وهو خطأ.

٣) فيه عنعنة هشيم، هو في مصنف ابن أبي شيبة، حديث (١١٤٦٥) وفيه تحريف " شباك " إلى " سماك " وتقدم مختصرا رقم (٣١٧١).

٤) ت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ويلحق به إذا ادعاه.

٥) سنده حسن، وأخرجه أبو داود حديث (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) وابن ماجه حديث (٢٧٤٦) وحسنه الألباني عندهما.

* ٢٥٨/ب.

٣١٥٢ـ (١١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ * عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِناً، قَالَ: " لاَ تَبِعْهُ وَلاَ تَأْكُلْ ثَمَنَهُ وَاسْتَخْدِمْهُ " ١.

[ب٣٠٠٠، د٣١٥٥، ع ٣١١٣، ف ٣٣٤٣، م ٣١١٥].

٣١٥٣ـ (١٢) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَا يَمُوتُ، قَالَ: " إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ، وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلاَةٍ، وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ " ٢.

قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ ٣.

[ب٣٠٠١، د٣١٥٦، ع ٣١١٤، ف ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، م ٣١١٦].

٣١٥٤ـ (١٣) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ٤: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ *، لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ " ٥.

[ب٣٠٠٢، د٣١٥٧، ع ٣١١٥، ف ٣٣٤٦، م ٣١١٧] تحفة ٨٧٧١.

٣١٥٥ـ (١٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: " أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوا إِنْكُمْ ٦ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ وَلاَ يَرِثُكُمْ " ٧.

[ب٣٠٠٣، د٣١٥٨، ع ٣١١٦، ف ٣٣٤٧، م ٣١١٨] إتحاف ١٤٢٧٣.

---

١) ت: فيه عمير بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٧٤، ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٥٩).

٣) ت: ولم أقف عليه.

* ك٣١٥/ب.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

٥) حسن، وأخرجه أبو داود مرسلا حديث (٢٠٩٨) وصححه الألباني.

٦) في بعض النسخ الخطية" ابنكم " وهو خطأ.

٧) سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٠٣).

١٢٨١ــ باب مِـيرَاثِ السَّـائِبَةِ ١

٣١٥٦ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِـي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ " ٢.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: " قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي : ٣.

[ب٣٠٠٤، د٣١٥٩، ع ٣١١٧، ف ٣٣٤٨، م ٣١١٩] إتحاف١٢٦١٠.

٣١٥٧ــ (٢) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَـنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: " كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ " ٤.

[ب٣٠٠٥، د٣١٦٠، ع ٣١١٨، ف ٣٣٤٩، م ٣١٢٠].

٣١٥٨ــ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا ــ أو لوقتهما ــ " ٥.

[ب٣٠٠٦، د٣١٦١، ع ٣١١٩، ف ٣٣٥٠، م ٣١٢١] إتحاف١٥٦٥٧.

٣١٥٩ــ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَـائِبَةً لِمَنْ وَلاَؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ " ٦.

[ب٣٠٠٧، د٣١٦٢، ع ٣١٢٠، ف ٣٣٥١، م ٣١٢٢].

٣١٦٠ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ــ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ــ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَـا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْـدِ عُثْمَـانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ " ٧.

[ب٣٠٠٨، د٣١٦٣، ع ٣١٢١، ف ٣٣٥٢، م ٣١٢٣] إتحاف١٣٧٠٢.

---

١) المراد المملوك يقول له سيده: أنت حر سائبة، لا ولاء لي ولا لغيري عليك.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٨٠) والبيهقي (السنن الكبير ٣٠٢/١٠) وهذا مرجوح.

٣) وهكذا عند البيهقي.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٨).

٥) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٦٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٢٩) وليس عندهما شك، والبيهقي (السنن الكبير ٣٠١/١٠) والمراد حفظ الثواب ليوم القيامة، على سبيل الفضل والاحتساب.

٦) رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٧، ١١٤٦٧) وعبد الرزاق (المصنف ٢٦/٩) وفيه جابر الجعفي.

(٧) ت: فيه أبو حاتم روح بن أسلم ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن بشر به حديث (١١٦٣٧).

٣١٦١ـ (٦) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ "١.

[ب٣٠٠٩، د٣١٦٤، ع ٣١٢٢، ف ٣٣٥٣، م ٣١٢٤].

٣١٦٢ـ (٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ* أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: " في من أُعْتِقَ سَائِبَةً، إِنَّ وَلاَءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلاَءِ"٢.

[ب٣٠١٠، د٣١٦٥، ع ٣١٢٣، ف ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، م ٣١٢٥].

٣٢٥٣ـ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: " لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ "٣.

[ب٣٠١١، د٣١٦٦، ع ٣١٢٤، ف ٣٣٥٦، م ٣١٢٦].

٣١٦٤ـ (٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَماً سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلاَماً لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ، قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: " فَضَعْهَا فَإِنَّ هَاهُنَا وَرَثَةً كَثِيرَةً "٤.

[ب٣٠١٢، د٣١٦٧، ع ٣١٢٥، ف ٣٣٥٨، م ٣١٢٧] إتحاف ١٣١٤٥.

---

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٦٣٨).

* ت٢٥٩/أ.

(٢) ت: فيه أبو سعيد خالد بن عمرو ضعيف، وكذلك ابن أبي مريم، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٢٨).

(٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٥١٩، ١١٦٦٦).

(٤) ت: فيه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٦٩، ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٣) وابن أبي شيبة حديث (١١٤٧٤، ١١٤٧٣) وابن منصور حديث (٢٢٥) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٠).

* ك٣١٦/أ.

١٢٨٢ـ باب مِـيرَاثِ الصَّـبيِّ

٣١٦٥ـ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: " إِذَا اسْتَهَلَّ* الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ "١.

[ب٣٠١٣، د٣١٦٨، ع ٣١٢٦، ف ٣٣٥٩، م ٣١٢٨] إتحاف٣١٠١٢.

٣١٦٦ـ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ "٢.

[ب٣٠١٣، د٣١٦٩، ع ٣١٢٧، ف ٣٣٦٠، م ٣١٢٩] إتحاف٨١٤٥.

٣١٦٧ـ (٣) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يَسْتَهِلُّ٣، وَاسْتِهْلاَلُهُ يَعْصِرُ الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ، إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ "٤.

[ب٣٠١٤، د٣١٧٠، ع ٣١٢٨، ف ٣٣٦١، م ٣١٣٠] إتحاف٨٣٩٠.

٣١٦٨ـ (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، ثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ ـ عَنْ زَيْدِ بْـنِ وَاقِـدٍ، عَـنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا** » ٥.

[ب٣٠١٥، د٣١٧١، ع ٣١٢٩، ف ٣٣٦٢، م ٣١٣١].

٣١٦٩ـ (٥) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُـودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ "٦.

[ب٣٠١٦، د٣١٧٢، ع ٣١٣٠، ف ٣٣٦٣، م ٣١٣٢] إتحاف٢٩٤٩.

---

(١) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٩) وقال الترمذي: وروى أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ موقوفاً. وكأنَّ هذا أصـحُّ مِـن الحـديثِ المرفـوعِ، حـديث (١٠٣٢).

(٢) ت: فيه شريك سماعه من أبي إسحاق الشيباني متأخر، وأحرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٣٥).

(٣) في بعض النسخ الخطية" يستهل " وكلاهما يصح.

(٤) ت: فيه سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وأخرجه ابن أبي شـيبة حـديث (١١٥٣٩) وله شاهد حديث أبي هريرة عند البخاري حديث (٣٢٨٦) وعند مسلم حديث (٢٣٦٦).

(٥) ت: مرسل، مكحول من التابعين، وهو كثير الإرسال، ولم أقف على قوله في مصنف آخر، وانظـر مـا تقدم.

(٦) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وتقدم، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٦٥٩٢، ١٨٣٤١، ١٨٣٥٩).

٣١٧٠ــ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلاَلاً "١.

[ب٣٠١٧، د٣١٧٣، ع ٣١٣١، ف ٣٣٦٤، م ٣١٣٣].

٣١٧١ــ (٧) حدثنا أبو النعمان، ثنا أبوعوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: " لا يورّث المولود حتى يستهل، ولا يصلّى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلّي، عليه وورّث، وكلمت الدية "٢.

[ب٣٠١٨، د٣١٧٤، ع ٣١٣٢، ف ٣٣٦٥، م ٣١٣٤].

٣١٧٢ــ (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ، فَقَالَ: " لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً "*٣.

[ب٣٠١٩، د٣١٧٥، ع ٣١٣٣، ف ٣٣٦٦، م ٣١٣٥].

١٣٨٣ــ باب فِي وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ

٣١٧٣ــ (١) حَدَّثَنِي هَارُونُ٤ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ "٥.

قال معمر :وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلاَءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ فَالْوَلاَءُ لِلسَّيِّدِ٦ .

[ب٣٠٢٠، د٣١٧٦، ع ٣١٣٤، ف ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، م ٣١٣٦].

---

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٤١).

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه حديث (٦٥٩٥) وبنحوه ابن أبي شيبة (١١٥٣١).

* ت٢٥٩/ب.

(٣) ت: فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه عبد الرزاق وسنده قوي حديث (٦٥٩٨) وابن أبي شيبة وسنده قوي (المصنف٣١٨/٣).

(٤) في بعض النسخ الخطية" مروان " وهو خطأ.

(٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٨١٠).

(٦) النسبة إلى معمر ليست في بعض النسخ الخطية وهو عند عبد الرزاق.

١٢٨٤ــ بابٌ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ

٣١٧٤ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " أَيُّمَا حُرٍّ يَتَزَوَّجُ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْوَلَدَ.

[ب٣٠٢١، د٣١٧٧، ع ٣١٣٥، ف ٣٣٦٩، م ٣١٣٧] إتحاف١٥٣٢٠.

١٢٨٥ــ باب مِيرَاثِ الْوَلاَءِ

٣١٧٥ــ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ* ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً ــ يَعْنِي الصَّبِيَّ ــ فَعَلَى مَوَالِيهِ "٢.

[ب٣٠٢٢، د٣١٧٨، ع ٣١٣٦، ف ٣٣٧٠، م ٣١٣٨].

٣١٧٦ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ٣.

(ح)

[ب٣٠٢٣، د٣١٧٩، ع ٣١٣٧، ف ٣٣٧١، م ٣١٣٩].

٣١٧٧ــ (٣) وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: وَلاَؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ٤.

[ب٣٠٢٣، د٣١٧٩، ع ٣١٣٧، ف ٣٣٧٢، م ٣١٣٩].

---

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٣٠٣) وابن أبي شيبة (المصنف٤/١٤٧) وابن منصور حديث (رقم ٧٣٩، ٧٤٠).

* ك٣١٦/ب.

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف٥/١٣٥).

(٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة حديث (١٩٠٣).

(٤) ت: رجاله ثقات: وانظر السابق.

١٢٨٦ـ بابٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي عِتْقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣١٧٨ــ (٤) أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ١.

(ح)

[ب٣٠٢٤، د٣١٨٠، ع ٣١٣٨، ف ٣٣٧٣، م ٣١٤٠].

٣١٧٩ــ (٥) وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ٢، أَنَّهُمَا قَالاَ: " إِنْ ضَمِنَ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ، وَإِنِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ الْوَلاَءُ بَيْنَهُمْ "٣.

[ب٣٠٢٤، د٣١٨٠، ع ٣١٣٨، ف ٣٣٧٤، م ٣١٤٠].

٣١٨٠ــ (٦) حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ٤ قَالاَ: ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ؟، قَالَ: يُتَمِّمُ٥ عِتْقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "٦.

[ب٣٠٢٥، د٣١٨١، ع ٣١٣٩، ف ٣٣٧٥، م ٣١٤١].

٣١٨١ــ (٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: " فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَأَمْسَكَهُ الآخَرُ؟، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا "٧.

[ب٣٠٢٦، د٣١٨٢، ع ٣١٤٠، ف ٣٣٧٦، م ٣١٤٢].

٣١٨٢ــ (٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ٨.

[ب٣٠٢٧، د٣١٨٣، ع ٣١٤١، ف ٣٣٧٧، م ٣١٤٣].

---

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٩٠٠).

(٢) في بعض النسخ الخطية" وأبو نعيم " وهو خطأ.

(٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٢٠، ١٦٧٣٩).

(٤) في بعض النسخ الخطية" وإبراهيم " وهو خطأ، وفي بعضها " عن إبراهيم " وهو خطأ.

(٥) في بعض النسخ الخطية" يتمم له " وكلاهما يصح.

(٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق من طريقين في أحدهما جابر الجعفي حديث (١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة حديث (١٩٠١) وانظر السابق والذي قبله.

(٧) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٢٨٠).

(٨) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٦٧٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ١.

[ب٣٠٢٧، د٣١٨٣، ع ٣١٤١، ف ٣٣٧٨، م ٣١٤٣].

١٢٨٧ـ باب مَا لِلنِّسَـــاءِ مِنَ الْوَلاَءِ

٣١٨٣ـ (١) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ * الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الرَّجُلِ يَمُـــوتُ، وَيَتْـــرُكُ مُكَاتَباً، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ؟، قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِـــنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ " ٢.

[ب٣٠٢٨، د٣١٨٤، ع ٣١٤٢، ف ٣٣٧٩، م ٣١٤٤].

٣١٨٤ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ " ٣.

[ب٣٠٢٩، د٣١٨٥، ع ٣١٤٣، ف ٣٣٨٠، م ٣١٤٥].

٣١٨٥ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: " تُوُفِّيَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ مُكَاتَباً، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلاَهُ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَـــالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلاَهُ دُونَ النِّسَاءِ " ٤.

[ب٣٠٣٠، د٣١٨٦، ع ٣١٤٤، ف ٣٣٨١، ٣٣٨٢، م ٣١٤٦].

---

(١) ت: موصول الذي قبله، فنظره.

* ت٢٦٠/أ.

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٤١/١٠).

(٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ويقويه السابق، ولكن لطاووس الحكم بالولاء، أخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧، ١٥٧٧٧، ١٥٧٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٤٤١/١٠)

(٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٧٦٩) وابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٨). والبيهقي (السنن الكبير ٤٣١/١٠) وابن منصور حديث (٤٧٨).

٣١٨٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ. وَعَلِيٍّ. وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: " الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ، وَلاَ يُوَرِّثُونَ ١ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ "٢.

[ب٣٠٣١، د٣١٨٧، ع ٣١٤٥، ف ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، م ٣١٤٧] إتحاف١٥١١٩.

٣١٩٧ــ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ٣.

[ب٣٠٣٢، د٣١٨٨، ع ٣١٤٦، ف ٣٣٨٦، م ٣١٤٨].

٣١٨٨ــ (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ٤.

[ب٣٠٣٢، د٣١٨٩، ع ٣١٤٦، ف ٣٣٨٧، م ٣١٤٨].

٣١٨٩ــ (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ "٥.

[ب٣٠٣٢، د٣١٩٠، ع ٣١٤٦، ف ٣٣٨٨، م ٣١٤٨].

٣١٩٠ــ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، إِلاَّ الْمُلاَعَنَةُ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا، وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ "٦.

[ب٣٠٣٣، د٣١٩١، ع ٣١٤٧، ف ٣٣٨٩، م ٣١٤٩].

٣١٩١ــ (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ، دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ ".

[ب٣٠٣٤، د٣١٩٢، ع ٣١٤٨، ف ٣٣٩٠، م ٣١٥٠].

---

(١) في بعض النسخ الخطية" يرثون " وهو خطأ، وفي بعضها" يرث " وكلاهما يصح.

(٢) انظر السابق.

* ك٣١٧/أ.

(٣) ت: رجاله ثقات، وأحرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٤).

(٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٥) وفيه عمر بن هارون متروك.

(٥) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن منصور حديثق(٤٨٠).

(٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١١٥٥٢) وابن منصور حديث (٤٨١).

٣١٨٢ــ (١٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: " فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ بَنِيهَا، فَوَرِثُوهَا مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا؟، قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلاَءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ "١.

[ب٣٠٣٥، د٣١٩٣، ع ٣١٤٩، ف ٣٣٩١، م ٣١٥١].

٣١٩٣ــ (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: " سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً: رِجَالاً وَنِسَاءً؟، قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ "٢.

[ب٣٠٣٦، د٣١٩٤، ع ٣١٥٠، ف ٣٣٩٢، م ٣١٥٢].

٣١٩٤ــ (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ* فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ مَوْلًى، قَالَ: الْوَلاَءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا "٣.

[ب٣٠٣٧، د٣١٩٥، ع ٣١٥١، ف ٣٣٩٣، م ٣١٥٣].

٣١٩٥ــ (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسِهَا "٤.

[ب٣٠٣٨، د٣١٩٦، ع ٣١٥٢، ف ٣٣٩٤، م ٣١٥٤].

٣١٩٦ــ (١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: " هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟، قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئاً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ "٥.

[ب٣٠٣٩، د٣١٩٧، ع ٣١٥٣، ف ٣٣٩٥، م ٣١٥٥] إتحاف إتحاف٤٨٣٧.

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه حديث (١١٥٥٧).

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٧٧١) وابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٦) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٤١)

* ت ٢٦٠/ب.

(٣) ت: رجاله ثقات، وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٢٥٤).

(٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٥٦، ١١٦٧١) وابن منصور (السنن ١/١٣٥، رقم ٤٨١) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٦١).

(٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٥٧٧٦).

٣١٩٧ـ (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " يُحْرِزُ الْوَلاَءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ : ١.

[ب٣٠٤٠، د٣١٩٨، ع ٣١٥٤، ف ٣٣٩٦، م ٣١٥٦].

٣١٩٨ـ (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلاَءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلاَءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ، قَالَ: فَأَتَى الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ٢.

[ب٣٠٤١، د٣١٩٩، ع ٣١٥٥، ف ٣٣٩٧، م ٣١٥٧] إتحاف١٣٧٥٤.

١٢٨٨ـ باب بَيْعِ الْوَلاَءِ

٣١٩٩ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ "٣.

[ب٣٠٤٢، د٣٢٠٠، ع ٣١٥٦، ف ٣٣٩٨، م ٣١٥٨] تحفة ٧١٥٠ إتحاف٩٨٦٤.

٣٢٠٠ـ (٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ "٤.

[ب٣٠٤٢، د٣٢٠١، ع ٣١٥٧، ف ٣٣٩٩، م ٣١٥٩] تحفة ٧١٨٩ إتحاف٩٨٦٤.

٣٢٠١ـ (٣) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "٥.

[ب٣٠٤٣، د٣٢٠٢، ع ٣١٥٨، ف ٣٤٠٠، م ٣١٦٠] إتحاف٨١٤٧.

---

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٣٠٥/١٠) وعنده يحوز، والمعنى أن الولاء للوارث وهم العصبة، والعكس صحيح أيضا من له الولاء له الميرث.

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٥١٨) وابن منصور حديث (٢٢٦).

(٣) رجاله ثات، تقدم.

(٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٣١٧/ب.

(٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٤٥) وابن أبي شيبة حديث (٥٠٦، ١١٦٥٧) والبيهقي (السنن الكبير ٢٩٤/١٠).

٣٢٠٢ــ (٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ "١.

[ب٣٠٤٤، د٣٢٠٣، ع ٣١٥٩، ف ٣٤٠١، م ٣١٦١] إتحاف١٢٤٤٦.

٣٢٠٣ــ (٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلاَءِ "٢.

[ب٣٠٤٥، د٣٢٠٤، ع ٣١٦٠، ف ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، م ٣١٦٢].

٣٢٠٤ــ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ، أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟ "٣.

[ب٣٠٤٦، د٣٢٠٥، ع ٣١٦١، ف ٣٤٠٤، م ٣١٦٣] إتحاف٨١٤٧.

١٢٨٩ــ بابٌ فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

٣٢٠٥ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لاَ نُعِيلُهَا "٤.

[ب٣٠٤٧، د٣٢٠٦، ع ٣١٦٢، ف ٣٤٠٥، ن؟، م ٣١٦٤] إتحاف٨١٤٩.

٣٢٠٦ــ (٢) ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ: " فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ، فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ، فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟، قَالَ: هَذَا يَخَالُنِي امْرَأً جَائِراً، وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأً فَاجِراً يُظْهِرُ الشَّكْوَى، وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا

---

(١) ت: رجاله ثقات، ولا يضره الشك في عدم قدم سماع جعفر من سعيد بن أبي عروبة، وإبراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٤٢) وابن أبي شيبة حديث (١١٥٧٠، ١١٦٥٦) وابن منصور حديث (٢٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٢٩٤/١٠) وفيه انقطاع.

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٥١٠، ٥١٣) وابن منصور حديث (٢٨٤) وفيه: " فهذا عن سعيد إذا كان عتقا، فأما إذا كان مكاتبة فلابأس ".

(٣) ت: رجاله ثقات، وابن جريج صرح بالتحديث، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦١٤٤) تقدم.

(٤) ت: وهو ليس في (ت، ك) وفيه عنعنة ابن جريج، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٢٣٦) وانظر عبد الرزاق حديث (١٩٠٣٣، ١٩٠٣٥) وابن منصور بسند صحيح حديث (٣٥) ويكون العول في المسألة الفرضية: إذا زادت السهام على أصل الحساب.

(٥) لم يرد في (ت، ك).

تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ؟، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتَيْنِ، قَالَ: فَلأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ، اللَّهُ نَقَصَكَ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ، وَيُضْرَبُ فريضتك عائلة "١.

[ب٣٠٤٨، د٣٢٠٧، ع ٣١٦٣، ف ٣٤٠٦، م ٣١٦٥].

١٢٩٠ــ باب جَرِّ الْوَلاَءِ

٣٢٠٧ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ٢.

[ب٣٠٤٩، د٣٢٠٨، ع ٣١٦٤، ف ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، م ٣١٦٦].

٣٢٠٨ ــ (٢) وَعُمَرَ٣.

[ب٣٠٤٩، د٣٢٠٨، ع ٣١٦٤، ف ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، م ٣١٦٦].

٣٢٠٩ ــ (٣) وَزَيْدٍ قالوا: " الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ "٤.

[ب٣٠٤٩، د٣٢٠٨، ع ٣١٦٤، ف ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، م ٣١٦٦].إتحاف٤٧٩٤، ١٤٤١٣.

٣٢١٠ــ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلاَءَ "٥.

[ب٣٠٥٠، د٣٢٠٩، ع ٣١٦٥، ف ٣٤١٠، م ٣١٦٧].

---

(١) ت: فيه معاوية سكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم، وجده شريح بن الحارث لم أقف على ترجمته، وأخرجه وكيع بسند رجاله ثقات عن ابن سيرين (أخبار القضاة٢/٣٦٤).

(٢) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي ورآه فقط، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٣) وفي هذا روايات عن علي ﷺ، أنظر ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٤) وفيه الحارث الأعور، وعبد الرزاق حديث (١٦٢٨١) والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٧).

(٣) ت: أنظر السابق، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧) وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وابن أبي شيبة حديث (١١٥٨١، ١١٥٨٤) وفي الثاني الحارث الأعور، والبيهقي (السنن الكبير١٠/٣٠٧).

(٤) ت: أنظر السابق، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٣).

(٥) ت: فيه أشعث ضعيف، وانظر السابق، وكذلك ابن أبي شيبة حديث (١١٥٩٤) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٨٦) ورجاله ثقات.

٣٢١١ــ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ "١.

[ب٣٠٥١، د٣٢١٠، ع ٣١٦٦، ف ٣٤١١، م ٣١٦٨].

٣٢١٢ــ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: " فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ، وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ وَلَهُ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ "٢.

[ب٣٠٥٢، د٣٢١١، ع ٣١٦٧، ف ٣٤١٢، م ٣١٦٩].

٣٢١٣ــ (٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ أَحْرَارٌ، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ جَرَّ وَلاَءَ وَلَدِهِ "٣.

[ب٣٠٥٣، د٣٢١٢، ع ٣١٦٨، ف ٣٤١٣، م ٣١٧٠].

٣٢١٤ــ (٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلاداً أَحْرَاراً ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلاَءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ "٤.

[ب٣٠٥٤، د٣٢١٣، ع ٣١٦٩، ف ٣٤١٤، م ٣١٧١] إتحاف١٥١٦٦.

٣٢١٥ــ (٩) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ "٥.

[ب٣٠٥٥، د٣٢١٤، ع ٣١٧٠، ف ٣٤١٥، م ٣١٧٢] إتحاف١٥١٢٢.

---

(١) ت: فيه أشعث ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨٧) وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٢٧٩) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٧).

(٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٧).

(٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٢٨٧).

(٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٧) وعبد الرزاق من طريق الشعبي حديث (١٦٢٧٨) وفيه جابر الجعفي ضعيف.

(٥) ت: رجاله ثقات، وإبراهيم لم يدرك ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٨١) والبيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٦).

٣٢١٦ــ (١٠) حدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عطَاءٍ، فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، قَالَ: " أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وُهُوَ حُرٌّ فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهِ "١.

[ب٣٠٥٦، د٣٢١٥، ع ٣١٧١، ف ٣٤١٦، م ٣١٧٣].

٣٢١٧ــ (١١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَماً، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ "٢.

[ب٣٠٥٧، د٣٢١٦، ع ٣١٧٢، ف ٣٤١٧، م ٣١٧٤] إتحاف١٥١٢٥.

٣٢١٨ــ (١٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَتْ أُمِّي مَوْلاَةً لِلْحُرَقَةِ، وكَانَ* أَبِي يَعْقُوبُ* مُكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَ٣ لِيَ الْحَقَّ ــ يَعْنِي الْعَطَاءَ ــ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْلاَيَ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَقِيِّ "٤.

[ب٣٠٥٨، د٣٢١٧، ع ٣١٧٣، ف ٣٤١٨، م ٣١٧٥] إتحاف١٣٧٠٥.

١٢٩١ــ باب الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً

٣٢١٩ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ٥.

[ب٣٠٥٩، د٣٢١٨، ع ٣١٧٤، ف ٣٤١٩، م ٣١٧٦].

---

(١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٩٧) وعبد الرزاق حديث (١٦٢٩٠).

(٢) ت: فيه إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣٠٦) تقدم.

* ك٣١٨/أ.

* ت ٢٦١/ب.

(٣) في بعض النسخ الخطية" يسأل " وكلاهما يصح.

(٤) ت: فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وانظر البيهقي (السنن الكبير ١٠/٣١٥) ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) ت: فيه سهم بن يزيد الحمراوي لم أقف على ترجمته، وانظرعبد الرزاق حديث (١٦١٧٨) ولم أقف على هذا النص في مصدر آخر.

ومن كتاب الوصايا

١٢٩٢ــ باب مَن اسْــتَحَبَّ الْــوَصِيَّةَ

٣٢٢٠ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[١]، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ ﷺ قَالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٢].

[ب٣٠٦٠، د٣٢١٩، ع ٣١٧٥، ف ٣٤٢٠، م ٣١٧٧] تحفة ٨١٧٦ إتحاف ١٠٨٧٤.

٣٢٢١ــ (٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لاَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِــهِ، وَلاَ تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ[٣].

[ب٣٠٦١، د٣٢٢٠، ع ٣١٧٦، ف ٣٤٢١، م ٣١٧٨].

١٢٩٣ــ باب فَضْــلِ الْــوَصِــيَّةِ

٣٢٢٢ــ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٤]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَـانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ "[٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو[٦].

[ب٣٠٦٢، د٣٢٢١، ع ٣١٧٧، ف ٣٤٢٢، م ٣١٧٩].

٣٢٢٣ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَــدَّقَ بِــهِ فِــي حَيَاتِهِ"[٧].

[ب٣٠٦٣، د٣٢٢٢، ع ٣١٧٨، ف ٣٤٢٣، م ٣١٨٠].

---

١) في بعض النسخ الخطية" عبد " وهو بالتصغير.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٣٨) ومسلم حديث (١٦٢٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليــه الشيخان حديث ١٠٥٢).

٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤) في بعض النسخ الخطية: أخبرنا عبد الله، ثنا سليمان، وعبد الله هو الدارمي، والقائل رواي النسخة عنه.

٥) ت: فيه القاسم بن عمر، أو ابن عمرو، سكت عنه الإمامان: البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات(٧/٣٣٧) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٨٢) وابن منصور حديث (٣٤٦) وعبد الـرزاق حـديث (١٦٣٣٠) وعنده تصحف (حزن) إلى (حَرِي).

(٦) هو كذلك عند الإمامين: البخاري وأبو حاتم.

٧) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٧٩) وابن منصـور حـديث (٢٤٥، ٣٤٥) وعبـد الرزاق حديث (١٦٣٢٩).

٣٢٢٤ــ (٣) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أبي ١ قَزَعَةَ قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِهْ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الآوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾٢.

[ب٣٠٦٤، د٣٢٢٣، ع ٣١٧٩، ف ٣٤٢٤، م ٣١٨١].

١٢٩٤ــ باب مَنْ لَمْ يُوصِ*

٣٢٢٥ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَي: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ؟، فَقَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ "٣.

وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ:أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْداً فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ٤.

[ب٣٠٦٥، د٣٢٢٤، ع ٣١٨٠، ف ٣٤٢٥، ٣٤٢٦ م ٣١٨٢] تحفة ٥١٧٠ إتحاف ٦٨٩٤.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه من طريق أخرى أبو الحسن المدائني في التعازي حديث (١١٥) وليس فيها قراءة الآيات.

٢) الآيات من (١٢٥ ــ ١٢٨) من سورة النحل، وليست في بعض النسخ الخطية.

* ت٢٦٢/أ.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٤٠) ومسلم حديث (١٦٣٤) وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٧).

* ك٣١٨/ب. في (و، ف) من يوص.

٤) هزيل من أصحاب ابن مسعود، وهو كوفي ثقة،المراد أن دعوى الوصية لعلي ﷺ كذب قرره اليهودي عبد الله بن سبأ لعنة الله، ولو كان أوصى رسول الله ﷺ لعلي ﷺ لعلم ذلك أبو بكر ﷺ ولخزم أنف نفسه وانقاد لعلي رضي الله عنهما، ولكن دعوى الوصية كذب.

٣٢٢٦ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَــادَةَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [١] قَالَ: الْخَيْرُ الْمَالُ، كَانَ يُقَالُ أَلْفاً فَمَا فَــوْقَ ذَلِكَ [٢].

[ب٣٠٦٦، د٣٢٢٥، ع ٣١٨١، ف ٣٤٢٧، م ٣١٨٣].

١٢٩٥ــ باب مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلَامِ

٣٢٢٧ــ (١) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ أَوْصَى، ذِكْــرُ مَا أَوْصَى بِهِ ــ أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ ــ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْــلَ بَيْتِــهِ أَنِ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٣] وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْــرَاهِيمُ بَنِيــهِ وَيَعْقُوبُ ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٤] وَأَوْصَــاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُــوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَتْقَى مِنَ الزِّنَــا وَالْكَــذِبِ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ: ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ " [٥].

[ب٣٠٦٧، د٣٢٢٦، ع ٣١٨٢، ف ٣٤٢٨، م ٣١٨٤].

٣٢٢٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْــدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [٦]، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْــدُهُ وَرَسُــولُهُ ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [٧] وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّــهَ وَرَسُــولَهُ إِنْ

---

١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه الطبري (التفسير ٢/١٢١) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٩١).

٣) من الآية (١) من سورة الأنفال.

٤) من الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٠٧٨) والبيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٧)

٦) في بعض النسخ الخطية" وأشهد " وكلاهما يصح.

٧) الآية (٧) من سورة الحج.

كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ[1] بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[2] وَأَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا "[3].

[ب٣٠٦٨، د٣٢٢٧، ع ٣١٨٣، ف ٣٤٢٩، م ٣١٨٥] إتحاف ١٧٢٧.

٣٢٢٩_ (٣) حَدَّثَنَا * الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى قَالَ: " يَشْهَدُ هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ، نَشْهَدُ[4] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ "[5].

[ب٣٠٦٩، د٣٢٢٨، ع ٣١٨٤، ف ٣٤٣٠، م ٣١٨٦].

٣٢٣٠_ (٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[7].

[ب٣٠٧٠، د٣٢٢٩، ع ٣١٨٥، ف ٣٤٣١، م ٣١٨٧].

---

١) في بعض النسخ الخطية" وأوصيهم " وكلاهما يصح.

٢) من الآية (١٣٢)من سورة البقرة.

٣) ت: فيه أبو بكر بن عياش، وقد توبع، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٢٦) والبيهقي (السنن الكبير٦/٢٨٧) والدارقطني (السنن٤/١٥٤) وانظر السابق.

* ت٢٦٢/ب.

(٤) ليست في بعض النسخ الخطية.

(٥) ت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٦) في بعض النسخ الخطية" أبو الوليد " وهو خطأ.

٧) ت: فيه عبد الرحمن بن ثوبان صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وانظر (وصايا العلماء لابن زبر٧٠) قال أبو الدرداء ﷺ: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به، ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟، ألا رجل يعمل لمثل ساعتي هذه؟.

٣٢٣١ــ (٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ* وَمُثِيباً، بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ١.

[ب٣٠٧١، د٣٢٣٠، ع ٣١٨٦، ٣١٨٧ ف ٣٤٣٢، م ٣١٨٨].

١٢٩٦ــ باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

٣٢٣٢ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾٢ وَلَا أُرَاهُ تَرَكَ خَيْراً "٣.

قَالَ حَمَّادٌ: " فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ "٤.

[ب٣٠٧٢، د٣٢٣١، ع ٣١٨٨ ف ٣٤٣٣، م ٣١٨٩] إتحاف ١٤٦٣٦.

٣٢٣٣ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أُوصِي؟، قَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ ".

[ب٣٠٧٢، د٣٢٣٢، ع ٣١٨٩ ف ٣٤٣٤، م ٣١٩٠] إتحاف ١٤٦٣٧.

---

* ك٣١٩/أ.

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (السنن الكبير ٦/٢٨٧) وابن منصور حديث (٣٢٧) وفيه انقطاع، وعبد الرزاق حديث (١٦٣٢٠) وفيه انقطاع.

٢) من الآية (١٨٠)من سورة البقرة.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) ت: فيه عروة لم يسمع من علي ﷺ ، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٣٥١، ١٦٣٥٢) وعند ابن منصور من طريق عبد الرزاق حديث (٢٥١) والبيهقي من طريق ابن منصور (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

١٢٩٧ـ بابٌ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٣٤ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ، فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: " إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ ".

[ب٣٠٧٣، د٣٢٣٣، ع ٣١٩٠ ف ٣٤٣٥، م ٣١٩١].

٣٢٣٥ـ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّاداً: " عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا، قَالاَ: لاَ يَجُوزُ "٢.

[ب٣٠٧٤، د٣٢٣٤، ع ٣١٩١ ف ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، م ٣١٩٢].

٣٢٣٦ـ (٣) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ*: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ أَجَزْنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ فَهُمْ بِالْخِيَارِ، إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ "٣.

[ب٣٠٧٥، د٣٢٣٥، ع ٣١٩٢ ف ٣٤٣٨، م ٣١٩٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجَزْنَاهُ يَعْنِي: في الْحَيَاةِ.

٣٢٣٧ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: " أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ "٤.

[ب٣٠٧٦، د٣٢٣٦، ع ٣١٩٣ ف ٣٤٣٩، م ٣١٩٤].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة أطول حديث (١٠٧٧١) وفيه تصحفت كلمة " ثم رجع الورثة " ابن منصور حديث (٣٨٩).

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه حديث (١٠٧٧٧) وابن منصور حديث (٣٩١).

* ت٢٦٣/أ.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٤٤٩) وابن منصور حديث (٣٨٨) وابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨٠).

٤) ت: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ضعيف، ولم يدرك القاسم عبد الله بن مسعود ﷺ، ووصله ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨١) وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٧٩) وابن منصور حديث (٣٩٠).

٣٢٣٨ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَرْضَى الْوَرَثَةُ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ ١.

قال أبو محمد: أجزناه، يعني في الحياة.

[ب٣٠٧٧، د٣٢٣٧، ع ٣١٩٤ ف ٣٤٤٠، م ٣١٩٥].

١٢٩٨ــ باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٢٣٩ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ بِنْتٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ » قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « لاَ » قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** »٢.

[ب٣٠٧٨، د٣٢٣٨، ع ٣١٩٥ ف ٣٤٤١، م ٢١٩٦] تحفة ٣٩٢٧ إتحاف ٥٠٠٨.

٣٢٤٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ*: " اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى أُدْنِفْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَانِي إِلاَّ أَلَمَّ بِي، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ "، قَالَ: « لاَ » قُلْتُ: فَبِنِصْفِهِ؟، قَالَ: « لاَ » قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: « **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لاَ تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلاَّ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ** »٣.

[ب٣٠٧٩، د٣٢٣٩، ع ٣١٩٦ ف ٣٤٤٢، م ٣١٩٧] تحفة ٣٨٩٠ إتحاف ٥٠٠٨.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٧٥) وابن منصور حديث (٣٩٣) وأخرجه الطبراني في الكبير حديث (٩١٦١).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٣٩٣٨) ومسلم حديث (١٦٢٨) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٣).

* ك٣١٩/ب.

٣) فيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه البخاري حديث (٦٧٣٣) ومسلم حديث (١٦٢٨) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٠٥٣).

١٢٩٩ـ باب الْوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّـلُثِ

٣٢٤١ـ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَـلاَءِ بْـنِ زِيَادٍ: " أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ، أَوْصَى فَقَالَ: وَصِيَّتِي * مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَـأَلْتُ فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمُسِ "١.

[ب٣٠٨٠، د٣٢٤٠، ع ٣١٩٧ ف ٣٤٤٣، م ٣١٩٨].

٣٢٤٢ـ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَـلاَءِ بْـنِ زِيَادٍ: " أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلاَلَةٌ، فَأُوصِي بِالنِّصْـفِ؟، قَـالَ: لاَ، قَالَ: فَالثُّلُثِ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالرُّبُعِ؟، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالْخُمُسِ؟، قَالَ: لاَ، حَتَّى صَارَ إِلَـى الْعُشْـرِ فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ "٢.

[ب٣٠٨١، د٣٢٤١، ع ٣١٩٨ ف ٣٤٤٤، م ٣١٩٩] إتحاف ١٥٧٣٨.

٣٢٤٣ـ (٣) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُـعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي بِالْجَامِحِ: الْفَرَسَ الْجَمُوحَ٤.

[ب٣٠٨٢، د٣٢٤٢، ع ٣١٩٩ ف ٣٤٤٥، م ٣٢٠٠].

٣٢٤٤ـ (٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: " أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ "٥.

[ب٣٠٨٣، د٣٢٤٣، ع ٣٢٠٠ ف ٣٤٤٦، م ٣٢٠١].

٣٢٤٥ـ (٥) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " الثُّلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ "٦.

[ب٣٠٨٤، د٣٢٤٤، ع ٣٢٠١ ف ٣٤٤٧، م ٣٢٠٢].

---

* ت٢٦٣/ب.

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٣٦) وابن سعد (الطبقات٧/١٥٤).

٢) ت: فيه العلاء بن زياد لم يدرك عمر ﷺ، وروايته عن أبيه عن عمر، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٣٥) وفيه بيان أنه كلالة.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه حديث (١٠٩٧١) وابن منصور حديث (٣٤٠).

٤) شبهه بالجامح، لأنه لا يقف إلا عند المنهى.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٦٧).

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٦٨) وابن منصور حـديث (٣٤١) وعبـد الـرزاق حديث (١٦٣٦٩).

٣٢٤٦ــ (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ " ١.

[ب٣٠٨٥، د٣٢٤٥، ع ٣٢٠٢ ف ٣٤٤٨، م ٣٢٠٣].

١٣٠٠ــ باب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لاَ يَجُوزُ

٣٢٤٧ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ ".

[ب٣٠٨٦، د٣٢٤٦، ع ٣٢٠٣ ف ٣٤٤٩، م ٣٢٠٤].

٣٢٤٨ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الرِّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ " ٢.

[وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ] ٣.

[ب٣٠٨٧، د٣٢٤٧، ع ٣٢٠٤ ف ٣٤٥٠، ٣٤٥١، م ٣٢٠٥].

٣٢٤٩ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: " الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلاَءَ " ٤.

[ب٣٠٨٨، د٣٢٤٨، ع ٣٢٠٥ ف ٣٤٥٢، م ٣٢٠٦].

٣٢٥٠ــ (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ ٥.

[ب٣٠٨٩، د٣٢٤٩، ع ٣٢٠٦ ف ٣٤٥٣، م ٣٢٠٧].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٧٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٣٦٥) وابن منصور حديث (٣٣٧) وانظر قول ابن عباس (السنن الكبير ٦/٢٧٠).

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبن أبي شيبة حديث (١١٠١٥).

٣) ليس في بعض النسخ الخطية.

٤) ت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه أبو يوسف (الآثار رقم ٧٩٠).

* ك ٣٢٠/أ.

٣٢٥١ـ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ * مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ "١.

[ب٣٠٩٠، د٣٢٥٠، ع ٣٢٠٧ ف ٣٤٥٤، م ٣٢٠٨].

٣٢٥٢ـ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ ابن عِكْرِمَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمُ الْوَصِيُّ * وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟، قَالَ: فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟، قَالَ: رُدَّ عَلَى الْغُلَامِ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذاً يَهْلِكَ مَالُنَا، قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ "٢.

[ب٣٠٩١، د٣٢٥١، ع ٣٢٠٨ ف ٣٤٥٥، م ٣٢٠٩].

١٣٠١ـ باب إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٥٣ـ (١) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ٣: " فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ "٤.

[ب٣٠٩٢، د٣٢٥٢، ع ٣٢٠٩ ف ٣٤٥٦، م ٣٢١٠].

١٣٠٢ـ باب الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٥٤ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ، غَيْرَ الْعَتَاقَةِ "٥.

[ب٣٠٩٣، د٣٢٥٣، ع ٣٢١٠ ف ٣٤٥٧، م ٣٢١١].

---

١) ت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ت٢٦٤/أ.

٢) ت: فيه ابن عكرمة مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وأنظر قول ابن مسعود مصنف عبد الرزاق حديث (١٦٤٧٩) وابن منصور حديث (٣٢٩).

٣) في بعض النسخ الخطية" الحسين " وهو تحرف.

٤) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٣٨٦) وابن منصور حديث (٣٧٦) وابن أبي شيبة حديث (١٠٨٥٦).

٣٢٥٥ــ (٢) حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَــنْ عَمْــرِو بْــنِ شُــعَيْبٍ، عَــنْ الْحَارِثِ[1] بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَــا شَاءَ، وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا "[2].

[ب٣٠٩٤، د ٣٢٥٤، ع ٣٢١١ ف ٣٤٥٨، م ٣٢١٢] إتحاف ١٥٤٠٠.

٣٢٥٦ــ (٣) حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَــى عَبْــدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَجَازَ عِتْقَ الآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الأَوَّلِينَ "[3].

[ب٣٠٩٥، د ٣٢٥٥، ع ٣٢١٢ ف ٣٤٥٩، م ٣٢١٣].

٣٢٥٧ــ (٤) حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ[4] قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَــا شَــاءَ، وَمِــلاَكُ الْوَصِــيَّةِ آخِرُهَا[5].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.

[ب٣٠٩٦، د ٣٢٥٦، ع ٣٢١٣ ف ٣٤٦٠، م ٣٢١٤] إتحاف ١٥٤٠٠.

٣٢٥٨ــ (٥) حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْــرِيِّ، فِــي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ*، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى؟، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ[6].

[ب٣٠٩٧، د ٣٢٥٧، ع ٣٢١٤ ف ٣٤٦١، ن؟، م ٣٢١٥].

٣٢٥٩ــ (٦) حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّــابِ: مِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا[7].

[ب٣٠٩٨، د ٣٢٥٨، ع ٣٢١٥ ف ٣٤٦٢، م ٣٢١٦] إتحاف ١٥٤٠٠.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية" الحارث " ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد وقع فيه اختلاف.

٢) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن حزم (المحلى٩/٣٤١) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٥٣) وعبد الرزاق (المصنف٩/٧١، رقم ١٦٣٧٩) وفيه انقطاع.

٣) رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وأخرج معناه عبد الرزاق حديث (١٦٣٨٤).

٤) إذا كان الصواب الحارث، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد، لأن الحارث سمع من عمر.

٥) سنده حسن، تقدم.

* ك٣٢٠/ب.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٨٣٨٨، ١٦٣٨٩) وابن منصور حديث (٣٧٠).

٧) ت: موصول بما سبق.

١٣٠٣ـ بابٌ فِي الوَصِيِّ الْمُـتَّهَمِ

٣٢٦٠ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَـالَ: " إِذَا اتَّهَـمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ ".

وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ[١].

[ب٣٠٩٩، د ٣٢٥٩، ع ٣٢١٦ ف ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، م ٣٢١٧].

١٣٠٤ـ باب وَصِـيَّةِ الْمَرِيضِ*

٣٢٦١ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " يَجُوزُ بَيْعُ الْمَـرِيضِ، وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلاَ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ "[٢].

[ب٣١٠٠، د ٣٢٦٠، ع ٣٢١٧ ف ٣٤٦٥، م ٣٢١٨].

٣٢٦٢ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: " مَا حَابَى[٣] بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ: قِيمَةُ عَدْلٍ "[٤].

[ب٣١٠١، د ٣٢٦١، ع ٣٢١٨ ف ٣٤٦٦، م ٣٢١٩].

٣٢٦٣ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: " أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِـنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ".

قَالَ يَحْيَى: " وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتَهُ[٥] فَمِنَ الثُّلُثِ "[٦].

[ب٣١٠٢، د ٣٢٦٢، ع ٣٢١٩ ف ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، م ٣٢٢٠].

---

١) ت: رجاله ثات، ولا تضره عنعنة الوليد، وأنظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٢٢) وعبـد الـرزاق حديث (١٤٨١٠، ١٤٨١١).

* ت٢٦٤/ب.

٢) ت: فيه شريك، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢/٤) وأنظر ما يعارضـه: مصـنف عبـد الـرزاق حـديث (١٦٤٧٦) والمراد المرض الذي لا يخشى منه الموت:

فكم من صحيح مات من غير علة ***وكم من مريض عاش حينا من الدهر.

٣) في بعض النسخ الخطية" جاء ".

٤) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) في بعض النسخ الخطية" أعطت " وكلاهما يصح.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٠٥) وابن منصور (٣٨٧).

٣٢٦٤ــ (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: " إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ".

[ب٣١٠٣، د ٣٢٦٣، ع ٣٢٢٠ ف ٣٤٦٩، م ٣٢٢١].

١٣٠٥ــ بابٌ فِي مَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٦٥ــ (١) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ فَلَا أَرَ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ ".

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ١.

[ب٣١٠٤، د ٣٢٦٤، ع ٣٢٢١ ف ٣٤٧٠، ٣٤٧١، م ٣٢٢٢].

١٣٠٦ــ بابإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٢٦٦ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ٢.

[ب٣١٠٥، د ٣٢٦٥، ع ٣٢٢٢ ف ٣٤٧٢، م ٣٢٢٣].

٣٢٦٧ــ (٢) وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: " إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ "٣.

[ب٣١٠٥، د ٣٢٦٥، ع ٣٢٢٢ ف ٣٤٧٣، م ٣٢٢٣].

٣٢٦٨ــ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: " إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ "٤.

[ب٣١٠٦، د ٣٢٦٦، ع ٣٢٢٣ ف ٣٤٧٤، م ٣٢٢٤].

---

١) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩١٤٣، ١٩١٤٤) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة حديث (١١٠٥٠، ١١٠٥٥، ١١٠٥٨).

٣) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

٤) ت: رجاله ثقات، وانظر ما تقدم.

١٣٠٧ــ باب مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٢٦٩ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى* الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ "١.

[ب٣١٠٧، د ٣٢٦٧، ع ٣٢٢٤ ف ٣٤٧٥، م ٣٢٢٥].

١٣٠٨ــ باب مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٢٧٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ**»٢.

[ب٣١٠٨، د ٣٢٦٨، ع ٣٢٢٥ ف ٣٤٧٦، م ٣٢٢٦].

٣٢٧١ــ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ** »٣.

[ب٣١٠٩، د ٣٢٦٩، ع ٣٢٢٦ ف ٣٤٧٧، م ٣٢٢٧] تحفة ١٠٩٧٠، إتحاف ١٦١٧٤.

١٣٠٩ــ باب مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٢٧٢ــ (١) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَفِيهَا الْعِتْقُ فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ "٤.

[ب٣١١٠، د ٣٢٧٠، ع ٣٢٢٧ ف ٣٤٧٨، م ٣٢٢٨].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٩٩) وابن منصور حديث (٣٥٢، ٣٥٣).

* ت٢٦٥/أ.

٢) ت: سنده حسن، وهو مرسل ابن قسيط لم يدرك النبي، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وله شواهد لا تخلو من مقال، ويقوي بعضها بعضا، انظر: ابن ماجه حديث (٢٧٠١١، ومجمع ازوائد٤/٢١٢، والدرقطني٤/١٥٠).

٣) سنده حسن، ولو أن ابن حجر قال عن أبي حبيبة: مقبول، وأخرجه الترمذي حديث (٢١٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي حديث (٣٦١٤) وضعفه الألباني.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٢٧) وابن منصور حديث (٤٠٥) والبيهقي (٢٧٧/٦).

٣٢٧٣ــ (٢) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ ١.
[ب٣١١١، د ٣٢٧١، ع ٣٢٢٨ ف ٣٤٧٩، م ٣٢٢٩].

٣٢٧٤ــ (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا الْمُعَافي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عطَاءٍ قَالَ: " مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عولٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ، وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ "٢.
[ب٣١١٢، د ٣٢٧٢، ع ٣٢٢٩ ف ٣٤٨٠، م ٣٢٣٠].

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: " إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدَءُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ "٣.
[ب٣١١٢، د ٣٢٧٢، ع ٣٢٢٩ ف ٣٤٨١، م ٣٢٣٠].

٣٢٧٥ــ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ، فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: بِالْحِصَصِ "٤.
[ب٣١١٣، د ٣٢٧٣، ع ٣٢٣٠ ف ٣٤٨٢، م ٣٢٣١].

٣٢٧٦ــ (٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَفِيهِ عِتْقٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ "٥.
[ب٣١١٤، د ٣٢٧٤، ع ٣٢٣١ ف ٣٤٨٣، م ٣٢٣٢].

٣٢٧٧ــ (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ "٦.
[ب٣١١٥، د ٣٢٧٥، ع ٣٢٣٢ ف ٣٤٨٤، م ٣٢٣٣].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٢٨) وابن منصور حديث (٤٠٣) والبيهقي (٢٧٧/٦).

٢) ت: رجاله ثقات، لم أقف عليه في مصدر آخر، وأخرج نحوه عبد الرزاق حديث (١٦٧٤٨) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٣٥) والبيهقي (٢٧٧/٦) وفيه عنهما ابن أرطاة ضعيف.

٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعنه رواية عند عبد الرزاق حديث (١٥٩/٩) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٣٤) والبيهقي (٢٧٧/٦).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٤٨).

٥) ت: رجاله ثقات، وتقدم.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٣١) وعبد الرزاق حديث (١٦٧٤١) والبيهقي (٢٧٧/٦) وابن منصور حديث (٤٠٠، ٤٠٢).

١٣١٠ـ باب في الّذي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٢٧٨ـ (١) أَخْبَرنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ ".

[ب٣١١٦، د ٣٢٧٦، ع ٣٢٣٣ ف ٣٤٨٥، م ٣٢٣٤].

٣٣٦٦ـ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ "١.

[ب٣١١٦، د ٣٢٧٧، ع ٣٢٣٤ ف ٣٤٨٦، م ٣٢٣٥].

٣٢٧٩ـ (٣) حَدَّثَنَا* أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ:" أَنَّ أَتِيًّا أَتَى شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ، أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ فَمَا بَلَغَ سِهَامَهَا أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا "٢.

[ب٣١١٧، د ٣٢٧٨، ع ٣٢٣٥ ف ٣٤٨٧، م ٣٢٣٦].

١٣١١ـ باب *إذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٨٠ـ (١) أَخْبَرنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ".

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ٣.

[ب٣١١٨، د ٣٢٧٩، ع ٣٢٣٦ ف ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، م ٣٢٣٧].

---

١) ت: فيه عمرو بن عبيد بن باب، معتزلي داعية لبدعته، والمسألة فقهيه فلا ضرر منه، وأخرجه ابن منصور بسند حسن (٣٦٥).

* ك٣٢١/ب.

٢) ت: فيه زائدة بن موسى، سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٤٦) وابن منصور حديث (٣٦٤).

* ت٢٦٥/ب.

٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وله شاهد عند عبد الرزاق حديث (١٦٣٩٨).

١٣١٢ــ باب مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٢٨١ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "١.

[ب٣١١٩، د ٣٢٨٠، ع ٣٢٣٧ ف ٣٤٩٠، م ٣٢٣٨].

٣٢٨٢ــ (٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلاَ يُعْطَى دَيْنُهُ "٢.

[ب٣١٢٠، د ٣٢٨١، ع ٣٢٣٨ ف ٣٤٩١، م ٣٢٣٩].

٣٢٨٣ــ (٣) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ"٣.

[ب٣١٢١، د ٣٢٨٢، ع ٣٢٣٩ ف ٣٤٩٢، م ٣٢٤٠].

٣٢٨٤ــ (٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَالَ: " تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ "٤.

[ب٣١٢٢، د ٣٢٨٣، ع ٣٢٤٠ ف ٣٤٩٣، م ٣٢٤١].

٣٢٨٥ــ (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ "٥.

[ب٣١٢٣، د ٣٢٨٤، ع ٣٢٤١ ف ٣٤٩٤، م ٣٢٤٢].

٣٢٨٦ــ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، يُكَفَّنُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ الثُّلُثُ "٦.

[ب٣١٢٤، د ٣٢٨٥، ع ٣٢٤٢ ف ٣٤٩٥، م ٣٢٤٣].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٩٢٠، ١٩٢٨ ضعيف، ١٩٣١).

٢) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبة حديث (١٩٢٢، ١٩٢٥).

٣) ت: فيه مجهول، علقه البخاري فقال: وقال إبراهيم، ... وذكره، (باب الكفن من جمع المال) وأخرجه عبد الرزاق حديث (٦٢٢٤).

٤) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٩٣٠)

٥) ت: فيه عنعنة ابن جريج، ولا تضر فالمسألة فقهية، وأخرجه عبد الرزاق قال: حديث (٦٢٢٢) يعني من رأس المال.

٦) ت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولا يضر فالمسالة فقهية، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر تقديم الكفن، رقم (٣٣١٢).

١٣١٣ــ باب إذا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٨٧ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ "١.

[ب٣١٢٥، د ٣٢٨٦، ع ٣٢٤٣ ف ٣٤٩٦، م ٣٢٤٤].

٣٢٨٨ــ (٢) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّداً، عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ قَالاَ: نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ "٢.

[ب٣١٢٦، د ٣٢٨٧، ع ٣٢٤٤ ف ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، م ٣٢٤٥].

٣٢٨٩ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ، فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ "٣.

[ب٣١٢٧، د ٣٢٨٨، ع ٣٢٤٥ ف ٣٤٩٩، م ٣٢٤٦].

٣٢٩٠ــ (٤) حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ* إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَكَانَ غَائِباً فَقَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ "٤.

[ب٣١٢٨، د ٣٢٨٩، ع ٣٢٤٦ ف ٣٥٠٠، م ٣٢٤٧].

١٣١٤ــ باب الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٩١ــ (١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَكَانَ مَيِّتاً وَهُوَ لاَ يَدْرِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ "٥.

[ب٣١٢٩، د ٣٢٩٠، ع ٣٢٤٧ ف ٣٥٠١، م ٣٢٤٨].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٩٨).

٢) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣) ت: فيه محمد بن أسعد التغلي ليّن، وتابعه من هو مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة وسنده حسن(١١/٢٠٩، رقم ١٠٩٩٨).

* ك٣٢٢/أ.

* ت٢٦٦/أ.

٤) ت: فيه الوضاح سيء الحفظ، وانظر السابق.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨٦) وابن منصور حديث (٣٦٨).

١٣١٥ــ باب الْوَصِيَّةِ للْعَــبْدِ

٣٢٩٢ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَــنِ الْحَسَــنِ قَــالَ: " إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ "١.

[ب٣١٣٠، د ٣٢٩١، ع ٣٢٤٨ ف ٣٥٠٢، م ٣٢٤٩].

١٣١٦ــ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٢٩٣ــ (١) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ٢ بِفَجْرَةٍ "٣.

[ب٣١٣١، د ٣٢٩٢، ع ٣٢٤٩ ف ٣٥٠٣، م ٣٢٥٠].

٣٢٩٤ــ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَــنْ أَبِيــهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُرَّانِ: " الإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ "٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ، وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ "٥.

[ب٣١٣٢، د ٣٢٩٣، ع ٣٢٥٠ ف ٣٥٠٤، م ٣٢٥١] إتحاف ١٣٣٠٣.

١٣١٧ــ باب الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٢٩٥ــ (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْــرَاهِيمَ قَــالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لآخَرَ٦ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلاَ يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ "٧.

[ب٣١٣٣، د ٣٢٩٤، ع ٣٢٥١ ف ٣٥٠٥، م ٣٢٥٢].

---

١) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وانظر ابن أبي شيبة (١٠٩١٨).

٢) في بعض النسخ الخطية" تزوج " وهو خطأ لأن السياق ينفيه البتة، فمن يتزوج عند الموت؟!، من يتوجــه وهو في النزع؟! اللهم إلا إذا كان رغبت في الزواج منه امرأة طمعا في عاجل موته، وعاجل غناهــا، وقــد يحدث كما في زماننا هذا.

٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وقوله: " بفَجْره " أي بجوده وكرمه وعطائه، والفَجْرُ بفتح الجيم: العطاء والجود والكرم، يقول الشاعر:

مطاعيم للضيف حين الشتاء شم الأنوف كثيرو الفَجَر. (لسان العرب).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٣٨، ٣٣٧).

٥) ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ الخطية.

٦) في بعض النسخ الخطية" للآخر " وكلاهما يصح، وما أثبتناه أولى.

٧) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٤) والبيهقي (٦/٢٧٢).

٣٢٩٦ـ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطِي الْخُمُسَ "١.

[ب٣١٣٤، د ٣٢٩٥، ع ٣٢٥٢ ف ٣٥٠٦، م ٣٢٥٣].

٣٢٩٧ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: " سَأَلْنَا عَامِراً عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلاثَةً؟، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبُعِ "٢.

[ب٣١٣٥، د ٣٢٩٦، ع ٣٢٥٣ ف ٣٥٠٧، م ٣٢٥٤].

٣٢٩٨ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، قَالَ: " لاَ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ "٣

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ.

[ب٣١٣٦، د ٣٢٩٧، ع ٣٢٥٤ ف ٣٥٠٨، م ٣٢٥٥].

١٣١٨ـ بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ*

٣٢٩٩ـ (١) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ* عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ :٤.

[ب٣١٣٧، د ٣٢٩٨، ع ٣٢٥٥ ف ٣٥٠٩، م ٣٢٥٦].

---

١) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر. وانظر التالي.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٣٨، ١٠٨٤٠) وابن منصور حديث (٣٤٩).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٤٤) وابن منصور حديث (٣٤٨).

* ك٣٢٢/ب.

* ت٢٦٦/ب.

٤) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

١٣١٩ـ باب الْوَصيَّةِ للْوَارِث

٣٣٠٠ـ (١) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا [١] جَمِيعاً "[٢].

[ب٣١٣٨، د ٣٢٩٩، ع ٣٢٥٦ ف ٣٥١٠، م ٣٢٥٧].

٣٣٠١ـ (٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ "[٣].

[ب٣١٣٩، د ٣٣٠٠، ع ٣٢٥٧ ف ٣٥١١، م ٣٢٥٨].

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: " أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا"[٤].

[ب٣١٣٩، د ٣٣٠٠، ع ٣٢٥٧ ف ٣٥١٢، م ٣٢٥٨].

٣٣٠٢ـ (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ "[٥].

[ب٣١٤٠، د ٣٣٠١، ع ٣٢٥٨ ف ٣٥١٣، م ٣٢٥٩].

٣٣٠٣ـ (٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: " أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لاِمْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ "[٦].

[ب٣١٤١، د ٣٣٠٢، ع ٣٢٥٩ ف ٣٥١٤، م ٣٢٦٠].

٣٣٠٤ـ (٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: " كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا،

---

١) في بعض النسخ الخطية" أبطلها " وكلاهما يصح، وما أثبتناه أولى.

٢) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣١٩) ووكيع (أخبار القضاة٢/٣٧٨) والبيهقي (٦/٨٥).

٤) موصول بالسابق.

٥) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٦) ت: رجاله ثقات، وما وقفت عليه في مصدر آخر.

ولُعَابُهَا يَنُوصُ بيْنَ كَتِفَيَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ** » ١.

[ب٣١٤٢، د ٣٣٠٣، ع ٣٢٦٠ ف ٣٥١٥، م ٣٢٦١] تحفة ١٠٧٣١.

٣٣٠٥ــ (٦) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) ٢ فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ "٣.

[ب٣١٤٣، د ٣٣٠٤، ع ٣٢٦١ ف ٣٥١٦، م ٣٢٦٢].

٣٣٠٦ــ (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ "٤.

[ب٣١٤٤، د ٣٣٠٥، ع ٣٢٦٢ ف ٣٥١٧، م ٣٢٦٣] إتحاف ٨١٥٤.

٣٣٠٧ــ (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ* بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ٥ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ*٦.

[ب٣١٤٥، د ٣٣٠٦، ع ٣٢٦٣ ف ٣٥١٨، ٣٥١٩، م ٣٢٦٤].

---

١) سنده حسن، تقدم.

٢) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

٣) ت: رجاله ثقات، ذكره ابن الجوزي معزوا إلى عبد بن حميد، وانظر (نواسخ القرآن١٩٣) والمسألة خلافية بين أهل العلم، انظر (تفسير الطبري٣/١٢٤) والمرجح النسخ بآية الميراث، ومن السنة " **لا وصية لوارث** ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٢٧٤٧).

* ت٢٦٧/أ.

٥) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

* ك٣٢٣/أ.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه الطبري (٣/١٣٢).

١٣٢٠ــ باب الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٣٠٨ــ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لاَ يَمْنَعُهُ الْحَقَّ "١.

[ب٣١٤٦، د ٣٣٠٧، ع ٣٢٦٤ ف ٣٥٢٠، م ٣٢٦٥].

١٣٢١ــ باب الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلاَنٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلاَنٍ

٣٣٠٩ــ (١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلاَنٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ فَلِفُلاَنٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ؟، قَالاَ: هو للأول "٢.

[ب٣١٤٧، د ٣٣٠٨، ع ٣٢٦٥ ف ٣٥٢١، ٣٥٢٢، م ٣٢٦٦].

٣٣١٠ــ (٢) وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمْضَى كَمَا قَالَ٣.

[ب٣١٤٧، د ٣٣٠٨، ع ٣٢٦٥ ف ٣٥٢٣، م ٣٢٦٦].

٣٣١١ــ (٣) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: " أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلاَنٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ فَلِفُلاَنٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: يُمْضَى كَمَا قَالَ: وَلَوْ كَانُوا مِائَةً "٤.

[ب٣١٤٨، د ٣٣٠٩، ع ٣٢٦٦ ف ٣٥٢٤، م ٣٢٦٧].

١٣٢٢ــ بابٌ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٣١٢ــ (١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالاَ: " سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ٥، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً ".

[ب٣١٤٩، د ٣٣١٠، ع ٣٢٦٧ ف ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، م ٣٢٦٨].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٧٨)

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٠٧، ١٠٨٠٨).

٣) ت: موصول بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٠٩).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨١٠).

٥) أنظر بيانه عند عبد الرزاق حديث (١٤٣١، ١٦٤٣٣) وابن أبي شيبة حديث (١٠٨٣١، ١٠٨٣٤) وابن منصور حديث (٣٥٥، ٣٥٨).

٣٣١٣ــ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ "١.

[ب٣١٥٠، د ٣٣١١، ع ٣٢٦٨ ف ٣٥٢٧، م ٣٢٦٩].

١٣٢٣ــ باب إِذَا قَالَ أَحَدُ غُلامَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ ٢ وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٣١٤ــ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا "٣.

[ب٣١٥١، د ٣٣١٢، ع ٣٢٦٩ ف ٣٥٢٨، م ٣٢٧٠].

١٣٢٤ــ باب إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٤١٥ــ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ رَجُلاً قَالَ* فِي مَرَضِهِ*: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَبَرَأَ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ "٤.

[ب٣١٥٢، د ٣٣١٣، ع ٣٢٧٠ ف ٣٥٢٩، م ٣٢٧١].

١٣٢٥ــ باب إِذَا أَعْتَقَ غُلامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٣١٦ــ (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: " فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالَ: يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ "٥.

[ب٣١٥٣، د ٣٣١٤، ع ٣٢٧١ ف ٣٥٣٠، ن؟، م ٣٢٧٢].

---

١) فيه عمرو بن عبيد ضعيف، تقدم.

٢) ليس في بعض النسخ الخطية.

٣) ت: سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة حديث (١١٠١٤، ١١٠١٧) وعبد الرزاق حديث (١٦٧٦٦) .

* ك٣٢٣/ب.

* ت٢٦٧/ب. سقط اللوحة (٢٦٨ ت)

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٣٧٥) وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٧٦٠).

٥) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن منصور حديث (٤١٤، ٤١٦) وعبد الرزاق حديث (١٦٧٦٤) وابن منصور حديث (٤١٣).

٣٣١٧ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً؟، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ "١.

[ب٣١٥٤، د ٣٣١٥، ع ٣٢٧٢ ف ٣٥٣١، م ٣٢٧٣].

١٣٢٦ــ باب مَنْ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٣١٨ــ (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ "٢.

[ب٣١٥٥، د ٣٣١٦، ع ٣٢٧٣ ف ٣٥٣٢، م ٣٢٧٤] إتحاف ١٠٣١٧.

٣٣١٩ــ (٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ "٣.

[ب٣١٥٦، د ٣٣١٧، ع ٣٢٧٤ ف ٣٥٣٣، م ٣٢٧٥].

٣٣٢٠ــ (٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ "٤.

[ب٣١٥٧، د ٣٣١٨، ع ٣٢٧٥ ف ٣٥٣٤، م ٣٢٧٦].

٣٣٢١ــ (٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ "٥.

[ب٣١٥٨، د ٣٣١٩، ع ٣٢٧٦ ف ٣٥٣٥، م ٣٢٧٧].

٣٣٢٢ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ "٦.

[ب٣١٥٩، د ٣٣٢٠، ع ٣٢٧٧ ف ٣٥٣٦، م ٣٢٧٨].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٧٦٦) وابن منصور حديث (٤١٥).

٢) فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن ماجه، حديث (٢٥١٤) وفي سنده علي بن ظبيان ضعيف، وقال ابن ماجه: سمعت عثمان ــ ابن أبي شيبة ــ يقول: هذا خطأ.

٣) ت: فيه شريك، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٦٩) وابن أبي شيبة حديث (١٩١١) وعبد الرزاق حديث (١٦٦٥١).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٧٣) وابن أبي شيبة حديث (١٩٠٨).

٥) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

٦) ت: رجاله ثقات، وانظر رقم (٣٣٥٩).

٣٣٢٣ـ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "١.

[ب٣١٦٠، د ٣٣٢١، ع ٣٢٧٨ ف ٣٥٣٧، م ٣٢٧٩].

٣٣٢٤ـ (٧) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "٢.

[ب٣١٦٠، د ٣٣٢١، ع ٣٢٧٨ ف ٣٥٣٧، م ٣٢٧٩].

قال: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟، قَالَ: " مِنَ الثُّلُثِ ".

[ب٣١٦١، د ٣٣٢٢، ع ٣٢٧٩ ف ٣٥٣٨، م ٣٢٨٠].

١٣٢٧ـ باب مَنْ قَالَ لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٢٥ـ (١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلاَ تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لاَ تَعْرِفُ "٣.

[ب٣١٦٢، د ٣٣٢٣، ع ٣٢٨٠ ف ٣٥٣٩، م ٣٢٨١].

١٣٢٨ـ باب مَنْ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ

٣٣٢٦ـ (١) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، أَرْبَعَةِ آلاَفٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ "*٤.

[ب٣١٦٣، د ٣٣٢٤، ع ٣٢٨١ ف ٣٥٤٠، م ٣٢٨٢] إتحاف ١٥٢٤٩.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث(٤٧٠) وانظر: عنده ما يخالف هذا، حديث (٤٤٥٩، ٣٣٦٢).

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٧٠) وانظر عنده ما يخالف هذا، حديث (٤٤٥٩، ٣٣٦٢)

٣) ت: رجاله ثقات، لم أقف عليه في مصدر آخر، ومعناه أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١/١٨٢، ١٨٠٩١).

٤) ت: فيه الحسن لم يسمع من عمر ، وأخرجه ابن منصور حديث (٤٣٨) وابن أبي شيبة حديث (١١٠٢١).

١٣٢٩ــ باب وَصِيَّةِ الْغُلَامِ ١

٣٣٢٧ــ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً "٢.

[ب٣١٦٤، د ٣٣٢٥، ع ٣٢٨٢ ف ٣٥٤١، م ٣٢٨٣].

٣٣٢٨ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " يُعْجِبُنِي، وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَ ".

[ب٣١٦٥، د ٣٣٢٦، ع ٣٢٨٣ ف ٣٥٤٢، م ٣٢٨٤].

٣٣٢٩ــ (٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٤: " أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحاً أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ٥، مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ "٦.

[ب٣١٦٦، د ٣٣٢٧، ع ٣٢٨٤ ف ٣٥٤٣، م ٣٢٨٥].

٣٣٣٠ــ (٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: " قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ٧ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ "٨.

[ب٣١٦٧، د ٣٣٢٨، ع ٣٢٨٥ ف ٣٥٤٤، م ٣٢٨٦].

٣٣٣١ــ (٥) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: " أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ، أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ"٩.

[ب٣١٦٨، د ٣٣٢٩، ع ٣٢٨٦ ف ٣٥٤٥، م ٣٢٨٧].

---

١) في بعض النسخ الخطية" الوصية للغلام ".

٢) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٩٨) وعبد الرزاق حديث (١٦٤١٩، ١٦٤٦١).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٤) وابن منصور حديث (٤٣٤) وعبد الرزاق حديث (١٦٤١٢ ــ ١٦٤١٤) ووكيع (أخبار القضاة حديث ٣١٥).

٤) في بعض النسخ الخطية" بن إسماعيل " وهو خطأ.

٥) مرضعته، الظئر: المرضعة غير ولدها.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه وكيع.

٧) البئر، والمراد إذا عرف التفريق بين النافع والضار، جاز تصرفه في الوصية.

٨) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٦).

٩) ت: رجاله ثقات.

٣٣٣٢ــ (٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ غُلَاماً بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ جُشَمَ ١، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفاً، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ "٢.

[ب٣١٦٩، د ٣٣٣٠، ع ٣٢٨٧ ف ٣٥٤٦، م ٣٢٨٨].

٣٣٣٣ــ (٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ، ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ "٣.

[ب٣١٧٠، د ٣٣٣١، ع ٣٢٨٨ ف ٣٥٤٧، م ٣٢٨٩].

٣٣٣٤ــ (٨) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: " أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ" ٤.

[ب٣١٧١، د ٣٣٣٢، ع ٣٢٨٩ ف ٣٥٤٨، م ٣٢٩٠].

٣٤٢٣ــ (٩) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: " أَنَّ سُلَيْماً الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفاً، فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ٦.

[ب٣١٧٢، د ٣٣٣٣، ع ٣٢٩٠ ف ٣٥٤٩، م ٣٢٩١].

---

١) في بعض النسخ الخطية" جنيم " وهو خطأ، والمراد بالبئر البستان، أو الحائط من النخيل، يسمّى باسم البئر التي يروى بمائها، من التسمية بالجزء وإرادة الكل.

٢) فيه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لميدرك عمر ﷺ، وأخرجه مالك حديث (٢٨٢٠).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠١) وانظر عبد الرزاق حديث (١٦٤١٦) وابن منصور حديث (٤٣٦).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٤١٥) وابن أبي شيبة حديث (١٠٨٩٩) وابن منصور حديث (٤٣٢).

٥) رجاله ثقات.

٦) أخرجه عبد الرزاق حديث (١٦٤٠٩).

* ك٣٢٤/ب.

٣٣٣٥ـ (١٠) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنَيْهِ* عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: " ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ الآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابْنَيْهِ يَعْنِي ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ.

[ب٣١٧٣، د ٣٣٣٤، ع ٣٢٩١ ف ٣٥٥٠، م ٣٢٩٢].

١٣٣٠ـ باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ

٣٣٣٦ـ (١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ، إِلاَّ مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ٢ ـ يَعْنِي: الْغُلاَمَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ـ ".

[ب٣١٧٤، د ٣٣٣٥، ع ٣٢٩٢ ف ٣٥٥١، م ٣٢٩٣].

٣٣٣٧ـ (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْغُلاَمِ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ، وَلاَ هِبَتُهُ، وَلاَ صَدَقَتُهُ، وَلاَ عَتَاقَتُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ "٣.

[ب٣١٧٥، د ٣٣٣٦، ع ٣٢٩٣ ف ٣٥٥٢، م ٣٢٩٤].

٣٣٣٨ـ (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ، وَلاَ عِتْقُهُ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ، وَلاَ شِرَاؤُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ، وَلاَ شَيْءٌ"٤.

[ب٣١٧٦، د ٣٣٣٧، ع ٣٢٩٤ ف ٣٥٥٣، م ٣٢٩٥] إتحاف ٨١٥٦.

٣٤٢٨ـ (٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: " لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ، وَلاَ وَصِيَّةٌ، إِلاَّ فِي عَقْلٍ إِلاَّ النَّشْوَانَ ـ يَعْنِي السَّكْرَانَ٥ـ فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلاَقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ "٦.

[ب٣١٧٧، د ٣٣٣٨، ع ٣٢٩٥ ف ٣٥٥٤، م ٣٢٩٦].

---

١) ت: فيه أبو بكر، لم يدرك عمر ﷺ.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩١٠) وانظر: عبد الرزاق حديث (١٦٤١٧) في الجواز إذا عقل.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه أخرجه ابن منصور حديث (٤٣٥) وعبد الرزاق حديث (١٦٤٢٣، وفيه مجهول، ١٦٤٢٥) وابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٩، ١٠٩١٢).

٤) ت: فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٠٨) وعبد الرزاق حديث (١٦٤٢١).

٥) ليس في بعض النسخ الخطية.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٨٢).

١٣٣١ـ باب إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِق

٣٣٣٩ـ (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو ١ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ، كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ فَقَالاَ: هُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ " ٢.

[ب٣١٧٨، د ٣٣٣٩، ع ٣٢٩٦ ف ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، م ٣٢٩٧].

١٣٣٢ـ باب الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

٣٣٤٠ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ "٣.

[ب٣١٧٩، د ٣٣٤٠، ع ٣٢٩٧ ف ٣٥٦٠، م ٣٢٩٨] إتحاف ١٥٥٧٥.

١٣٣٣ـ باب الْوَصِيَّةِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٤٠١ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ "٤.

[ب٣١٨٠، د ٣٣٤١، ع ٣٢٩٨ ف ٣٥٦١، م ٣٢٩٩] إتحاف ١١١١٦.

٣٤٠٢ـ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: " أَوْصَى غُلاَمٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ: عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ٥، ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ: مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَقَالَ شُرَيْحٌ*: إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ "٦.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَقُولُ بِهِ.

[ب٣١٨١، د ٣٣٤٢، ع ٣٢٩٩ ف ٣٥٦٢، م ٣٣٠٠].

---

١) في بعض النسخ الخطية" عمر " وهو خطأ.

٢) ت: رجاله ثقات ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣) ت: فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع حديث (١٠٨١٩).

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق حديث (١٩٣٤١، ١٠٣٤٤) وابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن عمر حديث (١٠٨١٢).

٥) في بعض النسخ الخطية" عياش " وهو خطأ.

* ت٢٦٩/أ.

٦) ت: رجاله ثقات.

١٣٣٤ـ باب فِـي الْـوَقْفِ

٣٤٠٣ـ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ الزُّبَيْـرَ جَعَـلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُورَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ، غَيْـرَ مُضِـرَّةٍ وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ حَقَّ لَهَا ١.

[ب٣١٨٢، د ٣٣٤٣، ع ٣٣٠٠ ف ٣٥٦٣، م ٣٣٠١] إتحاف ٤٦٢٨.

١٣٣٥ـ باب إِذَا مَاتَ الْمُوصَي قَبْلَ الْمُوصِي

٣٤٠٤ـ (١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: " فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ؟، قَالَ: هِـيَ إِلَـى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفي الْمُوصَى، يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ "٢.

[ب٣١٨٣، د ٣٣٤٤، ع ٣٣٠١ ف ٣٥٦٤، م ٣٣٠٢].

٣٤٠٥ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الرَّجُـلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي؟، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَـةِ الْمُوصَـى لَهُ"٣.

[ب٣١٨٤، د ٣٣٤٥، ع ٣٣٠٢ ف ٣٥٦٥، م ٣٣٠٣] إتحاف ١٤٩٠٠.

٣٤٠٦ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّـبِيعِيِّ قَالَ: " حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ "٤.

[ب٣١٨٥، د ٣٣٤٦، ع ٣٣٠٣ ف ٣٥٦٦، م ٣٣٠٤] إتحاف ١٤٩٠١.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٩٧٤) والبيهقي (٦/١٦٦) وعلقه البخاري، في الوصـايا باب (٣٣).

٢) ت: فيه عنعنة الوليد بن مسلم، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣) ت: فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن منصور ورجاله ثقات حديث (٣٦٧) وابن أبي شيبة حديث (١٠٧٨٨).

٤) ت: فيه أشعث، وفيه جهالة من حدث أبا إسحاق، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٩٨٧).

١٣٣٦ــ باب إذا أَوْصَى بشَيْءٍ فِي سَبِيل اللَّهِ

٣٤٠٧ــ (١) حدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: " أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ، وجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ولَيْسَ هَـذَا زَمَاناً يُخْرَجُ إِلَى الْغزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ "١.

[ب٣١٨٦، د ٣٣٤٧، ع ٣٣٠٤ ف ٣٥٦٧، م ٣٣٠٥] إتحاف ١١٣٩٥.

٣٤٠٨ــ (٢) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَـرَ، فَقَـالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللَّهِ؟، قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ "٢.

[ب٣١٨٧، د ٣٣٤٨، ع ٣٣٠٥ ف ٣٥٦٨، م ٣٣٠٦] إتحاف ١٥٨٢٦.

كتاب فضائل القرآن

١٣٣٧ــ باب فَضْـلِ٣ مَنْ قَـرَأَ الْقُـرْآنَ

٣٤٠٩ــ (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ* زُرَارَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:« **إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِى لَيْسَ في جَوْفِهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ** »*٤.

[ب٣١٨٨، د ٣٣٤٩، ع ٣٣٠٦ ف ٣٥٦٩، م ٣٣٠٧] تحفة ٥٤٠٤ إتحاف ٧٢٩٧.

٣٤١٠ــ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو سِـنَانٍ، عَـنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَـةُ اللَّـهِ، فَخُـذُوا مِنْـهُ مَـا

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٨٨) والبيهقي (٢٧٢/٦) ولـه شـاهد عنـد أحمـد (٤٠٥/٦).

٢) فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٨٨٦).

(٣) ليست في (ر).

* ت٢٦٩/ب.

* ك٣٢٥/ب.

٤) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩١٣) وقال: حسن صحيح غريب.

استَطَعْتُمْ، فَإنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبٌ، كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لاَ سَاكِنَ لَهُ "[١].

[ب٣١٨٩، د ٣٣٥٠، ع ٣٣٠٧ ف ٣٥٧٠، م ٣٣٠٨] إتحاف ١٣٠٨٥.

٣٤١١ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلاَوَتِهِ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ بِـ الم، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ، وَلاَمٍ، وَمِيمٍ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ "[٢].

[ب٣١٩٠، د ٣٣٥١، ع ٣٣٠٨ ف ٣٥٧١، م ٣٣٠٩] تحفة ٩٥٢٩أ، إتحاف ١٣٠٨٥.

٣٤١٢ـ (٤) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لاَ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ "[٣].

[ب٣١٩١، د ٣٣٥٢، ع ٣٣٠٩ ف ٣٥٧٢، م ٣٣١٠] إتحاف ١٧٩٨٤.

٣٤١٣ـ (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ**»[٤].

[ب٣١٩٢، د ٣٣٥٣، ع ٣٣١٠ ف ٣٥٧٣، م ٣٣١١] إتحاف ١٣٩١٣.

---

١) ت: فيه سنان بن سعيد سماعه من أبي إسحاق متأخر، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٧١) ورجاله ثقات، وعبد الرزاق حديث (٥٩٩٨) وفيه معمر متأخر السماع من أبي إسحاق.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مرفوعا الترمذي حديث (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

قلت: الراجح رواية الرفع، فإن هذا لا يقال بمجرد الرأي، لأن الثواب على الأعمال توقيفي، لا يؤخذ إلا من قول الرسول ﷺ.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٧٦).

٤) ت: فيه ابن لهيعة، وأخرجه أحمد حديث (١٥٥).

٣٤١٤ـ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، يَارَبِّ أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، يَارَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ "١.

[ب٣١٩٣، د ٣٣٥٤، ع ٣٣١١ ف ٣٥٧٤، م ٣٣١٢] تحفة ١٢٨١١ إتحاف ١٨٢٩٣.

٣٤١٥ـ (٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " يَجِيءُ الْقُرْآنُ* يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمْهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ*، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، وَتَحِلُّ عَلَيْهِ الْكَرَامَةُ، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ "٢.

[ب٣١٩٤، د ٣٣٥٥، ع ٣٣١٢ ف ٣٥٧٥، م ٣٣١٣] إتحاف ١٠١٥٣.

٣٤١٦ـ (٨) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ٣ اللَّهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: " الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ، فَإِنَّهُ٤، فَيَقُولُ: رِضَائِي٥ ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: " اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْماً وَلاَ تَجْعَلْهُ عَمَلاً "٦.

[ب٣١٩٥، د ٣٣٥٦، ع ٣٣١٣ ف ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، م ٣٣١٤].

---

١) سنده حسن، وأخرجه الترمذي مرفوعا حديث (٢٩١٥) وقال: حسن، وساق سندا إلى أبي هريرة وقال: نحوه ولم يرفعه، وقال: هذا أصح عندنا رقم (٢٩١٥م).

* ت٢٧٠/أ.

* ك٣٢٦/أ.

٢) ت: فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، ويقوى بالسابق، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولم يذكر ابن عمر حديث (١٠٠٩٨، ١٠٠٩٩) وابن منصور حديث (٢٢).

٣) في بعض النسخ الخطية" عبد " مكبر، وهو خطأ.

٤) أراد ذكر أعماله، وما كان يمنعه شغله بالقرآن من الراحة.

٥) ت: فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، وهو في مثل هذا يحتمل، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٩٧) وفيه تحريف عبيد الله، وانظر السابق.

٦) المراد اجعلها علما تعمل به، ولا تجعلها عملا لا تعمل تؤديه لمجرد القراءة.

٣٤١٧ــ (٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ**[١] **سِمَانٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ** »[٢].

[ب٣١٩٦، د ٣٣٥٧، ع ٣٣١٤ ف ٣٥٧٨، م ٣٣١٥] تحفة ١٢٤٧١ إتحاف ١٨٢٩٥.

٣٤٤٨ــ (١٠) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ــ هُوَ الْهَجَرِيُّ ــ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ الم، وَلَكِنْ بِأَلِفٍ وَلاَمٍ وَمِيمٍ "[٣].

[ب٣١٩٦، د ٣٣٥٧، ع ٣٣١٤ ف ٣٥٧٨، م ٣٣١٥] تحفة ٩٥٢٩أ إتحاف ١٣٠٨٥.

٣٤١٩ــ (١١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ** » فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « **وَأَهْلَ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي** » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ "*[٤].

[ب٣١٩٨، د ٣٣٥٩، ع ٣٣١٦ ف ٣٥٨٠، م ٣٣١٧] إتحاف ٤٧٠٥.

٣٤٢٠ــ (١٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، يُنَادُونَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ*، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ "[٥].

[ب٣١٩٩، د ٣٣٦٠، ع ٣٣١٧ ف ٣٥٨١، م ٣٣١٨] إتحاف ١٢٦٤٥.

---

١) المراد الناقة العشراء: الحامل، ولا تسمى إلا إذا حملت وأخلفت (النهاية).

٢) فيه موسى بن خالد الشامي، مقبول، وأخرجه مسلم حديث (٨٠٢).

٣) انظر السابق.

٤) رجاله ثقات، وأحرجه مسلم حديث (٢٤٠٨) وهذا طرف منه.

* ك٣٢٦/ب.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث(٢٠٢٥) وابن منصور حديث (٥١٩) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٧٤).

٣٤٢١ـ (١٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنْا عَبْدَةُ١، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " إِنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ، حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ، حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، كَيْمَا تُصَلِّي الْمَلاَئِكَةُ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ"٢.

[ب٣٢٠٠، د ٣٣٦١، ع ٣٣١٨ ف ٣٥٨٢، م ٣٣١٩].

٣٤٢٢ـ (١٤) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزٌ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ٣.

[ب٣٢٠١، د ٣٣٦٢، ع ٣٣١٩ ف ٣٥٨٣، م ٣٣٢٠] إتحاف ٦٣٩٨.

٣٤٢٣ـ (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى٤ الْقُرْآنَ٥.

[ب٣٢٠١، د ٣٣٦٣، ع ٣٣٢٠ ف ٣٥٨٤، م ٣٣٢١] إتحاف ٦٣٧٥.

٣٤٢٤ـ (١٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللَّهِ الْقُرْآنُ "٦.

[ب٣٢٠٢، د ٣٣٦٤، ع ٣٣٢١ ف ٣٥٨٥، م ٣٣٢٢] إتحاف ١٣٢٦٩.

٣٤٢٥ـ (١٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ:" كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ "٧.

[ب٣٢٠٣، د ٣٣٦٥، ع ٣٣٢٢ ف ٣٥٨٦، م ٣٣٢٣] إتحاف ١٣٠٨٥.

---

١) بنت خالد بن معدان.

٢) ت: فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٢٨).

٤) في بعض النسخ الخطية" وعاء " وهو خطأ.

٥) ت: فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العبادحديث (٨٧)

٦) ت: رجاله ثقات، وتقدم.

٧) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣٤٢٦ـ (١٨) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ " ١.

[ب٣٢٠٤، د ٣٣٦٦، ع ٣٣٢٣ ف ٣٥٨٧، م ٣٣٢٤] إتحاف ١٢٨٨٣.

٣٤٢٧ـ (١٩) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ " ٢.

[ب٣٢٠٤، د ٣٣٦٧، ع ٣٣٢٤ ف ٣٥٨٨، م ٣٣٢٥] إتحاف ١٢٨٨٣.

٣٤٢٨ـ (٢٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: " يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقاً إِلَى النَّارِ "٣.

[ب٣٢٠٥، د ٣٣٦٨، ع ٣٣٢٥ ف ٣٥٨٩، م ٣٣٢٦] إتحاف ١٢٧٤١.

٣٤٢٩ـ (٢١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ** » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟، قَالَ: «**أَهْلُ** * **الْقُرْآنِ**» ٤.

[ب٣٢٠٦، د ٣٣٦٩، ع ٣٣٢٦ ف ٣٥٩٠، م ٣٣٢٧] تحفة ٢٤١، إتحاف ٣٧٤.

٣٤٣٠ـ (٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْداً،

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٢٩) وابن منصور حديث (٣) فليبشر: بالفتح من بشر يبشر، أي فليفرح ويسر (النهاية).

٢) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

٣) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٠٢) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٩٦، ١٠٨).

* ت٢٧١/أ.

٤) ت: فيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، عابد ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه ابن ماجه حديث (٢١٥) وصححه الألباني.

* ك٣٢٧/أ.

وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً "(1).

[ب٣٢٠٧، د ٣٣٧٠، ع ٣٣٢٧ ف ٣٥٩١، م ٣٣٢٨].

٣٤٣١ـ (٢٣) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً، وَكَائِنٌ بِكُمْ نُوراً(2)، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْراً، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ يَتَّبِعْكُمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يَزُخُّ فِي قَفَاهُ، فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ "(3).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَزُخُّ: يَدْفَعُ.

[ب٣٢٠٨، د ٣٣٧١، ع ٣٣٢٨ ف ٣٥٩٢، م ٣٣٢٩] إتحاف ١٢٣٩٧.

٣٤٣٢ـ (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: " أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ "(4).

[ب٣٢٠٩، د ٣٣٧٢، ع ٣٣٢٩ ف ٣٥٩٣، م ٣٣٣٠] إتحاف ١٤٠٦٠.

٣٤٣٣ـ (٢٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: " إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ(5) يُقْرِئُونَكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ

---

1) ت: سنده حسن، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٧٧).

2) ليس في بعض النسخ الخطية.

3) ت: فيه أبو كنانة وثقه ابن حبان، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٦٣، ١٦٦٧١) وابن منصور حديث (٨) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٦٧).

4) ت: فيه موسى بن أيوب الغافقي مقبول، ويحتمل في هذا، وأخرجه الشجري (الأمالي ٧٧/١) والآجري في أخلاق حملة القرآن حديث(٢١) وذكره المقريزي معزوا إلى ابن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر المقريزي:١٨٠) وهو في مسند علي ﷺ حديث (٧٣٤).

5) ليس في بعض النسخ الخطية.

السَّلَامُ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ ١، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ "٢.

[ب١٠ ٣٢، د ٣٣٧٣، ع ٣٣٣٠ ف ٣٥٩٤، م ٣٣٣١] إتحاف ١٦١٣٤.

٣٤٣٤ـ (٢٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي، الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: " دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أُنَاساً يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ؟، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ فِتَنٌ** » قُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟، قَالَ: « **كِتَابُ اللَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ* الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعُوهُ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** » خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ "٣.

[ب٣٢١١، د ٣٣٧٤، ع ٣٣٣١ ف ٣٥٩٥، م ٣٣٣٢] تحفة ١٠٠٥٧ إتحاف ١٤٠٨٨.

٣٤٣٥ـ (٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟، قَالَ:« **الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي** ﴿ **لَا**

---

١) يريد الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزمة إليه (النهاية).

٢) ت: فيه أبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٢١١) وعبد الرزاق حديث (٥٩٩٦) وأخرجه من قول أبي موسى ﷺ، ابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٦٦).

* ت ٢٧١/ب.

* ك٣٢٧/ب.

٣) ت: فيه مجهولان: أبو المختار، وابن أخي الحارث، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٠٦) وقال: غريب لا نعرفه الا من حديث حمزة الزيات، واسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال، فلا تصح النسبة والمعنى صحيح.

﴿ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ١مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ وَلِـيَ هَـذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحكَمَ بِغَيْرِهِ قَصمَهُ اللَّهُ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَنَاهَى أَنْ قَالُوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ لاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْـرَةِ الـرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلاَ تَفْنَى عَجَائِبُهُن » ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ "٢.

[ب٣٢١١، د ٣٣٧٥، ع ٣٣٣٢ ف ٣٥٩٦، م ٣٣٣٣] تحفة ١٠٠٥٧ إتحاف ١٤٠٨٨.

٣٤٣٦ــ (٢٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُـرَّةَ، عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾٣قَالَ: " الْفَهْمَ بِالْقُرْآنِ "٤.

[ب٣٢١٢، د ٣٣٧٦، ع ٣٣٣٣ ف ٣٥٩٧، ن؟، م ٣٣٣٤].

٣٤٣٧ــ (٢٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾قَالَ: " الْكِتَابَ، يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ "٥.

[ب٣٢١٣، د ٣٣٧٧، ع ٣٣٣٤ ف ٣٥٩٨، ن؟، م ٣٣٣٥].

٣٤٣٨ــ (٣٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لامْرَأَتِهِ: " إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلاَثٍ "٦.

[ب٣٢١٤، د ٣٣٧٨، ع ٣٣٣٥ ف ٣٥٩٩، م ٣٣٣٦].

٣٤٣٩ــ (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا يَمْنَـعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَنْ يَقْرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ٧.

[ب٣٢١٥، د ٣٣٧٩، ع ٣٣٣٦ ف ٣٦٠٠، م ٣٣٣٧] إتحاف ٨٩٤٢.

---

١) من الآية (٤٢) من سورة فصلت.

٢) فيه الحارث الأعور، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه الرازي في فضائل القرآن حديث (٣٥) والخطيب في الفقيه والمتفقه حديث (٥٦).

٣) من الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

٤) ت: فيه أبو حمزة ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه الطبري (التفسير ٣/٩٠) وفيه ابن وكيع.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٣٠٠٩) وأنظر: (تفسير مجاهد١/١١٦).

٦) ت: سنده حسن، وأخرجه مطولا أبو نعيم (الحلية ٤/١١٥) وباختصار الفسوي (المعرفة والتاريخ٣/١٤٣).

٧) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن المبارك (الزهد، رقم٨٠٧) والطبراني حـديث (١٢١١٩) والبيهقـي فـي الشعب حديث (٢٠٠٣، ٢١٩٨).

١٣٣٨ــ باب خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُــرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٤٤٠ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا النُّعْمَــانُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** »١.

[ب٣٢١٥، د ٣٣٧٩، ع ٣٣٣٦ ف ٣٦٠٠، م ٣٣٣٧] تحفة ١٠٢٩٩ إتحاف ١٤٧٩١.

٣٤٤١ــ (٢) حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْــنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ* الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ خَيْــرَكُمْ مَــنْ عَلَّــمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ** » قَالَ: " أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّــاجُ قَــالَ: ذَاكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا "٢.

[ب٣٢١٧، د ٣٣٨١، ع ٣٣٣٨ ف ٣٦٠٢، م ٣٣٣٩] تحفة ٩٨١٣ إتحاف ١٣٦٨٣.

٣٤٤٢ــ (٣) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْــعَبِ* بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ » قَالَ: فَأَخَــذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أُقْرِئُ ٣.

[ب٣٢١٨، د ٣٣٨٢، ع ٣٣٣٩ ف ٣٦٠٣، م ٣٣٤٠] تحفة ٣٩٤٤ إتحاف ٥١١٨.

١٣٣٩ــ باب مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٤٤٣ــ (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ رَجُــلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ** »٤

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ.

[ب٣٢١٩، د ٣٣٨٣، ع ٣٣٤٠ ف ٣٦٠٤، م ٣٣٤١] تحفة ٣٨٣٥ إتحاف ٤٩٨٤.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، حديث (٨٠٧) والطبراني في الكبير حــديث (١٢١١٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٠٠٣، ٢١٩٨).

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٢٧).

* ك٣٢٨/أ.

٣) فيه الحارث بن نبهان متروك، والحديث صحيح، ومن طريقه أخرجه ابن ماجــه حــديث (٢١٣) وانظــر السابق.

٤) فيه مجهولان: رجل، وعيسى، ويزيد ضعيف، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٧٤) وضعفه الألباني.

١٣٤٠ــ بابٌ فِي تعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٤٤٤ــ (١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ[١] بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ[٢] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " أَكْثِرُوا تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟، قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ، وَيَنْسَوْنُ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ[٣].

[ب٣٢٢٠، د ٣٣٨٤، ع ٣٣٤١ ف ٣٦٠٥، م ٣٣٤٢] إتحاف ١٢٧٨٢.

٣٤٤٥ــ (٢) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا سَلاَّمُ ــ يَعْنِ: ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ ــ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ:

" اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ ".

قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي: الْقُرْآنَ[٤].

[ب٣٢٢١، د ٣٣٨٥، ع ٣٣٤٢ ف ٣٦٠٦، م ٣٣٤٣].

٣٤٤٦ــ (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلاَ يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلاَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلاَّ رُفِعَتْ "[٥].

[ب٣٢٢٢، د ٣٣٨٦، ع ٣٣٤٣ ف ٣٦٠٧، م ٣٣٤٤] إتحاف ١٢٥٨٨.

٣٤٤٧ــ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ "، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٦].

[ب٣٢٢٣، د ٣٣٨٧، ع ٣٣٤٤ ف ٣٦٠٨، م ٣٣٤٥].

---

١) في بعض النسخ الخطية" بن عبد الله ".

٢) في بعض النسخ الخطية" بن عبد الله ".

٣) ت: فيه موسى بن عبيدة ضعيف، وناجية سكت عنه الإمامان: البخاري، وأبو حاتم (التاريخ٨/١٠٧، والجرح٨/٤٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٣٩) وأخرجه ابن المبارك في الزهد حديث (٨٠٣) وابن أبي شيبة حديث (١٠٢٤٢) وابن منصور حديث (٩٧) وعبد الرزاق، وسنده حسن حديث (٥٩٨٠، ٥٩٨١).

٤) ت: فيه سلام متكلم في روايته عن قتادة، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة حديث (١٠٢٤٢) وانظر السابق.

٦) الآية (٨٢) من سورة الإسراء، ت: والأثر فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء ضعيف، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (٥٦).

* ت٢٧٢/ب.

٣٤٤٨ــ (٥) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ*: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ "١.

[ب٣٢٢٤، د ٣٣٨٨، ع ٣٣٤٥ ف ٣٦٠٩، م ٣٣٤٦].

٣٤٤٩ــ (٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ*، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، ثَنَا شَيْخٌ يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ، كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ، يَقْرَءُونَهُ لاَ يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلاَ لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لاَ يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا، إِنَّا لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً "٢.

[ب٣٢٢٥، د ٣٣٨٩، ع ٣٣٤٦ ف ٣٦١٠، م ٣٣٤٧] إتحاف ١٦٧٦٤.

٣٤٥٠ــ (٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا** »٣.

[ب٣٢٢٦، د ٣٣٩٠، ع ٣٣٤٧ ف ٣٦١١، م ٣٣٤٨] تحفة ٩٢٩٥، إتحاف ١٢٦٧٢.

٣٤٥١ــ (٨) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى ــ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيٍّ ــ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: " تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ــ أَوْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ــ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ "٤.

[ب٣٢٢٧، د ٣٣٩١، ع ٣٣٤٨ ف ٣٦١٢، م ٣٣٤٩] تحفة ٩٩٤٤، إتحاف ١٣٩١٥.

---

١) ت: فيه رفدة بن قضاعة الغساني ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ك٣٢٨/ب.

٢) ت: فيه أبو عمرو، لم أعرفه، ولعله يحيى بن أبي عمرو السيباني، روايته عن الصحابة مرسلة، ويشهد له ماروى معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه (مسند الحارث٢/٧٦٧).

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٣٢) ومسلم حديث (٧٩٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٣) تقدم.

٤) رجاله ثقات، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (٥٩، ٦٠).

٣٤٥٢ـ (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ** »١.

[ب٣٢٢٧، د ٣٣٩٢، ع ٣٣٤٩ ف ٣٦١٣، م ٣٣٥٠] تحفة ٩٩٤٤ إتحاف ١٣٩١٥.

٣٤٥٣ـ (١٠) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: " أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي "٢.

[ب٣٢٢٨، د ٣٣٩٣، ع ٣٣٥٠ ف ٣٦١٤، م ٣٣٥١] إتحاف ١٤٠٣٢.

٣٤٥٤ـ (١١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ٣.

[ب٣٢٢٩، د ٣٣٩٤، ع ٣٣٥١ ف ٣٦١٥، ٣٦١٦، م ٣٣٥٢].

١٣٤١ـ باب الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ

٣٤٥٥ـ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾٤ قَالَ: " أَيْ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلامُ الرَّحْمَنِ "٥.

[ب٣٢٣٠، د ٣٣٩٥، ع ٣٣٥٢ ف ٣٦١٧، م ٣٣٥٣].

---

١) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (٦٠).

٢) ت: فيه ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة ﷺ، وأخرجه الحاكم حديث (٢٢٢٩) والطبراني في الكبير حديث (١٠١٨).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن سعد (الطبقات٦/٧٥).

* ت٢٧٣/أ.

* ك٣٢٩/أ.

٤) من الآية (٢٦) من سورة البقرة.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه الطبري (التفسير١/١٨٠).

٣٤٥٦ـ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ كَلامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ كَلاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلامِهِ** »*[١].

[ب٣٢٣١، د ٣٣٩٦، ع ٣٣٥٣ ف ٣٦١٨، م ٣٣٥٤].

٣٤٥٧ـ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَيَقُولُ: «**هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟، فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي**»[٢].

[ب٣٢٣٢، د ٣٣٩٧، ع ٣٣٥٤ ف ٣٦١٩، م ٣٣٥٥] تحفة ٢٢٤١ إتحاف ٢٦٥٨.

٣٤٥٨ـ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ، فَلاَ أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ "[٣].

[ب٣٢٣٣، د ٣٣٩٨، ع ٣٣٥٥ ف ٣٦٢٠، م ٣٣٥٦] إتحاف ١٥٨٥١.

١٣٤٢ـ باب فَضْلِ كَلامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ

٣٤٥٩ـ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُكَلامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ** »[٤].

[ب٣٢٣٤، د ٣٣٩٩، ع ٣٣٥٦ ف ٣٦٢١، م ٣٣٥٧] تحفة ٤٢١٦ إتحاف ٥٥٢٦.

---

١) ت: فيه عبد الله بن صالح، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وأرسله عطية بن قيس، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات حديث (٢٤٤) وعنده من طريق بقية، موقوفا.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٢٥) وقال: حسن صحيح، أبو داود حديث (٤٧٣٤) وابن ماجه حديث (٢٠١) وصححه الألباني عندهما.

٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، ويحتمل في مثل هذا، وأخرجه البيهقي (الأسماء والصفات٢٤٢) وفي الاعتقاد (٦٤) وفي الشعب (١٨٩/١) والآجري (الشريعة٧٨) وأراد عمر ﷺ، أن لا ينساقوا خلف الأهواء، ويتكلفوا الاستدلال لها بالقرآن.

٤) فيه محمد بن الحسن الهمداني، وعطية العوفي، كلاهما ضعيف، وأخرجه الترمذ حديث (٢٩٢٦) وقال: حسن غريب.

٣٤٦٠ـ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ** »[١].

[ب٣٢٣٥، د ٣٤٠٠، ع ٣٣٥٧ ف ٣٦٢٢، م ٣٣٥٨] تحفة ١٨٨١١.

٣٤٦١ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ** »[٢].

[ب٣٢٣٦، د ٣٤٠١، ع ٣٣٥٨ ف ٣٦٢٣، م ٣٣٥٩] إتحاف ١٢١٦٧.

١٣٤٣ـ باب إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٤٦٢ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ* عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا** »[٣].

[ب٣٢٣٧، د ٣٤٠٢، ع ٣٣٥٩ ف ٣٦٢٤، م ٣٣٦٠] تحفة ٣٢٦١، إتحاف ٣٩٨٥.

٣٤٩٣ـ (٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا "[٤].

[ب٣٢٣٨، د ٣٤٠٣، ع ٣٣٦٠ ف ٣٦٢٥، م ٣٣٦١] تحفة ٣٢٦١ إتحاف ٣٩٨٥.

٣٤٩٤ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا** »[٥].

[ب٣٢٣٨، د ٣٤٠٤، ع ٣٣٦١ ف ٣٦٢٦، م ٣٣٦٢] تحفة ٣٢٦١ إتحاف ٣٩٨٥.

---

١) ت: مرسل، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن١٣٩) وأبو داود في المراسيل حديث (٥٣٥).

٢) ت: فيه مجهول، وأخرجه الرازي في فضائل القرآن حديث(٢٨) وفيه خالد بن القاسم المدائني متروك.

* ت٢٧٣/ب.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٦٠) ومسلم حديث (٢٦٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٠٦).

٤) رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٣٢٩/ب.

٥) رجاله ثقات، وتقدم.

١٣٤٤ـ باب مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٤٦٥ـ (١) حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ وَلاَ يُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلاَ يُؤْتَى الإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا، وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ، فَمَثَلُ الآسَةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ، فَمَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا "١.

[ب٣٢٣٩، د ٣٤٠٥، ع ٣٣٦٢ ف ٣٦٢٧، م ٣٣٦٣] إتحاف ١٤٠٨٧.

٣٤٦٦ـ (٢) حدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ** »٢.

[ب٣٢٤٠، د ٣٤٠٦، ع ٣٣٦٣ ف ٣٦٢٨، م ٣٣٦٤] تحفة ٨٩٨١ إتحاف ١٢١٨٥.

٣٤٦٧ـ (٣) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ* وَالإِيمَانَ، مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلاَ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ "٣.

[ب٣٢٤١، د ٣٤٠٧، ع ٣٣٦٤ ف ٣٦٢٩، م ٣٣٦٥] إتحاف ١٤٠٨٧.

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(٣٨٧) ومختصرا ابن أبي شيبة حديث (١٠٢٢٠) وانظر التالي.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٥٤٢٧) ومسلم حديث (٧٩٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦٠).

* ت٢٧٤/أ.

٣) رجاله ثقات، وتقدم.

١٣٤٥ــ باب إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماًوَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ

٣٤٦٨ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ[١] أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ[٢] ــ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ــ فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى؟، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى، فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ[٣] عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَارِئٌ[٤] لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ "، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد[٥] قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ** »[٦].

[ب٣٢٤٢، د ٣٤٠٨، ع ٣٣٦٥ ف ٣٦٣٠، م ٣٣٦٦] **تحفة ١٠٤٧٩ إتحاف ١٥٤٤٦.**

١٣٤٦ــ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٤٦٩ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ "[٧].

[ب٣٢٤٣، د ٣٤٠٩، ع ٣٣٦٦ ف ٣٦٣١، م ٣٣٦٧].

٣٥٧٠ــ (٢) حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً "[٨].

[ب٣٢٤٤، د ٣٤١٠، ع ٣٣٦٧ ف ٣٦٣٢، م ٣٣٦٨] **إتحاف ٨١٥٩.**

---

١) في بعض النسخ الخطية" عن " وهو خطأ.

٢) قرية معروفة اليوم بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب.

* ك٣٣٠/أ.

٣) في بعض النسخ الخطية" أستخلفت " وكلاهما يصح.

٤) في بعض النسخ الخطية" لقارئ " وكلاهما يصح.

٥) ليس في بعض النسخ الخطية وكلاهما يصح.

٦) رجله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨١٧).

٧) ت: فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٨) ت: فيه رزين بن عبد الله مجهول، وأخرجه عبد الرزاق حديث (٦٠١٢).

١٣٤٧ــ باب فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٥٧١ــ (١) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالاَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَي، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ** » ١.

[ب٣٢٤٥، د ٣٤١١، ع ٣٣٦٨ ف ٣٦٣٣، م ٣٣٦٩] تحفة ١٦١٠٢.

٣٥٧٢ــ (٢) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ ــ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ــ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ ".

قَالَ سَعِيدٌ: " السَّفَرَةُ الْمَلاَئِكَةُ، وَالأَحْكَامُ الأَنْبِيَاءُ. قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ* يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَدَعُهُ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً، وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطُّيُورِ٢، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِهِمُ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ، فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ، جُعِلَ٣ عَلَى رُؤُسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ، فَيَقُولاَنِ: رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ* هَذَا أَعْمَالُنَا، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي"٤.

[ب٣٢٤٦، د ٣٤١٢، ع ٣٣٦٩ ف ٣٦٣٤، م ٣٣٧٠].

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٩٣٧) قال: وهو حافظ، ومسلم حديث (٧٩٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦١).

* ت٢٧٤/ب.

٢) في بعض النسخ الخطية" الطير " وكلاهما يصح.

٣) في بعض النسخ الخطية" جعل الله " وكلاهما يصح.

* ك٣٣٠/ب.

٤) فيه وهب الذماري، سكت عنه أبو حاتم، وأخرجه الطبراني في الكبيرحديث (١٣٦) والبيهقي (الشعب، ١٩٩٢) مرفوعا عن معاذ، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف، وقال الهيثمي (المجمع٧/١٦٠): متروك.

١٣٤٨ــ باب فَضْلِ فاتِحَةِ الْكِتاب

٣٥٧٣ــ (١) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ** » ١.

[ب٣٢٤٧، د ٣٤١٣، ع ٣٣٧٠ ف ٣٦٣٥، م ٣٣٧١].

٣٥٧٤ــ (٢) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ** ﷻ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٢» قَالَ: « **أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟** » فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ:« **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ** » ٣.

[ب٣٢٤٨، د ٣٤١٤، ع ٣٣٧١ ف ٣٦٣٦، م ٣٣٧٢] تحفة ١٢٠٤٧ إتحاف ١٧٧٤٥.

٣٥٧٥ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي** » ٤.

[ب٣٢٤٩، د ٣٤١٥، ع ٣٣٧٢ ف ٣٦٣٧، م ٣٣٧٣] تحفة ٧٧ إتحاف ١٢٤.

٣٥٧٦ــ (٤) حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا ــ يَعْنِي أُمَّ الْقُرْآنِ ــ وَإِنَّهَا السَّبْعُ ٥ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ** » ٦.

[ب٣٢٥٠، د ٣٤١٦، ع ٣٣٧٣ ف ٣٦٣٨، م ٣٣٧٤] تحفة ١٤٠٧٠.

---

١) مرسل، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث(٢٣٧٠).

٢) من الآية (٢٤) من سورة الأنفال.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٤٧٤).

٤) رجاله ثقات، وارسله البخاري في القراءة خلف الإمام أثناء الكلام على الحديث (١٢٨) وانظر: التالي.

٥) في بعض النسخ الخطية" السبع " وكلاهما يصح.

٦) فيه نعيم بن حماد، ويقوى بالسابق، وتابعه قتيبة أخرجه الترمذي تحقيق أحمد شاكر، حديث (٢٨٧٥) وقال: حسن صحيح، النسائي حديث (٩١٤) وصححه الألباني.

٣٥٧٧ــ (٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَمْدُ للَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِى** » [١].

[ب٣٢٥١، د ٣٤١٧، ع ٣٣٧٤ ف ٣٦٣٩، م ٣٣٧٥] تحفة ١٣٠١٤ إتحاف ١٨٤٤٢.

١٣٤٩ــ باب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ*

٣٥٠٨ــ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ "[٢].

[ب٣٢٥٢، د ٣٤١٨، ع ٣٣٧٥ ف ٣٦٤٠، م ٣٣٧٦] إتحاف ١٣٠٨٨.

٣٥٧٩ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعَلُّمُهَا[٣] بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ "[٤].

[ب٣٢٥٣، د ٣٤١٩، ع ٣٣٧٦ ف ٣٦٤١، م ٣٣٧٧].

٣٥٨٠ــ (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً*، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ"[٥].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللُّبَابُ الْخَالِصُ.

[ب٣٢٥٤، د ٣٤٢٠، ع ٣٣٧٧ ف ٣٦٤٢، م ٣٣٧٨] إتحاف ١٣٠٨٧.

---

١) رجاله ثقات، وانظر: السابق.

* ت٢٧٥/أ.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث(١٧٥) دون وصف الحالة.

٣) في بعض النسخ الخطية" تعليمها " وكلاهما يصح.

٤) ت: فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر، ولبعضه شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم حديث (٨٠٤).

* ك٣٣١/أ.

٥) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، رقم ١٧٨) والطبراني (١٣٨/٩، رقم ٨٦٤٤) وأخرجه الحاكم (المستدرك، رقم ٢٠٦٠).

٣٥٨١ــ (٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجاً فِي الْجَنَّةِ "١.

[ب٣٢٥٥، د ٣٤٢١، ع ٣٣٧٨ ف ٣٦٤٣، م ٣٣٧٩].

٣٨٢ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ "٢.

[ب٣٢٥٦، د ٣٤٢٢، ع ٣٣٧٩ ف ٣٦٤٤، م ٣٣٨٠] إتحاف ١٣٠٨٨.

١٣٥٠ــ باب فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٥٨٣ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ الْكَلاَعِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُوَرِ٣ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ٤ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: « **خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ** »٥.

[ب٣٢٥٧، د ٣٤٢٣، ع ٣٣٨٠ ف ٣٦٤٥، م ٣٣٨١].

٣٥٨٤ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الإِنْسِيُّ: إِنِّي لأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً، كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا٦ كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ، وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ* شَيْئاً يَنْفَعُكَ،

---

١) ت: سنده حسن، وأخرجه ابن الضريس (فضائل القرآن، ١٦٥).

٢) ت: رجاله ثقات، تقدم.

٣) في بعض النسخ الخطية" سورة " وهو خطأ.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية" آية في " وليس في بعضها" في ".

٥) فيه أيفع، قال ابن حجر: لا يصح له سماع من صحابي (الإصابة١/ ٢٢٢) فهو إما مرسل أو معضل، وبناء عليه فلا يكون من الثلاثيات.

٦) في بعض النسخ الخطية" ذريعتي " وهو خطأ.

* ت٢٧٥/ب.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ لاَ تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ، ثُمَّ لاَ يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " الضَّئِيلُ الدَّقِيقُ، وَالشَّخِيتُ الْمَهْزُولُ، وَالضَّلِيعُ جَيِّدُ الأَضْلاَعِ، وَالْخَبَجُ الرِّيحُ "٢.

[ب٣٢٥٨، د ٣٤٢٤، ع ٣٣٨١ ف ٣٦٤٦، م ٣٣٨٢] إتحاف ١٢٧٣٩.

٣٥٨٥ـ (٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ* مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى يُصْبِحَ أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلاَثٌ خَوَاتِيمُهَا "، أَوَّلُهَا ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾٣.

[ب٣٢٥٩، د ٣٤٢٥، ع ٣٣٨٢ ف ٣٦٤٧، م ٣٣٨٣] إتحاف ١٢٧٣٧.

٣٥٨٦ـ (٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلاَثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلاَ أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ وَلاَ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلاَ يُقْرَأْنَ عَلَى مَجْنُونٍ إِلاَّ أَفَاقَ"٤.

[ب٣٢٦٠، د ٣٤٢٦، ع ٣٣٨٣ ف ٣٦٤٨، م ٣٣٨٤] إتحاف ١٢٧٣٧.

٣٥٨٧ـ (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: " مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ"٥.

[ب٣٢٦١، د ٣٤٢٧، ع ٣٣٨٤ ف ٣٦٤٩، م ٣٣٨٥] إتحاف ١٤٩٠٨.

---

١) ت: فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يسمع منه، وأخرجه الطبراني في الكبيرحديث (٨٨٢٦، وانظر:٨٨٢٤) وأبو نعيم حديث (٢٦٨).

٢) الضريط.

* ك٣٣١/ب.

٣) من الآية (٢٨٤) من سورة البقرة، ت: وفيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ ، ولم يسمع منه، وأخرجه الطبراني حديث (٨٦٧٣).

٤) ت: فيه الشعبي لقي عبد الله بن مسعود ﷺ ، ولم يسمع منه، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث(١٧٩) والبيهقي (الشعب، رقم ٢٤١٢).

٥) ت: فيه مجهول، وأخرجه ابن الضريس، ورجاله ثقات في فضائل القرآن، حديث (١٧٦).

٣٥٨٨ـ (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ١ ـ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلاَثٌ مِنْ آخِرِهَا٢، قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُمَيْعٍ.

[ب٣٢٦٢، د ٣٤٢٨، ع ٣٣٨٥ ف ٣٦٥٠، م ٣٣٨٦].

٣٥٨٩ـ (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ٣ الْكُرْسِيِّ وَفَاتِحَةَ حم الْمُؤْمِنِ**٤ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِى ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ **لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ** »٥.

[ب٣٢٦٣، د ٣٤٢٩، ع ٣٣٨٦ ف ٣٦٥١، م ٣٣٨٧] تحفة ١٤٩٥٠.

٣٥٩٠ـ (٨) حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ* النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلاَ تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ** »٦.

[ب٣٢٦٤، د ٣٤٣٠، ع ٣٣٨٧ ف ٣٦٥٢، م ٣٣٨٨] تحفة ١١٦٤٤ إتحاف ١٧٠٩٨.

---

١) لم أقف على روايته عن ابن مسعود، ولم يذكر في الآخذين عنه.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث (٢٤١٣) وابن منصور حديث (١٣٨).

٣) في بعض النسخ الخطية" سورة " وهو خطأ.

٤) هكذا وهي سورة غافر.

٥) ت: وفيه المليكي ضعيف.

* ت٢٧٦/أ.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث(٢٣٢) والحاكم حديث (٢٠٦٥) والبيهقي في الشعب حديث (٢٤٠٠).

وفي بعض النسخ الخطية" الشيطان " وكلا هما يصح.

* ك٣٣٢/أ.

٣٥٩١ــ (٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ* فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ** »١.

[ب٣٢٦٥، د ٣٤٣١، ع ٣٣٨٨ ف ٣٦٥٣، م ٣٣٨٩] تحفة ٩٩٩٩ إتحاف ١٢٨٨٥.

٣٥٩٢ــ (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ،عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾، ﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾**»٢.

[ب٣٢٦٦، د ٣٤٣٢، ع ٣٣٨٩ ف ٣٦٥٤، م ٣٣٩٠] تحفة ١٥٧٦٧.

٣٥٩٣ــ (١١) حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ــ هُوَ ابْنُ مُوسَى ــ ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلاَةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ** »٣.

[ب٣٢٦٧، د ٣٤٣٣، ع ٣٣٩٠ ف ٣٦٥٥، م ٣٣٩١] تحفة ١٨٤٧٣.

١٣٥١ــ بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٥٩٤ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا بَشِيرٌ ــ هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ــ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ** » ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ**

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه البخاري حديث (٤٠٠٨) ومسلم حديث (٨٠٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٦٥) وتقدم حديث (١٥٤٨).

٢) من الآية (١٦٣) من سورة البقرة، والحديث سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٣٤٧٨) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (١٤٩٦) وابن ماجه حديث (٣٨٥٥) وحسنه الألباني عندهما.

٣) ت: مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيلحديث(٩١) والحاكم موصولا حديث (٢٠٦٦) وزعم أنه على شرط البخاري، وليس كذلك قاله الذهبي، والبيهقي في الشعبحديث(٢٤٠٣) وله شاهد أخرجه بن الضريس في فضائل القرآن حديث(١٨٥).

مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى* وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ[1]، لَا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ وَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً »[2].

[ب٣٢٦٨، د ٣٤٣٤، ع ٣٣٩١ ف ٣٦٥٦، م ٣٣٩٢] تحفة ١٩٥٣، إتحاف ٢٢٨٥.

٣٥٩٥ــ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى: سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: " إِنَّ أَخاً لَكُمْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ، أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ* تَهْتِفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا فَتَخْطِرَانِ[3] بِهِ الْجَبَلَ"[4].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْذَاقُ الأَغْصَانُ.

[ب٣٢٦٩، د ٣٤٣٥، ع ٣٣٩٢ ف ٣٦٥٧، م ٣٣٩٣]إتحاف ٦٣٨٩.

٣٥٩٦ــ(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[5] بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى "[6].

[ب٣٢٧٠، د ٣٤٣٦، ع ٣٣٩٣ ف ٣٦٥٨، م ٣٣٩٤] إتحاف ١٣٢٣١.

---

* ت٢٧٦/ب.

١) في بعض النسخ الخطية" والدية حلتان " وهو خطأ.

٢) فيه بشير بن المهاجر صدوق لين الحديث، وأصل عند مسلم من حديث أبي أمامة حديث (٨٠٤) وأخرجه أحمد حديث (٢٢٩٥٠، ٢٢٨٧٥) وابن ماجه بطرف منه حديث (٣٧٨١) وقال الألباني: يحتمل التحسين، وانظر: رقم (٣٣٩٦ ــ ٢٢٩٨، ٣٤٦١).

* ك٣٣٢/ب.

٣) المراد هنا: ترفعانه حتى يجاوز الجبل (اللسان).

٤) المراد هنا: ترفعانه حتى يجاوز الجبل (اللسان).

٥) في بعض النسخ الخطية" عبد " مكبر، وهو خطأ.

٦) فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وله شواهد، وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن حديث (٤٤) وشاهده حديث أبي أمامة ﷺ، عند الفريابي (رقم ٤٧) والحاكم حديث(١٨٦١) والطبراني (٢٨٢/٨، رقم ٧٠٢٥).

٣٥٩٧ــ (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ١، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولاَنِ: رَبَّنَا لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ "٢.

[ب٣٢٧١، د ٣٤٣٧، ع ٣٣٩٤ ف ٣٦٥٩، م ٣٣٩٥].

١٣٥٢ــ بابٌ فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٥٩٨ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: " مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ "٣.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَبِّرَةٌ مُزَيِّنَةٌ.

[ب٣٢٧٢، د ٣٤٣٨، ع ٣٣٩٥ ف ٣٦٦٠، م ٣٣٩٦] إتحاف ١٢٦١٧.

٣٥٩٩ــ (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ "٤.

[ب٣٢٧٣، د ٣٤٣٩، ع ٣٣٩٦ ف ٣٦٦١، م ٣٣٩٧] إتحاف ١٣٧٣١.

٣٦٠٠ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ "٥.

[ب٣٢٧٤، د ٣٤٤٠، ع ٣٣٩٧ ف ٣٦٦٢، م ٣٣٩٨].

٣٦٠١ــ (٤) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ* قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ٦، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ "٧.

[ب٣٢٧٥، د ٣٤٤١، ع ٣٣٩٨ ف ٣٦٦٣، م ٣٣٩٩] إتحاف ١٢٧٣١.

---

١) الأصبهاني، وفي بعض النسخ الخطية" محمد بن إسماعيل بن سعيد " وهو خطأ.

٢) ت: فيه عبد السلام، سماعه من الجريري متأخر، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٣) سنده حسن، وأخرجه مختصرا أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(٢٣٧).

٤) ت: فيه عبد الله بن لهيعة، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٥) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٦) من تغير مذهبه إلى الرفض، بعد أن كان من أهل السنة.

٧) ت: سنده حسن، على اعتبار ما قبل تغير جابر الجعفي، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث(٢٣٨).

٣٦٠٢ــ (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَــنْ أَبِــي السَّــلِيلِ قَــالَ: " أَصَابَ رَجُلٌ دماً: فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ ١، وَادٍ لاَ يُمْسِي فِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَصَابَتْهُ جِنَّةٌ ٢، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ وَاللَّهِ الرَّجُــلُ، قَــالَ: فَــافْتَتَحَ سُــورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالاَ: فَقَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيماً " ٣.

[قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بننقير، ويقال: ابن نفير] ٤.

[ب٣٢٧٦، د ٣٤٤٢، ع ٣٣٩٩ ف ٣٦٦٤، م ٣٤٠٠].

١٣٥٣ــ باب فَضَــائِلِ الأَنْعَامِ وَالسُّــوَرِ

٣٦٠٣ــ (١) أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْــنِ رَافِــعٍ قَالَ*: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " السَّبْعُ الطُّوَلُ٥ مِثْلُ التَّوْرَاةِ، وَالْمِئِينَ٦ مِثْــلُ الإِنْجِيــلِ، وَالْمَثَــانِي٧ مِثْــلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ "٨.

[ب٣٢٧٧، د ٣٤٤٣، ع ٣٤٠٠ ف ٣٦٦٥، م ٣٤٠١] إتحاف ١٣٢٦٢.

---

١) أي تكثر فيه الحيات، وتسمّى: جنة.

٢) في بعض النسخ الخطية" حية " وكلاهما يصح، فالحية يقال لها ذلك، ومنه قوله تعالى في عصــا موســى عليه السلام: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ القصص: ٣١.

٣) ت: فيه عبد السلام، سماعه من الجريري متأخر، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

* ك٣٣٣/أ.

٥) في تعيينها أقوال:

١ ــ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنعام، والأعراف (السنن الكبير للنسائي حديث ١١٢٧٦).

٢ ــ زاد الحاكم الكهف (المستدرك٢/٣٥٥).

٣ ــ أولها البقرة، وآخرها التوبة (الإتقان١/١٩٩).

٦) كل سورة بلغت مائة آية فصاعدا (الشعب، حديث ٢٤١٥).

٧) كل سورة دون المئين، وفوق المفصل (الشعب، حدبث ٢٤١٥).

٨) ت: فيه المسيب بن رافع الأسدي، لم يلق ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٣٢٠).

٣٦٠٤ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ [١] الْقُرْآنِ "[٢].

[ب٣٢٧٨، د ٣٤٤٤، ع ٣٤٠١ ف ٣٦٦٦، م ٣٤٠٢] إتحاف ١٥٤٥٣.

٣٦٠٥ــ (٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ ".

٣٦٠٦ــ (٤) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ».

٣٦٠٧ــ (٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** »[٣].

[ب٣٢٨٠، د ٣٤٤٧، ع ٣٤٠٤ ف ٣٦٦٩، م ٣٤٠٥].

١٣٥٤ــ بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٦٠٨ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ، لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ "[٤].

[ب٣٢٨١، د ٣٤٤٨، ع ٣٤٠٥ ف ٣٦٧٠، م ٣٤٠٦].

٣٦٠٩ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا[٥] قَالَ عَبْدَةُ : فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ "[٦].

[ب٣٢٨٢، د ٣٤٤٩، ع ٣٤٠٦ ف ٣٦٧١، م ٣٤٠٧].

---

١) أي نجائب، وهي الكرائم العتاق، وسور القرآن كلها نجائب كرائم، ولكل سورة خصائصها.

٢) ت: فيه عبد الله بن خليفة الهمداني مقبول، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآنحديث (٢٤٠).

٣) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

٤) ت: فيه عبدة بنت خالد، لم أقف على ترجمة لها، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وشاهده حديث أبي الدرداء، عند مسلم، حديث (٨٠٩).

٥) ت: فيه محمد بن كثير المصيصي ضعيف، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(٢٤٦).

٦) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضا في السرايا، غير مرة، فأقوم من الساعة التي أريد، قال: وابتدئ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ إلى آخرها، يعني السورة.

* ت٢٧٧/ب.

٣٦١٠ـ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ*، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ "١.

[ب٣٢٨٣، د ٣٤٥٠، ع ٣٤٠٧ ف ٣٦٧٢، م ٣٤٠٨] إتحاف ٥٦٤٦.

١٣٥٥ـ بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ

٣٦١١ـ (١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنْا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ:" اقْرَءُوا الْمُنَجِّيَةَ، وَهِيَ (الم تَنْزِيلُ) فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا، وكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ وقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ، وقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً "٢.

[ب٣٢٨٤، د ٣٤٥١، ع ٣٤٠٨ ف ٣٦٧٣، م ٣٤٠٩].

٣٦١٢ـ (٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ (تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً "*٣.

[ب٣٢٨٥، د ٣٤٥٢، ع ٣٤٠٩ ف ٣٦٧٤، م ٣٤١٠].

٣٦١٣ـ (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ، عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ، وبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: " إِنَّ (الم تَنْزِيلُ) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ، تَجْعَلُ جَنَاحَهَا٤ عَلَيْهِ فَيُشَفَّعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي (تَبَارَكَ) مِثْلُهُ، فَكَانَ خَالِدٌ لاَ يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا "٥.

[ب٣٢٨٦، د ٣٤٥٣، ع ٣٤١٠ ف ٣٦٧٥، م ٣٤١١].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (٩٥٣، ٩٥٤).

٢) ت: فيه عبدة لم أقف على ترجمة لها، وأخرجه التبريزي مطولا في مشكاة المصابيح حديث (٢١٧٦).

* ك٣٣٣/ب.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث(٢١٣).

٤) في بعض النسخ الخطية" جناحيها ".

٥) ت: فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح حيث(٢١٧٦).

٣٦١٤ــ (٤) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَتَبَارَكَ "١.

[ب٣٢٨٧، د ٣٤٥٤، ع ٣٤١١ ف ٣٦٧٦، م ٣٤١٢] تحفة ٢٩٣١ إتحاف ٣٥٩٥.

٣٦١٥ــ (٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً "٢.

[ب٣٢٨٨، د ٣٤٥٥، ع ٣٤١٢ ف ٣٦٧٧، م ٣٤١٣].

٣٦١٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ: " أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ، فَأُتِيَ جَانِبُ قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلاَثِينَ آيَةً إِلاَّ تَبَارَكَ "٣.

[ب٣٢٨٩، د ٣٤٥٦، ع ٣٤١٣ ف ٣٦٧٨، م ٣٤١٤].

١٣٥٦ــ بابٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس

٣٦١٧ــ (١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه وَيس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلاَئِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا** »٤.

[ب٣٢٩٠، د ٣٤٥٧، ع ٣٤١٤ ف ٣٦٧٩، م ٣٤١٥].

---

١) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (١٠٥٤٥).

٢) ت: فيه ليث ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٩٨٦٦) وابن الضريس في فضائل القرآن، حديث (٢٣٣، ٢٣٧).

*ت٢٧٨/أ.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن، حديث(٢٣٤، وأطول ٢٣٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن حديث(٢٦٠) وانظر: عبد الرزاق حديث (٦٠٢٥).

٤) ت: فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف، والأدهى: عمر بن حفص بن ذكوان متروك، وأخرجه الطبرني، وقال: لا يروي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر (الأوسط، رقم ٤٣٧٣) وابن أبي عاصم في السنة حديث(٦٠٧) وابن خزيمة في التوحيد، حديث(٢٣٦) والبيهقي في الشعب ديث(٢٤٥٠).

١٣٥٧ـ بابٌ فِي فَضْلِ يس

٣٦١٨ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ، وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ "١.

[ب٣٢٩١، د ٣٤٥٨، ع ٣٤١٥ ف ٣٦٨٠، م ٣٤١٦].

٣٦١٩ـ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ* ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يس، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ** »٢.

[ب٣٢٩٢، د ٣٤٥٩، ع ٣٤١٦ ف ٣٦٨١، م ٣٤١٧] تحفة ١٣٥٠، إتحاف ١٥٧٠.

٣٦٢٠ـ (٣) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ** » ٣.

[ب٣٢٩٣، د ٣٤٦٠، ع ٣٤١٧ ف ٣٦٨٢، م ٣٤١٨] إتحاف ١٧٩٣٩.

٣٦٢١ـ (٤) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ** »٤.

[ب٣٢٩٤، د ٣٤٦١، ع ٣٤١٨ ف ٣٦٨٣، م ٣٤١٩] إتحاف ١٧٩٣٩.

---

١) ت: فيه مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ك٣٣٤/أ.

٢) فيه هارون أبو محمد مجهول، وهو حديث باطل لا أصل له، قاله أبو حاتم (علل الحديث، رقم ١٦٥٢) وأخرجه الترمذي حديث (٢٨٨٩) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول.

٣) ت: فيه الحسن لم يدرك أبا هريرة، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث(٢٤٦٤، ٢٤٦٣) قال أبو حاتم: باطل (العلل٢/ ٦٨) ومراده باطل بالسند الذي ذكر، وأنه عن الحسن مرسل.

٤) ت: مرسل، وأخرجه البيهقي حديث الشعب حديث(٢٤٦٣) ومن مسند جندب أخرجه ابن حبان حديث (٢٥٧٤) وفيه انقطاع، وانظر السابق.

٣٦٢٢ــ (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَنْ قَرَأَ يس حِينَ يُصْبِحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ "[١].

[ب٣٢٩٥، د ٣٤٦٢، ع ٣٤١٩ ف ٣٦٨٤، م ٣٤٢٠] إتحاف ٧٧٣٩.

١٣٥٨ــ بَابٌ فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ*

٣٦٢٣ــ (١) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ أُخْبِرْتُ: " أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ "[٢].

[ب٣٢٩٦، د ٣٤٦٣، ع ٣٤٢٠ ف ٣٦٨٥، م ٣٤٢١].

٣٦٢٤ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ "[٣].

[ب٣٢٩٧، د ٣٤٦٤، ع ٣٤٢١ ف ٣٦٨٦، م ٣٤٢٢] إتحاف ١٧٧١٦.

٣٦٢٥ــ (٣) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِنَّ الْحَوَامِيمَ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ "[٤].

[ب٣٢٩٨، د ٣٤٦٥، ع ٣٤٢٢ ف ٣٦٨٧، م ٣٤٢٣].

٣٦٢٦ــ (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِن[٥] يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ "[٦].

[ب٣٢٩٩، د ٣٤٦٦، ع ٣٤٢٣ ف ٣٦٨٨، م ٣٤٢٤].

---

١) ت: سنده حسن، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

* ت٢٧٨/ب.

٢) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وشاهده حديث أبي هريرة، عند الترمذي حديث (٢٨٩١) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. قلت: بل قال بعضهم: متروك.

٣) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠٣٣٣) والبيهقي في الشعب حديث(٢٤٨٢).

٥) في بعض النسخ الخطية" في " وكلاهما يصح.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث(٢٢٧).

* ك٣٣٤/ب.

٣٦٢٧ــ (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ: « **إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ** » ١.

[ب٣٣٠٠، د ٣٤٦٧، ع ٣٤٢٤ ف ٣٦٨٩، م ٣٤٢٥] تحفة ١٨٦١١.

٣٦٢٨ــ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً،فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ** » ٢.

[ب٣٣٠١، د ٣٤٦٨، ع ٣٤٢٥ ف ٣٦٩٠، م ٣٤٢٦] تحفة ١١٤٧٨ إتحاف ١٦٨٩٥.

١٣٥٩ــ بابٌ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٣٦٢٩ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ٣ــ أَوْ تَمَسُّ ــ رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قَالَ: « بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ» وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: « **غُفِرَ لَهُ** » ٤.

[ب٣٣٠٢، د ٣٤٦٩، ع ٣٤٢٦ ف ٣٦٩١، م ٣٤٢٧] تحفة ١٥٦٧٨.

٣٦٣٠ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ » قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ* مَنَامِي، قَالَ:«

---

١) مرسل، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٥٧) وضعفه الألباني، والترمذي حديث (٣٤٠٦) وقال: حسن غريب.

٢) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٢٢) وقال: غريب.

٣) في بعض النسخ الخطية" تصيبه ".

٤) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٦٦٠٥، ١٦٦١٧) حسن.

* ت٢٧٩/أ.

فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»١.

[ب٣٣٠٣، د ٣٤٧٠، ع ٣٤٢٧ ف ٣٦٩٢، م ٣٤٢٨] تحفة ١١٧١٨ إتحاف ١٧٢١٧.

١٣٦٠ــ بابٌ فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

٣٦٣١ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ؟، ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا إِيَاسٌ الْبِكَالِيُّ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ٢ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَى٣ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ "٤.

[ب٣٣٠٤، د ٣٤٧١، ع ٣٤٢٨ ف ٣٦٩٣، م ٣٤٢٩].

٣٦٣٢ــ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً لَتَكْثُرَنَّ قُصُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ** »٥.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ٦.

[ب٣٣٠٥، د ٣٤٧٢، ع ٣٤٢٩ ف ٣٦٩٤، م ٣٤٣٠].

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (٥٠٥٥) وصححه الألباني.
٢) بكسر الباء الموحدة.
٣) ليس في بعض النسخ الخطية" على " وكلاهما يصح.
٤) ت: فيه إياس البكالي مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.
٥) ت: مرسل، وأخرجه مختصرا الطبراني بسند ضعيف (الأوسط، حديث ٢٨٣) وشاهده من حديث معاذ بن أنس، عند أحمد (٣/٤٣٧).
٦) من اعتقاد المتصوفة، الأبدال جمع بدل وهم طائفة من الأولياء، وكأنهم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم، وهم عند القوم سبعة، لا يزيدون ولا ينقصون، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكل بلد إقليم فيه ولايته منهم، واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول، والثاني على قدم الكليم، والثالث على قدم هارون، والرابع على قدم إدريس، والخامس على قدم يوسف، والسادس على قدم عيسى، والسابع على قدم آدم، على ترتيب الأقاليم، وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة، من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها (التعاريف ٢٩/١).
* ٣٣٥/أ.

٣٦٣٣ــ (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا *قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾١.

[ب٣٣٠٦، د ٣٤٧٣، ع ٣٤٣٠ ف ٣٦٩٥، م ٣٤٣١].

٣٦٣٤ــ (٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟** » قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** »٢.

[ب٣٣٠٧، د ٣٤٧٤، ع ٣٤٣١ ف ٣٦٩٦، م ٣٤٣٢] تحفة ١٠٩٦٦ إتحاف ١٦١٦٥.

٣٦٣٥ــ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ٣.

[ب٣٣٠٨، د ٣٤٧٥، ع ٣٤٣٢ ف ٣٦٩٧، م ٣٤٣٣] إتحاف ١٧٩٩٤.

٣٦٣٦ــ (٦) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ٤.

[ب٣٣٠٩، د ٣٤٧٦، ع ٣٤٣٣ ف ٣٦٩٨، م ٣٤٣٤] تحفة ٩٢٢٣، إتحاف ٢٥٩٣١.

٣٦٣٧ــ (٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ٥.

[ب٣٣٠٩، د ٣٤٧٧، ع ٣٤٣٤ ف ٣٦٩٩، م ٣٤٣٥] تحفة ٩٢٢٣، إتحاف ١٢٥٩٣.

---

١) ت: رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨١١، ٨١٢ أطول).

٣) ت: فيه إبراهيم ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث (٢٨٩٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٣٧٨٧) وصححه الألباني، وصححه الألباني، وانظر السابق.

٤) سنده حسن، وأخرجه النسائي في الكبير حديث (١٠٥٠٩) وابن الضريس في فضائل القرآن حديث (٢٦٢) والقاسم بن سلام في فضائل القرآن حديث(٢٦٨) وانظرما سبق.

٥) سنده حسن، وانظر السابق.

* ت٢٧٩/ب.

٣٦٣٨ــ (٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ*، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ** »١.

[ب٣٣١٠، د ٣٤٧٨، ع ٣٤٣٥ ف ٣٧٠٠، م ٣٤٣٦] تحفة ٤٦٤أ إتحاف ٧٢٠.

٣٦٣٩ــ (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: « **ثُلُثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ** » ٢.

[ب٣٣١١، د ٣٤٧٩، ع ٣٤٣٦ ف ٣٧٠١، م ٣٤٣٧] تحفة ١٨٣٥٤ إتحاف ١٣٥١٩.

٣٦٤٠ــ (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ٣، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: " أَتَاهَا فَقَالَ: أَلاَ تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا هُوَ؟ " قَالَ: قَالَ لَنَا: « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ**؟ ». قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يُرِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ** »٤.

[ب٣٣١٢، د ٣٤٨٠، ع ٣٤٣٧ ف ٣٧٠٢، م ٣٤٣٨] تحفة ٣٥٠٢ إتحاف ٤٤٣٥.

---

١) سنده حسن، وأخرجه الترمذي حديث (٢٩٠١) طويل وهذا طرف منه، وقال: حسن غريب من حديث عبيد الله عن ثابت، وعلقه البخاري بعد حديث (٧٧٤).

٢) سنده حسن، وانظر: ما سبق

٣) صرح الترمذي أنها أمرأة أبي أيوب حديث (٢٨٩٦).

٤) رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي حديث (٢٨٩٦) وقال: حديث حسن، ولا نعرف أحدا روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة، وتابعه على روايته اسرائيل، والفضيل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه.

وقد عرف الواسطة بين عمرو بن ميمون والأنصارية، وقد عرفت الواسطة بين الربيع والأنصارية، ومع ما أشار إليه الترمذي، من أمر الاضطراب فالحديث صحيح.

٣٦٤١ـ (١١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَبِي الْعَطَّارِ ١، عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ *، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **خَمْسِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً** » ٢.

[ب٣٣١٣، د ٣٤٨١، ع ٣٤٣٨ ف ٣٧٠٣، م ٣٤٣٩] إتحاف ٢٠١٨.

١٣٦١ـ بابٌ فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٦٤٢ـ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: " تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَلاَ أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ » قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، كَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ "٣.

[ب٣٣١٤، د ٣٤٨٢، ع ٣٤٣٩ ف ٣٧٠٤، م ٣٤٤٠] تحفة ٩٩٠٨، إتحاف ١٣٩١٧.

٣٦٤٣ـ (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: مَشَيْتُ * مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: « **قُلْ يَا عُقْبَةُ** » فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُقْبَةُ قُلْ** » فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « **مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلاَ اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا** » ٤.

[ب٣٣١٥، د ٣٤٨٣، ع ٣٤٤٠ ف ٣٧٠٥، م ٣٤٤١] تحفة ٩٩٢٧، إتحاف ١٣٩١٧.

---

١) في بعض النسخ الخطية" رجاء ".

* ك٣٣٥/ب.

٢) رجاله ثقات، وأم كثير إن كانت بنت يزيد فقد ذكرت في الصحابة (أسد الغابة) وأخرجه الترمذي أطول، وقال: مائة مرة، حديث (٢٨٩٨) وفيه حاتم بن ميمون ضعيف.

٣) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد حديث (١٥٩).

* ت٢٨٠/أ.

٤) سنده حسن، وأخرجه النسائي (٥٤٣٨) وصححه الألباني، وأنظر السابق.

٣٦٤٤ــ (٣) حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ــ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْــنِ عَــامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ أَوْ لَمْ يُرَ مِثْلَهُنَّ** » يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ١.

[ب٣٣١٦، د ٣٤٨٤، ع ٣٤٤١ ف ٣٧٠٦، م ٣٤٤٢] تحفة ٩٩٤٨، إتحاف ١٣٨٨٧.

١٣٦٢ــ باب فَضْــلِ مَنْ قَرَأَ عَــشْــرَ آيَاتٍ

٣٦٤٥ــ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْــنُ الْحَــارِثِ، عَــنِ الْقَاسِمِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

[ح]

٣٥٧٦ــ (٢) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ "٢.

[ب٣٣١٧، د ٣٤٨٥، ع ٣٤٤٢ ف ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، م ٣٤٤٣]إتحاف ٢٤٦١.

٣٦٤٧ــ (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْــنُ الْحَــارِثِ، عَــنِ الْقَاسِمِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ* ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ "٣.

[ب٣٣١٨، د ٣٤٨٦، ع ٣٤٤٣ ف ٣٧٠٩، ٣٧١٠، م ٣٤٤٤] إتحاف ٢٤٦٢.

٣٦٤٨ــ (٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْــبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ٤ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ "٥.

[ب٣٣١٩، د ٣٤٨٧، ع ٣٤٤٤ ف ٣٧١١، م ٣٤٤٥] إتحاف ١٠٢٠٨.

---

١) رجاله ثقات، وأخرجه مسلم حديث (٨١٤) وانظر السابق.

٢) ت: فيه ضعف وجهالة، والقاسم لم يدرك تميما الداري ﷺ، وأخرجه ابن منصور حديث (٢٣) والبيهقي في الشعب حديث(٢١٩٦) وهو موقوف، عن تميم وفضالة (العلل لابن أبي حاتم، ٤٢٢).

* ك٣٣٦/أ.

٣) أنظر السابق.

٤) ليس في بعض النسخ الخطية.

٥) ت: سنده حسن، وبسند واه أخرجه الحاكم حديث (٢٠٤٢) وبسند ضعيف، أخرجه ابن أبي شـيبة حـديث (١٠١٣٧) وشاهده حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة حديث (١١٤٣) والحاكم حديث (٢٠٤١).

٣٦٤٩ــ (٥) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّــهِ الْجَدَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ "١.

[ب٣٣١٩، د ٣٤٨٨، ع ٣٤٤٥ ف ٣٧١٢، م ٣٤٤٦] إتحاف ١٠٢٣٨.

١٣٦٣ــ باب مَنْ قَــرَأَ خَمْسِــينَ آيَةً

٣٦٥٠ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ "٢.

[ب٣٣٢٠، د ٣٤٨٩، ع ٣٤٤٦ ف ٣٧١٣، م ٣٤٤٧] إتحاف ١٣٠٩١.

٣٦٥١ــ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَــنِ الْقَاسِــمِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ كُتِــبَ مِنَ الْحَافِظِينَ "٣.

[ب٣٣٢١، د ٣٤٩٠، ع ٣٤٤٧ ف ٣٧١٤، ٣٧١٥، م ٣٤٤٨] إتحاف ٢٤٦٣.

١٣٦٤ــ باب مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ

٣٦٥٢ــ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَــنْ يُحَــنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ** »٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ٥ .

[ب٣٣٢٢، د ٣٤٩١، ع ٣٤٤٨ ف ٣٧١٦، م ٣٤٤٩].

---

١) فيه الجدلي لم يتبين لأهل العلم، وقالوا: لعله المتفرد أبو إسحاق عنه بالرواية (الوحدان لمسلم، رقــم ٣٧٣) وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآنحديث(٦٣) وابن منصور حديث (٢٤) وانظر السابق، ويقويه التالي.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٥) والطبراني حديث (٨٧٢٧).

٣) ت: تقدم.

* ت٢٨٠/ب.

٤) ت: فيه محمد بن القاسم الملقب كاو، كذبوه، وانظر (مجمع الزوائد، رقم ٣٦٥٦) وانظر السابق.

٥) انظر ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣١) قال: وراشد ليس له رواية عن أم الدرداء.

٣٦٥٣ـ (٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ "١.

[ب٣٣٢٣، د ٣٤٩٢، ع ٣٤٤٩ ف ٣٧١٧، م ٣٤٥٠] إتحاف ١٠٢٠٩.

٣٦٥٤ـ (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ** » ٢.

[ب٣٣٢٤، د ٣٤٩٣، ع ٣٤٥٠ ف ٣٧١٨، م ٣٤٥١] تحفة ٢٠٥٨ إتحاف ٢٤٦٥.

٣٦٥٥ـ (٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: " مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ "٣.

[ب٣٣٢٥، د ٣٤٩٤، ع ٣٤٥١ ف ٣٧١٩، م ٣٤٥٢].

٣٦٥٦ـ (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ" * ٤.

[ب٣٣٢٦، د ٣٤٩٥، ع ٣٤٥٢ ف ٣٧٢٠، ٣٧٢١، م ٣٤٥٣] إتحاف ٢٤٦٥.

٣٦٥٧ـ (٦) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ "٥.

٣٦٥٨ـ (٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: " مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ "٦.

[ب٣٣٢٧، د ٣٤٩٦، ع ٣٤٥٣ ف ٣٧٢٢، م ٣٤٥٤] إتحاف ٦٣٥٢.

---

١) ت: سنده حسن، تقدم.

٢) فيه يحيى بن بسطام، ذكره الدار قطني (الضعفاء والمتركون، حديث ٥٨١) وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس، أخرجه أحمد (١٦٩٥٨) وفيه انقطاع.

٣) فيه أبو صالح السمان، لا تعرف له رواية عن كعب ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٣) ورجاله ثقات.

* ك٣٣٦/ب.

٤) ت: تقدم كثيرا.

٥) ت: تقدم كثيرا والحديث صحيح.

٦) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٠١٣٥).

١٣٦٥ــ باب مَنْ قَــرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ

٣٦٥٩ــ (١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَــا أُمَامَــةَ يَقُولُ:" مَنْ قَرَأَ مِائَتَىْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ "١.

[ب٣٣٢٩، د ٣٤٩٨، ع ٣٤٥٥ ف ٣٧٢٤، م ٣٤٥٦].

٣٦٦٠ــ (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَــنْ يُحَــنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَالَ:« مَنْ قَرَأَ مِائَتَىْ آيَةٍ في لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ »٢.

[ب٣٣٣٠، د ٣٤٩٩، ع ٣٤٥٦ ف ٣٧٢٥، م ٣٤٥٧].

٣٦٦١ــ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَــدَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَــةِ* آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ "٣.

[ب٣٣٣١، د ٣٥٠٠، ع ٣٤٥٧ ف ٣٧٢٦، ن؟، م ٣٤٥٨] إتحاف ١٠٢٣٩.

١٣٦٦ــ باب مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ

٣٦٦٢ــ (١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِــبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَباً "٤.

[ب٣٣٣٢، د ٣٥٠١، ع ٣٤٥٨ ف ٣٧٢٧، م ٣٤٥٩] إتحاف ٥٦٩٣.

---

١) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

٢) ت: فيه محمد بن القاسم، الملقب: كاو، كذبوه، تقدم.

* ت٢٨١/أ.

٣) ت: فيه الجدلي، انظر ما تقدم.

٤) ت: رجاله ثقات، وأخرجه مختصرا البيهقي (٢٣٣/٧) والطبراني مرفوعا، وفيه ضعف وجهالة (الأوسط، حديث ٧٦٧٤).

٣٦٦٣ــ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ [١] مِائَةَ آيَةٍ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنْ الأَجْرِ [٢] » قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: « اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً » [٣].

[ب٣٣٣٣، د ٣٥٠٢، ع ٣٤٥٩ ف ٣٧٢٨، م ٣٤٦٠].

٣٦٦٤ــ (٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلاثَمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَمِائَةِ آيَةٍ، لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ، قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ بِقَوْلِهِ " [٤].

[ب٣٣٣٤، د ٣٥٠٣، ع ٣٤٦٠ ف ٣٧٢٩، م ٣٤٦١] إتحاف ١٣٠٩٢.

١٣٦٧ــ باب مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٦٦٥ــ (١) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ *: " مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لاَ يَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ، يَقُولُ: لاَ تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ " [٥].

[ب٣٣٣٥، د ٣٥٠٤، ع ٣٤٦١ ف ٣٧٣٠، م ٣٤٦٢] إتحاف ٦٣٥٣.

٣٦٦٦ــ (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاكْتَنَزَ مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ " [٦].

[ب٣٣٣٦، د ٣٥٠٥، ع ٣٤٦٢ ف ٣٧٣١، ٣٧٣٢، م ٣٤٦٣] إتحاف ٢٤٦٤.

---

١) ليس في بعض النسخ الخطية.

٢) في بعض النسخ الخطية" من الآخرة " ويؤيده ما في الرواية السابقة.

٣) ت: مرسل، وانظر (مشكاة المصابيح، حديث ٢١٨٦، وتفسير الطبري: ٣/ ٢٠٠).

٤) ت: رجاله ثقات، وتقدم مختلف اللفظ.

* ك٣٣٧/أ.

٥) ت: رجاله ثقات، وأنظر: رقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١).

٦) ت: في سنده ضعف وجهالة، وانظر: رقم (٣٥٢٩، ٣٥٣٣، ٣٥٣٨).

٣٦٦٧ــ (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَــنْ يُحَــنَّس مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَــالَ: «**مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، الْقِيرَاطُ** [١] **مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ**» [٢].

[ب٣٣٣٧، د ٣٥٠٦، ع ٣٤٦٣ ف ٣٧٣٣، م ٣٤٦٤].

١٣٦٨ــ باب *كَمْ يَكُونُ الْقِــنْطَارُ؟

٣٦٦٨ــ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِــمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً " [٤].

[ب٣٣٣٨، د ٣٥٠٧، ع ٣٤٦٤ ف ٣٧٣٤، م ٣٤٦٥] إتحاف ١٨١٢٤.

٣٦٦٩ــ (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِى الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَــالَ: " الْقِنْطَــارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً " [٥].

[ب٣٣٣٩، د ٣٥٠٨، ع ٣٤٦٥ ف ٣٧٣٥، م ٣٤٦٦] إتحاف ٥٦٩٣.

٣٦٧٠ــ (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفاً " [٦].

[ب٣٣٤٠، د ٣٥٠٩، ع ٣٤٦٦ ف ٣٧٣٦، م ٣٤٦٧].

٣٧٠١ــ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَــدِكُمْ إِثْنَــا عَشَــرَ [٧] أَلْفاً" [٨].

[ب٣٣٤١، د ٣٥١٠، ع ٣٤٦٧ ف ٣٧٣٧، م ٣٤٦٨].

---

١) في بعض النسخ الخطية" والقنطار ".

٢) ت: في سنده ضعف شديد، وانظر: رقم (٣٥٣٤، ٣٥٤٢).

* ت٢٨١/ب.

٣) ليس في بعض النسخ الخطية" عن أبي صالح " وهو سقط.

٤) سنده حسن، وأخرجه أحمد (٣٦٣/٢) وفيه: زيادة تمييز العدد بأوقية، وكل أوقية خير ممــا بــين السـماء والأرض.

٥) ت: رجاله ثقات، تقدم.

٦) ت: فيه ضعف، وعنعنة.

٧) نهاية السقط المبتدئ برقم (٣٥٥٣).

٨) ت: رجاله ثقات، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

٣٧٠٢ــ (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُسْلِمٍ ــ هُوَ الزَّنْجِيُّ ــ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ "١.

[ب٣٣٤٢، د ٣٥١١، ع ٣٤٦٨ ف ٣٧٣٨، م ٣٤٦٩].

٣٧٠٣ــ (٦) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: " الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ"٢.

[ب٣٣٤٣، د ٣٥١٢، ع ٣٤٦٩ ف ٣٧٣٩، م ٣٤٧٠] إتحاف ١٦٦٤٠.

٣٧٠٤ــ (٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ٣. مِثْقَالٍ٣.

[ب٣٣٤٤، د ٣٥١٣، ع ٣٤٧٠ ف ٣٧٤٠، م ٣٤٧١].

١٣٦٩ــ بابٌ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٧٠٥ــ (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَهُ* قَالَ: « **مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تُقْسَمُ** »٤.

[ب٣٣٤٥، د ٣٥١٤، ع ٣٤٧١ ف ٣٧٤١، م ٣٤٧٢] إتحاف ٨٧٣٠.

٣٧٠٦ــ (٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ "٥.

[ب٣٣٤٦، د ٣٥١٥، ع ٣٤٧٢ ف ٣٧٤٢، م ٣٤٧٣].

---

١) ت: سنده حسن، الزنجي يحتمل في مثل هذا، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

٢) ت: فيه سالم، لم يدرك معاذا ﷺ، وانظر (تفسير الطبري٣/٢٠٠).

٣) ت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

* ك٣٣٧/ب.

٤) ت: مرسل، وفيه المرّي ضعيف، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن حديث (١٠٧) وابن الضريس في فضائل القرآنحديث(٧٧).

٥) ت: انظر السابق.

٣٧٠٧ـ (٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: " كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَي عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، بَقَّي مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ "١.

[ب٣٣٤٧، د ٣٥١٦، ع ٣٤٧٣ ف ٣٧٤٣، م ٣٤٧٤] إتحاف ٦٧٩.

٣٧٠٨ـ (٤) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: " كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ "٢.

[ب٣٣٤٨، د ٣٥١٧، ع ٣٤٧٤ ف ٣٧٤٤، م ٣٤٧٥] إتحاف ٤١٦.

٣٧٠٩ـ (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: " إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ "٣.

[ب٣٣٤٩، د ٣٥١٨، ع ٣٤٧٥ ف ٣٧٤٥، م ٣٤٧٦].

٣٧١٠ـ (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفي*، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:« **الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ** » قِيلَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «**صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ** »٤.

[ب٣٣٥٠، د ٣٥١٩، ع ٣٤٧٦ ف ٣٧٤٦، م ٣٤٧٧] تحفة ١٨٦٥٣.

٣٧١١ـ (٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ "٥.

[ب٣٣٥١، د ٣٥٢٠، ع ٣٤٧٧ ف ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، م ٣٤٧٨].

---

١) ت: انظر السابق، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآنحديث(٧٨) وانظر التالي.

٢) ت: رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني حديث (٦٧٤) والبيهقي في الشعب، حديث(٢٠٧٠) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(١٠٩).

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٦/١١٣).

٤) مرسل، وفيه المري ضعيف، وأخرجه الترمذي موصولا عن ابن عباس حديث (٢٩٤٨) وقال: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن، حديث(٥٠ ــ ٥٢، ٨٠) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(١٠٩).

٣٧١٢ــ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَــهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ [١].

[ب٣٣٥١، د ٣٥٢١، ع ٣٤٧٨ ف ٣٧٤٩، م ٣٤٧٩].

٣٧١٣ــ (٩) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الــرَّحْمَنِ بْــنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الــدُّنْيَا وَ [٢] فِي الآخِرَةِ" [٣].

[ب٣٣٥٢، د ٣٥٢٢، ع ٣٤٧٩ ف ٣٧٥٠، م ٣٤٨٠].

٣٧١٤ــ (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ وَبْرَةَ [٤] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ [٥].

[ب٣٣٥٣، د ٣٥٢٣، ع ٣٤٨٠ ف ٣٧٥١، ٣٧٥٢، م ٣٤٨١].

٣٧١٥ــ (١١) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالاَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَــيْلاً أَوْ نَهَــاراً، صَــلَّتْ عَلَيْــهِ الْمَلاَئِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: غُفِرَ لَهُ " [٦].

[ب٣٣٥٣، د ٣٥٢٣، ع ٣٤٨٠ ف ٣٧٥١، ٣٧٥٢، م ٣٤٨١].

٣٧١٦ــ (١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ : " مَــنْ قَــرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مَلَكٍ " [٧].

[ب٣٣٥٤، د ٣٥٢٤، ع ٣٤٨١ ف ٣٧٥٣، م ٣٤٨٢].

---

١) ت: رجاله ثقات، وانظر السابق.

* ك٣٣٨/أ.

٢) في بعض النسخ الخطية" أو " والصواب ما أثبتنا: أي دعوة يدعو بها لما يتعلق بالــدنيا، كطلــب الــرزق الحلال، ودعوة يدعو بها للآخرة، كطلب النجاة من النار.

٣) ت: فيه عبد الرحمن الحارثي ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٤) في بعض النسخ الخطية" يزيد " وهو خطأ.

٥) ت: سنده حسن، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل حديث(٢٦٠) وأبو نعيم، مرفوعا، وهــو غير محفوظ (الحلية٥/٢٦).

٦) ت: سنده حسن، وأخرجه البيهقي في الشعب حديث(٢٠٧٥) وابن أبي شيبة حــديث (١٠٠٨٨) والفريــابي (فضائل القرآن حيث ٩٣، ٩٤).

٧) ت: فيه قزعة بن سويد ضعيف، ولم أقف عليه في مصدر آخر، والدعاء بعد الخــتم مســتحب، وتــأمين الملائكة على نحو ما في الرواية علمه عند الله تعالى.

٣٧١٧_ (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ قَالَ: " إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ "١.

[ب٣٣٥٥، د ٣٥٢٥، ع ٣٤٨٢ ف ٣٧٥٤، م ٣٤٨٣].

٣٧١٨_ (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: " إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ "٢.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ٣.

[ب٣٣٥٦، د ٣٥٢٦، ع ٣٤٨٣ ف ٣٧٥٥، م ٣٤٨٤] إتحاف ٥١١٥.

٣٧١٩_ (١٥) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ "٤.

[ب٣٣٥٧، د ٣٥٢٧، ع ٣٤٨٤ ف ٣٧٥٦، م ٣٤٨٥].

٣٧٢٠_ (١٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ "٥.

[ب٣٣٥٨، د ٣٥٢٨، ع ٣٤٨٥ ف ٣٧٥٧، م ٣٤٨٦].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حديث(٤٩) والبيهقي في الشعب، حديث(٢٠٧٢) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث (١٠٧) وابن أبي شيبة حديث (١٠٠٨٩).

٢) ت: فيه ليث بن أبي سليم، ولم أقف عليه في مصدر آخر، وعند ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٩٢) عن أبي العالية بسند فيه جهالة نحوه، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٢/٢٢٠).

٣) هذا تحسين من المصنف لليث بن أبي سليم، وتبعه السيوطي (الإتقان١/٣٤٤).

* ت٢٨٢/ب.

٤) ت: فيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث أنس ﷺ، أخرجه المقدسي، من طريق حميد الطويل، وكل ماروى عن أنس فهو من طريق ثابت (المختارة حديث ٢٠٨٤) وانظر (الطبراني حديث ٢٨٩٩) وفيه ضعف، انظر (المجمع٧/١٦١).

٥) ت: رجاه ثقات، وأخرجه أبو نعيم (الحلية٤/٢٧٣) وأبو عبيد القاسم، بسند رجاله ثقات في فضائل القرآن حديث (١٨٢) وابن كثير في فضائل القرآن حديث(٢٥٨).

٣٧٢١ـ (١٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ**» قُلْتُ: إِنِّي* أُطِيقُ، قَالَ: «**اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: «**لا**»[١].

[ب٣٣٥٩، د ٣٥٢٩، ع ٣٤٨٦ ف ٣٧٥٨، م ٣٤٨٧] تحفة ٨٩٥٦ إتحاف ١٢١١٩.

٣٧٢٢ـ (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ "[٢].

[ب٣٣٦٠، د ٣٥٣٠، ع ٣٤٨٧ ف ٣٧٥٩، م ٣٤٨٨] إتحاف ١١٩٨٢.

١٣٧٠ـ باب التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

٣٧٢٣ـ (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي[٣].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ[٤].

[ب٣٣٦١، د ٣٥٣١، ع ٣٤٨٨ ف ٣٧٦٠، م ٣٤٨٩] تحفة ٣٩٠٥ إتحاف ٥٠٠٢.

٣٧٢٤ـ (٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: « مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ ».

---

١) فيه مطرّف سماعه من أبي إسحاق متأخر، أخرجه الترمذي حديث (٢٩٤٦) وقال: حسن غريب، وذكر أبو داود شيئا من حديث (١٣٩٠، ١٣٩١) وصححه الألباني.

٢) فيه عبد الرحمن بن رافع ضعيف، وأخرجه أبو داود حديث (١٣٩١) وصححه الألباني.

٣) ت: رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٦٩) وهو في البخاري من حديث أبي هريرة حديث (٧٥٢٧).

٤) سماه ابن أبي مليكة: عبيد الله بن يزيد.

قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ " ١.

[ب٣٣٦٢، د ٣٥٣٢، ع ٣٤٨٩ ف ٣٧٦١، م ٣٤٩٠].

٣٧٢٥ـ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ** » وَقَالَ: صَاحِبٌ لَهُ زَادَ « يَجْهَرُ بِهِ » ٣.

[ب٣٣٦٣، د ٣٥٣٣، ع ٣٤٩٠ ف ٣٧٦٢، م ٣٤٩١] **تحفة ١٥٢٢٤**.

٣٧٢٦ـ (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: " مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ " ٤.

[ب٣٣٦٣، د ٣٥٣٤، ع ٣٤٩١ ف ٣٧٦٣، م ٣٤٩٢] **تحفة ١٥٢٢٤**.

٣٧٢٧ـ (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى * وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ: « **لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** » ٥.

[ب٣٣٦٤، د ٣٥٣٥، ع ٣٤٩٢ ف ٣٧٦٤، م ٣٤٩٣].

---

١) ت: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وله متابعون، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦٤، رقم ٩٦٩٤) وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(٢٠٩) وابن كثير في فضائل القرآن حديث (١٨٦) والرازي في فضائل القرآنحديث(٩٠) والبيهقي في الشعب حديث (٢٦١٣).

٢) في بعض النسخ الخطية" أنه " وكلاهما يصح.

٣) فيه عبد الله بن صالح، وأخرجه البخاري حديث (٥٠٢٤) ومسلم حديث (٧٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٥٥).

٤) أنظر السابق.

* ك٣٣٩/أ.

* ت٢٨١/أ.

٥) مرسل، وفيه عبد الله بن صالح، ووصله النسائي برواية أبي سلمة عن ابي هررة حديث (١٠١٩) وأخرجه البخاري من حديث أبي موسى حديث (٥٠٢٤، ٥٠٤٨) ومسلم حديث، ومسلم حديث (٧٩٢، ٧٩٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث٤٥٦).

٣٧٢٨ــ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ[١] اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضاً، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: " ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ "[٢].

[ب٣٣٦٥، د ٣٥٣٦، ع ٣٤٩٣ ف ٣٧٦٥، م ٣٤٩٤].

٣٧٢٩ــ (٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، يَتَغَنَّى وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ[٣] الْبُيُوتِ الْجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ "[٤].

[ب٣٣٦٦، د ٣٥٣٧، ع ٣٤٩٤ ف ٣٧٦٦، م ٣٤٩٥] إتحاف ١٣٠٨٦.

٣٧٣٠ــ (٨) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " قَدِمَ سَلَمَةُ[٥] الْبَيْذَقُ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ "[٦].

[ب٣٣٦٧، د ٣٥٣٨، ع ٣٤٩٥ ف ٣٧٦٧، م ٣٤٩٦].

٣٧٣١ــ (٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: " أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ "[٧].

[ب٣٣٦٨، د ٣٥٣٩، ع ٣٤٩٦ ف ٣٧٦٨، م ٣٤٩٧] إتحاف ١٥٨٥٣.

---

١) في بعض النسخ الخطية" عبيد " وهو خطأ.

٢) ت: فيه عبد الله بن صالح، وأبو سلمة لم يسمع من عمر ﷺ، وأخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن حديث(١٦٣) وابن كثير في فضائل القرآن حديث(١٩١) والبيهقي (١٠/٢٣١).

٣) أي أخلى البيوت بيت لا يقرأ فيه شيء من القرآن، ومنه فلان صفر اليدين.

٤) ت: فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق نحوه مطولا (٣/٥٩٩٨) وهو مرسل ضعيف، وأخرج بعضه ابن أبي شيبة حديث (١٠٠٧٣) ورجاله ثقات.

٥) في بعض النسخ الخطية" سالم ".

٦) ت: فيه مجهول، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٧) تقدم.

٣٧٣٢ـ (١٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»١ .

[ب٣٣٦٩، د ٣٥٤٠، ع ٣٤٩٧ ف ٣٧٦٩، م ٣٤٩٨] تحفة ١٥٠٠٥

٣٧٣٣ـ (١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ أُوتِيَ* أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** »٢ .

[ب٣٣٧٠، د ٣٥٤١، ع ٣٤٩٨ ف ٣٧٧٠، م ٣٤٩٩] تحفة ١٩٩٩ إتحاف ٢٢٦٩.

٣٧٣٤ـ (١٢) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** » قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: « **لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** »٣.

[ب٣٣٧١، د ٣٥٤٢، ع ٣٤٩٩ ف ٣٧٧١، م ٣٥٠٠] تحفة ١٥١١٩.

٣٧٣٥ـ (١٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ** »٤.

[ب٣٣٧٢، د ٣٥٤٣، ع ٣٥٠٠ ف ٣٧٧٢، م ٣٥٠١] تحفة ١٧٧٥ إتحاف ٢٠٨٦.

٣٧٣٦ـ (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ* أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ، يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً** »٥.

[ب٣٣٧٣، د ٣٥٤٤، ع ٣٥٠١ ف ٣٧٧٣، م ٣٥٠٢] إتحاف ٢٠٦١.

---

١) ت: سنده حسن، وأخرجه أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن حديث(١٦٢) وتقدم برقم (٣٥٧٧).

٢) رجاله ثقات، تقدم.

٣) ت: سنده حسن، انظر السابق: ورقم (٣٥٧٨) .

٤) رجاله ثقات، وعنوم به البخاري، وأخرجه أبو داود حديث (١٤٦٨) والنسائي حديث (١٠١٥، ١٠١٦) وابن ماجه حديث (١٣٤٢) وصححه الألباني عندهم.

٥) ت: رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من طرق عن البراء (٢١٠٠ـ ٢١٢٩) وانظر: مشكاة المصابيح حديث(٢٢٠٨).

١٣٧١ــ باب كَرَاهِـيَةِ الأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

٣٧٣٧ــ (١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: " قَرَأَ رَجُـلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ "١.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخِضْرِمِ

[ب٣٣٧٤، د ٣٥٤٥، ع ٣٥٠٢ ف ٣٧٧٤، م ٣٥٠٣] إتحاف ١١٧٠.

٣٧٣٨ــ (٢) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّـدٍ قَـالَ:" كَـانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً "٢.

[ب٣٣٧٥، د ٣٥٤٦، ع ٣٥٠٣ ف ٣٧٧٥، م ٣٥٠٤].

---

١) ت: رجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (٩٩٩٨).

٢) ت: فيه العباس بن مسلم لم أقف على ما يفيد عنه، وأخرجه ابن نصر في قيام الليل، مختصر المقريزي: ١٣٦.

فهرس الدراسة مرتب على الصفحات

* * * *

فهرس مسند الدارمي مرتب على أرقام الأبواب الفقهية

ⓗ مرزوق هياس آل مرزوق الزهراني ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدارمي ، عبدالله عبدالرحمن
مسند الإمام الدارمي (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي)
١٨١ هـ ٢٥٥ هـ / عبدالله عبدالرحمن الدارمي ؛ مرزوق هياس
الزهراني - مكة المكرمة ، ١٤٣٦ هـ
ص ؛ سم

ردمك : ٠ - ٦٧٢١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد أ . الزهراني ، مرزوق هياس (محقق)
ب . العنوان
ديوي ٢٣٧,١ ١٤٣٦ / ٣٢٤

رقم الإيداع : ٣٢٤ / ١٤٣٦
ردمك : ٠ - ٦٧٢١ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨